

# فهرس الجبل الاول لاعلام الموقعين عزب العالمين

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٤	كلام الشافعي في صفة المفتي في دين الله	١٠	المفتون بمصر	٢	خطبة الكتاب
"	تحريم الاقتداء بالرأي	"	المفتون باليمن	٣	ذكر فضيلة القرن الرابع
"	كلام حنبل على قوله تعز اطيعوا الله اطيعوا	"	المفتون ببغداد	٣	المقلد ليس من العلماء
١٤	الرسول واولى الامر منكم	"	سبعة علماء امام احمد رحمه الله	"	فتهاء الاسلام
"	صحة لاطاعة المخلوق في معصية الخالق	"	فتاوى احمد ومر على خمسة اصول	"	تفسير قوله تعالى واولى الامر
"	الكلام على قوله تعالى فردوه الى الله و	"	الاصول الاول	"	لم يصلح للتبليغ الا من التبحر بالعلم و
"	الرسول	١١	ما لا يعلم في خلاف ليس باجماع	"	الصدق
"	حقيقة الطاعت	"	قول احمد ان من ادعى الاجماع فهو كاذب	٥	اول من قام بمنصب التبليغ
"	كلام على قوله تعز يا ايها الذين امنوا اتقوا	"	الاصول الثاني من فتاوى احمد <sup>اصول</sup>	"	اصحاب الفتوى من اصحاب النبي صلى الله
١٥	بين يدي الله الايتة	"	الاصول الثالث	"	عليه وسامواته ونيف وثلاثون
"	حديث ان الله لا يرفع العار	"	الاصول الرابع	٦	العبادة سادات المفتين والعلماء
"	ما روى عن ابي بكر رضي الله عنه في الرأي	"	المراد بالضعيف عند احمد	"	وصية معاذ رضي الله عنه
"	ما روى عن عمر رضي الله عنه في الرأي	"	تقديم الحديث الضعيف على القياس	"	كلام عمر رضي الله عنه
"	خلاف الصحابة في الضلع من مجرد التقاء	"	لم يقسم احمد الحديث الا الى صحيح وضعيف	٤	قول عمر وثيقة في القضاء
٣٠	الكتابين	"	الاصول الخامس هي القياس	٨	اقتداء عثمان رضي الله عنه
"	قول ابن مسعود في ذم الرأي	١٢	كراهة السلف التسرع الى الفتيا	"	فتاوى علي رضي الله عنه انتشرت
"	تفسيره لا ياتي عام الا وهو شهر الذي قبله	"	المراد بالنسخ عند عامة السلف	"	انتشر العلم عن اصحاب ابن مسعود و
"	قول عثمان رضي الله عنه في ذم الرأي	١٣	من اقر الى السلامة المفتي او الحاكم	"	زيد وعبد الله رضي الله عنهم
"	قول علي رضي الله عنه في ذم الرأي	"	تحريم القول على الله بغير علم	"	علموا ثقة رضي الله عنها
"	قول ابن عباس رضي الله عنه في ذم الرأي	"	اطلاق الكراهة على التحريم في عبارات العلماء	"	الفتوى بعد الصحابة رضي الله عنهم
"	قول سهل بن حنيف رضي الله عنه في ذم الرأي	١٥	وتعليق المتأخرين	"	المفتون في المدينة من التابعين
"	قول عبد الله بن عمر فيه	"	كلام الشافعي في الشطرنج وعدم اباحتها	9	المفتون بمكة
"	قول زيد بن ثابت رضي الله عنه فيه	"	استعمال لفظ لا ينبغي في كلام الله تعالى ككلام	"	المفتون بالبصرة
"	قول معاوية بن جبل رضي الله عنه فيه	"	رسوله صلح في الخطب شرعا وقد راوى	"	الحسن البصري ادركه خمسمائة من الصحابة
"	قول معاوية بن ابي سفيان فيه	"	المستحيل المتنوع	"	المفتون بالكوفة
"	كلام اهل الرأي واحكامهم	١٦	شرط المفتي	"	اصحاب علي عليه السلام
"	دليل الاجماع	"	الاخلاف بين الناس في التقليد ليس يعلم	"	ابن ابي ليلى اخذ عن مائة وعشرين صحابيا
٢٢		"	الافتقار على الام لا يصح المقلد حالما	١٠	المفتون بالشام

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٥	عمر بن شبيب عن ابيه عن جده .....	٣٩	النوع الثاني من الرأي المحجج .....	٢١	القضاء بكتاب الله ثم بالسنة ثم بما
٣٦	الحق الحاكم يشاهد واحدا داخلهم صحت .....	٤٠	الرأي نوحان رأي مجرد ورأي مستند .....	٢٢	قضى به الصالحون ثم بالرأي .....
٤٠	التيحة على قبول الشاهد الواحد .....	٤١	النوع الثالث من الرأي المحجج .....	٢٣	حدتين اتقوا فمراصة المؤمن .....
٤٠	بحث من تشرع اليه من جهته .....	٣٠	وصية عمر رضي الله عنه لشريم القاضي .....	٢٤	القضاء بالشورى لا برأي واحد .....
٤٠	القتل في القسامة واللعان .....	٤١	النوع الرابع من الرأي المحجج .....	٤٠	ما آراه المسلمون حقا فهو عند الله حسن .....
٤٠	التوسعة للحاكم ان يقول الشيء الذي لا .....	٤١	سبب تولية عمر القضاء لشريم .....	٤٠	الجواب بالفرق بين الرأي الباطل و
٤٠	يفعله أفعل .....	٤١	رسالة عمر الى ابي موسى وشريم .....	٤٠	الرأي الحق .....
٣٤	الحق في الزنا بالجل وفي الخمر بالرحمة .....	٤١	فصول .....	٤٠	أصل الرأي في اللغة .....
٣٤	أقل ما يشترط في الحاكم شروط الشاهد .....	٣١	العلم ثلاثة .....	٤٠	انقسام الرأي الى ثلاثة اقسام .....
٣٨	باتفاق العلماء .....	٣١	لا يتكهن للمفتي ولا الحاكم من الفتوى و .....	٤٠	الرأي الذي سوغوا العمل به لا يضره فقط .....
٤٠	حتى ان ذر عن التام وتولى مال اليتيم .....	٣١	الحكم بالحق الا بنوعين من الفهم .....	٢٢	الرأي الباطل انواع .....
٤٠	وآيات العرب اربعة عمر بن العاص واحد .....	٣٢	حقيقة البيعة وهي اسم لكل ما يبين الحق .....	٤٠	أحداهما الرأي المخالف للنص .....
٤٠	بيان الصلح .....	٣٢	ترجيح شاهد الحال على ذي اليد .....	٤٠	الثاني الكلام في الدين بأخص .....
٣٩	بيان حق الله وحق العباد .....	٣٢	شهادة الكفار في السفر على الوصية .....	٤٠	الثالث الرأي المنضم لتعجيل اسماء الرب .....
٤٠	الصلح الجائر .....	٣٢	ذكر ان سورة المائدة ليس فيها منسوخ .....	٤٠	الرابع الرأي الذي احدثت به البدع .....
٣٩	لا تتعبد المهلة للفرع بثلاثة ايام بل .....	٣٢	التفرقة بين شهادة الاموال والرجعة و .....	٤٠	الخامس القول في احكام شرائع الدين .....
٣٠	بحسب الحاجة .....	٣٢	الوصية وهي عدم قبول شهادة النساء في .....	٤٠	بالاستحسان .....
٤٠	لم يعم القضاء الاول من الرجوع الثاني .....	٣٣	الاختصاص دون الاول .....	٤٠	لعمري لمن يسأل عما لو يكن .....
٤٠	اختلف العلماء في شهادة القريب لقريب .....	٣٣	دخول النساء في قوله ذوى عدل واثنان .....	٢٥	الكلام على قوله نعم لا تسألوا عن اشياء .....
٣١	كلام القائلين بقبول شهادة الابن القريب .....	٣٣	ذواعد لمنكم .....	٢٦	الاثار المرورية في ذم الرأي .....
٣١	اختيار المصنف قبول شهادة القريب لقريب .....	٣٣	الحكم على الملتقط عجز وصف صاحبها .....	٤٠	لقى الشعب مائة وعشرين من الصحابة .....
٢٣	من اب وابن وغير ذلك .....	٣٣	قبول شهادة المرأة الواحدة وان كانت امة .....	٤٠	اجماع اصحاب ابي حنيفة رضي الله عن ابي حنيفة .....
٣١	الاتفاق على ان شهادة الزور من الكبائر .....	٣٣	وشهادة المتلعغل فعل نفسها .....	٢٤	الحديث اولى عندنا من الرأي .....
٣١	والخلاف في مطلق الكذب .....	٣٥	شهادة النساء منفردات .....	٤٠	ذكر امثلة من مذهبه .....
٣٢	بيان شهادة القاذف .....	٣٥	شهادة الصبيان بعضهم على بعض .....	٢٨	الرأي المحجج .....
٣٥	رد القائلين على من منعه من القبول .....	٣٥	قبول شهادة اليهود بعضهم على بعض .....	٤٠	النوع الاول من الرأي المحجج .....
٣٥	تقرير المصنف قبول شهادة التائب من .....	٣٥	قبول شهادة العبد باجماع الصحابة .....	٤٠	الرسالة البخل دية للامام الشافعي .....
٣٦	القتل .....	٣٥	حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدل و .....	٤٠	البرعة عند الشافعي .....
٣٦	شروط دلائل القياس .....	٣٩	احجية الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بحقيقة .....	٢٩	توافق رأي عمر الفاروق بالوحي .....

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨	القياس الصحيح هو الميزان	٢٨	ذكر عذاب القبر	٢٨	يعرض لاسرار بابك لفاظا التصغير بها من
٢٩	الاقبسة ثلاثة قياس علة وقياس لاللة	٢٩	قوله تع ومن يشرك بالله فكأنما خر السقاء	٢٩	عومها الخ
٣٠	وقياس شبيه	٣٠	قوله تع يا ايها الناس ضرب مثل	٣٠	الشطر يخرج من اليسر
٣١	قياس العلة وامثله من القران	٣١	فاستحووا له ان الذين تدعون من	٣١	كل ما بين الحق فهو بيعة
٣٢	قياس الالالة وامثله من القران	٣٢	دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له	٣٢	اصحاب الرأي والقياس حملوا معاني التصور
٣٣	المراد بالصلب التراب	٣٣	قوله تع مثل الذين كفروا كمثل الذين ينجفون	٣٣	فوقها جهلها الشارح واصحاب الالفاظ والظواهر
٣٤	قياس الشبهة	٣٤	بما لا يسمى الادعاء ونزله	٣٤	قصر والمعانيها عن مرادها
٣٥	الامثال في القران	٣٥	مثل نفقة المخلص للرأى	٣٥	بحث في نغمة وجه المرأة المحرمة بغير النفا
٣٦	ذكر المثاليين الماتى والنارى	٣٦	ان عرض الصداقات المنذرة وغيرها بطلها	٣٦	كون الخلع فداء وليس بطلاق
٣٧	مثل الحيوة الدنيا	٣٧	مثل ما ينفق في غير طاعة الله	٣٧	الحقائق لا تتغير بتغير الالفاظ
٣٨	مثل الفريقين كالاعشى الاصم	٣٨	ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء	٣٨	الواجب فيما علق عليه الشارع الاحكام من
٣٩	مثل الذين اتخذوا من الله اولياء	٣٩	ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة فوجوه	٣٩	الالفاظ والمعاني لا يتجاوز الالفاظ ولا
٤٠	مثل اعمال الكفار كسراب او كظلمات	٤٠	امرأة لوط	٤٠	يقصر وما يعطى اللفظ حقه وللمعنى حقه
٤١	ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا	٤١	المثلان اللذان للمؤمنين	٤١	اذ اتاملت قوله تع انه لقران كريم في كتاب
٤٢	بيان قوله تع ضرب كمثل من انفسكم	٤٢	بيان الرويا وتعبيرها	٤٢	مكتوب لا يسمى الا المظهر من وجوه الآيات
٤٣	بيان قوله تع ضرب الله مثلا عبدا حملوا	٤٣	كليات التعبير	٤٣	من اظهر الالوة على نبوة النبي صلى الله عليه وان هذا
٤٤	مثل ضرب الله لنفسه وطايعيد في	٤٤	اصول التعبير اخذت من القران	٤٤	القران جاء من عند الله الخ
٤٥	الوصف بالعدل وصف بقاية الكمال	٤٥	ملك الرؤيا	٤٥	قوله تع لنبيي وما كان الله ليعذبهم وانما
٤٦	تشبيهه من اعرض عن كلامه	٤٦	حروف التعميل التي بها يثبت القياس	٤٦	فيهم فيهم من ان وجود سر النبي والبيان
٤٧	قوله تع مثل الذين حملوا التوراة	٤٧	ترتيب الحروف على الشطر يفيد العلية	٤٧	به ومحبتة ووجود ما جاء به اذا كان في
٤٨	قوله تع واتل عليهم نبأ الذي انبأه اياتنا	٤٨	حدوث معاذين جبل في الاجتهاد	٤٨	قوم او كان في شخص من العذاب عنهم
٤٩	ذكر خبث الكلب	٤٩	اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم	٤٩	بطريق الاولى
٥٠	قوله تع اوجب احدكم ان ياكل لحم اخيه	٥٠	استعمال القياس	٥٠	فصول نافعة واصول جامعة في تفسير القياس
٥١	ميتا فكرهتوم	٥١	الصحابة مثلوا لوقاقر بنظائرهما وشبهوا	٥١	والاجتهاد به
٥٢	قوله تع مثل الذين كفروا بانهم اعلموا	٥٢	بامثالها	٥٢	اجماع المسلمين ان الرد الى الله هو الرد الى كتاب
٥٣	قوله تع الم تركيف ضرب الله مثلا كلمة	٥٣	الالفاظ لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة	٥٣	والرد الى الرسول هو الرد اليه في حياته والى
٥٤	طبيعة	٥٤	للمعاني	٥٤	سنته بعد حياته
٥٥	مثل الكلمة الخبيثة	٥٥	العلم بمراد المتكلم في تارة من غيره	٥٥	الامثال التي ضربها رسول الله صلى الله عليه في
٥٦	ذكر التثبيات والقول الثابت	٥٦	لفظ وتارة من عموم علة	٥٦	الاحاديث

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٢٣	الفرقة الثالثة قورنفوا الحكمة والتعليل والاسباب اقرب بالقياس كالأشعر والشيخ	٩٤	يبين فساد القياس تناقض اهله فيه اضطرارهم تاصيلاً وتفصيلاً	٨٣	التقس تانس بالنظائر والأشياء الأخرى
١٢٣	ومن تأمل كلامه للسلف رآه يتكر قول الطائفتين المخرفتين عن الوسط المعترف	١٠١	لخالف للطلاق لا يلزمه الطلاق إذ أخذت جمعة بين ما فرق الله وفرقتم بغير وجه الله	٨٨	الأمثال والتشبيهات التي تنكسر
١٢٣	والجسمية	١٠٥	أشعر الط العربية في النكاح أفسد	٨٩	بيان كل ما سكت عنه فهو عفو
١٢٣	التصواب ورعا عليه الفرق الثلاث و هو ان النصوص محيطية بالحكام المحاور	١٠٦	من تزوج على ان يخرجها	٩٠	لم يخرج لنا فظان زودنا تنازعنا فيه الى رأي ولا قياس لا تقليد امام ولا مناه ولا كفو
١٢٣	كل فرقة من هذه الفرق الثلاث سدا على انفسهم طريقا من طرق الحق	١١٣	تحت في النكاح الاب ابنته البالغة بمن هي	٩١	ذكر الأحاديث التي تركوها بالقياس
١٢٥	أخطأ فناء القياس من اربعة اوجه	١١٤	اشد الناس كراهة له	٩٢	النكاح صلح على بعض القياس
١٢٥	اقسام الاستصحاب مراتبها	١١٥	أذا شرطت الزوجة ان لا يخرجها الزوج من بلادها	٩٣	أقول الصحابة في نفي القياس
١٢٥	الأصل بقاء الأمر على ما كان عليه	١١٥	كلام على عدم لزوم بشرط الناظر والواقف بما كان غيره افضل منه	٩٤	العلم فلا تكتف بالكتاب ناطق وسنة فاضية ولا ادري
١٢٥	استصحاب الوصف للثبوت للحكم حتى يثبت خلافا وهو حجة	١١٥	الوصية تخرج في غير قرابة	٩٥	ذم التابعين للقياس
١٢٥	الأصل في الزوج والتخريم	١١٦	الوقف عقد قرابة بينا قضية ما يجازيها	٩٦	كلام رجس بن محمد مع ابن حنيفة في القياس
١٢٥	تجاذب اصلين متعارضين	١١٦	بحث متعلق بالشروط	٩٧	وذمه وبيان فساد
١٢٥	إذا شك هل طلق واحدة أو ثلاثا	١١٦	رد قول الخفية والشافية والمالكية انه لا قصاص في اللطمة والضربة	٩٨	تعارض الأقيسة ومعارضة بعضها بعضا
١٢٥	الفرق بين ارادة التحريم المطلق ومطلق التحريم	١١٨	معنى لفظ القصاص	٩٩	كون القياس سببا للتفرقة المتعرج عنه
١٢٥	هل هو حجة على قولين	١١٩	جواز قرض الحيوان ورد مثله	١٠٠	أوم جماعة من الصحابة على عثمان في مسائل ثم صار للاختلاف في زمن علي بن أبي طالب
١٢٦	ما يدل على حجيتها	١١٩	حكم وأدوس سليمان عليهما السلام في الحرب الذي فشتت فيه غم القوم	١٠١	فالاختلاف مناف لما بعث الله برسوله العمل بجهد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
١٢٦	أخطأ الرابع في اعتقادهم	١٢١	هذا غيض من فيض وقطع من بحر من تناقض القياسين	١٠٢	تفسير جوامع الكلم
١٢٦	الأصل في العقود والشروط الصحة الا ما ابطاه الشارع	١٢٢	كلام المتوسطين بين الفريقين كيفية تقسيم ما لا يتناهي وبينان كيفية دخول افراد كل نوع ما لا يتناهي تحت قضية كلية وهو مفيد جدا	١٠٣	الاسماء التي لها حدود في كلام الله رسول ثلاثة انواع
١٢٦	ذكر عقود المسلمين وشروطهم	١٢٢	الفرقة الثانية قابلت هذه الفرقة وصار من خرد بعة ببيعة	١٠٤	كون كل مسكخر ثابت بالنص
١٢٨	دعوى النسيب فيها باطالة	١٢٣	من خرد بعة ببيعة	١٠٥	التباش سارق بالنص
١٢٩	أخطأ اصحاب الرأي من خمسة اوجه	١٢٣	من خرد بعة ببيعة	١٠٦	الشرعية استغنت بالنصوص عن القياس والرأي
١٢٩	النصوص مغنبة عن القياس في مسائل	١٢٣	من خرد بعة ببيعة	١٠٧	

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٢٣	حكم على رضى الله عنه في قضية الزبية	١٥٠	من اصول احمد ان الكفاية مع القرينة كالنكاح	١٢٩	دلالة النصوص نوعان حقيقتية واضافة
"	قضية اخرى نظير قضية الزبية	١٥٢	البحث في بيع المعدوم	١٣٠	جواز المخالفة في الصداق
١٢٣	قضية عمر في الاعمال والبصائر في البعث		المستثنى بالشرط قوى من المستثنى بالشر	١٣١	صاحبت تتعلق بالفرأرض
١٢٥	حكم على في ثلاثة وقوعا على امرأة	١٥٣	كأله اوسع من المستثنى بالشرع	١٣٢	ميراث ولد الر
"	الحاق الولد بمن صارت له القرحة	"	الواجب بالذن واوسع من الواجب بالشرع	١٣٥	ميراث الام
"	حديث القافة	"	تبع المثاقن والمباخر والباذنجان	١٣٥	ميراث الاخوات مع البنات
"	العدل يقتضى ان من تسبب الى اتلاف	"	البحث في ضمان الحداثق والباين	١٣٦	بيان قوله نعم ليس له ولد له اخت
"	مال شخص او تغريمه انه يضمن ما غرمه	١٥٣	الكلام على اجارة الظئر	"	المراد بقوله صلح فلاولى رجل فكر
١٢٦	كاقض من ما اتلفه	"	الكلام في حل العاقلة الدرية	١٣٦	ميراث البنات
"	اتفق المسلمون على ان النسب للاب	١٥٥	حديث المصراة	١٣٨	ميراث بنت الابن
"	تبعية الولد بخير ابويه في الدين	١٥٦	الخبر بالزمان	١٣٩	ميراث الجن مع الاخوة
"	تبعية الطفل لسأبيه في الاسلام وان كان	"	الصلوة فذ اخلف الصنف	"	يدل على قول الصديق ومن مصر من
"	معه ابواه	١٥٤	قوله لا يجزى الاخر مع ضرورة	١٣٢	الصحة القران ويضحى الوجوه
١٢٦	الحكم باسلام الطفل من الشركين اذا	"	القول في ركوب الرهن وحلبه	"	ليس الشريعة بشئ على خلاف القياس
"	علم من هذا كله انه	"	حديث الواقع على جارية امرأته	١٥٣	الاجارة اللازمة
"	ليس في الشريعة شئ يخالف القياس	"	ضمان المتلفات بالجنس بحسب الامكان	"	الجمادى وهي عقد جائز ليس بلا شرط
١٢٨	الاعتراضات على هذا	١٥٨	من مثل بعدة عتق عليه	١٣٣	البحث في الحوالة
١٢٩	الاخوة عنهم	١٥٩	الكلام في الاكراه على الوطى	١٣٥	البحث في القرض
١٤٠	الفرق بين المرفوع والبول في ايجاب الفسل		جلد من التي جارية امرأته فائة اذ اهلها	١٣٦	البحث في ازالة النجاسة
"	الفرق بين بول الصبي وبول الصبية	"	له ورجلان لم تخالها	"	ظهارة الحجر بالاستحالة على وفق القياس
١٤١	البحث في قصر الرباعية دون الثلاثية والثلاث	"	كون التضرير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو	١٣٦	الوضوء من كونه لا بل
"	ايجاب الصوم على الحائض والصلوة من	"	بحسب الجرمية في جنسها وصفتها	"	الفطر بالحجامة
"	تمام محاسن الشريعة	"	حديث لا تضرب فوق عشرة الا في حد	١٣٨	فما يظن انه على خلاف القياس بالنتيم
"	تخريم النظر الى الزينة والحركة	"	الفرق بين الحد وفي لسان الفقهاء و	"	كون التميم في العظوم في غاية الموافقة
"	قطر يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع	"	لسان الشارع	١٣٩	القياس
"	الختاس من حكمه الشريعة	١٤٠	الحكمة في اللضى في الحج الفاسد	"	البحث في بيع السلم
"	قطر اليد في مربع دينار وجعل يدها خضائه	"	من اكل في صومه ناسيا	"	البحث في الكتابة
١٤٢	دينار من اعظم المصالح	١٤١	تزوج امرأة المفقود	"	ذكر الاجارة
"	حكمة تخصيص القطع بهذا	"	مسئلة التزام وسقوط التزامين في	"	اعتقاد العقود باى لفظ عرف بالمتأقفا
"	القدر	١٤٣	البر وتسمى مسئلة الزبية	"	مقصودهما
"		"		"	الشارح لم يجد لافاظ العقود حذرا
"		"		"	لا يختص النكاح بلفظ

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٩٣	سبب جعل شهادة خزيمة بشهادتين دون غيره	١٨١	أباحة استمتاع الرجل من امته بالوطى <sup>استمتاع من غيره</sup>	١٤٢	أيجاب حد الفرية على من فذف غيره
١٩٣	سبب تخصيص ابى بركة بأجزاء التعجبية بالعناق	"	الفرق بين الطلقات من حكمة الشريعة	"	بالزنا دون الكفر في غاية المناسبة
"	حكمة التفريق بين صلوة الليل والنهار في الجهر والأسرار	"	الفرق بين كحوم الابل وغيره في نقض الوضوء	"	الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا في غاية الحكمة
"	توريث ابن العم وان بعدت درجة دون	"	الصالح على وفق الحكمة	١٤٣	جلد قاذف الحرم والعبد
"	الحالة التي هي شقيقة الاصل من كمال الشريعة	"	الفرق بين الكلب الاسقى وغيره في قطع	"	البحث في تفريق عدة الموت وعدة الطلاق وعدة الحرة والامة
"	حكمه وتشريع الشفعة مع ان اخذ مال الغير فيطيب نفسه حرام	١٨٢	الصالح على وفق الحكمة	"	اجناس العدة حسة
"	ان باع الشريك ولم يؤذن شريكه فهو حق بالمبيع	"	الفرق بين ريح الدرور وريح الكشوق في نقض الوضوء من محاسن الشريعة	١٤٣	البيث في تليل عقر الطلاق
١٩٥	اثبات الشفعة بالجوار	"	أيجاب الزكوة في خمس من الابل اسقاطها في الاث من الخيل من محاسن الشريعة	"	اختلاف الناس في عدة المختلعة
١٩٦	رد من ينفق الشفعة على من يثبتها	"	تركبة الذهب والفضة والتجارة ربع العشر	١٤٤	حكمة تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث
١٩٨	القول بالوسط الجامع بين الادلة المتضادة	"	وزكوة الزرع والثمار نصف العشر	"	حكمة ايجاب غسل المواضع التي لم يخرج منها الريح المخ
١٩٩	لا يحتل سواه	"	وفي الصدق الخمس من مصالح الشريعة	١٤٤	اعتبار رقبة المحارب قبل القدرة عليه
٢٠٠	حكمه تحريم صوم يوم الفطر	"	حكمة قطع يد السارق التي يشر بها الجنائيات	١٤٨	دوغير
"	حكمه تحريم نكاح بنت الاخ والاخت و	١٨٥	دون فرج الزاني	"	الميزان العادل قبول شهادة العبد فيما تقبل بشهادة احر
"	اباحة نكاح بنت اخى الاب وبنت اخى	١٨٦	العقوبات للمالية	١٤٩	أيجاب الشارح الصدقة في السائمة و
"	حكمه جعل العاقلة جناية الخطأ في النفوس دون الاموال	"	من تمام حكمته ان لم يأخذ الجناة بغيره	"	اسقاطها عن العوامل
"	حكمه تحريم وطى الحائض واطاحة وطى	١٨٩	ليس مقصود الشارح مجرد الاصل من المعاودة الخ	"	ليس على المرأة التي تلبس تعبيره زكوة اعتبار الاحصاء في كحد من محاسن الشريعة
"	المستحاضة	١٩٠	حكمه جعل حد ارقيق نصف ما من حد الحور	"	حكمة نقض الوضوء بمس الذكر ون سائر
"	حكمه تحريم بيع مدحضة بمد وحضنة و	١٩١	اسقاط المحن باللعان في الزوجة دون الاجنبية من محاسن الشريعة	١٨٠	الاعضاء
"	جواز بيعه بغيره بغير مدحضة بمد وحضنة و	"	جواز الفطر الفطر للمسافر المترددون	"	أيجاب المحن في القطر الواحدة من الحرمون
"	الربا نوعان جلي وخفي	"	المقيم المجهود في غاية المشقة من كمال	"	الامرطال الكثيرة من البول من كمال الشريعة
٢٠١	تحريم ربا الفضل ورياب سد لذرائع	"	حكمة الشارح	"	قصر المتكوت على اربع وعدم قصرها على اربعين
٢٠٢	حكمه تحريم ربا الاجناس الاربعة المطعومة	"	حكمه ايجاب الوفاء بالذم دون الكفاية	"	من تمام نعمته
٢٠٣	اول من ضرب الداهم في الاسلام	١٩٢	وجواز ترك الكفاح بالكفارة	"	اباحة الزنا والاربع للرجل والمرأة من قاصد

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٣٣	فضائل الصحابة		العام قديراً ولا يذلي ليس بمعصوم		حكمة صنع احد المرأة على امرها في ثلث
	ليس احد بعد رسول رسول الله صلعمه	٢١٦	فلا يجز قول كل ما يقوله		وايما به علمها اذ اذات نروجه اربعة
٢٣٦	الا وقد خفي عليه بعض امره	٢١٤	قال علي خذوا ياكرو والاستمنان بالرجال	٢٠٥	وعشر امره انه خبير
٢٣٨	معن حديث لا تزال طائفة من امتي على الحق		قال بن مسعود لا يقبل من احدكم دينه		حكمة التسوية بين الرجل والمرأة في
	ذكر ما يخفى على الصحابة يرفض من المسائل و		رجلان امن من وان كفر كفر فانه لا		العبادات البدنية والمحرمود وجعلها على
٢٣٩	الزام المقالدين بها	»	السوق في الشر	٢٠٦	النصف منه في الدية والشهادة والامر
٢٥١	رد من قال انسك باب الاجتهاد		قال عبد الله بن المعتز لا فرق بين بحيمة و	٢٠٤	حكمة تخصيص بعض الامنعة والاكمنة
»	تجرد رأس المائة	»	انسان يقبل	»	الشريعة جمعت بين المختلفات
٢٥٢	قياس المحدثين	»	الوجه على المقالدين		جمع الشريعة بين الهرة والفاقة في الطهارة
٢٥٣	تحريم الافناء بما يخالف النصوص	٢١٨	حد العلم	٢٠٨	في غاية الحكمة
٢٥٣	تخي الشافعي عن التقليد	»	حر التقليد والاتباع		جمع الشريعة بين المستمة وبتجيز الكفاية
٢٥٥	كان ابن خزيمة اماماً مستقلاً		تقرير معقول وخطاب لمقلد	»	في التحريم وبين مودة الصديقين المحرم
»	طبقات اهل الحديث خمسة		تفسير حديث طوبى للغرباء وهم الذين	٢٠٩	جمع الشريعة بين الماء والتراب في التطهير
٢٥٦	مسئلة ترفع اليد عن الركوع	٢١٩	يجوز السنة	»	الرجوع الى شرحه با في كتاب عمر
٢٥٤	رواه ثلاثة عشر رجلاً	»	تخي الاثمة لا اربعة عن تقليد هم	»	شرح قول عمر اياك والغضب والقلق العجز
٢٥٨	الآيات الدالة على انتهاء الرسول صلعمه	»	الفرق بين التقليد والاتباع		شرح قول عمر فمخلمت نيتي في الحق ولو
٢٥٩	امثلة من النصوص المحكية بالمشا		المناظرة بين مقلد وبين صاحب		على نفسك فاه الله ما بينه وبين الناس
»	رد الجممية النصوص المحكية في الصفات	»	حجة منقاد الحق حيث كان	٢١١	من تزين باليس فيه شان الله
»	رد الجممية النصوص المحكية في الاستواء	»	ايراد المقاليد الدلائل على اثبات التقليد		شرح قول عمر فان الله لا يقبل من الضبا
٢٦٠	ذكر هنا حجلاً وسياتي مفصلاً		جواب صاحب الحجية باحد عشر ثمانين	٢١١	الا ما كان خالصاً
»	رد القدرة النصوص المحكية في قدر	٢٢١	وجها وهي مفيدة جداً		شرح قول عمر فما ظنك بثواب عند الله
»	الله على خلقه	٢٢٢	تحدثت بعد التقليد في القرن الرابع	٢١٢	في عاجل رقة وخراش رحمة
»	رد المجبرية النصوص المحكية في اثبات كونه	٢٢٢	تفسير اهل الذكر		ذكر تحريم الافناء في دين الله بغير علم
»	العبد قادر مختار فالاشيئة	٢٢٣	تخلاف عمر لا ي بكر في مسائل	»	ذكر الاجماع على لك
»	رد الخواص والمعتزلة النصوص المحكية	٢٢٥	تفسير اولى الامم	٢١٣	اذا سئل عما لا يعلم يقول لا اعلم
»	في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم	٢٢٦	ضعف حديث اصحابي كالنجوم		تفصيل القول في التقليد بالمشا
»	من النار	٢٢٨	تذييب احمد من ادعي الاجماع		الى ما يحرم القول فيه والى ما يجب
»	رد الجممية النصوص المحكية في رؤية		اصول الاحكام خمسة حديث وتفاسيرها	٢١٤	الى لا يسوغ من غير ايجاب
»	المؤمنين في عرصات القيمة وفي الجنة	٢٢٣	خوارجة الاف	٢١٥	الفرق بين التقليد والاتباع

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨١	من الحكم فيها جاهلاً أو ناسياً	٢٦٥	بحث الزيادة على القرآن نسخاً	٢٦٠	رد النصوص الدالة على ثبوت الافعال
	رد السنة المحكمة في اشتراط البائع منفعة		الاحاديث الزائدة على القرآن		الاختيار في الرب سبحانه وقيامها به
٢٨٢	المبيع مرة معلومة	٢٦٦	حديث الشاهد واليمين		رد النصوص الدالة على ان الرب انما
	رد السنة المحكمة في تخيير النبي صلوات الله	٢٦٧	الكلام في الزيادة المتغيرة		يفعل ما يفعله المحكمة وغاية محمولة ورجح
	بين ابويه		الجواب بان اثنين خمسين وجهاً وهي مغيبة		لام التعليل في شرع اكثر من ان يعد
	رد السنة الصحيحة المحكمة في جلد الزانيين		جداً		رد النصوص الدالة على ثبوت الاسباب
	الكتابيين		كان السلف اذا سمعوا الحديث وجعلوا		شراً وقد رأوا
	رد السنة المحكمة في وجوب الوفاء بالشرط	٢٦٨	تصديقه في القرآن	٢٦١	طرق الناس في الاسباب ثلاث
	رد السنة الصحيحة في دفع الارض بالثلث		البيان من النبي صلى الله عليه وسلم عشرة اقسام		رد الجمهية النصوص الدالة على ان الله
	والربع		رد الحكم الصريح من التسوية بين الاولاد		تكلم وينكلم وكلم ويكلم وقال ويقولك
	رد السنة الصحيحة المحكمة في ان المدينة	٢٦٩	في العطية		اخبر ويخبر الخ
٢٨٣	حرم	٢٦٥	رد الحكم الصريح في مسئلة المصراة		رد الجمهية محكمة قول نعم الاله الخالق والامر
	رد السنة الصحيحة المحكمة في تقدير مضاب		رد السنة الصحيحة الصريحة في العرايا		وقوله ولكن حق القول مني وقوله وكلم الله
	المعشرات بخمسة اوسق		رد الحديث الصحيح الحكم في القسامة	٢٧٢	موسى تكليماً
	رد السنة الصحيحة المحكمة في جواز النكاح		رد السنة الثابتة المحكمة في النوى عن بيع		رد الجمهية النصوص المحكمة الدالة على ان
	ما قل من المهر ولو خاتماً من حدين	٢٧٠	الرطب بالتمر		الله على خلقه وكونه فوق عباده ذكره ههنا
	رد السنة الصحيحة المحكمة فيمن اسلم و		رد الحكم الصريح من السنة بالاقرار		مفصلاً في ثمانية عشر نوعاً
٢٨٤	تحت اخنان ان يخير في امساك من شاء		بين الاعبد السنة الموصى بعقدهم		رد الراضية النصوص الصريحة في مدح الخلق
	رد السنة الصحيحة المحكمة ان رسول الله		رد السنة الصريحة في تحريم الرجوع	٢٧٣	والثناء عليهم ورضاه الله عليهم ومغفرتهم لهم
	صالح لم يكن يفرق بين من اسلم وبين		في الهبة		رد الحكم الصريح من وجوب الطائفة او
	امرأة اذا لم تسلم مع بل متى اسلم الاخر	٢٧٤	رد السنة المحكمة في القضاء بالقافة		توقف اجزاء الصلوة ومضمونها عليها
	فالنكاح جالساً او ساجداً		رد السنة المحكمة الثابتة في جلد الالة فرائداً		رد الحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول
	رد السنة الصحيحة بان زكاة الخبز زكاة		ذكر النظائر التي خالفوا فيها الحق		في الصلوة
٢٨٥	رد السنة الصحيحة في اشعار الهلك		رد السنة الصريحة في ان من ادرك ركعة		رد النصوص المحكمة في تعيين قراءة فاتحة
٢٨٦	رد السنة الصحيحة في عدم اثم من فقأ عين		من الصبر قبل ان ينظم الشمس فقد ادرك		الكتاب فضلاً
	من اطعم بغير اذن	٢٨٠	الصبر		رد الحكم الصريح من توقف الخروج من
	رد السنة الصحيحة في وضع الجوارح		رد السنة الثابتة في دفع اللقطة الى من صف		الصلوة على التسليم
٢٨٧	رد السنة الصحيحة في وجوب الاعداد على	٢٨١	عفاها ووعاءها وكاءها		رد الحكم الصريح في اشتراط النية لعبادة
	من صل خلف الصف وضاع		رد السنة الثابتة المحكمة في صلوة صلوة		الوضوء والغسل

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٠٠	البحارى يبدأ فى الباب بالاحاديث التى رواها اهل المدينة	٢٩٣	مفصلة	٢٨٨	رد السنة الصحيحة فى جواز الاذان للفقير دخول وقتها
٣٠١	ذكر امثلة الامم التى رأى النبي صلعم الناس عليها فلم ينكر عليهم	٢٩٥	رد السنة الصحيحة فى التلاوة فى السفر	٢٩١	رد السنة الصحيحة فى الصلوة على القبر
٣٠٢	ترك النبي صلى الله عليه وسلم شئاً سنة وهو انوعان التبرج بانه ترك كذا اولم يفعله وعدم تقاضه الى فعله لوقوت هدمهم على نقله	٢٩٦	رد السنة الصحيحة فى الصلوة فى السفر	٢٩٢	رد السنة الصحيحة فى صفة صلوة الكسوف وتكرار الركوع فى كل ركعة
	جواب ما احتراض عليه بان عدم النقل لا يستلزم نقل العدم	٢٩٤	رد السنة الصحيحة فى الجهر بالتلاوة فى صلوة الكسوف	٢٩٣	رد السنة الصحيحة فى الاكتفاء فى قول التلاوة الذى لم يطعم بالنخ
	تسليم الحسين	٢٩٨	رد السنة الصحيحة فى الكفاية فى قول التلاوة	٢٩٣	رد السنة الصحيحة فى الكفاية فى قول التلاوة
		٢٩٩	رد السنة الصحيحة فى الكفاية فى قول التلاوة	٢٩٣	رد السنة الصحيحة فى الكفاية فى قول التلاوة

## فهرس الجله الثانى لاعلام الموقعين عن رب العلمين

٩	رد السنة الثابتة فى سبوح الشكر	٥	ثلاث ضماخ	٢	نقل الاعيان
	رد السنة الصحيحة فى جواز ركوب المرقن للذابة المهرقنة وشرب لبسها بنفقته عليها	٦	ترك السنة الصحيحة فى وضع اليمنى على اليسرى	٣	نقل العمل المستمر
	اجرى العرف مجرى النطق فى اكثر من ائمة موضع	٧	تفسير على رد قوله تعالى فصل لربك وانحر	٤	بحث على اهل المدينة الذى طريقه الخمر هل هو حجة ام لا
١٠	من ذبح شاة خيرة تموت	٨	رد السنة الصحيحة فى تعجيل الفجر	٥	مسائل من مذهب مالك يخالف فيها السنة
	الشرط العرفى كاللفظ	٩	رد السنة الثابتة فى امتداد وقت المغرب	٦	ترفع الميدين فى الصلوة عند الركوع والرفع منه
١١	مسئلة الظفر بغير اختيار من عليه الخى	١٠	رد السنة الثابتة فى وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله	٧	صلوة الجنائز فى المسجد
	حد يث لا تخفى من خانات	١١	رد السنة الصحيحة فى المنع من تحليل الخمر	٨	ترك السنة للحكمة الصحيحة فى الحجر بامان فى الصلوة
١٢	رد السنة الثابتة فى صحة ضمان بر الميت الذى لم يخلف وفاء	١٢	رد السنة الصحيحة فى تسبيح المصلى اذا ناب شئ فى صلواته	٩	الومضى صلوة العصر
١٣	ترك السنة الصحيحة فى جمة المقديم و التاخريين الصلواتين الامرياً بالاضمار	١٣	رد السنة الثابتة فى اثبات بيبرات المفصل والسجدة الاخيرة من عرفة الحج من سمع من ابن لهيعة قبل احتراف صكته	١٠	ترك السنة الصحيحة فى قول الامام ربنا ولات الحمد
١٤	رد السنة الصحيحة فى الوتر خمس متصلة وسبع متصلة	١٤		١١	رد السنة الصحيحة فى اشارة المصلى
				١٢	رد السنة الصحيحة فى وضوء المرأة للمدينة



صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٥٣	النية روح العمل ولله وقية وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها.....	٢٩	شرط التقرب والتقرب مضاد لشرع الله ورسوله.....	٣١	من لم يعرف شيئا لم يعرف ان يتوبه.....
٥٤	لوجا مع اجنبية يظن بازوجته لم يأت بذلك ويأثم بعكس ذلك لنيته.....	٣٠	لا فرق في الخليل على المحرم بين الفعل المحرم بنفسه وبين الفعل الموضوع لغيره اذا جعل فرعية له.....	٣٢	الاختلاف في الكذب بالطلاق.....
٥٥	لا يتغير الحكم بتغيير الهيئة وتبديل الاسم.....	٣١	اذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد والى واحب الى الله رسول وانفق للميت.....	٣٣	الاختلاف في الوالحف بايمان المسلمين او بالايان اللازمة.....
٥٦	اذا كان في المحرم اكله منفعة غير الاكل كان الشرع مقابله لم يدخل في هذا.....	٣٢	شرط الوالقفين اربعة اقسام.....	٣٤	قد يصير الصريح كناية يقتصر الى النية وقه تصير الكناية صريحا تستغنى عن النية.....
٥٧	حديث ياتي على الناس من ان يستحلون الخمر باسم يسمونها اياه والصحح بالهتة والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح الربا بالبيع.....	٣٣	حسن من تزوج امرأة بعد ايق بنوى ان لا يؤخر يدها فهو زان ومن ادان دينيا بنوى ان لا يقضيه فهو سارق.....	٣٥	حكم الحلف بالايان المبتدعة التي احدثها الجهلة.....
٥٨	الطنبوء والعود والربط من المعازف.....	٣٤	لا بد في النكاح من تسمية الموكل لانه معقود عليه.....	٣٦	الا التزامات الخارجة من حجر العين انما فيها كفاية يمين بالنصر القياس.....
٥٩	تسمية المغن بالهاك والمطرب القول من التحيل.....	٣٥	الاعتراضات بالآيات والا حاديت على مسئلة القصور في العقود.....	٣٧	وتجوب كفارة واحدة ولو تعدد المحل فيه.....
٦٠	التقسيم النافع الحكام في باب القصور في العقود.....	٣٦	ايجاب عنها والقول العادل فيه.....	٣٨	الصديق الموقر لا يطالب به الا بيمين او قوة ترسالة الليث بن سعد الى مالك بن انس المشتملة على مسائل.....
٦١	المكروه ياتي باللفظ المقتضى للحكم ولم يثبت عليه حكم لكونه غير قاصد له.....	٣٧	آل افعالها بالنسبة الى مقاصد المتكلمين ثلاثة اقسام.....	٣٩	تسئلة من سعى في العارية بمهر اكثر مما قرر في السر السمعة.....
٦٢	طلاق المأزل يقع وكذلك نكاح صحيح بالنص.....	٣٨	احدها ان تظهر مطابقة قصد اللفظ الثاني ما يظهر من المتكلم يومئذها.....	٤٠	كتاب ابطال الخليل لشيد الاسلام من تيمية.....
٦٣	دليل الفراش كمنزول الشبه.....	٣٩	الثالث ما هو ظاهره في معناه ويحمل عند ارادة المتكلم له.....	٤١	اذا اتفق في السر على ان ممن المبيع الفظاظر في العلانية ان ممنه الفان.....
٦٤	العمل بالقرائن في الاحكام.....	٤٠	الواجب حل كلام الله ورسوله وحل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره.....	٤٢	اذا اتفق في عقد البيع على ان يتبايعا شيئا بشئ ذكره على ان يبيع ثلثة لا حقيقة له.....
٦٥	من حكمه على الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلمه من خلاف التنزيل والسنة.....	٤١	انما النزاع في الحمل على الظاهر كما بعد ظهور مراد المتكلم بخلاف ما ظهره.....	٤٣	اذا اظهر انكاحا ثلثة لا حقيقة له في اخلافه حكم حلف الرجل على شئ في الظاهر قصره ونيته خلاف ما حلف عليه هو غير مطلق.....
٦٦	اتفق الناس على انه لا يجوز للمحاكم ان يحكم بخلاف علمه ان شهد عنده بذلك العادل.....	٤٢	نظا هرت ادلة الشرع على ان القصور في العقود معتبرة.....	٤٤	اذا اشترى او استأجر مكرها لم يبيع.....
٦٧	خلاف علمه ان شهد عنده بذلك العادل.....	٤٣	في العقود معتبرة.....	٤٥	اهل الظاهر اعذر من المقلد في الظاهر افضل من القياس التقليدي.....
٦٨	خلاف علمه ان شهد عنده بذلك العادل.....	٤٤	في العقود معتبرة.....	٤٦	انما ينفذ من شرط الواقفين ما كان لله طاعة والمكلف مصليحة.....

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٢٢	بيان بطلان الحيل على التفصيل	١٠٢	لا يعرف ذيل الذي يعرف ولا يبريد بل يريد الخبير	٦٢	فصل في سد الذمائر
١٢٣	أبطال حيلة الوقف على نفسه	١٠٣	الحيلة والمكر والحيلة تنقسم الى حوي ومزوم	٦٣	ذكر تسع وتسعين مثالا من الشائع في منع الذمائر للفضية الى المفاسد
١٢٤	أبطال حيلة الوقف، ملكه لبعض من يثق به ثم يقفه ذلك المالك على محبوب	١٠٣	الحيلة التي حدثت بعد المائة الثالثة وهي تمنع الرجل من التقدم على الطلاق	٦٤	فصل في ان يجوز الحيل بناقض سد الذمائر ثم مناقضة ظاهره
١٢٥	أبطال الحيل على الجيار الوقت مائة سنة مثلا وقد شرط الواقف ان لا يجر أكثر من سنتين	١٠٤	المسئلة	٦٥	إتمام العمارة على ابطال الحيل
١٢٦	ومن الحيل الباطلة ما لو حلف ان لا يفعل شيئا فأمر غيره ان يفعل ذلك	١١٠	ألفها لا يجمعون على ان الشروط الشرعية لا يجوز تأخيرها عن الشروط	٦٦	فصل وما يدل على بطلان الحيل ثم يرد ان الله تعالى انما اوجب الواجبات الخ
١٢٧	ومن الحيل الباطلة ما لو حلف لا يكمل هذا الرغيف فاكل الرغيف وترك لفته	١١١	صودر الدورات التي يفرض ثبوتها الاطالما	٦٧	أكثر هذه الحيل لا تفسر على اصول الائمة بل تناقضها اعظم مناقضة
١٢٨	الحيلة الباطلة في اسقاط حضنة الام	١١٢	مسئلة ايقام طلاق في زمن ماؤس	٦٨	ذكر الدلائل من ارباب الحيل على تقريرها واشتقاقها من الكتاب والسنة واقوال الصحابة وائمة الاسلاف
١٢٩	الحيلة الباطلة في جعل امرأة محرومة الميراث	١١٣	كلام اخر في هذه المسئلة	٦٩	الجواب عن المبطلين للحيل في روح استدلال ارباب الحيل في فصول هذه الفصول مفيدة جدا
١٣٠	الحيلة الباطلة في بيع الدينار الرديء بنصف الدينار الجيد	١١٤	أصح واحسن من القوال المختلفة	٧٠	الاجاب عن الاستدلال بقوله تعالى اخذ بيديك ضعفا فاضرب به ولا تخش
١٣١	الحيلة الباطلة في اسقاط حق الشفعة	١١٥	الكلام في تملك الرجل امرأته الطلاق بسبعة وجوه	٧١	الاجاب عن الاستدلال بجمل يوشف صواعه في رجله فيمتدحون به ان لك الى اخذه وكيد اخف
١٣٢	الحيلة الباطلة في تصغير الزرعة لمن يعتقد فسادها	١١٦	الكلام في قول كل عبد وامنة امرأته ظهور	٧٢	الاجاب عن الاستدلال بحديث بع الجمع بالدرهم
١٣٣	الحيلة الباطلة في منع الابن الاب الرجوع فيما وهبه اياه	١١٧	أثره العام ثم تبين على الصور النادرة من الحيل الباطلة الحيلة على الخلف من بحث بالخلف	٧٣	الاجاب عن الاستدلال بجواز المعارض ليس كل ما يبي حيلة حراما لقوله تعالى لا يستطيعون حيلة
١٣٤	الحيلة الباطلة في اسقاط بعض الوتر	١١٨	للتأخرون احدوا حيلهم يصير القول بما عن احد من الائمة ونسبوا الى الائمة لا بد من امرين احدهما النصيحة لله ورسوله وكما به ودينه والثاني معرفة فضل ائمة الاسلام ومرتبتهم	٧٤	الاجاب عن الاستدلال بجواز المعارض
١٣٥	الحيلة الباطلة في محاباة الوارث في حضر	١١٩	أقوال العلماء في ذم التقليل	٧٥	قال سليمان اليماني اخذت هريرة كل عالم اجتماع فيك الشركة
١٣٦	الحيلة الباطلة في اسقاط بعض الدية	١٢٠	الرجوع الى المقصود وهو	٧٦	القلب السليم ليس هو جاهل بالبشر

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٣٢	أذ أخاف رب الداران يعوقها عليه المستاجر بعد الهدية فيتحيل في أمته الخ	١٣٢	الحيلة الباطلة التي تمنى حيلة العقارب ولها صوت.....	١٣٨	الحيلة الباطلة في اسقاط حلال الزنا الحيلة الباطلة فيما لو حلف لا يأكل من هذا الشيء فيحتمه ويجوز له يأكلها الحيلة الباطلة فيما لو حلف أنه لا يأكل هذا الشيء فيدنيه ثم يأكله.....
"	عنه حوز استيجار الشمع ليشعله لذيها عين المستاجر فالحيلة في تجوير الخ.....	١٣٥	الحيلة الباطلة في حوز استئجار العينة..... الحيلة الباطلة في رد المبيع بغير عيب.....	"	"
"	اشترت المرأة دارها وبلدها وان لا يتزوج عليها الخ الحيلة الخ.....	"	الحيلة الباطلة في وطى الحارمية من غير استبراء.....	"	الحيلة الباطلة في نكاح الزميمة وهرقاة على نكاح الكفر.....
١٣٣	أذ أخاصمتها امرأة وقالت قل كل جازة اشترتها فمضى حرة والحيلة الخ.....	١٣٦	ومن رواية الحدِيث بالمعنى..... من العجب تجوير قراءة القرآن بالفأر ومنع رواية الحديث بالمعنى.....	"	الحيلة الباطلة في تجوير تعليمة الكافر بناؤه على بناء المسلم.....
"	لا تحجر اجارة الارض المشغولة بالزرع فان اراد ذلك فله حيلتان الخ.....	"	القناطر المقنطرة بقطرة بول وقطرة دم وتجوير الصلوة في ثوب بعد مضمخ بالخجاسة فان كانت مخلطة فبقدر سراحة الكفن.....	"	الحيلة الباطلة في البراعة عن التصيب بغير اعلام ومالك للبال.....
١٣٤	لا تحجر اجارة الارض على ان يقوم المشتري بالخروج مع الاجرة والحيلة في حوز الخ.....	"	احتملهم ارباب الحيل بقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا والحيل مخرجن المضائق والحجاب عنه.....	"	الحيل الباطلة التي يفتي بها من حلف لا يفعل الشيء ثم حلف ليفعله.....
"	لا يحرم ان يستاجر الدابة بحلفها لانه يجهول والحيلة في حوز الخ.....	"	الله يجعل له مخرجا والحيل مخرجن المضائق والحجاب عنه.....	"	الحيل الباطلة التي تبطل الظهار و الايلاء والطلاق.....
"	اذا استاجر اراد لا يدرى طرقة مقامه فان استاجر سنة فقد يحتاج الى التحول فبها فالحيلة ان يستاجر كل شهر يكن ا وكلا.....	١٣٤	التقاء اهل البدع اهل السنة في البدعة بانواع الحيل.....	١٣٩	الحيلة الباطلة في اخذ الدين عن الغريم المفاس باعطاء الزكوة.....
"	لو وكله ان يشتري له جارية معينة فلما راها الوكيل اعجبته يجوز له اشتراءها اذا قال لامرأته الطلاق يلزمه نفي لى شيئا الا قلت لك مثله فقالت لذت طابق ثلاثا فالحيلة في التخلص منه الخ.....	١٣٥	البحث النفيس في تقسيم الحيل..... امثلة الحيل الجائرة.....	"	الحيلة الباطلة في بيع التمرة قبل ان صلاحها.....
١٣٥	اذا اخاف رب الدار غيبة المستاجر ويحتاج الى دارة فلا يسلمها اهله اليه فالحيلة الخ.....	١٣٦	اذا استاجر منه دارا مدة سنتين باجرة معلومة فخاف ان يغدر بالمرء في اخر المدّة فالحيلة الخ.....	١٣٥	الحيلة الباطلة فيما لو حلف لا يبيعه هذه الحارمية ثم اراد ان يبيعها منه الحيلة الباطلة فيما لو حلف لا يبيعه هذه السلفه مائة دينار فله مخرج من يشترها بدن الخ.....
"	اذا اخاف الرجل لضيق الوقت ان يحرم بالج فيفوت فيزومه القضاء ودم الفوات فالحيلة الخ.....	١٣٧	اذا اخاف رب الدار غيبة المستاجر ويحتاج الى دارة فلا يسلمها اهله اليه فالحيلة الخ.....	١٣٥	الحيلة الباطلة في ان يضا آمنه واذا حلت منه لم تقهر له ولد الخ.....
"	اذا اجاز المبيعات غير محرمة فالحيلة في سقوط الدر عنه الخ.....	"	اذا اخاف رب الدار للمستاجر ان يكون في الدار ما يحتاج اليه وخاف الا يجتسها له فالحيلة الخ.....	"	الحيلة الباطلة في رد امرأته بعد ان بانث منه هي لا تشهر بدن لك.....
"	اذا اسرق له متاع فقال لا امرأته ان لم	"	له فالحيلة الخ.....	١٣٦	الحيلة الباطلة في طم الكاتبة جعل الكاتبة

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٥٣	عليه بالبيع ثم مضى الى البيت ليا تبه بالتن فأقر ببيع ما في يده لولد فلا يصل البائع الى اخذ الثمن فالحيلة الخ	١٢٩	إذا كان له عليه ألف درهم فأراد ان يصل على بعضها فلها ثمان صور فالحيلة الخ أذ أوكله في شراء جارية بالف فاشتراها الوكيل وقال اذنت لي في شراءها بالقرين	١٢٧	تخبرني من اخذ طالق ثلاثا والمرأة لا تعلم من اخذ فالحيلة الخ أذ ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية الخ
١٥٣	بالماطلة الخ فالحيلة الخ أذ الاستنبط في ملكه عين ماء ملكه لم يملك ببيع لمن يسوقه الى ارض لرضه بن ل ما فضل لها ثم غيره الخ فالحيلة الخ	١٥٠	وقد فعلت الخ فالحيلة الخ أذ اورد عود ببيعة واشهد عليها فتلقت من غير تفريطه لم يضمن فان ادعى عليه قبض الوديعة الخ فالحيلة في سقوط الضمان الخ	١٢٤	لا يعتمد على اصل يكذبها العرف العادة بحث سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان أذ اشترى رويأ بمثله فغيب عنده ثم وجد به عيبا فانه لا يمكنه رده فالحيلة الخ
١٥٢	على جواز المعاوضة الخ أذ ابا عبد من رجل ول غرض ان لا يكون الا عندنا وعند بائعه فالحيلة الخ أذ اكان للموكل عند وكيله شاة نقتل بما هو وكيل فيه لم تقبل فان اراد قبورها	١٥١	أذ ارهن عنده رهنا ولم يثق بما أنته وخاف ان يدعى هلاكه ويد هب به فالحيلة الخ أختلف الناس في العارية هل يوجب الضمان اذ لم يفرط المستعير على اربعة اقوال الخ فالحيلة في سقوط الضمان الخ	١٢٨	أذ البرأ الغريم من دينه في مرض موته ودينه يخرج من الثلث وهو غير وارث فخاف المدبر ان تقول الورثة لم يخلف مالا سوى الدين ويطلبون بثلاثيه فالحيلة الخ
١٥١	فليعزل له الخ أذ ارضاً ولس احدى خفيه قبل غسل رجله الاخرى ثم غسل رجله الاخرى وادخلها جازله السر على اصم القولين	١٥٠	أذ ارهنه رهنا بدين وقال ان وفست الدين الى كذا او كذا فالقرين لك بما عليه صحيح الخ فالحيلة الخ أذ اكان عليه دين مؤجل فادعى به صاحبه فاقربه فالصحيح ان لا يواخذ به قبل اجاله الخ فالحيلة الخ	١٢٨	أذ اراد ان يفتي عبداً وخاف ان يحجه الورثة الممال ويرثوا ثنيه فالحيلة الخ أذ اكان لاص الورثة دين على المورث واجب ان يوفيه اياه ولا بينة له فاق اقرله به ابطلنا اقراره به وان اعطاه عوضه كان تبرعا في الظاهر فلبا في الورثة ترده فالحيلة الخ
١٥٠	في قول لا يجوز فالحيلة الخ أذ استخلف على شئ واجب ان يخلف ولا يحنث فالحيلة الخ أذ احرك لسانه بالقراءة كان قارئاً ان لم يسمع نفسه	١٥٢	أذ اكان عليه دين فاعسر به فادعى عليه به فان انكوه كان كاذباً الخ فالحيلة الخ أذ اتد اعيا عيناه في يدا احد هما فحى لصاحب اليد فان اقام الاخر بينة حكم له ببينته فان اقام كل واحد منهما بينته الخ فالحيلة الخ أذ اشترى للمك من رجل اراوا شهد	١٢٨	من انفسخ النكاح بموته حيث تملكه او بعضه فالحيلة الخ أذ اكان مولاة سفيماً ان زوجها طلق وان شره اعتق وان اهمله فتر فالحيلة الخ أذ اطلب عبداً منه ان يزوجه جارية فخلف بالطلاق لا يزوجه اياها فالحيلة الخ تصحيح الشركة بالعروض والفلوس بالحيلة الخ
١٥٥	كان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بآلة الله الا الله ذكرا أذ الاعن امرأته وانتق من ولها فخر قتل الولد لزمه القصاص فالحيلة الخ وفي جواز هذه الحيلة نظر أذ اكان له عليه حق وقد برأه منه لا بينة ثم عاد فادعاه الخ فالحيلة الخ	١٥٣	أذ اكان عليه دين فاعسر به فادعى عليه به فان انكوه كان كاذباً الخ فالحيلة الخ أذ اتد اعيا عيناه في يدا احد هما فحى لصاحب اليد فان اقام الاخر بينة حكم له ببينته فان اقام كل واحد منهما بينته الخ فالحيلة الخ أذ اشترى للمك من رجل اراوا شهد	١٢٩	أذ اكان مولاة سفيماً ان زوجها طلق وان شره اعتق وان اهمله فتر فالحيلة الخ أذ اطلب عبداً منه ان يزوجه جارية فخلف بالطلاق لا يزوجه اياها فالحيلة الخ تصحيح الشركة بالعروض والفلوس بالحيلة الخ

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٤٦	عنه او هو استيثاق بمأزلة الرهن الخ قد تدعو الحجة الى ان يكون الاجارة	١٥٨	باربعة عشر ضرباً من الخيل يصح تعليق الوكالة بالشرط وقال الشافعي	١٥٥	الا ستراجم لانه قد صار شركاً الخ الخ اذا وقف وقتاً وجعل النظر فيه لنفسه
١٤٨	غير معين الخ الخ يجوز بيع المقاتي والباذنجان وهو بائنه	١٥٩	لا يصح فاذا ادعت الحاجة الى ذلك فالحيلة الخ اذا رضى الى الامام وادعى عليه انه زنا فحق	١٥٥	صداً حيوته ثم من بعدة لغيره صح عنه
"	ان يبدا وصلاهما فان بلغن لا يقول الخ الخ	"	ان انكر ان تقوم عليه البينة فيصح فالحيلة	"	المجهور فان احتاج الوقت الى ذلك في
"	تجوز قسمة الدين المشترك بمرات الخ واداء	"	فاذا احلف لغايران لا يضر به احداً فارأ	"	موضعه لا يحكم فيه الا بقول من يبطل
١٤٩	من منعها فالحيلة الخ	"	التخلص من هذه اليمين وان لا يخفيه	"	هن الوقت فالحيلة الخ
"	يجوز بيع المغيبات في الارض من البصل	"	فالحيلة الخ	"	اذا وقف على نفسه ثم على غيره صح في
"	والثوم والخم وغيرها الخ فان بليت	"	الحيلة المروية عن ابي حنيفة رحمه الله	"	احدى الروايتين الخ
"	من لا يقول به فالحيلة الخ	"	في امرأة قال لها زوجها انت طالق ان	"	لوياع غيره دارا واستثنى منقعة للبيم
"	يجوز البيع بما ينقطع به السعر من غير ثقل	"	سألتني الخلع ان لم اخلعك وقالت المرأة	"	مدق معلومة تجاز فان خاف ان يرضه
"	التمن وقت العقد الخ فان بليت بمن لا	١٤٠	كل عملوك لحران لم اسألك الخ الخ اليوم	١٥٤	الى حاكم يرى بطلان هذا الشرط فالحيلة الخ
"	يقول به فالحيلة الخ	"	كتاب الخيل لمحمد رحمه الله	"	المنطقة البائنة لا تنفقه لها ولا يسكن
"	اذا كان له عليه دين وله وقف من غلة	"	الحيلة المروية عن ابي حنيفة رحمه الله انه	"	بسنة رسول الله صلعم الخ فان خاف
"	الخ فالحيلة الخ	"	اقاه اخوان قد تزوجا باختين فزفت كل	"	المطلق ان ترضى الى حاكم يرى وجوب
"	اذا كان له عليه دين فقال ان تمت قبلي	"	امرأة منها الى زوج اختها فدخل بها ولم	١٥٨	المنقعة والسكنى فالحيلة الخ
"	فانت في حل وان مت قبلك فانت في حل	"	يعلم شرع الحمال لما احببها فسأله للخروج	"	اذا اشترى سلعة من رجل غريب فحق
"	صح وبرئ في الصبي تين فان بلى من لا يقول	"	فقال الخ	"	ان تظهر معيبة ولا يعرف فالحيلة الخ
١٤١	به فالحيلة الخ	"	اذا تزوجت المرأة وخافت ان يسافر عنها	"	اذا دفع اليه مالا يشترى به متاعاً من
"	لو غلط المضارب او الشريك وقال رجعت	"	الزوج وينعها الخ فالحيلة الخ	"	بلد غير بلد فاشتراه وادان تسليم اليه
"	القائم اراد الرجوع لم يقبل منه الخ الخ	"	يصح ضمان ماله يجب عند الاكثرين وعند	"	واقامتة في تلك البلدة فان اودع غيره
"	اذا استقرت الديون ماله لم يصح تبرعه	"	الشافعي رحمه الله لا يجوز والحيلة الخ	"	ضمن الخ فالحيلة الخ
"	بما يضر ارباب الديون فان لم يكن في بلد	"	اذا سبق لساند بما يتراخذه في الظاهر	"	اذا اراد الذي ان يسلم وعند خمر فحق
"	حاكم يحكم ببطلان هذا التبرع فالحيلة	"	لم يرد معناه الخ فالحيلة في الخالص الخ	"	ان اسلم يجب عليه اراقته فالحيلة الخ
"	لمن تبرع غيره الخ	١٤١	اذا باع جارياً معيبة وخاف من ردها	"	اذا اشترى داراً وقتت الحنود وضمت
"	اذا كان له دين ولا يبيته له يخاف الخ	"	عليه بالغيب فليتبين له من عيبها الخ	"	الطرف فلا شفعة فيها فان خاف المشتري
١٤٢	اولد بينة ويخاف ان يطله فالحيلة الخ	١٤٣	اختلف الفقهاء في الضمان هل هو تعدد	"	ان يرضه الجار الى حاكم يرى الشفعة
"	اذا خاف العنت ولم يجز طول حرة وكرد	"	لحل الحثي وقيام للضمين مقام المضمون	"	وان صرفت الطرف فله الخيل على ابطالها
"	اؤلاده فالحيلة في عتقهم الخ	"		"	

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٤٨	ما اشترها به ولا تسهر نفسه ان يبيعها	١٤٢	فانت طالق ثلاثا فله فاعل فاتي باحقيقة	١٤٢	اذا لم تكنه امته من نفسها حتى يفرقها
١٤٨	بما اشترها به فالحيلة الخ	١٤٢	فقال الخ وهذا من احسن الخيل	١٤٢	ويزوجها وهو يريد اخراجها عن ملكه
١٤٨	اذا اشترى منه دارا وخاف احتيال	١٤٢	الحيلة المنقولة عن ابى حنيفة رحمه الله	١٤٢	فالحيلة الخ
١٤٨	البائع الخ فالحيلة الخ	١٤٥	في رجل اراد التزوج بامرأة فطلبها منه	١٤٢	اذا اراد من لا يمكن رده على بيعه جاريته
١٤٨	اذا اشترى العبد نفسه من سيده بماله	١٤٥	المهر فوق طاقته	١٤٢	منه فالحيلة الخ
١٤٨	يؤديه اليه فادى اليه معظمه ثم محمد السيد	١٤٥	اذا كان لرجل على رجل الف درهم فباعه	١٤٢	اذا اراد ان يبيع المجرية من رجل يعبه
١٤٨	الخ فالحيلة الخ	١٤٥	منها على مائة درهم يؤدها اليه في شقة	١٤٢	ولم تطب نفسه بان تكون عند غيره
١٤٨	الظمان والكفالة من العقق الاخرمة	١٤٥	فان لم يقبل واخرها الى شهر اخر فغلب	١٤٢	فالحيلة الخ
١٤٩	ولا يمكن الضامن والكفيل ان يتخلص متى	١٤٥	ما تئان فهو جائز وبطله قوم اخرون الخ	١٤٢	اذا طلب منه ولله او عبدا ان يزوجه
١٤٩	شاء وطريق التخلص من وجوه الخ	١٤٥	اذا اشترى رجل من رجل دارا بالشفقة	١٤٢	وخاف ان يلحقه ضرر بالزوجة يامره
١٤٩	اذا كان له داران فاشترى منها احدهما	١٤٥	فجاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه	١٤٢	بطلاقها فلا يقبل فالحيلة الخ
١٤٩	على ان استخقت فالدار الاخرى بالثمن	١٤٥	المشترى على ان اعطاه نصف الدار ونصف	١٤٢	اذا برعبد جازله ببعده ويطلب ثمنه
١٤٩	فهذه اجازة الخ	١٤٥	الثمن جاز الخ	١٤٢	فان خاف ان يرفضه العبد الى الحاكم لا
١٤٩	رجل اراد ان يشتري جارية من رجل	١٤٥	يجوز المغارسة عند ناعلة شجر الخ	١٤٢	يرى بيع المهر فالحيلة الخ
١٤٩	غريب فالحيلة في التوثيق الخ	١٤٥	بان يرضه اليه ارضه ويقول اغرسها	١٤٢	لوان رجلين فلهما رجل بنفسه فرفض
١٤٩	رجل قال لغيره اشتر هذه الدار وانما	١٤٥	من الاتجار كذا وكذا والغرس بيننا	١٤٢	احدها ان الطالب برى الذي لم يدفع
١٤٩	ارجحك فمخاف الخ فالحيلة الخ	١٤٥	نصفين الخ	١٤٢	وربها الرضه بعض القضاة فالحيلة الخ
١٤٩	اذا اشترى منه سلعة ثم اطعمه على عيب	١٤٥	اذا اخرج المتسايقان في النصال معا	١٤٢	اذا كان لرجلين على امرأة مال وهما
١٤٩	فخاف انكار البائع فقبض الثمن الخ فالحيلة	١٤٥	جاز في احوال القولين الخ	١٤٢	شريكان فتزوجها احدهما على نصيبه
١٤٩	اذا كان له عليه مال فابى ان يقبله به	١٤٥	يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث	١٤٢	لم يقض لصاحبه شيئا من المهر وربها
١٤٩	حتى يصالحه على بعضه الخ فالحيلة الخ	١٤٥	على الاصح فان اذ الخ جاز على قول الخ	١٤٢	ضمنه بعض الفقهاء فالحيلة الخ
١٤٩	اختلف هل يملك البائع حبس السلعة	١٤٥	اذا اراد ان يقرض رجلا مالا وياخر منه	١٤٢	لوحلف رجل بالطلاق انه لا يقض عن
١٤٩	والمختار انه يملك الخ	١٤٥	رهنها فخاف ان يملك الرهن فيسقط	١٤٢	احد شيئا فخلف اخبرا بالطلاق لا بد ان
١٤٩	اقتر للمريض لوارثه بدين باطل عند	١٤٥	من دينه بقدره عند حاكم يرى ذلك	١٤٢	تضمن عنى فالحيلة الخ
١٤٩	الجمهور وللهمة فلو كان له عليه دين فالحيلة	١٤٥	فالمخبر له الخ	١٤٢	شريكان شركة عنان فبينما عن جل
١٤٩	على وجوه	١٤٥	اذا ابد الصلاح في بعض الشجرة جازيع	١٤٢	مالا باخرة الخ فالحيلة الخ
١٤٩	اذا احواله بدينه على رجل فخاف ان	١٤٥	جميعها وبعضهم قال لا يجوز فالحيلة الخ	١٤٢	لا باس للظلم لان يتخيل على سببه التنا
١٤٩	يتوى ماله على الحال عليه فلا يمكن من	١٤٥	اذا وكله ان يشتري له بضاعة وتلك	١٤٢	ظلمه الخ
١٤٩	الرجوع على الخيل فله ثلاث خيل الخ	١٤٥	عند الوكيل وهي رخصة تساوى اكثر	١٤٢	قال رجل لامرأته ان طعم الفجور طعم

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
	جواز الفسق بالأثار السلطوية والفتاوى		التحريم الثاني ان يطلق او يحلف في حال		اذا كان له عليه دين حال فافتقار على
	الصحيانية وفتاوى الصحابة اولى ان يؤخذ		غضب شديد قد حال بينه وبين كمال		فاجيله وخاف ان لا يفي له بالتأجيل
٢١٧	بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين	١٨٨	شبهة وتصوية فهذا لا يقع طلاقه الخ	١٨٣	فالحيلة في لزومه الخ .....
	اولى من فتاوى تبع التابعين هلم حجرا	١٨٩	التحريم الثالث ان يكون مكرها على الطلاق		يجوز للمريض الذي لا وارث له ان
	لا يحفظ للصدوق خلاف نصح الحاكم		التحريم الرابع ان يستثنى في طلاقه الخ		يرعى جميع امواله في ابواب البر فان
٢١٤	ماخذ ضعيف .....	١٩٠	في فصول .....		خاف ان يبطل ذلك حاكم لا يراه
	ان اشتمه قول الصحابي ولم يخالفه صحابا		التحريم الخامس ان يفعل المحلوف عليه اهلا		فالحيلة الخ .....
	اخر فالجهاير على انه اجماع وحجة وان لم		او ناسيا او غطتا او جاهلا او مكرها او		مرجل يكون له الدين وعليه الدين و
	يشتمها ولم يعلم انه اشتمها لا يجره		متأولا او معتقلا انه لا يصح به تقليبها		يتوارى غريمه فالحيلة الخ .....
	الامة على انه حجة .....	٢٠١	لمن اقتناه وذكر لكل واحد فصلا على		مرجل له على رجل مال فتاب الذي عليه
	الحديث من الهروضبان .....		التحريم السادس اخذ بقول من يقول ان		المال فاراد ان ينبت ماله عليه والكل
٢١٨	قال الشافعي العلم بطبقات الاول الخ		التزام الطلاق لا يلزم ولا يقرب به طلاق		لا يري الحكم على الغائب فالحيلة الخ ..
	قول الصحابي ليس بحجة عند البعض ..	٢٠٤	اذا حث .....		ليس للمرهن ان ينضم بالرهن الا باذ
	ذكر الادلة الدالة على وجوب الصحابة		التحريم السابع اخذ به يقول اشهب وهو		الرهن وله الرجوع فالحيلة اصنام الرجوع
	فيها ليس فيه نصح هي ستة واربعون ليل		ان الرجل اذا قال لامرأة ان كاسيت		اذا كان له على رجل مال وبالمال رهن فاعى
٢٢٤	الاكثار على الولاية والامر .....		زيدا فانت طالق فكلمت زيدا لقصه		صاحب الرهن بعند الحاكم في ان المرهن
	تفسير الصحابي اصوب فيما ليس فيه نصح		الطلاق لم تطلق .....		ان يقرب بالرهن الخ فالحيلة الخ .....
٢٣١	صرف .....		التحريم الثامن اخذ بقول من يقول ان		اذا قال لامرأة ان لم اطالك الليلة فانت
٢٣٢	تفسير التاج عاذا لم يخالفه صحابا ولا ناصب	٢٠٨	الحلف بالطلاق لا يلزم .....		طالق ثلاثا فقالت ان وطنتني الليلة
	قول الضحا اقوى من القياس .....		التحريم التاسع اخذ بقول من يقول ان	١٨٧	فامتن حرة فالتخلص الخ .....
	فصل في فوائده تتعلق بالفتوى	٢٠٩	الطلاق المعلق بالشرط لا يقع الخ .....		اذا اراد الرجل ان يخالم امرأته المحاط
٢٣٥	وهي سبعون .....	٢١١	التحريم العاشر تحريم نوال السبب الخ .....		على سكنها وفقمها اجاز ذلك الخ .....
	القائمة الاولى في انواع اسئلة السائلين	٢١٣	التحريم الحادي عشر خلع الميمان عند نفي	١٨٤	اذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة فالحيلة
	وهي خمسة والمسئول حالتان .....		التحريم الثاني عشر اخذ به يقول من يقول		مرجل قال انت طالق ان لم اجامعك اليوم
	يجوز للمفتي ان يعدل عن جواب المستفتي		الحلف بالطلاق من الايمان الشرعية التي		وانت طالق ان اغسلت منك اليوم
	عما سأل عنه الى ما هو انضم له منه الخ ..		تدخلها الكفارة وذكر فيه شيم السلامه		فصلى العصر رويها معها الخ .....
	يجوز للمفتي ان يجيب السائل اكثر مما سأل عنه	٢١٣	وخالفيه في هذه المسئلة .....		التحريم من الوقوع في التحليل الكفر
	من فقه المفتي ونصح اذا سأل المستفتي		لم ينزل في الاسلامه من عصر الصحابة الى		لعن فاعله والمطلق للحلل له .....
	عن شيم فتمت منه ان يدل على ما هو عرض منه	٢١٥	الآن من يفتي في هذه المسئلة جدم الزور		التحريم الاول ان يكون للطلاق زائل العقل الخ

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٢٧	مات رجل فطلب الاب ميراثه ولم يعلم الورثة غيره كم يعطى اب فيه تفصيل	٢٢٢٧	السائل امان يكون قصده معرفته تحكم الله ورسوله او معرفة ما قال الامام الله شهر للفتنة نفسه بتقليد او معرفة فابخر	٢٢٢٧	أذا افنى الملقى للسائل بشئ ينبغى لان يتبته على وجه الاحتراز بما قد يذهب اليه الوهم من اختلاف الصواب
٢٢٨	القصود التنبيه على وجوب التفصيل في الجواب اذا كان يجيب السؤال محتملا	٢٢٢٨	عند ذلك الفتنة الخ	٢٢٢٨	ينبغي للمفتي ان يدل كره دليل الحكم وما خذ اذا كان الحكم مستظرا بحدوث ما له تالفه الغسوس انما التفت خلافا فينبغي للفتنة ان يوطى قبله ما يكون مؤذنا بذكره عليه
٢٢٩	أكثر الناس نظرهم قاصر على الصواب لا يتجاوز الى الشقائق فهم محبوسون في سجن اللفاظ فتوى شيخ الاسلام في زى اهل الذمة	٢٢٢٩	ليحذر للمفتي ان يفتر السائل من ذهب فيما يعلم ان مذهبه غير ارجح واصح	٢٢٢٩	يجوز للمفتي والمناظر ان يظلف على شئ الحكم عند وان لم يكن حلفه موجبا للثبوت عند السائل المنازع الخ
٢٣٠	أكثر الناس انبأهم اهل طواهر في الكلام والبأس الاضال واهل المقدم منهج الذين يعبرون من الظاهر الى حقيقتها لا يبعضون عشر مشاعر غيرهم الخ	٢٢٣٠	أذا استئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يجز له ان يلزمه العمل به بل لا يستغنى عن الاطلاق حتى ينظر الخ	٢٢٣٠	قد كان الصواب يتجملون على الفتاوى والرواية
٢٣١	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣١	الاشكال	٢٢٣١	ينبغي للمفتي ان يفتى بلفظ المضرب كما يمكنه بحث نفيس
٢٣٢	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٢	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٢	ينبغي للمفتي الموفق اذا انزلت به المسئلة ان ينبعث من قلبه الا فتقار الى ملهم الصواب ان يلهمه الصواب
٢٣٣	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٣	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٣	ان ينزلت بالحكم او المفتي الناظره فاما ان يكون عالما بالحق فيها او ظاهرا على ظنه اولا وعلى الثاني لم يجز له ان المفتي والحاكم والراوى والشاهد متى كتوا الحق حقت بركة دينهم وديننا ثم متى بينوه بولك لهم فيها
٢٣٤	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٤	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٤	لا يجوز للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بان احد كذا او حواه او اوجه او كرهه الا بما يعلم فيه نص الله ورسوله خسر شيخ الاسلام مجلسا فيه القضاة وغيرهم فحكم احدهم يقول فيقول له ما هذا الحكومة فقال هذا حكمه قال قل هذا حكمه
٢٣٥	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٥	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٥	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا
٢٣٦	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٦	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٦	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا
٢٣٧	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٧	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٧	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا
٢٣٨	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٨	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٨	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا
٢٣٩	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٩	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٣٩	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا
٢٤٠	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٤٠	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا	٢٢٤٠	أذا استئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا مرقبا ولا قاتلا

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٧٢	فهي ثلاث صور الخ	٢٧٩	فتن افنى الناس ليس بأهل الفتوى	٢٧٩	لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال
٢٧٣	اذا افنى في واقعة ثم وصفت مرة اخرى وما تفرغ فيها اجتهاده افنى بها من غير نظر ولا اجتهاد	٢٨٠	على ذلك فهو اشم ايضا	٢٨٠	الناس في الافناء اربعة اقسام
٢٧٤	لا يجوز ان ينسب الى الشافعي ما خالف الحديث لانه قال اذا صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاضربوا بقولي الخاطئ الخ	٢٨١	اذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجز من يسأله عن حكمها فنيه طريقا للناس الخ	٢٨١	تفسير السكينة وهي عامة وخاصة كان لسفيان الثوري شيء من مال كان لا يتهور في بذله ويقول لولا ذلك لتمتدل بنا هؤلاء
٢٧٥	اذا كان عند الرجل الصعيان واحدهما او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يفتي بما يجده فيه	٢٨٢	الا فرق بين القاضى خيرة في جوانب الافتاء بما يجوز للفتيا به ووجوبها اذا تعينت	٢٨٢	امر الفتيا سؤا ما تقدم
٢٧٦	النسخ الواقف في الاحاديث الذي اجتمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة بل ولا شرطها	٢٨٣	فتيا الحاكم ليست حكما منه فلو حرمه الخ	٢٨٣	دلالة العالم للمستفتى على غيره وهو موضع خطر جدا الخ
٢٧٧	هل المنتسب الى تقليد امام معين ان يفتي بقول غيره الخ	٢٨٤	اذا سأل المستفتى عن شيء لم يقع فعله استجابته او لا يجوز للفتى تتبع الخيل المحنة والكدور الخ	٢٨٤	حكم كذ لكافة المفتى فان علمه صواب الجواب فله ان يكون لك الخ
٢٧٨	جاء شير الامام بعض الفقهاء من الخفية فاستشار في الانتقال من المذهب الى الخ هل للفتى المنتسب الى مذهب امام معين ان يفتي بمذهب غيره اذا اترجم عنده الخ	٢٨٥	اذا عمل المستفتى بفتيا صفت في ثلاث نفس او مال ثم بان خطأ الخ	٢٨٥	يجوز للمفتى ان يفتي نفسه
٢٧٩	اذا اعتد عند المفتى قولان ولم يتجه له احداهما على الاخر الخ	٢٨٦	اوجوز له ان يفتي في الاقارير والامان والوصايا وغيرها ما يتعاق بالالفاظ الا بما اعتادوه وعرفوه الخ	٢٨٦	لا يجوز للمفتى ان يعمل بما يشاء من الازوال والوجوه من غير نظر في الترجيح الخ
٢٨٠	اتباع الامة يفتون كثيرا بقولهم القنن التي رجوا عنها الخ	٢٨٧	على اسقاط واجب ان يعين المستفتى فيها الخ	٢٨٧	المفتون الذين نصبوا انفسهم للفتى اربعة اقسام الخ
٢٨١	يجز على المفتى ان يفتي بضم لفظ النصر بعض امثلة النصوص التي لا يجوز ان يفتي بضمها	٢٨٨	فيها الخ	٢٨٨	اذا كان الرجل مجتهدا في مذهب عام ولم يكن مستقلا بالاجتهاد فهل لرد ان يفتي بقول ذلك الامام الخ
٢٨٢	اذا سئل عن تفسير الآية او سنة فلا يرد ان يخرج اعظها بوجه التاويل والغاسق	٢٨٩	في اخذ الجرة والهن والترقي على الفتوى	٢٨٩	هل يجوز للمفتي تقليد الميت والعلمية من غير اعتبارها بالردليل الموجب لصحة العمل بها
٢٨٣		٢٩٠		٢٩٠	الاجتهاد حالة تقبل الترجيح الانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره الخ

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٤٧	سئل صلعم عن المرأة تزوج الرجلين الثلاثة مع من تكون منهن يوم القيمة	٢٤٨	عمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل ان يعمل بتلك الفتى الاولى ام يلزمه الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان الخ	٢٤٨	قد تفقت الائمة الاربعة على عدم الكلام واهله
٢٤٤	سئل صلعم عن يهود من اطفال المشركين فتواه صلعم في مسألة الحجرة	٢٤٩	هل يلزم للمستفتي ان يجتهد في عيان المفتين ويسأل الاكابر والادنين ام لا يلزم ذلك فيه مذهبان	٢٤٩	لا يجوز له العمل بمجرد فتوى المفتي اذا لم تطهر نفس وحاك في صدره الخ
٢٤٨	سئل صلعم نساء الدنيا افضل ام الحور العين قراءة الفاتحة وثلاث آيات من سورة البقرة	٢٤٩	البحث في مذهب العاصي وقوله انا شافعه او حنبلي او غير ذلك	٢٤٩	اذا كان السؤال محتملا للصحة يدعى فان لم يعط الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها وان علمها فله ان يجنبها بالجواب ولكن يقيد
٢٤٩	بعد ختم القران لم تثبت عن السلف	٢٤٩	للعاصي ان يستفتي من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد باحد من الائمة الا لضرورة	٢٤٩	ان يرى المفتي خلال السطور بياضا يحتمل ان يلحق به ما يفسد الجواب فيجوز
٢٤٩	سئل صلعم اهل الله	٢٤٩	باجماع الامة لكن ليس ان يتبع خص المذاهب اخذ غرضه بل عليها اتيا حتى بصير الامكان	٢٤٩	ان كان عنده من يشق عمله ودينه فينبغي ان يشاوره
٢٤٩	تفسير حديث اشترط لهم الولاء	٢٤٩	ان اختلف المفتيان واكثر فيقول لهم باخذ اذا استفتى فافتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة الخ	٢٤٩	حقيق بالمفتي ان يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم صبر جابريل الخ
٢٤٩	الامام احمد لو يجوز ان يكون الرجل تزوجا ويعضد مذهب بضعه وعشرون ذليلا	٢٤٩	بجواز العمل بحظ المفتي اذا عرف بالقرائن او الشهادة	٢٤٩	ذكر الادعية التي كان السلف يدعون بها عند الافتاء
٢٤٩	افتاء صلعم لمن طلق ثلاثا بالرجعة	٢٤٩	ان احدثت حادثة ليس فيها قول لاحد العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والمحكوم الا الاحوال الجواز بل الاستصحاب عند الحاجة واهلية المفتي	٢٤٩	لا يجوز للمفتي ان يمسك عن الجواب حتى يخالف لغرض السائل ولا ان يدل على مفت يكون غرضه عند
٢٤٩	فتاويه صلعم في العدة	٢٤٩	للتقول وان الشرح غاية الاشياء لا يفى بوقا ثم العالم جميعها	٢٤٩	عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب اولي بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل
٢٤٩	فتاواه صلعم في نفقة المعتدة	٢٤٩	فتاوى امام المفتين ورسول رب العالمين هي روح هذه الكتاب كرها في فصول لا يسمى باهذا الفهرس فنذكر بعضها منها	٢٤٩	هل يجوز للمستفتي تقليد الميت اذا علم عدالت وانه مات عليها من غير ان يسأل الحي فيه وجهان الخ
٢٤٩	فتاويه صلعم في الحضنة وهي جنس	٢٤٩	ذكر طرف من فتاويه صلعم في الاطعمة	٢٤٩	اذا استفتاه عن حادثة افتاه و
٢٤٩	فتاويه صلعم في الدماء والجنائيات	٢٤٩	ذكر طرف من فتاويه صلعم في النذور	٢٤٩	
٢٤٩	فتاويه صلعم في حوز الزنا	٢٤٩	ذكر طرف من فتاويه صلعم في الطب	٢٤٩	
٢٤٩	الكلام على السياسة	٢٤٩	ذكر فصول من فتاويه صلعم في ابواب متفرقة	٢٤٩	
٢٤٩	الاخذ بالقرائن بيان بعض امثلتها	٢٤٩	ذكر الكتاب	٢٤٩	
٢٤٩	ذكر طرف من فتاويه صلعم في الازمنة	٢٤٩	ذكر بقية فتاويه صلعم في ابواب متفرقة	٢٤٩	
٢٤٩	بسم الله الرحمن الرحيم				

بِكَ الْوَعْدِ كَمَا وَعَدْتُمْ فِي انْفُسِهِمْ فَصَدَّقُوا بِمَا  
قَالُوا وَيُؤْتُونَ نَجَاتًا وَيُنصَلُونَ

اياك محمد علما اعلمتنا بتوقيع اهل الحق المبين فوفقنا بطبع سفر كانت الثريادونه فضلا عن الصابغون فغفرنا

# كتاب المومنين

## عبد القادر

من تاليف الشيخ الامام الحجة الحافظ للتقن الحدرث النفس المحمدي سيف الله العناق المبتدع الزاهد  
الورع شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابو بكر بن ايوب الزرعي المعروف بابن القوي الجوزية الحنبلي  
الدمشقي المتوفى سنة ٥٤٥ للهجرة بنه باصر السيد ابو الليث عبد القدوس بن السيد الشريف امام  
المتقين سيد العارفين فامع المبتدع عين رئيس الموحدين الزاهد المهجر ابو محمد عبد الله  
رحمه الله الغزنوي ساه القوي في المطبع

الموسى المطابع الواقعه في القاهرة  
الموسى المطابع الواقعه في القاهرة  
الموسى المطابع الواقعه في القاهرة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق خلقه اطوارا + وصرفهم في اطوار للتخليق كيف شاء عزق واقتدارا + وارسل الرسل الى المكلفين اعدا راضيه وانذارا + فاقم  
 من عمل من اتبعه سبيلهم فعمت السابقة + واقامهم على نزالهم من انهم حجته البالغة + فغصب الدليل وانار السبيل + واراح العيال + وقطع المعادن  
 واقام الحججة واوضح الحجية + وقال هذا اصل الحق مستقيما فاتبوه ولا تتبعوا السبل + وخلقوا رسلي مشيرين ومذمومين + لئلا يكون للناس على الله  
 حجة بعد الرسل + فمهم بالذوق على السنة رسلة حجة منه وعدلا + وخص بالهداية من شاء منهم نعمة + وفضلا + فقبل نعمة الهداية من سبقت له  
 سابقة السعادة وقلقاها باليمين + وقال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني جنتك في عبادة  
 الصالحين + ورحمنا من غلبت عليه الشقاق ولم يفرغ بها راسا بين العالمين + فهذا فضله وعطاؤه وما كان عطاء ربك محظورا ولا فضل لمن  
 وذل اعد له وقضاؤه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون **شبيان** من افاض على عبادة النعمة + وكتب على نفسه الرحمة + واودع الكتاب  
 الذي كتب + ان حخته تغلب غضبه + **وتبارك** من له في كل شئ على ربوبيته ووحدايته وعلمه وحكمته اعدل شاهدين + ولولم يكن الا ان  
 فاضل بين عباده في مراتب الكمال حتى تحل الالاف للفاضة منهم بالرجل الواحد + ذلك ليعلم عباده ان انزل التوفيق من اذله + ووضع الفضل مواضع  
 وانه يختص رحمة من شاء وهو الصليح الحكيم + ان الفضل بيد الله ينشئه من يشاء + والله ذو الفضل العظيم **احكام** والتوفيق للهدى من نعمة  
 واشكره والتسكركم قيل بالمرئيل من فضله وكرمه وقوته **واستغفرة** والتراب اليه من الذنوب التي توجب ذوال لعم وحلول نقمة **واشهد**  
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسموات + وفطر الله عليهم باجمع الخلوقات + وعليها استتمت الملة + ونصبت القبلة +  
 ولا يهلها اجزوت سير في الجهاد + وبها امر الله سبحانه جميع العباد + فمخطر الله التي فطر الناس عليها + وصفتها عبوديته التي خالها اسم على السن رسوله  
 اليها + وهي كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام + واساس الفرض السنة + ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **واشهد ان محمدا عبده**  
 ورسوله وخيرته من خلقه + وحجته على عباده وامينه على وجهه + ارسله رحمة للعالمين + وقدره للعالمين + وحجة للمساكين + وحجة على المعاندين  
 وحجة على الكافرين + ارسله بالهتد ودين الحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا + وادعيا الى الله باذنه وسرا جامدا + وانعمه على اهل ارضه فرفع  
 لا يستطعون لها اشكوا فامة لا تكلمه المقربين + وايد بصرة وبالقومنين + وانزل عليه كتابا للمبين + الفارق بين الهدى والضلال والغنى والفقرة  
 والثبات البقين + فشره له صدق ووضع عنه وزرير + ورفع له ذكره وجعل اللة والصغار على من خالف امره واقدم بحبونه في كتابه للمبين + وقرب  
 اسمه باسمه فاذا ذكره معك في الحطب والشهد والتاذين + وانرض على العباد طاعته ومحبتة والصبر بحقوقه وسد الطرق كلها اليه والى جنته



سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقل صدق من الناس **قال** ابو عمر وغيره من العلماء اجمع الناس على ان المقلد ليس معناه ان يعمل  
تعمدا وان العلم معرفة الحق بدينه وهذا كما قال ابو عمر رحمه الله تعالى فان الناس لا يختلفون ان العلم هو المعرفة بالحكمة عن الدين واما من الدين فانها ما تقيد  
**فصل** تضمنه حذان الاجماع ان الخراج المتعصب بالحق والمقلد الاعرج عن صحة العلماء وسقوطها باستكمال من فرقها المفروض من واثمة الانبياء فان العلماء هم  
ورثة الانبياء فان الانبياء لم يولدوا ديارا ولا حرا وانما عرفوا العالم فمضوا في حفظ وافر وكيف يكون من واثمة الرسول صلى الله عليه وسلم من محمد بن عبد  
في وجه اجاب به الى قول من قلده وصوبه ويضيع ساعات عمره في التعصب بالحق ولا يشعر بتضييعه تالله انها فتنه عمت فاعمت ثورت القلوب فاصمت لاجل  
الصغير وهرم فيها الكبير واتخذوا لاجلها القرن معجزة كما كان ذلك بقضاء الله وقدره في الكفار وسطوا له وما عمت بها البلية وعظمت لسببها الرزية  
لا يعرف اكثر الناس سواها ولا يعرفون العلم الا باحاديث طالب الحق من سخا لذيده ومفتون وموثق على اسواه عندهم مغبون + نصيبوا المنزلة الغم  
المجائل + وبغواه الغيائل + وهرم عن قوس الجحاح البعير العناد + وقالوا لا خير انهم ان الخائف ان يبدع ينكروا ان يظهر في الارض الفساد + تحقيق  
عند قور قومه ان يلتفت الى هؤلاء ولا يرضى لها بالديهم + واداروا له علم السنة النبوية شمر اليه ولو جيس نفسه عليهم + فما هي الاساع حتى  
القيى + ويحصل في الصدق وتساوق اقدام الخلائق في القيامة وينظر كل عبد ما قدمت يده + ويقع التمييز بين المحققين والمبطلين + ويعمل المرصوف عن  
كتابهم ومنه بينهم انهم كانوا كاذبين **فصل** ولما كانت الدعوة الى الله والتبليغ عن رسول شعاعه المفلحين + واتباعه من الصالحين + كما قال  
قل جاز سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين + وكان التبليغ عنه من عين تبليغ الفاظه وما جاء به وتبليغه  
كان العلماء من اصنافه منحصرين في تعيين احكامها حفظ الحديث وجمها بنية والقادة الذين هم ائمة الانام وروايل الاسلام الذين حفظوا على الامانة معا  
الدين ومعاقله وخواص التعبير والتكليم ووارده ومناهله حتى رزمت له من الله المحسن تلك المناهل صافية من الادناس لم يشبهها الا اراء تغيير  
وورده وفيها عين يشرب بها عباد الله فيخرجونها لتغيير وهم الذين قال فيهم الزمك احمد بن حنبل في خطبته الشهيرة في كتابه في الدر على المناداة والجمية  
الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى + ويصبرون منهم على الاذى + يحيون بكتاب الله تعالى  
الموتى + ويصرون بنو الله اهل الجنة فكم من قتيل لا يبس قلبه حيوة وكرم من ضال تائه قد هدوه فما احسن اثرهم على الناس ما اقرهم اثر الناس عليهم يفر  
عن كتاب الله ضريف الغالين اتحال المبطلين وقاويل الجاهلين الذين عقدوا الوية البدعة واطلقوا اعزاز الفتنة فهم مختلفون في الكتاب على الحق الملك  
مجمعون على مقارفة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمشابهة من الكلام ويحذرون رجال الناس كاشية على عليهم ففعل الله  
فتنة المضلين **فصل** القسم الثاني ضمه الاسلام ومن دارت الفتيا على احوالهم بين الامم الذين حضروا باستنباط الاحكام وعواضيل ضبط قولهم بالحد  
والحرمات في الارض بمنزلة النجس في السماء بهم يهتدى الحيران في الظلمة وحاجة الناس اليهم اعظم من حاجتهم الى الطعام والشراب طاعتهم افرض عليهم  
ساعة الاوقات والاباء بضر الكتاب **قال** الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتهم في شئ فرددوا الى  
والرسول ان كنتم تعلمون بالله واليق الاخر ذلك خير واحسن فاويل **قال** عبد الله بن عباس احدي الروايتين عنه وعبد بن عبد الله و  
البصير وابو العالية وعطاء بن ابي ساهر والضحك ومجاهد **قال** عبد الله بن عباس احدي الروايتين عن الامام احمد **قال** ابو عمر  
وابن عباس الرواية الاخرى وزيد بن اسلم والسكون ومقاتلهم الامراء وهو الرواية الثانية عن احمد **والتحقيق** ان الامراء انما يطاعون اذا امروا  
بمقتضى العلم فطاعتهم تبعد طاعة العلماء فان الطاعة انما تكون في المعروف وما اوجبه العلم فكما ان طاعة العلماء تبعد طاعة الرسول فطاعة الامراء  
تبعد طاعة العلماء **ولما كان** قيام الاسلام بطائفة العلماء والامراء وكان الناس كلهم لهم تبع فاما ان صلاح العالم يصلحها فان طاعتين فساد  
فسادها كما قال عبد الله بن المبارك رايه الذنوب تميم القلوب + وقد يوثق ذلك دما منها + وترك الذنوب حيق القلوب + وخير لنفسك عصيانها +  
وهل فسد الذين الا الملك + واحبار سوء ورجها منها **فصل** ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يوجب العلم بما يبلغ والصلح فيه لو تصغر مرتبة

الحق في العلم من غير ان يكون له علم في الدين بل هو العلم بالدين والحق في العلم من غير ان يكون له علم في الدين بل هو العلم بالدين

التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن انصف بالعلم والصدق فيكون عالمهما بيلغز صدقهما ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عن في الحق الذي  
 انما تشابه السمر العلانية في مخرجه واحواله واذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحلال الذي لا ينكر فضله ولا يجعل قدره وهومن اعلم المرتبة  
 الستيا فكيف بمنصب التوقيع عن رب الارض السموات **فحقيق** عن اقيم في هذا المنصب ان يعد له صرة وان يتأهب له اهتبه وان يعلم قدر  
 المقام الذي في حقه ولا يكون في صدره من قول الحق والصدق به فان الله ناصر وهاديه وكيف وهذا المنصب الذي توكاه بنفسه رب الارباب فقال  
 يستفتونك في النساة قل الله يفتيكم فيهن وما ينطق عليكم فيكم في الله نفسه تعالاش واوجلاله اذا يقول في كتابه يستفتونك قال الله يفتيكم  
 في الكلاله وليعلم الفتى عن نوب في فراه وليوقر الله مستول خذ او موقوف بيزيد والله **فصل** اول من قام هذا المنصب الشريف سيد المرسلين  
 وامام المتقين وخاتم النبيين عبد الله رسول وامينه على وجهه وسفير بينه وبين عباداه فكان نطقه عن الله بوجه المبين وكان كذا قال احكم الخ  
 قل ما اسألكم عليه من راج وما انامن المتكلفين فكانت فتاويه صل الله عليه واله وسلم جوامع الاحكام ومشتقة عن فضل الخطاب وهي في وجوب اتباعها  
 وتحكيمها والخ كذا في ثمانية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العزل عنها اما وجد اليها سبيلا وقد امر الله عباده بالتمسك بها حيث يقول فان تنازعتم في شئ فردوه  
 الى الله والرسول ان كنتم توعدون فبالله واليق الاخر ذلك خير احسن تاوليا **فصل** ثم قام بالفتوى بوجهه الاسلام وعصاة الایمان وعسكر الله  
 وخدا الرحمن اولئك اصحاب الله عليه واله وسلم بركة قلوبها وعظم اعمالها قلها كلفا واحتملها ماياتا واصدقها ايمانها واعلمها نصيحة وافر بها الى الله تعالى  
 وكانوا دين مكرها ومقل ومتوسط والذين حضرت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مائة ويوف وثلاثون فما بين رجل وامرأة  
 وكان المكثر من منهم سبعة عشر من الخطاب على بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة ام المؤمنين ورضي بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن  
 قال ابو محمد بن حزم ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم قال قد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن ابي المؤمنين المان فينا عبد الله بن عباس  
 الله عنها في عشرين كتابا وابو بكر محمد المذكور احكام الاسلام في العلم والحديث قال ابو محمد المتوسلون منهم فيما ترجم عنهم من الفتيا ابو بكر الصدوق وام سلمة والسن  
 مالك وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن العاص وعبد الله بن الزبير وابو مسعود الاشعري وسعد بن ابوقاص سلمان الفارسي وجابر بن  
 عبد الله ومعاذ بن جبل فهؤلاء ثلثة عشر يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا ويضاف اليهم طلحة والزبير عبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصيبة  
 وابو بكر وعبد الله بن الصامت ومعاوية بن ابي سفيان والباقر فيهمه يقولون في الفتيا لا يترك عن الواحد منهم الا المسئلة والسئلان والزيادة اليسيرة على ذلك  
 يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصير والحث وهم ابو الدرداء وابو اليسر ابو سلمة الخضر وعبد ابو عبيد بن الجراح وسعيد بن زيد والحسن  
 الحسين ابنا علي والنعمان بن بشير ابو مسعود وابو بكر وابو ايوب وابو طلحة وابو زوام عطية وصفية ام المؤمنين وحفصة وام حبيبة واسامة بن زيد  
 جعفر بن ابي طالب البراء بن عازب وقرظة بن بكر ونافع اخو ابي بكر الامة والمقداد بن الاسود وابو السنا بل والحارث بن العبيد ويلي بنت قانف وابو محمد وبرة و  
 ابو شريح الكعبي وابو هريرة الاسدي واسامة بنت ابي بكر وام شريك والحولة بنت تميم واسيد بن الحضير والضحك بن قيس حبيب بن مسالة وعبد الله بن انيس  
 حذيفة بن اليمان ونافعة بن اثال وعامر بن ياسر وعمر بن العاص ابو الغادية السلي وام الدرء الكبري والضحك بن خليفة الماشري والحكم بن عمر الغفاري وابنة  
 ابن معبد الاسدي وعبد الله بن جعفر البركي وعوف بن مالك وعبد بن حنيفة وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن سلام وعمر بن عتبة وعتاب بن اسيد  
 عثمان بن ابي العاص عبد الله بن سرج بن عبد الله بن زرواحه وعقيل بن ابي طالب عاتق بن عمرو وابوقادة عبد الله بن ممر العدي وعمر بن سعلة وعبد الله  
 ابن ابي بكر الصدوق وعبد الرحمن اخوه وعاتكة بنت زيد بن عمرو وعبد الله بن عوف الزهري وسعد بن معاذ وسعد بن عباد وابو منيف قيس بن سوية  
 وعبد الرحمن بن سهل سمرة بن جندب سهل بن سعد السامكي وعمرو بن مقرن وسويد بن مقرن ومغوية بن الحكم وسهيلة بنت سهل ابوحنيفة بن  
 عتبة وسهيلة بن اكرم وزيد بن ارقم وجوز بن عبد الله الجلي وجابر بن سلمة وجويرية ام المؤمنين حسان بن ثابت حبيب بن جند وقدامة بن مظعون وعثمان بن  
 مظعون وميمونة ام المؤمنين ومالك بن الحويرث وابو امامة الباهلي ومحمد بن مسلة وخباب بن الارت وخالد بن الوليد وضمر بن الفيض طار  
 ابن شهاب وظهير بن رافع ورافع بن خديج وسيدة سارة العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفاطمة بنت قيس هشام بن

حكيم بن شزام بن ابي حكيم بن شزام وشرجه بن السط وارسلة ودحة بن شليفة الكلبى وثابت بن قيس بن الشماس وطوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللخيرة بن شعبة وبريدة بن الحبيب الاسلمى ورويف بن ثابت وابو حميد وابو اسيد وفضالة بن عبيد وابو محمد بن وينا عنه وجوب التور قلنت لبر محمد بن مسعود بن اوس الانصارى جارى بدوى وزينب بنت ام سلمة وعتبة بن مسعود وبلال المؤذن و عروة بن الحارث وسياه بن روح اورهم بن سياه وابو سعيد بن العلى والعباس بن عبيد للطلب ويثير بن اوطاة وصهيب بن سنان ورام ابن وامير يوسف والغامدية وما عزم وابو عبد الله البصرى **فرض الامم** من نقلت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما امرى باى طريق صد معهما ابو محمد الغامدى وما عزموا لعله تخيل ان قد امهما على جواز الاقرار بالازنا من غير استئذان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك هو حقى لانهم بما يجوز الاقرار وقد اقر عليهم با فان كان تخيل حد افضا بعدة من خيال ولعله ظفر عنهما بفوضى فنى من الاحكام **فصل** وكان الصحابة سادة الاممة واقمها وقادتها فوجد سادات للفتبين والعلماء قال الليث عن جاهد العلماء اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال سعيد بن قتادة في قوله تعالى ويرى الذين اوتوا العلم الذى انزل اليك من ربك هو الحق قالوا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال زيد بن عمار حضر معاذ بن جبل الموت قبل ما ابا عبد الرحمن او مننا قال جلسنى ان العلم والارمان مكانها من يتعلمها وجدها يقول لك ثلاث حرات التمس العلم عند اربعة رهط عند عمرو بن ابي السرحاء وعند سلمان الفارسى وعند عبد الله بن مسعود وعند عبد الله بن سلام وقال مالك بن يخامر لما حضرت معاذ الوفاة بكيت فقال ما يبكيك قلت والله ما ابكى على دنيا كنت اصببها منك ولكن ابكى على العلم والايمان اللذين كنت اقبلهما منك فقال ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدها اطلب العلم عند اربعة فن كرهت هؤلاء الا اربعة ثم قال فان عينه هوى فساخر اهل الارض عنده اعجز ضلوك بمسار ابراهيم قال فما نزلت بن مستلة عينت عنما الا قلت يا معلم ابراهيم قال بوبكر بن عياش عن الاعشى عن ابى السنى قال قال عبد الله علماء الارض فلا تفرج بل بالشام واخر باليمن فواخر بالمدنية فاما هذا ان فيسأل ان الذى بالمدنية والذى باليمن لا يسالهما عن شئ وقال الشعبي ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض فكان عمر وعبد الله بن زيد ابن ثابت يستفتى بعضهم من بعض وكان على وابى بن كعب وابو موسى الاشعري يستفتى بعضهم من بعض قال لشيبانى فقلت للشعبي وكان ابو موسى بن ابي ثعلبة قال انك قلت فاين معاذ قال جئت قبل ذلك وقال ابو الخضر بن ابي ابي طالب عدت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عن ابيهم قال عن عبد الله بن مسعود قال قر القرآن وطمر السنة ثم انتهي وكفاه بذلك قال حزن ثنائى عن حذيفة قال اعلم اصحاب محمد بالمدنيين قالوا فابو ذر قال كئيف ملو علم اعجز فيه قالوا فغبار قال مؤمن ننى اذا ذكر تذكركم لاطم الله الايمان بلجه ودمه ليس الناس فيه نصيب قالوا فابو موسى قال صبغ في العلم صبغة قالوا هل هناك قال علم العلم الاول والاخر جمل لا يفرق منا اهل البيت قالوا فحزن ثنائى عنك يا امير المؤمنين قال تكلما اوردتم كنت اذا استثلت اعطيت واذا اسكت ابقيت **وقال** مسلم عن مسروق شامت اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت علمهم ينتهى الى ستة الى على وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وابى الدر جد وابى بن كعب ثم شامت الستة فوجدت علمهم ينتهى الى على وعبد الله **وقال** مسروق ايضا جالس اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا كالخاخذ الاخاخذ يجرى الركب الاخاخذ يروى الركاب والاخاخذ يجرى العشرة والاخاخذ لوزنل به اهل الارض لا صدهم وان عبد الله من تلك الاخاخذ **وقال** الشعبي اذا اختلفت الة في شئ فخذوا بما قال عمر وقال ابن مسعود انى لاصب عمر ذهب بتسعة اعشار العلم **وقال** ايضا لو ان علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم اهل الارض في كفة ابراهيم علم عمر قال حذيفة كان علم الناس مع علم عمر في شئ **وقال** الشعبي فضاة هذه الامة عمر على زيد بن ابي موسى **وقال** سعيد بن المسيب كان عمر يتعوق بالله من معضلة ليس لها اوجس **وشهد** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن مسعود بان علمه معلم وابدى في قران والقران من اربعة من ابن ام عبد ومن ابن كعب ومن سألوا مولى ابى حذيفة ومن معاذ بن جبل **ولما** ورد اهل الكوفة على عمل جازهم فضئل اهل الشام عليهم في الجائفة فقالوا يا امير المؤمنين تفضل اهل الشام علينا

فقال يا اهل الكوفة اجزعتهم ان فضلت اهل الشام عليكم لبعثت شقتهم وقد اترككم يا بن ابي عبد **وقال** عقبه بن عمر وما ادى احد العلم والفضل  
على محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله فقال ابو موسى ان تقل ذلك فانه كان يميم حين لانهم ويدخل حين لا ندخل **وقال** عبد الله  
ما انزلت سورة الا وانا اعلم فيها انزلت ولو اني اعلم ان رجلاً اعلم بكتاب الله مني ببلغه الا بل لا تبت **وقال** يزيد بن وهب كنت جالساً  
عند عمر فاقبل عبد الله فدنا منه فآكبت عليه وكلمه بشيء ثم انصرف فقال عمر كيف مبلغ علمك **وقال** الاعمش عن ابراهيم انه كان لا يعد  
يقول عمر وعبد الله اذا اجتمعوا فاذا اختلفا كان قول عبد الله اعجل ليه لا تكان الطغف **وقال** ابو موسى لمجلس كنت اجلسه عبد الله اثنى في نفسه  
من عمل سنة **وقال** عبد الله بن بريدة في قوله تعالى حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال انشأ قال هو عبد الله بن مسعود  
**وقيل** لمسرف كانت عائشة عظمى النفس قال والله لقد رايت الاحبار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشتمونهم عن النفس  
**وقال** ابن موسى ما الشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم حديث قط فضا لنا عائشة الا وجدنا عند هامنه علمنا **وقال** ابن  
سيرين كانوا يرون ان اعداهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن عمر **وقال** شهر بن حوشب كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
اذ اخذوا وفيهم معاذ لظهور اليه هيبه له **وقال** علي ابو ذر واوحى عبد الله اذكى عليه فلم يخرجه منه شيئاً حتى قبض **وقال** مسروق  
المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الرازيين في العلم **وقال** الجريدي عن ابي عبيدة قد منا الشام فاذا الناس حجة معون يطرفون برجل قال قلت  
من هذا قالوا هذا افقه من بقى من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا عمرو البكالي **وقال** سعيد قال بن عباس هو قائم على قبر  
زيد بن ثابت هكذا يذهب العلم **وكان** ميمون بن مهران اذ ذكر ابن عباس ابن عمر عندنا يقول بن عمر اورعها وابن عباس علمها  
**وقال** ايضاً ما رايت افقه من ابن عمر لا اعلم من ابن عباس **وكان** ابن سيرين يقول اللهم اني ما اقيمت ابن عمر اقتدى به و  
**قال** ابن عباس ضمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم علمه الحكمة **وقال** ايضاً ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع  
على ناصيتي **وقال** لعله الحكمة وتاويل لكتاب **ولما** مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية مات رباني هذه الامة **وقال** عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة ما رايت احداً اعلم بالسنة ولا اجله رايك ولا انقب نظراً حين ينظر مثل ابن عباس ان كان عمر بن الخطاب ليقول له قد  
طرات علينا عظمى قضية انت لها ولا مثالها **وقال** عطاء بن ابي رباح ما رايت مجلساً قط اكرم من مجلس ابن عباس اكثر فتراها واعظم ان  
اصحاب الفقه عندنا واصحاب القرآن واصحاب الشعر عندنا يصدرهم كلهم في واد واسع **وقال** ابن عباس كان عمر بن الخطاب يسألني مع  
الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وقال** ابن مسعود لوان ابن عباس درك اسنانا تمام عشر من اجل **وقال** عكرم  
قيل ابن عباس في اصبحت هذا العلم قال بلسان سنول وقب عقول **وقال** مجاهد كان ابن عباس يسمي البحر من كثرة علمه **وقال**  
طابوس ادركت نحو من خمسين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذكر ابن عباس شيئاً في الفتوة لم يزل يصح حتى يقرهم و  
**قيل** لطاوس ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم انقطعت لى ابن عباس فقال ادركت سبعين من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
والله وسلم اذ اذ اراوا في شئ التهموا الى قول ابن عباس **وقال** ابن ابي نجيم كان اصحاب ابن عباس يقولون ابن عباس علم من عمر ومن  
علي ومن عبد الله ويعبدون ناساً فيثب عليهم الناس فيقولون لا تجلوا علينا انه لم يكن احداً من هؤلاء الا وعنده من العلم ما ليس عنده  
صاحبه **وكان** ابن عباس قد جمع كله **وقال** الاعمش كان ابن عباس اذ رايتته قلت اجعل لنا اسفاذا اكلم قلت افقه الناس اذ احترت  
قلت لهم الناس **وقال** مجاهد كان ابن عباس اذا فتر الشئ رايت عليه النور **فضل** قال الشعبي من ستر ان ياخذ بالوثيقة في القضاء  
فليأخذ يقول عمر **وقال** مجاهد اذا اختلف الناس في شئ فانظروا ما صنع عمر فخذوا به **وقال** ابن المسيب ما اعلم احداً بعد رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم اعلم من عمر بن الخطاب **وقال** ايضاً كان عبد الله يقول لو سلك الناس ادنياً وشعباً وسلك عمر ادنياً وشعباً لسلك  
وادعى وشعبه **وقال** بعض التابعين دفعت العمد فاذا الفقهاء عندنا مثل الصبيان قد استعمل عليهم في فقهه **وقال** محمد بن جرير



اذ قيل من في العلم سبعة اجر  
فقل هم عبيد الله عرفة قاسم

روايتهم ليست عن العلم خارجة  
سعيد بن بكر سليمان خارجة

وكان من اهل الفتوى ابان بن عثمان وسالم وناضر وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن الحسين وبعد هؤلاء ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه عمير وعبد الله بن عبد الله بن عثمان وابنه محمد وعبد الله والحسين ابنا محمد بن الحنفية وجعفر بن محمد بن علي وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر وعمر بن المنكر وعمر بن شهاب الزهري وجمعه محمد بن فوح فتاويهم في ثلاثة اسفار اشتمت على ابواب الفقه وخلق سوى هؤلاء **فصل** وكان المفتون بمكة عطاء بن ابي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعبيد بن عمير وعمر بن دينار وعبد الله بن ابي مليكة وعبد الرحمن بن سابط وعكرمة ثم بعدهم ابو الزبير المكي وعبد الله بن خالد بن اسيد وعبد الله بن طاوس ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريم وسفيان بن عيينة وكان اكثر فتاويهم في اللسان وكان يتوقف في الطائف وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم القدر وعبد الله بن ادره بن الشافعي ثم عبد الله بن الزبير الحميدي وابراهيم بن محمد الشافعي ثم عم محمد وموسى بن ابي الجارود وغيرهم **فصل** وكان من المفتين بالبصرة عمر بن سلمة الجرجي وابو مريم الحنفي وكعب بن سو والحسن البصري وادرك خمس مائة من الصحابة وقيل جمع بعض العلماء فتاويهم في سبعة اسفار ضخمة قال ابو محمد بن حزم وابو الشعثاء جابر بن زيد و محمد بن سيرين وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرجي ومسلم بن يسار وابو العالية وحيد بن عبد الرحمن ومطرف بن عبد الله الشخير وزرارة ابن ابي اوفى وابو هريرة بن ابي موسى ثم بعدهم ابواب الحديث سليمان التيمي وعبد الله بن عوف ويونس بن عبيد والقاسم بن ربيعة و خالد بن ابي عمران واشعث بن عبد الملك الجرجي وقتادة وحفص بن سليمان واياس بن مغوية القاض وعبد الله بن سوار القاض وابو بكر العتكي وعثمان بن سليمان البجلي وطلحة بن اياس القاض وعبيد الله بن الحسن العنكب واشعث بن جابر بن زيد ثم بعدهم هؤلاء عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسعيد بن ابي عمرو وعاصم بن سلمة وحامد بن زيد وعبد الله بن داود الحرشي واسماعيل بن عتبة وبشر بن المفضل معاذ ابن معاذ العنكب ومعه بن راشد والضحاك بن مخلد ومحمد بن عبد الله الانصاري **فصل** وكان من المفتين بالكوفة طلق بن قيس النخعي والاسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة وعمر بن شرحبيل الهمداني ومسروق بن اجدح الهمداني وعبيدة السلماني وشريح بن الحارث القاسم وسليمان بن ربيعة الباهلي وزيد بن صوحان وسويد بن غفلة والحارث بن قيس الجعفي وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاض وخيثمة بن عبد الرحمن وسلمة بن صهيب ومالك بن عامر وعبد الله بن شعبة وزرت بن حبيش وخلد بن عمرو وعمر بن يحيى الاودي وحامد بن الحارث والحارث بن سويد ويزيد بن مغوية النخعي والربيع بن الحنظلي وعتبة بن فرقد وصدقة بن زفر وشريك بن حنبل وابو اثل شقيق بن سلمة وعبيد بن فضالة **وهؤلاء اصحاب علي وابن مسعود** واكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس اكابر الصحابة حاضرهم يجرؤون لهذالك واكثرهم اخذ عن عمر وعائشة وعلي وعلق عمرو بن ميمون الاودي معاذ ابن جبل وصحبة واخذ عنه واوصاه معاذ عند موته ان يفتي باين مسعق فينصبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك ويضاف الى هؤلاء ابو عبدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعق وعبد الرحمن بن ابي ليلى واخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ويصغر في اذان والضحاك **ثم بعدهم ابراهيم النخعي وعاصم الشيعي وسعيد بن جبيل والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعق وابو بكر بن ابي موسى ومجاهد بن ابن دينار والحكم بن عتيبة وجبل بن سحيد وصحاب بن عمر ثم بعدهم حماد بن ابي سليمان وسليمان بن القاسم وسليمان بن كدام ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن شعبة وسعيد بن اشوح وشريك القاض والقاسم بن معن وسفيان الثوري وابو حنيفة والحسن بن صالح بن يحيى **ثم بعدهم** حفص بن غياث ووكيع بن الجراح واصحاب ابي حنيفة كابي يوسف القاض وزفر ابن الهذيل وحامد بن ابي حنيفة والحسن بن زياد اللؤلؤي القاض ومحمد بن الحسن قاض الرقة وعافية القاض واسد بن عمرو ونوح بن**

دراج الفاضل واصحاب سفيان الثوري كالا شيخ المعالي بن عمران وصاحب الحسن بن حي الزوني ويحيى بن آدم **فصل** وكان من الملقين  
 بالشام ابو ادريس الخزازي وشهر جليل بن السمط وعبد الله بن ابي نكرم والخراساني قبيصة بن ذؤيب الخراساني وجان بن امية وسليمان بن حبيب  
 الحاربي والحارث بن عيرة الزبيرى وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن خنيزه اشعري وجبير بن نفير ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن حبيب بن نفير  
 ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة وكان عبد الملك بن مروان يعد في الملقين قبل ان يلى ماولى وحسين بن كريب ثم كان بعدهم  
 يحيى بن حرق الظاهري وابو جهمر وعبد الرحمن بن عمر الازراعي اسمعيل بن ابي الهيثم وسليمان بن موسى الاموي وسعيد بن عبد العزيز  
 ثم محمد بن الحسين والوليد بن مسلم والعباس بن يزيد صاحب الازراعي وشعيب بن اسحق صاحب ابى حنيفة وابو اسحق الفراءى  
 ابن المبارك **فصل** في الملقين من اهل مصر يزيد بن ابي حبيب وكبير بن عبد الله الازرق وبعد ما علم من الحارث وقال ابن وهب عاشر  
 لنا عمر بن الحارث ما احتجنا معه الى مالك ولا الى غيره والليث بن سعد وسعيد بن ابي جهمر وبعدهم اصحاب مالك كعبد الله بن وهب عاشر  
 ابن كنانة واشهب وابن القاسم على غلبة تقليده ما لك الا في الاقل ثم اصحاب الشافعي كالزوني والبويطي وابن عبد الحكم ثم غلب عليهم  
 تقليد مالك وتقليد الشافعي الا قريبا قليلا لهم اختيارات كعمر بن علي بن يوسف وابو جهمر الطائفي وكان بالقيروان يسمون بن سعيد  
 وله كثير من الاختيار وسعيد بن محمد الحارثي وكان بالاندلس من له شيء من الاختيار يحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب وبقى بن محمد بن  
 قاسم بن محمد صاحب الوثائق تحفظ لهم قثارا يسيرة وكذلك مسلم بن عبد العزيز القاضي وصدرا بن سعيد قال ابو جهمر وعمر بن ادراس  
 من اهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف مسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر  
**فصل** وكان باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء وعبد الزراق بن همام وهشام بن يوسف ومحمد بن قورمساك بن الفضل **فصل** كان  
 على ينة السلف من الملقين خلق كثير واما ما المصنف اقدم اليها من الائمة والفقهية والحديثين بشرا كثيرا فكان من اعيان الملقين بها ابو  
 جبير القاسم بن سلام وكان جبلا فخره الرصم علما وجلالة ونبلا وادبا وكان منتهسا لثورا ابراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي وكان قد  
 جلس الشافعي واخذ عنه وكان احد يظلمه ويقول هو في سلاله الثوري **وكان** بها امام اهل السنة على الاطلاق **اسم** بن حنبل  
 الذي مالوا الارض علما وادبا وسنة حتى ان ائمة الحديث والسنة بعدة هم اتباعه الى يوم القيمة وكان ضحا لله عنه شديدا الكراهة لتصنيف  
 للكتب وكان يجب تحرير الحديث ويكره ان يكتب كلامه ويشتم عليه جدا اضلم الله حسن نيته وفضله فكتب من كلامه وقتوا اه اكثر من ثلثي  
 سفر ومن الله سبحانه طيبنا بالكرها فله يفتنا منها الا القليل وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغه نحو عشرين سفرا واكثر وحررت  
 قثارا وبه وصانته وحديثها فخرنا بعد قرن فصارت اماما وقد ولاه اهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان الخليليين لم يذهبوا بالاجتهاد  
 المقابلة بين العيرة ليعظموا نصوصه وقتوا اه ويعرفون لها حقا وقرها من النصوص وقفاوى الصحابة ومن تأمل قفاواه وقفاوى الصحابة  
 رأى مطابقة كل منهما على الاخرى وراى الحجيم كانها تحجر من مشكاة واحدا حتى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسئلة  
 روايتان وكان تحريه لفتاوى الصحابة تحريه لفتاوى ابيه وفضل بل اعظم حتى ان يلقبهم قفاواه على الحديث المرسل قال حنبل بن ابراهيم  
 ابن هاني في مسائله قلت لابي عبد الله حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والتابعين متصل برجال ثبت قال ابو عبد الله رحمه الله عن الصحابة اعجب الى **وكان** فتاويه مبنية على خمسة اصول **احدها** ان  
 فاذا وجد الفاضل حتى يوجهه ولو يلقفت الى مخالفه وامن خلفه كما نأمن من كان ولهذه الميقتة الى خلاف عمر في الميقتة حديث فاطمة بنت  
 قيس كالى خلافه في التميمي لعجب الحديث عمار بن ياسر كالا في في استلامه المحرم الطيب الذي تظيب به قبل حرامه لصحة حديث عائشة  
 في ذلك والخلاف في منه المفرد والفردان من الفصم الى التميمي لصحة احاديث الفصم وكان التالى يلقفت الى قول علي وعثمان وطحة ولى ابي ابي  
 ابي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة انها وضعت حجج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاضلنا ولو يلقفت الى قول

ج

له اول الملقين في خلاف في نسخة اللؤلؤ في نسخة ١١٢

ابن عباس احدى الروايين عن علي بن علقمة المتوفى عنها الحامل قصى الاجلدين لصحة حديث سبيعة الاسلمية ولم يلتفت الى قول معاذ بن  
صعوية في تورث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانم من التوارث بينهما ولم يلتفت الى قول ابن عباس في الصحة الحديث بخلافه ولا  
الى قوله با باحة لحم الحرس كذلك وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا مرايا ولا قياسا ولا قول صاحب لاحدم علمه بالخالف  
الذى يميمه كثير من الناس اجامكا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب احمد بن ادنى هذا الاجماع ولم يصرفه على الحديث الثابت كذلك  
الشافعي ايضا نص في رسالته الجديدة على ان ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له اجامك ولفظه ما لا يعلم فيه خلاف فلا يصح اجامكا وقال عبد الله بن  
احمد بن حنبل سمعت ابي يقول ما يدعى فيه الرجل الاجامك فهو كاذب من ادعى الاجامك فهو كاذب لعلم الناس اختلافوا ما يدريه ولم يتنه اليه فليقل  
لا يعلم الناس اختلافوا هذه دعوى بشر المرئى والا صم ولكنه يقول لا يعلم الناس اختلافوا ولم يبلغنى ذلك هذا لفظه ونصوه صلى سول الله  
صلى الله عليه واله وسلم اجل عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث من ان يقدموا عليه ما توجهوا به من العلم بالشافعي ولو ساءت لتطلت  
النصوص ساءت لكل من لم يعلم مخالفا في حكمه مستلة ان يقدم جملة بالخالف على النهوض فهذا هو الذى اذكره الامام احمد الشافعي من دعوى  
الاجامك الا ما يظنه بعض الناس انه استبعاد لوجوده **فصل الاصل الثاني** من اصل فتاوى الامام احمد ما انفرد به الصحابة فانه اذا وجد  
لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعد لها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجام بل من ورعه في العبارة يقول ان اصله شيئا يدفعه ويحوي هذا  
كما قال في رواية ابى طالب لا علمه شيئا بين فق قول ابن عباس ابن عمر احد عشر من التابعين عطاء ومجاهد اهل المدينة على تسريح العبد هكذا  
قال نس بن مالك لا علمه احد اذ شهادة العبد حكاه عنه الامام احمد واذا وجد الامام احمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا  
ولامرايا ولا قياسا **فصل الاصل الثالث** من اصوله اذا اختلف الصحابة بتعيين من اتوا الهدى ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم  
يخرج عن اتوا الهدى فان لم يتبين له موافقة احد الاقوال حتى الخلاف فيها ولم يجزم بقول قال الحق بن ابراهيم بن هانى في مسأله قيل لابي  
عبد الله يكون الرجل في قوم فيسأل عن الشئ فيه اختلاف قال يفتى بما وافق الكتاب والسنة والرياء في الكتاب السنة اسلمت عنه  
قيل له ايفجاب عليه قيل لا **فصل الاصل الرابع** الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شئ ييدفعه وقضى  
الذى رجحه على القياس ليس المراد بالضعيف عندنا الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته من ضعف بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به بالاحديث  
الضعيف عندنا فسير الصير وقدم من اقسام الحسنى ولو لم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف والضعيف عندنا  
مراتب فاذا وجد في الباب اثر يدفعه ولا قول صاحب الاجامك على خلافه كان العمل به عندنا اولى من القياس ليس احد من الائمة الا وهو  
مواقفه على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس **فصل الخامس** اوج حنفية حديث الفقهية  
في الصلوة على محض القياس واهم اهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الموضوع بتعيين القرع على القياس اكثر اهل الحديث يضعفه وقدم  
حديث اكثر الحفيض عشرة ايام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فلن الذى تراه في اليوم الثالث عشر مسأله في الحد والحقيقة  
والصفة لهم اليوم العاشر وقدم حديث لامهرا قل من عشرة دراهم واجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فان بذل الصداق  
معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان او قليلا **وقيل** هم الشافعي خبر تحريم صيد وجم مع ضعفه على القياس  
وقدم خبره ان الصلوة لمكة في وقت النحر مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرهما من البلاد وقدم في احد قوليه حديث من قام او عرف  
الصبا على القياس فاذا لم يكن عند الامام احمد في المسئلة نص ولا قول الصحابة واو احد منهم ولا اثر من اهل البيت وضعيف عدل الى **فصل**  
**الخامس** وهو القياس فاستعمله للضرورة **وقيل** قال في كتاب الخلال سألت الشافعي عن القياس فقال لا يابها رالية عند الضرورة او ما هذا  
معناه هذا الاصول الخمسة من اصول فتاويه وصليها ما رواها وقد يتوقف في النفسى لتعارض ادلته عندنا ولا خلافات الصحابة فيها ولعلم اطلاق

فيما على ثرا وقال حمد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة وللمنع للافتاء بمسئلة ليس فيها اثر عن السلف كما قال بعض صحابه اياك ان تتكلم  
 في مسئلة ليس لك فيها امام وكان يستقم استفقاء فتهاه الحديث واصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع من استفقاءه من بعض عن الحديث ولا يبيط عليهم  
 عليه ولا يستقم لعل بقوله قال ابن هانئ سألت ابا عبد الله عن الذي جاء في الحديث اجركم على الغنبا اجركم على النار قال ابو عبد الله رحمه الله يفتى بما  
 لم يسمع قال وسألت عن من افتى بفتيا يعير فيها قال فانتها على من افتاها قلت على اي وجه يفتى حتى يعلم ما فيها قال يفتى بالبحر لا يدرك ايش اصلي  
 وقال ابو داود في مسئلة ما اوصى ما سمعت احسن سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا ادري قال وسمعت يقول ما رايت مثله ابدا عينه  
 في الفتى احسن فتيا منه كان احسن عليه ان يقول لا ادري وقال عبد الله بن احمد في مسئلة سمعت ابي يقول وقال عبد الرحمن بن محمد سال رجل  
 من اهل العرب مالك بن انس عن مسئلة فقال لا ادري فقال يا ابا عبد الله تقول لا ادري قال نعم فابغ من ورواه ابي لا ادري وقال عبد الله  
 كنت اسمع ابي كثيرا يسأل عن المسائل فيقول لا ادري يقف اذا كانت مسئلة فيها اختلاف وكثيرا ما كان يقول سل عيرى فان قيل له من سئلك  
 سئلوا للعلماء ولا يكاد يبيح جلا عينه قال وسمعت ابي يقول ان ابن عبيدة لا يفتى في الطلاق ويقول من يحسن هذا **فصل** وكان السلف من  
 الصحابة والتابعين يكرهون التشرع في الفتوى ويورد كل واحد منهم ان يكفبه اياها غيره فاذا راى انها قد عينت عليه بذلك جتهاده في معرفته حكمها  
 من الكتاب والسنة او قول التحفاه الراشد بن تم افتى وقال عبد الله بن المبارك حدثنا سفبان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
 قال ادركت عشرين وصافته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراه قال في السجود فما كان منهم محروث الا وقات اخاه كناه الحديث  
 ولا مضى الا وقات اخاه كناه الفتيا وقال الامام احمد حدثنا جبر عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين وصافته من  
 الاضمار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منهم رجل يسأل عن شئ الا وقات اخاه كناه ولا يجرح حديثا الا وقات اخاه كناه  
 وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشيم اخبره عن معاوية بن ابي عبيد ان ابا جابر انذره ان كانوا يسألون عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر شجاع هيا  
 محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا مضى اهل البادية طلق امراته ثلاثا فذا اترى ان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الاصرم لنا فيه قول فاذ هلك  
 عبد الله بن عباس بن ابي هريرة فاني تركتها عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتنا فاخبرنا فن ذهبت فسألتها فقال ابن عباس  
 لا يهرق افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة بينهما والتلات ختمت وحسب تكلمت زوجها غيره وقال مالك عن يحيى بن  
 سعيد قال قال ابن عباس ان كل من افتى الناس في كل ما يسألونه عنه يجنون قال مالك وبلغني عن ابن مسعود متلفك رواه ابن وضاح عطاء  
 يوسف بن صدى عن سعيد بن حميد عن الاعشى عن شقيق عن عبد الله ورواه حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن عبد الله وقال يحيى بن  
 سعيد اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن ان الحق كله فيه **قلت** الجراة على الفتية تكون من  
 قلة العلم ومن غلظته وسعته فاذا قل علمه ابقى عن كل ما يسأل عنه فغير علم واذا اشعر علمه اشعت فتياه وتهدا كان ابن عباس رح من اوسع  
 الصحابة فتيا وقد تقدم ان فتاواه جمعت عشرين سفرا وكان سعيد بن المسيب ايضا واسم الفتيا وكانوا يسمونها كما ذكر ابن وهب عن محمد بن  
 سليمان اللاحدي عن ابي اسحق قال كنت ادى الرجل في ذلك الزمان وانه ليدخل يسأل عن الشئ فيرد فيه الناس عن مجلس الى مجلس حتى يرد  
 الى مجلس سعيد بن المسيب كراهية الفتيا قال وكانوا يدعون سعيد بن المسيب الجرحى وقال يحيى بن ابي اسحق قال لا يحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية  
 اقوال من ثمانية ائمة من العلماء فكيف ينبغي ان اجعل بالجواب قبل الجرحى فلو الامر على حسب الجواب وقال ابن وهب حدثنا الشهر بن جاعة  
 عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال قال حذيفة انما يفتى الناس احد ثلاثة من يعلم ما شئ من القرآن او اهل الجرحى بقر او احق  
 متكلف قال عمر بن الخطاب قال بن سيرين فليست بواحد من هذين ولا احب ان اكون الثالث **قلت** مراده ومراد عاة السلف بالناسخ والمنسوخ في  
 الحكم مجتلة تارة وهو اصطلاح للتأخرين ورفعه دلالة العام والمطلق والنظائر وغيرها تارة اما بتخصيص او تقييدا وحل مطلق على مفيد و  
 تفسيره وتبيينه حتى انهم ليس من الاستثناء والشرط والصفة لشيء النظم ذلك رفعه دلالة الظاهر وبيان المراد فالله اعلم عند هم وفي السانم

ج

حتى آخر

هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بامر فاعلم عنه ومن تأمل كلامه يرى من ذلك فيه ما لا يحصى ونزل عنه بالاشكالات او غيرها محل كلامهم على  
 الاصطلاح الحادث المتأخر وقال هشام بن حسان عن عمار بن سيار قال قال حذيفة انما يفتي الناس احد ثلاث رجل يعلم فاسخ القرآن ومشق  
 وامير لا يجرد باء واحق متكلف قال بن سيرين فانما لست احد هذين وارجو ان يكون احق متكلفا وقال ابو عمر بن عبد البر في كتاب جامع فضيل  
 العلوص ثنا خلف بن القاسم ثنا يحيى بن الربيع ثنا محمد بن حماد المصيصي ثنا ابراهيم بن واقد ثنا المطلب بن زياد قال حدثني جعفر بن حسين  
 امامنا قال رليت ابا حذيفة في النوم فقلت ما فعل الله بك يا ابا حذيفة قال غفرت لي فقلت له بالعلم فقال ما اضر البتة يا على اهلها فقلت فبدر  
 قال بقول الناس في ما لم يعلم الله انه مني قال ابو عمرو قال يقولون يومنا ان الله ما اشقى المفتي والحاكم ثم قال ها انا اذا تبعلت مني ما تضرب به  
 الرقاب وقوطا به الفرج ورجوخذن به الحقوق اما كنت عن هذا اغنيا قال ابو عمرو وقال ابو عثمان الحداد القاضى ايسر ما شاء واقراب الى السارق من  
 الغتية يريد المفتي لان القبط من شانه اصد ارماء عليه من ساكنه بما حضر من القول والقاضى شانه الا نامة والتبنيث من تأني وتبنيث تهيئت  
 الصواب مالا يتهيأ الصاحب البديهة انتهى وقال عديق للمفتي اقرب الى السلامة من القاضى لانه لا يلزم يقوتها وانما يجزى بها من استفتاءها  
 شاء قبل قوله وان شاء ترك واما القاضى فانه يلزم يقوله فنيشترك هو المفتي في الاخبار عن الحكم ويميز القاضى بالا لزام والقضاء فهو من  
 هذا الوجه خطر اشد **ولهذا** جاء في القاضى من الوعيد والتخفيف ما لم يأت نظيره في المفتي كما مره ابو داود الطيالسي حديث عائشة  
 رضيت الله عنها انها ذكرت عندها القضاة فقالت سمعت رسولا لله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يؤتى بالقاضى العدل يوم القيمة فيلقى  
 من شدة الحساب ما يفتنى انه لم يقض بين اثنين في مرة قط وروى الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن ربيعة ما من حاكم يحكم بين الناس الا  
 وكل به ملك اخذ بفضاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرأى راسه الى الله فان امره ان يقدره قن فمضى بهوى اربعين خريفا وفي السنن  
 من حديث ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف  
 الحق ففضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجازر فهو في النار وقال عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه ويل لذيان من في الارض من ديان من في السماء يوم يلقونه الا من امر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا  
 على رغب ولا رهيب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه وفي سنن ابى داود من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غضب عدله جورة فله الجنة ومن غضب جورة عدله فله النار وفي سنن البيهقي من حديث ابن جريج  
 عن عطاء بن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله مع القاضى ما لم يجز فاذا اجاز برضى الله منه ولزمه الشيطان وفيه من  
 حديث حسين المعلم عن الشيباني عن ابن اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجز فاذا اجاز  
 الى نفسه وفي السنن الاربعة من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قضا قاضيا بين المسلمين فقد ذبح نفسه بغير يسكين  
 وفي سنن البيهقي من حديث ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليمتدنان  
 اقوام يوم القيمة ان نواصيرهم كانت معلقة بالثرى يتجملون بين السماء والارض وانهم لم يلبوا عملا **واما المفتي** ففي سنن ابى داود  
 من حديث مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال على ما اقل فليتبوا بيتا في جهنم  
 ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افناه ومن اشار على اخيه بامر يعلم الرشيد في غيره فقد خانة فكل خطر على المفتي فهو على القاضى عليه  
 من زيادة الخطر ما يختص به ولكن خطر المفتي اعظم من جهة اخرى فان فواه شريعة عامة تتعلق بالاستفتى وغيره واما الحاكم فكمه تجزى  
 خاص لا يتعدى الى غير المحكوم عليه وله فالمفتي يفتى حكما عامقا كليات من فضل كذا ترتب عليه كذا ومن قال كذا الرضا كذا والقاضى يقض قضاء  
 معينة على شخص معين فقضاؤه خاص مانور وفتوى العالم عامة غير مانومة فكلها ما اجرة عظيم وخطره كبير **فصل** وقد حرم الله  
 سبحانه القول عليه بغير علم في الغتية والقضاء وجعله من اعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى قل انما حرم ربى الفحشاء

ما ظهر منها وما بطن والاشتم والنبى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فرب المخرجات اديهم مراتب  
 وجد ابا سلهما وهو القوي احش شتم ثنى بما هو اشد شتمها منه وهو الا شتم والظلم ثم ثالث بما هو اعظم شتمها منها وهو الشرك به سبحانه ثم رابع  
 بما هو اشد شتمها من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعلم عليه سبحانه بلا علم في اسمائه وصفاته وافضاله وفي دينه وشريعته  
 وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا احرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون  
 مما هم قليل وليصم اب الدير فقد تم اليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في احكامه وقوامه ما لم يحرمه هذا احرام وما لم يحمله هذا احلال  
 وهذا بيان منه سبحانه انه لا يخفى العبد ان يقول هذا حلال وهذا احرام الا بما علم ان الله سبحانه احله وحرمه وقال بعض السلف ليقولوا  
 ان يقول احل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له كذبت لم احل كذا ولم احرم كذا ان لا ينبغي ان يقول لما لا يعلم وهو روح الميادين بتجليه  
 وتحميه احل الله وحرمه الله تجرد التقليد او بالتأويل وقد نفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح ابره من ريد ان ينزل حد ولا  
 اذا احصاهم على حكم الله وقال فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك فتأمل كيف خرق بين حكم الله  
 وحكم الامير للجهنم ونفى ان يصح حكم الجهنم من حكم الله ومن هذا الماكتب الكاتب بين يدي امير المؤمنين عمر بن الخطاب صلى الله عليه  
 حكما حكمه فقال هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر فقال لا نقل هكذا ولكن قل هذا ما ارى امير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال بن وهب  
 سمعت ما لكا يقول لو يكن من امر الناس لامن مضى من سلفنا او ادرت احدنا اقتدى به يقول في شيء هذا احلال وهذا احرام ما كانوا  
 يجترئون على ذلك وانما كانوا يقولون نكح كذا ونزى هذا حسنا فنبتى هذا ولا نرى هذا ورواه عنه عتيق بن يعقوب نزلوا ولا يقولون  
 حلال ولا احرام ما سمعت قول الله تعالى قل افرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلته من احراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون  
 الاحلال ما احله الله ورسوله والاحرام ما حرمه الله ورسوله قلت وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الائمة على ائمتهم بسبب ذلك  
 حيث تورع الائمة عن اطلاق لفظ التحريم واطلقوا لفظ الكراهة ففي المتأخرين التحريم عما اطلق عليه الائمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ  
 الكراهة وتخفت مؤنته عليهم فعمله بعضهم على التنزيه ونحوه واخرون الى كراهة ترك الاولى وهذا كثير يصل الى نفي فاقه فحصل بسببه  
 غلط عظيم على الشريعة وصل الائمة وقد قال الامام احمد في الجمع بين الاختين بملك اليدين اكرهه ولا تقول هو حرام ومن ذهب بتحريمه وانما  
 تورع عن اطلاق لفظ التحريم لاجل قول عثمان وقال ابو القاسم الحنظلي فيما نقله عن ابي عبد الله ويكره ان يتوضا في انية الذهب الفضة  
 ومن ذهب انه لا يجوز وقال في رواية ابي داود يستحب ان لا يدخل الحمام الا يذره وهذا استحباب حجب وقال في رواية اسحق بن منصور اذا  
 كان اكثر مال لرجل حرما فلا يجهنه ان يوكل ماله وهذا اعلى سبيل التحريم وقال في رواية ابنه عبد الله لا يجهنه بكل ما ذبح للزهرة ولا  
 الكواكب ولا الكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فامل كيف قال لا  
 يجهنه فيما نزل الله سبحانه على تحريمه واتجهوا ايضا بتحريم الله له في كتابه وقال في رواية الاثر اكثر لحم الحلالة والبانها وقد صرح بالتحريم في  
 رواية حنبل وضيق وقال في رواية ابنه عبد الله اكثر لحم الحية والعقرب لان الحية لها ناب والعقرب لها حمة ولا يختلف مذ هبه في  
 تحريمه وقال في رواية حارب اذا صاد الكلب من غير ان يرسل فلا يجهنه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت  
 فقد اطلق لفظه لا يجهنه على ما هو حرام عندة وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي لا يجهنه المكحلة والمرد يعص من الفضة وقد صرح بالتحريم  
 في عدة مواضع وهو مذهب بالاضلاف وقال جعفر بن محمد ايضا سمعت ابا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأة كل امرأة اتزوجها او جارية  
 اشتريها للوطى انت حية فلجارية حرة والمرأة طالق قال ان تزوج لم امره ان يفارقها والعقوى اخشى ان يلزمه لانه عاقت للطلاق وقد  
 له يهب له رجل جارية قال هذا طريق الحيلة وكرهه مع ان مذهب تحريم الحمل وانها لا تخلص من الايمان ورض على كراهة البطنة من  
 جلود الحجر وقال تكون ذكيمة ولا يختلف مذهب في التحريم وسئل عن شعر الخنزير فقال لا يجهنه هذا اعلى التحريم وقال يكره القدر من طول

عن ابى جهم والابى جهم  
 المماثلين لهما ابراهيم بن

عن ابى جهم والابى جهم  
 المماثلين لهما ابراهيم بن

عن ابى جهم والابى جهم  
 المماثلين لهما ابراهيم بن

عن ابى جهم والابى جهم  
 المماثلين لهما ابراهيم بن

الحجر ذكيا وغير ذكي لانه لا يكون ذكيا واكرهه لمن يفعل والمستعمل وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا فباعه واشترى به غيره فكم ذلك وهذا  
عنده لا يجزى وسئل عن البان الا ان فكرهه وهو حرام عنده وسئل عن الحجر يتخذ خلا فقال لا يجزى في هذا على التحريم عنده وسئل عن بيع الماء  
فكرهه وهذا في اجزائه اكثر من ان يستصحى كذلك غيره من الائمة **وقال** نص محمد بن الحسن ان كل مكروه فهو حرام الا انه لما لم يجز فيه نهي  
قاطع لم يطلق عليه لفظ الحرام قرى محمد بن ابي حنيفة وابى يوسف انه الحرام اقرب وقد قال في الجامع الكبير بكرة الشرب في ائنة الذهب  
والفضة للرجال والنساء ومراة التحريم وكان قال ابو يوسف وعمر بكرة النوم على فرش الحجر والتوسد على وسادة ومراة التحريم  
**وقال** ابو حنيفة وصاحبا بكرة ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحجر وقد صرح الاصحاب انه حرام وقالوا ان التحريم لما ثبت في  
حق الذكور والتحريم للرجال لا يلبس حجر الا لها من الحجر لها حرم شرهها حرم سقيمها وكذلك قالوا بكرة منديل الحجر الذي يتخط فيه وتيسر من الرض ومراة  
التحريم وقالوا بكرة بيع العنزة ومراة التحريم وقالوا بكرة الاحكام في اقوات الادميين والبهائم اذا اضربهم وضيق عليهم ومراة التحريم  
وقالوا بكرة بيع السلاح في ايام الفتنة ومراة التحريم وقال ابو حنيفة بكرة بيع ارض مكة ومراة التحريم عند عمر قالوا ويكره اللعب بالشطرنج  
وهو حرام عند عمر قالوا ويكره ان يجبل الرجل في عنق عمه او غيره طوق الحديد الذي يمنع من الشرك وهو الغل وهو حرام وهذا اكثر في  
كلامهم **جاء** **واما اصحاب** مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الحرام ويقولون ان اكل كل ذى  
من السبع مكروه غير مبني **وقال** مالك في كثير من اجزائه ان كان او هو حرام فمنها ان مالك انض على كراهة الشطرنج وهذا عند اكثر اصحابه  
على التحريم وحله بعضهم على الكراهة التي هو من التحريم **قال** الشافعي في اللعب بالشطرنج انه ليس بشبه الباطل اكرهه ولا يتبين لي تحريمه  
فقد رض على كراهته وتوقف في تحريمه فلا يجزى ان ينسب اليه ولا يراه ان اللعب بما جائز وانه مبني فانه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه  
والحق ان يقال انكرها وتقوف في تحريمها فان هذا من ان يقال ان مذهبه جواز اللعب بها وابطاحتها ومن هذا ايضا انه نص على كراهة تروج  
الرجل بنته من ماء الزنا ولم يقل قط انه مبني ولا جائز والذي يليق بجلالته وامنته ومنصبه الذي اجله الله به من الدين ان هذه الكراهة  
منه على وجه التحريم واطلق لفظ الكراهة لان الحرام يكرهها الله ورسوله وقد قال تعالى عقب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله وقضى  
ان لا تعبدوا الا اياه الى قوله ولا تقبل لهما اية ولا تنهرا الى قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الى قوله ولا تقر بوالذنا الى قوله ولا تقتلوا  
النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله ولا تقر بوالمال الميتيم الى قوله ولا تقف ما ليس لك به علم الى اخره الايات ثم قال كل ذلك كان سمي عندهم  
مكروها وفي الصحيح ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت  
فيه كلامه ورسوله ولكن المتأخرون اصطلموا على تخصيص الكراهة بما ليس محرم ونزك ارجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلامه لائمة على  
الاصطلاح الحادث فخلط في ذلك واقر غلط امته من حمل لفظ الكراهة او لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد  
اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في الخطي شرعا وقد رأ في المستعمل الممنوع قوله تعالى وما ينبغي لرجل ان يتخذ ولدا وقوله وما علمنا  
الشعر وما ينبغي له وقوله وما نزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وقوله هل لسان نبيه كذبى ابن ادم وما ينبغي له وقوله  
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في لباس الحبر لا ينبغي هذا للمتقين وامثال ذلك  
**والمقصود** ان الله سبحانه حرم القول عليه بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه والمفتي يجبر عن الله عز وجل عن دينه فان لم يكن  
خبره مطابقا لما شرعه كان قاطلا عليه بلا علم ولكن اذا جهل واستغفر وسعه في معرفة الحق واخطأ لم يخطأ الوعيد وعقل عن ما اخطأ به و  
التيب على جهادة ولكن لا يجزى ان يقول لما اذاه اليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرم كذا واوجب كذا وابطح كذا وان هذا  
هو حكم الله قال ابن وضاح ثنا يوسف بن عدى ثنا عبد بن حميد عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خنيم اياكم ان يقول الرجل لشي ان الله  
حرمه واغنى عنه فيقول الله كذبتم لم احره ولم اذنه عنه او يقول ان الله احل هذا او امره فيقول الله كذبتم لم احره ولم امره قال ابو عمر وقد

من الهوى وقال تعالى يا اودان جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون  
عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فقدم سبحانه طريق الحكم بين الناس الى الحق وهو الوحي الذي انزله الله على رسوله  
والي الحق وهو مخالفه وقال تعالى للذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله  
شيئاً وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولى المتقين فقسم الامريين الشرعية التي جعله هو سبحانه عليها ووحى اليه العمل بها وامر الله بها  
وبين التباين الهوى الذين لا يعلمون فامر بالاول والثاني وقال تعالى تبوءوا الذل ليكونن منكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قبلها ما تذكرن فامر  
باتباع المنازل منه خاصة واعلم ان من اتبع غيره فقد اتبع من دونه اولياء وقال تعالى لا يابى الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول اولى الا منكم  
فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً فامر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وانما  
الفعل اعلاماً بان طاعة الرسول يجب استقلالاً من غير عرض ما امر به على الكتاب بل اذا امرت طاعته مطلقاً سواء كان امر به في الكتاب و  
لم يكن فيه فانه اولى الكتاب مثله ولم يامر بطاعة اولى الامر استقلالاً بل حذفت الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول يذابا بانهم انما  
يطاعون تبعاً طاعة الرسول فمن امرهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن امر بخلافه ما جاء به الرسول فلا سمعه ولا طاعته كما صرح عنه صلى الله  
عليه واله وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال انما الطاعة في العروف وقال في ولاية الامور من امرهم بمعصية الله فلا سمع  
ولا طاعة وقد اخبر صلى الله عليه واله وسلم عن الذين ارادوا دخول النار انما امرهم اميرهم حين دخلها انهم لم يدخلوا الا مع انهم انما  
كانوا يدخلونها بطاعة اميرهم وظن ان ذلك واجب عليهم ولكن لما قصصوا في الاجتهاد وبادروا الى طاعته من امر معصية الله وحملوا عموم الامر  
بالطاعة بما امر به الامم صلى الله عليه واله وسلم وما قد علمون دينه ارادة خلافه فقصصوا في الاجتهاد وادقوا على تعذيب انفسهم واهلها  
من غير تثبيت وتبيين هل ذلك طاعة لله ورسوله ام لا فما الظن من اطاع غيره في صير حرفة ما بعث الله به رسوله فامر تعالى به ما تنازع  
فيه المؤمنون الى الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واخبرهم ان ذلك خير ليري في العاجل واحسن تأويلاً في العاقبة **وقد تضمن** هذا القول  
**منها** ان اهل الايمان قد يتنازعون في بعض الاحكام ولا يخرجون بذلك عن الايمان وقد تنازع الصواب في كثير من مسائل الاحكام وهم  
سادات المؤمنين واكمل الامة ايماناً ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الاسماء والصفات والافعال بل كلهم على اثبات  
ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من اولهم الى اخرهم لم يسووها تأويلاً ولم يصرحوا عن مواضعها بتبديلاً ولم يبدوا شيئاً منها ابطلاً ولا  
ضربوا لها امثالا ولم يدعوا في صدورهم واجازها ولم يقل احد منهم يجب صحتها عن حقائقها وحماها على مجازها بل تلقوها بالتقبول والتسليم  
قالوها بالايمان والتعظيم وجعلوا الامر فيها امراً واحداً واجروها على سبيل واحد ولم يفعلوا كما فعل اهل الاهواء والبدع حيث جعلوها  
عضوين واقروا ببعضها وانكروا ببعضها من غير فرقان مبين مع ان الامر لهم فيما انكروا كالامر فيما اتفقوا عليه والاشبه **والمقصود**  
اهل الايمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الاحكام عن حقيقة الايمان اذ اردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله  
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يريد ان الحكم المعلق على شرط يتبني عند انتقائه **ومن** ما ان قوله فان  
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول في سياق الشرطية في مسائل الايمان من مسائل الذين قد وصله جلته وخفيه ولولم يكن في كتاب الله ورسوله  
بيان حكمه ما تنازعوا فيه ولم يكن كما في الامر بالامر بالله اليه اذ من المتعمد ان الامر يقتضي بالامر عند النزاع الى ان لا يوجد عنده فصل النزاع **ومنها**  
ان الناس اجتمعوا ان الرأى الى الله سبحانه هو الرأى الى كتابه والامر الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم هو الرأى اليه نفسه في حياته والى سنته بعد وفاته  
**ومنها** انه جعل هذا الدين موجبات الايمان ولوازمه فاذا انتفى هذا الرأى انتفى الايمان ضرورة انتفاء اللزوم لا انتفاء الاسباب المتلازمة  
بين هذين الامرين فانه من الطرفين وكل منهما ينتهي بانتفاء الآخر ثم اخبرهم ان هذا الرأى خير لهم وان عاقبته احسن عاقبة ثم اخبر سبحانه  
ان من تخافوا وحكوا لله ولرسوله فحق حكم الطاعات وتحاكم اليه والطاعات كل ما تجوز به العبد حدة من معبود او يتقرب او يطاع

من الهوى وقال تعالى يا اودان جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فقدم سبحانه طريق الحكم بين الناس الى الحق وهو الوحي الذي انزله الله على رسوله والى الحق وهو مخالفه وقال تعالى للذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولى المتقين فقسم الامريين الشرعية التي جعله هو سبحانه عليها ووحى اليه العمل بها وامر الله بها وبين التباين الهوى الذين لا يعلمون فامر بالاول والثاني وقال تعالى تبوءوا الذل ليكونن منكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قبلها ما تذكرن فامر باتباع المنازل منه خاصة واعلم ان من اتبع غيره فقد اتبع من دونه اولياء وقال تعالى لا يابى الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول اولى الا منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً فامر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وانما الفعل اعلاماً بان طاعة الرسول يجب استقلالاً من غير عرض ما امر به على الكتاب بل اذا امرت طاعته مطلقاً سواء كان امر به في الكتاب ولم يكن فيه فانه اولى الكتاب مثله ولم يامر بطاعة اولى الامر استقلالاً بل حذفت الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول يذابا بانهم انما يطاعون تبعاً طاعة الرسول فمن امرهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن امر بخلافه ما جاء به الرسول فلا سمعه ولا طاعته كما صرح عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال انما الطاعة في العروف وقال في ولاية الامور من امرهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة وقد اخبر صلى الله عليه واله وسلم عن الذين ارادوا دخول النار انما امرهم اميرهم حين دخلها انهم لم يدخلوا الا مع انهم انما كانوا يدخلونها بطاعة اميرهم وظن ان ذلك واجب عليهم ولكن لما قصصوا في الاجتهاد وبادروا الى طاعته من امر معصية الله وحملوا عموم الامر بالطاعة بما امر به الامم صلى الله عليه واله وسلم وما قد علمون دينه ارادة خلافه فقصصوا في الاجتهاد وادقوا على تعذيب انفسهم واهلها من غير تثبيت وتبيين هل ذلك طاعة لله ورسوله ام لا فما الظن من اطاع غيره في صير حرفة ما بعث الله به رسوله فامر تعالى به ما تنازع فيه المؤمنون الى الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واخبرهم ان ذلك خير ليري في العاجل واحسن تأويلاً في العاقبة وقد تضمن هذا القول منها ان اهل الايمان قد يتنازعون في بعض الاحكام ولا يخرجون بذلك عن الايمان وقد تنازع الصواب في كثير من مسائل الاحكام وهم سادات المؤمنين واكمل الامة ايماناً ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الاسماء والصفات والافعال بل كلهم على اثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من اولهم الى اخرهم لم يسووها تأويلاً ولم يصرحوا عن مواضعها بتبديلاً ولم يبدوا شيئاً منها ابطلاً ولا ضربوا لها امثالا ولم يدعوا في صدورهم واجازها ولم يقل احد منهم يجب صحتها عن حقائقها وحماها على مجازها بل تلقوها بالتقبول والتسليم قالوها بالايمان والتعظيم وجعلوا الامر فيها امراً واحداً واجروها على سبيل واحد ولم يفعلوا كما فعل اهل الاهواء والبدع حيث جعلوها عضوين واقروا ببعضها وانكروا ببعضها من غير فرقان مبين مع ان الامر لهم فيما انكروا كالامر فيما اتفقوا عليه والاشبه والمقصود اهل الايمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الاحكام عن حقيقة الايمان اذ اردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول في سياق الشرطية في مسائل الايمان من مسائل الذين قد وصله جلته وخفيه ولولم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكمه ما تنازعوا فيه ولم يكن كما في الامر بالامر بالله اليه اذ من المتعمد ان الامر يقتضي بالامر عند النزاع الى ان لا يوجد عنده فصل النزاع ومنها ان الناس اجتمعوا ان الرأى الى الله سبحانه هو الرأى الى كتابه والامر الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم هو الرأى اليه نفسه في حياته والى سنته بعد وفاته ومنها انه جعل هذا الدين موجبات الايمان ولوازمه فاذا انتفى هذا الرأى انتفى الايمان ضرورة انتفاء اللزوم لا انتفاء الاسباب المتلازمة بين هذين الامرين فانه من الطرفين وكل منهما ينتهي بانتفاء الآخر ثم اخبرهم ان هذا الرأى خير لهم وان عاقبته احسن عاقبة ثم اخبر سبحانه ان من تخافوا وحكوا لله ولرسوله فحق حكم الطاعات وتحاكم اليه والطاعات كل ما تجوز به العبد حدة من معبود او يتقرب او يطاع

فما عجزت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله او يعبدونه من دون الله او يدعونه على غير بصيرة من الله او يطيعونه فيما لا يعطون انما عظم  
 الله فخره بطواعيت العالم اذا تأملتها وقامت احوال الناس معها لربيت اكثرهم من عبادة الله الى عبادة الطائفت وعن الخاتم الى الله والى رسول  
 الى الخاتم الى الطائفت وعن طائفة ومنا بقره رسول الى طائفة الطائفت ومنا بقره وهو لا لم يسلكوا طريق المناجيب الفاضل من خذ  
 الامامة وهم الصلوة ومن تبعهم ولا قصدوا بقصدهم بل خالفهم في الطريق والقصد معاً ثم اخبروا عن هؤلاء بانهم اذا قيل لهم فقالوا  
 الى ما انزل الله والى الرسول اعرضوا عن ذلك ولم يستجيبوا للداعي ورضوا بحكم غيره ثم قعد بهم بانهم اذا اصابتهم مصيبة في عقولهم  
 ادبائهم ويصابتهم وابدانهم واموالهم بسبب اعراضهم عما جاء به الرسول وشككوا غيره والخاتم اليه كما قال تعالى فان قولوا فاعلم انهم يريدون  
 الله ان يصيبهم ببعض نوبهم اعترضوا بانهم انما قصدوا والانسان والتوفيق ان يفعل ما يرضى الفريقين ويوفق بينهم كما يفعل من يرضى  
 التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه ويرغم انه بذلك محسن فاصد الاصلاح والتوفيق والايمان انما يتبعضى الفناء الحشر بينا  
 للرسول بين كل ما خالفه من طريقه وحقيقه وعقيدته وسياسة وراي فخص الايمان في هذا الحشر لا في التوفيق وباللغة التوفيق ثم  
**القسمة سببها** ان بعضه على نفي الايمان عن العباد حتى يحكموا رسولاً في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل وله كيف في ايمانهم بهذا  
 الحكم غير حتى ينتقى عن صدر وهم الحشر والضيق عن قضائه وحكمه وله كيف منهم ايضا بل حتى يسلموا شديداً وبقاؤهم انما اقول  
 تعالى وما كان لؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم فاخبر سبحانه انه ليس مؤمن ان يختار جعل قضائه  
 وقضاء رسول الله من تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله  
 سميع عليم لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ولا تنفقوا حتى ينفق ولا تقطعوا امراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويعصيه روى عن  
 ابى طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقولوا خلاف الكتاب السنة وروى العوفي عنه قال هو ان يتكلموا بين يدي كلامه **والقول**  
 الجامع في معنى الآية لا تجلوا بقول ولا تفعل قبل ان تقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويفعل وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا  
 اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا به بالقول كجهر بعضكم لبعض في خطب اعمالكم وانتم لا تشعرون فاذا كان رفع اصواتهم فوق صوت سببها  
 محبوب اعمالهم فكيف تقديم ادواتهم وعقولهم وادواتهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورضيها عليه ليس هذا الا ان يكون محبطاً  
 لا حكامهم وقال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا به حتى يستاذنوه فاذا اجل من لوازم الايمان  
 انهم لا يذهبوا به من غير اذناهم الا باسئذنه فاولى ان يكون من لوازمه ان لا يذهبوا الى قول ولا مذهب على الا بعد استئذنه  
 واذا نعرفت بدلالة ما جاء به على انه اذن فيه وفي صحيح البخاري من حديث ابى الاسود عن عروة بن الزبير قال سمعنا عبد الله بن عمرو بن  
 العاص فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله لا يرفع العلم بعد اذ اعطاكموه انتم انتم ولكن يرفع العلم  
 العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأهم فيضلون ويضلون وقال وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن  
 عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع العلم من صدر الرجال ولكن يرفع العلم بموت العلماء فاذا  
 لم يبق عالماً اتحن الناس وساجلاً لا فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وفي الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال قالت عائشة يا ابن اخي  
 بلغني ان عبد الله بن عمر ما رآنا الى الحج فالتقه فاسأله فانه قد جمل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علماً كثيراً قال فقلت فاسأله عن شيء  
 يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لا يرفع العلم من الناس  
 انتم انتم ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون قال عروة فلما حدثت عائشة  
 بذلك اعظمت ذلك وانكرته قال احدئك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا قال عروة نعم حتى اذا كان عام قابل  
 قالت لي ان ابن عمر قد قدم فالتقه ثم فاتت حتى سألته عن الحديث الذي ذكرتك في العلم قال فالتقته فسألته فذكر لي نحو ما حدثتني

من

ج

في المرة الاولى قال عروة فلما اخبرتهما بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراده لم يزيد فيه شيئا ولم ينقص وقال البخاري في بعض طرقه  
يفتقون برأيهم فيضلون ويضلون وقال فقالت عائشة والله لقد حفظ عبد الله وقال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن جده  
ابن عثمان السرخسي ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفترق  
امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فرقة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما احل الله ويجعلون ما حرم الله قال ابو عمر بن عبد البر هذا  
هو القياس على غير اصل والكلام في الدين بالخير والظن الا ترى الى قوله في الحديث يجعلون الحرام والحريمون الحلال ومعلوم ان الحلال ما  
في كتاب الله وسنة رسوله بخليفه والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس  
برأيه ما يخرج منه عن السنة فهذا الذي قاس الامور برأيه فضل واضل ومن رد الفروع الى اصولها قلتم يقبل برأيه **وقالت** طائفة من اهل  
العلم من اذا ه اجتهاده الى رأي رآه ولم يقدر عليه حجة فيه بعد فليس من مؤابيل هو معدن وحالفها كان او سالفا ومن قامت عليه الحجة فحانك  
تبادى على الفتيا برأى انسان بعينه فهو الذي يلخذه الوعيد وقدر روي في مسند عبيد بن حميد ثنا عبد الوزاق ثنا سفيان الثوري عن  
عبد الرحمن بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار  
**فصل** فيما روى عن صديق الامة واعلمها من انكار الرأي وينبأ عن عبد بن حميد ثنا ابو اسامة عن ناضع عن عمر الجمحي عن ابن ابي  
صليكة قال قال ابو بكر رضى الله عنه اتى ارض تغلقى اى سماء ظلتى ان قلت في اية من كتاب الله برأى وبها لا اعلم وذكر الحسن بن علي  
الحلو في ثنا عاصم عن حماد بن زيد عن سعيد بن ابى مودة عن ابن سيرين قال لو يكن احدا هيب بما لا يعلم من ابي بكر رضى الله عنه و  
لو يكن احد بعد ابى بكر ا هيب بما لا يعلم من عمر رضى الله عنه وان ابابكر نزلت به فضية فلم يجز في كتاب الله منها اصلا ولا في السنة اثرا  
فاجتهد برأيه ثم قال هذا رأى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى واستغفر الله **فصل** في المنقول من ذلك عن عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه قال ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر يابى الناس ان  
الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصيبا ان الله كان يريره وانما هو منا الظن والتكلف قلت مراد عمر رضى الله عنه قوله فقال  
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله فلم يكن له رأى خيرا اراده الله اياه واما ما روى جريحه فظن وتكلف قال سفيان الثوري  
ثنا ابو سفيان الشيباني عن ابى الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب هذا ما رأى الله ورأى عمر فقال بشئ ما قلت قل هذا ما رأى عمر فان  
يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر وقال بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن ابى جعفر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
السنة ما سنه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ الرأى سنة لامة قال بن وهب واخبرني ابن لهيعة عن ابى الزناد عن محمد  
ابن ابراهيم التيمي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال صبر اهل الرأى اعداء السنن اعينهم ان يعوها ونفقت منهم ان يروها فاستبقوها  
بالرأى قال بن وهب واخبرني عبد الله بن عباس عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال تقوا الرأى في دينكم  
وذكر ابن عجلان عن صدقة بن ابى عبد الله ان عمر بن الخطاب كان يقول اصحاب الرأى اعداء السنن اعينهم الاحاديث ان يحفظوها وتفلت  
منهم ان يعوها واستحيوا حين سئلوا ان يقولوا لا نعلم فاضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم وذكر ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي قال  
قال عمر بن الخطاب اياكم والرأى فان اصحاب الرأى اعداء السنن اعينهم الاحاديث ان يعوها وتفلت منهم ان يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم  
وقال الشعبي عن عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم واصحاب الرأى فانهم اعداء السنن اعينهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا  
بالرأى فضملوا واضلوا واسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة وقال عمر بن عبد السلام الحنفي ثنا محمد بن بشار ثنا يونس بن عبيد العمري  
ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن ناضع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال به الناس قهوا الرأى في الدين فلقد رايتنى و  
الى لا رد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأى فاجتهد ولا الواو ذلك يوم ابى جندل والكتاب يكتب قال كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم

فقال يكتب بسمك اللهم فري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابيت فقال يا عمر ترى قد رضيت وتابى **وقال ابو بكر بن ابي شيبة**  
 ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يزيد بن حبيب عن محمد بن ابي حنيفة مولى بنت صفوان عن عبيد بن زائدة عن ابيه زائدة عن رافع  
 قال بينما انا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هل ازيد بن ثابت يفتى الناس في الجسد برأيه في الغسل  
 من الجنابة فقال عمر على به جاء زيد فلكراهه عمر فقال عمرى على نفسه قد بلغت ان تفتى الناس برأيه فقال يا امير المؤمنين والله ما فعلت  
 سمعت من اعمامى حد يثاخذت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رافعة بن رافع فقال عمر على برافعة بن رافع فقال قد كنته تفعلون  
 اذا اصاب احدكم للمرأة فاكسل ان يقتسل قال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رأنا فيه عن الله نضرم ولو كان  
 فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نشتى فقال عمر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ذلك قال ما تدري فامر عمر جهم بن  
 وا لا تضار جنونا فثاورهم فثاور الناس ان لا غسل الا ما كان من معاذ وكل من اناهما الا اذا اجازوا للختان وجب الغسل فقال عمر هذا والله  
 يدي قد اختلفتم فمن جعل كراهته اختلافا فقال على يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بولي من شان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 من اذواجه فارس الى حفصة فقالت لا علمى فارس الى عائشة فقالت اذا اجازوا للختان فغسل وجب الغسل فقال لا اسم برجل  
 ذلك الا اوجعه ضرباً **قول عبد الله بن مسعود** قال البخارى حدثنا جندب بن يحيى بن زكريا عن جاهد عن الشعبي عن مسروق  
 عن عبد الله قال لا ياق عليكم عاملا وهو شر من الذى قبله اما الى لا تقول ميرضين امير ولا عاملا حضب من عامر ولكن فضوا وكسر  
 ين هبون ثم لا يجن ومن منهم خلفا وحق قوم يقيسون الامور برأيهم وقال ابن وهب ثنا شقيق بن جابر قال ولكن ذهاب خياكم  
 ملا انكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويغمره وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن جابر عن الشعبي عن  
 مسروق قال قال عبد الله بن مسعود على اكرم بذي هبل ويخون الناس رؤسا جمعا لا يقيسون الامور برأيهم وقال سنيد بن داود حدثنا  
 فضيل عن سالم بن ابي حفصة عن منذر بن اشقر عن الربيع بن خثيم انه قال قال عبد الله ما علمت الله في كتابه فاحسن الله وما استأثر  
 به عليك من علم نكته الى عائله ولا تتكلف فان الله عز وجل يقول لنبيته قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين يروى هذا  
 الربيع بن خثيم وعن عبد الله وقال سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو زيد عن الشعبي قال قال ابن مسعود اياكم وارايت ادريت  
 فانما هلك من كان فلكم وارايت ادريت ولا تقيسوا شيئا فترل قدم بعد شوبها واذا سئل احدكم عما لا يعلم فليقل اعلم فانه ثلث العلم  
 وصح عنه في المفوضة انه قال قول فيما برأى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فنى ومن الشيطان والله ورسوله هربى **قول عثمان**  
**ابن عفان** رضى الله عنه قال محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن عبيد الله بن الزبير قال ناو الله مع عثمان بن عفان بالحجفة اذا  
 عثمان وذكر له التمتع بالحج الى الحج اقول الحج والخصوع في الشهر الحج فلو اخرجتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتمين كان افضل فان  
 الله قد اوسع في الخيس فقال له على عرت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضييق عليهم  
 فيها وتبى عنها وكان لذي الحاجة والناتى اللارتم اهل على بعة وسج معا فقبل عثمان بن عفان رضوا الله عنه على الناس فقال لبيت عنها  
 الى لوانه ما كان ركا اشترت به فمن شاء اخذه ومن شاء تركه فذا عثمان جيز عن رأيه انه ليس بلانهم الامة الاخذ به بل من شاء اخذ  
 به ومن شاء تركه بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا يسم احد اتركها لقوال حد كما ثامن كان **قول على بن ابي**  
**طالب** رضى الله عنه قال ابو داود ثنا ابو كريب محمد بن العرفا حفض بن غياث عن الامثس عن ابي اسحق السبيعي عن عبد خير عن  
 رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرائى لكان اسفل الخف اولى بالسلم من اعلاه **قول عبد الله بن عباس** رضى الله  
 قال ابن وهب اخبرني بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عبد بن ابي لباية عن ابن عباس انه قال من احبك رايا ليس في كتابه الله وامض  
 به سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رد علم ما هو منه اذ القى الله عز وجل وقال عثمان بن مسعود الصغار ثنا عبد الرحمن بن زياد

له اى يحيى بن ابي اسحق

اج

له القويين في النكاح الترمذي والاصح

ثنا الحسن بن عمر والفقيهي عن ابي فزارة قال قال ابن عباس فما هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمن قال بعد ذلك براءه  
 فلا ادري ابي حسنة جيد ذلك ام في سببائه وقال عبد بن حميد ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن ابي عن بكر عن سعيد بن سيار عن ابن  
 عباس قال من قال في القرآن براءه فليتبأ مقعده من النار **قول سهل بن حنيف** رضي الله عنه قال البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل  
 ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل قال قال سهل بن حنيف ما للناس مما هموا راكبه عن ويكول لقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطع ان اودع  
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لردته **قول عبد الله بن عمر** رضي الله عنه قال ابن وهب اخبرني عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب  
 قال اخبرني طاووس عن عبد الله بن عمر انه كان اذا المجد في الامر يسأل عنه شيئا قال ان شئت اخبرتك بما بالظن وقال البخاري قال ابو صدقة  
 عن الفضل بن موسى عن موسى بن عبيدة عن الخليل بن جابر بن زيد قال لقيتني ابن عمر فقال يا جابر انك من فقهاء البصرة وسنتي فلما  
 تفقنت اكتب كتاب ناطق او سنة ماضية وقال مالك عن نافع عن العلم ثلاث كتاب الله الناطق وسنة ماضية ولا ادري **قول زيد بن**  
**ثابت** رضي الله عنه قال البخاري حدثنا اسد بن داود ثنا يحيى بن زكريا مولى ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن خالد عن اشعبي قال ان زيد  
 بن ثابت قهر فسألوا عن اشيء فاخبرهم بما كتبوها قالوا واخبرنا قال فاتوا فاخبروه فقال اعز العلك كل شئ حدثتكم خطأ انما اجتمعت  
 لكم براء **قول معاذ بن جبل** رضي الله عنه قال حماد بن سلمة ثنا ابو بصير السخيتاني عن ابي فزارة عن ابي عمير عن معاذ بن جبل  
 قال تكون فتن فيكثريها المال ويفتر القران حتى يقره الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن فقيرة الرجل فلا ينبغي فيقول والله  
 لا قرأه علانية فقيرة صرانية فلا ينبغي فحتم سجداً وبیتهم كلاما ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه واله ولا من كتابه ولا  
 فانه بدعه وضلالة قاله معاذ ثلاث مرات **قول ابي موسى الاشعري** قال البغوي ثنا ابي بصير بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن  
 حميد بن ابي رجاء العطاردى قال قال ابو موسى الاشعري من كان عندك علم فليعلمه الناس ان لم يعلمه فلا يقول ما ليس له به علم فيكون من  
 المتكلمين ويترك من الدين **قول مغوية بن ابي سفیان** قال البخاري حدثنا ابو الهيثم ثنا شعيب عن الزهري قال كان محمد  
 ابن جبير بن معيط يحدث انه كان عند مغوية في وفير من قرشي فقام مغوية فحمد الله وانشى عليه بما هو اهله ثم قال ما بعد فانه قد بلغني ان  
 رجلا فيكم يتحدثون باحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤمن عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا تكلموا كما هم في هؤلاء من الصحابة يروون  
 للصدوق وعمر بن الخطاب عثمان بن عفان وعمر بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس عبد الله بن عمر زيد بن ثابت وسهل بن حنيف  
 ومعاذ بن جبل ومغوية بن خالد والمؤمنين وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم فخرجون الرأي عن العلم وبينونه ويحذرون روضته ويهتفون عن الفتيا  
 به ومن اضطر منهم اليه اخبر ان ظن وانه ليس على ثقة منه وانه يجوز ان يكون منه ومن الشيطان وان الله ورسوله يرثي منه وان غاية  
 ان يسوغ الاخذ به عند الضرورة من غير لزوم لا تباها ولا العمل به فهل تجوز من اظنهم قطانه جعل رأى رجل بعينه دينا ترك له السنن  
 عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويبذل من خالفه الى اقبام السنن فهو لا يترك الاسلام وعصاة الايمان وائمة الهدى و  
 مضايح الديني والصحابة الائمة الائمة واعلمهم بالاحكام وادلتها وافهمهم في دين الله واعلمهم علما واقلمهم تكلفا وعلما ودارت الفتيا عنهم انتشر  
 العلم واصحابهم هم فقهاء الامة ومنهم من كان مقيما بالكوكة كعلي بن مسعود واما ابنه كعب بن الخطاب وابنه زيد بن ثابت وآب الصديق  
 كابي موسى الاشعري وآب الشام كعلاء بن جبل ومغوية بن ابي سفیان وكعب بن عباس ومبصر كعبد الله بن عمر بن العاص وعن  
 هذه الامة ما انتشر العلم في الافاق واكثر من روى عنه التحذير من الرأي من كان بالكوفة ارضا بين يدي ما علم الله سبحانه انه جيد  
 فيها بعدهم **فصل** قال اهل الرأي وهو هؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والائمة وان ذموا الرأي وحذروا منه وهو عن الفتيا والقضايا  
 واخرجوه من جملة العلم فقد روى عن كثير منهم الفتيا والقضايا والدلالة عليه والاستدلال به كقول عبد الله بن مسعود في المقوضة تراعى  
 فيما رأتى وقول عمر بن الخطاب لكاتبه قل هذا ما راى عمر بن الخطاب وقول عثمان بن عفان في امر يافرايد العرق عن الجرا فاما ما روى رايه



الترمذي حروفاً التقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرآن في ذلك لايت للمؤمنين وقال ابو عمر ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا  
 قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحنفي ثنا ابراهيم بن ابي الفياض البرقي الشيخ الصالح ثنا سليمان بن يزيد الكندي اني ثنا مالك بن  
 عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن علي قال قلت يا رسول الله الا ما ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة  
 قال اجعلوا له العالمين اذ قال العابدين من المؤمنين فاجعلوا شوقكم بيئكم ولا تقضوا فيه برأى واحداً وهل اعزيب جناب من حيث مالك  
 وابراهيم البرقي وسليمان ليسا من يحتجبهما وقال عثمان بن عيسى وزيد الكندي كما اجتمعت رأيتي ورأيت ابي بكر كيف يكون ابني ولا اكون اباه يعني الجح  
 وعن عمر انه لقي رجلاً فقال ما صنعت قال قضيت على وزيد بكذا قال لو كنت اتا لفضيت بكذا اقال فما صنعتك والا امر اليك قال لو كنت اردك الى  
 كتاب الله او الى سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لفعلت ولكني اردك الى رأيت والرأيت مشترك فليريقض ما قال علي وزيد وذكر الامام احمد  
 عن عبد الله بن مسعود انه قال ان الله اطعم في قلوب العباد فرأيت قلب عمر صلى الله عليه وآله ولم خير قلوب العباد فاختره لرسول الله ثم  
 اطعم في قلوب العباد بعدة فرأيت قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لخصته فما رآه للمؤمنين حراً فهو عند الله حراً وما رآه للمؤمنين قبيحاً فهو عند  
 الله قبيحاً وقال البرقي عن ابي بصير عن عبد العزيز بن اسمعيل عن عروة بن محمد السعدي عن علي بن ابي طالب وكان من صالحى عماله ان كتب الي عمر يسأله عن شئ  
 من امر القضاء فكتب عليه عمر لخصم ما انا بالشريط على الفياض ما وجدت منها بئراً او ما جعلت لك الا لتكفيني وقد جعلت ذلك فافض في برأيت  
 وقال محمد بن سعد اخبرني روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن ابي بصير ان ابا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن اريدت ما تقى به الناس شئ  
 سمعته ام برأيت فقال الحسن لا والله ما كل ما تقى به سمعناه ولكن رأيتا لهم خير من رأيتهم لانفسهم وقال محمد بن الحسن من كان عالماً  
 بالكتاب والسنة ويقول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما استحسن فقهائنا المسلمين وسعه ان يجتهد رأيت فيما ابتلى به النبي  
 به ويضيه في صلاته وصيامه وسجده وجميع ما امر به وفي عنه فاذا اجتهد ونظر وقاس على ما اشبهه ولم يأل وسعه العمل بذلك وان خطئ  
 الذي ينبغي ان يقول به **فقط** ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الاخبار بل كلها حق وكل منها له وجه وهذا انما يتبين بالحق  
 بين الرأيت الباطل الذي ليس من الدين والرأيت الحق الذي لا مندوحة عنه لخير من المجتهدين **فبقول** وبالله المستعان الرأيت في  
 الاصل مصدر رأيت الشئ اراه رأيت ثم غلب استعماله على المرأيت نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول كالقول في الاصل مصدر هو به جهراً  
 هوى ثم استعمال في الشئ الذي هو فيقال هذا هو فلان والعرب تفترق بين مصدر فعل المرأيت بحسب حالها فتقول رأيت كذا في النور رأيت  
 ورأته في اليقظة ورأيت ورأيت كذا ما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين رأيتاً ولكنهم خصوه بما رآه القلب بعد فكر وتامل وطلب لمعرفة **والقول**  
 مما تتعارض فيه الامارات فلا يقال لمن رأيت بقلبه امرأاً ثباتاً عنه مما يحسن به انه رأيت ولا يقال ايضا الامر المعقول الذي لا يختلف فيه القول  
 ولا تتعارض فيه الامارات انه رأيت وان احتاج الى تفكر وتامل كذا قال الحسابة غيرها **واذا عرف هذا فالرأيت ثلاثة اقسام**  
 رأيت باطل بلا ريب ورأيت صحيح ورأيت هو موضع الاشتباه والاقسام الثلاثة قد اشار اليها السلف فاستعملوا الرأيت الصحيح وعلموا به واقرب  
 وسوغوا القول به فموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به واطلقوا السننهم بزمه وادم اهله **والقسم الثالث** سوغوا  
 العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطراب اليه حيث لا يوجد منه بئراً ولم يلزموا اصل العمل به ولم يجرموا مخالفتهم ولا جعلوا مخالفتهم مخالفاً  
 للدين بل غابته انهم خيروا بين قبول ورده فهو بمنزلة ما ايجز للمضطر من الطعام والشراب الذي يجرم عند عدم الضرورة اليه كما قال  
 الامام احمد سألت الشافعي عن القياس فقال لي عند الضرورة وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة لم يفرطوا فيه ويفرغوه ولو لم  
 ويوسعوا كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص وكذا تار وكان اسمهم عليهم من حفظها كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعده  
 الاقتناء لصعوبة النقل عليه ويقتر حفظه فلم يتعدوا في استعماله قدر الضرورة ولم يعجزوا بالعدل اليه مع تمكنهم من النصوص والآثار  
 كما قال تعالى في المضطر الى الطعام المحض من اضطر غير بائس ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فالباغي الذي ينبغي الميمنة مع

قد رت الى التوصل الى المذنب والعاى الذى يبعدى قدر الحاجة باكلها **والرأى الباطل انواع احدها** الرأى الخالف للنص هذا كما  
يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فسادة وطلانه ولاختلاف القضاة وان وقع فيه من وقع ينفرد تأويله **النوع الثانى** هو الكلام  
فى الدين بالخبر والظن مع لتفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفهمها واستنباط الاحكام منها فان من جعلها وقاس برأيه فما سئل عنه  
بغير علم بل مجرد قدر راجع بين الشكيبين الحق احدها بالآخر ويجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما فى الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار  
فقد وقع فى الرأى للذم **الباطل فصل واصل النوع الثالث** الرأى المتضمن لتطويل سماء الرب وصفاته وفعاله بالما يقابله الباطلة  
التي وضعها اهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدريه ومن ضاهاهم حيث استعمل هذه قيا ساتم الفاسدة وأراءهم الباطلة وشيئهم  
المرحضة فى رد النصوص الصحيحة الصريحة فرددوا كلامها الفاظ النصوص التي وجدوا السبيل الى تكذيب رواياتها وشططتهم ومعاني النصوص  
التي لم يجدوا الى رد الفاظها سببلا فتابعوا النوع الاول بالتكذيب والنوع الثانى بالتحريف والتأويل فانكروا ذلك روية المؤمنين لهم فى ذلك  
وانكروا كلامه وتكليه لعباده وانكروا ما بينته للعالم واستواءه على عرشه وطلوعه على المخلوقات وعموم قدرته على كل شئ بل اخرجوا النصوص  
من الملكة والانباء والجن والانس عن تعليق قدرته وشيئته وتكويته لها ونفى الاجلها حقائق ما اخبر به عن نفسه واخبر به رسوله من صفاته  
كأله ونفوت جلالة **وحرفوا** اجابها النصوص عن مواضعها واخرجوها عن معانيها وحقائقها بالروى الجرد الذى حقيقته انه زبالة الاذهان  
مخالفة الافكار وعقائد الأرواوساوس للصور وفنلوا بها الاوراق سوادا والقلوب شكوكا والعالم فسادا وكل من له مسكة من عقل يعلم انه  
فساد العالم وخرابا غائشا من تقديم الرأى على الوحى والهوى على العقل وما استحكم حذر ان الاصلان الفاسدان فى قلبه لا استحكم هلاكه  
وفى امة الاوفى امرها اتم فساد فلا اله الا الله كم نفي بهزة الأراء من حق واثبت بها من باطل واميت بها من هوى واجبي بها من ضلالة  
وكم خدم بها من معتق الايمان وعسر بها من دين الشيطان وأكثر اصحاب التحريم اهل هذه الأراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الخمر  
الذين يقولون يوم القيمة لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير **النوع الرابع** الرأى الذى احدثت به البدع وغبرت به السنن ونعم  
به البلاد وترى عليها الصغير وهو فيه الكيدى فحزة الانواع الاربعة من الرأى الذى اتفق سلف الامة واقمها على ذمته واخرجهم من الدين  
**النوع الخامس** ما ذكره ابو عمر بن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان الرأى الذى من فى هذه الأثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وعن اصحابه والتابعين رضى الله عنهم انه القول فى احكام شرع الدين بالاشتمان والظنون والاشتمال بحفظ العضلات والاضلوطات  
ورج الفروع بعضها على بعض قيا سا دون ردها على صولها والنظر فى حلها واعتبارها فاستعمل فيها الرأى قبل ان ينزل وفرغت وشقت قبل ان  
تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالرأى المضمار للظن قالوا وفى الاشتمال بهذا والاستغراق فيه تطويل السنن والبعث على جعلها وقول الوقوف  
على ما يلزم الوقوف عليها منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه اجترأ على ما ذهبوا اليه باشياء ثم ذكر من طريق اسدين موسى ثنا شريك عن  
ليث عن طاووس عن ابن عمر قال لا تسألوا عما لو يكن فانى سمعت عمر يلين من يسأل عما لو يكن ثم ذكر من طريق ابى داود ثنا ابراهيم بن موسى  
الرازى ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنائح عن معاوية بن النضر صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي عن الاعلوطك قال  
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي باسناده مثله وقال فشر الاوزاعي يعنى صعب المسائل وقال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي  
عن عبد الله بن سعد عن عيادة بن قيس الصنائح عن معاوية بن ابى سفيان انهم ذكروا المسائل عند فقال تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم لم يخ عن عضل المسائل قال ابو عمر واخبر ايضا جديت سهل وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر المسائل وعابها وبأنه  
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يكفر لكم قيل وقال وكثرة السؤال وقال ابن خبثمة ثنا ابى شعبة عن ابن مسعود ثنا ما لا يحسن  
الزهرى عن سهل بن سعد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها قال ابو بكر هكذا ذكره احمد بن زهير بهذا  
الاسناد وخرجت لفظا لموطا قال ابو عمر فى سماعه اشهب سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كرهت قيل

علم  
عصا ركة

ج

وقال وكثرة السؤال فقال لما كثرة السؤال فلا ادري اهو ما اتفق فيه فيما انا كرهه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
المسائل وعابها وقال الله عز وجل لا تسالوا عن اشياء ان تبدلوا صوركم فلا ادري اهو هذا المسائل في مسألة الناس الاستعطاء وقال الاذاعي  
عن عبد بن ابي نباته ووددت ان حظي من اهل هذا الزمان ان لا اسألهم عن شئ ولا يسألوني بيكاشرون بالمسائل كما بيكاشروا اهل بدر اهرم  
بالدراهم قال واحبني ايضا بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع ابا يعقوب يقول قال رسول الله عليه وآله وسلم اعظم المسلمين  
في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين خسر عليهم من اجل مسألته وروى ابن وهب ايضا قال حدثني ابن الهيثم عن ابي اسحق  
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سألني عن شئ لم يكن له مني اجر الا ان يسألني عن شئ لم يكن له مني اجر الا ان يسألني  
عن شئ فاجتنبه واذا امرت بشئ فخذوا منه ما استطعتم وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب هو على المنابر  
احترج بالله على كل امر عسال عن شئ لم يكن فان الله قد بين ما هو كائن وقال ابو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الحميد وعمر بن فضال عن عطاء بن رباح  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما ليت قومنا خير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة  
حتى قبض صلى الله عليه وآله وسلم كاهن في القران يسألونك عن الحيض يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن النياح ما كانوا يسألون الا عما  
ينفعهم قال ابو عمرو بن العباس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة الا ثلاث **قوله** وروى ابن عباس بقوله ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة  
المسائل التي حكاه الله في القران عنهم والا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم احكامها بالسنة لا تكاد تسمى ولكن انما كانوا يسألون عما يفتنهم  
من الواحات ولم يكنوا يسألون عن المقدرات والاضلغات وعضل المسائل ولم يكنوا يشتغلون بتفريع المسائل وقوليد هابل كانتهم  
مقصودة على تفنيد ما امرهم به فاذا وقع بهم امر سألوا عنه فاجابهم وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبدلوا صوركم واذ  
تسالوا عنها حين ينزل القران تبدلوا عفا الله عنها والله غفور رحيم قد سألها قوم من قبلكم ثم اصحبوا بها كما فرين وقد اختلف في هذا الاشياء  
المستول عنها هل هي احكام قدرية واحكام شرعية على قولين فبطل هذا الاحكام شرعية عفا الله عنها اي سكت عن تحريمها فيكون سवालهم عنها  
سبب تحريمها ولو لم يسألوا لكانت عفوا ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الحجر افي كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ذرني ما  
تركته فانما ذلك مركب قبل كثرة مسائلهم واختلافهم على نبياتهم وبطل على هذا التاويل حديث ابي ثعلبة المزني ان اعظم المسلمين في  
المسلمين جرما الحريث ومنه الحديث الاخر ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحداد فلا تقعدوها وحرما شبيها فلا تنتهكوها وسكت  
عن اشياء رحمة لكون غير ضياع فلا تبشوا عنها وفشرت بسق الهم عن اشياء من الاحكام القدرية كقول عبد الله بن حنيفة من ابي ابي الله  
وقول الاخرين اني يا رسول الله قال في النار والتحقيق ان الآية تنعم النبي عن النوعين وعلى هذا تفصوله تعالى ان تبدلوا صوركم اما في احكام  
الخالق والقدر فانما تبدلوا صورهم ان يبدلوا صورهم ما يشقون عليه تكليفه ما سألوا عنه  
وقوله تعالى وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبدلوا عفا الله عنها قوله **احدها** ان القران اذا نزل بها ابتداء بغير سؤال فما لزم عن تفصيلها  
وعلمها ايديكم ودينكم والقران حين النزول رخصه للتفصيل به لا الوقت المقارن للنزول وكان في هذا اذا لزم في السؤال عن تفصيل  
الماثل ومعرفة بعد نزوله فلهذا رخص لتقوم المنع من السؤال عن الاشياء مطلقا **والقول الثاني** ان من باب التهديد والتحذير اي  
ما سألوا عنها في وقت نزول الوحي جاء كرهين ما سألوا عنه ما يسئروا والمعنى لا تعرضوا للسؤال عما يسئركم بانه وان تعرضتم له في زمن الوحي  
ادري لكم وقوله عفا الله عنها اي عن بيانها خيرا او امرا بل طوي بيانها عنكم رحمة ومغفرة وحلما والله غفور رحيم فبطل القول الاول عفا الله  
عن التكليف بها توسعة عليكم وعلى القول الثاني عفا الله عن بيانها التلا يسئروا بيانها وقوله قد سألها قوم من قبلكم ثم اصحبوا بها كما فرين  
اذا نزلت المسائل لا عيانا نهائى قد تعرض قوم من قبلكم لا مثال هذه المسائل فلما بينت لهم كفرها فاحذروا مشابهاها ثم تعرضوا لغيرها  
له ولم ينقطع حكم هذه الآية بل لا ينبغي للعبد ان يتعرض للسؤال عما انزل الله ساءه بل يستعطف ما يمكنه ويأخذ بعفو الله ومن هاهنا قال عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الدين لا تخبرنا بما سألنا من رقيقته عن ما نأظنه أم لا وكذلك لا ينبغي للعبد ان يسأل ربه ان يبكر له من  
 احواله وواقبته ما طواه عنه وسأره فدعاه يسوع ان ابراهمه فاسأل عن جميع ذلك فعرض لما يكرهه الله فانه يسأل ككثير ابداءها واذن لك  
 عنها والله اعلم **وفضل** قالوا ومن تدبر الأثار للروية في ذم الرأي وجدها كضمهم عن هذه الأنواع المذمومة ونحن نذكر أفاضل التابعين ومن  
 بعدهم بن لك لتبين مرادهم قال الحنفى ثنا عبد بن دينار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن جابر بن عبد الله قال لعن الله ارايت قال يحيى بن  
 سعيد وثنا مسلم بن مسلم قال سألت الشيخ عن مسألة من الكناح فقال اخبرتك بأروا قبل عليه قالوا فمن القول للشيخ في رأيه هو ترك التتابعين  
 وقد لقي مائة وعشرين من الصحابة واخذ عن جمهورهم وقال الطحاوي ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا مالك بن مغول عن  
 الشيخ قال ما حاكم به هؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا عنه وما كان من رأيتهم فاطرحه في الحش وقال البخاري حدثنا  
 سعيد بن داود ثنا حماد بن زيد عن زيد بن عمرو بن دينار قال قيل لجابر بن زيد انهم يكتسبون ما يسمعون منك قال والله وانما لي به راجون يكتبون  
 وانما ارجع عنه غدا قال الحنفى بن راهويه قال سفيان بن عيينة اجتمعت للرأي هو مشاورة أهل العلم لا ان يقول هو رأيي وقال بن ابي  
 خيثمة ثنا الحرطي ثنا اسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمر بن المهاجر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انك تكتب الى الناس لا ترى الا حرم سنة  
 سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بصير سمعت ابا سامة بن عبد الرحمن يقول للحسن البصرى بلغنى انك تقضى برأيك فارتقت  
 برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال البخاري حدثني محمد بن محبوب ثنا عبد الواص ثنا ابن الزبوان بن  
 عبد الله الا سفيان بن ابي واثل شقيق بن سلمة قال اياك وعجاسة من يقول ارايت ارايت وقال ابان بن عيسى بن دينار عن ابيه عن ابن  
 القاسم عن مالك عن ابن شهاب قال دعوا السنة فتصلى فتمضوا بها للرأي وقال يونس عن ابى الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل  
 سمعت عمرة بن الزبير يقول ما زال امرئى اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون ابناء سبأيا الا مسم فاخذوا فيه بالرأي فاضلوه  
 وذكر ابن وهب عن ابن شهاب انه قال وهو يدكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن فقال ان البيهقي والنصارى انما استلخى العلم  
 الذى يابريهم حين اتبعوا الرأي واخذوا فيه وقال بن وهب حدثني ابن لهيعة ان رجلا سأل عن عبد الله بن جهم عن شئ فقال لم  
 اسمع في هذا شيئا فقال له الرجل فاخبرني اصلحك الله برأيك فقال لا ثم اعد عليه فقال انى ارضى برأيك فقال سلم انى لعلى ان اخبرتك  
 برأى ثم تذهب فارى بعد ذلك رأيا غيره فلا اجلك وقال البخاري ثنا عبد العزيز بن عبد الله الا ويصى ثنا مالك بن انس قال كان ربيعة  
 يقول لابن شهاب ان حالى ليس يشبه حالك انا اقول برأى من شأه اخذه وعمل به ومن شأه تركه وقال الفرهاني ثنا احمد بن ابراهيم الدومجى  
 قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سمعت حماد بن زيد يقول قيل لابي يونس السخيتاني مالك لا تنظر في الرأي فقال ايو ب قيل للحار  
 مالك لا تجتر قال كره مضمع الباطل وقال الفرهاني ثنا العباس بن الوليد بن مرثد اخبرني ابي قال سمعت اوزاعي يقول عليك يا انا  
 سلف وان رفضك الناس اياك واراء الرجال وان زخر قولك القول وقال بو ذرعة ثنا ابو مسهر قال كان سعيد بن عبد العزيز اذا سئل  
 يجيب حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا الرأي والرأي خيضى ويصيب وقد روى ابو يوسف والحسن بن زياد كلاهما عن ابي حنيفة انه  
 قال علمنا هذا رأى وهو احسن ما قرأ عليه ومن جاءنا باحسن منه قبلناه منه وقال الطحاوي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا اشهب بن  
 عبد العزيز قال كنت عند مالك فسئل عن البتة فاخذت الواحى لا كتب ما قال فقال لى مالك لا تقبل ففى فى العشى اقول انها واحدا  
 وقال مع بن عيسى القزاز سمعت مالكا يقول انما انشأ الخيضى واصيب فانظر رافى قولى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذ به وما لم  
 يوافق الكتاب والسنة فاتركه **فرضوا** عن ائمة الاسلام وجزاهم عن نصيحتهم خيرا وقد امتثل وصيبتهم وسلك سبيلهم اهل العلم  
 والدين من اتباعهم واما المنعصرون فانهم عكسوا القضية ونظروا فى السنة فوافقوا الصواب منها قبلوه وما خالفها تحيلوا في رده  
 او رده دلالة واذا جاء نظير ذلك او اضعف منه سندا ودلالة وكان يوافق قولهم قبلوه ولم يستجروا واردة واعتصموا به على مناد عيهم

هذا هو الحق  
 والحق هو الذى  
 لا يغير ولا يزول  
 والحق هو الذى  
 لا يظلم ولا يظلمون  
 والحق هو الذى  
 لا يظلم ولا يظلمون  
 والحق هو الذى  
 لا يظلم ولا يظلمون

الحج  
 عن من الاجل  
 وكثير من غيره  
 الاجل والى كونه  
 وفقيه وقدر  
 انما من والى  
 يقضى الميراث  
 وفقيه المشاة  
 فقضى من  
 بالبرهان

واشأخروا وقرروا الاحتجاج بذلك السنن ودلالته فاذا اجابه ذلك السنن بعينه او اقوى منه ودلالته كدلالة ذلك او اقوى منه في خلاف  
 قولهم وضعه ولم يقبلوه وسندك من هذا ان شاء الله طرفا عند ذكر عائلة التقليد وفساده والفرق بينه وبين الاتباع وقال يحيى بن  
 ثنا يحيى بن واكاش بن مسكين عن القاسم عن مالك انه كان يكثر ان يقول ان نطن الاظنا وما نحن بمستيقين وقال لقعبه دخلت  
 على مالك بن انس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه ثم جلست فرائته يبكي فقلت له يا ابا عبد الله ما الذي يبكيك فقال لي يا ابن  
 قعب وما لي لا ابكي ومن احق بالبكاء مني والله لو ددت اني ضربت بكل مسئلة افيتت فيها بالرأي سوطا وقد كانت لي السعة فيما نسيقت  
 اليه وليتني لم اُفت بالرأي وقال ابن ابي داود ثنا احمد بن سنان قال سمعت الشافعي يقول مثل الذي ينظر في الرأي فثوب منه مثل  
 الخسوف الذي يعلج حتى يترأ فاعقل ما يكون قد هاجر به وقال ابن ابي داود ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى  
 احدا نظرا في الرأي الا وفي قلبه شك وقال عبد الله بن احمد ايضا سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الي من الرأي فقال عبد الله ثنا  
 ابي عن الرجل يكون يبدا لا يجيد فيه الا صاحب حويث لا يعرف صحيحه من سقيه واصحاب رضى فتدل بدلنا ذلك فقال ابي يسأل الرجل  
 الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي ضعيف الحديث اقوى من الرأي واصحاب رضى حنيفة رحمه الله صحيح ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف  
 الحديث عنده اولى من القياس والرأي وعلى ذلك نبي مذهبه كما قدم حديث الفقهة مع ضعفه على القياس والرأي وقدم حديث الوضوء  
 بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس منه قطع السارق بسبعة اقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف وجعل اكثر الحديث  
 ايام والحديث فيه ضعيف وقسط في اقامة الجمعة المصير والحديث فيه كذلك وترك القياس للحض في مسائل لا بارا لا فيها غير فوعة  
 فتقدم الحديث الضعيف وانما الصواب على القياس والرأي قوله والامام احمد وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو  
 الضعيف في اصطلاح المتأخرين بل ما يسميه المتأخرين حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا كما تقدم بيانه والمقصود ان السلف جميعهم علم  
 ذم الرأي والقياس الخالف للكتاب والسنة وانه لا يعمل العمل به لا خبا ولا قضى وان الرأي الذي لا يعلمه الفتنة للكتاب السنة ولا مواظبه  
 فعالية ان يسوغ العمل به عند الحكمة اليه من غير الزام ولا انكار على من خالفه قال ابو عمر بن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد  
 ابن حزم ثنا عبد الله بن يحيى بن يحيى عن ابيه انه كان ياتي ابن وهب فيقول له من اين فيقول له من عند ابن القاسم فيقول له ابن وهب  
 اتق الله فان اكثر حديث المسائل رأي وقال الحافظ ابو جرح ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن حنبل ثنا خالد بن سعيد اخبرني محمد بن  
 عمر بن كنانة ثنا ابا بن عيسى بن زباد قال كان ابي قد اجمع على ترك الفتيا بالرأي واحب الفتيا بما روى من الحديث فاجلته المنية عن ذلك  
 وقال ابو عمرو بن الحسن بن واصل انه قال نعم اهلك من كان قبلك حين نشعت بهم السبل وحادوا عن الطريق وتركوا الآثار وقالوا في  
 الدين هراهم فضلو واضلوا قال ابو عمرو وذكر فيهم بن حاد عن ابي معوية عن الاعمش عن مسروق عن مسروق عن ابي عن ابي عن ابي  
 يضل وذكر ابن وهب قال اخبرني بكر بن نصر عن رجل من قرظ ان سمع ابن شهاب يقول وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي  
 وتركه السنن فقال ان اليهود والنصارى انما السلفي من العلم الذي كان بايديهم حين اشتقوا الرأي واخذوا فيه وذكر ابن جرير في كتاب  
 تذيب الآثار له عن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان يقيم انما رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ولا يتبع الرأي فان من اتبع الرأي اجاب رجل اخر اقوى منه في الرأي فاتبعه فانما اجاب رجل غلبك اتبعته وقال نعيم بن  
 حاد ثنا ابن المبارك عن عبد الله بن وهب ان رجلا اجاب الى القاسم بن حنبل فساله عن شئ فاجابه فلما اوى الرجل دعاه فقال له لا تقل القاسم  
 زعم ان هذا هو الحق ولكن اذا نظرت اليه علمت به وقال ابو عمر قال ابن وهب قال لي مالك بن انس هو يتكلم كثيرا في الجواب للمسائل يا ابا  
 عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت واياك ان تتقلد للناس قلادة سوء قال ابو عمرو ذكر محمد بن حاد في سبيل الحديث  
 انما ابو عبد الله محمد بن عباس القاسم قال سمعت ابا عثمان سعيد بن محمد الخزاز يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول ما ادرك ما هذا الرأي

عن  
المختص

سكنت به الرماة واضطلت به الفروج واستحقت به المحرقى غير ان اربابنا صلوا كما فقلدناه وقال سلمة بن شبيب سمعت احمد يقول ان  
 الشافعي رأى مالك ورأى ابي حنيفة كآلة عذرى رأى وهو عذرى سواء وانما الحجة في الآثار وقال ابو عمر بن عبد البر انشدني عبد الله  
 ابن يحيى انشدنا ابو علي الحسن بن المحضر الاسيوطي بكارة انشدنا يحيى بن جعفر انشدنا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه

دين النبي محمدي اناؤ لا تخدع عن الخبر اهل ولربها جهل لفتى طرقت الهدى	نعم المطية للفتى اخبياؤ فالرأى ليل والمحدث نهارؤ والشمس طالعة لها انوارؤ
وليبض أهل العلم	
العلم قال الله قال رسوله ما العلم فضيبك للخلاف سفاؤه كلا ولا تضب الخلاف جهالة كلا ولا لرة النصوص تعذرا حاشى النصوص من اللذكريت	قال الصحابة ليس خلف فيه بين النصوص وبين رأى سفيهه بين الرسول وبين رأى فتيه حدرا من التجسيم والتشبيه من فرقة التعطيل والمقوية

**فصل في رأى المصوح وهو انواع النوع الاول** رأى فقه الامة وابلامة قلوبها واعينهم علما واقالهم تكلفا واحصاهم قسوقا  
 واكملهم فطرة وانسبهم ادراكا واصفاهم اذها قال الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وفهموا مقاصد الرسول فنسبوا اذانهم وعلوهم  
 وقصوحهم الى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كسببتهم الى حبيته والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم  
 الفضل فنسبوا رأى من بعدهم الى رأيهم كنسبة قد مره الى قد مره قال الشافعي رحمه الله في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن  
 محمد الزعفراني وهن القطلة وقد اتى الله تبارك وتعالى على احباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن والتوراة والانجيل فسين  
 لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفضل ليس لاجل بعدهم فرجعهم الله وهما هم بما اتاهم من ذلك ببلوغ اعلى  
 منازل الصديقين والشهداء والصالحين ادوا اليها سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشاهدوه والرحمى ينزل عليه فعملوا به  
 اذ امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما وخصا صبا وعزما وارشادا وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد  
 وورع وعقل وامر استدرت به علمه واستنبت به واداهم لنا اهل واولى بنا من رايها عند انفسنا ومن ادركنا ممن يرضى او يحكى لنا عن اهل  
 صابروا فيما لم يعلموا الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سنة الى قولهم ان اجتمعوا او قول بعضهم ان تفرقوا وهكذا نقول ولم  
 نخبر عن اقاويلهم وان قالوا حرمهم ولم يخالفه غيره اخذنا بقوله ولا كان رأى الصحابة عند الشافعي بوجه الثابت قال في الجديد في  
 كتاب الفرائض في ميراث الجد والاخته وهذا امذهب تلقينا عن زيد بن ثابت وعنه اخذنا اكثر الفرائض وقال وللقياس عندى قيل  
 الراهب لولا ما جاء عن ابي بكر رضى الله عنه فترك صريح القياس لقول الصديق وقال في رواية الربيع عنه والبدعة ما خالف كتابا او سنة  
 او اثر اعرف صحاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ما خالف قول الصحابي بدعة وسياتي ان شاء الله تعالى اشعار الكلام في  
 المسئلة وذكر نصوص الشافعي عند ذكر خريم الفتوى بخلاف ما اتفق به الصحابة ووجوب اتباعهم في فتاويهم وان لا يخرج من جملة  
 اقوالهم فان الائمة متفقون على ذلك **والمقصود** ان اهل من بعدهم لا يساويهم في رأيهم كيف كانوا في ذلك ان كان رأيهم في  
 القرآن بما افقته كما رأى عمر في اسارى بدر ان تضرب اعناقهم فاذل القرآن بما افقته ورأى ان يحجب ساسة النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فاذل القرآن بما افقته ورأى ان يتخذ من مقام ايراهيم مصلبي فاذل القرآن بما افقته وقال لسادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اجتمعوا في

ج

الغيرية عليه عسى ربه ان يهلكن ان يبدله ارواحا خيرا منكن مسلمات مؤمنات فذل القرآن بما وفقته ولما توفي عبد الله بن ابي قحافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بيوه فقال يا رسول الله انه منافق فضلي عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عليه ولا تفصل على احد منهم مات ابنا ولا تقم على قبر وقد قال سعد بن معاذ لما حكاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بنى قريظة اني ارى ان تقتل مقاتلتهم وتسي قريبتهم وتغنر اموالهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات ولما اختلفوا الى ابن مسعود شقرا في الموضنة قال اقول فيها راي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان الله ورسوله برى منه ارى ان لها مهرنسا ثمها لا وكسرا لا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام ناس من اشيخهم فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروج بنت واشق مثل ما قضيت به فيما فرج ابن مسعود وثبت بعد الاسلام فرجه بن لك **وحقيق** من كانت ارواحهم بهزة للنزلة ان يكون رايهم لنا خيرا من راينا لانفسنا وكيف لا وهو الرأى الصادق من قلوب ممتلئة نورًا وإيمانًا وحكمةً وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله ونصيحةً للامة وقلوبهم على قلب بينهم ولا واسطه بينهم وبينه وهم يتقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة عظاماً طرية لا يشبه اشكال ولر يشبه اختلاف ولو ندر منه معارضة فقياس راي غيرهم بأرايهم من اسند القياس **فصل لنوع الثاني** من الرأى المحقق الرأى الذى يفسر النص من بين وجه الكلالة منها ويقهرها ويغلبها بحاستها ويحيل طريق الاستنباط منها كما قال عبد ان سمعت عبد الله بن المبارك يقول ليكن الذى تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذى يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده ومثال هذا الرأى الصحابة رضى الله عنهم فى العقول فى الفرائض عند تزاحم الفروض ورأىهم فى مسئلة زوج واليدين وامرأة واليدين ان الاثر تلت ما بقى بعد فرض الزوجين ورأىهم فى تورث البنوة فى مرض الموت ورأىهم فى مسئلة جرائك ورأىهم فى المحرم يقرب على هله بفساد حجه ووجوب المضى فيه والقبضاء والهوى من قابض رايهم فى الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما اضرتا وفضنتا وطعمتا كل يوم مسكينا ورأىهم فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلى المغرب والعشاء وان طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر ورأىهم فى الكلالة وغير ذلك قال الامام احمد شايزيد بن هرون انا عاصم بن الحواري عن الشعبي قال سئل ابو بكر عن الكلالة فقال انى سا قول فيها برأى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فان قيل كيف يجتمع هذا مع قوله اى سماء تظلمنى واى ارض تغلبنى ان قلت فى كتاب الله البرأى وكيف يجتمع هذا الحديث الذى تقدم من قال فى القرآن برأيه فليتبوا مقتده من النار **فالجواب** ان الرأى نوعان **احد** ما رأى مجرد كدليل عليه بل هو خرس وتخيّن فهذه الرأى الذى اخذ الله الصديق والصحابة منه **والثاني** رأى مستند الى اسناد لال واستنباط من النص وحده او من نص اخر معه فهذه امن الطف فهذه الموضوع ادق ومنه رأيه فى الكلالة انها ما عدل الوالد والولد فان الله سبحانه ذكر الكلالة فى موضعين من القرآن ففى احد الموضوعين ورث معها الاخ والاخت من الام ولا يرث ان هذه الكلالة ما عدل الوالد والولد والموضوع الثاني ورثها ولد الابوين او الاب النصف والثلاثين فاختلف الناس فى هذه الكلالة والصحيح فيها قول الصديق الذى لا قول سغوة وهو الموافق للغة العرب كما قال **هـ** ورثت رقاة الجدة عن كلاله + عن ابى مناة بن عبد شمس وهاشم + اى انما ورثتوها عن الابهة والجد عن حماد بن عيسى النسب وعلى هذا فلا يرث ولد الاب والابوين كاهم اى ولا يرث من كان له رثا مع الام والابن ولا ابنته وانما ورثوا مع البنات لانهم عصبة فانهم ما فضل عن الفروض **فصل النوع الثالث** من الرأى المحقق الذى تواطت عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فانما تواطوا عليه من الرأى لا يكون الا صوابا كما تواطوا عليه من الرواية والرؤيا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صحابة وقد تعطلت منهم رؤيا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان ارى رؤياكم قد تواطت فى السبع الاواخر فاعتبر صلى الله عليه وآله وسلم تواطوا رؤى منين فالامة معصومة فيما تواطت عليه من روايتها ورؤياها ولهذا كان من سواد الرأى واصابته ان يكون نشورى بين اهل الكلاله

ينصرد به واحد وقد مر من الله سبحانه ان المؤمنين يكونون ادرهم شؤري بغيره وكانت المنازلة اذ انزلت يا صير المؤمنين عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ليس يتقدم فيها من الله ولا عن غيره الا بقرينة من الله صلى الله عليه وآله وسلم انه جعلها شؤري بينهم قال  
الشري حتى حدثنا شيخنا ثناء بن زيد عن العوام بن حوشب عن ثعلبة بن رافع قال كان اذا اجابته الشئ من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة  
سئتي صرا في الامر فصر اليه فصره له اهل العلم فاذا اجابهم عليه راى بهم الخلق وقال محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا  
عمر بن ابيو اخبرنا عيسى بن السيب عن عامر عن شرح القاضى قال قال لي عمر بن الخطاب ان قضى بما استبان لك من قضاء  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تقم كل افضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين  
فان لم تقم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشرا اهل العلم والصلحاء وقال الحميد ثنا سفيان ثنا الشيباني عن الشعبي  
قال كتب عمر الى شرح اذا حضرته املا يد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به فان لم يكن ففيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فان لم يكن ففيما قضى به الصالحون وائمة العدل فان لم يكن فانت بالخيار فان شئت اجتهد رأيك وان شئت انظر في ولا ارض  
صورتك اياي الخيالك والسار **فصل النوع الرابع** من الرأى المصوح ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم  
يجد في القرآن ففي السنة فان لم يجدها في السنة فاقض به الخلق الراشد وان اثنان منهم او واحد فان لم يجدها فيما قاله احد  
من الصحابة رضى الله عنهم فان لم يجدوا اجتهد رأيك ونظر الى اقرب ذاك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافقه  
اصحابه فبه هذا هو الرأى الذي سوتقه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم بعضهم قليلا قال علي بن الجعد نباحة عن سيار عن الشعبي  
قال اخذ عمر فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فغضب فخاصمه الرجل فقال عمر جعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل انى ارضى بشرى  
العراق فقال شرح اخذت صحيبا سليما فانت له ضامن حتى ترد صحيبا سليما قال فكانت اعجبه فبعته قاضيا وقال ما استبان لك من كتاب  
الله فلا تسأل عنه فان لم يستبين في كتاب الله فمن السنة فان لم تجده في السنة فاجتهد رأيك وقال ابو عبيد ثنا كثير بن هشام عن جعفر  
ابن برقان وقال ابو يعقوب عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن ابي العوام وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبد الله بن زياد  
قال اتيت سعيد بن ابي هريرة فسالته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى ابي موسى الاشعري وكان ابي موسى قد اوصى الى  
ابى هريرة فذكر اليه كتابا فزيت في كتاب منها جعلنا الى حديث ابي العوام قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة سنية  
صتمة فانهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفك تكلم حتى لا ينفذ له اس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطعم شريف في جيفك  
ولا يبأس ضعيف من عدلك البيضة على الدمعي واليهين على من انكر الصلح جاتر بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حراما حلالا ومن ادعى  
حقا غائبا او بيضة فاضرب له اصملا ابتهى اليه فان بينه اعطيته بحقه وان اخرجت ذلك استحللت عليه الفضية فان ذلك هو بلغ في  
الضمان واجل للعلماء ولا ينعنك قضاء قضيت فيه ليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لوشد لك ان تراجع فيه الحق فادركه ويطلب  
شئ ومراجعة الحق خير من التاوى في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا محروبا عليه شهادة زور ومجولو في صل وظنيئا  
في رداء او قرينة فان الله تعالى قول من العباد السرائر وسر عليهم المحرود الا بالبينات والايان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك ما رجع عليك  
به ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعد فيما ترى الى احبها الى الله واشبه بها بالحق واياك والغضب والقول  
والضجور والتاوى بالناسم السكر عند الضميمة او الضموم شك ابو عبيد فان القضاء في مواطن الحق كما يجب الله به الا جرحه بحسن به الا  
فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس من تزين باليس في نفسه شأنه الله فان الله تعالى لا يقبل من الضميمة  
الا ما كان خالصا فماتلك بتواتر الله في عمل رزق وخرائن رحمة والسلام عليك ورحمة الله قال ابو عبيد فقلت لكثر هل سئل  
جعفر قال لا **وهذا** كتاب جليل تلقاه العلماء بالقول وينو عليه اصول الحكم والشهادة والحكم والمفتى اخرج شئ اليه والى تأمل

لا يفتي في غير ذلك  
من اهل العلم  
طهارة  
فان ذلك  
على بن عيسى  
وفات

الحق

عنه

والفقهاء فيه **وشرح** له القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة مريد به ان ما يحكم به الحاكم نوعان احدهما فرض محكم غير متشوكا الحكم الكلية التي احكمها الله في كتابه والثاني احكام سنة ما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذان النوعان هما ان يكونان في حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلم ثلاثة فناسخ ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة ورواه ابن وضبط عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فرأى جماعة من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اهل العلم الناس بانساب العرب واهل الناس بعربية واهل الناس بشعر واهل الناس بما اختلف فيه العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا علم لا ينعى وجل لا يضر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل علم آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة **وقوله** فانهم اذا ادلى اليك صحة الفهم وحسن القصد من اعظم نعم الله التي انعم بها على عبده بل اعطى عبد عطاء بعد الانسداد افضل ولا اجل منها بل هاسا قالا السلام وقيامه عليهما وبما يان من العبد طريق للمغضوب عليهم الذين ضد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهوهم ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت افهامهم وقصودهم وهم اهل الصراط المستقيم الذين امر ان يسأل الله ان يمد يدا صراطهم في كل صلاة وصحة الفهم فترى يقذفه الله في قلب العبد ما يبين الصبر والقاسم والحق والباطل واليهك والضلال والغنى والمرشاد ويعده حسن القصد وتحرى الحق وتقوى الترتيب في السر والعلانية ويقطم ما دنته ارباب الهوى وابتاع الدنيا وطلب محبة الخلق وترك التقوى ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الا بتواضع من الفهم احد ما فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يجيب به علما والنوع الثاني فهم الواجب الواقع وهو فهم حكم الله الذي احكم به في كتابه او على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق احدهما على الآخر فمن بدل حجة واستغفر وسعه في ذلك لم يعد من احري او جازا العالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه الى معرفة حكم الله ورسوله كما قال صلى الله عليه وآله وسلم شاهد بواصف بشق القبيص من دبر الى معرفة برائة وصدقه وكما توصل سليمان صلى الله عليه عليه بقوله ايتوني بالسكين حتى اشق الولد بينكما الى معرفة عين الادم وكما توصل ابراهيم المومنين على عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما انكرته لتخرج الكتاب او لتخرج ذلك الى استخراج الكتاب منها وكما توصل الزبير بن العوام بتعريب احد ابني ابي الحقيق بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دلهم على كذب جوي لما ظهروا له كذب في دعوى ذهابه وكالاتفاق بقول المالك كثير والعهد اقرب من ذلك وكما توصل النعمان بن بشير يضرب المتهمين بالسرقه الى ظهور المالك المشرك عندهم فان ظهره واكثر من اثمهم كما ضربهم واخبر ان هذا احكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وهي** تامل الشريعة وقضايا الصحابة وعبادها طائفة جزا ومن سلك غير هذا اضل على الناس حتى قصده ونسبه الى الشريعة التي بعث الله بها رسوله **وقوله** فنادى اليك الى ما توصل به اليك من الكلام الذي يحكم به بين الخصوم ومنه قولهم ادلى فلان بجنته وادلى بنسبه ومنه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتداولوا بها الى الحكم اى تضيقوا ذلك الى الحكم وتوصلوا بحكمه الى اكلها فان قيل لو اريد هذا المعنى ليقبل وتداولوا بالحكام اليها واما الادلاء اليها الى الحكم فهو التوصل بالبرطيل بها اليهم فترشوا الحاكم لتقولوا بر شوتة الى الاكل بالباطل قيل الاية تتناول النوعين فكل منهما ادلاء الى الحكم بسميها فالدهي عنهما معا **وقوله** فانه لا ينفع تكلم حتى لا نفاذ له ولاية الحق نفوذها فاذا لم ينفذ كان ذلك عزلا عن ولايته فهو هوانة الوالى العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فاذا عزل عن ولايته لم ينفع ومراد عمر بن الخطاب الخريص على تعيين الحق اذا فرضه الحاكم ولا ينفع تكلم به ان لم يكن له قوه تنفيذ فهو خريص منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه وقد مدح الله سبحانه ادلى اللقوى في امره والبصائر في دينه فقال واذا ذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب ادلى الايدي والابصار فالايدي القوي على تنفيذ امر الله والابصار البصائر في دينه **وقوله** واس الناس مجتسما وفي رحمتك وقضاياك



بل انما خرم منها ما هي حرجة فيه وكذلك اصحابه من بعده وهو سبحانه ذكر ما يحفظه المحقق من الشهوة ولم يذكر ان الحكم لا يحكمون ولا  
 بذلك فليس في القرآن في الحكم بشاخص وعين ولا بالنكول ولا بالبين المردودة ولا بايمان تقسامه ولا بايمان اللعان وغير ذلك مما يبين  
 الحق ويظهره ويدل عليه وقد اتفق المسلمون على انه يقبل في الازجال رجل وامرأتان وكذلك توافقها من البيع والاجل فيه والخيار فيه  
 والرجل والوصية للمعائن وحبة الرقبة عليه وضمان المال واتلافه ودعوى رقبته للنسب وتسمية للمهر وتسمية عوف الحكم يقبل ذلك  
 رجل وامرأتان وتنازعا في العتق والوكالة في المال ولا يصعب عليه فيه ودعوى قتل الكافر لا تستحق سلبه ودعوى الاستسلام السابق  
 لمنعه وقه وجناية الخطأ والعذر التي لا تقع فيها والتكاح والرجعة هل يقبل فيها رجل وامرأتان ام لا بد من رجلين على قولين وهما وايتان عن  
 فالاول قول ابي حنيفة والثاني قول مالك وانشأ في ذلكين قالوا لا يقبل الا رجلان قالوا انما ذكر الله الرجل والمرأتين في الازوال دون  
 الرجعة والوصية وما معها فقال لهم الاخرون ولم يذكر سبحانه وصف الايمان في الرقبة الا في كفارة القتل ولم يذكر فيها اطعام ستين مسكينا وقلم  
 خطي المطلق على المقيد اما يائسا واما قاسا وقالوا ايضا فذكر سبحانه نفا قالوا واشهدوا وادوى عدل منكم وفي الآية الاخرى اتنا ذوا عدل منكم او  
 اخران من غيركم بخلاف آية الذرية فانه قال واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكنوا رجالين فرجل وامرأتان من رضون من  
 الشهداء وفي الموضوعين الاخرين لم يقبل رجلان لم يقبل فان لم يكنوا رجلين فرجل وامرأتان فان قيل اللفظ مذكر فلا يتناول الاثنا  
 قيل قد استقر في عرف الشارح ان الاحكام المذكورة بصيغة المذكرين اذا اطلقت ولم تقترن بالثلاث فالتنازل والرجال والنساء لانه  
 يغلب المذكر عند الاجتهاد كقوله فان كان له اخوة فلا مه السدس وقوله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم  
 الصيام وما مثاله ذلك وعلى هذا اختلفوا واشهدوا وادوى عدل منكم يتناول الصنفين لكن قد استقرت الشريعة على ان شهادة المرأة نصف  
 شهادة الرجل فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد بل هذا هو الاصل فان حضرت النساء عند الرجعة ايسر من حضرت عند كتابة الوثائق بالذرية  
 وكذلك حضرت عن الوصية وقت الموت فاذا جاز الشارح استشهدت النساء في وثائق الدين التي كتبها الرجال مع انها اقلت غالباً في جميع  
 الرجال فلان يستوعب ذلك فيما شهدته النساء كغيرها كالوصية والرجعة اولى بوجهه انه قد شرع في الوصية استشهدت اذ اخرين من غير المسلمين عند  
 الحاجة فلان يجزي استشهدت اذ رجل وامرأتين بطريق الاولى والاخرى بخلاف الدين فان لم يصر فيها باستشهدت اذ اخرين من غيرها اذ كانت  
 من ائمة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون والوصية في السفر قد لا يشهد بها الا اهل لذة وكذلك المبيت قد لا يشهد بها الا النساء وايضا  
 فانما امر في الرجعة باستشهدت اذ ذوى عدل لان المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة وهو الرجوع لئلا يكتمها فامر بان يستشهدت اذ حمل النصاب ولا  
 يلزم اذا لم يشهدت اذ الاكمل ان يقبل عيده شهادة النصاب الا نقصان طرق الحكم اعم من طرق حفظ الحقوق وقول امر النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم الملقظان يشهد عليه ذوى عدل ولا يكتم ولا يجيب لو شهد عليه باللقطة رجل وامرأتان قبل بالاتفاق بل يحكم عليه بمجرد  
 صاحبها لها وقال تعالى في شهادة المال من رضون من الشهادة وقال في الوصية والرجعة ذوى عدل منكم لان المستشهد هناك صاحب  
 الحق فهو ياتي بمن يرضاه لحفظ حقه فان لم يكن عدلاً كان هو المضيع لحقه وهل المستشهد يستشهد بحق ثابت عند فلا يكفي يرضاه  
 بل لا بد ان يكون عدلاً في نفسه وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال هذا من رضون من الشهادة لان صاحب الحق هو الذي يحفظه عالم  
 بمن يرضاه واذا قال من عليه الحق ان اراض بشهادة هذا على ففى قبوله نزاع والائنة تدل على انه يقبل بخلاف الرجعة والطلاق فان فيها  
 حقا لله وكذلك الوصية فيها حق لغائب **وما يبيح** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المرأة التي شهادتها بنصف شهادة  
 الرجل فاطلق ولم يقيد ويوضحه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمدعي بما قال هذا غصبتى ارضي فقال شاهدك او يمينه  
 وقد عرفت انه لو اتى برجل وامرأتين حكم له فعلم ان هذا ايقن مقام الشاهدين وان قوله شاهدك او يمينه اشارة الى الحق الشرعية  
 التي شعارها الشاهدان فاما ان يقال لفظ شاهدين مضاه دليلان يشهدان واما ان يقال رجلان او ما يقوم مقامهما والمرأتان

دليل بمنزلة الشاهد **يوضحه** ايضاً انه لو رأت المدعى حجة حلف للمدعى عليه فيبينة كتمهاده الخرفضار معه دليلان يشهدان احدهما البراءة  
والثاني اليقين وان تكلم من اليقين فمن قضى عليه بالتكول قال للتكول اقرار او يدل وهذا جيد اذا كان المدعى عليه هو الذي يعرض الحق دون  
المدعى قال عثمان لابن عمر حلف انك بعته وما به عينه فغلبه فلما ارجل قضى عليه واما الاكثر فمفقون اذا نكل فرد اليقين على المدعى ولو  
نكل التناكل دليلان يدين للمدعى لولا تانياً فصار الحكم بدليلين يشاهد ويقين والشامع انما جعل الحكم في الخصم في شاهده لان المدعى لا يحكم  
له بمجرد قوله والحكم منكر وقد حلف ايضاً فكان احد الشاهدين يقاتر الخصم المنكر فان انكاره ويمينه كشاهد ويقين الشاهد الاخر خبر على لا  
معارض له فهو حجة شرعية لا معارض لها وفي الرواية انما يقبل خبر الواحد اذا لم يعارضه اقوى منه فاطرد القياس الاعتبار في الحكم لولا  
**يوضحه** ايضاً ان المقصود بالشهادة ان لا يعلم بها ثبوت المشهور به وانحق وصدق وانها خبر عنه وهذا لا يختلف يكون المشهور به ما لا  
اطلاقاً وعنقاً او صفة بل من صدق في هذا اصدق في هذا فاذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدقان في الاموال فكان لك صدقهما في هذا  
وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاتيان في الشهادة وهي ان المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها فتذكرها الاخرى ومعلوم ان تكبيرها لها باقر  
والطلاء والوصية مثل تكبيرها لها بالدين واولى وهو سبحانه امرها بشهاد امرأتين لتكيد الحفظ لان عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل  
رجل وحفظه ولهذا جعلت على المنصف من الرجل في الميراث والدية والعقيقة والعنق فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل كما صح  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق امرأته مسلماناً اعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ومن اعتق امرأتين مسلمتين  
اعتق الله بكل عضو منهما عضواً منه من النار ولا ريب ان هذه الحكمة في التعدد هي في التحيل فاما اذا اعتقلت المرأة وحفظت وكانت عن يمين  
يدينها فان المقصود حاصل خبرها كما يحصل باخبار الديات ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع ويجوز شهادتها امرأتين ويمين الطالب  
احد القولين وهو قول مالك واحد الوجهين في مذهب احمد قال شيخنا قد سر الله (رحمه) لو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب وكان  
متوجهاً قال لان المرأتين انما اقيمتا مقام الرجل في التحيل لثلاث تنسى احداهما بخلاف الاداء فانه ليس في الكتاب ولا في السنة انه لا يحكم  
الا بشهادة امرأتين ولا يلزم من الامر باستئمان المرأتين وقت التحيل ان لا يحكم باقل منهما فانه سبحانه امرها باستئمان امرأتين في الدين  
فان لم يكن امرأتين فرجل وامرأتان ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ويجوز بالتكول والرح وغير ذلك فالطرق التي يحكم بها  
الحاكم وسع من الطرق التي ارشدها الله صاحب الحق الى ان يحفظ حتمها وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سأل عتبة  
ابن الحرث فقال ان تزوجت امرأة فجادت امة سوداء فقالت انها ارضعتنا فامره بفرق امرأته فقال انها كاذبة فقال عبا عنك هذا يقولون بشهادة  
الواحدة وان كانت امة وشهادتها على رجل نفسها وهو اصل في شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه **فصل** وهذا  
اصل عظيم فيجب ان يعرف غلط فيه كثير من الناس فان الله سبحانه امر بما يحفظ الحق فلا يحتاج معه اليقين صاحبة هو الكتاب والشهد  
لثلاث يحق الحق وينسى يحتاج صاحبه الى تذكر من لم يذكره ما يحق واما استئمانا ولا يلزم من ذلك انه اذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل  
الا هذه الطرق التي امره ان يحفظ حتمها **فصل** وانما امر الله سبحانه بالعد في شهود الزنا لانه مأمور فيه بالستر ولهذا غلط فيه النصارى  
فانه ليس هناك حق يضيم وانما حق وعقوبة والعقوبات تدبرها بالشبهات بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيم اذ لم يقبل فيه يقول  
الصادقين ومعلوم ان شهادة العدل رجلاً كان وامرأة اقوى من استصحاب الحال فان استصحاب الحال من اصعب البينات ولهذا  
يرفع بالتكول تاريخ وباليقين المردودة وبالشاهدين واليمين ودلالة الحال وهو نظير رفع استصحاب الحال في الادلة الشرعية بالعموم واليقين  
واقياس فيرفع باضعف الادلة فهكذا في الاحكام يرفع باحق النصاب ولهذا قدم خبر الواحد في اخبار الديات على الاستصحاب مع انه يدل  
جسيم المكلفين فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا معارض لها ان اللفظة اذا وصفتها واصفها  
تدل على صدقها فدعت اليه مجرد الوصف فقام وصفها مقام الشاهدين بل وصفها لها بينة تبين صدقها وحجة دعواتها فان البينة اسم

له قال في صحيح علي بن  
المدوني قال في الظاهر  
اليمين وقال في الظاهر  
على خبره في صحيح  
علي بن

ج

له فقلت في صحيح والحق  
وضموا اخص بالملحق  
علت ابنا في الحساب  
فاسم

لما بين الحق وقد اتفق العلماء على ان مواضع الحجج يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة وان تنازعوا في بعض  
 التفاصيل وقول امر الله سبحانه بالحل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر منها بان ذلك على نظيره وما هو اول  
 منه كقبول شهادة النساء منفرات في الاعراس والحجرات والمواضع التي تفرغ النساء بالخصوص فيها ولا ريب ان قبول شهادة من هذا اول  
 من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر وكذلك على العجائز وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا فان الرجال  
 لا يحضرون معهم في لعوبهم ولولم يقبل شهادتهم وشهادة النساء منفرات لضاعت الحقوق وتطلت واهلت مع غلبة الظن والقطر <sup>فهم</sup> <sup>صل</sup>  
 ولا سيما اذا جازوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم الى بيوتهم وتوافقوا على خبر واحد وفرقوا وقت الاداء واقفقت كلمتهم فان الظن <sup>صل</sup>  
 حينئذ من شهادتهم اقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وسجده فالأظن بالشرعية الكاملة الفاضل المنتظم  
 لمصالح العباد في المعاش والمعاد انها تمثل هذا الحق وتضعه مع ظهورها وتنفذها وتقبله مع الدليل الذي هو من ذلك **وقرئ**  
 ابو داود في سننه في قضية اليهودي بين اللذين زنيا فلما شهودا ربيعة من اليهودي عليه امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمها وقد تقدم حكم  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الامامة الواحدة لفضل نفسها وهو يتضمن شهادة العبد وقد حكى الامام احمد عن انس بن مالك اجماع  
 الصحابة على شهادة نذ فقال ما علمت احدا رد بشهادة العبد وهذا هو الصواب فان اذا قبلت شهادته على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم  
 يلزم الامامة فلان تقبل شهادته على واحد من الامامة في حكم جزئي اولى واخرى واذا قبلت شهادته على حكم الله ومرسوله في الفروج والدية  
 والاسوال في الفتوى فلان تقبل شهادته على واحد من الناس اولى واخرى كيف وهو داخل في قوله واشهد واذا نوى صل منكم فانه متا  
 هو عدل وقد صد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله يجعل هذا العلم من كل خلف عدوله وصدق له الامامة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وآله وسلم والفتوى وهو من رجالنا فيدخل في قوله واستشهدوا واشهدوا من رجالكم وهو مسلم فيدخل في قول عمر بن الخطاب السليبي  
 عدول بعضهم على بعض وهو صادق فيجب العمل بخبره وان لا يرد فان الشريعة لا تروى خبر الصادق بل تعمل به وليس بفاقد ولا يجب التثبت  
 في خبره وشهادته وهذا اكله من تمام حجة الله وعنايته بعباده واحكام دينهم لهم واتمام نعمته عليهم بشرعيته لتلاصق حقيق الله وحقوق  
 عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق ولكن اذا اسكن حفظ الحقوق باعلى الطريقين فهو اولى كما امرنا بالكتاب الشهي لا نابلغ في حفظ الحقوق  
**فان قيل** امر الاموال اسم هل فانه يحكم فيها بالانكول وباليمين المردود والشاهد واليمين بخلاف الرجعة والطلاق قيل هذا فيه نزاع والنجدة  
 انما تكون بنص او اجماع واما الشاهد واليمين فان الحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالناهد  
 واليمين ليس فيه انه في الاموال وانما هو قول عمرو بن دينار ولو كان مرفوعا عن ابن عباس فليس فيه اختصاص بالحكم بذلك في الاموال وحده  
 فانه لم يخبر عن شرح عام شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاموال وكذلك سائر ما روي من حكمه بذلك انما هو في قضايا معينة  
 تخص في ايشاهن وعين وهذا كما لا يدع على اختصاص حكمه بتلك القضية الا لا يقتضي اختصاصه بالاموال كما انه اذا حكم بذلك في الدين لم يدل  
 على ان الاعيان ليست كذلك بل هذا يحتاج الى تنقيح للتأطيف نظر ما حكمه لاجله ان وجب في غير محل حكمه عدى اليه وفي حديث عمرو بن شعيب  
 عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة اذا قامت شاهدا واحدا على الطلاق فان حلف الزوج انه لم يطلق لم يقض عليه  
 وان لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه وقد اجمعت الامة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا يعرف  
 ائمة الفتوى الا من احتج اليها واخبرها وانما طعن فيها من لم يتجمل عباءة الفقه والفتوى كابي حاتم البستي وابن خزيمة وغيرها وفي هذه  
 الحكومة انه يقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد اخر من النكول بين المرأة بخلاف ما اذا قامت شاهدا واحدا وحلف الزوج  
 انه لم يطلق فيعين الزوج عارضت شهادة الشاهد وترجح جانبه يكون الاصل معه وما اذا اسكل الزوج فانه يجعل نكول مع عين المرأة كئنا  
 اخر ولكن لا يقضى بالشاهد وعين المرأة ابدا لان الرجل علم بنفسه هل طلق ام لا وهو احفظ ما وقع منه فاذا اسكل وقام للشاهد الواحدة

وصلحت المرأة كان ذلك دليلا ظاهرا جازما على صدق المرأة **فان قيل** فحق الاموال اذا قام شأها وحصل للمدعى حكمه ولا تعرض اليه  
على المدعى عليه وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدين الشاهد الواحد وطلعت الزوج انتم يطلقون حكمه عليه **قيل** هذا من تمام حكمة هذه الشريعة  
وجلائها ان الزوج بما كان اعلم بنفسه هل طلق ام لا وكان اعظما وقع منه واعقل له واعلم بدينه وقد يكون تكلم بلفظ مجمل وبلغ بلفظه  
الشاهد طلاقا وليس بطلاق والشاهد يشهد باسمه والزوج اعلم بقصد ومراة جعل الشارع عمن الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد  
ويقوى جانبه الاصل واستصحاب النكاح فكان الظن المستفاد من ذلك اقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد فاذا نكل قولى  
في صدق الشاهد فتاومر ما في جانب الزوج فقواه الشارع بيمين المرأة فاذا حلفت مع شاهد هاو كقول الزوج قولى جانبه جازما فلا شئ احسن  
ابن ولا اعدل من هذه الحكومة وما المال للشهود يبرهان للمدعى اذا قال اقرضته او بعتة او اعترت او قال غضبني او خذت هذا الامر  
يختص بمعرفة المطلوب ولا يتعلق بيمينه وقصدك وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقا عصبه النكاح وانما مع غيره  
براءة الزمة وقد عهد لكثرة اشتغالها بالمعاملات فقوى الشاهد الواحد والتكول ويمين الطالب على رخصها فحكمه فهدا اكله ما يبتين حكمة  
الشارع وان يقضى بالبينة التي يتبين الحق وهي الدليل الذي يدل عليه والشاهد الذي يشهد به بحسب الامكان بل الحق ان الشاهد الواحد  
اذا ظهر صدق حكمه بشهادته وحده وقدا جاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الشاهد الواحد لا في قتادة بقتل المشرك ودفع اليه سلمه  
بشهادته وحده ولم يخلف اباقادة فجعله بينة تامة واجازته شهادة خزمية بن ثابت وصدة بمبايعته للاعرابي وجعل شهادته بشهادتين لقتا  
استندت الى تصديقه صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة المتضمنة تصديقه في كل ما يخبر به فاذا شهد المسلمون بانة صادق في خبر وعز الله  
ضبطه الاولي يشهدون انه صادق عن رجل من امته ولهذا كان من تراجم بعض الائمة على حديثه الحكم بشهادة الشاهد الواحد اذا عرف  
صدق **فضل** والذي جاء به الشريعة ان اليمين تشرع من جهة اقوى المتداعيين فاي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهة  
وهذا من ذهب الجمهور كاهل المدينة وضميمة الحديث كالا مام احمد والشافعي ومالك وغيرهم واما اهل العراق فلا يخلفون الا المدعى عليه وحده  
فلا يخلفون اليمين الا من جانبه فقط وهذا قول ابي حنيفة واصحابه والجمهور يقولون قر تبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى  
بالشاهد واليمين وتبت عنه انه عرض الايمان في القسامة على المدعى اولا فلما ابوا جعلها من جانب المدعى عليهم وقد جعل الله سبحانه  
ايمان اللعان من جانب الزوج اولا فاذا نكلت المرأة عن معارضة ايمانها بيمينها وجعل عليها العذاب بالحد وهو العذاب المذكور في قوله ليشهد  
عنا اهل ما طائفة من المؤمنين فان المدعى على جانبه بالشاهد الواحد شرحت اليمين من جهته وكذلك اولياء الدم ترجح جانبهم باللفظ فشرحت  
اليمين من جهتهم واكدت بالعرض تعظيم الخطر النفس كذلك الزوج في اللعان اجنبه ارجح من جانبه للمرأة قطعاً فان اقدمه على اطلاق فرأى شو  
رهمها بالفاحشة على رؤس الاشهاد وقرع بفسه لتقوية الدنيا والاخرة وفضيحه اهلها ونفسه على رؤس الاشهاد كما ياباه طيرم العقاب  
وتفرغ عن نفسه سهلولة ان الرخصة اضطرته بماراه وتيقنه منها الى ذلك فجانبه اقوى من جانبه للمرأة قطعاً فشرحت اليمين من جانبه ولهذا  
كان القتل في القسامة واللعان وهو قول اهل المدينة فاما فخرية العراق فلا يقتلون اليمين اولا ولا يهدوا واحدا يقتل بالقسامة دون اللعان  
والشافعي يقتل باللعان دون القسامة وليس في شئ من هذا ما يعاوض الحريث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعط الناس  
بدن عواهم لا تسمى قرم دماء قوم واما المهود ولكن اليمين على المدعى عليه فان هذا اذا لم يكن مع المدعى الا مجرد الدعوى فانه لا يقضى له بمجرد الدعوى  
فاما اذا ترجح جانبه بشأها ولوث او غيره لم يقضى له بمجرد دعواه بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين وقد حكم سليمان بن داود عليه  
السلام لاحكام المراتين بالولد ليرجح جانبه بالشفقة على الولد وابتارها حيا تة ورضي لاخرى بقتله ولم يلتفت الى قرارها لاخرى به ووقها  
هو ابنتها ولهذا كان من تراجم الائمة على هذا الحريث التوسعة للحاكم ان يقول المشئ الذي لا يفعله افضل ليسنبتين به الحق ثم ترجح عليه ترجح  
اخرى احسن من هذه وافقه فقال الحكم بخلاف ما يعترف به للحاكم له اذ ابين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به فيمكن ان يكون قول الائمة

ج

النصوص استنباط الاحكام التي تشهد العقول والظواهر منها وعلم الله ان هذا هو العلم النافع لا لخص الأراء وتخمين المظنون فان قيل فسخي  
القسامة تقبل مجرد ايمان المدعيين ولا تجعل ايمان المدعى عليهم بجدا بما فهم دافعة للقتل وفي اللعان ليس كذلك بل داخل في الزوج مكنته  
المرأة ان تدفع عن نفسها بايمانها ولم تقبل مجرد ايمان الزوج في الفراق قيل هذا من كمال الشريعة وتام عدلها وحاسنها فان المظنون عليه في  
القسامة حق لا دوى وهو استحقاق الدم وقد جعلت الايمان للمكرمة بيينة تامة سمع اللوث فاذا قامت البيينة لم يلتفت الى ايمان المدعى عليه  
وفي اللعان المظنون عليه حقه وهو حصر الزنا ولم يشهد به اربعة شهود وانما جعل الزوج ان يجعل ايمانا مكرمة ومؤكدة بالعنة انما جنت  
على فراشه وفسدته فليس له شاهد الا نفسه وهي شهادة ضعيفة فكنت المرأة ان تعارضها بايمان مكرمة مثلها فاذا انكحت ولم تعارضها  
صارت ايمان الزوج مع نكوتها بيينة قوية لا معارض لها ولهذا كانت الايمان اربعة لتقوم مقام الشهود الاربعة واكدت بالحكامته هي  
الدم على نفسه بالعنة ان كان كاذبا ففي القسامة جعل اللوث وهو الامانة الظاهرة الدالة على ان المدعى عليهم قبله شاهد واحد  
الحسين يميناً شاهداً اخر وفي اللعان جعلت ايمان الزوج كشاهد ونكوتها كشاهد اخر والمقصود ان الشارع لم يقف المحكوم في حفظه المصلحة  
البتة على شهادة ذكرين لابي الدماء ولا في الاموال ولا في الفروج ولا في المحرمين بل قد صدق الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم  
في الزنا بالحمل وفي الحكم بالرائحة والفق والفق وكذلك اذا وجد مسروق عند المسارق كان اولى بانحد من ظهور الحمل والرائحة في الحجر وكل ما  
يمكن ان يقال في ظهور المسروق احسن ان يقال في تحصيل والرائحة بل اولى فان الشبهة التي تعرض في الحمل من الاكراه ووضي الشهمة وفي  
الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة والخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم لم يلبثوا الى هذه الشهمة التي تجوز يظلم  
الشاهد وهمه وكره اظهر منها بكتير فلو عطل الحمل ما كان نفيها بالشبهة التي تكفي شهادة الشاهدين اولى فهذا اعرض الفقهاء والفتاوى  
ومصالح العباد وهو من اعظم الادلة على جلالة فقه الصحابة وعظمتهم ومطابقتهم لمصالح العباد وحكمة الرب وشهره وان المفات  
الذي بين اقوالهم واقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين الفاتلين والمقصود ان المقام صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرض  
العدل قط لاني رواية ولا في شهادة بل قبل خبر العدل الواحد في كل وضع اخر به كما قيل شهادة تة لاني فتادة بالقتيل وقبل شهادة خزية  
وحدة وقبل شهادة الاخرى وصح على رواية هلال رمضان وقبل شهادة الامه السوداء وحدها على الرضاة وقبل خبر قبير وحده وهو خبر  
عن امر حسي شاهدة وراة قبله ورواه عنه ولا فرق بينه وبين الشهادة فان كلا منهما عن امر مستند الى الحس والمشاهدة فمخير شهد بما  
راة وعائنه واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه وقبل خبره فاي فرق بين ان يشهد العدل الواحد على امر مرارة وعائنه يتعلو بخبر  
له وعليه وبين ان يخبر بما راة وعائنه مما يتعلق بالعموم وقد ارحم المسائل على قبس الاذان المؤمن الواحد وهو شهادة منه بدخول  
الوقت وخبر عنه يتعلق بالخبر وغيره وكذلك اجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكاية شرعي نعم المستفتى وخبره وسر  
المسائل ان لا يلزم من الامر بالتعد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الامر بالتعد في جانب المحرم والثبوت بالخبر الصادق لا تأتي  
الشريعة برده ابداً وقد رخم الله في كتابه من كذب بالحق ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد الاماها مثلها او  
اقوى منها والله سبحانه لم يامر بخبر الفاسق بل بالثبوت والتبیین فان ظهرت الادلة على صدقه قبل خبره وان ظهرت الادلة على كذ  
ر دخبره وان لم يتبين واحد من الامرين وقف خبره وقد قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر الراسل المشترك الذي استاجره ليراه  
على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه واما نته فعلى المسلم ان يتبع هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبس الحق من جاء به جرح  
وعدو وصيب وبغيب وجر وفاجر ويرد الباطل على من قاله كما تنامن كان قال عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن  
ابن شهاب ان معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم فلما يخطبته ان يقول لك الله حكر فسطح حركات المترابون ان وراءه كرفسا  
يكثرفها المال وينتم فيها القرآن حتى يقره المؤمن والمناق والمراة والصبي الاسود والاسم في سلك احدهم ان يقول قرأت القرآن فما اظن

ان يتبعوني حتى اتيهم لهم غيرة فاياكرو وما اتيهم فان كل بدعة ضلالة واياكرو وزيعة الحكيم فان الشيطان قد يترككم على لسان الحكيم  
 بكلمة الضلالة وان المناق قد يقول كلمة الحق فتلحقوا الحق عن من جاء به فان على الحق نوراً قالوا وكيف تزيعة الحكيم قال هي الكلمة تركم  
 وتكرهها وتقولون ما هذا فاجزوا زيجته ولا يهدى نكرو عنه فانه يوشك ان يفتي وان يراجم الحق ان العلو والامان مكانها الى يوم القيمة  
**والمقصود** ان الحاكم يحكم بالحجة التي تروج الحق اذالم يعارضها بمثله والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين ان يعلم ما يقع ثم  
 يحكم فيه بما يجب فالاول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل وقتت كلمات ريبك صدقاً وعدلاً والله عليه حكيم فالبيانات و  
 المشهادات تظهر بعضها معلوم وبما مر وشهره يحكم بين عباده والحكم اما ابداء واما انشاء فالابداء اخباراً وثبات وهو شهادة والانشاء  
 امرؤوفي وتخييل وتخرم والحكم فيه ثلاث صفات فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو مفيد ومن جهة الامرار  
 بذلك هو ذو سلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد بانفاق العالم الا انه يجب عليه الحكم بالعدل وذلك يستلزم ان يكون عدلاً  
 في نفسه فابو حليفة لا يعتبر بالعدل والشاخي وطائفة من اصحاب احمد يعتبرون معها الاجتهاد واحمد يوجب تولية الاصلح قاله اهل  
 من الموجهين وكل زمان بحسبه فيقره الا دين العدل على الاعل الفاجر وقضاة السنة على قضاة الخصمية وان كان للجمي اذله واما  
 سالكه المتوكل عن القضاة ارسل اليه درجاً مع وزيره يذكر فيه تولى لية انا من عزلة انا من امسك عن انا من قال لا اعرفهم وروج  
 في بعض من سمي لبقية علمه فقال لولم يولوا لولوا فلانا وفي توليته مضرة على المسلمين وكذا لك امران يولى على الاموال الدين السني  
 دون الداعي الى التقطيل لانه يضر الناس وينهم وسئل عن رجلين احدهما اكنى في العدل ومع شره المحرم والآخر ادين فقال يغزيهم الكنى  
 في العدل ولا نافع للمسلمين وتهدا مضرت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يولى لانه نافع للمسلمين على من هو افضل منه  
 كما ولى خالد بن الوليد من حين اسلم على حروبه لنكايته في العدل ووقر منه على بعض السابقين من المهاجرين والانصار مثل عبد الرحمن  
 عوف وسالمون الى بنى حليفة وعبد الله بن عمرو بن لاه من انفق من قبل الفتح وقال وهم اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد قالوا  
 وخالد كان من انفق من بعد الفتح وقاتل فانه اسلم بعد صلح الحديبية هو عمرو بن العاص عثمان بن طلحة الحجيم ثم ان فعل مع بني جذيمة  
 ما تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه حين رجع يد به الى السماء وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مع هذا فانه يغزل وكان  
 ابو جرة من اسبق السابقين وقال له يا اباذر اني اراك ضيقاً وانى احب لك ما احب لنفسك لا امرت على اثنين ولا تولين مال يتيم  
 وامر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل انه كان يقصد اخواله بني عذرة فعلم انه يطيعون ما لا يطيعون غيره للمقاربة وايضاً فلحن  
 سياسة عمر بن الخطاب وذلك ان روهاته فانه كان من ادعى العرب ووهاة العرب اربعة هو احد هم ثم اردوا بنى عديرة وقال تطاوعوا ولا تقتلوا  
 فلما تنازعا فبين يصلو اسلم ابو حبيدة لغر وكان يصلو بالطائفتين وفيها ابو بكر وامر اسامة بن زيد مكان ابيه لانه مكره خلقاً لا اماراً حتى  
 على طلب ثار ابيه من غيرة وقد راياه زيداً في الولاية على جعفر بن عمه رجع انه مولى ولكنه من اسبق الناس اسلاماً قبل جعفر ولم يلتفت  
 الى طعن الناس في اماره اسامة وزيد وقال ان طعنوا في اماره اسامة فقد طعنوا في اماره ابيي من قبله وايام الله ان كان خلقاً لا اماراً  
 ومن احب الناس الى وامر خالد بن سعيد بن العاص اخوته لانهم من كبار قريش وسواهم ومن السابقين الاولين ولم يتولى احد

**والمقصود**

ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم تولية الا نفع للمسلمين وان كان غيره افضل منه والحكم ما يظهر الحق ويوجهه  
 اذالم يكن هناك اثنى منه يعارضه فغيره تولى لية الا نفع والحكم بالظاهر ولا يستطل هذا الفصل فانه من انفع فصول الكتاب  
**فصل وقوله** والعلم جاشر بين المساهين الاصلح احل حراماً واخر حلالاً هذا امرؤي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جاشر بين المسلمين الاصلح  
 حرم حلالاً واحل حراماً والمسلمون على شروطهم الا شرطوا حراماً ولا حلالاً الا حلالاً قال الترمذي هذا حديث صحيح وقد نزل الله سبحانه

على الصحابة والذين يتبعونهم  
 كل ذلك الذي بالقرآن  
 قال الله في يوم القيمة  
 اولئك هم الصالحون  
 انما العدل وفيه كرامة  
 فلا يجمع  
 في طاعة الله والرسول الا بغير  
 من الناس



لغيركم واتقوا الله بعلكم ترجمون **فصل وقوله** من ادعى حقا فأبى أو بينة فأضرب له أمرا ينتهي اليه هذا من تلعب العدا فان المسلم  
قد تكون حجة أو بينة ثابتة فلو عمل عليه بالحكم يطل حقه فاذا اسأل مائة خص في حجة حبيب اليه ولا يقيد ذلك بثلاثة أيام بل  
بحسب الحاجة فان ظهر عاذه ومدافته الحاکم يضرب له أمرا بل يفصل الحكومة فان ضرب هذا الأمر لما كان لتعامل العدا فاذا كان فيه  
ابطال للعدل لوجب اليه الخصم **وقوله** ولا يمنع قضاء قضيت به اليوم فاجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجم فيه الحق فان  
الحق قديم ولا يبطئه شئ ومرجعة الحق خير القادى في الباطل يريد انك اذا اجتهدت في حكومة فتم وقتك فقرة اخرى فلا يمنع الاجتهاد  
الاول من اعامة فان الاجتهاد قد يتغير ولا يكون الاجتهاد الاول مانعا من العمل بالثاني اذا ظهر انه الحق فان الحق اولى بالثبات لا قد قدم سابق  
على الباطل فان كان الاجتهاد الاول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو سابق من اجتهاد الاول لا تقدم سابق على ما سواه ولا يبطئه وقوع  
الاجتهاد الاول على خلافه بل المبرهون اليه اولى من القادى على الاجتهاد الاول قال عبد الرزاق ثنا معمر بن سمالك بن الفضل عن وهب بن منبه  
عن الحكمين مسعود الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضوا لله عنه في امرأة توفيت وتكرت زوجها وامها واخوها لا يباها وامها واخوها لا يباها  
عمر بن الاخرة للامه والاب والاخوة الاخرى الا في الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عامك اكد اقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وشد  
على ما قضينا اليوم فاخذ امير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له انه الحق ولم يمنع القضاء الاول من الرجوع الى الثاني ولم يقض الاول بالثبات  
خبري ائمة الاسلام بعدة على هذين الرصدين **وقوله** والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا شيرا عليه شهادة زور او مجلودا في حيا او ظنيما  
في ولاء او قرابة لما جعل الله سبحانه هذه الامة وسطا ليكونوا شهداء على الناس والوسط العدل الخيار كانوا عدولا بعضهم على بعض  
الامن قام به ما تم الشهادة وهو ان يكون قد حجب عليه شهادة الزور في الرق بعد ذلك بشهادته او من جلد في حد لان الله سبحانه في حق  
قبول شهادته او شتمه وان يجر الى نفسه نفعا من الشتم له كشهادة السيد لعتيقه بما لا وشهادة العتيق لسيدة اذا كان في عياله ان  
منقطعاً اليه بناه نفعه وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل صم الشهادة وتقبل يد ونها هذا هو الصحيح وقد اختلف الفقهاء في ذلك  
فمنهم من جوز شهادة الشريب لقريبه مطلقا كالأجنبي ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال كما يقول ابو محمد بن خزيمة وغيره من  
اهل الظاهر وهو لا يفتي بالعمومات التي لا تفرق بين اجنبي قريب وهو لا اسعد بالعمومات ومنعت طائفة شهادة الاصول للغير  
والفرع للاصول خاصة وجوزت شهادة ساكن الاقارب بعضهم لبعض من هذا المذهب الشافعي احمد وليس مع هؤلاء نص صحيح صحيح بل ينج  
واجب الشافعي بان لو قبلت شهادة الاب لانه كانت شهادة منه لنفسه لانه منه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فاطمة بضعة  
مني يربطني ما رباها ويؤذي ما اذاهما قالوا وكذلك بنو البنات فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد قال الشافعي  
فاذا شهد له فاستأيد شهد لسق منه قال ويؤذيهم منه فكان شهد لبعضه قالوا والشهادة تروى بالتهمة والوالد شتمهم في ولاء فهو ظنين في قرابته  
قالوا ومن قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الولاد انكم لتيتلونون ويحبون وانكم لمن يرجح الله وفي اثر اخر الولد حجة في حجة قالوا  
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مالك لا يهلك فاذا كان مال الابن لا يبيه فاذا شهد له الاب بما كان قد شهد به لنفسه قالوا  
وقد قال ابو عبيد شاذان عن معوية بن يزيد بن جهمري قال قال ابن سنان قال لزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله  
قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في ولاء او قرابة ولا مجلود قالوا لان بيننا من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة كما منع  
من اعطاه من الزكوة ومن قبله بالولد وحزة بقدره قالوا ولما لا يشبه له في ذمته دين عند جماعة من ادل العلم ولا يطالب به ولا  
يحبس من اجله قالوا وقد قال تعالى ليس على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على النسي حرج ولا على النسي حرج ولا على النسي حرج ولا على النسي حرج  
ابانكم ابيوت امها لكم ولم يذكر ابيوت الابناء لانها اخلت في ابيوتهم انفسهم فكأنهم يذكروا هاد ونهاوا ولا يبيوتهم اقرب من بيت من ذكر  
في الآية قالوا وقد قال تعالى وجعلوا له من عباده جزءا اى ولدا فالولد جزء فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه قالوا وقد قال صلى الله عليه وآله

ح



شهره معه في تلك القطع فليس كذلك بل هو منهم مع في الحيازة ومع ذلك فلا يوجب ذلك البطاطا وهذا الواضع في عرض من ولم يجاب له  
 يبطل البيه ولو جابه بطل في قدر الحيازة ضلوق البطان بالثقة لا عظمتها **قالوا** واما قول صل الله عليه وآله وسلم انت وما لك لا بيك فانه  
 شهادة الابن لا يبيه فان الاب ليس هو وما له لا يبيه ولا يدل الحديث على قبول شهادة احد ما لا يرضى والذى دل عليه الحديث اكثر منا عينا لا يقول  
 به بل عندهم ان مال الاب له حقيقة وحكما وان الاب كالتيمالك عليه منه شيء والذي لم يدل عليه الحديث حمل قوله اياه والذي دل عليه لم تقبلوا به  
 ونحن نتلقى احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها بالقبول والتسليم ونستعملها في وجوبها ولو دل قوله انت وما لك لا بيك  
 على ان لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده لكانا اول ذهاب الى ذلك وما سبقه من ابيه فإين موضع الدلالة واللام في الحديث ليست  
 قطعا واكثره يقول ولا الاباحة اذ لا يبيح مال الابن لا يبيه وهذا فرق بعض اللف فقال تقبل شهادة الابن لا يبيه ولا تقبل شهادة الاب لا يبيه  
 وهو اصل الروايتين عن الحسن والشعبي ونصر عليه احمد في رواية عنه ومن يقول هي الاباحة اسعد بالحديث ولا تعطلت فانه تركه وذلك انه  
 ولا يلزم من اباحة اخوة ما شاء من ماله ان لا تقبل شهادته مع جعله مع القطع اظهر النقص التهمة كالمشهور بنكاح واحد او مالا لثقة به  
 تهمة قالوا واما كون لا يعظم من زكوة ولا يقاد به ولا يثبت اليه ذمته دين ولا يجبس به فالا استدلال انما يكون بما ثبت به من ابي  
 وليس معك شيء من ذلك فهذه مسائل نزل في الاحكام والجمع ولو سلمت شروط الحكم فيما اوتى بعضهم لم يلزم منه عدم قبول شهادته احد ما لا يرضى  
 تنتق التهمة ولا تلازمه في قبول الشهادة وحريان القصاص وثبوت الدين له وفيه لا عقاب ولا شرعاً فان تلك الاحكام اقتضت بها الابوة التي تمنع  
 من سوانة الاجرة فحدها بوقادته منه وحسبه برينه فان نصب ابوة يابى ذلك وقبوه يكون في فطر الناس وماراه المسلمون حسنا فظهر على  
 حسن وماراه قبيحا فمن عند الله قيمه واما الشهادة فهي خبر يعمد الصدوق والعدالة فاذا كان الخبر به صادقا مبررا في العدالة خبرتهم في الاثبات  
 فليس قبول قوله قبيحا عند المسلمين ولا نافي للشرعية به خبر الخبر به وانما هما قالوا والشرعية منها ما على تصديق الصادق وقبول خبره وتكرارها  
 والتوقف في خبر الناس المتهم في امره خطأ ولا تقبل باطلا **قالوا** واما حديث عائشة فلو ثبت لم يكن فيه دليل فانه لا يباين على عدم قبول  
 شهادة المتهم في قرابته او ذى ولا يبيه ونحن لا نقبل شهادته اذا ظهرت تهمة ثم منا عونا لا يقولون بالحديث فانهم لا يبرون شهادته كل قرابة  
 والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الايراد بالمنع وانما فيه تعليق للمنع بتهمة القرابة والغيبة وصف التهمة وخصصتم وصف القرابة بغير منها  
 فكنا نحن اسعد بالحديث منك وبالله التوفيق وقد قال عمر بن الخطاب مالك يحجز وشهادة الاب والابن والابن والاب والابن والابن والابن والابن  
 فلانا ولا يحجزون شهادتهم ان فلانا واكلة لان الذي يوكل لا يتيهان عليه في شيء واما شهادة الاخ لا يبيه فالحق في يحجزونها وهو المثل في العزيم  
 من ابوين القسم عن مالك ان تكون في عياله وقال بعض المالكية لا تجوز الا على شرط ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم هو ان يكون مبررا في  
 العدالة وقال بعضهم اذ لم تنله صلبته وقال الشهبان بن جهم في السير دون الكثير فان كان مبررا جاز في الكثير قال بعضهم تقبل مطلقا الا فيما  
 خصم فيه التهمة مثل ان يشهد له بما يكسب به الشاهد شرقا وجاها **والصحيح** انه تقبل شهادة الابن لا يبيه والاب لا يبيه مما لا تهمة فيه ونصر  
 عليه احمد فنه في المسئلة ثلاث روايات المنع والقبول في التهمة فيه والتفريق بين شهادة الابن لا يبيه فقبول وشهادة الاب لا يبيه فلا تقبل  
 واختار ابن المنذر القبول لا لا يبيه واما شهادة احد ما على الاخر فنص الامام محمد على قبولها وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى كونوا فراسين  
 بالقسط فهم يدان لله ولو على النفسك او الولدين والاقرابين وقد حكى بعض اصحاب احمد عنه رواية ثالثة انها لا تقبل قال صاحب الفخر ولم  
 احد في الجمع يعجز جامع الخلال خلافا عن احمد انها تقبل وقال بعض الشافعية لا تقبل شهادة الابن لا يبيه وفيها من لا يبيه في قوله  
 لا يقتل يقتله ولا يحل بقره وهذا قياس ضعيف جدا فان الحد يقتل في صورة المنع تكون المستحق هو الدين وهذا المستحق يبيه وتغيير  
 على ان احتمال التهمة يبيز الولد والد لا يمنع قبول الشهادة ان شهادة الوارث لغيره جائزة بالمال وضيق ومعلوم ان تطرق التهمة اليه مثل  
 تطرقها الى الولد والوالد وكان لشهادة الابن على ابيها بطلان ضرورة انها جازة مع ان شهادته لا يبيه في حقها من الميراث ويحلها

ج

وجه الزوج ولم تر هذه الشهادة باحتمال التهمة فتمادة الولد لوالده وعكسه بحيث لا تهمه هناك او بالقبول وهذا هو القول الذي ندين  
الله به وبالله التوفيق **فصل وقوله** لا يجوز يا عليه شهادة زور بعد ان على الزمعة الواحدة من شهادة الزور تستقل به الشهادة وقدرت  
الله سبحانه في كتابه بين الاشراك وقول الزور وقال تعالى واجتنبوا قول الزور خفاء بالله غير مشركين به وفي الصحيحين ايضاً عن النبي صلى  
عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس ثم قال لا وقول الزور  
الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكبر الكبائر الا شرك بالله و  
قتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور واخلاف بين المسلمين ان شهادة الزور من الكبائر واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة هل  
من الصغائر او من الكبائر على قولين هما وايمان عن الامام احمد حاكم ابو الحسن في قامه واحسن من جعله من الكبائر بان الله سبحانه جعل في  
كتابه من صفات شر البرية وهم الكفار ولنا فقوز لم يصف بالاكاذب الا ما وافقنا وجعل على اهل النار وشعاهم وجعل الصدق على اهل الجنة  
وشعاهم وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم يا بصديق فان يديك الى يدي وان البر يديك الى  
الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عنده الله صديقاً ويا كرم والكذب فان الكذب يهدى الى الهوى وان الهوى يهدى الى النار وان الرجل ليكذب  
حتى يكتب عنده الله كذاباً وفي الصحيحين مرفوعاً اية لما فن ثلاث اذا حدثت كذب واذا واصل الخلف واذا واو قس خان وقال عمر بن الخطاب  
ابن ابي ليلى عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان خلق يفضحني الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب  
عنده الكذبة فما نزل في نفسه حتى يعلم انه قد احدث منها ثوبه وقال مروان الطاطري ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب عن ابن ابي ليلى عن عائشة  
قالت ما كان شيء يفضحني الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الكذب وما جرب على احد كذبا فخرج اليه ما كان حتى يوجه منه ثوبه حتى  
حس رواه الحاكم في المستدرک من طريق ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب عن ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها ودوى عبد الرزاق  
عن معمر بن موسى بن ابي شيبه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلق شهادة رجل في كذبه كذبها وهو مسلح فراقبها احد في احد  
الرواية بن عيسى وقال قيس بن ابي حازم سمعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقول يا كرم والكذب فان الكذب عجانة الايمان يترك موقفاً  
ومرفوعاً ودوى شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال المسلم يطعم على كل طيبة غير الخبز والذرة والكذب ويرك مرفوعاً اي  
وفي المسند والترمذي من حديث خريم بن فاتك الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه وآله وسلم صلى عليه وآله وسلم صلى عليه وآله وسلم  
قال عدلت شهادة الزور الشريك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وحفظ الله غير مشركين  
به وفي المسند من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بين يدي الساعة تسليمة الخاصبة وفشو التجارة حتى يغير  
المرأة زوجهما على التجارة وقطم الاحرام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي ثنا ابو حنيفة قال كنا عند عمار بن  
دثار فقدم اليه رجلان فادعى احدهما على الاخر ما كان في المدعى عليه فساله البيهقي فساءه البيهقي فساءه البيهقي فساءه البيهقي فساءه البيهقي  
الذي لا اله الا هو ما شهد على حق وما كتم له الا رجلاً كما تخاف هذه الزالة فانه ضل هذا الحق وكان في قلبه عار وكان محراباً منكناً فاستتر  
جالساً ثم قال ياذا الرجل سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليا تير على الناس ثم تشيبت الولدان  
وقطم الخواص في بطوننا ونضرب الطير باذانها وقطمهم ما في بطوننا من شدة ذلك اليوم ولا ذنب عليها وان شاهد الزور كالتقار قرأه  
على الارض حتى يقرن في النار فان كنت شهادت بحق فائق الله واقم على شهادتك وان كنت شهادت بما طل فائق الله وغطت اسنك و  
اخرج من ذلك الباب قال عبد الملك بن عمير كنت في مجلس عمار بن دثار وهو في قضائه حتى نقضت اليه رجلان فادعى احدهما على الاخر فقال  
فانكرو فقال لك بيينة فقال نعم ادع فلانا فقال امدح عليه انا لله وانا اليه راجعون والله ان شهد على ابيشمد بن زور ولسن سألني عنه  
لا كيتبه فلما جاء الشاهد قال عمار بن دثار حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الطير ليضرب بمنأى قيرها

له الاطلاق ههنا  
متفق عليه في تقريب

ح

باب الكذب واليمين  
صحة من الكذب واليمين  
والصنف

سلام



عن ابن السيب ان عمر قال للذين شهدوا على المغيرة ثوبوا لقبيلتهما ذكرا فمات منهم اثنا عشر وابي ابي بكر ان ثوبوا فقال عمر لا يشهد بها امة  
قالوا بالاستثناء عائد على جميع ما تقدم سوى المحذوفين المسلمين مجمعون على انه لا يستقطع عن القاذف بالتوبة وقد قال امة اللغة ان الاستثناء لا يرفع  
لما تقدمه كله قال ابو عبيد في كتاب القضاء وجماعة اهل الحجاز ومكة على قول شهادة واما اهل العراق في اخذون بالقول الاول ولا يقتل ابدا  
وكلا الفريقين ايضا قالوا للقرآن في ابري والذين لا يقبلون ما يدينهون الى ان المعنى انقطع من عند قوله ولا تقبلوا لجملة شهادة ابدا ثم استأنف فقال  
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة واما الاخر فثابروا ان الكلام يتم ببعضه بعضا على نسق  
واحد فقال ولا تقبلوا هم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فانقطع الاستثناء كل ما كان قبله قال ابو عبيد وهذا عندكم  
هو القول المعقول ببلان من قال به اكثر وهو اصح في النظر ولا يكون القول بالشئ اكثر من الفعل وليس يختلف المسلمون في الزاني للجوارش اذ تقبلوا  
اذا تاب **قالوا** واما ما ذكره عن ابن عباس فقد قال الشافعي بلغني عن ابن عباس انه كان يحجز بين شهادة القاذف اذا تاب وقال على بن ابي طالب عند  
في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب اصله شهادة ته وكتاب الله تقبل وقال شريك عن ابي بصير عن  
الشعبي يقبل لله توبته ولا يقبلون شهادته وقال مطرف عنه اذا فرغ من ضربه فاكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته قالوا واما ذلك الاثاب  
التي رويها ففيها ضعف فان ادمين ابو فائد غير معروف ورواه عن عمر بن قيس ثقات وضعفاء والثقات لم يذكر احد منهم او محمودا في حديث  
واما ذكر الضعفاء كالمثني بن الصبيح وادم والحليج وصد بن عائشة فيه زهد وهو ضعيف ولو وصحت الاحاديث لمحت على غير الثابت فان الثابت  
مؤلفه يمكن لا ذنب له وقد قبل شهادته بعد التوبة عن ابن عباس ولا يعولها في الصحابة بخلاف قالوا اعظم موافق الشهادة الكفر والسكرو  
القتل وعقوق الوالدين والربا ولوثاب من هذه الاشياء قبلت شهادته اتفاقا فان الثابت من القذف او بالقبول قالوا وارجح ان قتله من قذفه  
قالوا والمحدث يد راعنه عقوبة الاخرة وهو طهرة له فان الحد ودطهرة لاهلهما فكيف تقبل شهادته اذا لم يتطهر بالحد ويرد اظهور ما يكون قوله بالحد  
والتوبة قد يطهر طهرهما كما ملأ قالوا وارجح الشهادة بالقذف انما مستند الى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم وهي الفسق وقد ارتقم الفسق  
بالتوبة وهو سبب الرجحان ما ترتب عليه وهو لئيم قالوا والقاذف فاسق بقذفه حدا ولم يحسد فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وتوب  
شهادته بعد زوال فسقه قالوا ولا عهد لنا في الشرعيه بين بن واحد بل لا يتياب منه ويبقى اثره المترتب عليه من روح الشهادة وهل هذا الاخلال  
المعهود منها اذ خلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وعند هذا فيقال توبته من القذات تنزله منزلة من لم  
يقترف فيجب قبول شهادته او كما قالوا **قال للمنفون القذات** متضمن للجنائنة على حق الله وحق الادعي وهو من او الكفر ثم فاسق بقليل  
النور والشهادة من اقرب اسباب الرجحان فيه من ايلام القلب الكفاية في النفس اذ هو عزل لولا بئس لسان الذي استظال به على عرض اخيه و  
ابطال لما اثره عقوبة في محل الجنائنة فان الجنائنة تحصلت بلسانه فكان اول العقوبة فيه وقد راينا الشارع قد اعتبره من حيث قطع يد السارق  
فانه حد شرعي في محل الجنائنة ولا ينقص هذا لانه لا يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى لوجه احرها انه عضو حتى مستورا لا تراه العيون  
فلا يحصل الاعتراف بالقتل حتى من المحر بقطعه الثاني ان ذلك يقتضي ابطال الالات التناسل انقطاع النوع الثالث ان لذة البدن جميعه  
بالزنا كذات العضو المخصوص الذي نال القذف من اللذة العمومية ليس مثل ما نال الفرج وهذا كان حد الجرح على جميع البدن الرابع ان قطع هذا  
العضو مفقود الى الهلاك وغير العصب لا يستوجب جرميته الهلاك والمحصن انما يناسب جرميته اشنع القتلات ولا يناسبها قطع بعض اعضاء  
فاخرقا قالوا واما قبول شهادته قبل الجرح وارجحها جرحه فلما تقدمه ان الشهادة جعل من تمام الحد ومكناته فهو للصفة والحقمة الجرح فلا يتقدم  
عليه ولا زقامة الحد عليه يقتصر حاله عند الناس قتل حرصه وهو قبل اقامة الحد قائل الحزمة غير منتهكها قالوا واما التائب من الزنا والكفر  
والقتل فانما قبلنا شهادته لان ذنبا كان نقيته النفس وقد زال بخلاف مثلنا فاننا قد بينا ان ذنبا من ذنبا فافترقا **قال لقائلون**  
تقليظ الجرح لا يصاب له وقد حصلت مصلحة الجرح بالحد وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الجرح عليه بالحد والا فلا تطلق نساؤه

له كتاب الاصل للعلامة  
مفتيا واهل اعلم

ح

يؤمن ماله ولا يدين عن من نصبه ولا تشطر وايته لانه اغلظ في الرجوع وقد اجمع المسلمون على قبول رواية ابي بكره رضوا الله عنه وتقليد الخبر من  
 الاوصاف المنتشرة التي لا تنضب وقد جعل اليلام التلب والبدن والكتابة والنفس بالضرب التي اخذ من ظهره وايضا فان ربه الشهادة لا يترجم به اكثر  
 القاذفين وانما يتاخرين لك ويتعربها من الناس قال ان يوجد القذف من احدكم وانما يوجد غالباً من الزعم والسقط ومن لا يملك برقة شهاهته وقبول  
 وايضا فكون من اخذت القضي عمره وما اذ شهادته عند حاكم ومصحة الخبر لما يكون منهم الشفوس ما هي محتاجة اليه وهو كذا في الوقوع منها ثم هذه المنا  
 التي ذكرتها يعارضها ما هو اقوى منها فان رد الشهادة ابراً فالزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير وتطيل الشهادة في عمل الحاجة اليها ولا يلزم مثل  
 ذلك في القبول فانه لا مفسدة فيه في حال الخير من عدل تثيب قراض لم ما بينه وبين الله ولا ريب اذا اعتدله مصطلحاً يلزم منه ما مفسدة اول من احتيا مصطلح  
 يلزم منها ما صدق مفسد في حق الشاهد وحق الشهود له وعليه والشاخر اه تطلم الحفظ المحقوق على مستحقها بكل طريق وعدم اضاعتها بالكلية يطلم  
 حقا قدر شهد به عدل رضوا مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ربه رواية وقوى واما قوله ان العتق تكون في حال الجنان  
 فهذا غير لازم بل تقدم من عقوبة الشارب والرائي وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة البرزخية والاسنان والاعمال عقوبة ربه بسبب الفسق  
 الذي هو محل التهمة فاذا زال الفسق بالنوبة فلا وجه للعقوبة بعدها واما قوله ان رد الشهادة من تمام الحق فلا يرد ذلك فان الحدوم باستيفاء عدل  
 وسببه نفس التذنب واما رد الشهادة محكم اخر وجهه الفسق بالقرن كالحرف القذف او جرمين ثبتت الفسق حصول المحرمات متغايران  
**فصل وقوله** او ظنيافي ولا او قرابة الظنين لنتهم والشهادة تدل بالتمهة وذلك هذا على ان لا يرد بالقرابة كالاتر بالوكلاء وانما اثر  
 تهمتها وهذا هو الصواب كما تقدم وقال ابو عبيد ثنا جهم عن ابي جهم قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن ابي سرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن  
 حامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب انه قال تجوز شهادة الوالد لولد والولد لوالده والابن لابي له والابن لولده والابن لولده والابن لولده  
 من الشهادة والاولاد والاولاد واخا هذا لفظه وليس في ذلك عن عمرو ايقان بل انما منهم من يشهد التهمة في قرابته وولائه وقال ابو عبد الله  
 يحيى بن بكير عن ابي شعيبه عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يجوز شهادة الوالد لوالده وقال السني بن ابي عمير لم يرد اضافة الاسلا  
 على هذا وانما قبل قول الشاهد لظن صدقه فاذا كان متهمها ما وضت التهمة الظن فقيمت البراءة الاصلية ليس لها معارض مقام **فصل وقوله**  
 فان الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرار وسر عليهم المحرم والابال بينات يريد بذلك ان من ظهرت لنا منه علانية حين قبلنا شهادته تركنا  
 سرية الله فان الله سبحانه لم يجعل الاحكام الدنيا على السرار بل على الظواهر والسرار تتبعها واما احكام الآخرة فمضى السرار والظواهر تتبعها **وقول**  
**احتم** بعض أهل العرف بقول عمر هذا على قول شهادة كل مسلم لظنهم منه رسية وان كان يصح قول المحال فاذ قال والمسلمون عدل بعضهم على بعض  
 ثم قال ان الله تولى من عباد السرار وسر عليهم المحرم ولا يدل كلامه على هذا المذهب بل قدره ابو عبيد ثنا الجهم عن المسعودي عن القسم بن  
 عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يوسر احد في الاسلام بشهادة الا العادل واما السني بن علي عن صالح بن ابي سرة عن ربيعة بن  
 ابي عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب رضوا الله عنه والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدل وثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجهم عن ابي نصر عن  
 ابو فراس بن عمر بن الخطاب قال في خطبته من اظهم لنا خيرا اظننا به خيرا واجبتاه عليه ومن اظهم لنا شرا اظننا به شرا وابغضناه عليه **وقوله** وسر  
 عليهم المحرم ويعني المحرم وهو حرود الله التي هي عن قربانها والمحرر يد الزنن تارة والعقوبة اخرى **وقوله** الا بالبينات والايان يزيد بالبينات  
 الا دلة والشواهد فانه قد صح عنه الحر في الزنا بالاحمل فهو بينة صالحة قبل هو احد من الشهود وكذلك راحة الخيرية على شربها عند الصلوة وغيرها  
 اهل المدينة واكثرهم اهل الحريث **فصل وقوله** والايان يزيد بها ايمان الروح واللعن وان اولها القتل في القسامة وهي قائمه مقام التينة  
**فصل** وقوله لنتهم الفهم في اهل اليك ما ورد عليك مما ليس في قران ولا سنة ثم قايدهم عند ذلك واعرف الامثال ثم اعتمد فيما ترى للايمان  
 الى الله واشتمها يا حسي هكذا احصاها محمد عليه القباستي في الشريعة وقالوا هل كتاب عمر الى ابي سرة ولو ينكر احد من الصحابة بل كانوا متفقين على  
 القول بالقياس هو اصل الشريعة ولا يستغنى عنه فقته وقال رشيد الله تعالى عبادة اليه في غير موضع من كتابه فقامس الشاة الثانية على الشاة

الاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد

ج

الاولى في الامكان وجعل النشأة الاولى اصلاً والثانية فرعاً عليها وقاس حجومه الاموات بعد الموت على حجوم الارض بعد موتها بالبنات وقاس  
الحق الجبريد الذي انكروه اعداه على خلق السموات والارض وجعله من قياسه كوني كما جعل قياس النشأة الثانية على اعداه كوني من قياسه لا كوني قاس  
الحق بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الامثال وصرفها في الانواع المختلفة وكلها اقيسة عقلية ينته بها عبادة على حكم الشيء  
حكم مثله فان الامثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به وقد اشتمل القرآن على بضعة واربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بغيره  
والسوية بينهما في الحكم وقال تعالى وتلك الامثال نضرب للناس ما يعقلها الا العالمون فالقياس في ضرب الامثال من خاصية العقل وقد جلد  
الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وانكار التفريق بينهما او الفرق بين المختلفين وانكار الحكم بينهما قالوا ومدار الاستدلال جميعه على  
التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فانما استدل بالبعين على معين او بعين على عام او بعين على معين او بعين على عام فبذلك الاربعة  
هي مجاميع ضروب الاستدلال فالاستدلال بالبعين على البعينة هو الاستدلال بالملزوم على لازمه فكل ملزوم دليل على لازمه فان كان اللزوم  
من الجانبين كان كل منهما دليل على الآخر ومدلوله وهذا النوع ثلاثة اشخاص **احدها** الاستدلال بالملزوم على اللزوم **والثاني** الاستدلال  
باللزوم على الملزوم **والثالث** الاستدلال باحد الاثرين على الاخر فالاول كالاستدلال بالنار على الحريق والثاني كالاستدلال بالحرق على النار  
والثالث كالاستدلال بالحريق على الدخان وقد ايد ذلك على التلازم فالتسوية بين المتماثلين هو الاستدلال بثبوت احد الاثرين على الاخر وقياس  
الفرق هو استدلال بانتفاء احد الاثرين على انتفاء الاخر وابتناء الاثر على انتفاء ملزومه فلو جاز التفريق بين المتماثلين لاستدلوا على استدلال  
وغلقت ابوابه قالوا وما الاستدلال بالبعين على العام فلا يترك الاستدلال بالتسوية بين المتماثلين اذ لو جاز الفرق لكان هذا المعين دليل على الاخر والآخر  
المشترك بين الاخراد ومن هذا اداة القرآن بتعذيب المعينين الذين عينهم على تكذيب رسوله وعصيان امره على ان هذا الحكم عام شامل على  
سلك سبيلهم وانصف بصفتهم وهو سبحانه قد نبه عباده على نفس هذا الاستدلال وتعدية هذا الخصوص الى العموم كما قال تعالى عقيب اخبارك  
من عقوبات الامم المكذبة لوسلهم وما حل بهم اكفاركم خير من ان تكونوا لهم اعداء في الذين فينا محض تقديرة الحكم اليمن عدل المذكورين  
بعوم العلة والافلويز يكن حكم الشيء حكم مثله لما الرمت التعديية ولا تمت الحجة ومثل هذا قوله تعالى عقيب اخبارك عن عقوبته في قوله  
حين راوا العارض في السماء فقالوا هذا عارض مطر فقال تعالى بل هو ما استجملتم به ريح فيها عذاب اليم تدرك كل شيء باصر بها واصبحوا اكثر  
الاسماكم من كل شيء في القوم الجرمين ثم قال ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعاً وابصاراً واذنهم فما يخف عنهم سمعهم ولا ابصارهم  
ولا اذنهم من شيء اذا كانوا يجحدون بايات الله وحقوا في صحابها نوابه يستهزئون فتامل قوله ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه كيف تخذل المعتد  
حكمهم حكمهم وانما اذا كنا قد اهلكناهم بعصية رسلنا ولم يدفع عنهم ما مكناهم فيه من اسباب العيش وانتم كذلك تسويتم بين المتماثلين  
ان هذا محض عدل الله بعباده ومن ذلك قوله تعالى اف لم يسير في الارض فينظر وكيف كان صاقية الذين من قبلهم دراهم عليهم لكانوا  
امثالها فاخبر ان حكم الشيء حكم مثله وكذا كل موضع امر الله سبحانه فيه بالسيرة في الارض سواء كان السيرة المحسنة على الاقدار والذرائع السيرة  
العقلية بالتفكير والاعتبار او كان اللفظ بعمها وهو الصواب فانه يدل على الاعتبار والحذر ان يجل بالخاطبين ما حل باؤتلك ولهذا امر سبحانه  
اولى الابصار بالاعتبار باحل بالمكذابين وكذا ان حكم النظر حكم نظيره حتى يقبل العقول منه اليه لما حصل الاعتبار وقد نبه الله سبحانه عن  
حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم فقال تعالى الفجعل المسلمين كالجرمين ما لكم كيف تحكمون فاخبر ان هذا حكم باطل في اللفظ  
والعقول لا تليق نسبت اليه سبحانه وقال تعالى احسب الذين اجترحوا السيئات ان يحصوهم كاذبين امنوا وعلوا الصلوات سوء عيام  
وماتهم ساء ما يحكمون وقال تعالى ام جعل الذين امنوا وعلوا الصلوات كالمفسدين في الارض ام جعل للمتقين كالجبار افاضة كيف ذكر  
العقول ونبي اللفظ بما اوجع فيها من اعطاء النظر حكم نظيره وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم وكل هذا من الميزان الذي انزل الله  
مع كتابه وجعله قرينة ووزيرة فقال تعالى الذي انزل الكتاب بالحق والميزان وقال لقد ارسلنا رسلاً بالبينات وانزلنا معهم الكتاب

له نما ماصم من ذوات  
اربع الاسمانم بالاعين  
مفدايكن واليا قولنا بالحق  
الشيء من رتب السان من  
السيرة

ج

والميزان يقوم للناس بالقسط وقال تعالى الرحمن علم القرآن هذا الكتاب ثم قال ولله آية رفعها ووضع للميزان والميزان يرفع به العدل  
والآلة التي يعرف بها العدل وما يفاده والقياس العجيب هو الميزان فالآلة التي تسميتها بالاسم الذي سماه الله به فانه يدل على العدل وهو اسم  
مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الامكان بخلاف اسم القياس فانه ينقسم لاقوى وباطل ومدح ومذموم ولهذا المعنى في القرآن  
مدح ولا فقه ولا ازمير ولا التبرع عنه فانه مورد تقسيم العجيب وفاسد **العجيب** هو الميزان الذي انزل مع كتابه **والفاسد** ايضا  
كقياس الذين قاسوا البسم على الربا يجاع ما يشتركان فيه من التراضي بالعاوضة المالية وقياس الذين قاسوا الميتة على الذكي وجر  
اكلها يجاع ما يشتركان فيه من اذواق الروح هذا بسبب من الادميين وهذا بفعل الله ولئن اجد في كلام السلف ذم القياس لنعلم  
من الذين وعده في كلامهم استعماله والاستدلال به وهذا حق كما سيبينه انشاء الله تعالى **والاقيسة** للستة  
الاستدلال ثلاث قياس علة وقياس كالة وقياس شبهة وقد وردت كلها في القرآن فاما **قياس العلة** فقد جاء في كتاب الله عز  
وجل في مواضع منها قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فاخبر تعالى ان عيسى نظير ادم في التكوين  
بجاء ما يشتركان فيه من العفة الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات وهو محيها طوعا ومشيتة وتكوينه ككيفية يستنكر وجود عيسى من غير  
اب من يقرب وجود ادم من غير اب ولا امر ووجود حواء من غير ادم ووجود عيسى نظير ان جميعها المعنى الذي يصح تعليق الابداد والحلق به  
وقتها قوله تعالى فدخلت من قبلكم سنن فسيرا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة للذين بين اي قد كان من قبلكم اسم مثلكم فانظروا  
الى عواقبهم السيئة واعلموا ان سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بايات الله ورسوله وهم الاصل وانتم الفرع والعلة الجامعة للتكذيب  
الحكم الهلاك ومنها قوله تعالى المرور واكره اهلكنا من قبلهم من قرن منكم في الارض ما لم تكن لكم وارسلنا السماء عليهم مدررا وجعلنا  
الانهار تجري من تحتم فاهلكناهم بربوبهم وانشانا من بعدهم قرنا الذين فذكر سبحانه اهلاك من قبلنا من القرون وبين ان ذلك كان  
لمعنى القياس هو ذنبهم فهم الاصل ويخبر الفرع والذنب العلة الجامعة والحكم الهلاك فهل محض قياس العلة وقد ذكره بسبب بعض  
من الاولى وهو ان من قبلنا كانوا اقوى منا فلم تدفع عنهم قوتهم وشدهم ما حل بهم وقتنه قوله تعالى كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم  
قوة واكثر اموالا واولادافاستمتعوا بجاهلهم فاستمتعوا بجاهلهم فاستمتعوا بجاهلهم فاستمتعوا بجاهلهم فاستمتعوا بجاهلهم فاستمتعوا بجاهلهم  
اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون وقد اختلف في جعل هذا الكاف وما يتعلق به فقيل هو رفع خبر صبت اعدل وف اي انذر  
كالذين من قبلكم وقيل يصب بفعل محذوف تقديره فعلكم كفعل الذين من قبلكم والتشبيه على هذين القولين في اعمال الذين من قبل  
وقيل في التشبيه في العذاب ثم قيل العامل محذوف اي لعنهم وعد بهم كلعن الذين من قبل وقيل بل العامل مقدم اي وعد الله التنا  
كوع الذين من قبلكم ولعنهم كلعنهم وهم عذاب مقيد كالعذاب الذي لهم وللقصود انه سبحانه احقهم بهم الوعيد سببهم فيه  
كالتساوي في الاعمال وكونهم كانوا اشد منهم قوة واكثر اموالا واولاداف غير موشى خلق الحكم بالوصف الجامع المؤثر والمعنى الوصف  
ثم نبه على ان مشاركتهم في الاعمال اقتضت مشاركتهم في الجزاء فقال فاستمتعوا بجاهلهم فاستمتعوا بجاهلهم فاستمتعوا بجاهلهم فاستمتعوا بجاهلهم  
قبلكم بخلافهم وخضعتهم كالذي خاضوا فهذه هي العلة المؤثرة والوصف الجامع وقوله وانك حطت اعمالهم هو الحكم والذين من قبلهم  
الاصول والمخاطبة الفرع قال عبد الرزاق في تفسيره انما مع عن الحسن في قوله فاستمتعوا بجاهلهم قال بن منهم ويروعن ابى هريرة  
وقال بن عباس استمتعوا بنصيبهم من الاخرة في الدنيا وقال اخرون بنصيبهم من الدنيا وحقيقة الامران الاخلاق هو النصيب  
والخط كان الذي خلق للانسان وقدره كما يقال فتم له نصيبه التي نصيب له اي اثبت وفظه الله فظله اي قطع وقسم  
قوله تعالى وماله في الاخرة من خلاق وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يليب الخبير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة والاش  
تناول ما ذكره السلف كله فانه سبحانه قال كانوا اشد منك قوة فبتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون ان يعملوا الدنيا والاخرة

له على بن يقطين وسلفه وارادوا ان يسيروا به في بيتهم



يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنه قوله تعالى يحسب الانسان ان ترك سبيلك لطفة من منى متى تترك ان علقه خلق  
فمن جعل صنه الزوجين الذكر والابن البيه لك بقادر على ان يحيي الموتى وذلك امامرة ويجرد صانع قادر على ان ينشأه وفيه سبحانه عبادا وبالصحة  
في اللطفة المهمة للخلق من الاطوار وسوقها في مراتب الكمال من مرتبة الى مرتبة اعلى منها حتى صارت بشرًا سويًا في احد خلقه وتقوم على ان  
لا يحسن به ان يترك هذا البشر مستكملًا معطلا لا ياصح ولا ينهأه ولا يبيهه في عبوديته وقد ساء في مراتب الكمال من حين كان لطفة الى ان صار  
بشرًا سويًا كذلك يسوقه في مراتب كماله طبقا بعد طبق وحالا بعد حال الى ان يصير جارية في داره يتمتع بانواع النعيم وينظر الى وجهه ويبسح كلا  
**ومنه قوله سبحانه** وهو الذي يرسل الرياح نشرا بيزيد رحمة حتى اذا اقلت سبحانًا تقف الا سقناه ليلد ميت فانزلنا به الماء فانجزنا  
به من كل الثمرات كل لك نضرم الموقن لعكركم ذكره ون والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خشت لا يخرج الا كذلك اكل لك نضرم من الآيات  
لقوم يشكرون فاخرج سبحانه انما احيانا وان احدهما معتبر بالاخره عليه ثم ذكره قاسما لآخر من الارض ما يكون ارض طيبة فاذا انزلنا  
عليها الماء اخربت نباتها باذن ربها ومنها ما تكون ارضًا جبيثة لا تخرج نباتها الا انكراي قبلها غير منتقم به فهداه اذا انزل عليها الماء لم تخرج ما خرت  
الارض الطيبة فشيء سبحانه الوحي الذي انزله من السماء على القلوب بالاماء الذي انزل على الارض بحصول الحياة جذا وهن ووشه القلوب بالادب  
ادعي على الاعمال كما ان الارض محل النبات وان القلب الذي لا يتنعم بالوحي لا يزكو عليه ولا يوفى به كالارض التي لا تنعم بالمطر ولا تخرج نباتها  
به الا قليلا لا تنعم وان القلب الذي من بالوحي وزكاه عليه وعمل بما فيه كالارض التي اخربت نباتها بالمطر فالوحي من اذا سمع القرآن وعقله  
وتدبر بان اشغ عليه فنتبه بالبلد الطيب الذي يثمر ويحسب ويحسن اثر المطر عليه فينبعث من كل زوج كريم والوحي عن الوجود عكسه  
**والله الموفق ومنه قوله تعالى** ياله ما الناس ان كنت في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم من  
مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارجاء ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا الشكر ومنكم من يتوفى في  
من يرد الى ارض العراكي لا يعلم من بعد علم شيئا **يقول سبحانه** ان كنت في ريب من البعث فاستم ترابا في انك مخلوقون ولست بترابا  
في مبدأ خلقكم من حال الاجال الى حين الموت والبعث الذي وعدتم به نظير النشأة الاولى فيما نظيران في الامكان والوقوع فاعادكم بعد  
الموت خلقا جديدا كالنشأة الاولى التي لا ترابون فيها كيف تتكرهن احد النشأتين مع مشاهد تكرر نظيرها وقد اعاد سبحانه هذا المعنى وادبر  
في كتابه باوجز العبارات وادها وافصها واقطمها العذرة والرفق بالحجة كقولهم قال افرانهم ما تنون انتم مخلوقون ام عن الخلقون نحن قورنا  
بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على ان نهدل امتنا لكم وننشئكم فيها لا تعلمون ولقد علمت النشأة الاولى ولا تذكرون فدلهم بالنشأة  
الاولى على الثانية وانهم لو تذكروا العلموا بالاضرف بينهم في تعلق القدرة بكل واحدة منها وقد جمع سبحانه بين النشأتين في قوله والله خلق  
الزوجين الذكر والابن متى من نطفة اذ انى من نطفة والاشارة الاخرى في قوله المريك لطفة من منى متى تترك ان علقه خلق فسوق الى قول البيه  
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وفي قوله وضرب لنا مثلا ونسئ خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق  
عليه التامم لكم من الشجر الاخذ نارا فاذا انتم منه توفرون اوليس ان خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بل هو الخلاق  
العلير انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فيجاء الذي يبدء ملكوت كل شئ واليه ترجعون **فقد همت** هذه الآيات عشرة  
ادلة **احدها** قوله اولم يرا الانسان ان خلقناه من نطفة فذكره مبدأ خلقه ليدله به على النشأة الثانية ثم اخبار هذا الجاحل بل ذكر خلقه  
بما ضرب المثل بل المصنف خلقه ضرب المثل فتمت قوله ونسئ خلقه الطوف جوابا وبين دليل وهذا كما تقول الم من جحد ان تذكر قد اعطيت  
شيئا فلا تجد ذاك احسان اليه ونسئ الثياب التي عليه والمال الذي معه والدار التي هو فيها حيث لا يمكنه بحال ان يكون ذلك منك ثم احبب  
عن رسوله بما يضمن ابلغ الدليل على ثبوت ما سجد فقال فل يحييها التي انشاها اول مرة فهذا جواب واستدلال قاطع ثم ذكر هذا المعنى  
بلاخبار رجوع علمه يحيي الخلق فان تعدد الاعادة عليه انما يكون لقصور علمه او قصور في قدرته ولا تصور في علمه من هو بكل خلق عليه ولا

ج

له قوله تعالى  
فلا تصعب على الوجود  
من الشيطان  
من الوجود  
واخرج الوجود  
والله اعلم  
بما في القلوب

ولا قدرة فوق قدرة من خلق السموات والارض واذا اراد شيئاً قال له ان يكون وبه ملكوت شئ فكيف تجوز قدرته وعلمه عن اجسامكم  
 بعد ما تم ولم تجز عن النشأة الاولى ولا عن خلق السموات والارض ثم ارشد عباده الى دليل واضح يتضمن الجواب عن شبه المنكرين بالظن  
 الوجوه وايضا وقرها بالاعتراض فقال انما جعل كرم الشجر الاخضر نائماً فاذا انتم منه توقدون فان هذا دليل على تمام قدرته واخراج الاموات  
 من قبورها كما اخرج النار من الشجر الخضراء وفي ذلك جواب عن شبهة من قال من منكر المعاد الموت بانهم يادس المحيرة طبعها بالسطوة والحركة  
 فاذا حل الموت بالجسم لو يكن انما خلق فيه الحيوة بعد ذلك لمتفاد ما بيننا وهذه شبهة تليق بعقول المكذبين الذين لا اله الا الله ولا عقل  
 فان الحيوة لا تتألف من الموت الخلل الواحد ليلزم ما قالوا بل اذا وجد الله في الحيوة وطبعها ارتفع الموت وطبعها وهذا الشجر الاخضر طبعه الرطوبة  
 والبرودة فشرح منه النار الحارقة اليابسة ثم ذكر ما هو اوضح للعقول من كل دليل وهو خلق السموات والارض مع عظمها واسعتها وان  
 لا نسبة للخلق الضعيف اليها ومن لم تجز قدرته وعلمه عن هذا الخلق العظيم الذي هو اكبر من خلق الناس كيف تجز عن اجسامهم بعد موتهم  
 ثم فر هذا المعنى بذكر وصفين من اوصاف مستلزمين لما اخبر به فقال بل هو الخلق العليل فكونه خلافاً كلياً يقتضيان يخلق ما يشاء  
 ولا يجز ما اراده من الخلق ثم فر هذا المعنى بان عموم ارادته كالهالة يقصر عند ولا عن شئ ابداً فقال اما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له  
 كن فيكون فلا يمكنه الاستعصاء عليه ولا يتعدى عليه بل يأتي على ما مضى من المشيئة وادارته ثم زاده تأكيداً وايضا كما يقوله فيمن ان الذي يه  
 ملكوت كل شئ فانه نفسه عما يظن به اعداؤه المنكرون للمعاد معظمها بان ملك كل شئ بيده يتصرف فيه تصرف المالك الحق في جلوكه الذي  
 لا يمكنه الامتناع عن اي تصرف شاءه فيه ثم ختم السورة بقوله واليه ترجعون كما انهم ابتدأوا امره هو فكل ذلك مرجعهم اليه فمنه المبدأ  
 واليه المعاد وهو الاول والاخر وان الى ربك المنتهى **ومنه قوله تعالى** ويقول الانسان انى اصابته شئ مما لا يذكر  
 الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً ثم قال تضمن هذه الكلمات على انصارها وابطالها والاضل والفرع والعلة والحكم وهذا  
**قوله تعالى** وقالوا انى اكنا عظاماً ورفاتاً انما البعوث خلقاً جديداً فخرج عليهم سبحانه رداً يتضمن الدليل القاطع على قدرته على اعادة خلقهم خلقاً  
 جديداً فقال قل كونوا اجراماً او احل يداً او خلقاً مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة فلما استبعدوا ان يعيد  
 الله خلقاً جديداً انصاراً وعظاماً ورفاتاً قيل لهم كونوا اجراماً او احل يداً او خلقاً مما يكبر في صدوركم سواء كان الموت او السماء والارض  
 او اي خلق استعظمتموه وكبر في صدوركم ومضمون الدليل انكم مريبون مخلوقون مقهورون على ما يشاء خالفكم وانتم لا تقدرور على  
 تغيير احوالكم من خلقه الخلق لا تقبل الاضلال كالحجارة والحديد ومع ذلك فلو كلفه على هذه الخلقه من القوة والشدته لتفترت احكامه وقدرته  
 ومشيئته ولم تسبقوا ولم تقوونى كما يقول الفاضل لمن هو في قبضته اصعد الى السماء فاذا لا تحضك اى لو صدرت الى السماء تحضك وعلى هذا  
 قضى الآية لو كنتم حجارة او احل يد او اعظم خلقاً لا تضلل ولا تقبل فانا اسميتكم ثم نحيتكم ونعيتكم خلقاً جديداً وبين العبيد فرط لطيف  
 فان العبي الاول يقتضيه انكم لو قدرتم على نقل خلقكم من حاله الى حاله اى اشر من ما هو اقوى لغدات مشيئتنا وقد رتبنا فيكم ولم تجزوا فكيف  
 وانتم عاجزون عن ذلك والمعنى الثانى يقتضى انكم صور وانزلوها هذه المنزلة ثم النظر والتقوتوا وتجزوا وانتم رتبنا ومشيتنا عظيمة  
 لكم ولو كنتم كذلك وهذا من ابلغ البراهين القاطعة التى لا تمضى فيها شبهة المتبته بل لا تجز العقول السليمة عن الاعتقاد والاقتناع  
 بل قلنا علم القوم صحة هذا البرهان وانه ضرورى انتقلوا الى البراهين من يعيدهم فقالوا من يعيدنا وهذا سواء كان سواء الامم عن  
 تغيير العبيد وانكار امته حله فهو من اقبح التعنت وايبنة ولهذا كان جوابه قل الذى فطركم اول مرة ولماعلم القوم ان هن اجواب قاطع  
 انتقلوا الى بالآخر من التعنت وهو السؤال عن وقت هذه الاعادة فانفضوا اليه رؤسهم وقالوا متى هو فقال تعالى قل عسى ان يكون قريبا  
**فلينامل** اللبيب لطف موقع هذا الدليل واستلزامه بل لوله استلزاماً لا يحيد عنه وما تضمنه من السوالات والجوابات ابلغ  
 جواب واصح واوضحه فله ما يفوت المعرضين عن تدبر القرآن المتعوضين عنه بهالة الادهان وخالة الافكار **ومنه قوله تعالى**

ح





الاصنام من الاعضاء التي ختمها اليد بكم انما هي صور عاطلة عن حقاقتها او صفاتها لان الملقى المراد المختص بالرجل هو مشيها وهو معدوم في هذه الرجل والمعنى المختص باليد هو بطشها وهو معدوم في هذه اليد والمراد بالعين البصارها وهو معدوم في هذه العين ومن لا يزن سمها وهو معدوم فيها والصواب في ذلك كله ثابتة موجبة وكلها فارغة خالية عن الاوصاف والمعاني فاستوفى ما وعدتها وعن اكله من ضم لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقضى للحكم والله اعلم **فصل** ومن هذا ما وقع في القرآن من الامثال التي لا يعقلها الا العالمون فانها تشبه شئ بشئ في حكمه وتقريب المعقول من الحسوس واوحد الحسوس من الاخر واعتبار احدهما بالآخر **كقوله تعالى** في حق المنافقين مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون سم بكم عني فكلوا مما حرم الله عليكم من السموات والارض وما خلقنا من الاضواء الا شرارا والحيوة فان النار صادرة النور والماء مادة النور والسموات والارض من النار والسموات من الماء والارض من النار والسموات من الماء والارض من النار والسموات من الماء والارض من النار

وقد جعل الله سبحانه الوحي الذي انزل من السماء متضمنا لحيوة القلوب واستنارتها ولهذا اسماءه روحا ونورا وجعل قابلية احياءه في السموات لم يرفع بها اسما مواتا في الظلمات واخبر عن حال المنافقين بالنسبة الى مظهر من الوحي وانهم بانزلة من استوقد نارا المتلقى له وينتفع بها وهذه الانوار دخلوا في الاسرار فاستضاءوا به وانتفعوا به وامرنا به وخالفوا المسلمين ولكن لما لم يكن لصاحبهم مادة من قلوبهم من نور الاسرار طغى عنهم وذهب الله بنورهم ولم يقل بنارهم فان النار فيها الاضياء والاحراق فذهب الله بما فيها من الاضياء والبق عليهم ما فيها من الاحراق وتركهم في ظلمات لا يبصرون فهذا حال من البصر ثم عجز عن انكروا في الاسرار ثم فارق قلبه فهو لا يرجع اليه ولهذا قال فيهم لا يبصرون ثم ذكر الهام بالنسبة الى المثال الماشي شبههم باصحاب بيت وهو المظلم الذي يصوب اي ينزل من السماء في ظلمات ويرعد ويرق فلضعف بصائرهم وعقولهم اشتدت عليهم زواج القرآن ووعيد وهداية واوامر ونواهيته وخطابه الذي يشبه الصواعق كما الهام كحال من اصاب به مطر في ظلمة ورجد وبرق فقلضه وخوفه جعل اصبعيه في اذنيه وعض عينيه خشية من صاحبه تصيبه وقد شاهدنا نحن وغيرنا كثيرا من مخايب تلاميذ الجمجمة والمبتدعة اذا سمعوا شيئا من آيات الصفات واحاديث الصفات النافية لبدنهم رايتهم عنهم بامعزيب كاهم حمر مستنفرة فرت من فسوقه وتقول مخنتهم سد واعنا هذا الباب افر اشيا غير هذا اوترى قلوبهم مولية بهم يحسون لتقل معرفة الرب سبحانه وتعالى واسمائه وصفاته على عقولهم وقلوبهم وكن لك المشركون على اختلاف شركهم اذا جردوا التوحيد وتليت عليهم النصوص البطالة لشركهم انما نرت قلوبهم وثقلت عليهم ولو وجد السبيل الى سدا انهم لفعولوا وكن لك تجل صلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعوا نصوص الشناعة على الخلفاء الراشدين وصحابته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهم جدا وانكروا قلوبهم وهذا اكله شبه ظاهر ومثل يحقق من اخوانهم من المنافقين في المثال الذي ذكره الله لهم بالماء فانهم لما نشأ قلوبهم فتشاحت اعمالهم **فصل** وقد ذكر الله المثلين المائي والنار في سورة الرعد وتكون في حشر المؤمنين فقال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها فاحمل السيل زبدا رابيا وما لوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيضربها واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال تشبه الوحي الذي انزله لحيوة القلوب والاسماء والالفاظ بالماء الذي انزله لحيوة الارض بالنبات وشبه القلوب بالادوية فقلوب كبد يسم صلما عظيما كواكب كبير يسم ماء كثير وقلوب صغبر انما يسم بحسنة كواودي الصغبر فضالت اودية بقدرها واحتملت قلوب من الهدى والعدا بقدرها وكما ان السيل اذا دخلت الارض ومرو عليها اجبل غشاوة وزبدان امكن ذلك الحق والعالم اذا دخلت العيوب انوار ما فيها من الشهوات والنهم ما تليق لها كواويل منها كما ينزل الماء وقت يشربه من البدن احلاطه فيذكر رجلا مشاهير يروي من نهاره ففعل الرادوان ان اسرعا لم يذهب بها فاستنارها معها ولا يسكنها وهكذا يضرب الله الحق والباطل ثم ذكر المثل الذي جعله الله تعالى في قوله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها فاحمل السيل زبدا رابيا وما لوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله وهو الخبز الذي يخرج عند سبك الدقيق

الخ

والفضة والنحاس الحديد فخرجه النار وتبره وتفصله عن الجوهر الذي ينتفع به فيرى ويطرح ويذهب جلاء فكذلك السموات و  
الشمس مات به فيها قلب المؤمن ويطرحها ويحجرها كما يطرح السيل والنار ذلك الزبد والغذاء والخشب ويستقر في قرار الواد الماء الصافي  
الذي يسبق منه الناس يزعمون ويسبقون في انعامهم كذلك يستقر في قرار القلب وجزرة الايمان الخالص الصافي الذي ينتفع صاحبه و  
ينتفع به غيره ومن لم يبقه هذين المثالين ولم يدرها ويعرف مايراد منها فليس من اهلها والله الموفق **فصل** ومنها **قوله تعالى**  
انما مثل الحيوة الدنيا كانه انزلنا من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس الا نورا حتى اذا اخذت الارض خرفها وازينت وظن  
اهلها انها فادرن عليها انها امر فالياد انما انزلناها فاجعلناها حصيدا كان لم تمن بالامس كذلك بفضل الايات لقوم يتفكرون شبه بفتح  
الحيوة الدنيا في الدنيا الذين في صلاتها طوفرة وتزينة ما تقبحه فيميل اليها وهيها واعترازا منيها احترازا من ان ملك لها فادرن عليها  
سليها ابتغى اجرة ما كان اليها وحيل بينه وبينها فتمتبهوا بالارض التي بان الغيث عليها فقتلوا فيها ويروق منظرها المناظر فيتر  
به ويظن انه قادر عليها ما ملك لها فياتها امر الله فتدارك نباتها الافة بغثة فتميم كان لم تمن قبل فيضيب ظنه وتظهر يده صفر منها  
فهو كما حال الدنيا والواقع بها سوات وهذا من ابلغ التشبيه والقياس **ما كانت** الدنيا عرضة لطفرة الافات والحجبة سليمة منها قال  
والله يدعوا الى دار السلام فماها هنا دار السلام لسلامتها من هذه الافات التي ذكرها في الدنيا نعم بالدعوة اليها ورضى اهلها من  
بستانه فذلك عدله وهذا فضله **فصل** ومنها **قوله تعالى** مثل الفريقين كالاغني والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا  
افان لا تذكرون فانه سبحانه ذكر الكفار ووصفهم بانهم ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ثم ذكر المؤمنين ووصفهم بالايمان  
والعمل الصالح والاحسان الخ بهم فوصفهم بعبودية الظاهر والباطن جعل احد الفريقين كالاغني والاصم من حيث كان قلبه اعنى عن رؤية  
الحق اصم عن سماع فتشبهه من بصرة اعنى عن رؤية الاشياء وسمعه اصم عن سماع الاصوات والفريق الاخر بصير القلب سميع كبصير العين  
وسميع الاذن فضمنت الافة قيا سيرة وقشيدان الفريقين ثم نفى التسوية عن الفريقين بقوله هل يستويان مثلا ومنها **قوله تعالى**  
مثل الذين اتخذا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت اتخذا بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون فلان كبرياء انهم  
ضعفاء وان الذين اتخذا هم اولياء اضعف منهم فحرف في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الاولياء كالعنكبوت اتخذا بيتا وهو  
البيت اضعفها وتحت هذا المثال هو لاء المشركين اضعف ما كانوا حين اتخذا من دون الله اولياء فالرؤية تفيد وامن اتخذا وهم اولياء  
الضعفاء كما قال تعالى واتخذا من دون الله الهة لئلا يكونوا الهة عزرا كالا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليه همد وقال تعالى واتخذا  
من دون الله الهة لعلهم يبصرون لا يستطيعون نصرهم وهم جند محضون وقال بعد ان ذكر اهالك الاسم المشركين وما ظلمناهم  
ولكن ظلموا انفسهم فما اتخذا عنهم الهة التي يدعون من دون الله من شئ مما جاء امر ربك وما زادوه وهم غير متدبير **فصل** لا  
اربعة مواضع في القرآن تدل على اتخذا من دون الله وليا يعزبه ويتكبره ويستنصر به لم يحصل له به الاضد مقصودة وفي القرآن  
اكثر من ذلك وهذا من احسن الامثال وادها على بطلان الشرك وخساسة صاحبه وصحولة على ضد مقصودة فان قيل فهم يعلمون ان  
البيوت بيت العنكبوت كيف نفى عنهم علم ذلك بقوله لو كانوا يعلمون فالجواب انه سبحانه لم ينف عنهم علمه بكون بيت العنكبوت و  
نفى عنهم علمه بان اتخاذهم اولياء من دون الله فكذلك العنكبوت اتخذا بيتا فاعلموا ذلك لما ضلوه ولكن ظنوا ان اتخاذهم اولياء من دونه  
بفيلهم عزرا وقدرة فكان الامر بخلاف ما ظنوه **فصل** ومنها **قوله تعالى** والذين كفروا اعمالهم كسراب تبقيت تحسبه الظلمات  
ما حتى اذا جاءه لم يجيئ شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب او كظلمات في بحر لحي يقشاه صوح من فوق موج من  
فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ذكر سبحانه للكافرين مثلين مثلا  
بالسراب ومثلا بالظلمات المترابطة وذلك لان المعرضين عن الهدى والحق نوحان اصلهما من يظن انه على شئ فيتدين له عند

3

انكشاف الحقائق خلاف ما كان يُظنّه وهذا حال اهل الجهل واهل البدع والاهواء الذين يظنون انهم على الهدى في علم فاذا انكشفت الحقائق تبين لهم انهم لم يكونوا على شئ وان عقائدهم وانما الهيم التي ترتبت عليهم ما كانت كسراب تبعية يرى في عين الناظر ماء ولا حقيقة له وهكذا الاعمال التي لا غير اياه وعلا غير اياه وحسب ما العمل نافع له وليس كذلك وهذه هي الاعمال التي قال الله عز وجل فيها كثر من عمل فجعلناه هباء منثورا **واقامل** جل الله سبحانه السراب بالقبعة وهي الارض القفر الخالية من النبات والشجر والنبات والعاله لخل السراب رضى قفلا شئ بهما والسراب لا حقيقة له وذلك مطابق لامثالهم وقلوبهم التي اقرت من الايمان والهدى **واقامل** ملتحق قوله بحسب الظمان ماء والظمان الذي قد اشتد عطشه فرأى السراب فظنه ماء فتبعه فلم يجد شيئا بل خاد اوجر ما كان اليه فكذلك هؤلاء ما كانت اعمالهم على غير طاعة الرسول ولا غير الله جعلت كالسراب فبعت لهم اظلاما ما كانوا واهجر ما كانوا اليها فالوجه وان شيا ووجوه الله سبحانه في هذا الزهر وما الهيم ووافر حسابهم **وفي الصحيح** من حديث ابن سعيد قوله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث القلي يوم القيمة ثم يوقى في جهنم تعرض كل لها السراب فيقال ليهي ما كنته تعبدون فيقولون كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم لم يكن الله صاحبه ولا اولاد في اتريدون قالوا نريد ان نشقينا فيقال شربوا فيستاقطون في جحشتم ثم يقال للنصاب ما كنته تعبدون فيقولون كنا نعبد السبيري بن الله فيقال ليهي ما كنته تعبدون فيقولون نريد ان نشقينا فيقال هم اشربوا فيستاقطون وذكر الحديث وهذه حال كل صاحب باطل فانه يجنونه باطله اوجر ما كان اليه فان الباطل لا حقيقة له وهو كما سماه باطل فاذا كان الباطل غير مطابق والحق كان متعلقه باطلا وكان ذلك اذا كانت غاية العمل باطلة كالعامل لغير الله او على غير امره بطل العمل ببطلان غايته وتضرع امله ببطلانه وبحصول ضد ما كان يؤمله فلم يذهب عليه عمله واعتقاده لاله ولا عليه بل صار معدن بافوات نفعه وبحصول ضد النعم فلهذا قال تعالى ووجد الله عنده هوفاه حسابا والله سريره الحساب فهذا مثل الضلال الذي يحسب انه على هدى **فصل النوع الثاني اصحاب مثل** الظلمات المتراكمة وهم الذين عرفوا الحق والهدى وانروا عليه ظلمات الباطل والضلال فتركت عليهم ظلمة الطعم وظلمة النفوس وظلمة الجهل حيث لم يعملوا بعلمهم فصارت احوالهم في ظلمة اتباع النقي والحق في المحرك كالزكوان في بحر الحى لا ساحله وقد غشيب موج ومن فوق ذلك للموج من موج ومن فوقه بحاب مظلم فهو في ظلمة البحر وظلمة الموج وظلمة الحباب وهذا النظر ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجها الله منها الى شئ الايمان وهذا المثلان بالسراب لذي ظلمة مادة الحيرة وهولاء والظلمات المضادة للنور نظير المثلان اللذين ضربهما للمنافقين والمؤمنين وهما المثلان للمنافقين والمثل الثاني وجعل حظ المؤمن منها الحيوة والاشراق وحظ المنافقين منها الظلمة المضادة للنور والموت للمضاد الحقيقي فكذلك الكفار في هذه المثلان حظه من الماء السراب الذي يغري الناظر ولا حقيقة له وحظهم الظلمات المتراكمة وهذا يجوز ان يكون المراد به حال كل طائفة من طوائف الكفار وانهم صلوا مادة الحيوة والاصحاءة بالعلم عنهم عن النور فيكون المثلان صفتين بلوصوف واحد يجوز ان يكون به تنويع احوال الكفار والاصحاب المثل الاول هم الذين علموا على غير علم ولا بصيرة بل على جهل وحسن ظن بالاسلاف فكانوا يحسبون انهم يحسنون صنعا وادوا اصحاب المثل الثاني هم الذين استحبوا الضلالة على الهدى وانروا الباطل على الحق وعموا عنه بعد ان ابصره وبعجوه بعد ان عرضوه فهذا حال المغضوب عليهم والاول حال الضالين وحال الطائفتين مخالف حال المنعم عليهم المذكورين في قوله تعالى فوه السهلوت واكلارض مثل نون كشكاة فيها مصبح المصباح الى قوله ليجزىهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يفرق من يشاء بغير حساب فتمهت الايات واصناف الفرق الثلاثة المنعم عليهم وهم اهل النور الصراون وهم اصحاب السراب والمغضوب عليهم وهم اهل الظلمات المتراكمة والله احلم فالمثل الاول من المثلين كمال العمل للباطل لئلا ينعم والمثل الثاني اصحاب العلم للزك لا ينعم والاعتقاد ان الباطل هو كماله مضمنا للهدى والحق وهذا من احوال الفرق الثاني في قولهم امواج الشكوت والشبهات والعلوم الفاسدة في قلوبهم تملأ طر امواج البحر فيه وانما امواج متراكمة من فوقها امواج مظلمة وهكذا امواج الشكوت والشبه في قلوبهم المظلمة التي قد تركت عليها سبغ النقي والحق والباطل **فليست** اللبيب احوال الفرقين وليطبق بين ما د بين المثلين بغير عظمة القرآن وجلالة وانه قيل من حكيم حميد **واخبار** سخي ان الموج ان لم يجعل لهم من ابل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيخرجهم منها الى النور وانه

جاء به

المثلين

سبحانه ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وفي المسند من حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان  
 خلق خلقه في ظلمة والى عليه من نور فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل فذللك اقوال جنت القوم على علم الله فانه سبحانه  
 خلق الخلق في ظلمة فمن ادهداه الله جعل له نوراً وجودياً ينجيه به قلبه وروحاً كما ينجيه به بدنه بالروح التي ينطقها فيه فمما حياها ان حياة البدن بالروح  
 وحياة الروح والقلب بالنور ولهذا سمي سبحانه الوحي روحاً لتوقف الحوية الحقيقية عليه كما قال تعالى ياتزل الملائكة بالروح من امره على من يشاء  
 من عباده وقال يلقى الروح من امره على من يشاء من عباده وقال وكذالك اوحينا اليك روحاً من امرنا ما كنت تدري ما الكائنات الا الايمان ولكن  
 جعلناه نوراً هدى به من يشاء من عباده فاجعل وجهه روحاً ونوراً فمن لم ينجيه به من الروح فهو ميت ومن لم يجعل له نوراً منه فهو في الظلمات  
 من نور فضل ومنها قوله تعالى ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالا نعام بل هم اضل سبيلاً لا تمشي به الا ابله  
 الناس بالانعام والجماع بين النوعين الشاكي في عدم قبول الهدى والاقتياد له وجعل الاكثر من اضل سبيلاً من الانعام لان الهيمية يهدى بها  
 سائرها فتهتدى وتتبع الطريق فلا تخشى عنها ايمتها ولا شفاهاً والاكثر من يدعوه هو الرسل وغيرهم السبيل فلا يستنجييون ولا يعتدرون  
 ولا يفرقون بين ما يضرهم وبين ما ينفعهم والا نعام تفرق بين ما يضرها من النبات والطريق فيحتملها وما ينفعها فتقرن والله تعالى لم يخلق  
 الا نعام قلوباً تعقل بها ولا السنة تتفق بها باو اعطى ذلك هؤلاء شراً لم ينتفعوا بما جعل للروح من العقول والقلوب والالسنه والاسما والاصباح  
 ذم اضل من الهيات فان من لا يعتدى الى الرشيد والى الطريق مع الدليل اليه اضل واسوأ حالاً من لا يعتد حيث لا دليل معه **فصل**  
**ومنها قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء في انتم تقاتلونهم وانهم يقاتلونكم**  
**انفسكم كذلك تفصل الايات لقوم يعقلون** وهذا ادليل قياس احوال الله به على المشركين حيث جعلوا له من عباده وشركاء فاقام عليهم  
 حجة يعرفون عنتها من نفوسهم لا يحتاجون فيها الى غيرهم ومن ابلغ الحجج ان ياخذ الانسان من نفسه ويحتمل عليه بما هو في نفسه مقرب عندها  
 معلومها فقال هل لكم من ما ملكت ايمانكم من عبديكم وامواتكم شركاء في المال والاهل الى هل يشاركم عبديكم في امواتكم واهلكم كما  
 وهم في ذلك سواء تخافون ان يقاسمكم امواتكم ويشاطركم اباها وهيتا ترون بعضهم اعلمكم كما يخاف الشركاء قال ابن عباس سئل  
 ان يشرركم كما يشر بكم بعضكم بعضاً والاضل هل يشر احدكم ان يكون عبده شريكه في ماله واهله حتى يساويه في التصرف في ذلك فهو يخاف  
 ان ينفر في ماله بما يرتصرف فيه كما يخاف غيره من الشركاء والاحرار فاذا لم ترضوا ذلك لانفسكم فلم تعد تربي من خلقه من جملة اهل فان كان  
 هذا الحكم باطلا في نظرهم وعقولهم مع انه جائز عليهم ممكن في حكمه اذ ليس عبديكم ملككم حقيقة وانما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايدىكم  
 وانتم وهم عباد فكيف تستبزون مثل هذا الحكم في حقى مع ان حجة الله عليهم في شركاء عبديكم وملكي وخلقهم فهذا يكون تفصيل الايات الاولى  
 العقول **فصل ومنها قوله تعالى ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ ومن رزقناه مناراً رزقاً حسناً فهو ينفق منه**  
**سراً وجهراً هل يستويون الحمد لله بل اكثره لا يعلمون** وضرب الله مثلاً رجلين احدهما اكرم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه ايتا يوجه  
 الايات بخير هل يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم هذا ان مثلاً من مضمناً قياسين من قياس العكس هو نقي الحكم  
 لنفى علته وموجبه فان القياس نوحان قياس طرف يقتضى اثبات الحكم في الفرع لتبوء علة الاصل فيه وقياس عكس يقتضى نفي الحكم عن الفرع  
 لنفى علة الحكم فيه **فالمثال الاول** ما ضرب الله سبحانه لنفسه وللاوثان فانه سبحانه هو المالك لكل شئ ينفق كيف يشاء على عبده سراً  
 وجهراً وليلاً ونهاراً يمينه ملائكي لا يغيثها بشفقة سماء الليل والنهار والاوثان مملوكة عاجزة لا تقدر على كل شئ فكيف يجعلونها شركاء له  
 ويعبدونها من دونى مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين هذا قول مجاهد وغيره وقال ابن عباس هو مثل ضربه الله للمؤمن والكاافر  
 المؤمن في الخير الله عنده ثم رزقه منه رزقاً حسناً فهو ينفق منه على نفسه وعلى غيره سراً وجهراً والكاافر يزل عن عبده مملوك عاجز لا يقدر على  
 شئ لانه لا خير عنده فهل يستوي الرجلان عند احد من العقلاء والقول الاول شبه بالمرادفانه اظهر في بطلان الشرك واوضح عند المتأمن

ح

واعظم في اقامة الحجّة واقرب نسباً لقبوله ويعبد من مريدن الله مالا يملك له من رزق من السموات والارض شيئاً ولا يستطيعون فلا تروا  
 الله الا مثال ان الله يعلم وانهم لا يعلمون ثم قال ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ ومن لو اوفى هذا المثل واحكاماً ان يكون للمؤمن  
 للوجه كمن رزق منه رزقاً حسناً والكافر المشرك كالعبد المملوك الذي لا يقدر على شئ فهذا ما كتبه عليه للمثل وارشد اليه فلكرم ابن عباس  
 منها على ارادته ان الآية اخصت به فنام له فانك تجد كثيراً في كلام ابن عباس وغيره من السلف في فهم القرآن فيظن الظان ان ذلك  
 هو معنى الآية التي لا معنى لها حتى يتحكيه قوله **فصل واما المثل الثاني** فهو مثل ضرب به الله سبحانه وتعالى لنفسه ولما يعبد من  
 من دونه ايضاً فالصمد الذي يعبد من دونه هازلة رجل ابكوا يقول لا ينطق بل هو ابكوا القلب ولللسان قد عدم النطق القلب واللسان قد  
 هذا فهو عما جرى لا يقدر على شئ البتة وعلى هذا فاينما رسلته لا يا نبيك بخير ولا يقضى لك حاجة والله سبحانه حتى قادر على كل امر يا عبد الله هو  
 على امره مستقيم وهذا اوصف له بغاية الكمال والحمد فان امره بالعدل وهو الحق يتضمن انه سبحانه عالم به معلّم له راض به امر عباده به  
 يحب لاهله لا يامر بسواه بل تنزه عن ضرة الذي هو الجور والظلم والسفاهة والباطل بل امره وشره عدل كله واهل العدل هم اولياؤه  
 واجباؤه وهو لطيف وورون له عند يمينه على منابر من نور وامره بالعدل يتناول الامر الشرعي الذي والا امر القدر الكوني وكلها سباً  
 عدل لا جور فيه بوجه كما في الحديث الصحيح اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امك تاصيتني بيدك ما ضئ في حركات عدل في غضباً وذكراً  
 هو امره الكوني فانما امره لا اريد شيئاً ان يقول له لكن فيكون فلا يا امره لا يخفى وعدل وقضاؤه وقدره القائم به حق وعدل وان كان  
 في المقصود للمقدّر ما هو موجود وظلمه فالقضاء غير المقضى والقدر غير المقدّر يتم احسن سبحانه انه على صراط مستقيم وهذا نظير قول رسول  
 شعيب اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وقوله ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها  
 نظير قوله ناصيته بيدك وقوله ان ربي على صراط مستقيم نظير قوله عدل في قضاؤك فالاول ملكه والثاني حرمه وهو سبحانه له الملك لئلا  
 الحمد وكونه سبحانه على صراط مستقيم يقتضى انه لا يقول الا الحق ولا يامر الا بالعدل ولا يفعل الا ما هي مصلحة ورحمة وحكمة وعدل فهو الحق  
 في اقراله واطعائه فلا يقضى على العبد ما يكون ظالماً به ولا ياخذ بغير ذنبه ولا ينقصه من حسنة شيئاً ولا يجعل عليه من سيئات غيره التزم  
 يعملها ولم يتسبب اليها شيئاً ولا يواخذ احد ارباب غيرك ولا يفعل قط ولا يجعل عليه ويثني به عليه ويكون له فيه العواقب الحميدة والعياب  
 المطلوبة فان كونه على صراط مستقيم ياتي لك كله قال محمد بن جرير الطبري وقوله ان ربي على صراط مستقيم يقول ان ربي على طريق الحق  
 الحسن من خلقه فاحمدانه واللسان باسائه لا يظلم احداً منهم ولا يقبل منهم الا الاصلاح والبر والحق ثم كثر مجاهد من طريق شبيل بن ابي نجيم عن  
 ربي على صراط مستقيم قال الحق وكان ذلك رواه ابن جرير عنه وقالت فرقة هي مثل قوله ان ربك لبالمرصاد وهذا اختلاف عبارة فان  
 كونه بالمرصاد هو مجازاة الحسن باحسانه واللسان باسائه وتوالت فرقة في الكلام حذف تقدير ان ربي يحثكم على صراط مستقيم ويحثكم  
 عليه وهو كذا ان اراد وان هذا معنى الآية التي اراد بها فليس كان عمواً ولا دليل على هذا المقدر وقد فرقت سبحانه بين كونه امراً بالعدل  
 بين كونه على صراط مستقيم وان ارادوا ان يحثوا على الصراط المستقيم من جملة كونه على صراط مستقيم فقد اصابوا وقالت فرقة اخرى معنى  
 كونه على صراط مستقيم ان مراد العباد والامم كلها الى الله لا يفوته شئ منها وهو كذا ان ارادوا ان هذا معنى الآية فليس كذلك وان ارادوا ان  
 هذا من لوازم كونه على صراط مستقيم ومن مفتضاه وهو وجه فهو حق وقالت فرقة اخرى كمنها كل شئ تحت قدرته وقهره وفي ملكه وقبضته  
 وهذا وان كان محققاً فليس هو معنى الآية وقد فرقت شعيب بين قوله ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وبين قوله ان ربي على صراط مستقيم فيما  
 معنيين مستقلين فالقول قول مجاهد وهو قول ثمة التفسير ولا يتحمل العربية غيره الا على الاستحالة وقال جرير بن عمار عن عبد العزيز  
 امير المؤمنين على صراط اذا اعجز العباد مستقيم وقول قال تعالى من يشأ الله يضلله ومن يشأ الله يجعله على صراط مستقيم ولذا  
 كان سبحانه هو الذي جعل رساله واتباعهم على الصراط المستقيم في اقراله واطعائه وافعالهم فمن سبحانه الحق بان يكون على صراط مستقيم في

٦

قوله وفعله وان كان صراط الرسل وانبايعهم هو موافقة امره فصرطه الذي هو سبحانه عليه هو ما يقتضيه حرة وكاله وحده  
من قول الحق وفعله وبالله التوفيق **فصل** وفي الآية قول تارة مثل الآية الاولى سواء اذ مثل ضرب الله للكافر وقد تقدر  
ما في هذا القول وبالله التوفيق **فصل** ومنها قول له تعالى في تشبيهه من اعرض عن كلامه وتدبره فالهوعن التذكرة صبر  
كأنهم جهرا مستنفرة فرت من قوسهم شبههم في اعراضهم ونفوقهم عن القرآن بحجرات الاسد والرواة ففرت منه وهذان من يد بع القياس  
والتمثيل فان القوم في جهلهم وما بعث الله به رسولا كالحجر وهي لا تقبل شيئا فاذا سمعت صوت الاسد او الراوي ففرت منه اشد النفوق  
وهذا اغاية الذم لولا فانهم نفروا عن الهدى الذي فيه سعادتهم وحياتهم كنفوق الحجر عن ما يهلكها ويعقرها وحتت المستنفرة معنى  
من النافرة فانها لشدة نفورها فاستنفر بعضها بعضا وحضه على النفوق فان في الاستفعال من الطلب قد زاد ايش على الفعل المجرى كما  
تواصت بالنفوق وتواطأت عليه من قرأها بقر الفاء فالمعنى ان التسوية استنفرها وظهرها على النفوق بآسءه وشدة انه **فصل**  
**منها قول له تعالى** مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا لبس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله  
لا يهدي القوم الظالمين قفاس من حمله سبحانه كتابه ليقن به ويتدبره ويعمل به ويدعو اليه ثم خالف ذلك ولم يحمله الا على ظهر قلب  
فقراءته بغير تدبر ولا تفهم ولا انبأ له وحكيمة له وعمل بوجبه كحمار على ظهره راملة اسفارا لا يدرى ما فيها وحظه منها أحماها على ظهره ليس  
الا حظه من كتاب الله كحظ هذا الحمار من الكتب التي على ظهره فهدى المشل وان كان قد ضرب لليهق فهو متناول من حيث للمعنى لمن حمل  
القرآن فترك العمل به ولم يؤم حقه ولو برعه حتى رعايته **فصل** ومنها قول له تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتينا ابا ناسا فاسلم  
منها فاتبع الشيطان فكان من الغاوين ولونشتا لرفعناهما ولكنته اخلا الى الارض واتبع هواه فمشله كمثل الكلب ان تخجل عليه يهت  
او تتركه يهت ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآيتنا فاقتبص القتبص لعاهم يتفكرون تشبه سبحانه من آتاه كتابه وعلمه العلم الذي  
منعه غيره فانك العمل به واتبع هواه وان يحفظ الله على رضاه ودينه على الخيرة والخلق على الخالق كالكلب الذي هو من اخذت الحيوانات  
واوضاعها قد ذرا واخذها لنفسها وهمة لا تتعدى بطنه واشد هاشرها وحرصها ومن حرصه انه لا يمشى الا حظه في الارض يفتشم ويرجع حرا  
وشرها ولا يبرال يشم ديرة ووزن أثر اجرائه واذا رصيت اليه يحجر بجم اليه ليعضه من فرطه حمة وهو من امهن الحيوانات واحماها للهوات  
وارضاها بالذنايا والكييف القنرة المروحة احب اليه من اللحم الطرى والعزرة احب اليه من الخبوق واذا ظفر به يبتة تكفه انه كالي يدع  
كلها يتناول معه منها شيئا الا هو عليه وهو كحربه وخناله وشههه ومن عجيب امره وحرصه انه اذا ارى ذاهيته رثة وثياب دنية وصال  
رذيت ينجح وحمل عليه كان يقصص مشاركنه له ومنازعتة في قوته واذا ارى ذاهيته حسنة وثياب جميلة ومر باسءه وضع له حظه بالذنا  
وخضع له ولم يرفع اليه رأسه وفي تشبيهه من اثر الدنيا وعاجلها على الله والدار الآخرة مع وفق علمه بالكلب في حال لهته ستر يدع وهو  
ان هذا الذي حاله ما ذكر الله من اسلاخه من آياته وانبايعه هواه انما كان لشدة حمة على الدنيا لا تقطاع قلبه عن الله والدار الآخرة فهو  
شديد اللفظ عليها ولطف نظير لطف الكلب الدائم في حال ازعاجه وتركه واللهم واللهم شقيقان واخوان في اللفظ والمعنى قال ابن جرير  
الكلب منقطع الفؤاد لا يخالده ان يخجل عليه يهت وان تتركه يهت فهو مثل الذي يترك الهدى لا فؤاده اما فؤاده منقطع قلت مراد  
بانقطاع فؤاده انه ليس له فؤاد يحمله على الصبر ويترك الهمه وهكذا الكلب اسلم من آيات الله لم يبق معه فؤاد يحمله على الصبر عن الدنيا  
وترك الهمه عليها فحين ايلهف على الدنيا من قلة صبره عليها وهذا يهت من قلة صبره عن الماء والكلب من اقل الحيوانات صبرا  
عن الماء واذا عطش اكل الثرى من العطش وان كان فيه صبر على الجمع وعلى كل حال فهو من اشد الحيوانات هتتا يهت قائم وقاعا  
وما شيا ووافقا وذلك لشدة حرصه بحرارة الحرص في كبره فوجب له دوام الهمه فقها كما مشبهه شدة الحرص حرارة الشهوة في قلبه فوجلم  
دوام الهمه فان حلت عليه بالموعظة والنصيحة فهو يلهف وان تركه ولم تقظه فهو يلهف قال مجاهد وذلك مثل الذي اوى الكتاب

له اى الاصنام  
عنه اللهم يا حي يا قيوم  
الشهوق في العباد والذم  
لبه والمنة والشهوق في الشهوة  
على اى صبره

ج

ولم يعمل به وقال ابن عباس ان تحمل عليه الحكمة لم يجهلها وان تركته لم يجتد الى خير كالكلب ان كان رابضاً هت وان طرقت وقال الحسن  
هو للمناقض لا يقبض على الحق حتى يدمى او لم يدم وعظا فلم يوعظ كالكلب يلهث طرط او ترك وقال عطاء بن ينجيد حملت عليه ادم تحمل عليه وقال  
ابو جهم بن قتيبة كل شئ يلهث فانما يلهث من اعياء او عطش الا الكلب فانه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال الصحة وحال المرض  
والعطش فضربه الله مثلاً لمن كذب باياته وقال ان وعظته هوضال وان تركته فهو ضال كالكلب ان طرقت هت وان تركته على حاله  
طقت وتظلم قوله سبحانه وان تدعواهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتهم امر ان تصامتمون وتأصل ما في هذا المثل من الحكم  
وللعنف فيها قوله اتينا داياتنا فاخبر سبحانه انه هو الذي اناها اياته فانها نعمة والله هو الذي انعم بها عليه فاضافها الى نفسه ثم قال فاسلم  
منها الى خير منها كما تسلم الحية من جلدها وفارقها فراق الجمل يسلم عن الجملم قبل فلتخاضها منها لانه هو الذي تسبب الى انساخها منها  
باتتكم هولة ومنها ما في قوله سبحانه فانتهى الشيطان اى محته وادركه كما قال في قوله عز وجل فاتبهم مشركين وكان محفوظاً محروفاً بايات الله  
سخرى الجانب بها من الشيطان لا ينال منه شيئاً الا على غرة وخطفة قبل السطر من ايات الله ظفر به الشيطان ظفر الاسد بغير بسنة فكان من  
الغادين العاملين بخلاف عليهم الذين يعرفون الحق ويعلمون بخلافه كعامة السوء ومنها انه سبحانه قال ولوشئنا الرضاه بها فاخبر سبحانه ان  
الرفعة عنده ليست بمجرد العلم فان هذا كان من العلماء وانما هي باتباع الحق وايتارة وقصد مرضاة الله فان هذا كان من اهل الهدى  
منهم ولم يرفعه الله بعلمه ولم ينفعه به فغوى بالله من حوله لا ينعم واخبر سبحانه انه هو الذي يرفعهم عن عباده اذ اشاء بما اناها من العلم وان لم يرفع  
فهو موضوع لا يرفع احد به وراساً فان الخاض للواضع سبحانه خضضه ولم يرفعوه والمعنى لو شئنا فضلائه وشرفناه ورفعنا قدره ومنزلته  
بالايات التي اتيناه قال ابن عباس لو شئنا رفضناه بعلمه بها وقالت طائفة الضمير في قوله لم رفضناه حاكماً على الكفر والمعنى لو شئنا لرفضنا  
عنه الكفر بما معه من اياتنا قال مجاهد وعطاء لرفضنا عن الكفر بالايمان وعصمناه وهذا المعنى حق والاول هو مراد  
الاية وهذا من لوازم اللراد وقد تقدم ان السلف كثيراً ما يفتنون على الازم معنى الاية فيظن الظان ان ذلك هو المراد منها وقوله  
وكنته اخذ الى الارض قال سعيد بن جبيرة ركن الى الارض وقال مجاهد سكن وقال مقاتل مرضى بالدين وقال ابو عبيدة لزمها وايطاها  
للخلة من الرجال هو الذي يبط مشيته ومن الذاب التي تبقى تنابها الى ان يخرجه ربا عيشته وقال الزجاج خلد اصله من الخلق وهو الذي  
والبقاء يقال اخذ فلان بالمكان اذا قام به قال مالك بن نويرة ما بناه حتى من قبائل مالك وعمر بن يربوع اقاموا فاحلوا له قائل  
ومنه قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون اي قد خلقوا للبقاء لذلك لا يغيرون ولا يكبرون وهم على سن واحداً ابداً وقيل هم المقربون  
في اذانهم والمستقرون في ابيهم واصحاب هذا القول من اللفظة به بعض لوازمها وذلك اشارة الى التحليل على ذلك السن فالمراد من بين  
القوليين وقوله واتبع هواه قال الكلبي اتبع مسافل الامم وترك معايلها وقال ابو روق اخذ اللدنيا كحل الاخره وقال عطاء اراد الدنيا  
اطاع شيطاناً وقال ابن زبير كان هواه مع القوم يعنى الذين حاربوا موسى وقوله وقال يمان اتبع امرأته لانها هي التي جعلته على ما فعل  
فان قيل الاستدراك بلكن يقتضون ان يثبت بعد هاتفي ما قبلها او ينفي ما اثبت كما تقول لو شئت لاعطيتك لكني لم اعطه ولو شئت  
لما فعلت كذا لكني فعلته فالاستدراك يقتضى ولو شئت لرفضناه بها ولكنك لم تشا او فليس رفع ولكنه اخذ فكيف استدراك بقوله وكنته اخذ  
الى الارض بعد قوله ولو شئت لرفضناه بها قيل هذا من الكلام المحض في جانب المعنى المعدول فيه عن مراعاة الالفاظ الى المعاني  
ذلك ان مضمون قوله ولو شئت لرفضناه بها انه لم يتفاد الاسباب التي يقتضيه رفته بالايات من ايتار الله ومرضاته على هواه ولكنه اتى اللدنيا  
واخذ الى الارض واتبع هواه وقال الزجاج المعنى ولو لم ير ايتار الرفضاه بها فذكر المشية والمراد ما هي تابعة له ومسيبة عنه كما قيل ولو لم  
لرفضناه بها قال الآثرى الى قوله ولكنه اخذ فاستدرك المشية باخلاقه الذي هو فعله فوجب ان يكون ولو شئت في معنى ما هو فعله ولو  
كان الكلام عطفاً لمراد من ذلك يقال ولو شئت لرفضناه ولكنك لم تشا فهل ه منة شئت شئت تعرفها من قدر نافع المشية العامة بعد الضمير في حمل

ح

الشيء من الكمال الطبيعي والعادة هو طموس

كلام الله معتزليا قدريا فاين قوله ولو شئنا من قوله ولو لمعها ثم اذا كان اللزوم لها هو قوا على مشيئة الله وهو الحق بطل صباه وقوله ان  
 مشيئة الله تابعة للزومه الايات من انفس الكواكب وابطله بل لزومه لا يات تابع لمشية الله خشية الله سبحانه منبى عن لا تابعة وسبب  
 مسبب وموجب مقتضى لا مقتضى فما اشار الله وحجب وجوده وما لم يشأ امته وجرة **فصل ومنها قوله تعلى يا ايها الذين**  
**امنوا اجتنبوا كثير من الظن ان بعض الظن اثم ولا تخس سوا ذلك يعتب بعضكم بعضا** يجب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكره حق ونقوا  
 الله ان الله ثواب رحيم وهذا من احسن القياس التمثيل فانه شبه تزيق عرض لحم بقر بقر لحمه وما كان للغتاب يمزق عرض اخيه في  
 غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبته مروسة عنه بالموت وما كان للغتاب عاجزا عن ذمعه عن نفسه بكونه غائبا عن ذمعه كان  
 بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه وما كان مقتضى الاخوة الترحم والتواصل والتناصر فلو علم بالقتال ضد  
 مقتضاها من الذم والعيب الضمن كان ذلك نظير تقطيع لحم اخيه والاخره تقصص حفظه وصيانه والذب عنه وما كان الغتاب متحكما  
 بعرض اخيه متفكها بعينيته وذمه متفكها بآب ك شبيه ياكل لحم اخيه بعد تقطيعه وما كان الغتاب محببا لذلك محببا به شبيه بين ياكل لحم  
 اخيه ميتا ومحبة لذلك قدر زائد على مجرد اكله كما ان اكله قدر زائد على تربيته **فما صل** هذا التشبيه والتمثيل وحسن مقص ومطابقة  
 المعقول فيه الحسوس تامل خبارة عنهم بكرة اكل لحم الاخر ميتا وروضهم بذلك في اخر الاية والاعمال عليه في اوطان ان يجب احدكم ذلك  
 فكما ان هذا امر في طلبهم فكيف يحجب ما هو مثله ونظيره فاجتر عليهم بما كرهوه على ما اوجب وشبه طم ما يحجب بما هو كره شئ اليهم وهو  
 الشد شئ نفرة عنه فلماذا يوجب العقل والغيرة والحكمة ان يكونوا الشد شئ نفرة عما هو نظيره ومشيئته وبالله التوفيق **فصل ومنها**  
**قوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم واعمالهم كسراوا اشتدت الريح في يوم ما صاف لا يقدرون ما كسبوا على شئ ذلك هو الضلال الجبيل**  
 فشبه تعالى اعمال الكفار في بطلانها وادم الانتقام بما برأوا ومرت عليه ريح شديدة في يوم عاصف فشبها بما نزلها من افعالها في حوطلها وذا بها  
 كالبساتين المشقوكومها على غير اساس من الايمان والاحسان وكونها الغير الله عز وجل وعلى غير ارضها ما طيرتها الرجح العاصف فلا يقدر صاحبها  
 على شئ منه وقت شدة حاجته فذلك قال لا يقدرون ما كسبوا على شئ لا يقدرون يوم القيمة ما كسبوا من اعمالهم على شئ فلا يرون له اثرا  
 من ثواب ولا فائدة ناعفة فان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا لوجهه موافقا لشرعه والاعمال اربعة فواحد مقبول وثلاثة من ردة فالمتقون  
 الخالص الصواب فلخالص ان يكون لله لا لغيره والصواب ان يكون زهيا شرعه الله على لسان رسوله وللثلاثة لردة ما خالف ذلك وفي شئيهما  
 بالرماد ستر يدعي وذلك للتشابه الذي بين اعمالهم وبين الرماد في احراق النار واذها بها الاصل وهذا ان كانت الاعمال التي غير الله وعلى غير مرادة  
 طعة للنار بهما تستع النار على افعالها وينشئ الله سبحانه لهم من اعمالهم للباطلة نارا وعل ابا كايضه لاهل الاعمال الموافقة لامره التي حاصلة  
 لوجه من اعمالهم نعم ما ورجا فارت النار في اعماله ولتلك حتى جعلهم نار ما ذاقهم واعمالهم وما يعبدون من دون الله وقوم النار **فصل ومنها**  
**قوله تعالى المتركف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربها** ويضرب الله  
 الامثال للناس لعلهم يتذكرون ففتنه سبحانه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة لان الكلمة الطيبة تتم العمل الصالح والشجرة الطيبة تتم الثمر النافع  
 وهذا اظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون الكلمة الطيبة هي شهادة ان لا اله الا الله فاما ما ترجم جميع الاعمال الصالحة الظاهرة والباطنة  
 فكل عمل صالح فرضى الله ثمرة هذه الكلمة وفي تفسير علي بن ابي طلحة عن ابراهيم قال كلمة طيبة شهادة ان لا اله الا الله كشجرة طيبة وهو المؤمن  
 اصلها ثابت قول لا اله الا الله في قلب المؤمن وفرعها في السماء يقول من فعل المؤمن الى السماء وقال الربيع بن انس كلمة طيبة هذا مثل  
 الايمان فالايان الشجرة الطيبة واصلها الثابت الذي لا يزول الاخلاص فيه وفرعها في السماء خشية الله والتشبيه على هذا القول اصح  
 واظهر واحسن فانه سبحانه شبه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة الثابتة الباسقة الفرع في السماء علوا التي لا تنزل تؤتى  
 ثمرةها كل حين واذا قاملت هذا التشبيه رايته مطابقا للشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب التي فرعها من الاعمال الصالحة

ح

صواعده الى السماء ولا تزال هذه الشجرة تفر الاعمال الصالحة كل وقت بحسب ثباتها في القلب وحجة القلب لها واخرها صديها ومعرفة  
بصفتها بما عيانه بصفتها ومرادها حتى رصايتها فمن رخصت هذه الكلمة في قلبه بحقيقتهما التي هي حقيقتها وانصرف قلبه بها وانصرف بها بمسيرة  
الله التي لا احسن صبغة منها ففوت حقيقة الاولية التي ينبتا قلبه ويشهد بها لسانه ويصدقها جوارحه وتفي تلك الحقيقة ولو انصاع كل  
ما سوى الله ووظا قلبه لسانه في هن النقي والاثبات وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوجود انية طائفة سالكة تسبل ربه ذللا غيرنا كية  
عنها ولا باعية سواها بل لا كما لا يتغنى القلب سوى معبوده الحق بذكره فلا ريب ان هذه الكلمة من هن القلب على هن اللسان لا تزال تفر  
شهرتها من الدليل الصالح الصاعد الى الله كل وقت فهذه الكلمة الطيبة هي التي رخصت هذا العمل الصالح الى الرب تعالى وهذه الكلمة الطيبة  
تفر كلنا كذرا طيبا يقارن به عمل صالح فيرض العمل الصالح الكلم الطيب كما قال تعالى اليه يصعد العكبر الطيب والعمل الصالح من فعه فآخبر سبحانه  
ان العمل الصالح يرض الكلم الطيب واخبر ان الكلمة الطيبة تفر لنا فلها عمل الصالح كل وقت وللفصوح ان كلمة التوحيد اذا شهد بها المؤمن  
عارفا معناه وحقيقتها فنيا وانما كما متصفا بموجها قائما قلبه ولسانه وجوارحه بشهادة هذه الكلمة من هذا الشاهد اصلها ثابت راسخ في  
قلبه وفروعها متصلة بالسماء وهي خراجة لشهرتها كل وقت ومن السلف من قال ان الشجرة الطيبة هي الخلة ويدل عليه حديث ابن عمر  
الصغير ومنهم من قال هي المؤمن نفسه كما قال محمد بن سعد حدثني ابى حنيفة عن ابى عن ابية عن ابن عباس قوله لم تركب ضربه الله  
مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة يعني بالشجرة الطيبة المؤمن ويعني بالاصل الثابت في الارض الفروع في السماء يكون المؤمن يعمل في الارض  
ويتكلم في الجنة عمله وقيل السماء وهو في الارض وقال عطية القمي في قوله ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال ذلك مثل المؤمن لا يزال يحجر  
منه كلام طيب وعمل صالح يصعد الى الله وقال الربيع بن انس اصلها ثابت وفروعها في السماء قال ذلك المؤمن ضرب مثله في الاصل لله وحده  
وعبادته وحده لا شريك له اصلها ثابت قال اصل عمله ثابت في الارض فروعها في السماء قال ذكره في السماء ولا اختلاف بين القليل والفقير  
بالمثل المؤمن والخلة مشتمة به وهو مشتم بهما واذا كانت الخلة شجرة طيبة فالمؤمن المشتم بهما اولى ان يكون كذلك ومن قال من السلف  
انها شجرة في الجنة والخلة من الشرف اشجار الجنة وفي هن المثال من الاسرار والعلوم والمعارف ما يليق به ويقضيه علم الله الحكيم  
تم ذلك ان الشجرة لا بد لها من عروق وورق وشعر فكذلك شجرة الايمان والاسرار لطباقة المشبه المشبه به ففردتها العلم والمعرفة واليقين  
وساقها الاخلاص وفروعها الاعمال وفروعها ما تجبه الاعمال الصالحة من الاثار الحميدة والصفات المبرحة والاخلاق الزكية والسمات الصالحة  
والهدى والدال المرغوب فيستدل على غرس هذه الشجرة في القلب وثبوتها فيه بهذه الامور فاذا كان العلم صحيحا مطابقا لمعلوما الذي انزل الله  
كتابا به والاعتقاد مطابقا لما اخبر عن نفسه واشهرت به عنده ورسوله والاخلاص قائم في القلب الاعمال موافقة الامور والحد والدليل والعمل  
مشابهة هذه الاصول مناسب لها ان شجرة الايمان في القلب اصلها ثابت وفروعها في السماء واذا كان الامم بالعكس علم ان العلم بالقلب  
هو الشجرة الحبيبة التي اجتنت من فوق الارض ما لها من قرار ومنها ان الشجرة لا تبقى حية الا بجملة تسقيها وتغنيها فاذا قطع عنها السقي او شك ان  
نيس فهلك الشجرة الا سلام في القلب ان لم يتعاهد صاحبها بسقيها كل وقت بالعلم الناصر والعمل الصالح والعق بالذكور على التفكير والتفكير  
على التذكر والاوشك ان تيبس في مسند الامام احمد من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الايمان يخالف في  
القلب كما يخالف الثوب فيزج دوايما كثر وتلحجة فالغرس ان لم يتعاهد صاحبها او شك ان يهلك ومن هنا يعلم بشدة حاجته العباد الى امر الله  
به من العبادات على تعاقب الاوقات وعظيم رحمة وتمامه وقوته واحسانه الى عبادته بان وضعها عليهم وحملها ما اذ نسف غراس التوحيد لان  
غرسه في قلوبهم تمنه ان الغرس والزهر النافع قد اجري لله سبحانه العادة انه لا يخلفه دخل ونبت غريب ليس من جنسه فان تعاهده ربه  
ويفاه وقبضه كل الغرس الزهر واستحق ونه نيابة وكان او فطر ثمره وطيب وانكى وان تركه او شك ان يغلب على الغراس الزهر ويكون الحكم  
له او يضعف الاصل ويجعل الثمرة ذميمة ناقصة بحسب كثرة زوقته ومن لم يكن له فقه نفس في هذا ومعرفة به فانه يقوله ربه كبير وهو حق

ج

يشتر المومن دأماً سعيه في شيتين سقى هذه الشجرة وتنقية ما حرمها فبسيما يتقى رتد وهم وينتقبة ما حرمها تكمل وتم والله للسموات والارضين  
التكامل فهذا بعض تضمنه هذا المثل العظيمة الجليل من الاسرار والحكم ولعلها قطرة من بحر حجب اذا هاننا الواقعة وقلوبنا الخبيطة وعلو منا  
القاصرة واعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار والافلو طهرت منا القلوب صفت الازدهان وكرمت النفوس وخلصت الاعمال وتجردت  
الهمم للتيقن عن الله ورسوله لشاهد نامن معاني كلام الله واسراره وحكمه ما الضحل عند العوام وتلاشي عنده معارف الخلق ويجل العرف  
قد رعلوم الصلابة ومعادفهم وان التفاوت الذي بين صلواتهم وعلوهم من بعدهم كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والله اعلم حيث يحصل  
مواقع فضله ومن يختص برحمته **فصل** ثم ذكر سبحانه مثل الكلمة الخبيثة فشيهاها بالشيء الخبيثة التي اجتمعت من فوق الارض والحي  
من قرار فلا حرق ثابت ولا فرع عال ولا ثمرة زكية فالاطل ولا جناح الا لساق قائم ولا عرق في الارض ثابت فلا اسفلها معدني ولا اعلاها مؤ  
ولا جناحها ولا تغول تلعل واذا تامل اللبيب اكثر كلامه من الخلق في خطابهم وجدته كذلك فالحسنان كل الحسنان الوقوف معه الاشتغال  
به عن افضل الكلام وانفعه قال الضحاك ضرب الله مثلاً للكافر بشجرة اجتمعت من فوق الارض ما لها من قرار يقول ليس لها اصل ولا فرع  
وليس لها ثمرة ولا فيها منفعة كذلك الكافر ليس يعمل خيراً الاذ لا يقول ولا يجعل لله فيه بركة ولا منفعة وقال ابن عباس ومثل كلمة خبيثة  
وهي الشرك كشيء خبيثة يعني الكافر اجتمعت من فوق الارض ما لها من قرار يقول الشرك ليس له اصل ياخذ به الكافر ولا يرهان ولا يقبل الله  
مع الشرك عملاً فلا يقبل عمل الشرك ولا يصعد الى الله فليس له اصل ثابت في الارض ولا فرع في السماء يقول ليس له عمل بها في الدنيا والاخرة  
وقال الربيع بن انس مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر وليس لقوله ولا لعله اصل ولا فرع ولا يستقر قوله ولا عمله على الارض ولا يصعد  
الى السماء وقال سعيد بن قباد في هذه الايتان رجلاً لقي رجلاً من اهل العلم فقال له ما تقول في الكلمة الخبيثة قال ما اعلمها في الارض  
صنعتا ولا في السماء مصعد الا ان يلزم عنق صاحبا حتى توافيها القيمة **وقوله** اجتمعت او استوصلت من فوق الارض ثم اخبر سبحانه  
عن فضله وصله في الفريقين اصحاب الكلام الطيب الكلام الخبيث فاحذر ان يثبت الذين امنوا بايمانهم بالقول الثابت احوح ما يكونون  
اليه في الدنيا والاخرة وانه يضل الظالمين وهم للشركون عن القول الثابت فاصل هؤلاء بعد له لظلمهم وثبت للمؤمنين فضله لا يمانهم  
وتحت قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة كزر عظيم من وقع لظننه واحسن استخراجه واقنانه وانقوص  
فقل غمهم ومن حرمه فقد حرم وذلك ان العبد لا يستغنى عن تثبت الله له طرفه عين فان لم يشبته والازالت سماه ايمانه وارضه عن مكانها  
وقد قال تغل لا كرم خلقه عليه عبد ورسوله ولو لا ان تشبكت لقد كرت ترك الهم شيئاً قليلاً وقال تغل لا كرم خلقه اذ يحوي ربك الى  
الملائكة اني معكم فثبتوا الذين امنوا وفي الصحيحين في حديث الجحش قال وهو يساهم ويشبههم وقال تعالى رسوله وكلا نقض عليك اناس  
الرسول ما ثبتت به فؤادك فالخلق كاهم فثمان موقوف بالتثبت ومحذور بترك التثبت مائة التثبت لصلواته من القول الثابت وفعل ما امر به  
العبد فيها يثبت الله عبده فكل من كان اثبت قولاً واحداً وفعل كان اعظم تشبهاً قال تغل ولو انهم فعلوا ما عين عطفون به لكان خير لهم  
واشد تشبهاً فاثبت الناس قلباً لتبهم قولاً والقول الثابت هو القول المحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب فالقول نوعان ثابت له  
حقيقة وباطل لا حقيقة له واثبت القول كلمة التوحيد ولو انهما فحى اعظم ما يثبت الله به عبده في الدنيا والاخرة ولهذا ترى الصادق  
من اثبت الناس الفصحهم قلباً والكاذب من اهن الناس اجنهم واكثرهم ثلوثاً وافهم ثباتاً واهل الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات  
قلبه وقت الاختيار وشجاعته وصوابه ويعرفون كذب الكاذب بصد ذلك ولا يخفى ذلك الاعل ضعيف البصيرة وسئل بعضهم عن  
كلام سمعه من متكلم به فقال والله ما فهمت منه شيئاً الا اني رايت كلامه سهولة ليست بصولة مبطل فما منح **تحفة** افضل من صحيفة  
القول الثابت وسئل اهل القول الثابت ثم رند احوح ما يكون في اليه في قبولهم ويومر وعادهم كما في صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في جواب القبول وقوله هذا مسيباً في احاديث صحاح فتمها ما في للسند من حديث

له الشيء الذي الخبيث  
كلمة

لج

داؤد بن ابي هند عن ابي نصر عن ابي سعيد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فقال يا ايها الناس ان هذه الامة  
تبتلى في قبورها فاذا لا انسان دفين وقرقر عنه احصيه وجاءه ملك بيده مطرقة فاقدمه فقال ما تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا قال  
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول له صدقت فيفخر له باب الى النار فيقال له هذا امر الله  
لو كفرت بربك فاما اذا امنت فان الله ابد لك به هذا ثم يفخر له باب الى الجنة فيريد ان ينهض له فيقال له اسكن ثم يقسم له في قبره  
واما الكافر والمنافق فيقال له ما تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري فيقال لا ادريت ولا احسبت ثم يفخر له باب الى الجنة فيقال له  
هذا امر الله لو امنت بربك فاما ان كفرت فان الله ابد لك به هذا ثم يفخر له باب الى النار ثم يقمته الملك بالمطرق فتعته ليمع غلغله  
كلهم الا الثقلين قال بعض اصحابه يا رسول الله ما من من احد يقبض على راسه ملك بيده مطرقة الا هيل عند ذلك فقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة ويضلل الله الظالمين ويعقل الله ما يشاء وفي المسند  
عنه من حديث البراء بن عازب وروى المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كثر قبض  
روح المؤمن فقال يا تيه ايت يعنى في قبره فيقول من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول بى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد صلى الله  
عليه وآله وسلم قال فينهره فيقول ما ربك ما دينك وهى اخر فتنة تعرض على المؤمن فذالك حين يقول الله يثبت الله الذين امنوا  
بالقول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة فيقول بى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد فيقال له صدقت وهذا حديث صحيح وقال حماد بن سلمة  
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في  
الحياة الدنيا وفى الاخرة ويضلل الله الظالمين قال ذاقيل في القبر من ربك وما دينك فيقول بى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد  
جاءوا بالبينات من عند الله فامنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا اعشيت وعليه مت وعليه تبعث وقال الامام احمد بن حنبل  
ابن عمر وعن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قبض روح المؤمن قال فيرحم روضه في  
جسده ويبعث اليه ملكان يشد يدا الاقدام فيجلسانه وينهرانه ويقولان من ربك فيقول لله وما دينك فيقول الاسلام فيقولان له ما  
هذا الرجل والنبي الذي بعث فيكم فيقول محمد رسول الله فيقولان له وما يدريك قال فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت  
فذللك قول الله تبارك وتعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفى الاخرة مرواه ابن حبان في صحيحه والامام احمد  
وفي صحيحه ايضا من حديث ابي هريرة يرفعه قال ان الميت ليسمى خلق نعاله حين يولوز عنه مدبرين فاذا كان مؤمنا كانت الصلوة  
عند راسه والزكوة عن يمينه وكان الصلوة والمصروف من الصدقة والصلوة والمعروف والاحسان الى الناس من  
رجليه فيؤتى من عند راسه فتقول الصلوة ما قبل من دخل فيؤتى عن يمينه فتقول الزكوة ما قبل من دخل فيؤتى عن يساره فيقول الصلوة  
ما قبل من دخل فيؤتى من عند رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلوة والمعروف والاحسان الى الناس ما قبل من دخل  
له اجلس فيجلس قد مثلت الشمس من المغرب فيقال له اخبرنا عن ما نسالك عنه فيقول دعوني حتى اصل فيقال لك استعمل فاخبرنا  
عن ما نسالك فيقول وعي تسالوني فيقال له رايت هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا اقمته به رجليه فيقول اني سمعت رسول الله عليه  
واله وسلم يقول نعم فيقول اشهد انه رسول الله وانه جاء بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له على ذلك حبيبت وعلى ذلك مت وعلى  
ذلك تبعث ان شاء الله ثم يشم له في قبره سبعون ذراعا وينزل فيه ثم يفخر له باب الى الجنة فيقال له انظر الى ما اعد الله لك فيها فيراد غبطة  
وسرورا ثم يجعل نعمته في النعم الطيب وهى طير خضر تعلق بشجرة الجنة ويهاد الجسد الى ما يباذله من اللذات قول الله تعالى يثبت الله الذين  
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفى الاخرة ولا تستطيل هذا الفصل للعرض في المعنى والشاهد والحكم بل وكل مسلم اشد ضرورة  
اليه من الطعام والشراب والنسيب بالله التعريف **فصل** ومنها قول له تعالى - فاجنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا الله غير

ج

مشركين به ومن يشرك بالله فكما نما خرم السماء فحفظه الطير وقوى به الريح في مكان بحيث فتأمل هذا المثل ومطابقتها لحال من اشرك بالله  
وتعلق بغيره ويجوز انك في هذا التشبيه امران احدهما ان نجعله تشبيهاً مركباً ويكون قد شبه من اشرك بالله وعبد معه غيره برجل قد سب  
الى حلات نفسه هلاكاً كما يرحي معه نجاة فمضوا بحاله بصورة حال من خرم السماء فحفظته الطير في الهوى فتقر من قافي حواصلها او عصف  
به الريح حتى هويت به في بعض المطامير العبيدة وعلى هذا لا ينظر الى كل فرد من افراد المشبه ومقابلته من المشبه به والثاني ان يكون من  
التشبيه المفرق فقابل كل واحد من اجزاء المثل بالمثل وعلى هذا فيكون قد شبه الايمان والتوحيد في علوه وسعته وبشره بالسماء التي هي  
مصعدده ومهبطة فمنها يهبط الى الارض اليها يصعد وشبه تارك الايمان والتوحيد بالساقط من السماء الى اسفل سا فلين تحيث التصديق  
الشديد والالوه المتركمة والطير الذي يخطف اعضاءه وتقرقه كل منقرق بالشيء طين التي يرسلها الله سبحانه ونفالي عليه توره اذا وترعجه  
ونقلته الى مظان هلاكه فكل شيطان له مزعة من بينه وقلبه كما ان لكل طير صفة من لحمه واعضائه والريح التي تقوى به في مكان بحيث  
هبوا اله الذي يحمله على الفكة نفسه في اسفل مكان وبعده من السماء **فصل ومنها قوله تعالى يا ايها الناس ضربوا نيرانه** فاستعمل  
له ان الذين ينعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب وقد رواه  
الله حتى قدره ان الله لقوى عزيز حقيق على كل عبد ان يستمع قلبه لهذا المثل يتدبره حتى تدبره فاند يهضم مواد الشرك من قلبه وذلك ان  
المعنى اقل درجاته ان يقدر على ايجاد ما ينعى عابده واعلام ما يضره والالهة التي يعبد ها المشركون من دون الله لن تقدر على خلق ذباب  
ولو اجتمعوا كاهم خلقه فكيف ما هو اكبر منه ولا يقدر على الاقتصار من الذباب اذا سلبهم شيئاً مما عليه من طيب وغنى فيستنقذ  
منه فلا هم قادر وزعم خلق الذباب الذي هو من اضعف الحيوانات ولا على الاقتصار منه واسترجاع ما لا يسلبهم اياه فلا يجوز هذه  
الالهة ولا اضعف منها فكيف يستحسن عاقل عبادتها من دون الله وهذا المثل من ابلغ ما انزل الله سبحانه في بطلان الشرك وتحويل اهله  
وتقبيح عقولهم والشهادة على ان الشيطان قد تلاعب بهم اعظم من تلاعب الصبيان بالكرة حيث اعطوا الالهية التي من بعض لوازمها  
القدرة على جميع المقدورات والاحاطة بجميع المعلومات والغنى عن جميع الخلوقات وان يصعد الى الرب في جميع الحاجات وتقدير الكربات  
واغاثة اللهفات واجابة الدعوات فاعطوها صوراً وانما قيل يتمتع عليها القدرة على مخلوقات الاله الحق واذ لها واصغرها واحقرها ولو اجتمعت  
لذلك ونفوا عليه وادل من ذلك على عجزهم وانتفاء الهيئتهم ان هن الخلق الاقل الاذل العاجز الضعيف لو اخطف منهم شيئاً واستلب  
فاجتمعوا على ان يستنقذوه منه لعجزه وعن ذلك ولم يقدر واعليه ثم سوى بين العابد والمعبد في الضعف والعجز بقوله ضعف الطالب  
المطلوب قيل الطالب العابد والمطلوب المعبد فهو عاجز متعلق بعجز وقيل هو تسوية بين السالك المسلوب وهو شوبه بين الاله والذباب  
في الضعف والعجز وعلى هذا ان قيل الطالب الاله الماطل والمطلوب الذباب يطلب منه ما استلبه منه وقيل الطالب الذباب والمطلوب  
الاله فالذباب يطلب منه ما ياحزه ما عليه واليهج ان اللفظ يتناول الجميع فضعف العابد والمعبد والمستلب فمن جعل هذا اللفظ مع  
القوى العزيز فيا قدره حق قدره ولا عجزه حق عجزه ولا عظمه حق عظيمه **فصل ومنها قوله تعالى** ومثل الذين كفروا  
كمثل النخيل ينمو بالاهيم مع الاعداء ونداءهم بكفر عني فهم لا يعقلون فتمضم هذا المثل ناعقاً اي معبراً بالاعتد وغيره او معوقاً به  
وهو الدواب فقيل الناعق العابد وهو الداعي للصحة والصحة هو المنعوق به المدعو ان حال الكافر في دعائه كحال من ينعق بالاهيم مع  
هذا قول طائفة منهم عبد الرحمن بن زيد وضمه واستشكل صاحب الكشاف وجاءت معه هذا القول وقالوا قوله الاعداء ونداءهم  
يساعد عليه لان الاصنام لا تسمع دعاءه ولا تداء وقد اجيب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة اصلها ان الاعداء تداء بالاهيم مع دعاء  
ونداء قالوا وقد ذكر ذلك الاعمى في قول الشاعر حرا حرم ما نتفك الا مناخاة اي ما نتفك مناخاة وهذا جواب فاسد فان الازداد  
في الكلام الجواب الثاني ان التشبيه وقع في مطلق الدعاء لا في خصوصيات الدعوات **فصل** المعنى ان مثل هؤلاء في دعائهم انهم التي

ج



اذ انقطعت عنه الدنيا **فصل** فان عرض هذه الاعمال من الصدقات ما يبطلها من المن والاذى والرياء فالرياء يتم انقطاعها سبباً للشراب والمن والاذى يبطل الثواب الذي كانت سبباً له فمثل صاحبها وبطلان عمله كمثل معفوان وهو الحجر الاملس عليه ثراب صاحبها وابل وهو المطر الشديد فتركه صلباً لا شئ عليه وتأمل اجزاء هذا النثل البليغ والظبا قرباً على اجزاء الممثل به تعرف عظمة القرآن وجلالته فان الحجر في مقابلة قلب هذا المرأى والمات والمودى قلبه في قسوة عن الايمان والاخلاص بمنزلة الحجر والعزل الذي عمل لغير الله بمنزلة الثراب الذي على ذلك الحجر فقسوة ما تحته وصلابته تمنعه من النبات والشبات عند نزول الوابل فليس له مادة متصلة بالزمن تميل الماء وتنبت الكراه وكذلك قلب المرأى ليس تثبات عند وابل الامور والنهي والفضيحة والقدر فاذا انزل عليه وابل الوحي انكشف عنه ذلك الثراب اليسير الذي كان عليه فيبرز ما تحته حجر اصله الانبات فيه وهذا مثل ضرب الله سبحانه لعل المرأى وانفتحت لا يقدر يوم القيمة على ثواب شئ منه اوحى ما كان اليه وبالله التوفيق **فصل** ومنها قوله تعالى ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئاً واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما يفتقون في هذه الحجوة الدنيا كمثل حجر فيها اصحاب حرت قوم ظلموا انفسهم فهاهنا ما ظلموا الله ولكن انفسهم يظلمون هذا مثل ضرب الله تعالى لمن انفق ماله في غير طاعته ورضاه تشبه سبحانه ما يفتق هؤلاء من اموالهم في المكار والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر لا يبنغون به ووجه الله وما يفتقون ليهيئوا عز سبيل الله وانتم رساله بالزرع الذي زرعه صاحب بهيئوا نفعه وخيره فاصابت بهيئوا شديدة البرود وجب الحرق برد ما يمر عليه من الزرع والثمار فاهلكت ذلك الزرع وابيسته واختلف في الصر فقيل لبرد الشدي وقيل النار قاله ابن عباس قال ابن الانباري وانا وصفت النار يا ناصر لتضريتها عند الانتهاء وقيل الصر الصوت الذي يصحب الريح من مشرة هبوبها والاقوال الثلاثة متلازمة فهو برح شديد محرق وبسه للحرث كما تحرق النار وفيه صق شديد وفي قوله اصابت حرت قوم ظلموا انفسهم تنبيه على ان سبب اصابتها كثر فهو هو ظلمهم فهو الذي تسلط عليهم الريح المذكورة حتى اهلكت زرعهم وابيسته فظلمهم هو الذي اهلكت اعمالهم ونفقاتهم والتفتها **فصل** ومنها قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل ينظرون مثلاً الحق لله بل اكثرهم لا يعلمون هذا مثل ضرب الله سبحانه للشرك وللوجل والشرك بمنزلة عبد يملكه جماعة متنازعون مختلفون متشاكسون والرجل المتشاكس الضيق الخلق فالمشرك لما كان يعبد الهة شتى شبه يعبد يملكه جماعة متنافسون في خدامته لا يمكنه ان يبلغ رضاهم جميعين وللوجل لما كان يعبد الله وحده فمثله كمثل عبد لرجل واحد قد سلم له وعلمه بقا صده وعرف الطريق الى رضاه فحقق راحته من تشاؤن الخلقاء فيه بل هو سالم لما ملكه من غير منازع فيه مما رافقه ما ملكه به ورحمته له وشفقته عليه واحسان اليه وقوليته لمصاحبه فهل يستحق هذا العبدان وهذا امن ابلغ الامثال فان الخالص المالك واحد متحقق من معونته واحسانه والتفاتة اليه وقيامه بمصاحبه ما لا يستحق صاحب الشركة المتشاكسين الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون **فصل** ومنها قوله تعالى ضرب الله مثلا الذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا فاصباحين فخانناهما فلهم فيها عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين امنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها فنحننا فيه من فرحنا وصدقنا بكلماتها وهما وكاتبه وكانت من الصالحين فاشتملت هذه الايات على ثلاثا مثال مثل الكفار ومثلي المؤمنين فتضمن مثل الكفار ان الكافر يبق على كفره وعداوته لله ورسوله واوليائه ولا يفتقر مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من محبة تشب ووصلة صهر وسبب من اسباب الاتصال فان الانساب كلها تنقطع يوم القيامة الا ما كان منها متصلاً بالله ووجه على ايدي سبله فتونعت وصلة القرابة والمصاهرة والنكاح مع عدم الايمان لتفتت الوصلة التي كانت بين نوح ولوط وامراتيهما فلما لم يبق

ج



لأن العامل بزرع بخير والشركاء بان يحجز له ما بذره كما يحجز للبذر زرع ما بذره فالدنيا من زرعته ولا عمل البيلدان ويوم القيمة يوم طلوع  
 الزرع وحصاده **ومن** ذلك تاويل الحشب المقطوع للساند بالكتافين والحجام بينهما أن المناقق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر فهو بمنزلة الحشب  
 الذي هو كذلك وهذا شبه تعالى المناققين بالحشب المسندة لانهم اجسام خالية عن الايمان والخير وفي كونها مسندة نكتة اخرى وهي ان  
 الحشب اذا انتقم به جعل في سقف او جدار وغيرهما من مظان الاثام كما فارغا غير منتقم به جعل مسند بعضه الى بعض فشب  
 المناققين بالحشب في الحالة التي لا ينتقم فيها **ومن** ذلك تاويل النار بالفتنة والافساد وكل منهما يضر بما ير عليه ويتصل به فهو حرق  
 الاثام والمبتلىم والا بدان وحرق القلوب والا ديان والايمان **ومن** ذلك تاويل النجوم بالعلم والاشراف حصول هدايتها هل الارض بك  
 منها ولا ارتفاع الاشراف بين الناس كارتفاع النجوم **ومن** ذلك تاويل الغيث بالرحمة والعلم والقران والحكمة وضح حال الناس **ومن**  
 ذلك خروج الدم في التاويل بدل على خروج اللال والقدر المشترك ان قوام البدن بكل واحد منهما **ومن** ذلك الحديث في التاويل يدل  
 على الحديث في الدين فالحديث الاصفى ذنب صغير والا كبر ذنب كبير **ومن** ذلك ان اليهودية والنصرانية في التاويل بدعة في الدين  
 قاله يهودية تدل على فساد العبد واتباع غير الحق والنصرانية تدل على فساد العلم والجهد والضلال **ومن** ذلك الحديث في التاويل و  
 انواع السلام يدل على القوة والنصر يحسب جوه ذلك السلام ومرتبته **ومن** ذلك الرحمة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول  
 العمل والرحمة الخبيثة بالعكس **والميزان** يدل على العدل **والجراد** يدل على الجحيم والفساد الذي يهوج بعضهم في بعض **و**  
**النخل** يدل على من يباكل طيبا ويصل صائحا **والديك** رجل عالم الهمة بعيد الصيت **والحية** عدو او صاحب بدعة فذلك بنه والحشرات  
 او غاد الناس **والنمل** رجل عسى يتكفف الناس بالسؤال **والذئب** رجل غشوق ظور غادر فاجر **والثعلب** رجل غادر خجال مكارم عن الحيا  
**والكلب** عدو وضعيف كثير الضيق والشرك والامه وسبابه ورجل مبتدع متمه هواه مؤثر له على دينه **والسنور** العبد والحامد الذي يطيق على  
 اهل الدار **والفارة** امرأة سوء فاسقة فاجرة **والاسد** رجل فاهر صلط **والاكنش** الرجل المنيم المتبوع **ومن** **كليات** التعبير ان كل  
 مكان وعاء الماء فهو دال على الاثام وكل مكان وعاء اللال كالصندوق والكنيس والجراب فهو دال على القلب وكل من دخل بعضه في بعض ن  
 مما تخرج وغفلت فدل على الاشتراك والتما في او النكاح وكل سقنط وخزور من علو لا اسفل فهو يوم وكل صهرو وانفاقه فيحق اذا لم يجاز  
 العادة وكان من يلبق به وكل ما احرقته النار فحاشة وليس يرحى صلاحه ولا حياته **وكذلك** ما انكر من الاوعية التي لا تشب مثلها وكل  
 ما حطف وسرق من حيث لا يريها خافه ولا سارقه فانه ضار لا يرحى وما عرف خافه او سارقه او سارقا ولم يصب عن غير صلحه فانه يرحى  
 عوده **وكل** زيادة مخفية في الجسم والقامة واللسان والذكر والحيمة واليد والرجل فزيادة خير وكل زيادة متجاوزة للحد في ذلك فهو  
 شر وفضيحة وكل ما دأى من اللباس في غير موضعه المختص به فمكروه كالعامة في الرجل والحف في الرأس والعقد في الساق وكل من استنطق  
 او استخلف او اقر او استنصر او خطب من لا يلبق به ذلك ناله بلاء من الدنيا وشر وفضيحة وشهيق وشهقة قبيحة **وكل** مكان مكره من  
 الملابس فخلقه اهون على لابسها من جديدة **والحوز** مال مكتوم فان تقهقه كان قبيحا وشر **ومن** صارا له وشر او جاح صار له ما لان  
 طارسا **فخرج** المريض من داره ساكنا يدل على مرضه **والحجر** يدل على حياته **والخروج** من الابواب الضيقة تدل على النجاة والسلامة  
 من شره وفيه وعلى قوة ولا سيما ان كان الخروج الى فضاء واسعة فهو خير **والسفر** والفتنة من مكان الى مكان الانتقال من حال الى  
 حال بحسب حال المكانين **ومن** عاد في المنام الى حال كان فيها في اليقظة عاد اليه ما فارقه من خير او شر **وموت** الرجل رها دل على  
 توبته ورجوعه الى الله لان الموت رجوع الى الله قال تعالى ثم رددنا الى الله مولاكم للحق والمرهون ماسوس بين اوبىحق عليه الله ولعبيده  
**ووداع** المريض اهله او يتودعهم له دال على موته **وبالجملة** فما تقدم من امثال القران كلها اصول وقواعد لعلوم التعبير لمن احسن  
 الاستدلال بها وكذلك من فهم القران فانه يعبر به الرؤيا احسن تعبير واصول التعبير الصحيحة انما اخذت من مشكاة القران فالسغينة

كذا في كل  
 لك الغنى بالبر  
 فزيت جملها اذا قال  
 من اللؤلؤ وصار الى  
 وثقى يشبه البعض ولا  
 بعض الضعيف وهو سبي  
 الغنى من الزمان فاعرف  
 من جود الجمل واللال  
 من يظلمه في  
 الخلة بالظلم  
 تحت الاضيق او دونه  
 السبل والكرات فان  
 وضع على وجهه  
 فاستطرد فاس  
 النظم النظم  
 تقصير اضرب  
 وحركه انا من

المقصود

صغير

لم يفتنهم سبل على بل بن الخطاب

ج

كراهة وجه في الجنة الذي هو كراهة النفس

انما يريد

تدبر يا ليلها لفتوه تعالى فاجنيناها واصحاب السفينة وتعبوا بالجماعة وانحسب بلنا فقين والحجارة بقساوة القلب والبيض بالنساء و  
 اللباس ايضا حين وشرب الماء بالفتنة واكل لحم الرجل بغيته والمفاخر بالكسب الخزان والاموال والفرح بغير مرة بالدرعاء ومرة بالنصرو  
 كالملك يبر في محلة لا عاد له يدخولها بغير اذلال اهلها وفسادها والجمل يعبر بالهدم والمحق والعصن والنحاس قد يعبر بالامن واليقظ  
 البصل واللقم والعربس يعبر عن اخذه بان قد استبدل شيئا اذ في ما هو خير منه من مال اوزرق او عرا او زوجة او دار المرض يعبر  
 بالفتاوى اسنك وشهوة الزنا والطفل الرضيع يعبر بالعرف لفتوه تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والشكاح بالنساء و  
 الرمد بالعلم الباطل لفتوه تعالى مثل الذين كفروا بهما عما لهم كما اشتد به الرجيم والنور يعبر بالفتور والظلمة بالضلال ومن  
 ههنا قال عمر بن الخطاب كحاسب بن سعد الطائي وقد ولّاه القضاء فقال ايا امير المؤمنين اني رايت الشمس القمر يقبتان والنجم بينهما يقبتان  
 فقال عمر مع ايهما كنت قال مع القمر على الشمس قال كنت مع الاله المحقق اذهب فليست تعمل على علا ولا تقتل الا في ليس من الاله وقتل يوم صعبا وفتا  
 لعابر ريت الشمس القمر خلفا في حجر فقال تمتوا واخبر بقوله تعالى فاذا هم بالبحر وخسف القمر وجمع الشمس القمر يقول الانسان يومئذ اين المفر  
 قال رجل لا بن سيرين رايت معي اربعة ارفعة خبز فطلعت الشمس فقال تمتوا الى اربعة ايام ثم قرأ قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قضيناها  
 اليها قضينا يسيرا واخذن هذا السابيل من اجل رزق اربعة ايام وقال له اخبرني كيسي ملوا الرضفة فقال انت ميت ثم قرأنا قضينا عليه الموت ما دام  
 على صوته الا اذا ابتلا ارض والخلقة تدل على الرجل المسلول وعلى الحكمة الطيبة والحنطة تدل على صفة ذلك والصحة يدل على العبد السؤل الذي يرفع  
 والبستان يدل على العمل والحقرا قيدل على صوبه لما تقدم في امثال القران ومن رأى انه ينقض غزلا او شيئا بالبيد مرة ثانية فانه ينقضه  
 ويكنفه والشيء سوا في طريقه مستغير يدل على استقامته على الصراط والاخذ في ثنيات الطريق يدل على عدوله عنه لا ما خالفه واذا عرضت  
 له طريقان ذات عيون وذات شمال فسلك لصرها فانه من اهلها وتظهر عورة الانسان له ذنبه تركبه ويفتن به فخره به وفراره من شئ نجاة وظهر  
 وعرقه في الماء فتنة في دينه ودنياه وتعلقه بجمل بين السماء والارض تمسكه بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبله فان التقط به فارق العصاة الا ان  
 يكون ولدي امير فانه قد قتل ويوم في الرويا امثال مضر ويبريض الملك الذي قد وكاله الله بالرويا ليسد للرائي بما ضرب له من المثل على نظيره و  
 يعبر عنه الى شبهة ولقد استمر اويها تغييرا وهو تعجيل من العبي كما ان الاتقان يسمى اعتبارا وعبرة لعجب المنعظم من النظر الى نظيره واما  
 ان حكم الشيء حكم مثاله وحكم النظر حكم نظيره لمثل هذا التعبير والاعتبار ولما وجد اليه سبيل **وقل** اخبر الله سبحانه ان الذين  
 لعبادة في غير موضع من كتاب الله وامر باسماع امثاله ودعا عبادة الى تعقلها والمقتر فيها والاعتبار بها وهذا هو المقصود بها واما الحكم بالمرية  
 الشرعية فكلها هكذا تجد ما مشتبهة على التسوية بين التماثلين والحق النظر بنظيره واعتبار الشيء مثله والمقترق بين الخلفين وعدم تسوية  
 احدهما بالآخر وشريعة سبحانه منزهة ان تهني عن شئ مفسدة فيه ثم يبر ما هو مشتمل على تلك المفسدة او مثلها او زاد منها فمن جوز ذلك على  
 الشريعة فداعر فيها حق معرفتها ولا قدرها حتى قدرها وكيف يظن بالشريعة انها تبيح شيئا يحتاجه المكلف اليه ومصليته ثم يحرم ما هو احوج اليه و  
 للمصلحة في اباحتها اظهر وهذا من اصل الحال ولد ذلك كان من السخيل ان يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما اوجبه او يبيح به ما حرمه و  
 لمن فاعله واذا نجر به وحرب رسول وشدة فيه الوعيد لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين ثم بعد هذا يسوغ التوصل اليه بادي حيلة  
 ولو ان المريض اعتمد هذا في ايمه منه الطيب وينعه منه لكان معينا على نفسه ساعة في حزنه وصل فيها مفرط وقد فضل الله سبحانه عبادا  
 على ان حكم النظر حكم نظيره وحكم الشئ حكم مثله وعلى انكار التماثلين وبين التماثلين والجمع بين الخلفين والعقل والميزان **الذي انزل الله**  
 سبحانه شرعا وقد راى في ذلك ولذا كان الاجراء ما اتلا للعمل من جنسه في الخير والشر فمن ساء مسلما ساء الله ومن يكر على حشره يكره الله  
 عليهم في الدنيا والاخرة ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا لنفوس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن قال ناديا قال الله عثرته ومن  
 مسلما ضار الله ومن شاق شاق الله عليه ومن خذل مسلما في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه ومن سخط الله

والراحمون برحمهم الرحمن وانما يرحم الله من عباده الرعاء ومن اتقى اتقى عليه ومن ادعى ادعى عليه ومن عفا عن حقه عفا الله عن حقه ومن  
تجا وزر محيا وراثة الله عنه ومن استقصى استقصى الله عليه **فقد** شرع الله وقدره ووجبه وتوابه وعقابه كله فانه حين الاصل وهو الحاق  
النظير بالنظير واعتبار اللئيل بالمثل **وهذا** يذكر الشارح العليل والاصناف المنهقة والمعاني للمعتدة في الاحكام القدرية والشعيرة والحوادث  
ليدل بن لك على تعلق الحكم بها اين وجدت واقتمتها بالاحكامها وعدم تخلفها عنها الا بانها لم يعارض اقتضائها ويوجب تخلفها عنها كما  
تعالى ذلك بانها عشا قن الله ورسوله وقوله ذكره بان ادعى الله وحسن كفرتم وان يشرك به ذكرها نكره اتخذ آيات الله هرا وذكره بان كتمه  
تفرون في الارض بغير الحق وبما كتمتموه من ذلك بانهم اتبعوا ما اخطوا الله وكرهوا رضوانه فاحبطوا اعمالهم ذلك بانهم قالوا الذين كرهوا ما  
نزل الله سنطيعكم في بعض الامور ذكره في قوله الذي ظننتهم بركبوا راكوا **وقوله** جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة وباللام تارة وبان تارة  
ويجوز فيهما تارة ومن اجل تارة وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالذات الموقرة بالسببية تارة وترتيب الحكم على الوصف المقتضى تارة وبالذات  
تارة وبان المشددة تارة وبالعلة تارة وبالمفعول له تارة فالاول كما تقدم والآخر كقوله ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السبلت وما في الارض  
وان كتمتم ان تقولوا انما اتزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ثم قيل التفسير لثلاثة احوال قيل كراهية ان تقولوا لان كقولنا لئلا يكون للناس  
على الله حجة بعد الرسل وغالب ما يكون هذا النوع في النفي فتامله وفي كقولنا لئلا يكون دولة والشرط والجزاء كقولنا وان تصبروا وما تصبروا  
كيدهم شيئا والفاء كقولنا فاذكركم فاصحوا رسول ربهم فاذن هذا اخذت رابية قصي فرعون الرسول فاحل ناه اخل وبيل وترتيب  
الحكم على الوصف كقولنا يهدى به الله من اتبع رضوانه وقوله يرضع الله الذين امنوا منكم والذين امنوا العلية درجات وقوله انا لا نضيق  
المصلحين ولا نضيم اجر الحسنين والله لا يهدي كيد الخائدين **وما** كقولنا فلما اسقونا النعمنا منهم فلما استعوا عما هموا عنه فلما كلفوا كونا  
فردة خاسئين **وان** المشددة كقولنا انهم كانوا قومه سوء فاعزقناهم اجمعين انهم كانوا قومه سوء فاسقين **ولعل** كقولنا لعلكم  
تقولون لعلكم تذكرون **وللمفعول** له كقولنا وما اخرج عنده من نعمة جزى الاتبعاء وصد به الاعلى ولشوقه رضى او لم يفعل ذلك جزاء نعمة  
احد من الناس وانما فعله ابتغاء وجهه الا على **ومن** اجل كقولنا من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل **وقد** ذكر النبي صلى  
عليه واله وسلم علال الاحكام والاصناف الموقرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتقدمها بعقل او صوابها ودل عليها كقولنا في نبين القرية  
طيبة وماء طهور وقوله انما اجل الاستين ان من اجل البصر وقوله انما نهيتكم من اجل الرافعة بكم وقوله في الهرة ليست يتجنس انها من الطوارق  
عليكم والطوافات ونهية عن تقطيع راس الحوض اللث وقصته ناهتة وشخر به الطيب وقوله انه يبعث يوم القيمة ملييا وقوله انكم اذا فعلتم  
ذلك قطعتم ارحامكم ذكره تقديلا للنهي عن نخاخ المرأة على عمتها وخالتها وقوله تعالى وسيا لوناك عن الحيض قل هو اذى فاعزوا النساء  
في الحيض وقوله في الحجر واليسر انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحجر واليسر يصدكم عن ذكر الله وعن الصالح فهل  
انتم منه تهمون وقوله صلى الله عليه واله وسلم وقد سئل عن بيع الربط بالتمر ان يفتق الربط اذ اجف قالوا نعم فنهى عنه وقوله لا يتناجى اثنا  
دون الثالث فان ذلك بجزءه وقوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامتلق فان في احد جناحيه داء وفي الاخر ذر واد وان يتقي بالجناح الذي  
فيه الداء وقوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن محرم الحجر فاذا رجس قال وقد سئل عن مس الذكر هل ينقض الوضوء فقال هل هو الاضحية  
منك وقوله في ابنة حنيفة كمثل لما نها ابنة اخي من الرضاة وقوله في الصدقة اخا لا تاكل لال تحمل انما هو اوساخ الناس **وقد قرب**  
النبي صلى الله عليه واله وسلم الاحكام الى امته بذكر نظائرها واسبابها واضربها الامثال فقال له عرضت اليوم يا رسول الله امر اعظيما  
قبلت وانما صاتم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رايت لو قضمضت بقاء وانت صاتم فقلت لا يا س بنات فقال رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم فضمم قوله لان حكمه للمثل حكمه وان المعاني والعلل مؤثرة في الاحكام فنيا وانما تألمه يكن لذكر هذا التشبيه  
معنى فذكره ليدل به على ان حكمه بالنظير حكم مثله وان نسبة القليلة النقي هي وسيلة الى الوطى كنسبة وضع الماء في القم الذي هو وسيلة

فوصف التعليل في القرآن  
ما هو واقع

ج

تجنس

الى شربه فكأن هذا الامر لا يضير فكذلك الآخر **وقل** قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي سأله فقال ان ابى امره كذا الاسلام  
 وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والجم مكتوب عليه افاجح عنه قال انت اكبر ولدك قال نعم قال ارايت لو كان على ابك دين فقتضيت عنه  
 اكان يجزئى عنه قال نعم قال فخر عنه ففرب الحكم من الحكم وجعل دين الله سبحانه في وجوب القضاء اوفى قبوله بمنزلة دين الامم والمخالف للنظر  
 بالنظر واكد هذا المعنى يضرب من الاولى وهو قوله افضى الله فانه احق بالقضاء ومنه الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 قال وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ياتي احدنا شهوة ويكون له فيها اجر قال ارايت لو وضعها في حرام كان يكون عليه وزر قالوا  
 نعم قال كذلك اذا وضعها في الحلال يكون له اجر وهذا من قياس العكس المحلى البين وهو اقباط نقض حكما الاصل في الفرع لثبوت صدق  
 فيه ومنه الحديث الصحيح ان امرأيتي اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امرأتى ولدت غلاما سودا واني انكرته فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمرة قال هل فيها من امرق قال ان فيها امرق قال فاني ترى ذلك سجاة لها  
 قال يا رسول الله عرق نزعها قال ولعل هذا عرق نزعها ولم يخرصله في الانتقاء منه ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب من شبه اصلا  
 معلوما باصل مابين قديين الله حكما يلفظهم السائل ثم ذكر بعده حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فقالت ان امي نذرت ان يحج فماتت قبل ان يحج افاجح عنها قال نعم حج عنها ارايت لو كان على امك دين اكدت قاضيتها قالت نعم فقال  
 افضى الله فان الله احق بالوفاء وهذا الذي ترجمه البخاري هو فصل النزاع في القياس لا كما يقبل المفرطون فيه ولا المفرطون فان  
**الناس فيه طرفان ووسط فاحل** الطرفين من ينفي العلل والمعاني والاصناف الثورية ويجوز ورود الشريعة  
 بالفرق بين المسأوين والجمع بين المختلفين ولا يثبت ان الله سبحانه شرع الاحكام لعلل ومصالحه وربطها باوصاف مؤثرة فيها مقتضية  
 لها طرأ وعكسا وان قد يوجب الشيء ويحجب فظاهرة من وجه ويجزم الشيء ويبير نظيره من كل وجه وينهى عن الشيء المفسدة فيه ويامر بالصلح  
 بل يحض للمشيئة المحقة عن الحكمة والمصلحة **وبانواع** هؤلاء قوم افراطوا فيه وتوسعوا جدا واجمعوا بين الشبهتين اللذين فرق الله بينهما  
 بادنى جامع من شبه او طرأ او وصف يتخيلون عليه يمكن ان يكون هلته وان لا يكون فيجعلون في السبب الذي خلق الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 بالخصوص الظن وهذا هو الذي اجمع السلف على تركه كما سياتي انشاء الله تعالى **والمقصود** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر في  
 الاحكام العلل والاصناف الثورية فيما طرأ وعكسا كقوله للستي اذنته التي سألته هل تدرع الصلوة من استخاضتها فقال لا انا ذلك عرق وليس  
 بالمحيضة فامرها ان تصلي مع هذا الدم وصل ان دم عرق ليس بدم حيض هذا القياس ينضم بالجمع والفرق **فان قيل** فشرط صحة القياس  
 ذكر الاصل للقياس عليه ولم يذكر في الحديث **فجواب** هذا من حسن الاختصار والاستغناء بالوصف الذي يستلزم ذكر الاصل المقيس  
 عليه فان الحكم قد يعلل بعلة يغني ذكرها عن ذكر الاصل ويكون ترك ذكر الاصل ببلغ من ذكره فيعرف السامع الاصل حين يسمع ذكر  
 فلا يتكلم عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علق عرقه وجوب الصلوة مع هذا الدم بان عرق صا الاصل الذي يرد اليه هذا  
 الكلام معلوما فان كل سامع سمع هذا يفهم منه ان دم العرق لا يوجب ترك الصلوة ولو قال هو عرق فلا يوجب ترك الصلوة كسائر دم العرق  
 لكان عيبا وعد من الكلام الزكيك ولم يكن لا نقابضا حته وانما يليلق هذا الجرح المتأخرين وتكفرهم وتطويلهم ونظير هذا قوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم لمن سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعه منك فاستغفبه عن تحلف قول كسائر البضعات ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 للمرأة التي سألت هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم فقالت ام سليم او احتلمت المرأة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم انما النساء شقائق الرجال فيدل ان النساء والرجال شقيقان ونظير ان لا يفتان وتان ولا يفتان في ذلك وهذا يدل على  
 انه من المعلوم الثابت في فطرهم ان حكم الشقيقتين والنظيرين حكم واحد سواء كان ذلك تقليدا منه صلى الله عليه وآله وسلم والمقدور  
 او للشرع او لما فرغ ليل على تساق الشقيقتين وتشاب القرينين واعطاء احد هما حكم الآخر **فصل** وقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

للمين

الحج

له العرق جوفه في الكلام اقاموس

نوع عرق

معاداً على اجتهاد رايه فيما لم يجهد فيه فنهأ عن الله ورسوله فقال لشعبة حدثني ابو يعقوب عن الحارث بن عمر عن اناس من اصحاب معاذ  
 عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال اقتص بما في كتاب الله  
 قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال اجتهد رايي لا اقول فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره ثم قال المحل لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل احديث وان كان عن غير مسلمين ففهم اصحاب معاذ فلا يضر ذلك لا تدبيل على شهرة المحل  
 وان الذي صرت به الحارث بن عمرو عن جماعة من اصحاب معاذ ولا واحد منهم وحده ان يكون عن واحد منهم لموسى  
 كيف وشهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في احبابه منهم ولا كذب ولا تجور بل  
 اصحابه من افاضل المسلمين وفيما هم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث  
 اذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشهد بيديك به **قال** ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم  
 عن معاذ وهذا الاسناد متصل ورجالاه معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه واحببوا به فوقنا ابانك على صحته عندهم كما وقفنا  
 على صحته قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقوله اذ اختلف  
 للتبايعان في الثمن والسلمة قائمة تحالفاً وتزاد البيعة وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد  
 ولكن لما نقلها الكافر عن الكافر غنموا بصحة ما عندهم عن طلب الاسناد لها فكذا ذلك حديث معاذ لما احتج ابراهيم بن عثمان عن طلب  
 الاسناد له انتهى كلامه **وقد** جرت النجاسة صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم ان يجتهد رايه ويحل له على خطا في اجتهاد الرأي اجراً واحداً  
 اذا كان قصد المعرفة للحق واتباعه **فصل** وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون في النزول ويقبسون  
 بعض الاحكام على بعض ويعتدون للظنير بنظير **قال** اسد بن موسى ثنا شعبة عن زيد الياسمي عن طلحة بن مصرف عن عمر  
 الطيب عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة كل قوم على بيعة من امرهم ومصحة من انفسهم يزرون على من سواهم ويعرف  
 الحق بالمقايسة عند ذوى الالباب وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورضه غير صحيح **وقال** الجهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم في كثير من الاحكام ولم يعنهم كما امرهم يوم الحراب ان يصولوا العصى في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوا في الطريق وقال  
 يرد منا التأخير وانما اردت سرعة النهوض فظروا الى المعنى واجتهد اخرون واخروها الى بني قريظة فمضوا هاليلاً ونظروا الى اللفظ وطقوا  
 سلف اهل الظاهر واوثق سلف اصحاب المعاني والقياس **ولما** كان على رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يجتهدون في غلام فقال  
 كل منهم هو ابني فاقرع على بيعة جعل الولد للقارع وجعل عليه للجبين ثلثة الدية فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت  
 نواجذ له من قضاة على رضى الله عنه **واجتهد** سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات **واجتهد** الصحابي ان اللذان خربا في سفر فخرت الصلوة وليس  
 ماء فضلبا ثم جرد الماء في الوقت فاعاد احدهما ولو قيل الاخر فهو عبداً وقال الذي لم يجد اصابت السنة واجراً تله صلواتك قال الاخر لك اجر  
 مرتين **ولما** قاس مجزى المدحى وقاف حكمه بقياسه وقيافته على ان اقرام زيد واسامة ابنة بعضهما من بعض سر بذلك رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت اسارير وجهه من صحة هذا القياس وما وفقته للحق وكان زيد ابيض وابنه اسامة اسود  
 فالحق هذا القائف الفرع بنظير واصله والفرع صفة السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم **وقل** تقدم قول الصدوق رضي  
 الله عنه في الكلالة اقول فيها رأي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان اراه ما خلا الولد والولد فلتمت  
 استخلاف عمر قال انى لا يستحي من الله ان ازداد شيئاً قاله ابو بكر **وقال** الشجر عن شريح قال قال لي عمر ارض بما استبان لك من

جماعة

تتفرع

ج

اصحاب معاذ

له قال في التفسير  
 ابن شراحيل العال جدي  
 العم ابو سليل كقول  
 الازد قال عمر الطيب ثقة  
 عليه من التاثير

كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وان لم تعلم قضاء  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد  
برأيك واستشر اهل العلم والضراحي **وقال جتهل** ابن مسعود في المغزوة وقال اقول فيما برأى ووفق الله للصواب **وقال**  
سفيان بن عبد الرحمن الاصمعي عن عكرمة قال رسلني بن عباس الى زيد بن ثابت اسالته عن زوج وابوين فقال للزوج المصنف للام  
ثلاث ما بقي وللاب بقية المال فقال جتهل في كتاب الله اتفقوا به برأيك قال اقول برأى ولا افضل مما عاتب **وقايس** علي بن ابي طالب  
كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الحج والاخوة وقاس ابن عباس بالاصابع وقال عطفها سواء اعتبر بها  
بما قال المزني الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا وهذا خبر استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام  
في امر دينهم قال واجمعوا بان نظير المصحى حتى ونظير الباطل باطل فلا يجزى لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالامور والتشليل عليها  
**قال** ابو عمر بعد حكاية ذلك عنه ومن القياس الجمع عليه صيد ما عد المكب من الجوارح قياسا على الكلاب بقوله وما علمت من  
الجوارح مكبلين وقال عز وجل والذين يرمون المحصنات فدخل في ذلك المحصنات قياسا وكذلك قوله في الامماء فاذا احصرت فان  
التي يفاحشة فغلبت من ضرف ما على المحصنات من العذاب فدخل في ذلك العبد قياسا عند الجمهور الا من شذ من لا يكاد يعده  
قر له خلافا وقال في جزاء الصيد المقتول في الاحرام ومن قتله منكم متعمدا فدخل فيه قتل الخطايا ما عند الجمهور الا من شذ وقال بالها  
الذين امنوا اذ انكروا المؤمنين ثم طلقوهن من قبل ان تمسوهن فانا انكروا عليهن من عدة تعدد فيها فدخل في ذلك لكنايات قيا  
وقال في الشهادة في المداينات فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضى من الشهادة فدخل في معنى اذا تد ايتم بدين الى اجلي  
صحت قياسا للمواثيق والواجب والضروب وسائر الاموال واجمعوا على توريث البنين الثلثين قياسا على الاختين وقال عن من اعسر  
بما بقي عليه من الربا وان كان ذو عسرة فظفرة الى ميسرة فدخل في ذلك كل مسير بدين حلال وثبت ذلك قياسا ومن هذا الباب ترو  
للذكر ضعف ميراث الانثى منفردا وانما ورد النص في اجتماعهما بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال فان كانوا  
اخوة رجلا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن هذا الباب ايضا قياس النظار بالبنات على النظار بالامه وقياس الرقية في الظاهر  
الرقية في القتل بشرط الايمان وقياس تحريم الاختين وسائر القربات من الامماء على الحرام في الجمع في التسمي قال وعن ابن تقيمينه  
لطال به الكتاب **قلت** بعض هذه المسائل فيها نزاع وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف وقد راجع بعض نفاة القياس ادخال هذه المسائل  
الجمع عليها في العمومات اللفظية فادخل قذف الرجل في قذف المحصنات وجعل المحصنات صفة للفرج والانساء وادخل صيد الجوارح  
كلها في قوله وما علمت من الجوارح وقيل مكبلين وان كان من لفظ الكلب فمعناه مغربين بها على الصيد قاله مجاهد والحسن وهو من اية  
عن ابن عباس وقال ابو سليمان الدمشقي مكبلين معناه معلمين وانما قيل لهم مكبلين لان الغالب من صيدهم انما يكون بالكلاب  
وهؤلاء وان امكنهم ذلك في بعض المسائل كما جزموا بتحريم اجزاء الخنزير لدخوله في قوله فانه رجس واعادوا الضمير الى المضاعف لانه  
يكنه ذلك في كثير من المواضع وهو يضطر من فيها ولا يد الى القياس او القول بما لم يقل به غيرهم من تقدمهم فلا يعلم احد من ائمة  
الفتوى يقول في قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن فارة وقعت في يمين القترها وما حولها وكله ان ذلك يختص باليمن  
دون سائر ادهان ولما ثقت هذا مما يقطع بان الصحابة والتابعين وائمة الفتوى لا يعرفون فيه بين اليمن واليمن واليمن واليمن  
كالا يعرف بين الفارغ والهمرة في ذلك وكذلك نفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر لا يعرف عالم يفهم عن الله ورسوله  
بين ذلك وبين بيع العنب بالزبيب **ومن هذا** ان الله سبحانه قال في المطلقة ثلاثا فان طلقها فلا تقل له من بعد حتى تنكح  
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقبلا احد ود الله اى ان طلقها الثانية فلا جناح عليهما وعلى الزوج الاول ان يتراجعا

عن

ج  
٤٣

له بالذبح والقتل  
كله وسئل الغرض من القتل  
ان يثابرون

والمراد به جدي والعقد وليس ذلك محتسباً بالصورة التي يطلق فيها الثاني فقط بل حتى تنافقهما وتوافقهما او تطلقا وحلت الاول  
 قياساً على الطلاق **ومن ذلك** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحاؤها فانها لهم في  
 الدنيا ولكم في الآخرة وقوله الذي يشر في آنية الذهب الفضة انها يخرج من بطنها رجيم وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب بل  
 يعم سائر وجوه الانتفاع فلا يصلح ان يغتسل بهما ولا يتوضأ بهما ولا يدين من فيها ولا يكحل منها وهذا هو الاصل لا يشك فيه عالم **ومن ذلك** نهي  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين ولا يختص ذلك بهذه الاشياء فقط بل يتعدى  
 النهي الى الحجاب والرداء واللبونات والفراشي وآلة قبية والعرقشينات والى القميص والطاقيّة والكوفية والكوفة والطيلسان القلنجة  
 والى الخمين والجرموقين والزبول في الساق والى الثياب وغيرها **ومن ذلك** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب احدكم  
 الى الغائط فليذهب معه مثلاً من ارجار فلودهب معه جمرقة وتنظف اكثر من الاجار واوطن او صوف او خر وسخوخ ذلك جائز ولا يوجب الشك  
 عرض في غير التنظيف والشرارة فما كان ابلغ في ذلك كان مثلاً لاجار في الجواز **اولى** **ومن ذلك** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 نهي ان يبسم الرجل على بيع اخيه او يخطب على خطبته وصاله ان المفسدة التي نهي عنها في البيع والمخبة موجودة في الاجارة فلا يصلح له  
 ان يوجع اجارته وان قدر دخول الاجارة في لفظ البيع العام وهو بيع المناخر حقيقة ما غير حقيقة البيع واحكامها غير احكامها **وا**  
**من ذلك** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت رجلاً فاطمطروا ان كنت مريضاً او على سفر او جاء احد منكم من الغائط ولا تستمسك بالنساء  
 فلو تحب واماء فتمسوا بصعيد طيباً **والحقوق** الامة انواع الحديث الاصح على اختلافها في فقهاء بالغائط والآية لو تضمنت الامة  
 الحديث الاصح الاصلية او على التمسك من فسه جاد وزالج **والحقوق** الاحتلام بملاسة النساء **والحقوق** واجد من الماء بواجده  
**والحقوق** من خاف على نفسه او جأته من العطش اذ اتواضاً بالعادة فجزت له التيمم وهو اجل للماء **والحقوق** من خشي المرض  
 من شدة برز الماء بالمريض في العذر عنه الى البدل اذ حال هذا الاحكام واما لها في العمومات المصنعة التي لا يستريب من لفهم  
 عن الله ورسوله في قصد عمومها وتعليق الحكم به ولكن متعلقاً بمصلحة العبد اولى من ادخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول ليست  
 بغير الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها فمن الناس من يفتنه لهذا او منهم من يفتنه لهذا او منهم من يفتن لتناول العمومين لها  
**ومن ذلك** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت مريضاً او على سفر ولم تجدوا كاتبا فزها مقبلة **وقال** است امة الرحمن في الحضر على الرهن في السفر والرهن  
 مع وجود الكاتب على الرهن منع عنه فان استدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعة في الحضر ولا يحرم في ذلك فانما  
 رهنها على شعير استقرضه من يثري فلا بد من القياس اما على الآية واما على السنة **ومن ذلك** ان سمرق بن جندب لما باع خمر اهل  
 الذمة واخذة في العشق الذي عليهم فبلغ عمره فقال قاتل الله سمرق اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود  
 حرمت عليهم الخمر فخلوها وبعوها واكلوا منها وهذا الحضر القياس من عمر رضي الله عنه فان تحريم الخمر على اليهودي كتحريم الخمر على  
 المسلمين وكما يحرم من الخمر المحرمة كذلك يحرم من الخمر الحرام **ومن ذلك** ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من  
 الحرفي النكاح والطلاق والعدة قياساً على ما نص الله عليه من قوله فاذا احضر فان اتين بها حرة فغلبهن نصف ما حل الحصنات  
 من العذاب قال عبد الرزاق اناسفين بن عبيدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يتكلم العبد لثنتين وقال عبد الرزاق اناسفين الثوري وابن جريح قال ثنا جعفر بن  
 محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كره الله وجهه في الجنة قال يتكلم العبد لثنتين وذكر الامام عن محمد بن سيرين قال سأل عن رجل اخطأ  
 الناس كم يزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف ثنتين وطلاقة ثنتين وهذا كان محض من الصحابة فلم يتكلم احد وقال محمد بن  
 عبد السلام لثنتين ثنا جعفر بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي عن ليث بن ابي سليمان عن عطاء قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله

سأله جهم الجعفي  
 عن الفضة كغيره من  
 كالباس قاموس

ح

عن كتاب الرضا

عليه وآله وسلم ان العبد لا يحجم بغير النساء فرق النبيين وروى جابر بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر قال لو استطعت ان اجعل عرة الامة حيضة ونصفها فعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفها فسكت وقال عبد الله بن حنبله عن عمرو بن اوس ان عمر بن الخطاب قال لو استطعت ان اجعل عرة الامة حيض شهرين كعدتها اذ اطلقت حيضتين وروى ابن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن ابي سيار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال لو استطعت ان اجعل عرة الامة حيضتين وان لم تكن تحيض شهرين اثنى عشر شهرا ونصفا وقال علي عرة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض شهر ونصف **والمقصود** ان العصابة رضى الله عنهم فصرفوا ذلك فيما ساء على تصفيف الله سبحانه المحر على الامة **ومن ذلك** ان العصابة قدموا الصديق في الخلافة وقالوا رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدينا فلا نرضاه لدينا فاقاسوا الامامة الكبر على امامة الصلوة **وكذلك** اتفقوا على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه **وكذلك** اتفقوا على جمع الناس على مصحف واحد وكتاب واحد **وكذلك** منعوا على من يبيع اثمها الاولاد براءتها **وكذلك** تسوية الصديق بين الناس في العطاء ببراءة وقضيل عمر ببراءة **وكذلك** الحاق عمر بن الخطاب بالبراءة ببراءة واقرة العصابة **وكذلك** توريث عثمان بن عفان رضى الله عنه المبتغى في عرض الميت ببراءة وواقرة العصابة **وكذلك** قول ابن عباس في نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه قال حسب كل شئ بمنزلة الطعام **وكذلك** عمر بن زيد لما وثقوا له ثلث ما بقى في مسئلة زوجه وابوين وامرأة وابوين فاسا وجوز الزوج على ان لا يكون زوج فانه حينئذ يكون للاب ضعف ما للامه فقد كان الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال وهذا من احسن القياس فان قاعدة الفرائض ان الذكر والاثنى اذ اجتمعا وكانا في ذمة واحدة فاما ان يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ الاثنى كالأولاد وبني الاب وامان تساويه كولد الام وامان الاثنى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته في درجته فلا عهد بدي في الشريعة فخذ من احسن الفهم عن الله ورسوله **وكذلك** اخذ العصابة في الفرائض بالحق وادخل النقص على جميع ذوى الفروض قياسا على ادخال النقص على الغرماء اذ اضاقت مال للمفلس عن توفيقهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغرماء خذوا ما وجدتموه وليس لكم الا ذلك وهذا من العدل على ان تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفيقه بعضهم باخذ نصيبه من العدل وقال عبد الرزاق انبايعهم عن ايوب السخيتي اني عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاور الناس في حد الحجر وقال ان الناس قد شربوها واجتروا عليها فقال له على كرم الله وجهه ان السكوان اذا سكر هكنا واذا هكنا اذتري فاجعل حد الفرية فجعله عمر حد الفرية ثمانين ورواه مالك عن ثور بن زيد الايلي ان عمر شاور الناس ورواه وكيع ثنا ابن ابي خالد عن الشعبي قال استأثر عمر فذكرك ولم يفرص على حد القياس بل واقفه عليه العصابة قال الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن مرة الصلوة قال اخبرني خالد بن الوليد اني سمعت عمر فأتيته وعندة على طلحة والذبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك ان الناس انبسطوا في الحجر وتحاقروا والعقوبة فما ترى فقال عمر هم هؤلاء عندك قال فقال علي اراه اذا سكر هذي واذا هذي اذتري وعلى للمفاتي ثمانون فاجتبعوا على ذلك فقال عمر بلغم صاحبك ما قالوا فضرب خالد ثمانين وضرب عمر ثمانين قال وكان عمر اذا اتى بالرجل الملتهم في الشراب ضرب به ثمانين واذا اتى بالرجل الذي كان منه الا له الضعيف ضربه اربعين وجعل ذلك عثمان اربعين وثمانين وهذا من اسبيل ومسندك من وجوه متعددة يقوى بعضها بعضها وشهرتها تقوى عن اسنادها وقال عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عيسى بن عيسى النخعي قال سمعت عمر بن الخطاب في الحديث في الجور حتى صار رجلا او قال ان كان من ابي بكر ان الجور اولى من الاخذ وذكر الحديث وفيه منال حماد بن زيد بن ثابت فضرب له مثالا بشجرة خرجت ولها اغصان قال فذكر شيئا لا اضفله فجعل له الثلث قال الثوري وبلغني انه قال يا امير المؤمنين شجرة نبئت فانتصب منها غصن فانتشعب من الغصن غصنان فمنا جعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول قال ثم سأل عليا فضرب له مثالا واديا سأل فيه سبيل فجعله

الاج  
كذلك اذا اضطرر في التزوير والله اعلم الله  
الوجه بالسكوان القوية من العالمين

اخا فيما بين وبين ستة فاعطاه السدس وبلغني ان علياً كرم الله وجهه حين سأله عن جعله سنبلاً قال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت شعبة  
فقال ادأيت لوان هذه الشعبة التي سمي يبيس اما كان ترجم الى الشعبتين جميعاً قال الشعبي فكان يزيد يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثه هو تالموم فان  
زادوا على ذلك اعطاه الثلث وكان حتى يجعله احكاماً بينه وبين ستة وهو سادسهم ويعطيه السدس من زادوا على ستة اعطاه السدس  
وصار ما بقي بينهم وقال القاضي اسمعيل بن اسحق ثنا اسمعيل بن ابي اوس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبني خارجه بن  
زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في ميدان الجند والافرة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان اخوة ابي عمير ان اخبرهم  
من الجند وعمر بن الخطاب يومئذ ان الجند يهربون ابنته من اخوة فخرجت وورثت انا وعمر حادثة شديدة فضررت لفي ذلك مثلاً فقلت  
لوان شجرة شعب من اصلها غصن ثم تشعب في ذلك الغصن نخيل من نخيل دون الاصل وينفذها الا ترى يا امير المؤمنين  
ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد فاناً اعد له واضرب له هذه الامثال وهو يابى الا ان الجند اولى من الاخوة ويقول  
والله لو اني قضيت اليوم لبعضهم لغضيت به الجمل كله ولكن لعلى لا اخيب منهم احداً ولعلهم ان يكونوا كلهم ذوى حق وضرب على ابن  
عباس لعمر يومئذ مثلاً معناه لوان سيلا سال فخلب من خيليه ثم خلب من ذلك الخيل شعبتان ورأى الصديق اولى من هذا الرأي واحم في  
القياس لعشرة واجه ليس هذا موضع ذكرها والجواب عن هذه الامثلة اذ المقصود ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يستعملون القياس في  
الاحكام ويعرفونها بالامثال والاشباه والنظائر ولا يلتفت الى من يقدر في كل سيد من هذه الاسانيد وارث من هذه الآثار ففرد في تقديرها  
واختلاف وجوهها وطرفها جارياً على العرف الذي لا شك فيه وان لم يثبت كل فرد من من الاخبار به وقال عبد الرزاق ثنا  
ابن جريه قال اخبرنا عمر قال اخبني يحيى بن يعلى بن امية انه سمع اباة يقول وذكر فضة الذي قتلته امرأة ابنته وحليتها ان عمر بن  
الخطاب رضوا الله عنه كتب الى ان اقتنما فلما اشرك فيه اهل صنعاء كلهم لقتلتهم قال ابن جريه فاجبتني عبد الكريم وابو بكر الاجمينا  
ان عمر كان يشك فيها حتى قال له علي بن ابي امير المؤمنين ادأيت لوان نفر اشترى كوا في سرقه جزر فافض هذا عضول وهذا عضول الكنت قائم  
قال نعم قال وذلك حين استخرج له الرأي وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن حدث عن ابن عباس قال  
على الى الحرورية لا كلهم فلما قالوا لا حكم الا الله قلت اجل صدق لا حكم الا لله وان الله قد حكم في رجل وامرأة وحكم في قتل الصيد  
فالحكم في رجل وامرأة والصيد افضل الحكم في الامة يرجع بها ويحقق دماؤها ويلم شعنها وقال عبد الله بن المبارك ثنا عكرمة بن عمير  
ثنا ساءك الخنفة قال سمعت ابن عباس يقول قال علي لا نقا تلوهم حتى يخرجوا فانهم سيخرجون قال قلت يا امير المؤمنين ابرو بالصلوة  
فاني اريد ان ادخل عليهم فاسمع من كلامهم واكلهم فقال علي اخشى عليك منهم قال وكنت رجلاً احسن الخلق لا اوفى احداً قال فلبست  
احسن ما يكون من اليمينية وترحلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون فقالوا لى ما اهل اللباس فقلوب عليهم القرآن قل من حرره رزيت الله  
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبس احسن ما يكون من اليمينية فقالوا لا باس  
فما جاء بك فقلت اتيتكم من عند صلح وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجيبه واصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اهلنا بالوجه منكم وعليهم نزل القرآن بلغكم عنهم وابلغهم عنكم فما الذي نعمتم فقال بعضهم ان قريننا قوم مضهني قال الله عز  
وجل بل هم قوم خصمون فقال بعضهم كلني فانتجى لي رجلان منهم او ثلاثة فقالوا ان شئت تكلمت وان شئت تكلمنا فقلت بل تكلموا  
فقالوا ثلاث نعمنا من عليه جعل الحكم الى الرجال وقال الله ان الحكم الا لله فقلت قد جعل الله الحكم من امره الى الرجال في ربع درهم  
الارزب وفي المرأة وزوجها فاجتوا حكماً من اهلهم وحكماً من اهلها فخرجت من هذه قالوا نعم قالوا واخرى محي نفسه ان يكون امير المؤمنين  
فان لم يكن امير المؤمنين فامير الكافر بن هو فقلت لهم ادأيت ان قرأت من كتاب الله عليكم وجئتكم من سنة رسول الله  
الله عليه وآله وسلم اترجوت قالوا نعم قلت قد سمعتم او اراه قد بلغكم اني لما كان يوم الحديبية جاء سميل بن عمرو الى رسول الله

الحديث المضموم القصة التاسع قاصدين ١٢ قاصدين ١٢  
الحديث المضموم القصة التاسع قاصدين ١٢ قاصدين ١٢  
الحديث المضموم القصة التاسع قاصدين ١٢ قاصدين ١٢

صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي اكتب هذا ما صالحه عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا  
فقال ابو نعامة انت رسول الله لم نقا تلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي انخرجت من هذه قالوا نعم قال واما امر كوك  
قتل ولم يستب ولم يغفر اقتسبوا امك وشغلوا من اياها استغلوا من غيرها فان قلت نعم فقد كفرتم بكتاب الله وخبرتم من الاسلام  
فانتم بين عهدنا وبين وكلما اجتمعت بشي من ذلك اقوال فخرجت منها اينقولون نعم قال فزجر منهم الزان وبقي ستة الاف وله ظر من  
ابن عباس قياسه المذكور من احسن القياس واوضحه وقد انكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس في مسألة الجحد والاخوة  
فقال الا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب اباً وهذا الحس القياس كما حض الصديق اما الامر بالميراث دون ام الاب  
قال له بعض الانصار لقد ورثت امرأة من مبيت لو كانت هي الميتة لم ترثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشرحت  
بينهما وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاءني جد تان الى ابي بكر فاعطى الميراث اما الام  
دون ام الاب فقال له رجل من الانصار عن بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله قد اعطيت الميراث القلوب  
لم يرثها فاجعل الميراث بينهما ولما شهد ابو بكر واصحابه على المغيرة بن شعبه بالحد ولم يكملوا النصاب حدهم عرفيا سألوا القاذف ولو  
يكونوا قد قبل شهودي وقال عثمان لعمران نبتهم رايتك فرايتك اشوان نقيم راى من قبلك فلنعم ذوالرأى كان وقال علي اجتمع رأيي  
راى عمر في بيع امهات الاكادان لا يعين ثم رايت بيعهن فقال له قاضيه عبيدة السلماني يا امير المؤمنين رايتك مع رأي عمر في الجماعة  
احب اليك من رايتك وحدك في الفرقة ولما ارسل عمر الى المرأة فاسقطت جنينها استشكر الصوابة فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان  
اشا انت مؤدب ولا شئ عليك وقال له صلى اما لما ثم فارجو ان يكون عطفوا عندك وارى عليك الدية ففاسه عثمان وعبد الرحمن  
على من قرب امرأته واطامه وولده وقاسه على قاتل الخطأ فاتب عمر قياس علي ولما حضر الصديق رضى الله عنه اوصى بالخلافة  
الى عمر رضى الله عنه وقاس لا يشد لمن بعدة اذ هو صاحب الحل والعقد على ولاية المسلمين له اذ كانوا هم اهل الحق والعقد وهذا من  
احسن القياس قال علي كرم الله وجهه سألني امير المؤمنين عمر عن الخيار فقلت ان اختارت زوجها ففى واحدة وهو احق بها وان اختارت  
نفسها ففى واحدة بائنة فقال ليس كذلك ان اختارت نفسها ففى واحدة وحى احق بها وان اختارت زوجها فلا شئ فاتبته  
على ذلك فلما اخلص الامر الى وصلت انى اسأل عن الفروع عدت الى ما كنت ارى فقال له اذا كان الامر جامعاً عليه امير المؤمنين ترك  
راىك احب اليك من امر افردت به ففخك وقال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت وخلفه وآياه وقال ان اختارت زوجها ففى واحدة  
وزوجها احق بها وان اختارت نفسها ففى ثلاث وهذا راى منهم كلهم رضى الله عنهم ورأى عمر رضى الله عنه اقوى واحم وقال عمر  
لصلى انى قد رايت في الجحد راياً فاتبعت فقال علي رضى الله عنه ان نبتهم رايتك فرايتك رشيد وان نبتهم راى من قبلك فنعذ ذوالرأى كان  
مع زيد بن ثابت في مسائل الجحد والاخوة والمعادة والاكثر يرتض من القرآن او سنة او اجماع الاجماد الرأى ومن ذلك اختلاف  
في قول الرجل لامرأة انت على حرام فقال شيخ الاسلام ونصر الدين وسعه ابو بكر وعمر عوين وبنهم باخيرا لاهمة وترجمان القرآن ابن  
عباس وقال سيف الله على كرم الله وجهه وزيد هو طلاق ثلث وقال ابن مسعود طلاق واحدة وهذا من الاجتهاد والرأى **فالصحيح**  
رضى الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهها بما مثلها ورد وبعضها الى بعض في احكامها وفتح العلماء باب الاجتهاد وفتح لهم طريق  
ويبين الله سبيله وهل يستريب عاقل في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال لا يقضه القاض بين اثنين وهو غضبان انه كان  
ذلك لان الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمتعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويجي عليه طريق العلم والقضاء  
فمن قصر النهى على الغضب وحده دون الهم المزيج والخوف المقلق والمجوع والظما الشديدي ويشغل القلب المانع من الفهم فقد قل  
فتمهه وفهمه والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والافاظ لم يقصد لنفسها وانما هي مقصودة للمعانى المتوصل بها الى معرفة

بئذ

شأنها

ج

واتاه

يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدل عنه لا غير البتة والعلم مراد للتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة  
من عموم علمته والحكمة على الاول او فخر لا مراد بالفاظ وعلى الثاني اذ لا يراد بها المعاني والفهم والنسب يدور قد يعرض لكل من الطرفين  
ما يتخل به معرفة مراد المتكلم فيعرض لا يراد بالفاظ للتقصير بها عن عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوقها اريد بها تارة ويعرض لا يراد  
المعاني فيها نظير ما يعرض لا يراد بالفاظ فخذ اربع اقسام هي منشأ غلط الفريقتين ونحن نذكر بعض الامثلة لذلك ليعتبر به غيره  
فنعول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اننا المنهد والميسر والاضراب الاثر لا مرجح من عمل الشيطان فاجنبوه لعلكم تفلحون فلفظ  
الخير كما في كل مسكر فخرج بعض الاثر بانه المسكر عن شعور سبه لما تقصير ايضا به وهضم لمعناه فما الذي جعل للزاد الخالي عن الهمزة  
من الميسر واخرج الشطر من عنده مع انه من اظهر انواع الميسر كما قال غير واحد من السلف انه ميسر وقال على كرم الله وجهه هو ميسر  
الجحيم واما تحميل اللفظ فهو ما يحتمله فكل ما حمل لفظ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن  
تراخيص منكم وقول في آية البقرة الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم مسئلة العينة التي هي ربا بحيلة وجعلها من التجارة ولعمرك الله  
ان الربا الصريح تجارة للربوي واي تجارة وكما حمل قوله تعالى فلا تقل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مسئلة التحليل وجعل التيسر للتيسار  
للمعنى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخلاق في اسم الزوج وهذا في التقياض يقابل الاول في التقصير ولهذا كان معرفه من  
ما انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقبته التي رجم اليها فلا يخرج شيئا من معاني الفاظه عنها ولا يدخل فيها ما ليس منها بل يعطى  
حظها ويفهم المراد منها ومن هذا اللفظ الايمان والحلف اخرجت طائفة منه الايمان الا لزامية التي يلزم صاحبها بها ايجاب شئ او تحريمه  
وادخلت طائفة فيها التعليق للمض الذي لا يقتضيه حتما ولا منعاً والاول نقص من المعنى والثاني تحميل له فهو معناه ومن ذلك لفظ الربا  
ادخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الشيرج بالتسمم والربس بالغيب والزيت بالزيتون وكلما استخرج من ركن وعمل منه  
ياصله وان خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته هذا لا دليل عليه يوجب التصدير اليه الا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا ميزان صحيح وادخلت  
فيه من مسائل مدحجة ما صار بعد شئ عن الربا واخرجت طائفة اخرى منه ما هو من الربا الصريح حقيقة فصل او شرها كما يحيل الربوي بئذ الى شئ  
اعظم مفسدة من الربا الصريح ومفسدة الربا الجحت التي لا يتوصل اليه بالسلا ليراقل بكثير واخرجت منه طائفة بيع الربط وان كان كونه  
من الربا اخص من كون الحيل الربوية منه فان التماثل موجود فيه في الحال دون المال وحقيقته الربا في الحيل الربوية اكمل وانتم من في العقد الربوي  
الذي لا حيلة فيه ومن ذلك لفظ البينة فترتب بها طائفة فاخرجت منه الشاهد واليمين وشهادة العبيد العدل الصادقين المقبول في القول على  
الله ومرسوله وشهادة النساء منفرات في المواضع التي لا يحضرهن فيه الرجال كالاغراض الحامات وشهادة الزوج في اللعان اذ انكحت المرأة واما ان  
المدعين الدهر اذ اظهر اللوث ونحو ذلك مما يبين الحق اعظم من بيان الشاهدين وشهادة الثاذف وشهادة الاعمى على ما يتيقنه وشهادة اهل الذم  
على الوصية في السفر اذ لم يكن هناك مسلم وشهادة الحال في تداعي الزوجين منكم البيت وتداعي الجار والجار والجار والجار والجار والجار والجار  
طائفة ما ليس منه كمشاهدة حصول الحال الذي يعرف بعد الة ولا فسق وشهادة شجرة الاجر ومعاقد القسط ونحو ذلك والصواب ان كل ما  
بين الحق فهو بيينة ولم يعط الله ولا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق من الطرق اصول حكم الله ورسوله الذي لا يحكم له سواه انه متى ظهر الحق  
ووضوحه بطريق كان وجب تنفيذ ونصه وحرر يقطيله وابطاله وهذا باب يطول استقصاؤه ويكفي المستبصر التنبيه عليه ولا اظن  
هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء واصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واصحاب الالفاظ  
والظواهر فصرر وبعانها عن مرادها فاولئك قالوا اذا وقعت قطرة من دم في البحر فالقياس ان ينجس بخسوا بما الماء الكثير مع انهم يتغيبن  
منه شئ البتة تلك القطرة وهو كلاء قالوا اذ اذ بال جرة من بول وصهبا في الماء لم يتخسه واذا بال في الماء نفسه ولو اذني شئ نجسه ونجس حقا  
الرأي والمقاييس القناطير للقطرة ولو كانت الف الف قطار من بول او زيت او شيرج بمثل رأس الامة من البول والدم والشعر الواحد

عقل

ج

على وجه تسليم  
الامانة وشأن الامانة  
المارة ١٤

وجه

من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرها واحصاب الظواهر والالفاظ عند من لو وقع الكلب والخنزير بكلمه ولي ميسرة كانت في اي ذائب كان  
من زيت او شايخ او صل اوديس او ورك غير السمن القيت للميسرة فقط وكان ذلك لما نزع حلالا طاهرا كله فان وقع مع الالف في السمن من  
او خنزير او اي نجاسة كانت فهو طاهر حلال ملكه يتغير **وهو** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنقب المرأة ولا تدب القفارين  
يعني في الاحرام فسوى بين يديها ووجهها في النبي عصا منع على قدر الضو ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا مراها بكشف البتة ونساءه صلى الله  
عليه وآله وسلم اعلم الامه بهذه المسئلة وقد كن يسدن على وجههن اذا حاذاهن الركب ان اذا اجازن كسفن وجوههن وقد كيعن  
شعبة عن يزيد الرثبان عن معاذة العدي قال قلت لابي عبد الله عليه وآله وسلم اني كنت في القوم على وجهها فاجازت  
طائفة ذلك وصنعتهما من تغطية وجهها بجملة قالوا واذا سددت على وجهها فلا تدم الثوب من وجهها فان مسه افترت ولا دليل على هذا البتة **وقيل**  
قول هؤلاء انها اذا غطت بين هاتين افترت فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل بينهما في النبي وجعلها ما كبدن للعرض فنهى عن لبس القميص الثياب  
والقفارين هذا اللبدن وهذا الوجه وهذا اللبدن والوجه مستر الوجه في حق المرأة مع امر الله لها ان تدي عليها من جلبابها  
لملا تعرف ويفتنن بصلى قها **ولو** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في اللص ولا يخر رأسه مجاز تغطيته بغير العامة وقد روى الامام احمد عن خمسة  
من الصحابة عثمان وابن عباس عن عبد الله بن الزبير وزياد بن ثابت وجابر انهم كانوا يمشون وجوههم ووجوه حرميهم فاذا كان هذا في حق الرجل وقد  
امر بكشف راسه فالمرأة بطريق الاولى والاحكام وقصرت طائفة اخرى فلو منع المحرمة من البرقع واللائحة قالوا الا ان يدخل في اسم الثياب فتمنع  
منه وعن رهولاء ان المرء لئ لا ما تخي عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودخل في لفظ المنع عنه فقط والصواب النبي عما دخل في معنى لفظه  
وعوم معناه وصلته فان البرقع واللائحة وان لم يسميا نقابا فلا فرق بينهما وبينه بل اذا خيبت عن النقاب فالبرقع واللائحة اول ولد لك منقبا  
امر اللغويين من اللثام **وهو** ذلك لفظ القذية اذ دخل فيها طائفة خلع شحيلة على فضل الحلو ف عليه ما حوض القذية اذ المراد بقاء النكاح بالثام  
من الحنث وهي انما شرعت لزوال النكاح عند الحاجة الى زواله واخرجت منه طائفة ما فيه حقيقة القذية ومعناها واشترطت له لفظا معينا  
وزعمت انه لا يكون قذية وخلع الابره واوتلتك تجاوز ابه وحكي لاه قصير ابه والصواب ان كل ما دخله المال فهو قذية باي لفظ كان والالفاظ لم  
ترد واقتوا ولا يقصد ناهيا وانما هي وسائل الى المعاني فلا فرق قط بين ان تقول اخضعه بالف او فارقه بالف لا حقيقة ولا شرعا ولا لغة ولا عرفا  
وكلام ابن عباس الامام احمد عام في ذلك لم يقيد احدهما باللفظ ولا استثنى لفظا دون لفظ بل قال ابن عباس عامة طلاق اهل اليمن القداء  
قال الامام احمد الخلع فرقة وليس بطلاق وقال الخلع ما كان من جهة النساء وقال ما اجازته المال فليس بطلاق وقال اذا خالها بعد تظليقتين  
فان شاء رجعا فتكون معه على واحدة وقال في رواية بل طالب الخلع مثل حديث سهيلة اذا كرمت المرأة الرجل وقالت لا ابر لك قتما ولا اظهر لك  
امرا ولا اغتسل لك من جابة فقد حل له ان ياخذ منها ما اعطاها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تزين عليه حتى يفتنه قلت وقد قال  
في الحديث اقبل كسديقة وطفلها تظليقة وجعل احد ذلك فراء وقال ابن عباس في سئل ابو عبد الله عن الخلع افيح ام طلاق هو ام تنهب الى  
حديث ابن عباس سكن يقول فرقة وليس بطلاق فقال ابو عبد الله كان ابن عباس سئل في هذه الآية الطلاق مرتان فامساك بغيره او تسهر باحسانا  
ولا يعلل ككران ثلثون واما الآية فمن شيا الا ان يخاف ان لا يقبها احد ودان الله فان خفتن ان لا يقبها احد ودان الله فلا جناح عليهما فيما افترت به وكان  
ابن عباس يقول هو فداء قال ابن عباس فكرانه الطلاق في اول الآية والفداء في وسطها وذكر الطلاق بعد فالفداء ليس هو بطلاق وانما هو  
فداء يجعل ابن عباس في اخر الفداء فداء لعناه لا لفظه وهذا هو الصواب فان الحقائق لا تتغير بتغير الالفاظ وهذا باب يطول تتبعه  
**والمقصود** ان الواجب فيما عاق عليه الشارح الاحكام من الالفاظ والمعاني ان لا يتجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصدها ويعطي اللفظ  
حقه والمعنى حقه وقد مر من الله شكلي اهل الاستنباط في كتابه واخبار اهل العلم ومعلوم ان الاستنباط انما هو استنباط المعاني والعلل  
ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر ما يصير منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح هذا الذي يعتقد الناس من الاستنباط قال الجوهري

والتقارير

ج

الاستنباط كالاتجاه ومعلوم ان ذلك قد رزئت على مجرد فهم اللفظ فان ذلك ليس طريفة الاستنباط فموضوعك الالفاظ لا تنال بالاستنباط  
وانما تنال بالعلل واللعان والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه قد سمع ظاهره مجردا فاذا عا وافشاه وجه من استنبط من  
العلم حقيقته ومعناه **يوضحه** ان الاستنباط استقراء الامر الذي من شأنه ان يخفى على غير مستنبط ومنه استنباط الملائكة من ارض  
البر والبعين ومن هذا يقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل هل خصهم رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء دون الناس فقال لا والذي  
خلق الحجة وبر النعمة الا فلما يقرب اليه الله عبد في كتابه ومعلوم ان هذا الفهم قد رزئت على معرفة موضوع اللفظ وعموم الموضوع فان هذا  
قد اشتهر بين سائر من يعرف لغة العرب وانما هذا الفهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير  
المراد ولا يخرج منها شيء من المراد وانت اذا تأملت قوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمشي الا بالمطهرين ووجدت الآية من اظهر الالفاظ  
على نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان هذا القرآن جاء من عند الله وان الذي جاء به روح مطهر فما الا ارواح الخبيثة عليه سبيل ف  
وجدت الآية اخت قوله وما تنزل به الشياطين وما يفيض لهم وما يستطعون ووجدتها دالة باحسن الدلالة على انه لا يمشي الا بالمطهرين فما  
دالة الآية بالطف الدلالة على انه لا يجوز حلاوته وطعمه الا من آمن به وعمل بما فيه من الخير من الآية فقال في صحيحه في باب قل فاتوا بكنوز  
قاتلو حاله لا يجوز طعمه ودفعه الا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه الا المؤمن بقوله مثل الذين حلوا التوراة ثم ليحلوها كمثل الحمار يحمل  
اسفارا وجعل تحتها ايضا لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغي الا القلوب الطاهرة وان القلوب الخمسة ممنوعة من فهمه مصرفة عنه فامل هذا  
السبب القريب وعقد هذه الالفاظ بين هذه المعاني وبين المعنى الظاهر من الآية واستنباط هذه المعاني كلها من الآية باحسن وجه وببينه  
**فصل** من الفهم الذي اشار اليه على رضي الله عنه وقامل قوله تعالى للنبية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم كيف يفهم منه اذا كان وجود  
يدنه وذاته فيهم فمض عنهم العذاب وهم اعداؤه فكيف وجع سره والايمان به وحبته ووجوه ما جاء به اذا كان في قوم او كان في شخص اذ لا يرضى  
العذاب عنهم بطريق الاولى والاخرى وقامل قوله تعالى ان تحت نبوا اكباثر ما تهفون عنه تكفر عنكم سيئا تكثر كيف تجد تحتها بالطف دلالة وان  
واحسنها ان من اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كما تفرع وان نسبة الكباثر الى الشرك كسببة الصغائر الى الكباثر فاذا وقعت الصغائر  
باجتناب الكباثر فالكباثر تقع مكفرة باجتناب الشرك وجعل الحديث الصحيح كانه مشتق من هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما  
يروى عن ربه تبارك وتعالى ابن آدم انك لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لقيتك بقرابها مغفرة وقوله ان الله  
حرم على النار من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه بل محو التوحيد الذي هو توحيد الكباثر اعظم من محو اجتناب الكباثر للصغائر وقامل  
قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تربون لتستروا على ظهركم ثم تذكر وانعمت ربكم اذا استوتبت عليه وتقى لواسي ان الذي سخر لنا  
هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا لمنقلبون كيف ينههم بالسفر الحسى على السفر اليه وجمع لهم بين السفرين كما جمع الزاديين في قوله تروا  
فان خيرا للزاد التقوى فجمع بين زاد سفرهم وزاد معادهم وكما جمع بين الباسين في قوله يا بني ادم قد انزلنا عليك لباسا يوقك سوأ الكفر  
وريشا ولباسا يتقوى ذلك خيرا ذلك من آيات الله لعلمهم بذكره فذكر سبحانه زينة ظواهرهم وبسواطهم وبنههم بالحس على  
المعنى وفهم هذا القدر رزئت على فهم مجرد اللفظ ووضع في اصل اللسان والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله  
**فصل** قد اتينا على ذكر فصول نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به لعلك لا تظن بها في غير هذا الكتاب لا تفرح  
فلنذكر مع ذلك ما قاله من النصوص والدلالة على عدم القياس ان ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوجوه  
وما نحن شوقها مفصلة ميسنة بحسب الله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول اول الامر منكم فان تنازعتن في شئ  
فروء الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر **واجمع** المسلمون على ان الراد الى الله سبحانه هو الراد الى كتابه والرد الى  
الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وآله والرد اليه في حضوره وجانته والى بسنته في غيبته وبعد حماة القياس ليس بجزا ولا

الله تعالى

ج

هذا ولا يقال الرد الى القياس هو من الرد الى الله لادالة كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام كما تقدم تقريره **ولان** الله سبحانه اذا امرنا بحال  
 كتابه وسنة رسوله ولم يردنا الى قياس عقولنا واداننا قط بل قال تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم وان احكم بينكم بما انزل الله وقال انا  
 انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايت انت وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال تعالى  
 اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى وانزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقال اولم يكن من الله عليكم ان انزلنا اليك الكتاب يتلى عليهم من في ذلك لرحمة  
 وذكرى لفقهم يؤمنون وقال قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي الربى فلو كان القياس هكذا لم يخص الهدى في الوحي وقال  
 فلا وربك لا يؤمنن حتى يحكوك فيما تنصرون به وفي الايمان حتى يؤخذ بكم وصدقكم بالله وهو حكيمه في حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد فانه وقال تعالى  
 يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغيوا وجهه لعلكم تسلمون **قال** فناء القياس من الاخبار عنه بان حرم ما سكت عنه او اوجه قياسا  
 على ما حكم بتجريمه او ايجابه بتقديم يديه فانه اذا قال حرمت عليكم الربا في البر فقلنا واضن نفيس على قولك البلوط فهذا اعض تقدم قالوا وتجر  
 سبحانه ان تقول عليه ما لا تعلم واذا اضلنا ذلك فقد وافضنا هذا الحكم يقينا فانا غدير الملين بانه اراد من تحريم الربا في الذهب والفضة تحريمه  
 في النقدية من الحكم وهذا اقوى مما ليس له علم وتغير لما حدث لنا ومن يتعد حد الله فقد ظلم نفسه والواجب ان تقف عند حدوده ولا تتجاوزها  
 ولا تنقصها **ولا يقال** فباطل القياس تحريمه والنهي عنه تقدم مرين يدي الله ورسوله وتحريم ما لم ينص على تحريمه وقض منكم ما ليس لكم  
 به علم **قالوا** لا نقتول الله سبحانه وتعالى اخر جنا من بطون امهاتنا لا تعلم شيئا وانزل علينا كتابه وارسل الينا رسوله يعلمنا الكتاب الحكمة  
 فما علمنا وبينه لنا فهو من الدين وما لم يعلمناه ولا بين لنا ان من الدين فليس من الدين ضرورة وكل ما ليس من الدين فهو باطل فليس  
 بعد الحق الا الضلال وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فالذي اكمله الله سبحانه وبينه هو ديننا لا دين لنا سواه فابن فيما اكمله لنا قيسوا ما سكت  
 عنه على ما تكلمت بايجابه وتجره وابطاحته سواء كان الجامع بينهما املة او دليل حلة او وصفا شبيها فاستعملوا ذلك كله وانسبوا الى والى رسول  
 والى ديني واحكموا به على **قالوا** وقد اخبر سبحانه ان الظن لا يغني عن الحق شيئا واخبر رسوله ان الظن اكذب الحدين وعفى عنه ومن اعظم  
 الظن ظن القياسيين فانهم ليسوا على يقين ان الله سبحانه حرم بيع السمسم بالثبيرة والحلوى العنب والنشا بالبر وامها في ظنون مجردة  
 لا يغني عن الحق شيئا قالوا وان لم يكن قياس الضراط على السلامه صلىكم من الظن الذي هيئنا عن اتباعه وتحكيمه واخبرنا ان لا يغني عن الحق شيئا  
 فليس في الدنيا ظن باطل وان لم يكن قياس الماء الذي لا في الاعضاء الطاهرة الطبيعية عند الله في ازالة المحذ عن الماء الذي لا في اخرب العذ  
 والميتات والنجاسات ظنا فلا ندري ما الظن الذي حرم الله سبحانه القول به ورومه في كتابه وسلكه من الحق وان لم يكن قياس عداء الله و  
 رسوله من عباد الصلحان واليهود الذين هم اشد الناس عداوة للمؤمنين على اوليائهم ونجار خلفه وسادات الامة وعلماؤها وصلحاؤها في تكافي  
 دما بينهم وجريان القصاص بينهم فليس في الدنيا ظن يزعم اتباعه **قالوا** ومن العجب انكم قسمتمو اعداء الله على اوليائه في جريان القضا  
 بينهم فقتلتم الف ولى لله قتلا وضروا نيا واحدا يجاهرهم بسب الله ورسوله وكتابه عزانية ولم تقبوا من ضرب راس جل بد بوس فترو ما غه  
 بين يديه على من طعمه مسلمة فقتله قالوا وسنته لكم من ننا قض اقيستكم واختلفنا وشدة اضطرابها ما يبين انها من عند غير الله **قالوا**  
 والله تعالى لم يكل شريعته الى اركاننا واقبستنا واستبناطنا وانما وكلها الى رسوله المبين عنه فما بينه عنه وجب اتباعه وصام بينه فليس  
 من الدين ونحن ننا شذكم الله هل عداكم في هذه الاقيسة الشبهية والوصاف الحدية التخمينية على بيان الرسول امر على اراء الرجال فلو  
 وحدهم قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فان بين النبي صلى الله عليه واله وسلم اني اذا حرمت شيئا او اوجبت  
 او ايجته فاستخرجوا وصفها ما شبهتها جامعا بين ذلك وبين جميع ما سكت عنه فالحق به وقبوا عليه **قالوا** والله تعالى قد غي عن ضرب  
 فكما انضرب له الامثال انضرب لدينه وتمثيل ما لم ينص على حكمه بما نص عليه كتشبيه ما ضرب الامثال لدينه وهو بخلاف ما ضرب رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم من الامثال في كثير من الاحكام التي سئل عنها كما ضربهم بقضاء الصلوة التي ناموا عنها قالوا لانضربها لو قتها

لا كتود في كتابنا  
 يقتلون في غير كتابنا

ج

على الذي يقال له  
 في القياس المشابهة قال  
 في القياس المشابهة  
 على المشابهة المشابهة  
 مشطه

من العبد فقال ايها كرم الربا وبقيله منكرو تحكما قال لعمر وقد سألته عن القبلة للصائم اوابت لوقضة ضمت بماء ثم نجسته وكما قال ابن مسكنة  
عن ابن عمر عن ايها ارايت لو كان على ابوك دين وكما قال ابن مسكنة هل يقاب على وطي زوجته ارايت لو وضعها في الحرام ومن احسن هذه  
الامثال وابلغها واعظمها تقربا الى الالهام ما رواه الامام احمد والترمذي من حديث الحارث الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله  
قال ان الله سبحانه امر يحيى بن زكريا بتجسس كلمات ليعلم بها ويأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها وان كان ان يبسطها فقال عيسى ان الله امرني بتجسس  
كلمات لتعلم بها وتأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها فاما ان تأمرهم واما ان امرهم فقال يحيى اخشيت ان يسبقني او اعزب فجمعهم  
في بيت المقدس فامتلا وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بتجسس كلمات ان اعمل بمن وامركم ان تعملوا بمن او هل ان تغيبوا الله في  
تشركو به شيئا وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا اعلى فاعمل ولو ابي  
فكان يعمل ويؤذي غيره سيدها فياكم صهي ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلوة فاذا صلوا فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه  
لوجه عبده في صلواته ما لم يلتفت وامركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصا به معه صرة مسك وكلهم يعجبه ريجها وان ريج  
الصائم اطيب عند الله من ريج المسك وامركم بالعهد فان مثل ذلك كمثل رجل اشترى العبد فافتقار يديه الى عنقه وقدموه ليضربوه فاشترى  
فقال انا اقتدي منكم بكل قليل وكثير ففقد نفسه وامركم ان تذكر الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العود وفي اثره سبل فاشترى  
اقى عود حصى فاحرق نفسه منهم كذلك العبد لا يحجز نفسه من الشيطان الا يذكر الله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا امركم  
بتجسس الله امرني حين السمع والطاعة والجماد والجحوق والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه لان يروج  
ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جأ جهنم قالوا يا رسول الله وان صلوا وان صاموا قال ان صلوا وان صاموا فادعوا بن دعوى الله سماكم المسلمين  
المؤمنين عباد الله حديث صحيح وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ارايت لو ان نهارا من نهار  
احدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحجز الله بها عن الخطايا ومثل صلى الله عليه وآله وسلم  
المؤمن القارئ للقران بالاتوجه في طيب الطعم والريح وضده بالخطئة والنه من الذي لا يقرأ بالتمتع في طيب الطعم وصدده بالريح والفاجر القارئ  
باريحها نوحها طيب وطعمها مر ومثل المؤمن بالخامة من الذرع لا تزال الرياح تميلها ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق بشجرة الازرق  
الصنوبر لا تهتز ولا تنميل حتى تقطم مرة واحدة ومثل المؤمن بالخلعة في كثرة خيرها ومانعها وحاجة الناس اليها وايقانهم لها مانعهم بها وقصبة  
امته بالمطر في نفع اوله واخوه وسجاة الوجود به ومثل امته والامتين الكتابيتين قبلها بما يخص به امامته واكرمها به باجر اعلموا باجر موسى لوط  
يوما على ان يوفيههم اجورهم فلم يكلموا بقية يومهم وتركوا العمل من انشاء النهار فحملت امته يقية النهار فاستكلموا اجور القريين وصبروا على ذلك  
جبريل ميكائيل مثل ملك المقتدر اذا اشم استن فيهما بيتا ثم جعل ما تذر ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فبينهم من اجاب الرسول ومنهم من  
تركه فانه هو الملك والرسول عمر والدار الاسلام والبيت الجنة فمن اجابته دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل داره ولم  
ياكل منها دى للسند والترمذي من حديث النوايس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ضرب مثالا لرجل استقيما  
على كفى الصراط سورا لها ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور ورخاة وعلى باب الصراط داء يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تغربوا  
وداء يدعو من فرق الصراط فاذا ارد ان يقع شيا من تلك الابواب قال ويحك لا تقف فانك ان تقف تلمع فالصراط الاسلام والسوران حدود الله  
والابواب المفتحة محارم الله فلا يقع احد في حد من حدود الله حتى يكشف الستور والداي على راس الصراط كتاب الله والداي من فوق الصراط واعظ  
الله في قلبه مسلول في ايام العاروق قد هذا المثل وليتدبره حتى تدبره ويزن نفسه به ويظن ان هو منه وبالله للتفوق وقال مثل ومثل  
البنين يا قبيح كمثل رجل في دار فااكلها واحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويعجبون منها ويقولون لولا موضع تلك اللبنة فكنت  
انما موضع تلك اللبنة رواه مسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل ومثل امي كمثل رجل

فيما سلك  
سلك الا صلوات  
تكن في الصلاة  
لفظا مأدبة مكاتب  
ما كذبت

ج

قنع

عمر الداعي

ويك

لوت

استمر قد نأركم جعل اللد واب والفرأش يقعن فيها فانا اخذ بجر كرم من النار واندثر فقتعنون فيها ومثل من وقع في الشبهات بالاراعي برع وحول  
الحجى يوشك ان يقع فيه وقال المحافظ ابو محمد بن خلاد الرامهر من حد ثنا ابو سعيد الخدراني ثنا يحيى بن عبد الله الباقلي ثنا صفوان بن يحيى قال  
ثنى سليمان بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربت بأربع مسيرات شهرا واوتيت حيا امم الكلم واوتيت الحكمة وضربت لى  
من الامثال مثل القران وانى بيننا انا فانشتم اذ انانى مكان فقام احدكم عند راسى وقام الاخر عند رجلى فقال للذى عند راسى اضرب مثلاً  
وانا اضرب فقال الذى عند راسى واهوى الى لثرت عينك ولشتم اذك ولبيم قلبك قال فكنت كذلك اما الاذن فتسمع واما القلب فيصعب  
واما العين فتنام قال فضرب مثلاً فقال بركة فيها شجرة ثابتة وفي الشجرة عصفور خارج فجا وضارب فضرب الشجرة فوقم العصفور ووقع  
ومرى كثير كل ذلك فى البركة لم يعد ما ثم ضرب الثانية فوقم ووق كثير كل ذلك فى البركة لم يعد ما ثم ضرب الثالثة فوقم ووق كثير  
لا ادرى ما وقع فيها اكثر او اخرج منها قال فضرب الذى عند رجلى فقال اما البركة وهى الجنة واما الشجرة فهى لامة واما العصفور فهو النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم واما الضارب فذلك الموت ضرب الضربة الاولى فى القرن الاول فوقم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل طبعته  
وضرب الثانية فى القرن الثانى فوقم كل ذلك فى الجنة ثم ضرب الثالثة فى القرن الثالث فلا ادرى ما وقع فيها اكثر او اخرج منها فى  
المسند من حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلامه وبه واشتره غضبه حتى كان نثره جريش يقول  
صبيك ومساكر ثم يقول بعثت انا والساعة كها تين ويقرب بين اصبعيه السابعة والوسطى وفى حديث السنن بعثت فى نفس الساعة  
سبعة كما سبقت هذه هزة واشار باصبعيه وفى المسند عنه ان منلى ومثل ما بعثت الله كمثل رجل فى قومه فقال يا قوم رانى رايت جيش  
بيعت وانا لنذير العرب ان فالحجاء فاطمحة طائفة منهم فادجوا على مهالهم فحجوا وكذب طائفة فاصبحوا امكانهم فضبهم بالجيش فاهلكهم و  
اجتمعهم كذالك من اطاعني واتبع ما جئت به ووشل من عصى بانى وكذب ما جئت به من الحى وفى الصحيحين عنه وشل ما بعثت الله به من  
الطرى والعلم كمثل غيث اصاب ارضاً فكانت منها طائفة قبلت الماء فانبثت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء ففزع  
الله بها الناس فشرى بها ووزعوا واسقوا واصاب طائفة اخرى منها انما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه فى دين الله  
ونفعا ما بعثت الله به فعلمه وعلوه ومثل من لم يفرغ من ذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم  
انه خطب الناس فقال والله ما لفقس اختن عليكم وانه اختن عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اوتى اى الخير  
بالشر فضمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال كيف قلت فقال يا رسول الله اوتى اى الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ان الخير لا يأتى الا بالخير ان مما بينت الربيع ما يقتل حبطاً او يمل الا اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت حاضر تاها استقبلت الشمس فقلبت  
وبالت ثم اجترت وعادت فمن اخذ ما لا يحقه به اكله فيه ومن اخذ ما لا يغير حقه فمثل كمثل الذى يأكل ولا يشبع **وقالت** صبيته  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن العاص الدنيا خضرة حلوة فمن اتقى الله فيها واصبر ولا فهو كالذى يأكل ولا يشبع وياين  
الناس فى ذلك كبعث الكركمين احدها يطبع فى الشرق والاخر فيب فى المغرب **ومثل** نفسه صلى الله عليه وآله وسلم فى الدنيا امرالكب  
مر ارض فلاة فرأى شجرة فاستظل تحتها ثم راح وترها وفى المسند والترمذى عنه ما الدنيا فى الاخرق الا كما يضع احدكم اصبعه فى البحر  
فليد نظير يرحم وتر مع الصحابة بسخانة منبوثة فقال اترون هذه هانت على اهليها فالذى نفسه بهن الدنيا اهلون على الله من هذه على اهلها  
**وقال** انه مثل ومثل كمثل قمر سلكوا مفازة فبراء لا يدرون ما قطعوا منها الا اكثر او ما بقي منها فخرت ظهري هم وفن ادهم  
وسقطوا بين ظهريه المفازة فايقنوا بالوكة فبيناهم كذالك اذخر عليهم رجل فى حلة يقطر رأسه فقالوا ان هذا الحديث محمد بن يرف فانتهى  
اليهم فقال يا هؤلاء ما شانكم فقالوا ما ترى كيف حسرت ظهري ناوفذت اذوادنا بين ظهريه هذه المفازة لا ندرى ما قطعنا منها اكثر او ما بقى  
فقال ما يتعلق لى ان اوردتكم ماء وراء ورياضاً خضراً قالوا احكمك قال لقطو نحييهم كرم وصوا ثقكم ان لا تقصروا ففعلوا فقال بهم فاوردهم

نابغة

منه

له كذا فى نسخة  
نسخة النابغة وفى نسخة  
منه بن عبد الله بن الخطاب  
نسخة النابغة  
والله اعلم  
نسخة النابغة  
نسخة النابغة  
نسخة النابغة

كثرت

نفسا

مأه رواء ورياضنا خضراء هنكك يسيرا ثم قال هلم الي رياض اعشيب من رياضكم هذه وما عا درى من ما تكلمه هذا فقال جل المقوم ما قدرنا  
 على هذا الحجة كبريان لا تقدر عليه وقالت طاقتة السمر قد جعلتم لهذا الرجل عهدوه كرهوا واثقكم ان لا تقصوه فقد صدقكم في اول حديثه فاخر  
 حديثه مثل اوله فراجح وراحو معه فاوردهم رياضنا خضراء وماه رواء واني الاخرى العدم ومن لي بلتهم فاصبحوا ما بين قتيل والسيد **وقال** مثل  
 المؤمن كمثل الخلة اكلت طيبا ووضعت طيبا وان مثل المؤمن كمثل القطعة المجددة من الذهب ادخلت في النار ففقر عليها فخرت جديدة و  
**راوي** يث عن جاهد عن ابن عمر بن زبير بن كعب بن شاذان قال قال الله ان شاورته نفعك وان شاورته نفعك وان شاورته نفعك وقال  
 مثل المؤمن واليمان كمثل الفرس في اختياره يجمل ما ييجل ثم يرجع الى اختياره وكذلك المؤمن يفرق ما يفرق ثم يرجع الى اليمان **وقال** مثل المؤمن  
 في قوادهم وتراجهم كمثل الجسد اذا اشتكى شئ منه تداعى سائرته بالسهم والحجى **وقال** مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تكن الى  
 هذه مرة والى هذه مرة **وقال** مثل القران كمثل الابل للبقعة ان تعاهد صاحبها عطفها امسكها وان اغفلها ذابت واذا قام صاحبها  
 به ذكره واذا الوقيم به شبيهه **وقال** موسى بن عبيدة عن معاذ بن سعيد العرجي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان النبي صلى الله  
 وآله وسلم قال مثل المؤمن الذي لا يتوب لئلا مثل المرأة حملت حتى اذا دنا نفاسها اسقطت فلاحاصل ولا ذات رضاء ومثل المصلح كمثل الناجح لا  
 يخلص له العرج حتى يخلص له رأس المال وكذلك المصلح لا يقبل الله له نافلة حتى يتوب في الفريضة وقال حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس  
 ابن خالد عن ابي هريرة يرثه مثل الذي يميم الحكمة ولا يجمل الا شرها كمثل رجل في راعيها فقال اجبرني شاة من غنمك فقال انطلق فخذ  
 يا ذن شاة منها فذهب فاذن باذن كلب الفخ **وقال** عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو هريرة قال سمعت من  
 يقول علي هذا المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المنابقي من الدنيا بلاء وفنة واما مثل رجل احصى كم كمثل الوعائ  
 اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا اخبت اعلاه خبت اسفله **وفي المسند** من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ان رجلا كان في مكة فبكم استمضات قوما فاصافوه ولهم كنية بنم قال فقالت الكلبية والله لا ابشر بضيف اهل الليلة قال فصاحوا به في  
 بظنها فبلغ ذلك نبيا لهم او قبا لهم فقال مثل هذه مثل امة تكون بعد كم يقهر سفها وها حكاما ويعذب سفها وها حلماها **وفي صحيح**  
**البخاري** من حديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل الفاقم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استمعوا على سفينة  
 فاصاب بعضهم اصلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استبقوا من الماء مروا على من فرقه فقالوا لوانا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا  
 نؤذ من فوقنا فان هم تركوهم وما اردوا هلكتوا جميعا وان اخذوا على ايديهم بخنا وبخنا جميعا **وفي البصير** الكمين عنه من حديث  
 سهل بن سعد قال اياكم ومحقرات الذنوب فان مثل ذلك كمثل قومه تروا ليطن وايدعنا هذا يعوي وهذا يعوي حملوا ما الضحيا به خبزهم وان  
 محقرات الذنوب متى يؤخذن بها صاحبا قتلن **وفي المسند** من حديث ابي بن كعب يرفع ان مطعم ابن ادم قد ضرب مثلا للدنيا فانظر  
 ما يخرجه من ابن ادم وان فرجه وملحه قد علم الى ما يصير **وقال** ابو محمد بن خلاد ثنا جند الله بن الحسن بن معد ان ثنابق سف بن مسلم المصير  
 ثنا جهم الكواعي عن ابي بكر الهذلي عن الحسن بن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني ضربت للناس مثلا ولا بن ادم ضد  
 الميت مثله مثل رجل له ثلاثة اخلاق فلما حضره الموت قال لاحدكم انك كنت لي خيلا وكنيت ابر الثلاثة عندى وقد نزل بي من امر الله  
 ما ترى فماذا عندك قال يقول وماذا عندى وهذا امر الله قد غلبت ولا استطيع ان انفس كرتك ولا افرح غمك ولا اؤخر ساعدك ولكن ها  
 البان اذا بين يديك فخذ في زاد اتن هب به معك فانه ينفك قال ثم دعا الثاني فقال انك كنت لي خيلا وكنيت ابر الثلاثة عندى وقد نزل بي من  
 امر الله ما ترى فماذا عندك قال يقول وماذا عندى وهذا امر الله قد غلبت ولا استطيع ان انفس كرتك ولا افرح غمك ولا اؤخر ساعدك لكن  
 ساقوم عليك في مرضك فاذا امت اتقيت عسلك وفردت كسوتك وسارت جردك وهورتلك قال ثم دعا الثالث فقال قد نزل بي من امر الله  
 ما ترى وكنيت ابر الثلاثة على وكنيت لك مضيقا وفيك زاهد فاما عندك قال عندى اني قرنيك وخليفك في الدنيا والاخرة ادخل معك قبرا

علم الخيرة والغيره والغيره  
 بيتك وضعفت عنى فاني اظن  
 اني حملت في طرفة العين  
 في الارض والارض ملوذة  
 كما يقف تتدق فيني  
 البارة اقامت  
 في اي حجة

حين تدخله واخرج منه حين يخرج منه ولا افارقك ابداً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم هذا اماله واهله وعمله اما الاول الذي قال خذني زاداً فماله واما الثاني اهله والثالث عمله وقد رواه ايضاً بسياق اخر من حديث ابى ايضاً ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال يوماً لا يحيا به اتن رون ما مثل احكمه ومثل ماله واهله وعمله قالوا الله ورسوله اعلم فقال انما مثل احكمه ومثل ماله وعمله كما مثل قوله ثلاثه اخى فلما حضرته الوفاة دعا بعض اخوته فقال انه قد نزل بي من الامم ما ترى فما عندك وما لك بك فقال لك عندى ان امرضك ولا اذ ايلك وان اقوم بشا نك فاذا مت غسلتك وكفنتك وجمعتك مع الحكماء طورا واميط عنك طورا فاذا رحمت اتيت عليك بجنتها عند من يسألنى عندك هذا اخوه الذي هو اهله فما ترونه قالوا لا نسمع طائلاً يا رسول الله ثم يقول للاخر الاخر اتري ما قد نزل بي فمالك ومالي عندك فيقول ليس عندى حياء الا وانت في الاحياء فاذا مت ذهب بك مذهب وذهب بي مذهب هذا اخوه الذي هو ماله كيف ترونه قالوا لا نسمع طائلاً يا رسول الله ثم يقول لاخيه الاخر اتري ما قد نزل بي وما رعى على اهلى ومالى فقالى عندك وما لك بك فيقول انا صاحك في محنتك والانسك في وحشتك واقعد يوم الوثرن في ميزانك فاقتل ميزانك هذا اخوه الذي هو عمله كيف ترونه قالوا خير ارجح وخير صاحب يا رسول الله قال فان الامر هكذا **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك امان يحزنك وامان يبعثك واما ان تأخذ منه ريحا طيبة ومثل جليس السوء مثل صاحب الكبد من لم يصبك من شره اصابك من ريح **وفي الصحيح** عنه انه قال مثل المنفق والخيل مثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حد يد من لذن قد بهما الى تزويجا فاذا اراد المنفق ان ينفق سبغت عليه حتى يجوبنا نه ويعوض ارضه واذا اراد الخيل ان ينفق قلبت ولزمت كل حلته موضعها فهو يسوع ما لا تسرع **وقال** مثل الذين يفزون من اعتر وتجبون اجورهم كما مثل مصوبى ترضع ولدها وتأخذ اجرها **فصل** قالوا فضله وامثالها من الامثال التي ضمنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتقريب المراد وتفهير المعنى وايضا له الى ذهن السامع واحتضار في نفسه بصورة المثل الذي مثل به فانه يكون اقرب الى تعلقه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره فان النفس تأسى بالنظائر والاشباه الا انش التله وتغفر من الغربة والوحدة وعدم النظير في الامثال من تأئيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق امرا لا يحصى احد ولا يتكره وكلما ظهرت لها الامثال ازداد المعنى ظهورا ووضوحا فالامثال شواهد المعنى المراد ومركبة له وهي كزجاج اخرج شطاة فاذرة فاستغلظ فاستوى على سوقه وهي خامة العقل لهدوء **ولكن** ابن في الامثال التي ضمنها الله ورسوله على هذا الوجه فهمنا ان الصديق لا يكون اقل من ثلاثه دراهم او عشرة قاشا وثلاثة اقل على اقل ما يقطع فيه السارق هذا بالانذار والاجاحي اشبه منه بالامثال المضروبة للفهم كما قال امام الحرمين محمد بن اسمعيل الخازني في جامع الصحح باب من شبه اصلا معلوماً بأصل مجهول قد بين الله حكمها ليفهم السامع فحق لا تكسر هذه الامثال التي ضمنها الله ورسوله ولا يجهل ما اريد بها وانما تشك ان يستفاد تحريم وجوب الدم على من قطع من جسده او رأسه ثلاث شعرات او اربعة من قلبه تعالى ولا تقبلوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا اوبه اذن من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وان الآية تدل على ذلك وان قوله صلى الله عليه وآله وسلّم في صدقة الفطر صاع من قرا صاع من شعير او صاع من اقطا او صاع من زبيب يفهم منه انه لو اعطى صاعا من اهل بيته او اذن يدل على ذلك بطريق التمثيل والاحتياط وان قوله صلى الله عليه وآله وسلّم الولد للفراس يستفاد منه ومن ذلك انه لو قال له الولي جعفر الحاكم زوجته ابنتي وهى باقية الشر وهى باقية النرب فقال قبلت هذا التزويج وهى طالق ثلاثا فانت بعد ذلك بول الله اكثر من ستة اشهر انى قدماء فرشا يخرج قوله قبلت هذا التزويج وقع هذا لو كانت له سرة يطأها ليلاً وما اذ لم تكن فرشا له ولوانت بوله لم يلحقه نسب الا ان يرضعه ويستلحقه فان لم يستلحقه فليس بول لدة وان يفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلّم ان في قتل الخطا شبه العدم مكان بالسوط العصا ما تدمن الابل انه لو ضرب به حجر الجحش او بكر الحدا او غير ذلك من الحديد العظام حتى خلط وما كنه بلحمة وعظمه ان هذا الخطا شبه العدم لا يوجب قهراً وان يفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلّم ادركوا الخي ودعن المسلمين ما استعظم فان يكون له خير فلو اسبيله فان

لك الاما انا قلت قال  
في القاموس من زليل مرتب اليه  
وزاد الفا وقدره **ص**  
او النسخ وابي قال في تحقيقي  
القاموس من طرفة بوجها  
**ج**  
في قوله صلى  
قال في الفا من لفظك  
والطال والفا فانظر  
والقوة والفضى المستعارة  
**ص**  
في قوله صلى  
صحة **ص**  
معه **ص**  
صحة **ص**

تاريخ  
تاريخ

ن

ان يحفظ في العفو خبره من ان يحفظ في العقوبة ان من عقد على امه او ابنته او اخته وطيبها فلا حد عليه وان هذا مضموم من قوله  
 ادروا السنن ورد بالشبهات فهذا في مضمرة الشبهة التي تدرء بها الحدود وهي الشبهة في الخلل او في المفاعل او في الاعتقاد ولوعرض هذا على  
 فهم من فرض من العالمين لم يفهمه من هذا اللفظ بوجه من الوجوه وان من يطأ خالته او عمته ملك اليمين فلا حد عليه مع علمه بانها  
 خالته او عمته وخرم الله لذلك ويفهم هذا من ادراك الحدود بالشبهات واضعافات اضعافات هذا امهالا يكاد ينحصر **فهذه التمثيل**  
 والتشبيه هو الذي تشكروه وتكلمون ان يكون في كلام الله ورسوله دلالة على فهمه بوجه ما **قالوا** ومن اين يفهم من قوله تعالى وان تكفر في  
 الافة لعبدق ومن قوله فاعتزوا بمن يحرم بيع الكفكشا بالدين وسبع الخلل بالعنكب نحو ذلك **قالوا** وقد قال تعالى وما اختلافكم في شئ  
 حكيمه لى الله ولم يقل الى قياساتكم وارانكم ولم يجعل الله اهل الرجال واقبستهما حاكمة بين الامة ابدًا **قالوا** وقد قال تعالى وما كان لمنه  
 ولا مؤمنة اذ اقضى الله ورسوله امران يكون ام الخيرة من امهم فانما منهم من الخبيث عند حكمه وحكمه رسول لا عند اراء الرجال القوام  
 وظنوه وقد امر سبحانه رسوله بابتك ما اوصاه اليه خاصة وقال ان اتبع الا ما نوحى لى وقال وان احكم بينكم بما اتى الله وقال تعالى ان  
 لم شر كما شرعوا للحد من الدين ما لم يأذن به الله **قالوا** قد لى هذا النص على ان ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرع غيره للباطل **قالوا**  
 وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه تبارك وتعالى ان كل ما سكت عن ليحابه او حصره فهو عفو عفا عنه لعباده يباح اباحة  
 العفو فلا يجوز تحريمه ولا ايجابه قيسا على ما وجبه او حصره بجمايع بينهما فان ذلك يستلزم رفع هذا القسم والكليية والغاء اذ المسكوت  
 عنه لا بد وان يكون بينه وبين المحرم شيئا ووصفا جاما معا ابيدته وبين الواجب فلو جاز احاقه به لم يكن هناك قدم قد عفا عنه ولم يكن  
 ما سكت عنه قد عفا بل يكون ما سكت عنه فتحريمه قيسا على ما عفا عنه وهذا لا سبيل لى دفعه ويجعل ذلك فيكون تحريم ما سكت عنه  
 تبدل بالحكمه وقد ذم **يقال** من بدل غير القول الذي امر به من بدل غير الحكم الذي شرعه فهو اولى بالام وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ان من اعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرمه في حق الناس من اجل مسألته فاذا كان هذا فيمن نسبت له تحريم الشارع حرمه بالقياس  
 عن حكمه ما سكت عنه فكيف بمن حرمه للمسكوت عنه بقياسه وربما **يوضع** ان المسكوت عنه لما كان عفو عفا الله لعباده عنه وكان  
 البحث عنه سببا لتحريم الله اياه لما فيه من مقتضى التحريم لا فيجوز السؤال عن حكمه وكان الله قد عفا عن ذلك وما صح به عبادة كما يعرض  
 عما فيه مفسدة من اعمالهم واقوالهم ومن المعلوم ان مسكوت عنه ذلك لفظ عام لم يحرمه يدل على انه عفو عنه فمن حرمه بسؤاله عن  
 علة التحريم وقياسه على المحرم بالنسبة كان اضل في الذم من سألته عن حكمه لحاجته اليه تحريم من اجل مسألته بل كان الواجب عليه ان لا  
 يبحث عنه ولا يسأل عن حكمه اكتفاء بمسكوت الله عن عفو عنه فهكذا الواجب عليه ان لا يحرمه للمسكوت عنه بغير النص الذي حرم الله  
 امه الذي يحق به قالوا وقد لى عن هذا كتاب الله حيث يقول يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبدلوا عنكم وان تسالوا عنها  
 حين ينزل القرآن تبدلوا عفا الله عنها والله غفور رحيم قد سألتها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 في الحديث الصحيح ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه و  
 اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم فامرهم ان يتكلموا من السؤال ما تركهم ولا فرق في هذا بين حياته وبعد ماته فحسن ما موروا  
 ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم وما نضره ليه فلا تقول له لم حرمت كذا الخلق به ما سكت عنه بل هذا البطل في المعصية من ان سألته  
 عن حكمه شئ لم يحرمه فيه **فتأمله فان**ه واضحه ويدل عليه قوله في نفس الحديث واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا  
 امرتكم بامر فانوا منه ما استطعتم فيجوز الامور الثلاثة لا ربعها ما مور به فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة ومنه عندنا  
 عليهم اجتناب الكليية ومسكوت عنه فلا تعرض للسؤال والتفتيش عنه وهذا احكام لا يختص بحياته فقط ولا يخص الصحابة ورون من  
 بل فرض علينا نحن امثال امره بحسب الاستطاعة واجتناب فيه وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه وليس في ذلك الترك جهلا ولا تحميلا

له قوا شيئا مضموم في الاصل مضموم وانما ظهر في الاصل فيكون مرفوعا لا مرسوما كما لا يسكت الله عليه  
 على العمل والادب وكان من كفى كذا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم

ح

على العمل والادب وكان من كفى كذا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم

حكيمه بل اثبات الحكم العفو وهو الاباحة العامة ورفض المحرم عن فاعله فقد استوجب الحديث اقسام الدين كلها فانها اما واجب واما حرام  
واما مباح والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح وقد قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيان من فعل  
بيانه اليه سبحانه لا الى القياسيين والارثيين **وقال** تعالى قل الربيع ما انزل الله لكم من رزق فجعلتموه حراما وحلالا قل الله اذن  
لكم ان تبيعوا فتفرون فقسم الحكم الى قسمين قسم اذن فيه وهو الحث وقسم اذرى عليه وهو ما لا يذن فيه فاين اذرتنا ان نقبس المباح على  
التم في جريان الربا فيه وان نقبس القيد على الذهب والفضة وانخرط على اذن فان كان الله ورسوله وصحابنا بمن وافقنا وطاعة الله ورسوله  
والا فاننا قائلون لما نزعنا امر كتمه شهداء اذ وصاكم الله بدين اذ ما لم تأتوا به وصية من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم  
فهو عين المباح وقد امرنا الله به ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يريم لنا قطان نرد ذلك الى رأي ولا قياس  
ولا تقليد امام ولا منام ولا كشف ولا الهام ولا حديث قلب ولا استئذان ولا معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك ولا عوائد  
الناس التي ليس على شرائع المسلمين اضربها فكل هذه طوائف من مخالفة الله او عمن اذعه الى المخالفة اليها فقد حاكم الى الطاعة وقال تعالى  
فلا تضربوا الله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون قالوا ومن تأمل هذه الآية حتى التأمل تميز له انها نض على ابطال القياس تحريمه ان  
القياس كله ضرب الامثال للدين وتمثيل ما لا نض فيه ومن مثل ما لا يرض الله سبحانه على تحريمه او ايجابه او اوجبه فقد ضرب الله  
الامثال ولو عرسي سبحانه ان الذي سكت عنه مثل الذي نض عليه لا حلنا به وما اخفله سبحانه وما كان ربك نسيا ولين لنا ما تمتمت كما اخبر  
عن نفسه بن لك اذ يقول سبحانه وما كان الله ليضلن قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وما وكله الى رايها ومقاييسنا التي نضقم  
بعضها ببعضها فمن ايقن ما يذهب اليه على ما يزعج انه نظير فيحي منا زعمه فيقيس ضد قياسه من كل وجه ويبنيك من الوصف الجامع مثل  
ما ابداه منازعه او اظهر منه وعمال ان يكون القياس ان معان عند الله وليس احد رها اولى من الاخر فقياس من عند هذه واحدة كاذب  
في ابطال القياس وقد قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليلسان قومهم ليعلم انهم وقال لتبين للناس ما نزل اليهم فكل ما بينه رسول  
صلى الله عليه وآله وسلم فمن ربه سبحانه بينه وامره واذن وقد علمنا يقينا وقوع كل اسم في اللغة على سماعه فيها وان اسم البركة يتناول للبركة  
واسم البركة لا يتناول البلوط واسم الذهب والفضة لا يتناول القديد وان تقدير يضاب السرفة لا يدخل فيه تقدير المهر وان تحريم اكل الميتة  
لا يدل على ان المؤمن الطيب عند الله حيا وصيئا اذا مات صابرا شيئا خبيثا وان هن اعن البيان الذي ولاه الله رسوله ويضبه به بعد شئ  
واشد منه من افة له فليس هو مما بعث به الرسول قطعا فليس اذا من الدين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله من نبي الا  
كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعمل لهم وبينها هم عن شر ما يعمل لهم ولو كان الرأى والقياس خير لهم لن يصح عليه ان يشهد  
اليه ولقال لهم اذا اوجبت عليكم شيئا او حرمته فقيسوا عليه ما كان بينه وبينه وصف جامع او ما اشبهه او قال ما يدل على ذلك او  
يسنونه وما حذرهم من ذلك اشد الحذر كما استتف عليه ان شاء الله وقد احكم اللسان كل اسم على سماعه لا على حذره وانما بعث الله  
عبدنا صلى الله عليه وآله وسلم بالعبودية التي يفرضها العرب من لسانها فاذا نض سبحانه في كتابه ورض رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عليه  
حكما من الاحكام وجب ان لا يفرح ذلك الحكم الا على ما اقتضاه ذلك الاسم ولا يتعدى به الوضع الذي وضعه الله ورسوله فيه ولا يخرج  
عن ذلك الحكم شئ مما يقتضيه الاسم فالزيادة على ذلك زيادة في الدين والنقص منه نقص في الدين فالاول القياس والثاني التخصيص  
الباطل وكلاهما ليس من الدين ومن لم يقف مع المصريح فانه تامة يزيد في النص ما ليس منه ويقول هذا قياس من روع ينقص منه بعض مقتضيه  
ويخرج عن حكمه ويقول هذا تخصيص ومرة يترك النص جملة ويقول ليس العمل عليه او يقول هن اخلاف القياس واخلاف الاصطقالوا  
ولو كان القياس من الدين لكان اهله ائمة الناس للاحاديد وكان كما ساقى على فيه الرجل كان اشد اثباتا للاحاديد ولا تارقوا او خرج  
ان كل ما اشتد قول الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن ولا ترقى خلاف السنن ولا تارقوا الا عند اصحاب الرأى والقياس فلله كرم سنة

القياس

له

ج

فان كان في ريب الثورعين  
من ريب الثورعين

صغيرة صريحة قد عطلت به وكرو من اذو من حكمه بسببه فالسن والا تار عند الارابيين القياسيين خاوية على عرشها معطلة احكامها  
مغزاة عن سلطانها ولا تبا لها الا لاسم ولغيرها الحكم لها المسكة والمطبة ولغيرها الامر والنهي **والا فلما اذ انزلت حديث الثورعيا وحديث**  
قديم الابداء للرجحة حق العقد سبب نبال ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا ثم يقسم بالسوية وحديث تقريب الزاني خيرة المحسن وحديث  
الاشراط في الحج ويجوز القتل بالشرط وحديث النهي على الجور بين وحديث عمران بن حصين والبي هرة في ان كلام الناس والجاهل لا يبطل العمل  
وحديث دفع اللقطة الى من جاء فوصف وعاء ما ووكاه ما وعفاصها وحديث المصراة وحديث القرعة بين العبيد اذا اعتقوا في المرض ولم  
يجعلهم الثلث وحديث نهار المجلس وحديث اتمام الصيام ولو لم ياكل ناسيا وحديث اتمام صلوة الصائم من طلعت عليه الشمس قد صلى منها ركعة  
وحديث الصور عن الميت وحديث الحج عن المريض للابوس من بره شره وحديث الحكم بالفاقة وحديث من وجد متاعه عند رجل قد افلس  
وحديث النعي عن بيع الرطب بالتمر وحديث بيع المرهم وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين وحديث الولد للمفراش اذا كان من امه وهو سبب  
الحديث وحديث تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا وحديث قطع السارق في ربه ودينار وحديث رحم الكتابيين في الزنا وحديث من تزوج امرأ  
ابيه امرئ يرب عنه واخذ ماله وحديث لا يقتل مؤمن بكافر وحديث لعن الله المحلل والحلل له وحديث لا كحل الا بولي وحديث لطلقة ثلاثا  
لا سكنى لها ولا نفقة وحديث اعتق صبية وجعل عتقها صداقيا وحديث اصدقيا ولو اخذها من حديد وحديث اباحة لحم الخبيل وحديث كل  
مسكر حرام وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صيد وحديث الزراعة والمساقاة وحديث ذكاة الجنين ذكاة امه وحديث الرهن مركب و  
محلوب وحديث النهي عن خنثيل الخمر وحديث قسمة الغنمية للراجل سهم والفراس ثلثة وحديث لا تقصر لاصبة وللمهتان واحاديث حقنة المدينة  
وحديث اشعار الهدى وحديث اذا لم يجر المحرم الا نرا فليس السراويل وحديث منع الرجل من تفضيل بعض ولده على بعض وانه جود الخمر  
الشراعية عليه وحديث انت وما لك لا بيك وحديث الضمامة وحديث الوضوء من لحم الابل واحاديث المسح على العمامة وحديث الامر باعادة  
الصلوة لمن صلى خلف الصف وحديث من دخل والامام يحظ بصلى خيطة المسجد وحديث الصلوة على الغائب وحديث الحجر بأعين  
في الصلوة وحديث جواز خروج اكل فيما وجبه لولده ولا يرجع غيره وحديث الكلب الاسود يقطع الصلوة وحديث الخروج الى العيد من الغزاة  
علم بالعبد بعد الزوال وحديث نضح بول الغلام الذي لم ياكل الطعام وحديث الصلوة على القبر وحديث من ذرع في ارض قوم غير اذهم  
فليس له من الزرع ثمن وله نفقته وحديث بيع جابر بعبوة واشراط ظهرة وحديث النهي عن جلود السباع وحديث لا يمنع احدكم حماره ان  
يفرز خبثه في حجره وحديث ان احق الشيطان ان يفرجه ما استعملتم به الفروج وحديث من باع عبدا لولده فما له للبايع وحديث اذا سلم  
نخته اختان اختا راتبها شاء وحديث التور على الرحلة وحديث كل ذي ناب من السباع حرام وحديث من السنة وضع اليمين على العيبري  
في الصلوة وحديث لا تجزي صلوة لا يعتمر الرجل فيها صلابة من ركوعه وسجوده واحاديث رضم اليمين في الصلوة عند الركوع والرفع منه  
واحاديث الاستسقاء وحديث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتان في الصلوة وحديث تحريمها التكبير وحنثها التمسك  
وحديث حمل الصبية في الصلوة واحاديث القرعة واحاديث العتيقة وحديث لولان رطل اطلع عليك بغير اذك وحديث ايرج يدك في فيك  
تقضها كما يقضم الفضل وحديث ان بلا يؤذن بليل وحديث النهي عن صوم يوم الجمعة وحديث النهي عن الذبح بالنس والظفر وحديث صلوة  
الكسوف والاستسقاء وحديث النهي عن عسب الفضل وحديث الحرم اذا مات لم يحضره ولم يقرب طيبا الى امه عاف ذلك من الاحاديث التي  
كان تركها من اجل القول بالقياس الرائي فلو كان القياس حقا لكان اهله التمسك للاحاديث ولا حظ لهم ترك حديث واحد لا ينافي  
له فثبت لا ينافي كل من كان اشد توخا في القياس الرائي كان اشد مخالفة للاحاديث الصحيحة الصريحة علنا ان القياس ليس من الدين ان  
شيئا ترك له السنن لا يبين شيئا منا فاة للدين فلو كان القياس من عند الله لطابق السنة اعظم مطابقة ولم يخالف اصحابا وحديثا واحدا  
منها وكانوا سعد بها من اهل الحديث فليروا اهل الحديث والامر حديثا واحدا صحيحا قد خالفوه كما خالفوه من السنة بحجة تروا

حرف

ج



في ابطال القياس فان للمعنى واحد ومع هذا المحض المعنى بالاربع واما السؤال الثاني فقولُه انما عني اربع فقطضي تخصيصه بالرواية والحكمه بها  
وفى الزيادة علمها رواية وحكما فلا تنافي بين الامرين وقال شعبه سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبدة بن فيروز قال قلت  
للبراء بن عازب حدثني ما كره او عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اربع لا تجزئ في الاضاحي فذكر الحديث قال فاني اكره ان تكون  
ناقصة القرن والاذن قال فما كرهت منه فرعه ولا حرمته على احد ولم يأذن له في القياس على الاربع ولم يقس عليها هو ولا احد من الصحابة  
رضي الله عنهم وقال عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان احد النجاشية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تعززا فبعث الله  
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وانزل عليه كتابه واحل صلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو  
وقال عمر بن الخطاب قد وضعت الامم وسلت السنة ولم يترك لاحد منكم منكرا متكررا الا ان يضلل عبد وقال ابن مسعود من اتى الامم على وجهه  
فقد يتن له والا فوالله ما لنا طاقة بكل ما سئلون ولو كان القياس من الدين لكان له ولغيره طاقة بقياس كل ما يريد عليهم على نظير ما يوفى  
جامع شبهي واذ كان القياسيون يجزون عن ذلك فكيف الصحابة ولو كان القياس من الدين لكان الجميع مبينا وما قسم ابن مسعود وغيره  
ما يريد عليهم الى ما بينه الله والى ما لم يبينه فان الله على قولكم قد بين الجميع بالنقض القياس **فان قيل** فهذا ينقلب عليكم فانكم تقولون  
ان الله سبحانه قد بين الجحيم قلنا ما بينه الله سبحانه نطقا فقد بين حكمه وما لم يبينه نطقا سكت عنه فقد بين لنا عفو واما القياسون  
فيقولون ما سكت عنه فقد بين ان حكمه حكم ما تكلم به وفرع عظيم بين الامرين وعرض اسعد بالبيان للنطقي والسكوتي منكرا لتعيينها  
البيانين وصدم تناقضنا فيهما وبالله التوفيق وقد تقدم قول ابن مسعود ليس عامرا والذى بدنه شرمه لا قول عامر لمطمئن عامر ولا عامر  
اخضب من عامر ولا امير خير من امير ولكن ذهاب حيا كرهه لما ذكر ثم يحدث قوم يقيسون الامور اتم فيهمم الاسلام وينزلون  
قول عمر العلو ثلاث كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري ذوقه لا في الشعثاء لا تقتلين الا بكتاب ناطق او سنة ماضية وقال سفيا والفقهاء  
عن ابي الصنف الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول عني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نبي الجرا لا خضر قلت فالابيض  
قال لا ادري ولم يقل واى فرق بين الاخضر والابيض كما يتبادر اليه القياسون وقال الزهري كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث ان اذ كان  
عند مغويت في ودي من قريش فقام وحسن الله واتى عليه ما هو اهله ثم قال ما بعد فانه بلغني ان رجلا منكم يتخذون احاديث ليست في  
كتاب الله ولا تزعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاولئك جهالكهم ومعلوم ان القياس خارج عن كليهما وتقدم قول معاذ تكون  
فمن يكثر فيها المال ويقتر القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق وبقراءة الرجل فلا يتبع فيقول والله لا قرأه  
علانية فيقرأه علانية فلا يتبع فيختر سجدة او بيتين فكل ما ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله فاي اكره واياه فانها بدعة وضلالة  
وقال عبد العزيز بن المطرب عن ابن مسعود انكم ان علمتم في دينكم بالقياس احل لكم كثيرا ما حرم عليكم وحرمتم كثيرا ما احل لكم وقال ادرى  
عن عبدة بن ابي بنابة عن ابن عباس من احداث اياك ليس في كتاب الله ولم تقض به سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم لم يدع على ما  
هو منه اذ لقي الله عز وجل وقال ابن حنيفة حدثنا جرير عن مجاهد قال قال عمر اياك ولكم كايمة يعجز القياسة وقال لا ثم ثنا ابو بكر بن شيبان  
ثنا حنض بن غياث عن الاعمش عن جبيب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عبد الله يا ايها الناس انكم ستمون بشن ويجزئكم لو اذا رايتكم  
عبدنا فاعليكم بالامر الاول **فصل** وكان لك ائمة التابعين وتابعوهم يصرون بدم القياس وابطاله والنهي عنه قال الطحاوي في شرحه  
حدثني عمرو بن ابي عمران ثنا يحيى بن سليمان الطائفي حدثني داود بن ابي هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول القياس شعوم واول من قاس  
ابليس فهلك واما عبدت الشمس القمر بالمقاييس وقال ابن وهب اخبرني مسلم بن علي ان شريحا الكندي هو القاض قال ان السنة هي  
نبياسكو وقال ابن ابي حاتم ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وهيب بن اسمعيل عن داود الاودي قال لي الشعبي احفظ عني فلا فالها يا  
اذ اسئلت عن مسألة فاجبت فيها فلا تتبع مسائلك ارايت فان الله قال في كتابه ارايت من اتخذ الهه هواه حتى فرغ من الآية الاولى

ج

القياسيون

ذكر عن الحاية

والثانية واذا استقلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشئ فربما حرمت حلالا او احللت حراما واذا استقلت عمالا فقل لا اعلمه وانما اشركك  
وقال ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي انه سمعه يقول يا كسر والمقايسة في الذي تقنع بينه ان اخذتم  
بالمقايسة لخلق الحرام ولتخون الحلال ولكن ما بلغكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاضطرب وقال الطحاوي ثنا ابي  
بن زيد القراطي ثنا سعيد بن منصور ثنا جابر بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقهم عن الشعبي قال السنة لم ترضع بالقياس وقال الخشن  
ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال قال لي عامر الشعبي يوما وهو اخذ بيدي انا هلكتم حين تركتم الانوار  
اخذتم بالقياس وقال عباس بن الفرج الرباعي عن الاصمعي انه قيل له ان الخليل بن احمد يبطل القياس فقال اخذ هذا عن ابي اسحق  
وقال علي بن عبد العزيز البجلي ثنا ابو الوليد القرشي اخبرنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد بن يحيى الربيعي عن  
ابن شبرومة ان جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لا يحنف اتق الله ولا تقس فانما تقف ضد الحق ومن خالفنا بين يدي الله فقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله وفتق لانت واصحابك راينا وفتنا ففعل الله بنا وبكم ما يشاء وهذا الاسناد الى ابي  
قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحسين فسلمت عليه وكنت له صديقا ثم اقبلت علي جعفر وقلت متعم الله بك هذا رجل  
من اهل العراق وله فتنة وعقل فقال لي جعفر لعله الذي يقبض الدين برأيه ثم اقبل علي فقال هو النعمان فقال له ابو حنيفة نعم اصلحك  
الله فقال له جعفر اتق الله ولا تقس الدين برأيك فان اول من قاس بلبس اذا مر الله بالسجدة كادم فقال انا خير منه خلقتني من نار  
خلقتني من طين ثم قال لا يحنف اخبرني عن كلمة اوهما شرك واخرها ايمان فقال لا ادري قال جعفر هي لا اله الا الله فلو قال لا اله الا  
اسمك كان مشركا فهذه كلمة اوهما شرك واخرها ايمان ثم قال له ويحك ايها اعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله او الزنا  
قال بل قتل النفس فقال له جعفر ان الله قدر ذلك في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة فكيف يقوم لك قياس ثم قال ايها  
اعظم عند الله الصوم والصلوة قال بل الصلوة قال فبا بال المرأة اذا حاضت تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة اتق الله يا عبد الله ولا  
نفس فانما تقف ضد الحق وانت بين يدي الله فنقول قال الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقول انت واصحابك فتنا  
وراينا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء وقال ابن وهب سمعت مالك بن انس يقول لزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة  
الوداع امران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه قال ابن وهب وقال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم امام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشئ فلا يجيب حتى يأتية الوحى من السماء فاذا كان رسول رب العالمين لا يجيب الا بالحق  
والالم يجب فمن امرأة العظيمة اجابه من اجاب برأيه او قياس او تقليد من يجس به الظن اصرف او عادة او سياسة او ذوق او كشف  
او مقام او استحسان او خص والله المستعان وعليه التكلان وقال ابو ذر عن عبد الرحمن بن عمرو ثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت  
ابن الجراح يقول ليحيى بن سلمة الوحاظي يا ابا ذر كذا احد الرؤى فالى سمعت ابا حنيفة يقول يقول في المسجد احسن من بعض قياسهم  
وقال عبد الزراق قال لي جاد بن ابي حنيفة قال لا يلائقهم من لم يدع القياس في موضع الحاجة اليه وهو مجلس القضاء قالوا فانتباكل  
شئ لا يفقه المرء الا بتركه وقال عبد الزراق عن معمر بن ابن شبرومة ما عبرت الشمس والقمر الا بالمقاييس وقال داود بن الزريقان  
عن جالد بن سعيد قال ثنا الشعبي يوما قال لي يوشك ان يبصر الجهيل علما والعلو جهلا قالوا وكيف يكون هذا يا ابا عمرو وقال كذا نبي الانار  
وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فاخذ الناس غير ذلك وهو القياس وقال وكيع ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال لان القنع بغنية اجم  
للي من ان اقول في مسألة برأي قلت سر واه ابو محمد بن قتيبة بالعين المهمله وعنية بوزن غنية ثم فسره بان العنية اخلاط ينقع في  
ابوال ابل حينما تحترق بها الابل من الحرج وقال الا ثمرنا قبيصة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال لا اقبس شيئا بشئ  
قال لم قال اخشى ان تزل مرجلتي وستل عن مسألة فقال لا ادري فقبل له نفس لنا برأيك فقال لا تخاف ان تزل قدحى وكان يقول يا كسر

انا

ج

قال ابو حنيفة في البول في المسجد احسن من بعض قياسهم

نا

والقياس والرأي فان الرأي قد يزل وكان الشعبي يقول لا يجالس اصحاب القياس فحل حراماً واخترهم حلالاً وقال الخليل ثنا ابو بكر المروزي قال سمعت ابا عبد الله امر بن حنبل ينكر على اصحاب القياس وينكلم فيه بكلهم بشديد وقال الاثر ثنا محمد بن كنانة ثنا صالح بن مسلم عن الشعبي قال لقد بغض الي هؤلاء القوم هذا الشي حتى طوابض الي من كنانة داري قلت من هم يا ابا عمر وقال هؤلاء الا رأيي ان الله وقال حماد بن زيد عن مطر الوراق قال ترك اصحاب الرأي الاثار والله وقال محمد بن خاقان سمعت ابن المبارك في اخروخية خرج فقلنا له اصبنا فقال لا تحزن والرأي اماماً **فصل** قالوا ولو كان القياس حجة لما تعارضت الاقيسة ونقض بعضها بعضاً في كل واحد من المتنازعين من ارباب القياس بزعمه ان قوله هو القياس فيهدى منازعه في سائر امور يزعم انه هو القياس وسبح الله وبيئنا به لا تعارض ولا تنهافت قالوا فلوجاز القول بالقياس في الدين لا فضى الي وقوع الاختلاف الذي حذر الله منه ورسوله بل عامة الاختلاف بين الامة انما نشأ من جهة القياس فاند اذا ظهر لكل واحد من المجتهدين في قياس مقتضاه لقبض حكم الاخر اختلفوا ولا بد وهذا يدل على انه من عند غير الله من ثلاثه اوجه احدها صريح قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً الثاني الاختلاف سببه اشتباه الحق وخضاه وهذا لعدم العلم الذي يميز بين الحق والباطل الثالث ان الله سبحانه قد اذم الاختلاف في كتابه وفي عن التفرق والتنازع فقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصىنا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال ان الذين فرقوا بينهم كانوا شعباً عانت منهم في شئ وقال وطبعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وقال فقطعوا امرهم بينهم بيزك كل جز بما لديهم فرحون والزمير للكتب اي كل فرقة تصنفوا كتباً اخذوا بها وعملوا بها دون كتب الاخرين كما هو الواقع سواء وقال يوم نبيصنح وشوق وجوه قال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة والايتلاف وشوق وجوه اهل الفرقة والاختلاف وقال النبي صلى الله عليه واله لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال اقرء القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم ففوقوا وكان للتنازع والاختلاف اشد شوقاً على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان اذا رأى من الصحابة اختلافاً في سائر افي فهم النبوي من يظهر في وجهه حتى كما نطق فيه حسب الرومان ويقول ابهذ امرهم ولم يكن احد يجده اشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه وأما الصديق فصان الله خلقه عن الاختلاف المستقر وحكم واحد من احكام الدين واما خلافة عمر فتنازع الصحابة نزاعاً عالياً في قليل من المسائل جداً واقر بعضهم بعضها على اجتهاده من غير ذم ولا طعن فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا في مسائل بسيرة صحب الاختلاف فيها بعض الكلام واللوم كما الامر على عثمان في امر المنعة وغيرها ولا مة عابرين باسم وعاشنة في بعض مسائل قسمة الاموال والولايات فلما افضت الخلافه الي علي كره وجهه في الجنة صار الاختلاف بالسيف والمقربود ان الاختلاف مناف لما بعث الله به رسوله قال عمر رضي الله عنه لا تختلفوا فانكم ان اختلفتمو كان من بعدكم اشد اختلاف ولما سمع ابي بن كعب وابن مسعود يختلفان في صلوة الرجل في الثوب الواحد والثوبين صلوا المنبر وقال رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم اختلفا فمن اي فتيا كره يصدر للمسلمون لا اسم اثنين اختلفا بعد مقامى هن الا صنعت وصنعت وقال علي كره الله وجهه في الجنة في خلافته لقبضاته افضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف واجوان امر كما مات اصحابي قد اخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان هلاك الاسم من قبلنا انما كان باختلافهم على انبيائهم وقال ابوالرؤاء والنسب واثلة بن الاسقع خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن نتنازع في شئ من الدين فغضب غضباً شديداً لم يفضب مثله قال تم انهمنا قال يا امة محمد لا يقبجو اعلى انفسكم وجر النار ثم قال ابهذ امرتم وليس عن هذا فهمتم انما هلك من كان قبلكم بهذا وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابن العاص انهما قالوا جلسنا مجلساً في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانه اشد ايظاً فاذا رجال عند حجر عا نشة يترجعون في القدر فلما رأينا هم اعتر لنا هم ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم خلف الحجر يسمع كلامهم فخرج

ج

له كذا في الاصلان  
كان فاهم اللغات في حفظ  
ابو الله اصحاب

عليه نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفضلاً يعرف في وجهه التفضيل حتى وقف عليهم وقال يقولون من اصلت الاسم قبلكم بالاعتقاد  
على انبيائهم وضمير بهم الكتاب بعضه ببعض وان القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ولكن نزل القرآن ليصدق ببعضه بعضاً ما  
عرفتموه فاعلموا به وما تشابه فامضوا ثم التفت فرأى انا واخلى جاسين فقبطنا انفسنا ان يكون رأنا معهم قال البخاري رأيت احمد بن  
حنبل وصلى بن عبد الله والحسين واصبغ بن ابراهيم يجتهدون بحديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جزة وقال احمد بن حنبل اجتمع اهل الحديث  
على انها ضعيفة عبد الله **قالوا** وايضا فاذا اختلفت الاقيسة في نظر المجتهدين فاما ان يقال كل مجتهد مصيب فيلزم ان يكون الشئ  
وضد صواباً واما ان يقال المصيب احد هو القول الصحيح ولكن ليس احد القياسيين والى من الاخر ولا يماس الشبهة فان الفرع قد يكون فيه وصفاً شبيهاً للشيء  
وضد فليس جعل احدهما صواباً من الاخر بل من العكس قالوا وايضا فالنص على الله عليه السلام قال اوتيت جوامع الحكم واخصرتم الى الحكمة اخصاركم وجوامع الحكم هي  
الانفاط الحكيمة العالمة المتأولة لاخرها فاذا اختلفت في الشيء الذي هو على رتب الياسم بعد عن الكلمة الجماعية التي في غاية الياسم ما دلت عليه الى لفظ الحكم منها و**قالوا**  
مهران الكلمة الجماعية تزيل الوهم وترفع الشك تزيل الهم لولا ان كان يقول لا يتبعوا كل وكيل ولا مؤمن بمثله الا سؤاه سواء هذا الاخر ولا يبين ذلك من ان يذكر ستة انواع  
ويذكرها على علم يخصر من انواع الحكم على الله عليه السلام وكما الشفة ونحوه وكما صالحة بيانها يابذل ان قالوا وايضا فحكم القياس فاما ان يكون موافقاً  
للبراءة الاصلية واما ان يكون مخالفاً لها فان كان موافقاً لم يعد القياس شيئاً لان مقتضاه متحقق بهما وان كان مخالفاً لها امتنع القول  
به لانها مستيقنة فلا ترفع بامور لا يتيقن صحتها اذ البقايين يمتنع رفعه بغير يقين قالوا وايضا فان غالب القياسات التي رأينا القياسيين يستعملونها  
مرجم بالظنون وليس ذلك من العلم في شئ ولا مصلحة للامة في اقتحامهم وروايات الرجم بالظنون حتى تحبطن فيها خط عشواء في ظلمة وكفوا  
بهما على الله وهو سوله قالوا وايضا فنقول القياس هل احلال وهذا حرام هو خبر عن الله سبحانه انه اصل كذا وحرومه وان اخبر عنه بان حلال او  
حرام فان حكم الله خبره فكيف يجوز لاحد ان يشهد على الله انه اخبرنا بالخير به هو ولا رسوله قال الله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم  
قالوا وايضا فالقياس لا يد فيه من علة مستنبطة من حكم الاصل والحكم في الاصل بحيث ان يكون معللاً وان يكون غير معلل واذا كان  
معللاً احتمل ان يكون لنا طريق الى العلم بعلمته واحتمل ان يكون لنا واذا كان لنا طريق احتمال ان تكون العلة هي هذه المعينة وان يكون  
جزء علة وان تكون العلة غيرها واذا ظهرت العلة احتمال ان لا تكون في الفرع واذا كانت فيه احتمال ان يختلف الحكم بها لعرض اخر  
وما هن اسانيد كيف يكون من حجج الله وتبيناً نروا اذ الاحكام التي هدى الله بها عباده قالوا وايضا فلو كان القياس حجة لا فاضى ذلك الى تكافؤ  
الادلة الشرعية وهو محال فانه قد يتردد فرجه بين اصليين احدهما التبريم والاخر الاباحة فاذا اظهر في نظر المجتهد شبه الفرع بكل واحد منهما  
لزم الحكم بالحل والحرم في شئ واحد وهو محال قالوا وايضا فليس قياس الفرع على الاصل في تعدية حكمه اليه اولى من قياسه عليه في عدم  
تميزه بغير النص فحينئذ فنقول حكم الفرع حكم من احكام الشرع فلا يجوز تعدية غيره النص حكم الاصل فما الذي جعل قياسه اولى من هذا  
ومعلوم ان هذا القرب الى النصوص واشد موافقة لها من قياسه وهذا ظاهر قالوا وايضا فالحكم الله بايجاب الشئ يتضمن حجيته لانه ارادة  
لوجوده عليه بانه اوجبه وكلامه الطلبي والخبري وجعل فعله سبباً لمحبته لعبده ورضاه عنه واثابته عليه وترك سبباً لضده ذلك السبب  
الى العلم بهذا الا من خبر الله عن نفسه او خبر رسوله عنه فكيف يعلم ذلك بقياس اورتى هذا ظاهر الامتناع قالوا ولو كان القياس من حجج الله  
وادلة احكامه لكان حجة في رضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكسائر الحجج فلما لم يكن حجة في رضى الله عليه وآله وسلم لم يكن حجة بعدة  
وتقرر هذه الحجة بوجهين احدهما ان الصحابة لم يكن احد منهم يقبض على ما سعى منه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يعلم ولو كان هو معقول  
النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ وشموله لمجمل افراده وذلك لا يختص به زمان ووزمان فلما قلنا ذلك لا يكون  
القياس في زمن النص علمه لانه ليس بحجة اوجه الثاني ان تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بهم بعد هم ووجوب اتباعها على الجميع واحد قالوا  
لاننا على ثقة من عدم تعليق الشارع بالحكم بالوصف الذي يبدىه القياسون وانه انما علق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده وينتفي

الكلام  
الكلام

ج

بيناته

بانتقائه بل تعليق الحكم بالاسم تعليق بما لنا طريق الى العلم به طرداً وعكساً بخلاف تعليقه بالوصف التام فان خصره حصر وما كان  
 هكذا لم يترد به الشريعة فالواو لان الاصل من العمل بالظنون الا فيما يتيقن ان الشرع اوجب علينا العمل به للاذلة الدالة على تحريم اتباع الظن  
 فنعيناً منه بيقيني من اتباع الظن فلا نتركه الا بيقين يوجب اتباعه فالواو لان تشابه الفهم والاصل يقتضي ان لا يثبت الفهم الا بما يثبت  
 به الاصل فان كان القياس حقا لم يوقف الفهم في ثبوته على التصحیح للاصل فالقول بالقياس من ابين الأدلة على بطلان القياس فالواو لان  
 الحكم لا يتخلوا ما ان يتعلق بالاسم وحده او بالوصف المشترك وحده او بما فان تعلق بالاسم وحده او بما بطل القياس وان تعلق بالوصف  
 المشترك بينهما لم يترامر ان عذر وان احدهما الغاء الاسم الذي اعتبره الشارع فان الوصف اذا كان اعم منه وكان هو المستقل بالحكم كان  
 الاخص وهو الاسم من غير التاثير الثاني انه اذا كان الاسم من غير التاثير لم يكن جعل ما دل عليه اصلا لما سكنت عنه اولى من العكس اذ التاثير  
 للوصف وحده بل يلزم ان لا يكون هناك فهم واصل بل يتكون الصوران فردين من افراد العموم المعنى كما يكون افراد العام لفظا كذا في  
 بعضها اصلا لبعض قالوا لا ريب ان البيان بالالفاظ العامة اعلى من البيان بالقياس فكيف يعدل الشارع مع كل حكيمته عن البيان بالحكم  
 الى البيان الاخرى قالوا وينال القياسون عن محل القياس يجب في الشبهتين اذا اشتبهتا من كل وجه لعدا الاشتباه من بعض الوجوه  
 وان اختلفا في بعضهما فان قال بالاول ترك قوله وادعى جازماً اذا من شيهتين الا وبيهما ما جامع وفارق وان قال بالثاني قيل له فلهذا حكمت  
 للفهم بهذه حكم الاصل من اجل الوجه الذي خالفه فيه فان كانت تلك جهة وفارقت بل على الاختلاف فلهذا جهة افراق تدل على الاختلاف  
 فليس الحاق صحت النزاع بموجب الوفاق اولى من الحاجة بموجب الاختلاف في وجهه اذ ما من شيهتين الا وبيهما ما جامع وفارق وان قال بالثاني قيل له فلهذا حكمت  
 ثبت الحكم من اجله على الحكم والا فلا قيل له اذ كان في الاصل صفة واصناف فبقبيبتك ان هذا الوصف الذي من اجله شرع الحكم قول  
 بلا علم وقد عارضك فيه منازعوك فادعوا ان الحكم شرع لغرض ما ذكرت مثاله ان الشارع لما نص على ربا الفضل في الاعيان المذكورة في  
 الحديث فقال قائل ان المعنى الذي حرم المتفاضل لاجله هو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات قال له منازعه لا بل هو كونها  
 مطعومة فقال الخرابل هو كونها مقناة من خرقة فقال الخرابل كونها جري فيها الزكوة فقال الخرابل كونها اجنسا واحداً وكل فريق يزعم ان  
 الصواب ما ادعاه دون منازعه ويقدم فيما ادعاه الاخر لا يتهمها له فخرج في قول منازعه الا وبيهما لمانزعه مثله او اكثر منه او دونه  
 فلو ظن آخرون فقالوا العلة كونه ما تشبهته الارض واجتز بان الله سبحانه امتن على عباده بما تشبته لهم الارض وقال يا ايها الذين امنوا  
 اتقوا من طبيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض وقال ان من قام المنعة فيه ان لا يبيع بعضه ببعض متفاضلا لكان قولوا واحداً  
 من جنس قول الاخرين واحتمالهم وما هذا سبيله فكيف يكون من الرب سبيل **قالوا** وايضا فاذا كان النص في الاصل قد دل على  
 شيهتين ثبوت الحكم فيه لفظاً وتعديته الى ما في معناه بالعلة فاذا انسخ الحكم في الاصل هل يبقى الحكم في الفهم او يزول فان قلتم يبقى  
 فهو عمال وان قلتم يزول تناقضت من اذ من اصلكم ان نسخ بعض ما يتناول النص لا يوجب نسخ جميع ما يتناوله كالعام اذا خص بعض  
 افرادها لم يوجب ذلك تخصيص غيره فاذا كان حكم الاصل قد دل على شيهتين فارتقم احداهما فما الموجب لارتفاع الثاني وان قلتم ثبتت بالقياس  
 ويرتع بالقياس قيل انما اشتهر بوجود العلة الجماعية عندكم والعلة لم تقل بالنسخ وهي سبب ثبوته وما دام السبب قائماً فالسبب كذلك  
 ولو لم تزل العلة بالنسخ لا يمكن تصحيح قولكم فان قلتم نسخ حكم الاصل يقتضيه نسخ كون العلة علة قيل هذه دعوى لا دليل عليها فان النص  
 افترض ثبوت حكم الاصل وكون وصف كذا صفة مقترنة للنوع يتر على قولكم فيما حكاك متغامران فزوال احداهما لا يستلزم زوال الاخر  
 ولو كان القياس من الذين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كانت امة اذ امرتكم يا امروا وهيتمت عن شئ فليسوا عليه ما كان مثله واشهره  
 وكان هذا اكثر شئ في كلامه وطرق الاذلة عليه متنوعة لشدة الحاجة اليه ولا سيما عند غلاة القياسيين الذين يقولون ان النص  
 لا يفي بعشر معشار العوائد وعلى قول هذا الغالى الجافي عن النصوص والحاجة الى القياس اعظم من الحاجة الى النصوص فهذا جوابنا <sup>الربيع</sup>

القياسيين

بصد الاصل

ج

بالتابعه وصراعاته والوصية بحفظ حد وما انزل الله على رسوله وان لا يتعدى ومعلوم ان الله سبحانه قد لعبا دة حد والحلال والحرام وكلامه  
 وخبر من لم يعلم حد وما انزل الله على رسوله والذي انزله هو كلامه فحد وما انزل الله هو الوقف عند حد الاسم الذي علق عليه الحد  
 والحرمه فانه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة ابشر كما يجب لا يدخل فيه خبره وصيحه ولا يخرج منه شئ من شؤنه ومن المعلوم  
 ان حد الدر لا يتناول المحرّم وحده التمر لا يدخل فيه البلوط وحده الذهب لا يدخل فيه القطن ولا يختلف الناس ان حد الشئ مما يمنع دخول غيره  
 فيه ويمنع خروجه لبعضه منه وقد تقدم تقرير هذا واعداه لشدة الحاجة فان اعلم الخلق بالدين اعلمهم مجرد الالهامه التي علق بها الحد في  
 الحرمة والاسماء التي لها حد وما انزل الله ورسوله ثلاث انواع نوع له حد في اللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار فمن حمل  
 هذه الالهامه على غير سماها او خصها ببعضها او اخرجه منها بعضه فقد تعدى حد ودها ونوع له حد في الشرع كالصلوة والصيام والحج  
 والزكوة والايمان والاسلام والتقى ونظائرها فتكلموا في تناولها لسماتها الشرعية كحكم النوع الاول في تناوله لسماء اللقح ونوع له حد  
 في العرف لم يجد الله ورسوله محد غير المتعارف ولا حد له في اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخص والسفوف والمجنون الموجب للحج والشقاق  
 الموجب لبعث الحكيم والفتنة للسوء فغير الزوجة وضربها والزناضى المسوخ نخل الجنابة والضرار المحرمين المسلمين وامثال ذلك و  
 هذا النوع في تناوله لسماء العرفي كالنوعين الاخرين في تناولها لسماتها ومعرفة الحد وهذه الالهامه ومراماتها معن عن القياس  
 غير يخرج اليه وانما يحتاج الى القياس من قصر هذه الحد ولم يحط بها علما ولم يعطها احقها من الدلالة مثاله في تقصير طائفة من  
 الفقهاء في معرفة حد الخمر حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات فلما احتاجوا الى تقرير تخريم كل مسكر سكو اطريق القياس وقاسوا ما عدا  
 ذلك النوع في التحريم عليه فانزعجهم الآخرون في هذا القياس قالوا لا يجري في الاسباب وطال النزاع بينهم وكثر السؤال والجواب وكل هذا  
 من تقصيرهم في معرفة حد الخمر فان صاحب الشرع قد حدد حده حتى يتناول كل فرد من افراد المسكر فقال كل مسكر خمر فاغنا ناهذا الحد عن باب  
 طويل كثير التبع من القياس وابتدنا التحريم بنصه بالارأى والقياس ومن ذاك ايضا تقصير طائفة في لفظ الميسر حيث خصوه بنوع من الالهامه  
 ثم جازوا الى الشطرنج مثلا فامروا بموجبه قياسا عليه فانزعجهم آخرون في هذا القياس وصحته وطال النزاع ولو اعطوا لفظ الميسر حقه وعرفوا  
 حده لعلوا ان دخول الشطرنج فيه اولى من دخول غيره كما صرح به من صرح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقالوا الشطرنج يخرج من الميسر  
 ومن ذلك تقصير طائفة في لفظ السارق حيث اخرجوا منه نباش القبول ثم راسوا قياسه في القطع على السارق فقال لهم منا عوهم الحرق  
 والاسماء لا تثبت قياسا فاطاوا واعرضوا في الرد عليهم ولو اعطوا لفظ السارق حقه لرأوا انه لا فرق في حقه وسماءه بين سارق او ثاقب سارق  
 الا كذبان وان اثبات الاحكام في هذه الصور بالنصوص لا يجوز القياس نحن نقول قوله لا يدين الله به والخمر الله على قوفقنا له ونسأل الله  
 عليه ان الشريعة لم تحوجنا الى قياس قط وان فيها غنية وكها يتبع كل رأي وقياس وسياسة واستحسان ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتيه  
 الله عبده فيها وقد قال تعالى ففهمناها سليمان وقال علي كرم الله وجهه انما يؤتبه الله عبد في كتابه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله  
 ابن عباس اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل وقال ابو سعيد كان ابو بكر اعلمنا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عمر لعربي موسى  
 الفهم الفهم قالوا وما يبين هذا القياس بطلانه تناقض اهله فيه واضطررهم تأصيله وتقصيلا اما التأصيل ففهمهم من  
 يخرج جميع انواع القياس هي العلة والدلالة والشبه والطورهم خلافهم كقوله ما كرم الله وجهه وغيرهم فيخرجون في طرائقهم على منازعهم  
 في مسألة المنع من ازالة النجاسة بالما نعات بان ما نعت لا تنبى عليه القطار ولا تجرى فيه السفن فلا يقضي ازالة النجاسة به كالرئيت والشيرج  
 وامثال ذلك من الافةيسة التي هي الى التلاعب بالدين اقرب منها الى تعظيمه وطائفة يخرجون بالافةيسة الثلاثة وقد نقول قياس العلة  
 ان يكون الجامع هو العلة التي لا جعلها شرع الحكم في الاصل وقياس الدلالة ان يحجر بينهما ابدليل العلة وقياس الشبه ان يتجاذب الحد ذاته  
 اصلان حافظ ومبيح وكل واحد من الاصلين او صان فيلحق الحد ذاته باكثر الاصلين شبيه بها مثل ان يكون بالافاحة اشبهه بأربعة اوصاف

له الباطن فيقع المصلحة  
 وتشارب الامم القسيس  
 فيقولون ان ذلك ما يقع  
 فيفتقر ويطلق العلم بالباطن  
 وتعرف من هذا ما يروى  
 باسم من الثانية  
 فيقولون ان هذا

وبالحظر بثلاثة فليحق بالاحاطة وقد قال الامام احمد في هذا النوع في رواية احمد بن الحسين القياس ان يقاس الشيء على الشيء اذا كان مثله  
 في كل احواله فاما اذا اشبهه في حاله وخالفه في حاله فاروت ان تقيس عليه فهذا خطأ وقد خالفه في بعض احواله ووافقه في بعض ما اذا  
 كان مثله في كل احواله فما اقلت به وادبرت به فليس في نفسى منه شيء وهذا قال اكثر المحققين والمالكية والمخالبية وقالت طائفة لا يقاس  
 الا قياس العلة فقط وقالت فرقة بينك لكن اذا كانت العلة منصوصة ثم اختلف القياسون في عمل القياس فقال جمهورهم يخرج في القياس  
 والاحكام وقالت فرقة لا لا تنتب الا سائر قياسا وانما عمل القياس الاحكام ثم اختلفوا في اجراء جمهورهم في العبادات واللغات  
 والمخرد والاسباب وغيرها وقصده طائفة في ذلك واستندت طائفة الحنابلة والمكفرات فقط واستندت طائفة اخرى معهما الاسباب وكل  
 هؤلاء قسموا الى ثلاثة اقسام قياس اولى وقياس مثل وقياس ادنى ثم اضطر بواني فقد يدعى على قولين واضطر بواني  
 نقل يدعى خبر الاحاد الصحيح في جمهورهم قد مر الخبر وقال ابو الفرج القاضى والبيروني المالكى ان هو مقدم على خبر الواحد ولا يكتمه ثم لا يبره  
 من القصة بغير هذا القول البتة بل لا يبره من تناقضهم واضطر بواني فقد يدعى على الخبر المرسل وعلى قول الصحابي فمنهم من قد مر القياس  
 ومنهم من قد مر المرسل وقول الصحابي واكثرهم بل كلهم يقدمون هذا اثاره وهذا اثاره فخذ ان تناقضهم في الناصيل واما تناقضهم في  
 التفضيل فخذ كمثله طورا كسائر ايدى على ما ذكرناه من قياسهم في المسئلة قياسا فتركهم فيها مثله او ما هو اقوى منه او تركهم نظاير  
 ذلك القياس او اقوى منه في مسئلة اخرى لا فرق بينهما البتة فمن ذلك انهم اجازوا الموضوع بنبيذ التمر وقاسوا في اصل القولين عليه  
 سائر الالوان وفي القول الاخرم بقياسا عليه فان كان هذا القياس صحيحا فتركوه وان كان باطلا فقد استعملوه ولم يقيسوا عليه الخسل  
 ولا فرق بينهما وكيف كان نبيذ التمر طرية وماء طهورا لم يكن لخل عنبية طيبة وما يظهره والمزج طيب وماء طهور وينقى المشروب  
 والزبيب كذلك فان ادعوا الاجماع على عدم الموضوع بذلك فليس فيه اجماع فقد قال الحسن بن صالح بن حي وحيد بن عبد الرحمن بن جابر  
 بالخل وان كان الاجماع كما ذكرتم فهلا قسمتم المنع من الموضوع بالنبيذ على ما اجمعوا عليه من المنع من الموضوع بالخل فان قلتم اقتصروا على  
 النص لم نقس عليه قيل لكم فهلا سلكتم ذلك في جميع نصوصه واقتصروا على حالها الخاصة ولم تقيسوا عليها فان قلتم لان هذا خلاف القياس  
 قيل لكم فقد صرحتم ان ما ثبت على خلاف القياس يجوز القياس عليه ثم هذا يبطل اصل القياس فانه اذا جاز ورود الشرع بخلاف القياس  
 علم ان القياس ليس من الحق وان عدين الباطل فان الشريعة لا ترد بخلاف الحق اصلا ثم من واحد تكلم ان خبر الواحد اذا خالف الاصول  
 يقبل وفي اى الاصول وجدتم ما يجوز للتظهير به خارج للمصر والقرية ولا يجوز للتصديده اخلافا فان قالوا اقتصروا في ذلك على موضع النص  
 قيل فهلا اقتصروا به على خارج مكة فقط حيث جاء الحديث وكيف سائركم قياس الغسل من الجنابة في ذلك على الموضوع ووزنوا ذلك  
 على خارجه وقياس العنبية الطيبة والماء الطهور والحم الطيب والماء الطهور والدرس الطيب والماء الطهور على التمرة الطيبة والماء الطهور  
 فقسمتم قياسا وتركتوه مثله وما هو اولى منه فهلا اقتصروا على مورد الحديث ولا عد بتمرة الى اشباهه ونظائره ومن ذلك انكم قسمتم على خبر  
 مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء الذي لا يبرك فيه لم ينجس به في ذلك الماء الذي لا يبرك فيه لم ينجس به في ذلك الماء الذي لا يبرك فيه لم ينجس به في ذلك  
 ظاهرة على الماء الذي لا يلقى العذرة والدم والنبات وهذا من افسد القياس وتركتوه قياسا اجمع منه وهو قياسه على الماء المستعمل في غسل  
 التظهير من عضو ومن محل الى محل فالي فرق بين انتقاله من عضو المتظهر الواحد الى عضو الآخر وبين انتقاله الى عضو اخيه المسلم وقد  
 قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل المسلم في ثوبه وتمامه كمثل الجسد الواحد ولا يريب عند كل عاقل ان قياس جسد المسلم على  
 جسد اخيه اجمع من قياسه على العذرة والجيف والميتات والدم ومن ذلك انكم قسمتم الماء الذي نوضا به الرجل على العبد الذي اعتقه  
 في كفارة والمال الذي اخرجته في تركاته وهذا من افسد القياس قد تركوه قياسا اجمع في العقول والنظر منه وهو قياسه على المثل الذي قد  
 به عبادة على الشرب الذي قد ملى فيه وعلى الحصاة الذي رمى به الحجار مرة عند من يجزي منك الرومي ما تأتية وعلى الحجر الذي استعمل به ما اذا

القائمه

ج

غسله او لم يكن به نجاسة ومن ذلك انكم قسم الماء الذي وردت عليه النجاسة فلو تغير لم يلوأ ولا طعم ولا ريح على الماء الذي غير النجاسة  
لونه او طعمه او ريحها وهذا من ابعاد القياس عن الشرع والحس وتركة قياس المحم منه وهو قياسه على الماء الذي ورد على النجاسة فقياس  
الوارد على الورد مع استقواهما في الحد والحقيقة والا بصرف المحم من قياس ما تترطل ماء وقم فيه شجرة كلب على ما تترطل داخلها مثلها  
بمواضع حتى غيرها ومن ذلك فرقته بين ماء جار يقدر طرف المحصر تقع فيه النجاسة ولم تغيره وبين الماء العظيم المتجاوز او وقع مثل رأس  
الامرأة من البول فنجسته الثانوي من الاول تركه محض القياس فلم يقيسوا الجانبة للشرق من كل كبر في غريب نجاسة على الجانب الشمال او الجنوبي و  
كل ذلك قياس لما قد نجس عندكم مما استوت به وقاسوا باطن الانف عطفها في غسل الجنابة فاجوبوا الاستنساخ ولم يقيسوا على غيره  
الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالاستنساخ ففرقوا بينها واستقطوا الوجوب في محل الامر وما وجوب في غيره والامر بغسل اليدين  
في الوضوء كالامر بغسل اليدين في الجنابة سواء ومن ذلك انكم قسمت النسيان على العمدة في الكلام في الصلوة وفي فضل الخوف عليه ناسيا وفيها  
يجوب الفردية من محظورات الاحرام كالطبخ واللباس والحلق والصيد وفحمل النجاسة في الصلوة ثم فرقته بين النسيان والعمد في السالك قبل  
تمام الصلوة وفي الاكل والشرب في الصوم ورتك التسمية على الذبيحة وفي غير ذلك من الاحكام وقسمت الجاهل على الناس في عدة مسائل  
وفرقت بينهما في مسائل اخر فرقت بينهما فيمن سئل ان يشرب ماء فاكل ويشرب ماء يبطل صومه ولو جهل فظن وجرد الديل فاكل وشرب فسد صوم  
مع ان الشريعة تعدن الجاهل كما تعدن الناسى واعظم كما **علم النبي** صلى الله عليه وآله وسلم المسيح في صلواته بجمله بوجوب الطائفة  
فلم يأسر بالاعادة لما مضى وعذر الحامل المستحاضة بجملها بوجوب الصلوة والصوم عليها مع الاستحاضة ولم يصرها باعادة ما مضى  
**علمنا** عن النبي حاتم باكله في مرضه حتى يقين له الشيطان اللذان جعله تحت وساده ولم يأمر بالاعادة **علمنا** انه  
يجمله بوجوب الصلوة اذا صدم الماء فامره بالتيمم ثم بالاعادة **علمنا** الذين تمعكوف التراب كتمت الدابة لما سمعوا  
التيمم ولم يأمروهم بالاعادة **علمنا** وهو يتبين الحكم بكلامه في الصلوة عامدا للجمله بالتحريم **علمنا** اهل قباء يصلونهم  
الى بيت المقدس بعد نضح استنابله بجملهم بالناسخ ولم يأمروهم بالاعادة **علمنا** الصحابة والا يميز من ارتكب محرما جاهلا بخبر  
فلم يجزى **علمنا** في قليل النجاسة في الماء وقليلها في الثوب والبردن وطهارتها الجسيم شرط صحة الصلوة وترك الجسيم يجرى القيا  
في مسئلة الكلب فطائفة لم تقن عليه فخير وطائفة قاست عليه التحزير وصدق دين غيره كالذئب الذي هو مثله او شر منه وقياس التحزير  
على الذئب اصح من قياسه على الكلب وطائفة قاست عليه البغل والحمار وقياسها على الخيل التي هي قرينتها في الذكر وامتنان الله سبحانه  
عبادة لها بركونها واتخاذها زينة وملازمة الناس لها اصح من قياس البغل على الكلب فقد علم كل حين ان الشبه بين البغل والفرس اظهر  
واقرب من الشبه بينه وبين الكلب وقياس البغل والحمار على السنن بشارتها والحاجة اليها واشربها من انية البيت اصح من قياسها  
على الكلب وقسمت الحناض والزنابير والعقارب والصرخات على الزباير في انها لا تجنس بالموت بعون النفس السائلة لها وقلة الرطوبات  
والفضلات التي لا توجب التجنس فيها وينس من بخر من كرم العظام بالموت مع تتربها من الرطوبات والفضلات جملة ومعلوم ان النفس السائلة  
اتى في تلك الحيوانات المقيسة اعظم من النفس السائلة التي في العظام وقرقته بين ما شرب منه الصدف والبتك والحلوة والعقارب الاحشر  
وسبالم الطير وما شرب منه سبالم المياح من غير فرق بينهما قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الفرق في هذا بين سبالم الطير وسبالم ذوات  
الاربع فقال اما في القياس فما سواها ولكني استحسن في هذا وتركة صريح القياس في التسوية بين نبيذ التمر والزبيب العسل والحظرة و  
ونبيذ العنب وقرقته بين الهماثلين ولا فرق بينهما البته مما ان الضموم الصحيحة الصريحة قد سوت بين الجسيم وقرقته من معه  
لما اظهره ونجس فقلته ميريقها ويقيم ولا يجرى فيها ولو كان مصقبا ان كان يجرى فيها ولا وضوء بالماء التجنس كالصلوة في الثوب  
النجس ثم قلته ولو كان الائمة ثلاثه اخرى ففرقته بين الاثنين والثلاثة وهو فرق بين متائنين وهذا على اصحاب الرأي واهل اصحاب الشافعي

ج

ولا يستحاض ولا يستحاض

سألت

ففر قبالها الاثاء الذي كرسول وغيره الاله للضعفة فاكتر بول مجزوا الاجتهاد بين الثاني والابناء الطاهر دون الاول وتركوا محض القياس في  
 التسوية بينهم **وفتكم** التي على البول وقوله كلاهما طعام او شراب خير من الحرف ولم تقيسوا الحشوة الخبيثة على الفسوة ولم تقولوا  
 كلاهما خير خارجة من الحرف **وفتكم** الوضوء وغسل الجنابة على الاستنجاء وغسل النجاسة في صحتها بلا بنية ولم تقيسوها على التيمم  
 اشبه به من الاستنجاء ثم تناقضتم وقتلتم لوانفس جئت في البيت لا حن الدلو ولم ينو الغسل لم يرتفع حدث مسأله ابو يوسف وقلص اصلا في  
 ان مس الماء ليدن الجنب من فرجه ثم وان لم ينو وقال محي بل يرتفع حدثه ولا يغسل الماء فخصص اصلا في فساد الماء الذي يرتفع الحدث  
**وفتكم** التيمم الى اللرفطين على غسل اليدين اليه ولم تقيسوا السمر على الخنجر لا الكعبين على غسل الرجلين اليه ولا فرقت بينهما البيته  
**واهل الحديث** اسعدوا بالقياس منكم كما هو اسعد بالنصر **وفتكم** انزاله النجاسة عن الثياب بالماء فاعتك على انزالها بالماء  
 ولم تقيسوا انزالها من القدر بها على الماء فما الفرق ثم قلتم نزال من الحجرجين بكل منيل جامد ولا نزال من سائر البدن الا بالماء وقلتم نزال من الحجرجين  
 بالروث اليابس لا نزال بالرجيع اليابس مع تساويها في النجاسة **وفتكم** قليل التي على كثرة في النجاسة ولم تقيسوا عليه في كونه حدثا و  
**فتكم** نوم للتوراك على الضبط في نقض الوضوء ولم تقيسوا عليه في الساجد وتركتم عرض القياس للنجاسة السنن المستفيدة في مسح العمامة  
 اذ هي ملبوس معتاد سائر محل الفرض وبتشقة نزع على كثرة من الناس اما تحريك او كلاب او لبرد على السمر على الخنجر والسنة قد سبق بينهما في السجدة  
 سواء في القياس فيسقط فرضها في التيمم **وفتكم** مسح الوجه واليدين في التيمم على الوضوء في وجوب الاستنجاء الفعل والباب ولا امر في  
 الموضوعين سواء **وفتكم** وجود الماء في الصلوة على وجوده خارجها في بطلان صلوته التيمم به ولم تقيسوا الصلوة في الصلوة على العمدة  
 في خارجها **وفرتكم** بين تقديم الزكاة قبل وجوبها فاجرتوه وبين تقديم الكفارة قبل وجوبها فمنعتموه **وفتكم** وجع المرأة في  
 الاحرام على رأس الرجل وتركتم قياس جمعها على بدنهما او على بدن الرجل هو محض القياس وموجب السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 سوى بين يدينها ووجعها وبين يدي الرجل ووجعها حيث قال لا تلبس الثفازين ولا الثقاب وكان ذلك قال لا يلبس للحوم القبيض ولا السراويل  
 ولا تنقب المرأة فتركتم محض القياس من وجوب البيته **وفتكم** المزارعة والمساقاة على الاجارة الباطلة فابطلتموها وتركتم محض القياس  
 موجب السنة وهو قياسها على المضاربة وللشريعة فانها اشبه بما بالاجارة فان صاحب الارض والتجويد من أرضه وشجره لمن يعمل  
 عليها وما نزل الله من ماء فهو بينه وبين العامل وهذا كالمضاربة سواء فلو لم تأت السنة الصحيحة يجوزها لكان القياس يقتضي جوازها  
 عند القياسين واشترط اكثر من جوازها كون البذر من رب الارض وقياسها على المضاربة في كون المالك من واحد والعامل من واحد وتركوا  
 محض القياس وموجب السنة فان الارض كالعمال في المضاربة والبذر يسرى مجرى الماء والعمل فانه يموت في الارض وهذا لا يجوز ان يرجح  
 الى ربه مثل بذره ويقسمها الباقي ولو كان كراس المال في المضاربة تجازيل شرطان يرجع اليه مثل بذره كما يرجع الى رب المال مثل مال الفلك  
 القياس كما تركوا موجب السنة الصحيحة الصريحة وعمل الصحابة كلهم **وفتكم** اجارة الحيوان لا يمنع بلبسه على اجارة الحيز للاكل وهذا من  
 اسد القياس **وتركتكم** محض القياس من موجب القرن فان الله سبحانه قال فان ارضعن لكم فائوهن اجورهن فقياس الشاة والبقرة  
 والناتق لا ينتقم بلبهها على الظن اصح واقراب الى العقل من قياسه ان على اجارة الحيز للاكل فان العيان المستخلف شيئا بعد شيء يجزي حجر  
 المناجر كاجرت عجزها في المنيحة والعارية والضمه بالالات فتركتم محض القياس **وقتم** على ما لا خفاء بالفقير بينه وبينه وهو ان الحيز والقفا  
 يذهب جلته بالاكل ولا يختلف غيره بخلاف اللبن وققع البئر وهذا من اجل القياس **وقستم** الصلوات على ما يقطع فيه يد السارق وتركتم  
 محض القياس موجب السنة فاندعص معاوضة فيجوز ما يرضى عليه للتعاوضان ولو خاتم من حديد **وفتكم** الرجل يسرق العين ثم  
 ملكها بعد ثبوت القطع على ما اذا ملكها قبل ذلك وتركتم محض القياس موجب السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط القطع  
 عن سارق الرداء بعد ما وهبه اياه صفوان وفرقتهم بيزر ذلك وبين الرجل يزني بالامة ثم يملكها فليس تراد ذلك مسقط الحد ومع انه لا فرق بينهما

له مثل محض القياس

ج

شرطان يرجع اليه ولا يشترطان يرجع

وفتق قياسا بعد من هذا فقلته اذا قطع نسقهما مرق شمع عا دضر قهالم يقطم بهما ثانيا وتركتهم محض القياس على ما اذرتي بامرأة تخد بها

شم زديها ثانيا فان اكد لا يسيظ عنه ولو فخر فخر فخر ثم قذفه ثانيا لم يسقط عنه الحد **وفتق** من ربهوم يوم العيد في الانقطاع  
 ووجوب الوفاء على نذ بصوم اليوم القابل له شرعا وتركتهم محض القياس موجب السنة ولم تقيسوه على صوم يوم الحيض وكلاهما غير محل للصوم  
 شرعا وهو بمنزلة الليل وفتق وحلته المختصن بالبحر كشاربها في الفطر بالقياس ولم يجعل كذا ربهما في الحد **وقاسوا** الكافر الذي عا  
 على المسلم في قتله به ولم تقيسوه على الحرب في اسقاط القتلى ومن المعلق قطعاً ان الشبهة الذي بين المعاهد والحرب اعظم من الشبهة الذي بين الكافر  
 والمسلم والله سبحانه وتعالى قد سوى بين الكفار كلهم في ادخالهم نار جهنم وفي قطع الموالاته بينهم وبين المسلمين وفي عدم التوارث  
 بينهم وبين المسلمين وفي منع قبول شهادتهم على المسلمين وغير ذلك وقطم المساواة بين المسلمين والكفار فتركتهم محض القياس وهو  
 التسوية بين سبوا الله بينه وسوايه وبنظر اقر الله بينه **ومن العجب** انك قسمتم الثمن على الكافر في حرياً القصاص حينها في النفس الطرفين لم تقيسوا الحد الموعود  
 على الحر في حرياً القصاص حينها في الاطراف فحطت حرة عند الله الكافر في اطراف اعظم حرة ولي المؤمن وكان نقص المؤمن البقرة الحرة عن عبد الله الفقير عند كرم  
 نقص الكفر وقلته يقتل الرجل بالمرأة ثم ناقضتهم فقلته لا يؤخذ طرفه بطرفها وقلته يقتل العبد بالعبد وان كانت قيمة احدهما مائة  
 درهم وقيمة الاخر مائة الف درهم ثم ناقضتهم فقلته لا يؤخذ طرفه بطرف الا ان تنسأوى قيمتها وتركتهم محض القياس فان الله سبحانه العلى التفاوت  
 بين الثغور والاطراف في الفضل لمصلحة المكلفين ولعدم ضبط التنسأوى فالغير تم ما اعتبر الله سبحانه من الحكيم والمصلحة واعتبرتهم العا  
 من التفاوت **وفتق** قوله ان كلمت فلا تاوا بايعته فامر ان طالق وعبدى حر على ما اذا قال ان اعطيتني العا فان طالق ثم عن قيم ذلك  
 الى قوله والطلاق يلزم من الاكل فلا تاوا كلمه ولم تقيسوه على قوله ان كلمت فلا تاوا فعله صوم سنة او حج البيت الله او فبالى صرة وقلم هذا  
 حتى لا تعلق المقصود فتركتهم محض القياس فان قوله الطلاق يلزم من الاكل فلا تاوا عيلاً لا يلقى وقد اجمع الصحابة على ان قصد اليمين في العتق منيم  
 من وقوعه وحكى غيره واحد اجماع الصحابة ايضا على ان الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق اذا حنث **ومن حكاة** ابو محمد بن حزم وحكاة ابو الششم  
 عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد بن علي التميمي المعروف بابن بنيرة في كتابه المسمى بمصالحك الافهام في شرح كتاب الاحكام في باب ترجمته الباب  
 الثالث في حكم اليمين بالطلاق او الشك فيه وقد قد مناه في كتاب الايمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشرط وغير ذلك هل  
 يلزم امره لا فقال على بن ابي طالب وشريح وطاوس لا يلزم من ذلك شيء ولا يقضه بالطلاق على من حلف به فحنث ولم يعرف لعلى كرم الله وجهه  
 الحكمة في ذلك مخالفاً من الصحابة قال وصح عن عطاء فيمن قال لامرأة انت طالق ان لم تزوجي حيك قال ازم يزوج عليها حتى يموت او موت  
 فانها يتوارثان وهو قول الحكم بن عيينة ثم حكر عن عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ليضرب نبياً فمات احداهما او ماتا معاً فلا حنث عليه  
 يتوارثان وهذا صحيح في ان يمين الطلاق لا يلزم ولا يطلق الزوجة بالحنث فيها ولو حنث قبل موته لم يتوارثا فثبتت التوارث دل على انها  
 تزوجة عنده وكذلك عكرمة مولى ابن عباس ايضا عنده يمين الطلاق لا يلزم كما ذكره عنه سعيد بن داود في تفسيره في سورة النور عند قوله  
 يا ايها الذين امنوا لا تتبوا اخوت الشيطان **ومن العجب** انك قلت اذا قال ان شفاء الله مرضي فعلى صوم شهر او صدقة او حجة لزومه لانه قاصد  
 للندم فاذا قال ان كلمت فلا تاوا فعله صوم او صدقة لم يلزمه لانه نذر وبالجملة وغضب فهو يمين فيه كفاة اليمين بمحلته فقصه لعدم الوقوع ما قام  
 ثلاثة اشياء ليجاب ما التزم ووجوبه عليه ووقوعه وقلته لو قال زفليت كذا فعل الطلاق وفعله لزومه ولم يمنع قصد الحلف من وقوعه وهو انقض  
 الحلال الى الله ومنع من وجوب القربات التي هي احب شئ الى الله في الحالف تصريحه القياس من المقول عن الصحابة والتابعين باحج اسناد يكون ثم  
 ناقضتم القياس من وجوبه اخر فقلته اذا قال الطلاق يلزم من الاصل ان شاء الله ثم لم يفعل لم يحنث لانه اخر حزر اليمين وقد قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك فمعلق يميناً ثم فلتهم يلزمه وقوع الطلاق لانه تعلق فليبين  
 ثم ناقضتم من وجبه اخر فقلته لو قال الطلاق يلزم من الاصل ان شاء الله فمعلق يميناً ثم فلتهم يلزمه وقوع الطلاق لانه تعلق فليبين روية

ح

اشهر والائمة والايلاء هو الحلف بعينه كما في الحديث تأتى على الله ان لا يفعل خيرا وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بالفسق والسعة ان يقولوا ان  
القرابي وقال الشافعي قليل الا لا يا حافظ بعينه وان بدت منه الائمة تبرت ثم قلته وليس بيني وبينه من يدخل في قوله قد فرغ من  
تكرهه ايمانكم **فيا لله العجب** ما الذي احله عائداً وحرمه عائداً وجعله يميناً وليس بيني وبينه ثم ناقضتم من وجه آخر قلتم ان  
ان ضلت كذا فانا كافر وعمله لم يكفر لا ندنا يقصد الكفر وانما يقصد منع نفسه من الفعل بمنعها من الكفر وهذا حق لكن نقضتموه في الطلاق  
والتعاقب مع انه لا فرق بينهما المبتة في هذا المعنى الذي منع من وقوع الكفر ثم ناقضتم من وجه آخر قلتم لو قال ففعلت كذا ضل ان اطلق امرأ  
مخنت لم يلزمه ان يطلقها ولو قال ان ضلته فالطلاق يلزم من مخنت وقم عليه الطلاق ولا تقدر اللغة ولا الشريعة بغير المصدر والفعل فان قلتم ان  
بينهما ان لا تصرف في الزول للتطبيق وهو فعله وفي الثاني وقوع الطلاق وهو اثر فعله قيل هذا الفرق الذي لا يتقبله عموم لا يصدق شيئاً فان الطلاق هو  
التطبيق بعينه وانما اثره كونه طالقاً وهذا اذ اذ الطلاق فلهذا تارة امور مرتبة التزم التطبيق وهذا غير الطابق بلائك والثاني انما  
التطبيق وهو الطلاق بعينه الذي قال الله فيه الطلاق حرمان وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق الثالثة صبر مدة المرأة  
طالقاً وبينتوا انما قالوا ان فعلت كذا ففعل الطلاق لم يرد هذا الثالث قطعاً فان ليس اليه ولا من فعله وانما هو الى الشاهر والمكلف انما يلزمه  
بوضع حقت مقدرته وهو انشاء الطلاق فلا فرق اصليين هذا اللفظ وبقره فعل ان اطلق فالتفرق بينه وبينها يتحقق بين منسأوين وهو مرد  
عن محض القياس من غير رض ولا ايجاب ولا قول صاحب **يؤخرا** ان قوله فالطلاق لا يترى انما هو فعلة الله بكنهه بالترامه وانما  
طالقاً فلهذا اوصفها فليس هو لا زمالة وانما هو لا يترى لبيان النظر للباب للنصف الذي العلم احب اليه من التقليد الى مقتضى القياس  
واتهام الصحابة والتابعين في هذه المسئلة ثم يجتزى لنفسه ما شاء والله الموفق ثم ناقضتم ايضا من وجه آخر قلتم لو قال ان حلفت بطلاق  
او وقع مني يمين بطلاقك او لم يقل بطلاقك بل قال حلفت او وقعت يميناً فانك طالق ثم قال ان كلمت فلاناً فانك طالق حلفت وقول وقع  
عليه الطلاق لانه قد حلفت ووقع اليمين فادخلته الحلف بالطلاق في اسم اليمين والحلف في كراهه المكلف ولم تدخلوه في اسم اليمين والحلف في  
كراهه الله ورسوله ونزعتكم انكم اتبعتم في ذلك القياس والعجم وقد رينا اكم مخالفتكم لصريح القياس مخالفتكم بحسن الامة  
عنما يوجب ومخالفتكم للمنقول عن الصحابة والتابعين كما صاحب ابن عباس فظهم عند المنصفين اننا اولي بالقياس الاتباع منكم في هذه  
المسئلة وبالله التوفيق وقلتم لو شهد عليه اربعة بالزنا فصدقه الشهود سقط عنه الحد وان كان بهم اقرار عليه الحد وهذا من اضر القياس  
في الدنيا فان تصدق بقرهم انما زادهم قوة ونهاد الامم يقيناً واعلمنا اعظم من العلم بالحاصل بالثناء وتكذيبه وتقريره وان البينة لا يعمل  
بها الا لامر الانكار فاذا اقر العمل للبينة والاقرار صرة لا يكون فيسقط الحد بقوله باطل فان العمل ههنا بالبينة لا بالاقرار وهو انما يضر منه  
تصديق البينة التي وجب الحكم بها بعد الشهادة فنسوا اقراره بقوله فالعمل انما هو بالبينة **وقلتم** لو وجد الرجل امرأة على فراشه  
ظن انها امرأته فوطئها حدث الزنا ولا يكون هذا شبهة مسقطا للحد ولو عقد على ابنته او امه ووطئها كان ذلك شبهة مسقطا للحد  
ولو جعلت امرأة لا زوج لها ولا سيد وولدت مرة بعد مرة لم تخال ولو نطقتم كل يوم لم يجد فذكرت محض القياس من الثابت عن الصحابة ثبوته  
لا شك فيه من الحد بالحبل وراثة الحجر **وقلتم** لو شهد عليه اربعة بالزنا فظعن في عدالتهم حبس الا ان ترك الشهود ولو شهد  
عليه اثنان بمال فظعن في عدالتهم لم يحبس قبل التركيب فتركتم محض القياس **وقلتم** دعوى المرأتين الولد والحاق بهما او  
جملتا امين له على دعوى الرجلين وهذا من اضر القياس فان خروج الولد من امين معلوم الاستحالة وتخليقه من ماء الرجلين  
ممكن بل واقف كما شهد به القائف عندهم فصدقه **وقلتم** لو قال لا جنين طلق امرأتي فله ان يطلق في المجلس وبعده ولو قال لامرأة طلق نفسك  
ان تطلق نفسك اما مات في المجلس ثم فرقت بينهما بان طلق نفسك تمليك لا توكيل لا استحالة ان يكون وكيلاً في التصرف لنفسه فيقيد بالمجلس  
واما بالنسبة الى الاجنب فتوكيل فلا يتقيد دعوى مجرودة لم تذكر او حجة على ان قوله طلق نفسك تمليك وقولكم الوكيل لا يتصرف لنفسه جواباً

ان يتصرف بنفسه ولم يوكله ولهذا كان الشريك وكجلا بعد قبض المال والتصرف وان كان متصرفا لنفسه فان تصرفه لا يختص به ثم ناقضتم  
 هذا الفرق فقلتم لو قال يترى نفسك من الدين الذي عليك فانه لا يتقبل المجلس يكون فوكلا مع انه تصرف مع نفسه ففرقتم بين طرف  
 نفسك ويترى نفسك مما عليك من الدين وهو تصرف يوجب ضمانا ثانيا فذكرتم عن القياس **وقالوا** من اقام شهودا روى على ان يهدا  
 طلق امرأته حكرها احرأه بنك فهي حلال لمن تزوجها من الشهود وكذلك لو اقام شهودا روى على ان فلانة تزوجت بفلان فوضي فقبض القاضي  
 بنك فهي له حلال وكذلك لو شهدوا عليه بانك اعتق جارية هذه فقبض القاضي بنك فهي حلال لمن تزوجها من بين من اطلق الامم فذكرتم  
 عن القياس وقواعد الشريعة ثم ناقضوا فقالوا لو شهدوا له زورا بانك وهدب له مملوكا فقبضت هذه ارباعا منه لم يجز له وطئها بذلك  
 ثم ناقضوا اعظم مناقضة فقالوا لو شهدوا بانك تزوجها بعد ان قبضت ارباعا من المطلق وكانا كاذبين فاقولوا لا تخل وجهها على من زوجها اعظم  
 من حبسها على عدل فاحلواها في اعظم العصمتين وحرصوا في ادائها وحرمة النكاح اعظم من حرمة العدة **وقلتم** لا يصح اللوا اذا  
 زويها لسلامة ولو كانت قرشية على يد اعيان سبية ولا يسب الله ورسوله وكتابه ودينه جهره في اسواقنا وجمعا معناه لا ينجب مساجل المسلمين  
 ولو انها لسلامة الثلاثة ولا يمتنع عمدة بنك وهو معصوم البهال والدم حتى اذا منح دينارا واحدا مما عليه من الجزية فقال اعطينكم كوفي  
 ان قبض بنك عهدة وصل ما له ووصه ثم ناقضتم من وجه اخر فقلتم لو سرق مسلم عشرة دراهم لقطعت يده ولو قذفه حد بقذفه  
**فيا للقياس** الفاسد الباطل المناقض للدين والعقل للوجوب هذه الاحوال التي يكتفي في رجها فهو يكتفي استحباب السجدة فيقول  
 على السنن والآثار والله المستعان واجزتم شهادة الفاسقين والخوارج في القذف والاعميين في النكاح ثم ناقضتم فقلتم لو شهد  
 فيه عبدان صالحان يفتيان في الحلال والحرام لم يصح النكاح ولو تنقذ شهادتهما فنقضتم انقضاده بشهادة من عد له الله رسول  
 صلى الله عليه واله وسلم وعقدتموه بشهادة من فسقه الله ورسوله ومنع من قبول شهادته وقلتم لو شهد شاهدان على زيد انه غصب  
 مالا او شيئا وقرن فز وشهد اخر بانك اقرب ذلك لم يقر النصاب ولم يقض عليه بشئ ولو شهد شاهد بانك تزوجت امراة او احققت عبدا او ابعته  
 وشهد اخر بانك اقرب ذلك تمت الشهادة وقضى عليه وقلتم لو قال له بعتك هذا العبد بالف فاذا هو جارية او بالعكس فالبيع باطل فلو قال  
 بعتك هذه النجعة ببشرة فاذا هي كبش او بالعكس صحيح ثم فرقتم بان قلتم المقصود من الجارية والعبد بخلاف والمقصود من النجعة  
 والكبش متقارب وهو اللحم وهذا غير صحيح فان الدر والنسل المقصود من الانثى لا يوجد في الذكر وعسب الفحل وضرباه المقصود منه  
 لا يوجد في الانثى ثم ناقضتم فقلتم مناقضة بان قلتم لو قال بعتك هذا القبر فاذا هو شعير وهذه الآية فاذا هي شحم لم يصح البيع مع تقاد  
**القصود** ولو ابعته ثوبا من ثوبين لم يصح البيع لعدم التعيين فلو كان ثلثة اشواب بعتك واحدا منها صح البيع في الله  
 كيف ابطلتموه مع قلة الجمالة والغرم وصحتموه مع زيادتها اقوى في زيادة الثوب الثالث خففت الغرم ورفعت الجمالة وفريقكم  
 بان العقد على واحد من اثنين يرضى الجمالة والتفريع لانه قد يكون احدهما متقاعا والاخر دينا فيفضى الى التنازع والاختلاف فاذا  
 كانت ثلاثة فالثلاثة تنضم الجير الذي والوسط وكان قال بعتك او سطره او ذلك اقل عزير من بيعه واحدا من اثنين روى وخير  
 اذا امكن حل كل امر المتعاقدين على الصحة فهو اولى من الغائبة وهذا الفرق ما زاد المسئلة الاخر واجمالة فان التنازع كان يكون في ثوبين  
 فقط وما الا ان فصلا في ثلاثة واذا قال انما وقع العقد على الوسط قال الاخر بل على الاثنى او على الامل وقلتم لو اشترى جارية ثم اردت وطئها قبل  
 الاستبراء لم يجز ولو قبضتها واخرجها بان كانت بكر او كانت باعنتها اصله معد في الدار بحيث يقطن انما غير مشغولة بالرجم او باعها وقد  
 ابتلت في الخبيضة ومخوض ذلك ثم قلتم لو وطئها السيد الباجرة ثم تزوجها منه بعد جازاله وطئها ورجعها مشتملة على ماء الوطئ فذكرتم عن  
 والمصلحة وحرمة الشارح لغيره فتمتيل لا يصح شيئا وهو ان النكاح لما صح كان ذلك حكما بفرام الرجم فاذا حكم بفرام رجما جاز له وطئها  
**فيقال يا لله العجب** كيف يحكم بفرام رجما وهو صديقه محمد بوطنها وهل هذا الحكم باطل يخالف الحسن والعقل وللشرع

تقتل بهما  
 لكنا في الاصطلاح  
 الفساق والفساقين  
 ولساكني قضاء من  
 العجم والقاصين  
 كذا قال في العجم  
 في النكاح والبيع  
 منه وضربا  
 والاقضية عليه  
 الوطئ

يحيى

الواطئ

لعمري انكم قلتم لا يحل له تزويجها حتى يستدبرها ويحكم بفرغ رحمها لكان هذا فرقا صحيحا وكلاما متوجعا ويقال حينئذ لا يصح  
لاستبراء الزوج فله ان يطأها عقب العقد فهذا اعراض القياس بالله الترفيق **وقالتم** من طاف اربعة اشواط من السبع قلم بجماله حتى  
يرجع الى اهله انه يجبره بدمه وصحجه اقامة للاكثر مقام الكل فخرجتم عن محض القياس لان الزمان لا يدخل للدم في تزويجها وما  
امر به الشارع لا يكون للمكثف مستثالا به حتى يأتي بحججه ولا يقوى اكثره مقام كله كما لا يقوى الاكثر مقام الكل في الصلوة والصليام والزكوة  
والوضوء وعند الجنازة فهل هو القياس الصحيح والمأمور ما لم يفعل ما امر به فالخطاب متوجه اليه بعد وهو في عهدته والصلوات <sup>والصلوات</sup> والصلوات  
لم يسلم المتوضئ بترك المعتق في محل الفرض لم يصبها المنة ولا اقام الاكثر مقام الكل والذي جاء به الشريعة هو الميزان العاد  
لاهدن الميزان العادل وبالله التوفيق **وقالتم** الادهان بالحل والزيت في الاحرام على الادهان بالمسك والعود في وجوب  
الغزير ويابعد ما بينهما ولو تقيسوا بين التمر على نبيذ العنب مع قرب الشدة التي بينهما **وقالتم** لو اظف في غار رمضان فلتر  
الكهارة ثم سافر لم تسقط عنه لان سفرة قد يتخذ وسيلة وحيلة الى اسقاط ما اوجب الشرع فلا تسقط وهذا اجزاء ما اذا مرض  
واحاضت المرأة فان الكهارة تسقط لان الحيض للمض ليس من فعله ثم نافضته اعظم مناضفة فتلته لو احتمل الاسقاط الزكوة عند  
آخر الحول فملك ما له لو وجب كحظها فلما انقضى الحول استردته منها واخذت ردهم بالفرق بان هذا تحيل على ضم الوجوب وهذا التحيل  
على اسقاط الواجب بعد ثبوته والفرق بينهما ظاهر اعتد الزكوة لاجب شيئا فانها لا يجوز التحيل لا اسقاط ما اوجبه الله ورسوله لا يجوز التحيل  
لا اسقاط احكامه بعد انقضاء اسبابها ولا تسقط بذلك واذا انعقد سبب الوجوب لم يكن للمكلف لا اسقاطه بعد ذلك سبيل  
وسبب الوجوب هنا قائم وهو الغنة الملك المنصاحب هو لم يجز عن الغنى بعد الغنى ولا يعدة الله ولا رسوله ولا احد من خلقه ولا نفسه  
فقيرا مسكينا بهذا التحيل يستحق اخذ الزكوة ولا يجب عليه الزكوة هذا من اجماع المخدوم والمكركف يبرح على من يعدل غنيا الامور اجماعا  
الصدور ورواين القياس الميزان والعدل الذي بعث الله به رسوله الى التحيل على المحرمات واسقاط الواجبات وكيف يخرج السجدة المفسدة  
التي في العنق المحرق عن كونها مفسدة ام كيف يقبلها مصلح محضنة ومن المعلوم ان المنسلق يزيد بالحياة ولا تزول ولا تنقص وكيف تزل المفسدة العظيمة  
التي اقتصت لعنة الله ورسوله للحل والحلل اله بان شرط ذلك قبل العقد ثم يعقد ابنية ذلك الشرط لا يشترطه في صلب العقد فاذا  
اخليا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسب الله ورسوله والناس هم يعلمون ان العقد انما عقد ذلك **فيا لله العجب** ان كانت  
هذه العنة على مجرد ذكر الشرط في صلب العقد فاذا تقدم على العقد انقلبت العنة وحتمت وقا اها وهل الاعتبار في العنق التحل انما  
ومقاصدها وهل الالفاظ الامقصوصة لغيتها قصد الوسائل فكيف يضاهم المقصود ويعدل عنه في عقد مسأروا لغيره من كل وجه  
لاجل تقديم لفظ او تاخير او ابد الله بغيره والحقيقة واحدة هذا ما نازله عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد في دينهم  
ودنياهم واصحاب الجبل تركوا محض القياس فان ما احتملوا عليه من العقود المحرمة مسأروا من كل وجه لها في القصد الحقيقية والمفسدة  
والفارق امر صوري او لفظي لا تاثير له البتة فاي فرق بين ان يبيعه تسعة دراهم بعترة ولا شيء معها وبين ان يضم الى احد العنق ازيد  
خرقة تسأوي فلسا او عود مطب او اذن شاة ونحو ذلك فبما كان الله ما اعجب حال هذه الضميمة المحققة التي لا تقصد كيف جاعة  
الى المفسدة التي اذن الله ورسوله يجرب عن نوسل اليها بعقدة الربا فاذا زلتها ومحتها بالكلية بل قلبتها بمصلحة وحدثت حرب الله و  
رسوله رسلا ورضي كيف جاعة محلل الربا المستعار للرب هو احوط محلل المنكاح الى تلك المفاسد العظيمة فكشطها كمشط الحمار من اللحم  
بل قلبها بمصالح يدخل سلعة بين المرابين تعاقب عليهم بصورة ثم اعيدت الى ما كنها وذلك ما افقه ابن عباس رضي الله عنهما واعلمه  
بالقياس الميزان حيث سئل عما هو اقرب من ذلك بكثير فقال درهم بدرهم دخلت بينهما جريرة **فيا لله العجب** كيف  
احتملت هذه الجريرة لقلب مفسدة الربا مصلحة ولعنة اكله حجره ونحوه اذا ناول اباحة ثم ان القياس والميزان قابحة العينة

في هذا  
ج

في

سبعة

لا تعرض للمرابيين في الساعة قط وانما عرضهما بما يعلم الله ورسوله وهما والمخاضون من اخذ مائة حالة وبنل مائة وعشرين من موجب ليس  
لها عرض ومراة ذلك البتة فكيف يقول الشارح الحكيم اذا اردتم حل هذا فتحيوا عليه باحتمار ساعة يثبت بها اكل الربا بمن موجبل في  
ذمته ثم يبيعها للمرابي بمقد حاضره فيصير فان حل مائة مائة وعشرين والساعة تحرف جاء بمعنى في غيره وهل هذا الاحدل عن محض القياس  
وقفرق بين مائة اثنين في الحقيقة والتصدد والمفسدة من كل وجه بل مفسدة الحيل الربوية اعظم من مفسدة الربا الخلل عن الحيلة فلولا تأتلف  
بجريم هذه الحيلة لكان محض القياس الميزان العادل يوجب تحريمها ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال على استباحة ما حره بما لو يعاقب به من  
ارتكب ذلك المحرم عاصياً فهذا من جنس الذنوب التي يتاب منها وذلك من جنس السيئات التي يظن صاحبها انهم المحسنين والمقصود ذكر تناقض  
اصحاب القياس الرأي فيه وانهم يفرقون بين التماثلين ويجمعون بين المختلفين كما فرقتهم بين ما لو وكل رجلين معاً في الطلاق فنقله لاحدهما  
ان ينفرد باليقاع ولو وكاهما معاً في الخلع لم يكن لاحدهما ان ينفرد به وفرقتهم بين ما لا يحدث شيئاً وهو لا يحل كالمبيع وليس لاحد الوكيلين الانفرد  
بلا ندر اشرك بينهما في الرأي ولم يجرها ينفرد احدهما واما الطلاق فلا يصح للمصقب منه المال وانما هو تنفيذ قوله امتثال امره كما لو امرها بتبليغ  
الرسالة وهذا فرق لا تأثر له البتة بل هو باطل فان احتياجه الطلاق ومعارضة الوجبة الى الرأي والحكمة والمشاورة مثل احتياجه الخلع  
واعظم ولهذا امر الله سبحانه ببيع الحكيم معاً وليس لاحدهما ان ينفرد بالطلاق مع انهما وكيلان عند القياسين والله تعالى جعلها حكيمين  
ولم يجعل لاحدهما الانفرد فما بال وكيل الزوج لاحدهما الانفرد وهل هذا الخروج عن محض القياس وموجب النص وقلة لوقال الامرأة طلقه بنفسه  
ثم نهاها في المجلس ثم طلقته نفسها وقع الطلاق لوقال ذلك لا يجنب ثم غاها في المجلس ثم طلق لم يقع الطلاق فخرجت عن موجب القياس ففرقتهم بان  
قوله لها عليك وقوله لا يجنب توصيل وقد تقدم بطلان هذا الفرق قريباً **وقلتهم** لو وصى العبد غيره فالوصية باطلة وان اجاز  
سيده ولو وكل عبد غيره فالوكالة جائرة وان ردها السيد ولكن تكره بدون اذنه **وقلتهم** اذا وصى بان يعق عنه عبداً  
بيسنة فاعتقه الوارث عن نفسه وقهر عن الميت ولو اعتقه الوصي عن نفسه لم يجز عن نفسه ولا عن الميت وفرقتهم بان تصرف الوارث  
كحق الملك شفقتهم فيه وان خالف الوصي وتصرف الوصي لحو الوكالة فلا يصح فيخالف الوصي وهذا فرق لا يصح فان تصيب الوصي للمعتق  
في العبد قطع ملك الوارث له فهو كما لو وصى الى اجنبه بتقته سواء وانما ينتقل الى الوارث من الارث من الارث ما زاد على الدين والوصية الازالة  
**وقلتهم** لو قال ثلث مال فلان وذلان واحدهما ميت فالثلث كله للحي ولو قال يير فلان وذلان واحدهما ميت فالحى نصفه وهذا الفرق  
بين مائة اثنين لفظاً ومعنى وقصد او اقتضاء الواو للترقيق كما تقدمنا بين وهذا السنوي في الاقرار وفي استحقاق كل واحد منهما النصف لوكا  
حيين **وقلتهم** لو وصى له بثلث ماله وليس له من المال شيء ثم اكتسب مالا فالوصية لازمة في ثلثه ولو وصى له بثلث غيره ولا  
غدره ثم اكتسب غنما فالوصية باطلة فتركتهم محض القياس فرقتهم بقرولا وتأثره ولا يحصل منه عند التحقيق شيء والله المستعان وعليه  
التكليف **فصل** في جمعهم بين ما فرق الله بينه من الاعضاء الطاهرة والاعضاء البهسة فيجسرو الماء الذي يلاق هذه وهذه عند فتح  
الحدث وفرقتهم بين ما جمع الله بينه من الموضوع والتبسيم **وقلتهم** يصح احدهما بلائية دون الآخر وتجمعهم بين ما فرق الله بينهما من الشؤون  
فجسرو كلهما بالمولد **وفرقتهم** بين ما جمع الله بينهما من سباب البهائم بنجسمة منها الكلب والخنزير دون سائرهما **وجمعهم**  
بين ما فرق الله بينه وهو الناسى والعامد والمخيط والذاكر والعالم والجاهل فانه سبحانه فرق بينهم في الاثم فجعلتهم بينهم في الحكم فكثير من  
المواضع كمن صلى بالنجاسة ناسياً او عامداً وكمن فضل المخلوف عليه ناسياً او عامداً فوسلتم بينهما **وفرقتهم** بين ما جمع الله  
بينه من الجاهل الناسى فاوجبتم لقبه على من اكل في روضان جاهلاً ببقاء المهاجرين الناسى في غير ذلك من المسائل **وفرقتهم**  
بين ما جمع الله بينه من عقود الاجارات كما سيقار الرجل لطن الحب بنصف كرمه من دقيقه واستيقارة لطنه بنصف كرمه فصحتم الاول دون  
الثاني مع استوائتهما من جميع الوجوه وفرقتهم بان العمل في الاول العوض الذي استأجره به ليس مستحقاً عليه وفي الثاني العمل مستحق عليه

ج

مستحقاه وعليه وهذا فرق صوري لا تأويل له ولا يتعلق بوجوده مفسدة قطلا لجهالة ولا دبا ولا غرزا ولا تنازع ولا هي ما يمنع صحة العقد  
 واي غرزا ومفسدة او مضرة للمتعاقدين في ان يرضع اليه غرزاله لينسجه ثوبا بغيره وذي ثوبه يعصره زينا بغيره وجبه يطحه بغيره وامثال ذلك  
 مما هو مصلحة عضة للمتعاقدين لا تتم مصلحةها في كثير من المواضع الابد فان لم يسلك كل واحد يملك عوضا يستأجر به من يعمل لذل  
 والاجير يحتج بالحق من ذلك والمستأجر يحتج بالحق في العمل وقد تراضيا بينك ولم يأت من الله ورسوله نص يمنع ولا قياس صحيح ولا قول  
 صاحب الاصلحة معتبرة ولا رسالة ففرقتم بين ما جمع الله بينه وجمعتم وير ما فرق الله بينه فقلت لو اشتري عبدا لي عصرة خمر او سلا  
 ليقتل به مسلما وخو ذلك ان البيع صحيح وهو كما لو اشتراه ليقتل به عدو الله ويجاهد به في سبيله او اشتري عبدا لياكله كراهه اسود  
 في الصحه وجمعتم بين ما فرق الله بينه فقلت لو اشتري دارا لبيعتها كنيسة بعد فيها الصلوات الناجزة له او اشتري لي كسبها ثم نأخذتم اعظم مناقضته فقلت لو اشتري  
 لبيعتها امي تام لغير الجارة **وفرقتم** بين ما جمع الله بينه فقلت لو اشتري لي ابطعاه وكسوته لم يضر والله سبحانه لم يفرق بين ذلك وبين استجار  
 بطعام مسخي في ثياب معينة وقد كان العصابة يوجز لهم نفسه في السفر والغزو ويطعام بطنه ومركوبه وهم اطفال الامة **وفرقتم**  
 بين ما جمع الله بينه من عقدين من نسأ وبين من كل وجه وقد صرح المتعاقدان في ما بالتراضي وعلم الله سبحانه تراضيهما والحكمون فقلت هل  
 عقد باطل لا يفيد الاملاك ولا الحلق حتى يصرح باللفظ بعث واشترت ولا يكفينا ان يقول كل واحد منهما انا راى بصل اكل الرضى في كذا صيغة  
 بهذا عوضا عن هذا مع كون هذا اللفظ ادل على الرضى الا ان جعله الله سبحانه شرطا للحل من لفظه بعث واشترت فاذ لفظه صريح فيه وبعت و  
 اشترت انما يدل عليه بالضرورة وكن ذلك عقد النكاح وليس ذلك من العبادات التي تعبد نال الشارك فيها بالفاظ لا يقوم غيرها مقامها الا  
 وقراءة الفاتحة في الصلوة والفاظ التنشاهات تكبيرة الاحرام وغيرها بل هذه العقود تقع من البر والفاجر وللسلم والكافر ولم يتعبد نال الشارك  
 فيها بالفاظ معينة فلا فرق اصل بين لفظ الانكاح والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناها **وافضل** من ذلك اشترط الفاعل  
 مع وقوع النكاح من العرب والنجيم والترك والبربر ولا يعرف عربية والعجم الاكثر اشترطتم لفظه بلفظ لا يدل على ما معناه الميتة وانما هو عند  
 بمنزلة صوت في العوى فامر لا معصيته فعدت العقد به وابطلتم في بلفظه باللفظ الذي يعرفه ويفهم معناه ويميز بين معناه وضرب  
 وهذا من ابطال القياس ولا يقضي القياس الا عند هذا الخجمعتم بين ما فرق الله بينه وفرقتهم بين ما جمع الله بينه **وباز** اعد هذا القياس  
 قياس من يجوز قراءة القرآن بالفارسية ويجوز انعقاد الصلوة بكل لفظ يدل على التعظيم كسبحان الله وجل الله والله العظيم وغيره عربيا  
 كان او فارسيا ويجوز ابدال لفظ التشهد بما يفهم مقامه وكل هذا من جنابيات الآراء والاقيسة والصلوات التي بالفاظ العبادات والوقوف  
 معها واما العقود والمعاملات فانها تتبع مقاصدها والمراحمها باي لفظ كان اذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بالفاظ معينة لا تتعد  
 وجمعتم بين ما فرق الله بينه من ايجاب النفقة والسكنى المبسو وجعلتموها كالزوجية **وفرقتم** بين ما جمع الله ورسوله بينه من  
 ملازمة الرجعية المعتدة والمتوفى عنها زوجها ما نظرنا حيث يقول تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وجبت امر النبي صلى الله عليه  
 والله وسلم المتوفى عنها ان تكفي في بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله **وجمعتم** بين ما فرق الله بينهما من بول الطفل والمطولة  
 الرضيعين فقلتهم يضبلان **وفرقتم** بين ما جمعت السنة بينه من وجوب غسل قليل البول وكثيره **وفرقتم** بين ما  
 جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب اعضاء الوضوء وترتيب اركان الصلوة فاجعلتم الثاني دون الاول ولا فرق بينهما لا في اللفظ ولا في المعنى  
 والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الملبين عن الله سبحانه امره وغبية لم يتوضأ قط الا مرتين ولا مرة واحدة في عمره كما لا يصح الامر بتواضع  
 ان العبادة المنكوسة ليست كالاستيقاظ ويكفي هذا الوضوء اسمه وهو انه وضوء منكس فكيف يكون عبادة **وجمعتم** بين ما فرق  
 الله بينه من ازالة النجاسة ورفع الحدث فسويتم بينهما في صحة كل منهما بغايرنية **وفرقتم** بين ما جمع الله بينهما من الوضوء والتبسم  
 فاشترطوا النية لاحد دون الاخر وتفرقتكم بان الماء يطهر بطبعه فاستغفرت عن النية بخلاف التراب فانها لا يصير مطهر الا بالنية

الج

منكوس

فرق صحيح بالنسبة الى الاله الخاسية فانه ينزل لها بطبعه وامارعه المحرف .  
 الماء بطبعه بخلاف الخجاسة وانما يعرف بالنسبة فاذ لم تقارنه النسبة بقي على حاله فهذا هو القياس **وجمعتم** بين ما فرق  
 الله بينه فسويت بين بدن اطيب الخلوقات وهو على الله المؤمن وبين بدن اخس الخلوقات وهو عورة الكافر فخصه كليلهما بالهوت  
 ثم فرقه بين ما جمع الله بينه فقلته لو غسل المسلم ثم وقع بماء لم يجسه ولو غسل الكافر ثم وقع بماء نجسه ثم ناقضتم في الفرق  
 بان المسلم انما غسل ليصل عليه فظهر بالفضل الاستيالة الصلوة عليه وهو بخس بخلاف الكافر وهذا الفرق يفض ما اصلتم  
 ان الخجاسة بالموت بخجاسة عينية فلا تنزل بالفضل لان سببها قائم وهو الموت وزوال الحكم مع بقاء سببه متمتع فاق القياسين  
 هو المعتد به في هذه المسئلة **وفرقتهم** بين ما جمعت السنة وهو القياس بينهما فقلته لو طلعت عليه الشمس وقد صلى من الصبح  
 ركعة بطلت صلوة ولو غربت عليه الشمس فوصل من العصر ركعة صحى صلوة والسنة الصحيحة الصريحة قد سوت بينهما وتفرق بكم  
 بان في الصبح خروج من وقت كامل الاخير وقت كامل ففسدت صلوة وفي العصر خروج من وقت كامل الى وقت كامل وهو وقت صلوة  
 فاذا فرقوا ولو لم يكن في هذا القياس الا اختلافه لصرح السنة لكفر في بطلان فكيف وهو قياس فاستد نفسه فان الوقت الذي  
 اليه في الموضوعين ليس وقت الصلوة الاولى فهو ناقص بالنسبة اليها ولا ينعف كماله بالنسبة الى الصلوة التي هو فيها **فان**  
 رخصه خروج الى وقت نفي في الصبح وهو وقت طلوع الشمس لم يخرجهم الى وقت نفي في المغرب **فيل** هذا فرق فاسد لانه ليس بوقت  
 نفي عن هذه الصلوة التي هو فيها بل هو وقت امر يات مقامها بنص صاحب الشرع حيث يقول فليتم صلاته وان كان وقت نفي بالنسبة  
 الى التطوع فظهر ان الميزان الصحيح مع السنة الصحيحة وبالله التوفيق **وجمعتم** بين ما فرق الله بينه فقلته المختلعة الباقية لانه  
 قد ملكت نفسها بالجمتها الطلاق فسيويز بينهما وبين الرجعية في ذلك وقد فرق الله بينهما بان جعل هذه مفترقة لغيرها ما ملكة لكان الرجعية  
 وتلك زوجها احق بها ثم فرقتهم بين ما جمع الله بينه فاقضتم عليه ما مرسل الطلاق دون معلقته وصريحه دون كتابته ومن العلوم ان من  
 ملكه الله احد الطلاقين ملكه الآخر ومن لم يملكه هذا لم يملكه هذا **وجمعتم** بين ما فرق الله بينه فنعتم من  
 اكل الضب وقد اكل على ما نذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسار وهو يظن وقيل له احرام هو فقال لا ففسدت على الاحاش والغير  
**وفرقتهم** بين ما جمعت السنة بينه من لحم الخيل التي اكلها الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع لحم الابل  
 واذن الله تعالى فيها فجمع الله ورسوله بينهما في الحلال فرق الله ورسوله بين الضب والحنش في التريم **وجمعتم** بين ما فرق السنة  
 بينه من لحم الابل وغيرها حيث قال توضع من لحم الابل ولا تشق من لحم الغنم فقلته لا يجوز الا من هذا او من هذا وفرقتهم  
 بين ما جمعت الشريعة بينه فقلته في التي ان كان ملاً الفم فهو حلال وان كان دون ذلك فليس بحلال ولا يعرف في الشريعة شيء يكون  
 كذرية حلالا دون قليله فاما النوم فليس بحلال وانما هو مظنة وهو الكثير وفرقتهم بين ما جمع الله بينه فقلته لو فرغ على الامام في حرامه  
 لم تبطل صلاته ولكن ذكره لان فحة قرادة منه والقراءة خلف الامام مكرهة ثم قلته ولو فرغ على قارئ غير امامه بطلت صلاته لان  
 فحة عليه مخاطبة له فابطلت الصلوة ففرقتهم بين مما قلنا لان الفحة ان كان مخاطبة في حق غير الامام فهو مخاطبة في حقه وان لم يكن  
 مخاطبة في حق الامام فليس مخاطبة في حق غيره ثم ناقضتم من وجه اخر اعظم مناقضة فقلته لما نوى الفحة على غير الامام خرج عن كونه  
 قارئاً لكونه مخاطباً بالنسبة ولو نوى الريا الصريح والتخيل الصريح واسقاط الركوة بالتمليك الذي لشدة حيلة لم يكن مرابطاً ولا مستقلاً  
 للركوة ولا محلاً لهذه النية **فيا لله العجب** كيف اثرت نية الفحة والاحسان على القارئ واخرجت عن كونه قارئاً الى كونه  
 مخاطباً ولم تشر نية القارئ والتخيل مع امساء تدمها وقصدت نفس اخرض الله ففعله مرابطاً محلاً وهل هذا الاخر يخرج عن محض القياس جمع  
 بين ما فرق الشارع بينهما وتفرق بين ما جمع بينهما وقلته لو اقتدى المسافر بالمقبر بعد خروج الوقت لا بهم اقتداءه ولو اقتدى المقبر بالمسافر

اج  
 صلحهم من حركات  
 الاديان والجمعة وكل  
 ما يجسد من الاديان  
 وحضرات الاشياء  
 الشبه واسرارها  
 وتمامها من  
 وتمامها من

وتمامها من  
 وتمامها من

بعد خروج الوقت على مقتداة وهذا الفرق بين ما تأخذين ولودهب ذاهب العكسة لكان من جنس قولكم سواء ولا يمكنه تعليل  
بغير ما علمت به ووجه الفرق بان من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم ان ينتقل فرضه الى فرض امامه ويخرج الوقت استقر الفرض  
عليه استقر اذا لا يتغير بتغير حاله فبقي فرضه ركعتين فلو جوزه ناله اقتداءه بالمقيم بعد خروج الوقت جوزه اقتداءه من فرضه ركعتين  
من فرضه اربع وهذا لا يصح كما صلى الفجر اذا اقتدى بمصلي الظهر وليس كذلك للمقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت اذ ليس من  
شروط اقتداء المقيم بالمسافر ان ينتقل فرضه الى فرض امامه بل ليل على انه لو اقتدى به في الوقت لم ينتقل فرضه الى فرض امامه بخلاف  
المسافر فانه لو اقتدى بالمقيم في الوقت انتقل فرضه الى فرض امامه ثم ناقضتموه وقتلتمه اذا كان الامام مسافراً وحلفه مسافراً <sup>موقفاً</sup>  
فاستخلف الامام موقفاً فان فرض الامام لا ينتقل الى فرض امامه وهو فرض المقيمين مع ان الفرق في الاصل مدخول وذلك ان  
الصلاة بين سواء في الاسم والحكم والموضع والوجوب وان اختلفا في كون الامام مصلي فاذا صلى الامام اربعاً وجب على المأموم <sup>بصلي</sup>  
بصلاته كما لو كان في الوقت وخروج الوقت لا اثر له في ذلك فان الذي فرضه الله عليه في الوقت هو بعينه فرضه بعد الوقت ولا سيما اذا كان  
نائماً او ناسياً فان وقت البقطة والذكر هو الوقت الذي شرع الله له الصلوة فيه وعند السفر قائم وانتباط صلته بصلاته الامام  
حاصل فما الذي فرق بين الصلوة بين مع اتحاد السبب الجاهم وقيام الحكمة المحيطة للمقصود والمرحمة لمصلحة الاقتداء عند الافراد  
**وفرقتم** بين ما جمعت الشريعة بينهما وهو الحيض والنفاس فجللتمه اقل الحيض نحو ذواتها بثلاثة ايام او يومين وليلة او يوم  
ولم تحدد اقل النفاس كلاهما خارج من الفرج يمنع اشياء ويوجب اشياء وليس اسمين شرعيين لم يعرفا الا بالشريعة بل هما اسمان  
لغويان رد الشارع امته فيهما الى اعتبارهما بالنساء أيضاً ونفاساً قليلاً كان او كثيراً وقد ذكرتم هذا بعينه في النفاس في الفرق  
بينه وبين الحيض ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديداً اقل الحيض بحجج ابدية او في القياس يقضيه **والعجب**  
انتم قلتم للمرجم فيه الى الرجوع حيث لم يحسب الشارح ثم ناقضتموه فقلتم حد اقله يوم وليلة **واما** اصحاب الثلاث فانما اعتدوا على حد  
نحو هوة صحیحاً وهو غير صحیح بانفاق اهل الحديث فهم اعز من وجوه قال للمفروقين بل فرقنا بينهما بالقياس الصحيح فان القياس علمنا  
ظاهراً يدل على خروجه من الرحم وهو تقدم الولد عليه فاستوى قليله وكثيره ولو وجد علمه الدلال عليه وليس مع الحيض علم يدل له  
على خروجه من الرحم فاذا اعتدتمه صار امتداد علمه وليلاً على انه حيض معتاد واذا لم يمتد لم يكن معناه ما يدل عليه انه حيض  
فصار كرم الوعاف ثم ناقضتموه في هذا الفرق نفسه اي من ناقضه فقال اصحاب الثلاث لو امتد يومين ونصف يوم وانما لم يكن شيئاً  
حتى يمتد ثلاثة ايام وقال اصحاب اليبس لو امتد من غدوة الى العصر وانما لم يكن حيضاً حتى يمتد الى غروب الشمس فخرجوا بالقياس  
عن بعض القياس وقتلوا اذا صلى جالساً ثم تشهد في حال القيام سهواً فلا يصح عليه وان قرأ في حال التشهد فعليه السجود وهذا فرق يدل  
متساويين من كل وجه وقتلوا اذا افتتح الصلوة في السجود فظن انه قد سبق الحرك فانصرف ليتوضأ ثم علم انه لم يسبق الحرك في  
في السجود جازله المضي على صلواته وكان ذلك لوطن انه قد اتم صلواته ثم علم انه لو لم يتوضأ ثم قلتم لوطن ان على تقابلهما ان كان لم يكن  
فانصرف ليتوضأ او يغسل ثوبه ثم علم انه كان متوضئاً او ظاهر الثوب لم يجزئه البناء على صلواته ففرقتم بين مالا فرق بينهما وتركتكم  
ععض القياس فرقتم بان لم تطعن بسبق الحرك فقد انصرف من صلواته انصرف استيناف لا انصرف رفض فانه لو تحقق ما ظنه جازله  
المضي فلم يصر فاصد الخروج من الصلوة فلم يمتنع البناء وكذلك لوطن انه قد اتم صلواته فلم يصر فاصد انصرف رفض فاذا لم يقصد  
لم تصر الصلوة مرفوضة كما لو سلسها هياً وليس كذلك اذا طعن انتم يتوضأوا على ثوب نجاسة لانه انصرف منها انصرف رفض ونوي  
الرفض مقداراً لا انصرف اذ فطلت كما لو سلسها عاملاً وهذا الفرق غير محجج بشيء بل هو فرق بين جمعت الشريعة بينهما فانه في الموضعين <sup>انصرف</sup>  
انصرفا مادوناً فيه او مأموراً به وهو معدور في الموضعين بل هذا الفرق حقيق باقتضائهما من ما ذكرتم فانه اذا طعن انه لم يتوضأ

الج  
النفاس

حقيق

فانصرافه مأمور به وهو عاصي لله بتركه بخلاف ما اذا ظن انه قد اتم صلاته فانصرافه مبني على ماذن له فيه فكيف تعمر الصلاة مع كونها  
 الانصراف وبطلان الانصراف للمأمور به ثم انه ايضا في انصرافه ظن انه قد اتم صلاته ينصرف انصرف ترك حقيقة لانه يظن انه قد  
 فرغ منها فاذا تركها ترك من قد اكملها ومن ظن انه عثر فانما تركها تركا قاصدا بتركها فله في اولها لصحة وقلة لوقال الله على ان اصلي  
 ركعتين وقال اخروا ناله على ان اصلي ركعتين لم يجز لاصحهما ان يأتيا بمسبحة لانهما اوضاعا ليس بينهما وهو نذر لكل واحد منهما ولا يؤتى  
 فرض خلف فرض آخر ثم ناقضتم فقلتم لو قال الاخر و قال الله على ان اصلي الركعتين اللتين اوجبت على نفسك جارح لهما ان يأتيا  
 بالآخر لانه اوجب على نفسه غير ما اوجب به الاخر على نفسه فصارتا كالظاهر الواحدة وهذا ليس صحيحا شيئا فان سبب الوجوب مختلف  
 كما في الصلوة الاولى وهو نذر لكل واحد منهما على نفسه وليس الواجب على احد هما هو عين الواجب على الاخر بل هو مثله ولهذا  
 لا يتأدى احد الواجبين بآداء الاخر ولا فرق بين المسألين في ذلك البتة فان كل واحد يجب عليه ركعتان نظريا وما وجب على الاخر  
 بنزله فالسبب مماثل والواجب مماثل والتعدد في الجاهلين سواء فالتمييز بينهما تفريق بين ما تفريق بين ما تفريق بين ما تفريق بين ما تفريق  
**فرقة** بين ما جمع النص والميزان بينهما فقلتم اذا ظن بركان فعليه فيه الخمس ثم يجوز له صرفه الى اولاده والى نفسه اذا احتج اليه  
 واذا وجب لعشر الخارج من الارض لم يكن له صرفه الى ولده ولا الى نفسه وكلهما واجب عليه اخراجه نحو الله وشكر النعمة بما  
 انعم عليه من المال ولكن لا كان الركاز مالا يجوز له ان يملكه فاقوه وكما له بفعله والموتة فيه ايسر كان الواجب فيه اكثر وما كان  
 الزهر فيه من الموتة والكلفة والعمل اكثر مما في الركاز كان الواجب فيه نصفه وهو العشر فان اشتدت الموتة بالسقي  
 بالكلفة حط الواجب الى نصفه وهو نصف العشر فان اشتدت الموتة في المال غير بالتجارة والبيع والشراء كل وقت وحظ  
 وكما عجزه ونقله خفف الى شطره وهو ربع العشر فهذا من مجال حكمة للشارح في اعتبار كثرة الواجب وقلته فكيف يجوز له ان يصلي  
 الواجب الاكثر الذي هو اقل مؤنة وتعبا وكلفة لا ولادة وتمسكه لنفسه وقد اضعه عليه الشارع اكثر من كل واجب الزكاة  
 وخرج الجميع والى احبابه واحد نصبا واعتبارا فالتمييز بينهما تفريق بين ما جمعت الشريعة بينهما حيث قال النبي صلى الله عليه وآله  
 في الركاز الخمس وفي الرقة ربع العشر وقتان لو اوجع من لا يعرفه مما لا يقاب عنه سنين ثم عرفه فلا زكاة عليه لانه لا يقدر على ارتجائها  
 منه فهو كالودفنه بمغارة فسميه ثم ناقضتم فقلتم لو اوجع من يعرفه فسميه سنين ثم عرفه فعليه زكاة تلك السنين الماضية كلها  
 والمال خارج عن قبضته وتصرفه وهو غير قادر على ارتجاعه في الصلواتين ولا فرق بين ما وقد صرحتم في مسئلة المغارة انه لو دفنه بمو  
 منها ثم نسبه فلا زكاة عليه اذا عرف بعد ذلك ولا فرق في هذا بين المغارة وبين الموضع بوجوه ثم ناقضتم من وجوه الاخر وقلتم لو دفنه  
 في دارة وحشي عليه موضع سنين ثم عرفه وجبت عليه الزكاة لما مضى **وقلتم** لو وجبت عليه اربع شياه فاخرجت اثنين سميتين  
 شاة الا ربع جار فظنر قياسك هذا انه لو وجب عليه عشرة افقزة بر فاخرج خمسة من يه رقتهم يساوي قيمة العشرة التي هي  
 عليه جار وطوره لو وجب عليه خمسة الجرة فاخرج بعير يساوي قيمة الخمسة انه يجوز ولو وجب عليه صائم في الفطرة فاخرج ربعها  
 يساوي الصائم الذي لواخرجه ليؤدي به الواجب انه يجوز فان طرد ثم هذا القياس لا يخفى ما فيه من تغيير المقادير الشرعية والعدل  
 عنها ولا مكم طرده في ان من وجب عليه عتق رقبة فاعتق عشره قبله شاة او رقبة غيرها جاز ومن نذر الصدقة بمائة شاة  
 فصدق بعشرين شاة او قيمة المائة جاز ثم ناقضتم فقلتم لو وجب عليها الضميتان فذبح واحدا سمينا يساوي وسطين لم يجز ثم فرقت  
 بان قلتم المقصود في الاضحية الذبح و اراقة الدم و اراقة قدم واحدا لا تقوم مقام اراقة دميين والمقصود في الزكاة سد حاجة الفقير  
 وهو يحصل بالايجاد لا بالقياس بالحصول بالاكثر اذا كان دونه وهذا في ان حمل لكم في الاضحية لم يصح وما ذكرناه من الصلوة فكيف  
 ولا يصح في الاضحية فان المقصود في الزكاة اموال عديدة منها سد حاجة الفقير ومنها اقامة عبودية الله بفعل نفس امره ومنها شكر

ليكنها

منه

ج

نعمته عليه في المال ومنها احرار المال وحفظه باخر يوم هذا المقدار منه ومنها المواساة بهذا المقدار لما سلم الله فيه من معصية رب  
 المال ومصليحة الاخذ ومنها التعبد بالوقوف عند حدود الله وان لا يتقص من احد ولا يغير وهذا المقاصد ان لم تكن اعظم من مقصود  
 اذ اذاعة الدر في الاخيصة فليست بذي مذ في كغير الغاها واولا اعتبار جور اذاعة الدر ثم ان هذا الفرق ينعكس عليه من وجوه اخرى  
 وهوان مقصود الشايع من اذاعة حمى الصلح والاخيصة التقرب الى الله سبحانه باجل ما يقدر عليه من ذلك النوع واعلاء واعلاه فبنا  
 وانفسه عند اهله فانه لا يات له سبحانه له كغيرها اذاعة كما وثاها وانما يات له تقوى العبد منه وعجبه له وايشارة بالتقرب اليه باحتم  
 الى العبد وانزهة عنده وانفسه له رديه كما يتقرب المحب الى المحبوبة بانفس ما يقدر عليه وافضله عنده ولهذا فطر الله العباد على ان يرتفع  
 الى المحبوبة بافضل هدبه يقدر عليها واجلها واحملها كان احصى لديه واجب اليه من تقرب اليه بالف واجد يروي من ذلك النوع  
 وقد نبه سبحانه على هذا بقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا يطمئوا الخبيث منه تنفقوا  
 ولست بان خذ يرا الا ان تغضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد وقال تعالى ولكن البر من امر الله واليوم التور والملكاة والكتاب وال  
 النبيين وانى المال على وجهه وقال ويطعمون الطعام على حبه وسئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن افضل الرقاب فقال اغلاها  
 ثننا وانفسهم ما عند اهلها وتذكرهم بغير نجاسة فاعطى بها جنتين فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ياخذن حابوا ويحكي فقال  
 لا بل اخرها يا ايها فاعتبر في الاخيصة عين المذنب ورد وما يقيم مقامه وان كان اكثر منه فلان يعتبر في الزكوة نفس الواجب  
 ما يقيم مقامه ولو كان اكثر منه ادنى واحرى وطرح قياسكم ان لو وجب عليه اربع شياة جياذ فخره عشرة من ارضي الشياة و  
 اهرها او قيمتهن قيمة الاربعة او وجب عليه اربع حقائق جياذ فخرج عشرون اربع من ارضي الا بل واهرها انه جنى فان منعتم  
 ذلك نقصتم القياس وان طرحتموه يقيم مقامه الخبيث منه تنفقون وسلطتم رب المال على اخراج رديه ومعايبه عن جيرة والمخرج  
 في النفوس الى اجتهاده وفي هذا من مخالفة الكتاب والليزان ما فيه وفرقتم بين ما جمع الشارع بينه رجعتكم بين ما فرق بينه  
 اما الاول فقلتم يصح صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال ولا يصح صوم الظهار وكفارة الطح في رمضان وكفارة القتيل  
 الا بنية من الليل وفرقتم بينهما بان صوم رمضان لما كان معينا بالشروع اجزا بنية من النهار بخلاف صوم الكفارة وبنية  
 على ذلك انه لو قال لله على صوم يوم فضامه بنية قبل الزوال لم يجزئه ولو قال لله على ان اصوم غدا فضامه بنية قبل الزوال جاز وهذا الفرق  
 بين ما جمع الشارع بينه من صوم الفرض واخيرا انه لا يصيام من لم يبيته من الليل وهذا في صوم الفرض واما النفل فصح عنه ان كان ينشئه بنية  
 من النهار فسويته بينهما في اجزائها بنية من النهار وقد فرق الشارع بينه وفرقتم بين بعض الصور للفرص دون بعض في اعتبار البنية من  
 الليل وقد سوى الشارع بينهما والفرق بالتعبير وصدقه حديث التائب فانه وان تعين لم يضر عبادة الا بالنية ولهذا الواضع عن الاعمال  
 والشرب من غير بنية لم يكن صائما فاذ لم تقارن النية بتجميع اجزاء اليوم فقد خرج بعضه عن ان يكون عبادة فليرقع ما امر به  
 وتعبينه لا يبره وجوبه الا تاكيدا واقتضاه فلو قيل ان العين اولى بوجوب النية من الليل من غير المعين لكان اصح في القياس القياس  
 الصحيح هو الذي كجالات بد السنة من الفرق بين الفرض والنفل فلا يصح الفرض الا بنية من الليل والنفل يصح بنية من النهار لانه يتسامح  
 فيه ما لا يتسامح في الفرض كما يجوز ان يصلح النقل قاعدًا وراكبًا على رابته الى القبلة وغيرها وفي ذلك تكثير النقل وتيسير اليرحل فيه  
 والرجل لما كان غير ابدن للدخول فيه وعلمه وتخيير بين الخروج منه وانتامه خير ينزل التبييت والنية من النهار فدل محض القياس  
 موجب السنة والله الحمد وفرقتم بين ما جمع بينهما من جوارح الصائم والمعتكف فقلتم لو جامع في الصورة ناسيا لم يفسد صومه ولو جامع  
 للمعتكف ناسيا فسد اعتكافه وفرقتم بينهما بان الجماع من محظورات الاعتكاف ولهذا لا يباح ليلًا ولا نهارًا وليس من محظورات الصوم  
 لانه يباح ليلًا وهذا فرق فاسجد ان الليل ليس محلا للصوم فلم يجز فيه الجماع وهو محل الاعتكاف فحرم فيه الجماع فهما الصائم

ج

يسأل

لكليل المعتكف في ذلك ولا فرق بينهما وإنما يحاط حظور في الوقتين ووزان ليل الصائم اليوم الذي يخرج فيه للمعتكف من اعتكافه فهذا هو القياس الحض وأجمع بين ما جمع الله بينه والتفريق بينهما فرق الله بينه وبالله التوفيق **وقالت** لو دخل عرفة في طلب بعير ولو أوجت ولم ينو الوقت أجزاءه عن الوقوف ولو دخل حول البيت في طلب شيء سقط منه ولم ينو الطواف لم يجزئته وهل يخرج عن محض القياس فرقتم تقرُّباً أو سباً فقالت المقصود المحض بعرفة في هذا الوقت وقد حصل بخلاف الطواف فإن للمقصود العبادة ولا تحصل إلا بالنية فيقال للمقصود بعرفة العبادة أيضاً فكلاهما ركن ما موربه ولم ينو المكلف امتثال الأمر في هذا ولا في هذا إنما الذي صح هذا وأبطل هذا ولما تبعه بعض القياسيين بفساد هذا الفرع عدل إلى فرق آخر فقال الوقت ركن يقع في نفس الأحرام فنية الحج مشتبهة عليه فلا يفتقر للحج نية كاجزاء الصلوة من الركوع والسجود ينسب عليها نية الصلوة وأما الطواف فيقع خارج العبادة فلا تستعمل عليه نية الأحرام فافتقر إلى النية ونحن نقول لأصحاب هذا الفرع وقد نألى الأول فإذا قل فساداً وتناقضاً من هذا فإن الطواف والوقوف كلاهما جزء من اجزاء العبادة فكيف تضمنت جزءاً من اجزاء العبادة لهذا الركن دون هذا أو بغيره فان طواف المعتمِر يقع في الأحرام وأيضا طواف الزيارة يقع في نية الأحرام فإنه إنما حل من إحرامه قبله نظراً لاول ناقصاً والغلل الكامل موقوف على الطواف وفرقتم بين ما جمعت السنة والقياس شيئاً فقالتماذ الحرام الصبي ثم بلغ مجزداً وإحرامه قبل ان يقف بعرفة أجزاءه عن حجة الاسلام واذا احرم العبد ثم عتق فجزد إحرامه لم يجزئ عن حجة الاسلام والسنة قد سوت بينهما وكان القياس من أن إحرامها قبل البلوغ والعتق صحيح وهو سبب للمشرب وقد صار من أهل جواب الحج قبل الوقوف بعرفة فاجزأها عن حجة الاسلام كالولي يوجد منها إحرام قبل ذلك فان غايتها وجد منها من الأحرام ان يكون وجوه كعدمه فوجود الأحرام السابق على العتق لم يضره شيئاً بحيث يكون عدمه انفع له من وجوهه وتفرقة كما بان إحرام الصبي إحراماً متعلقاً وبالبلوغ يعدم ذلك فحرم منه الأحرام عن حجة الاسلام وأما العبد فأحرامه إحرام عبادة لانه مكلف فحرم إحرامه موجباً فلا يتأني المحرم منه حتى يأتي به وجه فرق فاسد فان الصبي مثاب على إحرامه بالنتح إحرامه إحرام عبادة وان كانت لا تستقط الفرض كأحرام العبد سواء **وفرقتم** بين ما جمع القياس الصحيح بينه فقالت لو قال أحرم فلاناً حجة فله ان يأخذ النفقة ويأكل مما يشرب ولا يحرم ولو قال أحرم عنى لم يكن له ان يأخذ النفقة إلا بشرط الحج **وفرقتم** بان في المسئلة الأولى أحرم كلامه محرم الايباء بالنفقة له وكان اشار عليه بالحج ولا حق للموصى في الحج الذي يأتي به فتحمي الوصية بالمال ولم يلزم الموصى له بما لا حق للموصى فيه وأما في المسئلة الثانية فانما قصده ان يعود نفقته اليه بثبوت النفقة في الحج فان لم يحصل له خزيرة لم تفد الوصية وهذا الفرق نفسه هو المبط للفرق بين المسائلين فإنه بتعين الحج قطع ما قومه تموة من دفع المال اليه يفعل به ما يريد وإنما قصد ما نته على طاعة الله ليسكون شره بكاله في الشرايف بالبدن وهذا بالمال ولهذا عين الحج مصرف الوصية فلا يجوز العاقبة ذلك وتكبينه من المال يصرفه في ملاذة وشهواته من امن افسد القياس وهو كالمعطي فلاناً الغالييني بها مسجراً أو سقالية أو قطرة لم يجز ان يأخذ الالف ولا يفعل ما اوصى به كذلك الحج سواء **وفرقتم** بين ما جمع محض القياس بينها فقالت اذ اشترى عبداً ثم قال له انت حرام عتق عليه ولو تزوجها ثم قال لها انت طالق امس لم تطلق وقررت بان العبد لما كان حراماً اقتض حريم شرأته واسترقاقه اليوم وأما الطلاق فكأنها مطلقه امس لا يقتض حريم نكاحها اليوم وهذا فرق قصده لا تأني له البتة فان الحكمان جاز تقديمه على سببه وقم العتق والطلاق في الصلوتين وان امتنع تقدمه في اللوغعين على سببه لم يقع واحتمتها فما بال احرامها وقم دون الأخر **فان قيل** نحن لم نفرق بينهما في الانشاء وإنما فرقا بينهما في الاقرار والاحتمار فإذ اقر بان العبد حراماً امس فقد بطل ان يكون عبداً اليوم فتعق باعترافه واذا اقر بأنها طالق امس لم يلزم بطلان النكاح اليوم كجواز ان يكون المطلق الأول قد طلقتها امس قبل الدخول فتزوج هو باليوم **قلنا** اذا كانت المسئلة على هذا الوجه فلا بد ان نقول ان طالق امس من غير اوستى ذلك فينفعة حيث تدبين فاما اذا طلق فلا فرق بين العتق والطلاق **فان قيل** يمكن ان يطلقاتها بالامس ثم يتزوجها اليوم

الأحرام

فإنما حل بالقياس

ج

بشواب

لو

سئل في صلوتين

قيل

هذا يمكن في الطلاق الذي يستوفى اذا كان مقصودا الاختيار فاما اذا قال انت طالق امس ثلاثا ولم يقبل من زوجك قال قيل  
ولا نواه فلا فرق اصلها بين ذلك وبين نفي له للعبد انت حر امس فهذا التخصيص هو محض القياس وبالله التوفيق **وجمعتم** بين  
ما فرقت السنة بينهما فقلتم يجب على البائن الاحداد كما يجب على المتوفى عنها وآحادها لم يكن من ذلك لاجل العدة وانما كان لاجل حق  
الزوج للنسب صل الله عليه قاله وسئل نفي وانتهى وحقق الاحداد بالمتوفى عنها زوجها وقد فرقت المبتوتة في وصف العدة وقرنها  
وسببها فان سببها الموت وان لم يكن الزوج دخل بها وسبب عدة البائن الفراق وان كان الزوج حيا ثم فرقت بينهما جمعت السنة بينهما  
فقلتم ان كانت الزوجة ذمية او غير ذميمة فلا تصاد عليها والسنة تقضى التسوية كما يقتضيه القياس **وفرقتهم** بين ما جمع القياس  
المضرب بينهما فقلتم لو زوج المحرم صيدا فهو ميتة لا يحل كبله ولو ذبحه الحلال صيدا حرميا فليس بميتة واكله حلال ووفرقتهم بان  
المانع في ذبح المحرم فيه فهو كغيره من الحيوان فالذبح غير اهل وفي المسئلة الثانية الذبح اهل والمذبح محل للذبح اذا كان حلالا  
وانما منع منه حرمة المكان الا ترى انه لو خرج من المحرم حل ذبوعه وهذا من افسد فرقوه هو باقتناء عكس المحرم اولى فان المانع في الصيد  
البحري في نفس الذبوع فهو كغيره من المانعة في ذبح المحرم في الفاعل فهو كغيره من الغاصب قلتم لو ارسل كلبه على صيد في الحقل فطرو  
حتى ادخله الحرم فاصابه لم يضمنه ولو ارسل سمه على صيد في الحقل فاطارته الرمي حتى قتل صيدا في الحرم ضمنه وكلاهما تولد القتل فيه  
عن فعله وفرقتهم بان الرمي حصل بمباشرة توفيقها التي اصدرت السهم فهو محض فعله بخلاف مسألة الكلب فان الصيد فيه يضاف  
الى فعل الكلب وهذا الفرق لا يجب فان ارسال السهم والكلب كلاهما من فعله فالذي يتولد منها يتولد عن فعله وجريان السهم عن فعل الكلب  
كلاهما هو السبب فيه وكون الكلب له اختيار والسهم لا اختيار له فرقا لا تاذير له اذا كان اختيار الكلب بسبب ارسال صاحبه له **وقلتم**  
لو رهن ايضا من روصة او شجرة او شئ اخر ادخل الزرع والثمر في الرهن ولو باعها لم يدخل الزرع والثمر في البيع وفرقتهم بينهما بان الرهن متصل بغرضه وانصال  
الرهن بغرضه يمتنع صحته الا شاعته فلولم يدخل فيه الزرع والثمر لم يطل بخلاف البيع فان القمالة بغرضه كما يمتنع اذا انشأه كالتفاهة لا تنافيها وهذا القياس  
في غائبة الضعفاء لان الاتصال هنا انصال مجاورة لا اشاعته فهو كره زينة في ظم فبه وقد ماش في احد الله ونحوه **وقلتم** لو اذك على هبة  
جارية لرجل فني هبها له ملكها فاعتقها للموهر باله فنزعتها ولو باعها لم يبعه وهذا خروج عن محض القياس وقد يعكس  
بلكن هذا اعتق صدره عن الاكراه لا يمنع صحة العتق وذلك ببيع صدره عن الاكراه والاكراه يمنع صحة البيع لا يصح لانه اذا اكره على العتق  
ولو كان للبركة شرض في العتاق والتعليك لم يصح والعتق لو يكره عليه فلا يفتن كالبيع سواء هذا مع انكروا تركه القياس في مسألة الاكراه  
على البيع والعش فصحتم العتق دون البيع وفرقتهم بان العتق لا يدخله خيار ضمن مع الاكراه وهذا فرق لا يذنب له وهو فاسد في نفسه فان  
الاقرار والشهادة والاسلام لا يدخلها خيار ولا يصح مع الاكراه وانما امتنعت عقود المكروه من النفي لعدم الرضى الذي هو صحيح العقد وهو  
تستوى فيه عقود كلها معا وضمتها وتبرعاتها وعتقه وطلاقه ورضوعه واقران وهذا هو محض القياس للميزان فان للبركة عقول على ما  
اكره عليه غير مختار له فاقول له كاقول الدائم والناسي فاعتبار بعضها والغاء بعضها يخرج عن محض القياس وبالله التوفيق **وقلتم**  
لو وقع في النذر العظيم الذي اذا حرك احد طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فطرة دما وحشا ويولد الدمى بحسه كله واذا وقع في ابدال الفلوات  
والاصار للبعث الروث والاخبار لا يتبعضها ما لم يأخذ وجب ربع الماء او ثلثه وقيل ان لا يخلق لو عن شئ منه ومعلوم ان ذلك الماء اقر  
الى الطيب والطهارة حسا ونسبا من هذا ومن العجب انكروا نجسنا الادهان والاليان والحلل والمائقت باسرها بالقطرة من  
البول والدم وعقوبت عاديون ربع الثوب من النجاسة المحضفة وعمادون ربع الكف من الغلظة وهنئة العوضون ربع الثوب على نحو  
مسيرة الرئيس وجوب حلق ربه في الاحراء واين مسير الرأس من غسل النجاسة ولم تقيسوا الماء والمائتم على الثوب مع عدم ظهور ان النجاسة  
فيها البسة وظهور عيبها وانما اجتمعا في الثوب ولا سيما عند غسلها حيث يعوضون قلوبهم ذراعا في ذراعا وعند ابي يوسف عن قهر مشاري في مشد

فشارت من ح

ورجل حال فالتقص عما هو دون ذلك بكثير والنسبة له اليه في الماء والماء الذي لا يظهر اثر الخجاسة فيه بوجه بل يجعلها ويزهبا  
 عنها واثرها ادى لاحرى ووجهها بين ما فرقت الشرع والحس بينهما ففتسّم المنى الذي هو اصل الامميين على البول والعذق و  
**وقتم** بين ما جمعت الشرع والحس بينهما ففرقت بين بعض الاشربة المسكرة وغيرها مع استواءها في الاسكان فجعلت بعضها نجسا  
 كالبول وبعضها طاهرا طيبا كاللبن والماء وقلته لوقوع في البثرة نجاسة نجس ماءها وطينها فان نزع منها ولو فترشش على حيطانها  
 نجست حيطانها وكلما نزع منها شئ نجس مكانه شئ فمكافئ فمكافئ ماء نجسا وطينا نجسا فاذا وجب نزع اربعين دواما مثلا فانزع تسعة  
 وثلاثون كان المنزوح والباقي كله نجسا والحيطان التي اصابها الماء والطين الذي في قر البثرة حتى اذا نزع الدلو الاربعون فتسّم  
 الخجاسة كلها فظهر الطين والماء وميطان البثر وظهر نفسه فما رأى اكرم من هذا الدلو ولا اعقل ولا اخبر **ففضل** وقالوا لو  
 تزوجها على ان يخرج بها لم تخرج التسمية ووجب مهر المثل وقالوا هذه التسمية على ما ذكرنا من ايامها فقاوسا بعد قياس وتركوا بعض القياس فانهم صرحوا  
 بان لولا استنجرها ليجلها الى الحجج فانزلت الاجارة على العرف فكيف صح ان يكون مورد العقد الاجارة ولا يصح ان يكون صدا قائم  
 ناقضته اربعين مناقضة فقلته لتزوجها على ان يرد عبدها الا بق من مكان كذا او كان اصغر ممن انقذ يقدر على رده وقد يجوز عن الفهر  
 الذي في هذه الامور اعظم من الغير الذي في حوزها الى الحجج بكثر وقلة لتزوجها على ان يجعلها القران او بعضه صح وقد تقبل التعليل وقد  
 لا تقبل وقد يطاوعها سائحا وقد يابى عليها وقلته لتزوجها على مهر المثل صححت التسمية مع اختلاف لا متناهي تساويها من كل وجه والقر  
 وان اتفق تساويها في النسب فان اخرجت امن تساويها في الصفات والحوال التي يقل المهر بسببها ويكثر فالجمالة التي في حوزها دون  
 هذا اكثير **وقالتم** لتزوجها على عبد مطلق صح ولها الوسط ومعلوم ان في الوسط من التفاوت ما فيه **وقالتم** لتزوجها  
 على ان يشترى لها عبد زيد بصحت التسمية مع انه غرظاها اذ تسليد المهر موقوف على امر غير مقدور له وهو زنى زيد ببيعه فيها  
 من الخطر ما في رد عبدها الا بق وكلاهما اعظم خطر من الحجج **وقالتم** لتزوجها على ان يرضى عنها مائة مائة وليس جملة حلالها  
 الى الحجج باعظم من جملة اوقات الرجعي ومكانه على ان هذه المسئلة بعيدة من اصول احمد ونصوبه ولا تعرف منصوصة عنه بل  
 على خلافها قال في رواية منها فيمن تزوج على عبد من عبده جاز وان كانوا عشرة عبيد يسط من اوسطهم فان نشأخا قرع بينهما  
 قلت ويستقيم القرعة في هذا قال نعم **وقالتم** لو خالها على كفالة ولدها عشر سنين صح وان لم ينكر قدر الطعام والادام والكسوة  
**في الله العجب** ابن جمالة هذا من جملة حملها الى الحجج **ففضل** وقالت الشافعية له ان يجبر ابنته البالغة المفضية العا  
 بد بين الله التي تفق في الحلال والحرام على تكاحها من هي آكرة الناس له واشد الناس عنه فقرة بغير رضاها صح ولو عينت كفوا شاكبا  
 جميلا دينيا فخبه وعين كفوا شيئا مشوقا دائما كان العبرة بتعيينه دوفا فذكروا بعض القياس والاعلمية ومقصود التكلم من  
 الود والرحمة وحسن العاشرة وقالوا الوارد ان يبيع لها حبالا او عودا والذ من ما لها لم يعم الابرها اوله ان يرضها مرة العمر عند من  
 هي اكبر شئ فيه بغير رضاها قالوا وكما خرجت عن بعض القياس خرجت عن صححة السنة فان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 خير جار يترك زوجه ابوها وهي كارهة وخير اخره ثيبا **وهو العجب** انكم قلتم لتصرف في جبل من مالها على غير وجه  
 الحظ لها كان مرددا حتى اذا تصرف في بضعها على خلاف حظها كان لا رما شتم قلته هو اخير حظها منها وهذا يردده الحس فانها اعلم  
 بميلها ونفرتها وحظها من خج ان نفائسه وتكره عشرته وتعلقته بما رواه مسلم من حديث ابن عباس يرضه الا يم احق بنفسها من  
 ولها والمكر تستأذن في نفسها واذها صامتا وهو يحيى عليها وتكره ما في الصحيحين من حديث ابن هريرة يرضه لا تتكح الا يم حتى  
 شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها ايض من حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فاستأمر  
 البكر

له في الصلح مثل القود  
 الترخون اى اجوا جاجم  
 ال وقتشش للربض بها  
 وفي التاموس قشش العوض  
 قشش صاحبها العواذ الا  
 والقرابة

ح

وهو ما يحكى  
 الشياى تلمذ  
 حنين  
 شق

تتأذن فتستحيي قال اذ غاصها فما فتى لبتنكح برون استين انما وامر من ذلك واخذ اناته هو شرع فاتفق على ذلك امره وغيره  
 وخبره وهو محض القياس للدين **فصل** وقالت الخبابة ولشاذبية والحنفية لا يبيع للمقاتي والباطن والبأذجان والصلوة  
 ولا يجعلوا المعدوم تبعاً للموجود مع شدة الحاجة الى ذلك وجعلوا المعدوم مازالاً لمزلة الموجود في منافع التجارة للحاجة الى ذلك هذا  
 مثله من كل وجه لا يمتنع كما تستخلف المناضم وما يقدر من عروض الحطر له فهو مشترك بينه وبين المناضم وقول جوز ابي التمر  
 اذا بين الصالح في واحدة منها ومعلوم ان بقية الاجزاء معدومة فماذا يبيع بالتبع للموجود فان فرقوا بان هذه اجزاء متصلة وتلوا  
 اعيان منفصلة فهو فرق فاسد من وجهين احدهما ان هذا لا تأثير له اليته الثاني ان الفقه التي بد اصابها ما يخرج اثاراً مستقلة  
 كالتوت والتين فهما كالبطخ والبأذجان من كل وجه فالفريق خروج عن القياس للمصلحة والزام ما لا يقدر عليه الا باعظم كلفة  
 ومشقة وفيه مفسدة عظيمة يرد بها القياس فان القطة لا ضابطه لها فانه يكون في المقتاة الكبار والصحابة وغير ذلك فان شئت  
 يريد استقصاها والباقر يمتنع من اخذ الصغار فيقيم بينهما من التنازع والاختلاف والتشكك ما لا تأتي به الشريعة فابن هلاله  
 المفسدة العظيمة التي هي منشأ النزاع التي من تأمل مقاصد الشريعة علم قصد الشارع لا يباطلها واعداءها الى المفسدة اليسيرة التي  
 في جعل ما لم يوجد تبعاً لما وجد لما فيه من المصلحة وقد اعتبرها الشارع ولم يأت عنه حرف واحد نهى عن بيع المعدوم وان  
 عن بيع الغرور والغرضي وهذا اشئ ولا يمتنع هذا البيوع عزاً للافة ولا عرفاً ولا شرعاً **فصل** وقالت الحنفية والمالكية والشافعية  
 اذا اشترطت الزوجة ان لا يخرجها الزوج من بلدها او دارها وان لا يزوج عليها ولا يسترها فهو شرط باطل فتكرهوا محض القياس بل قبا  
 الاول فانهم قالوا لو اشترطت في المهر تأجيلاً او غير فقد البلد او زيادة على مهر المثل لرؤى الوفاء بالشرط فابن المقصود الذي لعاقب الشر  
 الاول الى المقصود الذي في هذا الشرط وان فواته الى فواته وكذا ذلك من قال منهم لو شرط ان تكون جميلة شابة سوية فيا ت هجرها  
 شرطاً فيجوز المنظر ان لا يفتقر لاحد من اقبوات شرطه حتى اذا فات درهم واحد من الصداق فلها الفسخ بغواته قبل الدخول فان استمر  
 المعقود عليه ودخل بها وقضى وطرة منها ثم فأت الصداق جميعه ولم تظفر منه بحجة واحدة فلا يفسخ لها وهنم الشرط الذي حلت  
 عليه على شرط ان لا يوردها ولا ينفق عليها ولا يوطأها ولا ينفق على اولادها ومنها وهو ذلك مما هو من افسد القياس الذي فرقت الشريعة  
 بين ما هو حق بالوفاء منه وبين ما لا يجيئ الوفاء به وجمعتم بين ما فرق القياس الشرع بينهما واحققت احدهما بالآخر وقد جعل النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم الوفاء بشرط النكاح التي يستعمل بها الزوج امرأته اولى من الوفاء بسائر الشروط وعلى الاطلاق فيجعلها  
 انكح دون سائر الشروط واحقها بعدم الوفاء وجعلتم الوفاء بشرط الواقت المخالف لمقصود الشارع كزنت النكاح وكشرط البطلان  
 في المكان الذي شرط فيه الصلوة وان كان وحده والى جانبه المسجد الاعظم وجماعة المسلمين وقد اتى الشارع من الشرط في الصلاة  
 الذي هو قرينة محضنة وطاعة فلا تتعين عنده بقعة عينها الناذر للصلوة الا بالأسجد الثلاثة وقد شرط الناذر في نذر يقينه  
 فالغاة الشارع لتفضيلة غيره عليه او مساواته له فكيف يكون شرط الواقت الذي غيره افضل منه واجب الى الله ورسوله لا شره واجه الوفاء  
 به وتتعين الصلوة في مكان معين لم يرغب الشارع فيه ليس بقربة وما ليس بقربة لا يجب الوفاء به في النذر ولا يجر اشتراطه في  
 الوقت **فان قلت** الواقت لا يخرج ماله الا على وجه تعين فلزم تياتها ما عينه في الوقت من ذلك الوجه والناذر يقصد القرية و  
 القرب متساوية في المساجد الثلاثة فتعين بعضها بالوقيل فقد الفرق بعينه بوجوب عليكم الغاء ماله قربة فيه من شرط  
 الواقتين واعتبار ما فيه قربة فان الواقت انما مقصود بالوقت القرب الى الله ففقره بوقفة كقربة بئذره فان العاقل لا يبدل  
 ماله الا لما فيه مصلحة عاجلة او اجلة والمر في حياته قد يبذل ماله في اغراضه مباحة كانت او غيرها وقد بين له فيما يقرب الى الله واما  
 بعد مماته فاما بين له فيما يبذل ما يقرب الى الله ولو قيل له ان هذا المصروف لا يقرب الى الله عز وجل اوان غيره افضل واجب الى الله

منها ما

الصلوة  
 النذر  
 قوله  
 قوله

ج

الصلوة  
 قوله  
 قوله

واعظم اجر البلاء اليه ولا ريب ان العاقل اذا قيل له اذ ابدلت ما كنت في مقابلة هذا الشرط حصل لك اجر واحد وان تركته حصل لك  
اجران فان غنمنا وفيه اجر الزائد فكيف اذا قيل له ان هذه الايام في التبتة فكيف اذا قيل له ان هذا المقتضى للشارع مضاد لما كرهه الله رسولاً وهذا اكثر شرط والعزيمة متناهية  
وترك للذكاء فانه شرط الترتك واجب او سنة افضل من صلوة النافذة وصومها او سنة دون الصلوة والصوم فكيف يلزم الوفاء بشرط  
ترك الواجب والسنة ابتداءً لشرط الواقف وترك شرط الله ورسوله الذي قضاه الحق وشرطه اوثق **بوضوح** انه لو شرطني وقفه او اجري  
على الاغنياء دون الفقراء كان شرطاً باطلاً عند جمهور الفقهاء قال ابي المعالي الجويني هو امام الحرمين رضى الله عنه ومعظم اصحابنا يفتوا  
بالبطالان هذا مع ان وصف الغناء وصف مباح وفضة من الله وصاحبه اذا كان شاكراً رضى افضل من الفقير مع صدقة عند طائفة كثيرة  
من الفقهاء والصوفية فكيف يلغى هذا الشرط ويعم شرط الترتك في الاسلام الذي ابطاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا رهبانية  
في الاسلام **بوضوح** ان من شرط التعريف فانما قصد ان تركه افضل واحب الى الله فقصده ان يتعبد للموقف عليه بتركه وهو  
الذي تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه بعينه فقال من رغب عن سنتي فليس مني وان قصد ائمتك الصياحة فهو قصد هؤلاء الواقفين  
بعينه سواء فانهم قصدوا ترفيقاً انفسهم على العبادة وترك النكاح الذي يشغلهم تفرغاً الى الله بتركه فقال النبي صلى الله عليه وآله  
فيهم ما قال واخبر انه من رغب عن سنته فليس منه وهذا في غاية الظهور فكيف يحل الا ازام بترك شئ قد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم ان من رغب عنه فليس منه هذا مما لا حقه له الشريعة بوجه **فالصواب** ان لا يستمر الا شريعة غيره عرض شرط  
الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه فما وافق كتابه بشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان ما نثره شرط وليس  
بأعظم ممن رد حكمه احكامه اذا خالف حكم الله ورسوله ومضى رد فتوى المفتي وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته  
ولا تم فيها مع ان الوصية تصرف في غير قرينة وهي اوسع من الوفاء وقد صرح صاحب الشرح بترك كل عمل ليس عليه امره فهذا الشرط مردود  
بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالرجل الا حيد ان يقبله ويعتد به ويصحى ثم كيف يوجدون الوفاء بالشرط التي انما اخرجه الوفاء  
ماله لمن قام بها وان لم تكن قرينة ولا للواقفين فيها عرض صحيح مما يقر بهم الى الله ولا يوجدون الوفاء بالشرط التي انما ابذلت المرأة بضعتها  
للزوج بشرط وفا ثلثها ما ولها فيها اجمع عرض ومقصود وهي احق من كل شرط يجب الوفاء به بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل  
هذا الاخر يخرج عن محض القياس السنة **ثم من العجب العجيب** قول من يقول ان شرط الواقف كمصوم الشارع **وهو** ضمن ذم الى  
الله من هذا القول ويعتذر اليه سبحانه من اجابه قائلاً ولا تعدل بمصوم للشارع غيره ابدان احسن المظن بقائل هذا القول  
حمل كلامه على انها كمصوم للشارع في الكرامة وتخصيصها بما اجتمعها وحمل مطلقها على مقيدتها واعتبار مفهومها كما يعتبر منظرها وما  
ان تكون كمصوم في وجوب الاتيان بها وياتي من اصل شئ منها فلا يظن ذلك من له نسبة مما الى العلم فاذا كان حكم الحاكم كذا  
الشارع بل مرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك فشرط الواقف اذا كان كذلك كان اولي بالترك والباطل فقد ظهر تناقضهم في شرط الواقفين  
وشرط الزوجات وخرجهم عن موجب القياس الصحيح والسنة وباللذات **بوضوح** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قسم بين  
الاهل حظين والعرب حظاً وقال ثلاثة حتى على الله عونهم ذكر منهم الناكم يريد العفاف ومصحى اهل الشرط كسوا مقصودهم وقالوا  
لغطيها ما دام عريباً فاذا تزوج لم يستحق شيئاً ولا يجعل لنا ان نعينه لانه ترك القيام بشرط الواقف وان كان قد فعل ما هو واجب الى الله  
ورسوله فالوفاء بشرط الواقف للمتضمن لترك الواجب او السنة المقدمة على فضل الصوم والصلوة لا يتحل مخالفتها ومن خالف كان  
عاصياً اثمنا حتى اذا خالف الاحب الى الله ورسوله ولا رضى لكان باراً مائناً قائماً بالواجب عليه **بوضوح** بطلان هذا الشرط وامثال  
من الشرط المخالفة لشرع الله ورسوله لتكره قلنا كل شرط يخالف مقصود الحق انعقد فهو باطل حتى ابطاله من ذلك شرطه او الشرط او ابدلها  
وابطلناه اشراط الباطل مع الاتفاق بالمبيحة معلومة وابطلناه اشراط الخيار **وقول** ثلاثة وابطلناه اشراط نعمة الباطل في المبيحة وخوفناك

ملح التوبة المنساكين  
ولا فاعلة على الشيء

الحائظ

ج

ولاما

تأخير

صلى الله عليه وآله

بقية

من الشروط التي صححها النص والأفارعن الصحابة والقياس كما صحح عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وعمر بن العاص ومعاوية بن ابي سفيان  
اشترط المرأة دارها او بلدها وان لا يتزوج عليها وولدت السنة على ان الوفاء به احق من الوفاء بكل شرط وكما صححت السنة اشترط ان  
انتقال الباتر بالمبيع مرة معلومة فابطل ذلك وقاله يخالف مقتضى العقد وصححتم الشروط الخالفة بمقتضى عقد الوقت لعقد الوقف  
او هو عقد قرينة مقتضاه التقرب الى الله تعالى ولا ريب ان شرط ما يخالف القرينة ينافيه من افضة صريحة فاذا شرط عليه الصلوة في مكان  
لا يصلح فيه الا هو وحده او واحد بعد واحد او اثنان ضد وله عن الصلوة في المسجد الاعظم الذي يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قدمه  
كثرة جماعته فيتمتع به الى مكان اقل جماعة وانقصر فضيلة واصل اجزا التباكيا لشرط الواقف الخالف لمقتضى عقد الوقف خروج عن مقتضى  
وبالله التوفيق **يوثق** ان المسلمين يجمعون على ان عبادة في السبي ومن الذكر والصلوة وقراءة القرآن افضل منها عند القبول فاذا منتم  
فعلها في بيوت الله سبحانه وواجبته على الموقوف عليه فعلها بين المقابر ان اراد ان يتناول الوقف والا كان تناوله حراما كقوله تعالى  
بتركه الاحب الى الله الا نفع للعبد والعول الى بعض المفضل او الممنى عنه مع مخالفته لقصد الشارع تقصيرا وقصد الواقف الجمالا  
انما يقصد الارضى لله والواجب اليه ولما كان وظنه ان هذا الرضا لله اشترطه فحن نظرا الى مقصوده ومقصود الشارع وانظر نظره الى مجرد  
لفظه سواء وافق رضى الله ورسوله ومقصوده في نفسه اولئك لا يمكن تكرير ذلك ابدا فانه لو شرط ان يصلح وحده حتى لا يخالف الناس بل  
يتنزه على الخلوة والذكر وشرط ان لا يشتغل بالعلم والفتنة ليتفرغ على قراءة القرآن و صلوة الليل وصيام النهار وشرط على الفقهاء ان  
يجاهدوا في سبيل الله ولا يصوموا نظريا ولا يصلوا الترافل وامثال ذلك فهل يمكن تصحيح هذه الشروط فان ابطمتمو فعل المصلح  
افضل من بعضها او مساو له في اصل القرينة وفعل الصلوة في المسجد الاعظم العتيق الاكثر جماعة افضل وذكر الله وقراءة القرآن في السجدة  
افضل منها بيز القبول فكيف تلزمون هذه الشروط المفضولة وتبطلون ذلك فافهم الفارقين ما يعنى من الشروط وما لا يعنى ثم لو شرط للبيت  
في المكان الموقوف ولم يشترط التعزيب فاجتحم له التزوج فضلا بتمتة الزوجية مضمنا من البيت والتمتع بشرط الواقف منه فكيف تقصونه  
بينها امر اذا تقدم من ما اوجبه الله ورسوله من البيت والقسر للزوجات مع ما فيه من مصلحة الزوجين وصيانة المرأة وحفظها ووصول  
الايواء المطلوب من المصلح امر اشترطه الواقف ويحصلون شرطه احتى والوفاء به لزم ما قصوه من النكاح والشارع والواقف لم يمنع  
منه فالحق ان مبيته عند اهله ان كان احب الى الله ورسوله جازله بل استحب ترك شرط الواقف لاجله ولم يمنعه ضله ما يحب الله ويرضى  
من تناول الوقف فلا ريب ولا قياس ولا مصلحة للواقف ولا للموقوف عليه ولا امرضا لله ورسوله والمقصود بيان بعض ما في الرأى  
القياس من التناقض الاختلاف الذي يبين انه من عند غير الله لان ما كان من عنده فانه يصدق وبعضه بعضا ولا يخالف بعضه بعضا و  
بالله التوفيق **فصل** وقالت الحنفية ولما كتبه والشافعية وماتخر واصحاب احمد انه لا قصاص في اللطمة والضرية وانما فيه التعزير ويحكي  
بعض المتأخرين في ذلك الاجام وخروج عن محض القياس من وجب المنصوص واجام الصحابة فان ضمان النفوس والاموال مبناه على  
العدل كما قال تعالى ويخزيه ستيئة ستيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليك فاعتد واعليه بمثل ما اعتدى عليك قال وان عاقبة  
فيا قوا مثل ما عاقبتهم بدماء بالماثلة في العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الامكان والامثل هو الما مو به فبذل للمطلوب  
المضروب قد اعتدى عليه فالواجب ان يفعل بالمعتدى عليه كما فعلت فان لم يمكن كان الواجب ما هو الاقرب والامثل وسقط ما يخرج  
عنه العبد من المساواة من كل وجه ولا ريب ان لطمه بلطمه وضربه بضربه في محلهما بالالك التي لطمه بها او مثلهما اقرب الى المماثلة  
الما مو بها حقا وشرطا من تعزيره بغير جنس اعتدى به وقدرة وصفته وهذا هو الذي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علق  
الراشدلين ومحض القياس هو منصوص الامام احمد ومن خلفه في ذلك من اصحابه الذين خرج عن نص من ذهبه واصوله كما خرج عن محض  
القياس الميزان قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتاب المترجم له باب في القصاص من اللطمة والضرية حد ثوب اسويحيل بن

ج  
الله  
والمؤثرون من

قال سألت احمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة فقال عليه القروح من اللطمة والضربة وروى قال ابو داود وابو خيثمة وابن  
 ابي شيبة وقال لهم ابيهم الحنبل جاني وروى اقول لهما احسن ثنائيا ثمانية عن سورتا ثمانية عن يحيى بن الحصين قال سمعت طارق بن شهاب  
 يقول لطم ابو بكر رجلا في ماططة فقال له اقتص ففعل الرجل ثنائيا ثمانية انبا شعبة عن حنبل قال سمعت طارق يقول لطم  
 ابن اسحق الدين الوليد رجلا من مراد فاذا ه خالد منه حدثني ابو بصير ثنا ابو بكر بن عياش قال سمعت الاحمش عن كميل بن  
 زياد قال لطمه عثمان ثم افادني فتصرت حدثني ابن الاصمغاني ثنا عبد السلام بن حرب عن ناجية عن عمه يزيد بن عمر قال رأيت  
 عليا كرم الله وجهه في الجنة افاد من لطمة وثنا الحميدي ثنا سفين ثنا عبد الله بن اسمعيل بن زياد بن ابي عمير بن دينار ابن  
 الزبير افاد من لطمة ثنائيا يزيد بن هرون انا الجعفي عن ابي فضرة عن ابي فراس قال خطبنا عمر فقال اني لم ابعث عمالي اليكم ليطروا  
 ابشاركم ولا ياتخذوا لعلوا لكم ولكن انما ابضتكم ليملفقكم ويكفرهم ويكفرهم فيكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الي  
 في الذي نفس عمر بيده لا تقضه منه فقاهر اليه عمر بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية قاذب  
 بعض رعيته لتقص منه فقال عمر انا لا اقضه منه وقد ايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقص من نفسه ثنائيا من كثير  
 عن الاوزاعي عن ابن حرملة قال تلاهي رجلا فقال احرجوا الراضق حتى سلحت فقال بلى ولكن لم يكن لي عليك شهود  
 فاشهد واعلى قال ثم رفضه الي عمر بن عبد العزيز فادرس في ذلك الي سعيد بن المسيب فقال يخفنه كما خف حتى يحدث او يفقد  
 منه فاقتدى منه بالبعدين بعيرا فقال ابن كثير احسبه فذكره عن عثمان ثنا الحسن بن محمد ثنا ابن ابي ذئب عن المطلب بن السائب  
 ان رجلا من بني ابي اذقت لاضر بن اذقت لاضر فانس راسه فالكسر عظم كفن الضارب فاذا ابو بكر من اذن المضروب ولم يقبل من يد الضار  
 فقال سعيد بن المسيب كان هذا ايضا القروح من كفه قضي عثمان ان كل متقتلين اقتلا ضمنا ما بينهما فاقتدمه فدخل المسجده وهن  
 يقول يا عباد الله كسر ابن المسيب بيننا قال الجعفي جاني في هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلة اصحابه خالي من امرهم  
 او كيف يجوز خلافتهم قلت وفي السنن لابن داود والنسائي من حديث ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يقسم قسما اقبل رجل فآكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون كان معه فخرج وجهه فقال له رسول الله  
 عليه وآله وسلم فقال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله وفي سنن النسائي وابو داود وابن ماجه عن عائشة رضيت الله عنها ان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فالتاحا رجل في صدقته فظفر به ابو جهم فشققه فانق النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم فقال القوم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكذبا وكذا فلهم رضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 اني خاطب العشيرة على الناس وعجزهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء اتوني يريدون  
 القصاص فغضبت عليهم كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء اتوني يريدون  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكونوا بمنى فكفروا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتهم ففعلوا نعم فقال ان خاطب على الناس  
 وعجزهم برضاكم فقالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارضيتهم ففعلوا نعم فقال ارضيتهم ففعلوا نعم فقال ان  
 من القوم مرة بعد مرة حتى رضوا ولو كان الواجب الارش ففقط لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين طلبوا القودانه لا يخبركم  
 فيه وانما حنك في الارش ففذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الجاهم الصبيحة وهذا اظاهر القران وهذا  
 محض القياس فعارض المان في هذا اكله بشئ واحد قال اللطمة والضربة لا يمكن فيها المماثلة والتصاوص لا يكون الامم المماثلة و  
 نظر الصبيحة لكل واحد واتبع للقياس كاهوا تهم للكتاب والسنة فان المماثلة من كل وجه متعذرة فلم يبق الاحكام من قضاص  
 قريب الى المماثلة او تعذر بعينها والاول اولى لان التعزير لا يشتد فيه جنس الجنائمية ولا قدرها بل قد يعزرها السوط والعصا

حدثنا  
 حدثنا  
 له الله عز وجل  
 وذكر ابو داود  
 وقد نقلني  
 فاصح  
 في سنن

ابن جرير

ح

على  
 على  
 في سنن

بسته

وقد يكون لظنة اضرمة مبدية فدين حرارة السوط ويسبب الى لين اليبس وقد يرب يد وينقص وفي العقوبة يجنس ما فعله غير المأثلة  
 ينسب الامكان وهذا القرب الى العدل الذي امر الله به وانزل به الكتاب للميزان فاند قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل  
 ضرب فيه بقدره وقد يساويه او يزوره قليلا او ينقص قليلا وذلك عقولاً يدخل تحت التكليف كما لا يدخل تكليف السواة والكيل  
 والوزن من كل وجه كما قال تعالى واوفر الكيل والميزان بالتوسط لا تكلف نفسا الا وسعها فامر بالعدل المقدر وعفا عن غير المقدر  
 منه واما التعزير فانه لا يسمي قصاصاً فان لفظ القصاص يدل على المماثلة ومنه قص الاثر اذا تبعه وقص الحديث اذا اتى به على  
 وجهه والمقاومة سقوطا من الذين بعثه جنساً وصفة وانما هو تقويم الضحية فبقيت قيمة الثمن والعدل الى اليه كالعدل في القيمة  
 المتلف وهو ضرب له في غير تلك الآلة في غير ذلك المحل وهو اما زائد واما ناقص ولا يكون مما ثل ولا اقرب مما من المثل فالاول  
 اقرب الى القياس والثاني تقويم الضحية بغير جنسها كبدل للتلف والزواج ايضاً فيه واقم اذا لم يوجد مثله من كل وجه كما يحوي ان  
 والعقار والائنة والشياب وكثير من المعدوات والذوات وعات فاكثر القياسيين من اتباع الآلة الاربعة قالوا الواجب في بدل ذلك  
 عند الاتلاف القيمة قالوا لان المثل في الجنس يتعذر رشم طرد اصحاب الرأي قيا سهرم فقالوا هذه الواجب في الصبيد في المحرم والاحرام اما  
 يجب قيمته لامثاله كما لو كان مسلو كما طرد اهل القياس في القرص فقالوا لا يجوز قرص ذلك لان موجب القرص رد المثل وهذا لا مخرج  
 ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس في الصيد للالة القران والسنة واثار الصيادة يضمن بمثله من النعم وهو مثل مقيد بحسب الامكان  
 وان لم يكن مثلاً من كل وجه وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي واحمد ومحمد بن وبن قرض الحيوان ايضاً كدلت عليه السنة الصبيد فانه  
 قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصبيد انه استسلف بكر او قضى جهلاً رابعاً وقال ان خياركم احسنكم قضاء ثم اختلفوا بعد  
 ذلك في موجب قرض الحيوان هل يجب رد القيمة او المثل على قولين رها في مذهب احمد وغيره والذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم الصبيد الصريح انه يجب رد المثل وهذا هو المنصوص عن احمد ثم اختلفوا في الغصب الاثلاث على ثلاثة اقوال وهي  
 مذهب احمد **احد**ها يضمن الجميع بالمثل بحسب الامكان **والثاني** يضمن الجميع بالقيمة **والثالث** ان الحيوان يضمن  
 بالمثل وما عداه كالجواهر وخزنها بالقيمة واطن في الجواهر يضمن بقيمة اديعاً مثله على قولين هما للشافعي والصبيد ما دلت  
 عليه النصوص وهو مقتضى القياس الصريح وما عداه لا فمن اقص للنص والقياس ان الجميع يضمن بالمثل تقريباً وقد نص الله سبحانه على تمام  
 الصبيد بمثله من النعم ومعلوم ان المماثلة بين بعير وبعير اعظم من المماثلة بين النعامة والبعير وبين شاة وشاة اعظم منها بين  
 وشاة وقد رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين البعير الذي اختره مثله ووزن قيمته ورد عوض القصعة التي كسر بها بعض ارجل  
 بقصعتها نظيرها وقال اتاؤ باناء وطعام يطعم فسوى بينهما في الضمان وهذا عين العدل وحض القياس تاويل القران وقد نص الامام  
 احمد على هذا في مسائل السنن قال السنن قلت لاحمد قال سفيان من كسر شيئاً صحيحاً فقيمته صحيحاً فقال احمد ان كان يوجد مثله  
 فمثله وان كان لا يوجد مثله فعليه قيمته ونص عليه احمد في رواية اسمعيل بن سعيد فقال سألت احمد عن الرجل يكسر قصعته الرجل  
 ارجصاه او يشق ثوباً الرجل قال عليه المثل في العصلة والقصعة والثوب فقلت رأيت ان كان الشق قليلاً فقال جهاب الشوب مخير في ذلك  
 قليلاً كان او كثيراً وقال في رواية السنن بن منصور من كسر شيئاً صحيحاً فان كان يوجد مثله فمثله وان كان لا يوجد مثله فاد اكره الله  
 فانه يصح له ان كان خلتاً وان كان ديناً اعطى حيناً الخرم كانه قال السنن كما قال قال في رواية موسى بن سعيد وعليه المثل في العصا و  
 المتصعة والشبهة اذ كسر في الثوب ولا قول في العبد والهائم والحيوان وصاحب الثوب مخير ان شاة شق الثوب وان شاة اخذ مثله  
 واختر في رواية ابنه عبد الله بن جديت اس فقال احمد عن ابن ارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نساء فارسلت  
 احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فابحن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكسرتين فطمح احداهما

ج

اليه

الى الاخرى وجعل يجمع فيها الظواهر ويقال غارت امكركلوا فاكلوا وحسب الرسول حتى جاءت فصعها التي هو في بيتها فم القصة  
 الى الرسول وحسب المكسورة في بيته والحديث في صحيح البخاري وعند الترمذي فيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام يطعم امرؤ اناؤه  
 بائنه وقال حديث صحيح وعند ابن داود والنسائي فيه قالت عائشة فقلت يا رسول الله ما كنا نرى ما صنعنا قال اناؤه مثل اناؤه وطعام مثل  
 وهذا هو من هبه الصحيح عنه عند ابن ابي موسى قال في ارشاده ومن استهلك للاربعى مالا يكال ولا يوزن فعليه مثله ان وجد وقيل  
 عليه قيمته وهو اختيار المحققين من اصحابه وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فضلا كما بقصران مثلهما وبالمثل قضه  
 شهير والعمري وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي هو الحق وليس مع من اوجب القيمة نص ولا اجام ولا قياس ليس مع اكثر  
 ولا اكبر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من استهلك في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا كسر ولا  
 شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعق العبد قالوا فوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اتلاف نصيب الشريك القيمة كما بالمثل فاستأ  
 على هذا اكل حيوان ثمره بناء ال كل غير مقل قالوا وكان القيمة اضبط واحصر بخلاف المثل قال الآخرون اما الحديث الصحيح فليس في الرأس  
 العين وممكاله وطائره ولكن فيما دل عليه لا يفهم يدل عليه ولا يريد به فلا ينبغي ان يجعل عليه وهذا المضمين الذي يضمن السيد  
 من باب تضمين المتلفات بل هو من باب تلك مال الغير بقيمته فان نصيب الشريك يملك المعتقد ثم يعتق عليه فلا بد من تقديره دخول  
 في ملكه ليعتق عليه ولا خلاف بين القائلين بالسراية في ذلك ولان الولاء له وان تنازعا هل ييسر عقيب عقبه او لا يعتق حتى  
 تؤدى القيمة او يكون موقوفا فاذا ادى تبين انه عتق من حين العتق وهي في مذهب الشافعي والمشهور في مذهبه ومن ذهب احد القول  
 الاول وفي مذهب مالك القول الثاني وعلى هذا الخلاف يبين ما لو اعتق الشريك نصيبه بعد عتق الاول فعلى القول الاول لا يعتق وعلى  
 القول الثاني يعتق عليه ويكون الولاء بينهما ويثبت على ذلك ايضا اذا قال احد الشريكين اذا اعتقت نصيبك نصيبك ففصل بمر فعلى القول الاول  
 يصح هذا التعليق ويعتق نصيبه من مال المعتقد وعلى القول الثاني يعبر بالتعليق ويعتق على المعتقد والمقصود ان التضمين هاهنا كضمين  
 الشفيع الثمن اذا اخذ بالشفعة فانه ليس من باب ضمان الاتلاف ولكن من باب التقويم للدخول في الملك لكن الشفيع ادخل الشا <sup>الشفيع</sup>  
 في ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتقد ادخل الشفيع في ملكه بالقيمة بغير اختياره بخلافها فملك هذا بالثمن وهذا بالقيمة هذا الشفيع  
 وضمان المتلف شيء قالوا وايضا فلو سلم له ضمان اتلاف لم يدل على ان العبد الكامل اذا اتلف يضمن بالقيمة والفرق بينهما ان الشريك اذا  
 كان بينهما مالا يشتم كالعبد والحيوان والجمرة وغو ذلك حتى كل واحد منهما في نصف القيمة فاذا اتلف على الحياة جاز وان تنازعا وتنازل  
 بيعت العين وقم بينهما ثمها على قدر تلك كما يقسم للمتلحقهما في المثل في عينه وفي المتفق عند المتشاجر والتنازع في قيمته فلو لا  
 ان حقه في القيمة بما اجيب الى البيم اذا طلبه واذا ثبت ذلك فاذا اتلف له نصف عبد فلو ضمنا مثله لغات حقه من نصف القيمة  
 الواجب له شرعا عند طلب البيم والشريك انما حقه في نصف القيمة وهما لو تقاسما له تقاسما بالقيمة فاذا اتلف احدها نصيب شريك  
 ضمنه بالقيمة وعكسه المثل لو تقاسما له تقاسما بالمثل فاذا اتلف احدها نصيب شريكه ضمنه بالمثل فعلى القياس الميزان الصحيح  
 طردا وعكسا الموافق للصوص واثار الصحابي ومن خالفه فلا بد له من احد امرين اما مخالفة السنة الصحيحة وانا الصواب بان طرد  
 قياسه واما التناقض البين ان لم يطرد **فصل** وعلى هذا الاصل تبين الحكمة المذكورة في كتاب الله عز وجل التي حكمت فيها  
 النسيان الكريان داود وسليمان صلى الله عليهما اذ حكما في الحرت الذي نفشت فيه غم القوم واحرث هو البستان وقد روى  
 ان كان بستان عنب وهو المسمى بالكروم والنفس روى الغزير كفي كعداؤد بقيمة المتلف فاعتبر العتق فوجدها بقدر القيمة  
 فدفعها الى صاحب الحرت اما لان لم يكن له حرد وهم وقد ربيها ارضوا بدفعها ورضي اولئك باخذها ليعن القيمة واما سليمان  
 فقضى بالضمائم على صاحب الغزوان بضمنا ذلك بالمثل بان يعمر البستان حتى يعوى كما كان ولم يضيع عليه مغلته من حين الاتلاف

لا تان  
له جمع فضيل

ج

الحسين العروبل اعطى صاحب البستان ما يشيئه او نكح ما ياختار من ثناء ما بعد من ثناء البستان فيستوفى من ثناء عنهم نظير  
 ما فاتهم من ثناء حشرهم وقد اعتبر للمعاثين فرجها سواء وهذا هو العلم الذي خصه الله به واشى عليه بداركه وقد تنازع علماء  
 المسلمين في مثل هذه القضية على اربعة اقول **الاول** موافقة الحكم السليمانى في ضمان النكح في المثل وهو الحق وهو واحد  
 القولين في مذهب احمد ووجه المشافيه والمالكية والمشهور عندهم خلافه **والقول الثاني** موافقته في ضمان النكح وهو  
 المتضمن بالمثل وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي واحمد **والثالث** موافقته في التضمين بالمثل دون النكح كما  
 اذا نكحها صابا صابها باختياره دون ما انتقلت ولم يشترها وهو قول داود ومن وافقه **والقول الرابع** ان النكح لا يوجب الضمان  
 مجال وما وجب من ضمان الراعي بخير النكح فانه يضمن بالقيمة لا بالمثل وهذا مذهب ابى حنيفة وما حكمه بنو الله سليمان هو الاثر  
 العدل والقياس وقد حكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على اهل الكواشط حفظها بالانهار وان ما اضدت المواشى بالليل  
 ضمان على اهلها فحق بحكمه ضمان النكح وضم بالنصر من السابقة والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل وهو مبني على الكتاب الثناء  
 على سليمان بن قيس بن هذيل بن الحارث بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
 الاموال والاعراض فهذه ثلاث مسائل **الاولى** هل يفعل بالجاني كما يفعل بالمجنى عليه فان كان الفعل محرماً على الله كاللوط  
 ونحوه اضمم لم يفعل به كما فعل اتفاقا وان كان ذلك كحريقه بالنار والقائه في الماء ورض رأسه بالحجر ومنعه للطعام والشراب حتى  
 يموت فملك والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه يفعلون به كما فعل ولا فرق بين الحجر المزق وغيره وبوجع في احد في رواية  
 يقول ان لا يقتل الا بالسيف في العنق خاصة واحمد في رواية ثالثة يقول ان كان الحجر مزقاً ففعل به كما فعل ولا يقتل بالسيف في  
 رواية رابعة يقول ان كان مزقاً او وجباً للفقير بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل وان كان غير ذلك قتل بالسيف والكتاب للميزان مع  
 القول الاول وبجاءت السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رض رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالبخارية وليس هذا قتلاً لانقضه  
 العهد لانقض العهد انما يقتل بالسيف في العنق وفي اثر فروغ من حرز حرقاه ومن حرز غرقاه وصديقه لا فرق الا بالسيف قال الثمالي  
 احمد ليس اسناده جيد والثابت عن الصحابة انه يفعل به كما فعل فقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة والقياس انما الصحابة واسم  
 القصاص يقتضيه لانه يستلزم للمأثلة **المسئلة الثانية** اتلاف المال فان كان جماله حرمة كالحيوان والعبية  
 فليس له ان يتلف ماله كما اتلف ماله وان لم تكن له حرمة كالنوب يشقه والانهاء يكسر والمشهور انه ليس له ان يتلف علي نظير  
 ما اتلفه بل له القيمة او المثل كما تقدم والقياس يقتضى ان له ان يفعل بنظيره ما اتلفه عليه كما فعله الجاني به فيشوق ثوبه كما شق  
 ثوبه ويكسر عصاه كما كسر عصاه اذا كان متساويين وهذا من العدل وليس مع من منعه نكح لا قياس لا اجرام فان هذا ليس بجرام  
 حتى الله وليست حرمة المال اعظم من حرمة النفوس والاطراف واذا ملكه الشاهد ان يتلف طرفه بطرفه فتكفنه من اتلاف ماله في  
 مقابلة ماله كيف هو اولى واخرى وان حكمة القصاص من الشفط وهرك الغيظ لا تحصل الا بذلك ولا نقد يكون له غرض في اذاهه وان اتلاف  
 ثيابه ويعطيه قيمتها ولا يشق ذلك عليه ككثرة ماله فيشفي نفسه منه بذلك ويبقى للمجنى عليه بعينه وغيبه فكيف يعطى عطايا  
 القيمة من شفاه غيبه ودرك تأخره ويرد قلبه واذا ذاق الجاني من الاذى لذائق هو محقة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياساً في ذلك  
 وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مغالها وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم ولا يقتضيه  
 جواز ذلك وقد صرح الفقهاء بجواز احرار من الاعداء وقطع اشياهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسئلة وقد قرأ الله سبحانه  
 الصواب على قطع نخل اليهود وما فيه من خزيهم وهذا يدل على انه سبحانه يصح خزي الجاني الظالم ويشتره واذا جاز خزي من عاقب الغالب  
 تكونت تعدي على المسلمين في خيانتهم في شئ من الضمة فلان يحرق ماله اذ لحرق مال المسلم المعصوم اولى واخرى اذا شرعت العقوبة

القصة  
 ختم  
 المثلت

ج

فكر

سوق

في حق الله الذي مسأخته به اكثر من استيفائه فلان يشترع في حق العبد التمجيد اذى وحرمى ولان الله سبحانه شرح القصاص جزعاً للنفوس  
 عن العداوان وكان من الممكن ان يوجب الدية استثناءً اذ ظلمة الخبيث عليه بالمال ولكن ما شره ماكل واصلم للعباد واشرف لغير الخبيث عليه  
 واحفظ للنفوس الاطراف والافمن كان في نفسه من الاخر من قتله او قطع طرفه قتله او قطع طرفه واعطى دينه والحكمة والرحمة والمصلحة  
 تاى ذلك وهذا بعينه موجود في العداوان على المال فان قيل فمن يتخير بان يعطيه نظير ما اتلفه عليه قيل ان ارضى الخبيث عليه بذلك  
 فهو كالورضى بدية طرفه فهذا هو حصر القياس به قال الامام ان احمد بن حنبل واحمد بن يمية قال في رواية صحاح بن سعيد وصاحبها  
 الشئ يتخير ان شاء شق الثوب وان شاء اخذ مثله **المسئلة الثالثة** الجناية على العرض فان كان حراماً في نفسه  
 كالزنا عليه وقتله وسب والديه فليس له ان يفعل به كما فعل به اتفاقاً وانسبه في نفسه او تخزبه او هزأ به او بال عليه  
 او بصرى عليه او عا عليه فله ان يفعل به ما فعل به متمنياً للعدل وكذلك اذا كسعه او صفعه فله ان يستوفي منه نظير ما فعل به  
 سواء وهذا اقرب الى الكتاب والميزان واثار الصحابة من التعزير الخالف للجناية جنساً ونوعاً وقد اوصفوه وقد دلت السنة الصريحة  
 الصريحة على ذلك فلا عبوة بخلاف من خالفه في صحيح البخاري ان سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل زينب بنت جحش الى رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم تحملته في شأن عائشة فانتهت فاعتظت وقالت ان سنة ذلك ينشدك العدل في بنت ابن ابي تحافة فرغمت  
 صورتها حتى تناوت عائشة وهي قاعدة فسميت احقر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر الى عائشة هل تتكلم فتكلمت ثم روى في  
 حتى استكثتها قالت فظفر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر وفي الصحيحين هذه القصة قالت عائشة فارسل  
 ان رواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي التي كانت تسامينه في المنزلة عند رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فنكرت الحديث وقالت ثم وقعت في فاستطالت على وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارقب  
 طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت به لم الشبهت حتى  
 اثمنت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر وفي لفظ فيها لم الشبهت ان اثمنتها غلبه وقد ترك  
 الله سبحانه عن يوسف الصديق انه قال لا حرة انت شر مكائنا والله اعلم بما تصفون لما قالوا ان يسرق فنفذ سرق اخ له من قبل  
 فاسرها يوسف في نفسه ولم يبداهم ذلك للمصلحة التي اقتضت كتمان الحال ومن تأمل الحديث رأى ذلك فيها اكثير اجراً وبالله التوفيق

**فصل** قالوا وهذا اغيض من فيض وقطرة من بحر من تناقض القياسيين الارابيين وقولهم بالقياس وتركهم لما هو نظيره من  
 كل وجه واولى منه وخروجهم من القياس عن موجب القياس كما اوجب لم مخالفة السنن والاتا كما تقدمت الاشارة الى بعض ذلك  
 فليجربنا القياسيون حديثاً واحداً صحيحاً صريحاً غير منسوخ قد خالفناه لرأى اوقياس او تقليد رجل ولن يجرب والى ذلك سبيل آفاق  
 كان مخالفة القياس ديناً فقد ريناهم مخالفته صريحاً ثم نحن اسعد الناس بمخالفته منهم لاننا انما خالفناه للنصوص وان كان حقاً  
 فماذا بعد الحق الا الضلال فانظر الى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت اصواجهما والحويين اللذين قد انقح في معترك الحرب عجايجهما  
 فخرج كل منهما جيشاً من الحجج لا تقوم له الجبال وتتصال له شوامخه الابطال والى كل واحد منهما من الكتاب والسنة والاثار ما خضعت  
 له الرقاب وذلك الصعاب وانقاد له صلح كل عالم ونقد حكمه كل حاكم وكان ثما يترجم الفاضل للخرير الراسخ في العلم ان يفهم عنها  
 ما قاله ويحيط بما اصلاه وفصله فليعرف الناظر في هذا المقام قدراً ولا يتعدى طوره وليعلم ان وراء سؤيقته بحار طامية  
 وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السهي عالمية فان من وثق من نفسه ان من فرسان هذا الميدان وحمله هؤلاء الاقران فليجلس  
 مجلس الحكم بين الشرقين ويحكمهما عرض الله ورسوله بين هذين البحرين فان الذين كلفه الله وان الحكم الله ولا يفتقر في هذا المقام  
 قاصداً للذهب كيت وكيت وقطع بجهنم ومن الاصحاب من تخمبل لنا في المسئلة كما اكدنا وجعلنا وحج هذا القول خمسة عشر صحيح الاخر

لك صفة كنهه ضربه  
 فتارة جبره كنه الاشد رداً  
 او هو ان يشبهه كنه الوافق  
 او الصلح موافقاً اذ لم يوافق

ج

سبعة وان علا نسب علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولو ذلك النص في قرينة الاجماع والله المستعان وعليه التكلان **فصل** قال المتوسطون بين الفريقين قد ثبت ان الله سبحانه قد اتزل الكتاب والميزان فكلاهما في الاتزال لخوان وفي معرفة الاحكام مشقيقان وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميوزان لا يتناقض في نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الاقيسة الصحيحة ولا دلالة النص التصريحي والقياس الصحيح بل كلها متصادمة متعاضدة متساندة يصدر بعضها ببعض ويشهد بعضها ببعض فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح ابداً ونصوص الشارح نوعان اخباري او اصولي فاما اخباري فلا يتخالف العقل الصحيح بل هي نوعان نوع يراه في نفسه ويشهد على ما يشهد به جملة او جملة وتصحيحاً ونوع يعجز عن الاستقلال باذراك تفصيله وان ادركه مرجح الجملة فيكون اذا امره سبحانه نوع يشهد به القياس والميزان ونوع لا يستقل بالشهادة به ولكن لا يخالفه وكان القسم الثالث والاربعة محال وهو ورودها بما مره العقل الصحيح فذلك الامور ليس فيها ما يخالف القياس والميزان الصحيح وهذه الجملة انما تنفصل بعد تهديد قاصدين عظيمين احدهما ان الذكرا الامري محيط بجميع افعال المكلفين امر ووجوباً واذناً وعقوبات كما ان الذكر القدري محيط بجميع احوالها وكتابتها وقد ثابرت فعله وكتابه وقدرة قد احصى جميع افعال عبادة الواقعة تحت الشكليف وغيرها وامره ونهيها وابطاحته وعقوبتها واحاط بجميع افعالهم التكليفية فلا يخرج فعل من افعالهم الا الكوفي واما الشريعي الامري فقد بين الله سبحانه على لسان رسول بكتابه وكلامه رسولاً جميع ما امر به وجميع ما نهى عنه وجميع ما احلّه وجميع ما حرمه وجميع ما عافاه وبهذا يكون دينه كاملاً كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وانتم على نعمتي ولكن قد يقصر فهم اكثر الناس عن فهم ما دل عليه النصوص وعن وجه الدلالة ووصفها وتفاوت الامة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيها الا الله ولو كانت الافهام متساوية لتساوت اقدام العلماء في العلم ولما خص سبحانه به سليمان بنهم الحكماء في الحرث وقد اتفق عليه وحلى داود بالعلم والحكمة وقد قال عمر بن الخطاب في وصية له في كتابه اليه الفقه الفهم فيما ادنى اليك وقال علي بن ابي طالب لله عبداً في كتابه وقال ابو سعيد كان ابو بكر اعلمنا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وداود النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عباس ان يفقهه في الدين ويعلمه التأويل والفرق بين الفقه والتأويل ان الفقه هو فهم المعنى اللزوم والتأويل ادراك الحقيقة التي يقول اليها المعنى التي هي اخبرته واصلة وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل ومعرفة التأويل يخفى به الراسخون في العلم وليس المراد به تأويل التعريف وتبديل المعنى فان الراشدين في العلم يعلمون بطلانه والله يعلم بطلانه **فصل** والناس تقسموا في هذا الموضوع الى ثلاث فرق فرقة قالت ان النصوص لا تحيط باحكام الحوادث وغلابعض هؤلاء حتى قال ولا بعشر معشارها قالوا فالحاجة الى القياس خرجت الحاجة الى النصوص ولعمرك ان هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفة لامتدادها في نفس الامر واجمع هذا القائل بان النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية واحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتمنع وهذا احتجاج فاسد جداً من وجوه **احدها** ان المتناهي افراده لا يمتنع ان يجعل نواتجها محكم لكل نوع منها بحكم واحد فتدخل الافراد التي لا تتناهي تحت ذلك النوع **الثاني** ان انواع الافعال بل والاعراض كلها متناهية **الثالث** انه لو قدر عدم متناهيها فان افعال العباد الموجودة الى يوم القيامة متناهية وهذا كما جعل الاقارب نوعين نوعاً مباحاً وهو بنات العم والعمه وبنات الخال والخالة وما سوا ذلك حرام وكذلك يجعل ما ينتقض الوضوء محسوراً وما سوا ذلك لا ينتقض وكذلك ما ينسد الصوم وما يوجب الغسل وما يوجب العدة وما يمنع منه المحرم وما شئت ذلك واذا كان ارباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويعصرون نواحيها مع تحيط بما يحل ويجرم حذرهم مع قصوى بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم اقر على ذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم يأتى بالجملة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجزم انواعاً وافراداً وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس وهذا كما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن انواع من الاشرية كالبتم والمزور وكان قد اتفق جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وكل عمل ليس امرنا فهو مرد وكل فرض جرت فتره ربا وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكل للمسلم على المسلم حرام وماله وعرضه وكل

التصريح

ج

الحق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين وكل عرثه بذة وكل بدعة ضلالة وكل معرف صدقة وسمى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم هذه الآية جامعة فاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما  
الحجر والميسر والازهار مرجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون فدخل في الحجر كل مسكر جامد كان او مائعا من الصنب  
او من غيره ودخل في الميسر كل اكل مال بالباطل وكل عمل محرم يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ودخل في قوله  
قد فرض الله لكم تحله ايما تكرو كل عين منعقدة ودخل في قوله يسألونك ماذا اهل لهم قل اهل كره الطيبات كل طيب من المطاعم والمشاق  
والملايب والفرج ودخل في قوله **وجزأة سيئة سيئة** مثلها فمن اعتدى عليك فاعتد عليه بمثل ما اعتدى عليك ولا يقتص افراده من  
الجنائيات وعقوبتها حتى اللطبة والضربة والكسعة كما فهم الصحابة ودخل في قوله قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن و  
الاثم والبغى بغير الحى وان تشركا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمن حريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة وكل ظلم  
وعدران في مال او نفس او عرض وكل شرك بالله وان دق في قول وعمل اذ ارادة بان يحصل الله على لا يغيره في اللفظ والقصد والاعتقاد  
وكل قول على الله لم يأت به نزع عنه ولا عز يسوله في حريم او تحليل او ايجاب او اسقاط او خبر عنه باسمه وصفته نفيها او اثباتا او خبر عن  
فعله فالقول عليه بلا حرم امر في افعاله وصفاته ودينه ودخل في قوله والحجوج قصاص جبرية كل جرح يمكن القصاص منه وليس هذا  
تخصيصا بل هو مضمون قول قصاص هو المائة ودخل في قوله وعلى الوارث مثل ذلك وجوب نفقة الطفل وكسفى ونفقة مرضعة  
على كل وارث قريب او بعيد ودخل في قول والحن مثل الذى تبين بالمعروف جميع المحقوق التى للمرأة وعليها وان مرد ذلك لا يطعافر  
الناس بينهم ويجعلونه معروفا لا منكرا والقرا والسنة كنفلان بجزايم كفاة **فصل** الفرقة الثانية قابلت هذه الفرقة  
وقالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وانكرو القياس الجلى الظاهر حتى فرقا بين المتماثلين وزعموا ان الشارح لم يشعر  
شيئا بحكمة اصلا ونفوا اغليل خلقه وامره وجوزوا بل جرموا بما لا يفرق بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين في القضاء والشرح  
جعلوا كل مقد وهضم عدل والظلم عندهم هو المتمتع لذاته كالجرح بين النقيضين وهذا وان كان قاله طائفة من اهل الكلام  
المنتسبين الى السنة في اثبات القدر ومخالفة القدرية والنفاة فقد اصابوا في اثبات القدر وتعلق المشية الالهية بافعال العباد  
الاختيارية كما تتعلق بذواتهم وصفاتهم واصبابها في اثبات تناقض القدرية النفاة وليكن ردوا من الحن المعلوم بالعقل والفظرة والشرح  
ما سلطوا عليهم بخصومه وصاروا من بدعة بيده و قابل الفاسد بالفاسد ولكنوا خصومهم بها نفقة من الحن من الرد عليهم  
بيان تناقضهم ومخالفتهم الشرع والعقل **فصل** الفرقة الثالثة قور نفوا الحكمة والتعليل والاسباب واقرؤا بالقياس كل الحن  
الاشعري وانما حقه ومن قال بقول بعض الفقهاء وانما كمال الائمة وقالوا ان كل الشرع انما هي مجرد امارات وعلامات محضه كما قالوه في ترك  
الاسباب وقالوا ان الريعة علامة محضة على حصول المطلوب لانه سبب فيه والاشغال الصالحة والقبية علامات محضه ليست سببا  
في حصول الخير والشر وكذلك جميع ما حرد ومن الخلق والا مومقرا بعضها ببعض قالوا احدها دليل على الاخر مفاقر انه اقرارا عاديا  
وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة ولا كلة فيه تأثير بوجه من الوجوه وليس عند اكثر الناس غير اقوال هؤلاء الفرق الثلاث  
وطالب الحن اذا ارادى ما في هذه الاقوال من الفساد والتناقض والاضطراب من افضة بعضها ببعض ومعارضة بعضها ببعض بقى في  
الحيرة فتارة يتخير الى فرقة منها له ما يها عليه ما عليمها وتارة يتردد بين هذه الفرق فيما مره وشملا اخرى وتارة يفتى الحرب بينهما  
ويقض في النظارة وسبب ذلك غناء الطريقة المشرك والمذهب الوسط الذى هو فى المذهب كالا سلاف فى الاديان وعليه سلف الامة و  
اشتهر الفقهاء المعتبرون من اثبات الحكمة والاسباب والغايات المحمقة فى خلقه سبحانه وامره واثبات لام التعليل باء السببية فى  
القضاء والشرع كما دل عليه النص من مع صريح العقل والفظرة وانتق عليه الكتاب والميزان ومن تأصل كلامه سلف الامة واقام

ج

اصل السنة رايه يتكفر قول الطائفتين المخترقين عن الوسط فنكفر قول المعتزلة للكدن بين بالقدر وقول الجهمية للكنزين للحكم والسبب والرحمة  
فلا يرضون لانفسهم بقول القدرية الجوسية ولا يقول القدرية الجوسية بقول الجهمية فثابتة نفاة الحكم والرحمة والتعليل وعامة البدع المحمودة في اصول  
الدين من قول هاتين الطائفتين الجهمية والقدرية الجوسية تراوس الجوسية وامتهم انكروا حكمه الله ورحمته وان افروا بلفظ مجرد  
فادع عن حقيقة الحكمة والرحمة والقدرية النفاة انكروا اكمال قدرته ومشيبته فأولئك اثبتوا نوماً من الملك بلا حمد وهو لا يفتواش  
من احد بلا ملك وانكروا اولئك عموم حمده وانكروا هؤلاء عموم ملكه واثبت له الرسل واتباعهم عموم الملك وعموم الحمد كما اثبتت لنفسه  
فيه كمال الملك وكمال الحمد فلا يخرج عين ولا فعل عن قدرته ومشيبته وملكه وله في كل ذلك حكمة وغاية مطلوبه يستحق عليها الحمد وهو  
عموم قدرته ومشيبته وملكه على صراط مستقيم وهو حمده الذي يتصرف في ملكه بدون لاجله والمفضي اليهم كما انقسموا الى ثلاث فرق  
في هذا الاجل انقسموا في فرقه وهو القياس الى ثلاث فرق فرقة انكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم والتعليل والمناسبات و  
الفرقتان اخذت المنصوص عن تناولها جميع احكام المكلفين وانها احالت على القياس ثم قال غلاتهم احالت عليه اكثر الاحكام وقال  
متوسطهم بل احالت عليه كثير من الاحكام لا سبيل الى اثباتها الا به ذلك واب دلالة ما عليه الفرق الثلاث وهوان المنصوص بحجة  
باحكام الاحداث ولم يجلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس بل قد بين الاحكام كملها والمنصوص كافية وافيه بها والقياس الصحيح  
حق مطابق للمنصوص فيما يدلان للكتاب والميزان وقد يخفى دلالة النص ولا يبلغ العالم فبعد عن القياس ثم قد يظهر موافق للنص  
فيكون قياساً صحيحاً وقد يظهر مخالفه فيكون فاسداً وفي نفس الامر لا بد من موافقته او مخالفته ولكن عند الجتهد قد يخفى موافقته  
او مخالفته **فصل** وكل فرقة من هذه الفرق الثلاث سدوا على انفسهم طريقاً من طرق الحق فاضطررنا الى توسعة طريق الحق  
اكثر مما احتج به نفاة القياس ما سددوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والعتسب الذي انزل  
الله احتجوا الى توسعة الظاهر والاستصحاب فخلوها فرق الحاجة ووسعوها اكثر مما يسع اندخيت فصوروا من النص حكماً اثبتوه ولهبوا لايها  
وراهه وحيث لم يفرمة منه نفوه وحلول الاستصحاب واحسنوا في اعتنائهم بالمنصوص بضرها والمحافظة عليها وعدم تقديم غيرها عليها  
من رأى اوقياس واتقبلد واحسنوا في ردة الاقيسة الباطلة وبيأنتهم تناقض اهلهما في نفس القياس وتركهم له واخذهم بقياس تركم  
ما هو اولى منه ولكن اخطأ من ارجعة اوجه احدها ردة القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته التي يجري المنص عليها بحزم والتصبير  
على التعيين باللفظ ولا يتوقف عاقل في ان قول النبي صلى الله عليه والرسول من ان قوله ان الله وسوله وحق ان قوله ان الله وسوله ينيها نكم عن كل رجس  
يجب الله وسوله بمنزلة قوله لا تلصوا كل من يجب الله وسوله وحق ان قوله ان الله وسوله ينيها نكم عن كل رجس فانها رجس عزلة  
قوله ينيها نكم عن كل رجس وفي ان قوله تعالى الا ان تكون ميمتة او دعماً مسفوحاً او حكم خازير فان رجس غي عن كل رجس وفي ان قوله  
في الهوليبست بنجس انها من الطوافين عليه حكم والطوافات بمنزلة قوله كل ما هو من الطوافين عليه حكم والطوافات فان ليس بنجس  
ولا يستريب احد في ان من قال بغيره لا تاكل من هن الطعام فانه مسموم غي له عن كل طعام كذلك واذ اقل لا تشرب هن الشراب  
فانه مسكوفه له عن كل مسكوفه ولا تزوج هذه المرأة فانها فاجرة وامثال ذلك الخطأ الثاني تقصيرهم في فهم المنصوص فكم من حكم  
دل عليه المنص لم يفهموا دلالة الله عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم بالدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون اعمان وقتبينه وانشأته وعرفه عند  
المخاطبين فكم يفهموا من قوله ولا تقبل لهما أف ضرباً ولا سباً ولا اهانة غير لفظة اف نقصه وفي فهم الكتاب كما قصر في اعتبار الميزان  
الخطأ الثالث تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وخصه بوجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علماً بالعدم وقد تنازع الناص  
في الاستصحاب ونحن نذكر اقسامه ومرتبتها فالاستصحاب استعمال من الصحة وهي استدامة اثبات ما كان ثابتاً اوتوقى ما كان  
منفياً وهو ثلاثة اقسام استصحاب البراءة الاصلية واستصحاب الوصف للثبوت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الشيء

موافق  
هو  
ج  
انتم

في جعل النزاع فاما النوع الاول

المتخفية ومعنى ذلك انه يصح لان يدفع به من ادعى تغيير الحال لا لبقاء الامر على ما كان فان بقاءه على ما كان انما هو مستند الى موجب الحكم لا الى صرح للغيث اليه فاذا لم يجد دليلا نافيًا ولا مثبتًا امسكتنا لان ثبت الحكم ولا نقيده بل ندره بالاستصحاب عوي من اثبت في كون حال للمتسك بالاصحاب كحال المعتز مع المستدل فهو يمينه الدلالة حتى يثبتها لانه يقيم دليلًا على نفي ما ادعاه وهذا خبر حال المعاش فلما اخرجون ولا تعرضون فالتعرض يرفع دلالة الدليل والمعارض يسد دلالة ويقيم دليلًا على نقيضه وتذهب الاكثرون من اصحابنا والشافعي واحد وغيرهم الى انه يصح لا بقاء الامر على ما كان عليه فالواك ان اذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الامر على ما كان عليه

ثم النوع الثاني استصحاب الوصف الثابت للحكم حتى يثبت خلافه وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الاحتشاش واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشتمل به حتى يثبت خلاف ذلك وقد دل الشارح على تعليق الحكم به في قوله في الصبيد وان وجدته عزيزًا فلا تأكله فانك لا تدري الماء قتله او سمه ق قوله وان حاله كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تتم على غيره بما كان الاصل في الذبح بالتمتع وشك هل وجد الشرط المبيح ام لا يبقى الصبيد على اصيله في التحريم ولما كان الماء طاهرًا فالاصل بقاءه على طهارته ولم يرها بالشك ولما كان الاصل بقاء المتطهر على طهارته لم يامر بالوضوء مع المشك في الاحتشاش بل قال لا ينصرف حتى يسمع صوتًا او يجرد رجلاً ولما كان الاصل بقاء الصلوة في ذمته امر الشاك ان يبني على اليقين ويطرح الشك ولا يعارض هن ارضه النكاح المتيقن بعول الامة السوداء انما ارضعت الزوجين فان اصيل الايضام على التحريم وانما ايجت الزوجة بظاهر الحال مع كونها اجنبية وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله واقوى منه وهو الشهادة فالذمات ضامًا فقط ونفي اصيل التحريم لا معارض له

فهذا الذي حكمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو على الصواب محض القياس بالله التوفيق ولم يتنازع الفقهاء في هذا النزاع وانما تنازعو في بعض احكامه بخلاف المسئلة اصلين متعارضين مثاله ان ما لك من الرجل اذ اشك هل احثت ام لا من الصلوة حتى يتوضأ لانه لو كان الاصل بقاء الطهارة فان الاصل بقاء الصلوة في ذمته **فان قلت** لا يخرج من الطهارة بالشك قال مالك لا تدخل في الصلوة بالشك فيكون قد خرب من بالشك **فان قلت** يتيقن الاحتشاش قد ارتفع بالوضوء فلا يقع بالشك قال منازعهم ويقين البراءة الاصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يقع بالشك قالوا والحديث الذي يحتجون به من اكثر حججنا فانذرع المصلي بعد دخوله في الصلوة بالطهارة التي يعتقد ان يخرج منها بالشك فاین هذا من جوهر الدخول فيها بالشك ومن ذلك نوشك هل طلق واحق او لا فان مالكا يلزمه بالثلاثة لا يتيقن طلاقا وشك هل هو مأمور بل اثره الرجعية ام لا وقول الجمهور في هذه المسئلة امر فان النكاح متيقن فلا يزل بالشك ولم يعارض يقين النكاح الا شك محض فلا يزل وليس هذا فظير الدخول في الصلوة بالطهارة التي شك في انتقاضها فان الاصل هناك شغل الذم وقد وقع الشك في فراعنا لا يقال هناك الاصل المخرج بالطلاق وقد شككتنا في محل فان التحريم قد زال بنكاح متيقن وقد حصل الشك في ما به دفعه فهو نظير ما وجد في الصلوة بوضوء متيقن ثم شك في زواله **فان قيل** هو متيقن المخرج بالطلاق شك في المحل بالرجعية فكان جانب التحريم اقوى **قيل** ليست الرجعية بجمرة وله ان يحلويها ولو ان تثبت له وتعرض له وله ان يطأها ولو اطلق حجة عند الجمهور وانما خالف في ذلك الشافعي وحده وهي زوجته في جميع الاحكام الا في القسم خاصة ولسلوا انها جمرة فقوله انه متيقن المخرج ان اردتم به التحريم المطلق فانه غير متيقن وان اردتم به مطلق التحريم لم يستلزم ان يكون بثلاث فان مطلق التحريم امر من ان يكون بواحد او يكون بثلاث ولا يلزم من ثبوت الامم ثبوت الاخص وهذا في غاية الظهور **فصل** القسم الثالث استصحاب حكم الاجماع في جعل النزاع

وقد اختلف فيه الفقهاء والاصوليين هل هو حجة على قولين **احدهما** انه حجة وهو قول المزني والصابغوني وابن شافعي وابن حاتم وابن عبد الله الرازي **والثاني** ليس بحجة وهو قول ابو حاتم وابي الطيب الطبري والقاضي ابي يعلى وابن عقيل وابي الخطاب والحلواني وابن الراغبني

الرجعية  
التحريم  
نفي

وحجة فخره ان الاجماع انما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع كالاجماع على صحة الصلوة قبل روية الماء في الصلوة فاما بعد الرواية  
فلا اجماع فليس هناك ما يستعمل في منع دعوى الاجماع في محل النزاع والاستصحاب انما يكون لامر ثابت فيستصحب ثبوت او كونه منتهياً  
فيستصحب نفيه **قال الاولون** غايه ما ذكرتم انه الاجماع في محل النزاع وهذا حق ونحن لم ندم الاجماع في محل النزاع بل الاستصحابنا  
حوال الجهم عليه حتى ثبت ما زعمه **قال الآخرون** الحكمه اذا كان انما ثبت بالاجماع وقد زال الاجماع زال الحكمه من قول دليله فان ثبتت  
الحكمه بعد ذلك لمنهت بغير دليل **قال المشبهون** الحكمه كان ثابتاً وعلينا بالاجماع ثبوتها فالاجماع ليس هو علة ثبوتها ولا سبب  
ثبوتها في نفس الامر حتى يلزم من زوال العلة زوال معنى لها ومن زوال السبب زوال حكمه وانما الاجماع دليل عليه وهو نفس الامر مستند الى نفس  
او معنى نفس فلو عدل ان الحكمه الجهم عليه ثابت في نفس الامر للدليل لا يتعكف في يلزم من انتفاء الاجماع انتفاء الحكمه بل يجوز ان يكون  
باقياً ويجوز ان يكون مشتقاً لكن لا يصل بقاءه الى سبب حدوثه ولكن يقتصر الى بقاء سبب ثبوتها وانما الحكمه للخالف  
فيستتقى الى ما يزيد الاول والى ما يحدث الثاني والى ما ينفقه فكان ما يقتصر اليه الحادث اكثر مما يقتصر اليه الباقي فيكون البقاء اولى من  
التغير وهذا مثل استصحاب حال براءة الذمة فانها كانت برئيه قبل وجود ما يظن به انه شاغل ومع هذا فالاصل البراءة والتحقق ان هذا  
دليل من جنس استصحاب البراءة ومن لا يجوز الاستدلال به الا بعد معرفة المزيل فلا يجوز الاستدلال به لمن لم يعرف الادلة الناقله كما لا  
يجوز الاستدلال بالاستصحاب لمن يعرف الادلة الناقله **وبالجواب** ان الاستصحاب يجوز الاستدلال به الا اذا احتسبنا انتفاء الناقل فاقطع  
المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم كما يقطع ببقاء شريعة محمد صلى الله عليه واله وسلم وانما خبره مستوخ  
ان ظن انتفاء الناقل او ظن انتفاء دلالة ظن انتفاء النقل وان كان الناقل معوقاً وثبت له عدم اقتضاؤه ثبوت  
انتفاء النقل مثل روية الماء في الصلوة لا منقض الرضخ ولا ضم تحريمه بكونه ناقصاً للوضوء لا يطمئن ببقاء الرضخ وهكذا كل من يزمع النزاع  
في انتفاء وضوعه وجوب الغسل عليه فان الاصل بقاء طهارته كالنزاع في بطلان الرضخ بجزءه وبم الغسل من غير الاستبدال وبالجملة  
النادر منها وبمس النساء بشبهة وغيرها وما كل ما مسته النار وغسل الميت وغيرها ذلك لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه حتى يتيقن  
له بطلان ما يوجب انتقاله ولا يبقى شاكاً ان لم يتيقن له صحة الناقل كما لو اخبره فاسق بخبر فانه مأمون بالتبين والتمسك لم يؤمنه نصيب  
ولا يتكبر به فان كليهما محتمن منه وهو مع خبره لا يستدل بالاستصحاب الحال كما كان يستدل به بدون خبره ولهذا جعل لونا وشبهة  
واذا انشهد جمهور الحال فانه هناك شاك في حال الشاهد ويلزم منه الشك في حال للشهوق به فاذا تبين كونه صدق الدليل وعنده  
شهادة الجمهور لنقصه البراءة اعظم مما تضعف عند شهادة الفاسق فانه في الشاهد قد يكون دليلاً ولكن لا يعرف دلالة ولما هناك  
فقد علمنا انه ليس به دليل لكن يمكن وجود المدلول عليه في هذه الصورة فان صدقته يمكن **فصل** وما يدل على ان استصحاب حكم  
الاجماع في محل النزاع حجة ان تبدل حال المحل المجمع على حكمه او لا كتبديل زمانه ومكانه وشخصه وتبدل هذه الامور وتغيرها لا يمنع  
استصحاب ما ثبت له قبل التبدل فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على ان الشارح جعل ذلك الوصف  
الحادث ناقلاً للحكمه مثبتاً للصفة كما جعل الرباع ناقلاً للحكمه خافسة الجمل وتخليل الحمر ناقلاً للحكمه يخربها وحالات الاختلاف في  
حكمه البراءة الاصلية ومبين ان يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحاً وانما مجرد النزاع فانه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الاجماع و  
النزاع في روية الماء في الصلوة وحروف العيب عند المشتري واستبدال الامه لا يوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الاحكام ولا  
يقبل قول المعترض انه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث فان النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكمه فالاجماع لا يمكن المعترض رفعه الا  
ان يقوده ليدل على ان ذلك الوصف الحادث جعله الشارح دليلاً على نقل الحكمه ومبين ان يكون معارضاً في الدليل لا قادحاً في الاستصحاب  
فانما له فانه التحقيق في هذه المسئلة **فصل الخطأ الرابع** لهم اعتقادهم ان عقبي المسائلين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان

لذقال

انتفاء

بينه

يجوز

ح

منها

يكن

حتى يقوم دليل على الصحة فاذا لم يقدم عندهم دليل على صحة شرط وعقد او معاملة استصحبوا بطلانها فاحسدوا بدينك كمين من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلاهم هان من الله بناء على هذا الاصل وجهور الفتنة على خلافه وان الاصل في العقود والشروط الصحة الا ما بطله الشارع او حتى عنه وهذا القول هو الصحيح فان الحكم ببطلانها حكم بالتصريح والتاثير ومعلوم انه لا حرمان الا ما حرمه الله ورسوله ولا تاثير الا ما اثنى الله ورسوله به فاحتمل كراهة الله واجب الاما واجبه الله ولا حرمان الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شرعه والاصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الامرو والاصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم والفرق بينهما ان الله سبحانه لا يعبد الا ما شرعه على السنة ترسله فان العبادات حتى على عبادة وحده الذي احسنه هو ورضى به وشرعه واما العقود والشروط والمعاملات فهي عرض حتى يجرمها ولهذا نفي الله سبحانه عن المشركين مخالفة هذين الاصلين وهو تحريم ما لم يجرمه والتقرب اليه بالامر بغيره وهو سبحانه لو سكت عن اباحة ذلك ونهيه لمكان ذلك عقلاً لا يجرى الحكم بتجريده وابطاله فاما الحلال ما احلله الله والحرمان ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو كمال شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فانه لا يجرى القول بتجريدها فان سكت عنها حرمة من غير نسيان واهمال فكيف وقصرحت النصوص بيانها على الاباحة فيما حرمه وقد امر الله تعالى بالوفاء بالعقود وهو عليها كما قال تعالى واوفوا بالعقود وقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال والذين هم لا امنتمهم ومعدم راعون قال تعالى والموافون بعهدهم اذا عاهدوا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقموا بما تعاينون ان تقولوا ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال بلى من اوفى بعهده واقفى فان الله يحب المتقنين وقال ان الله يحب الخائنين وهذا كذب في القرآن وفي صحيح مسلم من حديث الامشج عن عبد الله بن مسرة عن مسروق عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدخل بها اذا حدث كذب واذا عاهد عدل واذا واعد اخلف واذا خاصم فجر وفيه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علامات المنافق ثلاث وان صد وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا واعد اخلف واذا ائتمن خان وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفرم كل فاجر لو اعطى يوم القيامة بعد رده رده فيقال هذه غدر ففان بن فلان وقيتها من حديث عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان احق النشيطان نفاقاً ما استحل لثمة الفروج وفي سنن ابى داود عن ابى رافع قال بعثتني قرينش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رايتني التقي في قلبي الا سلام فقلت يا رسول الله والله اني لا ارجع اليهم ابداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا احبس بالعهود ولا احبس البرود ولكن ارجع اليهم فان كان في نفسك الذي في نفسك الا ان فارجم قال قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال ما صنعت ان اشهد بدين الا اني خرجت انا وابى حفص بن كنفرة قريش فقالوا الكفر تريدون فقالوا قلنا ما نريد ما نريد الا المدينة فاخذوا ما عهد الله وميثاقه لننصرف الى المدينة والقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفوا فاني لهمم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفي سنن ابى داود عن عبد الله بن عامر قال بعثتني ابي بوباء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في بيتها فقالت تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اردت ان تعطيه فقال اعطيه ثم فقال ليا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانك لولم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذباً وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باهم حرماً فاكل ثمنه ورجل استاجر جيراً فاستوفى منه ولم يعطه اجره وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بن الخطاب ان يوقى بالثمن الذي نذره في الجاهلية من اعتكاف ليلة عند السجور الحرام وهذا كان عقده قبل الشرح وقال ابو وهب ثنا هشام بن سعد عن زبير بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال واتى النبي من ارجب قال ابن وجب

ج

انبر

من حليل صفته  
ويقال حليل كبير  
سكون ٣٠٠ تفریب

كذبت

واخبرني اسمعيل بن عياش عن ابي الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ولا تعدوا خاتمة حدته ومغلقه فان ذلك  
يؤث بيوتك وبينه صداوة قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
قال مرة في الصبي فقال هذا لك ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة وفي السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عرف عن ابيه  
عن جده مرزوق الميموني عنده شروطهم وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن الميموني عن ابيه عن ابن عمر مرزوقه الناس على  
شروطهم ما وافق الحق وليست العدة على من يدين بل على ما تقدم **فصل** واصحاب القول الآخر يجيبون عن هذه الشروط  
ببعضها وتارة يختصمهم ببعض العروق والشروط وتارة بالقدر في سندر ما يمكنهم القدر فيه وتارة بمعارضتها بنصوص آخر فقول النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح ما لاقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو  
باطل وان كان مائة شرط كتاب الله الحق وشروط الله اوثق وكقوله من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو مكروه وكقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فلا  
ثم الظالمون ونظام هذه الآية قالوا فضع هذه النصوص ابطال كل عهد وعقد ووصد بشرط ليس في كتاب الله العربي او النص على ابا  
قالوا وكل شرط او عقد ليس في النصوص ايجابه ولا الالذ فيه فانه لا يخلو من احد وجوه اربعة اما ان يكون صاحبها قد التزم فيه بالحق  
ما حرم الله ورسوله او حريم ما اباحه او اسقاط ما اوجبه او ايجاب ما اسقطه ولا خلاص هذه الاقسام البتة فان ملكته المشتروا ما  
والمعاهد جميع ذلك استلحق من الدين وان ملكتموه البعض دون البعض تناقضتم وسالناكم ما الفرق بين ما يملكه من ذلك  
ما لا يملكه ولن نجد واليه سبيلا **فصل** قال الجوهري اما دعواكم للنسخ فاما دعوى بطلانها تتضمن ان هذه النصوص ليست  
من دين الله ولا يجل العمل بها وجب مخالفتها وليس معكم به ان فاطم بذلك فلا تم دعواها وبين الجاؤكم الى الاستصحاب  
والتشبيب ما ما يمكنكم واما تخصيصها فلا وجه له وهو يتضمن ابطال ما دل عليه من العموم وذلك غير جائز الا بهر هان من الله رسول  
واما ضعف بعضها من جهة السنن فلا يقدر في سائرها ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وان لم يكن عمداً واما معارضتها بما ذكرتم  
فليس بحرم الله بينها وبينه تعارض وهذا انما يعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله في قول ما كان من شرط ليس في كتاب الله ومعلوم  
ان ليس المراد به القرآن قطعاً فان اكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن بل علت من السنة فلو ان المراد بكتاب الله كقول كتاب الله  
عليكم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله الغضاص في كسر السن فكتابها سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكمه  
على لسان رسوله ومعلوم ان كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً فاذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم  
قد حكم بان الولاية للعتق فشرط خلاف ذلك يكون شرطاً مخالفاً لحكم الله ولكن اين في هذا انما سكت عن تحريم من العتق وان شرط يكون  
باطلاً حراماً ونعدي حره والله هو تحريم ما احله الله او اباحه ما حرمه او اسقاط ما اوجبه الا اباحة ما سكت عنه وعطائه بل تحريم  
نفس تعقل حره واما ما ذكرتم من تضمن الشرط احد تلك الامور الاربعة فانا نكرم قسم خامس هو الحق وهو ما اباح الله سبحانه  
للكلف تنويع احكامه بالاسباب التي ملكه اياها فيما شر من الاسباب ما يحمله له بعد ان كان حراماً عليه ووجبه عليه بعد ان  
حلاله او وجبه بعد ان لم يكن واجباً او يسقط بعد وجبه وليس في ذلك تغيير احكامه بل كل ذلك من احكامه سبحانه فهو الذي  
احل وحرم ووجب اسقط وانما الى العبد الاسباب المقتضية لتلك الاحكام ليس الا في ان شراء الامه ونكاح المرأة يجعل الاماكن  
عليه قبله وطلاقها ويغيرها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجباً عليه من حقوقها كذلك الزامه بالعقد والعهد والندى  
والشرط فاذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له وقد قال تعالى الا ان تكون بخير عن ترخيص منك فاباح القسامة  
التي تراضى بها المتبايعان فاذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جائزاً ذلك ولا يجوز الغاؤه والزامها بما لم يلزمها ولا الزامها الله  
رسوله ولا يجزي الزامها بما لم يلزمها الله ورسوله ولا هما التمساهة ولا ابطال ما شرطه الله تعالى عليه بشرطه وعهده

المسلم  
على شرط من الشرط  
خاتمة ما كان عليه  
افراد من ان جان  
الدين ان  
على الشرط في النصوص  
عليه ان يكون في النصوص  
فان  
التشبيب

ج

حكم

محل

كحلل العزم فحق لاء العوامن شرط والمعاقدين ما لم يبلغه الله ورسوله وقابلهم اخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقين ما  
 الغاه الله ورسوله وكلا التقى لاین خطأ بل الصواب الغاء كل شرط خالف حكم الله واعتبار كل شرط لوجه الله ولم يمنع منه وبالله  
 التي يق **فصل** واما اصحاب الرأي والقياس فافترسوا لم يعنونوا بالنصوص ولم يعتدروا وافية بالاحكام ولا شاملة لها وغلا نهم  
 على انهم لت بعشر معشارها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بيقاس الشبه وعلقوا بالاحكام باوصاف لا يعلمون الشارح حلقها  
 بها واستنبطوا عدلا لا يعلم ان الشارح شرح الاحكام لا جعلها ثم اضطرهم ذلك الى ان عارضوا بين كثير من النصوص والقياس فاضطروا  
 فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفترقون بين النص المشهور وغير المشهور واضطرهم ذلك ايضا الى ان اعتقدوا في كثير  
 من الاحكام انها شرعت على خلاف القياس فكان خطأ وهم من حسة اوجه **احد** ما ظنهم فصحا النصوص عن بيان جميع الحوادث **الثاني**  
 معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس **الثالث** اعتقادهم وكثير من احكام الشريعة انها على خلاف الميزان والقياس والميزان  
 هو العدل فظنوا ان العدل خلاف ما جاءت به هذه الاحكام **الرابع** اعتبارهم عدلا واوصافا لم يعلموا اعتبار الشارح لها والعدا  
 عدلا واوصافا اعتبرها الشارح كما تقدم بيانه **الخامس** تناقضهم في نفس القياس كما تقدم وايضا ونحن نقدرهم هنا ثلاثة نصوص  
**الفصل الاول** في بيان شمول النصوص للاحكام والاكتمال بها عن الرأي والقياس **الفصل الثاني** وسقوط  
 الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص **الفصل الثالث** في بيان احكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح وليس  
 فيما جاء به الرسول صلى الله عليه واله وسلك حكمه يخالف الميزان والقياس الصحيح وهذه الفصول الثلاثة من اهم فصول الكتاب بما يتبين  
 للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلال انوار هنيئتها وسعتها وفضلها ونشرها على جميع البشر ثم وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 كما هو عالم الرسالة الى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين اصوله وفروعه ودينه وحقيقته وجليله فكما لا يخرج احد عن رسالته فكذلك  
 لا يخرج حكمه يحتاج اليه الامة عنها وعن بياضه له ونحن نعلم انالان في هذه الفصول حقها ولا تقارب وانها اجمل علوما وفروعها اكمل  
 ولكن ننبه ادنى تسمية ونشير ادنى اشارة الى ما فتر ابوابها ونخرج طرقها والله المستعان وعليه التكلان **الفصل الاول**  
 في شمول النصوص واغنائها عن القياس هذا يتوقف على بيان مقدمة وهي ان دلالة النصوص فوهان حقيقية واضافة فالتحقية  
 تابعة لغصده المتكلم واداته وهذه الدلالة لا تختلف والاضافة تابعة لفهم السامع وادراكه وجوده ففكره وقريحته ففهم  
 ذهنه ومعرفة الالفاظ ومرادهم وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك وقد كان ابو هريرة وعبد الله  
 ابن عمر احفظ الصحابة للحديث واكثرهم رواية له وكان الصدوق وعمر بن ابي سلمة ودرزي بن ثابت افقه منهم ما بل عبد الله بن عباس  
 ايضا افقه منهم ما ومن عبد الله بن عمر وقد انكر النبي صلى الله عليه واله وسلك على عمر ففهمه ان بيان البيت الحرام عام للحريية من اطلاق  
 قوله انك ستاتيته وتطوف به فانه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي ياتو بنفيه وانكر على عدى بن حاتم ففهمه من الخيط  
 الابيض والخيط الاسف نفس العقلاين وانكر على من فهم من قوله لا يدخل الحجة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر شمول لفظه لمن  
 الشوب وحسن التعلل واخبرهم انه بطر الحق وغط الناس انكر على من فهم من قوله من لقي الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله  
 لقاءه انه كراهة الموت واخبرهم ان هذا لا كافر اذا احتضر وبشر بالاعذاب فانه حينئذ يكره لقاء الله والله يكره لقاءه وان المؤمن اذا احتضر  
 وبشر بكرامة الله احب لقاء الله واحب لقاء الله وانكر على عائشة اذ فهمت من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا معارضته لتعلقه  
 به عليه واله وسلم من نوقش الحاسب عذب وبين لها ان الحاسب ليس هو العرض اى حساب العرض لا حساب المناقشة وانكر  
 فهم من قوله تعالى من يعمل سوءا يزيد ان هذا الجزاء انا هو في الآخرة وانه لا يسلم احد من عمل السوء وبين ان هذا الجزاء قد  
 في الدنيا باهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصائبها وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيمة وانكر على من فهم من

ملك وفي الحديث  
 مصنفه فحتمه اصحابنا  
 اى فخره في كتابه  
 بابدال اليارها ما قال  
 وقال في باب البر والصدق  
 في جميع الجواهر

ج

مصادره في اللغة  
 في حواشيه  
 ثم في باب ما قال  
 في باب الارب

ذرة

متر

بني

ح

موضوعها

قولہ تعالیٰ الذین امنوا ولم یلبسوا الیہایم انہم یظلمون ولکن انہم الامن وهو محتررون انه ظلم النفس بالمعاصی و بین ان المشرک و ذکر قول القرآن  
لا ینہ ان الشریک لظلم عظیم مع ان سیاق اللفظ عندنا عطائہ حصہ من التامل ینبئ ذلک فان الله سبحانه لم یقل ولو یظلموا انفسہم بل  
قال ولو یلبسوا الیہایم انہم یظلمون ولیس الشئ بالشئ تغظیتہ بہ واحاطتہ بہ من جمیع جهات ولا یغفل الایمان و یحیط بہ ویلبسہ الا الکفر  
ومن هنا قولہ تعالیٰ بلی من کسب سیئئہ و احاطت بہ خطیئئہ فاولئک اصحاب النار ہم فیہا خالدون فان الخطیئہ لا تحتبط بالمؤمن ایداً  
فان ایمانہ ینعہ من احاطة الخطیئہ بہ ومع ان سیاق قولہ و کیف اخافت ما اشركتہ ولا تخافون انکوا اشركتہ بالله ما لم یزل بہ علیکم  
سلطاناً فای الفريقین حتی بالامن ان کنتم تعلمون ضم حکمہ الله احدل حکمہ و احدل حکمہ ان من امن ولم یلبس ایمانہ بظلم فهو حتی  
بالامن و الہدی قدل علی ان الظلم الشریک و سألہ عمر بن الخطاب عن الکلالہ و راجعہ فیہا من انما فقال یحسب انک انہ الصہیف و عترف  
عمر بانہ خفی علیہ فیہا و فیہا الصدیق و قولہ فی النبی صلی الله علیہ و آلہ وسلم عن حکم الکبر الالہیۃ ففہم بعض الصحابة من غیبه  
انہ لکن غام تحس و فہم بعضهم ان النبی لکن ہما کانت حولہ القوم و ظہرہم و فہم بعضهم انہ لکن ہما کانت حول القریۃ و فہم علی بن ابی  
طالب کرم الله و جمہ فی الجنة و کبار الصحابة ما قصده رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالنبی و صرح بعلتہ من کونہا رجساً و کنت  
المرأۃ من قولہ تعالیٰ و ایتتم احدانہن فطارا اجواز المغالاة فی الصداق فذکرہ لعمہم فاعتز بہ و فہم ابن عباس من قولہ تعالیٰ حملہ  
و فصالہ ثلاثون شهراً مع قولہ و الولدات یرضعن اولادہن حولین کاملین ان المرأۃ قد تلد لستۃ اشھر ولم یرضہ عثمان فتم جرم  
امرأۃ ولدت حتی ذکرہ بہ ابن عباس فآثر بہ و لو یفصم عمر من قولہ امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصوا  
منی دمائہم و اموالہم الا بحتھا قتال ما نئی الزکوۃ حتی ینزلہ الصدیق فآثر بہ و فہم قد اصابہ بن مطعون من قولہ تعالیٰ لیس علی  
الذین امنوا و عماوا الصالحات جملاً فیما طصوا اذا صالحتوا و امنوا مرفع الجناح عن الخمر حتی ینزلہ عمر انه لا یمنوا و لا الخمر و لو تامل سیاق اللفظ  
لفہم المراد منہا فانہا انما ہم الجناح عنہم فیما طصوا متفقین لہ فیہ و ذلک انہما یكون باجتناب محترصہ من اللطائم فالایۃ لا تناول  
المحرم بوجہ ما و قدر فہم من فہم من قولہ تعالیٰ و لا تعلقا بأبدیکرالی التہلکۃ انفس الرجل فی العد و حتی ینزلہ ابی ایوب الا بصاۃ  
ان ہذا الیس من الالتقاء بیدہ الی التہلکۃ بل ہو من بیع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله وان الالتقاء بیدہ الی التہلکۃ ہرکت  
الجہاد و الاقبال علی الدنیا و عبادتھا و قال الصدیق رضی الله عنہ لا یال الناس انکوا تقرؤن ہذہ الایۃ و ترضعونہا علی غیرہ مواضع بالایۃ  
الذین امنوا علیکم الفسکھ لا یضركم من ہنل ذہا عند یتم و ان سمعت رسول الله صلی الله علیہ و آلہ وسلم یقول ان الناس فراروا  
للمنکر فلم یغیروہ اوشک ان یرحمہم الله بالعقاب من عنده فأخبرہم انہم یرضعونہا علی غیرہ مواضع ہا فی فہم منہا خلاف ما ارید عا  
و اشکل علی ابن عباس امر الفرتہ الساکنۃ التي لو ترکب ما تھبت عنہ من الیہود هل عذبوا و نحو حتی ینزلہ مولاد حکمہ دخولہم  
فی الناجین دون المعذبین و ہذا ہو الحق لانہ سبحانه قال عن الساکنین و اذ قالت امة منہم لم تقظون قوما الله مہلکم و معنی  
عن انما شديکاً فأخبر انہم انکوا و افعالہم و غضبوا علیہم وان لم یواجموہم بالنمی فقد واجہہم بہ من ادی الواجب عنہم فان الایۃ  
والنمی عن المنکر فرض کفایۃ فلما قالہ بہ اولئک سقط عن الباقین فلم یکونوا ظالمین بسکوتہم و الیض فاند سبحانہ انما عذب الیرین  
نسوا ما ذکرہ و اب و عتوا عما نھوا عنہ و ہذا الایۃ تناول الساکنین قطعاً فلما بین حکمہ لابن عباس انہم لم یریدوا دخول فی الظالمین المعذبین  
کساہ ہر و فرہ بہ و قدر قال عمر بن الخطاب للصوابۃ ما تقولون فی اذا جاء نصر الله و الفتح السورۃ قالوا امر الله نبيہ اذا فتح علیہ ان  
یستغفر فقال لابن عباس ما تقول انت قال ہو اجل رسول الله صلی الله علیہ و آلہ وسلم اعلمہ ایاک فقال ما اعلم منہا غیر ما  
تعلم و ہذا امن ادق الفہم و الطغہ و لا یدرکہ کل احد فاند سبحانہ لم یعلق الاستغفار بعلمہ بل علقہ بما یجد ثہ سبحانہ من نعمة  
فتحہ علی رسولہ و دخل الناس فی دینہ و ہذا الیس بسبب الاستغفار فعلم ان سبب الاستغفار غیرہ و ہو حضور الرجل الزی

من كتاب نعمة الله على عبده توفيقه للنبوة والاستغفار ودين يديه ليلق رب به طاهرًا مطهرًا من كل ذنب فيقدم عليه مسرورًا راضيًا مرضيًا عنه ويدل عليه ايضاً فسيح محمد ربك واستغفرك وهو صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيح حجره وداشما ضلع ان المامس به من ذلك التسبيح بعد الفتح ودخل الناس في الدين امر اكثر من ذلك المتقدم وذلك مقدمة بين يدي انتقاله الى الرفيق الاعلى وانه قد بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التي ترقية الى ذلك المقام ببقية فاسرة بتوفيقها ويدل عليه ايضاً انه سبحانه شرع التوبة والاستغفار في خواتيم الاعمال فشرعها في خاتمة الحج وقيام الليل وكان التسبيح صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم من الصلوة استغفر ثلاثاً وشرع للتوضي بعد كل وضوء ان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فلم ان الشبهة مشروحة عقيب الاعمال الصالحة فامر رسوله بالاستغفار عقيب توفيقه ما عليه من تبليغ الرسالة والمجاهدة في سبيله حين دخل الناس في دينه افواجاً فكان التبليغ عبادة قد اكملها وادها فشرع له الاستغفار عقيبها **والمقصود** تفاتي الناس في مراتب الفهم في النصوص وان منهم من يفهم من الآية حكماً او حكيمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام واكثر من ذلك وان منهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون ايمانه واشارته وتنبهه واعتباره واضح من هذا والطف ضمير الى نص آخر متعلق به يفهم من اقترانه به قد مر ارائنا في اعلى ذلك اللفظ عمدة وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يقتضيه لادلائنا من اهل العلم فان الذين قد لا يشعرون بارتباط هذا مجزاً وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله وفضاله ثلاثون شهراً مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان المرأة قد تالست سنة الشهر وكما فهم الصديق من آية الفرائض في اول السورة طرخها ان الكلاله من لا ولده ولا واله واسقط الاخوة بالجهد وقد ارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر الى هذا الفهم حيث سأله عن الكلاله وراجعه السؤال فيها مراراً فقال كيفيك آية الصميف وانما اشكل على عمر قوله قل لله يفتيك في الكلاله ان امرأهاك ليس له ولداً آية فدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما يبين له المراد منها وهي الآية الاولى التي نزلت في الصميف فانه صرحت فيها ولد الام في الكلاله السدس لا ريب ان الكلاله فيها من لا ولده ولا وال وان علا ونحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيها السلف ومن بعدهم وقد بينتها النصوص ومسائل قد اختلف فيها بالتفاس وقد بينها النصوص اغمى فيها عن القياس **المسئلة الاولى** المشتركة الفرائض وقد دل القرآن على اختصاص ولد الام فيها بالثلث بقوله تعالى وان كان رجل يوتى ثلث كلاله او امرأة وله اخ او اخوات فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا ولد الام فلو ادخلنا معهم لولا الا بوين لم يكونوا شركاء في الثلث بل انما هم فيه غيرهم فان قيل بل ولداً لا بوين منهم الغاء لقراءة الاب قيل هذا وهم لان الله سبحانه قال في اول آية ولداً اخ او اخوات فلكل واحد منهما السدس ثم قال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فنذكر حكم واحد منهم حكماً يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحد منهم وقال في ولداً لا بوين ان امرأهاك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو ثم ثمان اربعة اطفال ولد فان كانت الثلثين فلها الثلثان ماترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللكل منهن حظاً لا تشيدين فنذكر حكم ولد الاب والابوين واحداً وجماعتهم وهو حكم يختص به جماعة من ولد الام وهو ولد الام وهو هذا يدل على ان احد الصنفين غير الاخر فلا يشارك احد الصنفين الاخر وهذا الصنف الثاني هو ولد الابوين او الاب بالاجماع والاول هو ولد الام بالاجماع كما فسره قراءة بعض الصحابة من ام وهي تفسير وزيادة ايضا والافذ لك معلوم من السياق وفيه ذكر سبحانه ولداً الام في آية الرزقين وهم اصحاب فرض مقد لا يخرجون عنه ولا حظ لا احد منهم في التعصيب ولم يذكر فيها احدًا من العصبية بخلاف ما ذكر في آية العمويين الاية فيها فان لم يجرهم حظاً في التعصيب وهذا قال في آية الاخوة من الام والرؤسين غيرهم ولم يقل ذلك في آية العمويين فالانسان كتبوا ما يقصد ضرورة الرزق وولد الام لانهم ليسوا من عصبته بخلاف اولاده وابائهم فانه لا يضرهم في العادة فاذا كان النص قد اعطى

ح

سدر

نسبة

نسبة

نسبة

ولدا الامر الثلث لم يميز تنقيصهم منه واما ولدا الابوين فهم جنس خروجهم عصبية وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض  
 باهلها فما بقي فالاولى رجل وذكر هذه للسئلة لم يبق الفرائض شيئا فلامتنق للصبية بالنص اما قول القائلين ان ابا نا كان  
 حمارا فقول باطل حشا ومشرعا فان الاب لو كان حمارا لكانت الامرا تا نا واذا قيل يتقدر وجوده كعدمه قيل هذا باطل فان الموجود لا  
 يكون كالعدم واما بطلان شرعا فان الله سبحانه حكى في ولدا الابوين بخلاف حكمه في ولدا المر فان قيل الاب ان لم ينفعهم لم يضرهم  
 قيل بل قد يضرهم كما ينفعهم فان ولدا الامر لو كان واحدا وولدا الابوين مائة وفضل نصف سدس انفرد ولدا الامر بالسدس واشترك ولدا  
 الابوين في نصف السدس فهلا قبلتم قولهم ههنا ههنا ابا نا كان حمارا وهلا قدرتم الاب معدوما فخرجه عن القياس كما خرجتم عن  
 النص واذا جازان ينقصهم الاب جازان يحرمهم وايضا فالقراية المتصلة الملتزمة من الذكر والانتق لا تعرف احكامها هذه فاحرارة النسب  
 في الفرائض وغيرها فالأخر من الابوين لا يجعله كآخر من اب وام من ارضه فطبيعة السدس فرضا بقراية الامر والباقى تقصيبا بقراية الاب فان قيل  
 فقد فرقت احكام القرابتين فقلتم في ابني عم احدهما اخر كما يعطى الاخ الاخر بقراية الامر السدس ويقاسم ابن العم بقراية العم قيل نعم هذا قول  
 الجمهور وهو الصواب وان كان شر محرم ومن قال بقوله اعطى الجميع لابن العم الذي هو اخ لامر لو كان ابن عم لابوين والفرق بينهما على قول الجمهور  
 ان كليهما في بنق العم سواء واما الاخوة للامر فمستقلة ليست مقترنة باقوة حتى تجعل كابن العم لابوين فهنا قراية الامر صنفدة عن قراية العم  
 بخلاف قراية الامر في مسألتنا فانها متحركة بقراية الاب ومما يبين ان عدم التشريك هو الصحيح انه لو كان فيهما اخوات لاب لغرض لهن الثلثا  
 وعالت الفريضة ولو كان معهن اخوهن سقطن به ويسمى الاخ المشوم فلما كان بوجوده بصون عصبية صادرة ينفعهن وتارة يضرهن ولم  
 يجعل وجوده كعدمه في حال الضرر فكذلك قراية الاب لما صار الاخوة بها عصبية صادرة ينفعهم وتارة يضرهم اخرى وهذا شأن العصبية فان  
 العصبية تارة تخون المال وتارة تخون اكثره وتارة تخون اقله وتارة تخيب فمن اعطى العصبية مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس  
 المراد وعن موجب النص فان قيل هذا الاستحسان قيل لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان فانه ظلم للاخوة من الارجح ان يوجب جزمهم  
 ويعطاه غيرهم وان كانوا يعقلون عن البيت وينفقون عليه لم يرزهم من ذلك ان يشاركون لا يعقل ولا يفتق في ميراثه فعاقلة المرأة  
 من اعمامها وبنى عمها واخواتها يعقلون عنها وميراثها الزوجا وولدها كما خص به لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واليه تمتع ان  
 يعقل ولدا الابوين ويكون الميراث لولدا الامر **المسئلة الثانية** العسر يمان والقران يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعسر  
 عثمان وعبد الله بن مسعود ونزي بن ثابت ان للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين وههنا طريقان **أحدهما** بيان عدم دلالة  
 على اعطاءها الثلث كما ملا مع الزوجين وهذا الظاهر الطريقين **والثاني** دلالة على اعطائها الثلث الباقى وهو ادق واخفى من الاول  
 اما الاول فان الله سبحانه انما اعطاه الثلث كما ملا اذا انفرد الابوان بالميراث فان قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فالله للثلث  
 شيطان في استحقاق الثلث عدم الولد وتفرد بها ميراثها **فان قيل** ليس في قوله وورثه ابواه ما يدل على انها تقدر ابيه امه  
**قيل** لو لم يكن بقدر ما شرط لم يكن في قوله وورثه ابواه فائدة وكان تطويلا يغيث عنه قوله فان لم يكن له ولد فالله للثلث فليتا  
 قال وورثه ابواه علم ان استحقاق الامر الثلث موقوف على الامرين وهو سبحانه ذكر احوال الامر كلها نصبا وائما فان كان لها السدس مع الاخوة  
 وان لها الثلث كما ملا مع عدم الولد وتفرد الابوين بالميراث بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الابوين بالميراث وذلك لا يكون  
 الا مع الزوج والزوجة فاما ان تقط في هذه الحال الثلث كما ملا فهو خلاف مفهوم القران واما ان تقط السدس فان الله سبحانه لم يجعله فرضا  
 الا في موضعين مع الولد مع الاخوة واذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الابوان ولا يشاركه فيه  
 مشترك فهو بمنزلة المال كله اذ لم يكن زوج ولا زوجة فاذا اتفاسماه اتلا فا كان الواجب ان يقاسم الباقي بعد فرض الزوجين كذلك  
**فان قيل** فمن اين تأخذون حكمها اذا ورثته الام من دون الاب كما نجد في العم والاخر وابنه **قيل** اذا كان تأخذ الثلث

بين القرابتين  
يقول

فيها

ج

سنة

وتش

مع الاب فاخذ هالدهم من ذوته من العصبات اولى وهذا من باب التسمية فان قيل اذا كان ياخذ الثلث كاملا اذا كان مع اوجه  
هذه العصبية الذي هو دون الاب زوج اذ رجة والله سبحانه انما جعل لها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بما رفته على ما ذكره قوة فاذا كا  
جد وامر وعم وامر اومر ابن عم وابن اخ مع احد الزوجين فمن اين اعطيت الثلث كاملا ولولا ينفرد الابوان بالميراث قيل بالكتيب  
ودلالة الاولى فاعلم اذا اخذت الثلث كاملا مع الاب فلان تأخذه مع ابن العم اولى واما اذا كان احد الزوجين مع هذا العصبية فاندليله  
الاما بقي بعد الفروض ولو استوعبت الفروض الممال سقط كامر وزوج وامر لا مخالف الاب فان قيل فمن اين تأخذون حكمها اذا  
كان مع العصبية وفرض غير البنات والزوجة قيل لا يكون ذلك الا مع ولد الامر والاخوات للابوين اولاد واحدة او اكثر والله تعالى  
قد اعطاها السدرس مع الاخوة فدل على انها تأخذ الثلث مع الواحد اذ ليس باخوة بقي الاختان والاخوان فهناك اما تنازع في العصبية  
فيهموزهم ادخلوا الاثنين في لفظ الاخوة وابن ذلك ابن عباس ونظرة اقرب الى ظاهر اللفظ ونظر العصبية اقرب الى المعنى واولى به فان  
الاخوة انما حجبوا الى السدرس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحدة ولهذا لو كانت واحدة او احوالا وكان لها الثلث مع فان كان الاخوة  
ولدا لا وكان فرضهم الثلث اثنين كانوا امرأاة فالاختان والجماعة في ذلك سواء وكذلك لو كانت اخوات لاب اوكلاب وامر فرض البناتين  
وامر اواحد فحجبها عن الثلث الى السدرس باثنين كحجبها بثلاثة سواء لافرق بينهما المنة وهذا الفهم في غاية اللطف وهو من ادق فهم  
القران ثم طرد ذلك في الذكر من ولد الاب والابوين المعنى يقتضيه وهو تفرق السدرس الذي حجبته عنه لزيادة ميراثهم على الواحد نظرا اليهم  
رماية تحجبهم وايضا فان قاعدة الفرائض ان كل حكر اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الامر والبنات و  
بنات الابن والاخوات للابوين اولاد واحب ههنا قلنا اختص به الجماعة فيستوى فيه الاثنان وما زاد علمها وهذا هو القياس الصحيح للميراث  
للموافق لدلالة الكتاب وفهم اكل العصبية وايضا فان الامة جمعة على ان قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك يدخل في  
حكمه الاثنان وان اختلفوا في كيفية دخولها في الحكر كما سياتي فيذكر اذ اقول لا خرين في الاخوة وايضا فان لفظ الذكر والاثان  
والبنات والبنين وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذي جاوز الواحد وان لم يزد على اثنين فكل حكر حلق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان  
كالاقرار والوصية والوقف وغير ذلك فللفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثرا مع من تكثر به بواحد او اثنين وكان لفظ المشي قد يراد  
به المتعدد اعني ان يكون تعدده بواحد او اكثر نحو ارجع البصر كرتين ودلالتهما حينئذ على الجنس المتكثر وايضا فاستعمال الاثنان في  
الجمع بقريشة واستعمال الجمع في الاثنين بقريشة جاتر بل واقم وايضا فانه سبحانه قال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين  
وهذا يتناول الاخ الواحد والاخت الواحدة كما يتناول من فوقهما ولفظ الاخوة وسائر الفاظ الجمع قد يعنى به للجنس من غير قصد التعدد  
كقول تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقد يعنى به العدة من غير قصد العدة معين بل للجنس المتعدد وقد  
يعنى به العدة مع قصد معدود معين فالاول يتناول الواحد وما زاد والثاني يتناول الاثنين وما زاد والثالث يتناول الثلاثة فما زاد  
عند اطلاقه واذا قيدوا بواحد او اثنين قال تعالى فان كان له اخوة فلاهم السدرس ان المراد به الاثنان فضا محله انه  
سبحانه قال وان كان رجل يورث كلالا او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدرس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث  
فقوله كما نواضير جمع ثم قال فهم شركاء في الثلث فذكرهم بصيغة الجمع المضمرة وهو قوله فهم والمظهر وهو قوله شركاء ولم يذكر قبل ذلك الا قوله  
وله اخ واخت فذكر حكر الواحد وحكمه اجماعه مع غيره وهو يتناول الاثنين قطعاً فان قوله اكثر من ذلك اي اكثر من اخ واخت ولم يجر اكثر  
من مجموع الاخت واكثر بل اكثر من الواحد فدل على ان صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدة الزائدة على الواحد مطلقا ثلاثة كان او اكثر منه  
هذا الظاهر قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا يوضح ذلك ان لفظ الجمع قد يخص بالاثنين مع البيان  
وعدم اللبس كالجمع المضاعف الى اثنين منها يكون المضاعف فيه جزءا من المضاعف اليه ويجوزه عن قولهم ما واين هما فكذا لك يتناول الاثنين

ح

فما

فما فوقها مع البيان بطريق الاولى ولكه ثلاثة احوال **احدها** اختصاصه بالاثنتين **الثانية** صلاحيته لما **الثالثة** اختصاصه بما مراد عليها وهذا الحال له عند اطلاقه واما عند تقييده فيجب ما قيده به وهو حقيقة في الموضوعين فان اللفظ يختلف دلالة بالاطلاق والتقييد وهو حقيقة في الاستعمالين فظهر ان فهم جمهور الصحابة احسن من فهم ابن عباس في حجب الامر بالاثنتين لان فهمهم في العمريتين اتهم من فهمه وقواعد الفرائض فنشهد لقولهم فانما اذا اجتمع ذكر وانثى في طبقة واحدة كالابن والبنت والحيد والحجرة والاب والام والام والام والام والام ما تأخذ الا انثى واما ان تأخذ الا انثى ضعف الذكر فهذا اخلاق الفرائض التي اوجبهما شرع الله وحكمته وقصده ناله سبحانه اعطى الاب ضعف ما اعطى الام اذا انفرد الابن ميراث الولد ويساوي بينهما في وجود الولد ولو يفضلها اعلى في موضع واحد فكان جعل الباقي بينهما بعد نصيب احد الزوجين اثلاثا هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان فان ما يأخذ من الزوج والزوجة من المال كانه ما حوز به من اوصية اذ قرابة بينهما وما يأخذ من الابوان يأخذان بالفرازة فصارهما المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين وهما في طبقة واحدة فقسم الباقي بينهما اثلاثا **فان قيل** فنهنا سواء لان احدهما اكثر هلا اعطيتنمها ثلثت جميع المال في مسألة نزوجة وابوين فان الزوجة اذا اخذت الربع واخذت هي الثلث كان الباقي للاب وهو اكثر من الذي اخذته فوفيهما حيثنن بالفائدة واعطيتنمها الثلث كاملا **والثاني** انكم هلا جعلتم لها ثلث الباقي اذا كان يدل الاب في المستثلتين **جد قيل** قد ذهب الى كل واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيب فنذهب الى الاول محمد بن سيرين ومن وافقه والى الثاني عبد الله بن مسعود ولكن ابى ذلك جمهور الصحابة والامة بعدهم وقولهم اعم في الميراث واقترب الى دلالة الكتاب فاننا لو اعطيناها الثلث كاملا بعد فرض الزوجة كما قد خرجنا عن قاعدة الفرائض وقياسها وعن دلالة الكتاب فان الاب حينئذ يأخذ ربعا وسدسا والام لا تساويه ولا تأخذ شطره وهي في طبقة وهذا لم يشهد الله قط ودلالة الكتاب تقتضيه واما في مسألة الجد فان الجد بعد منها وهو محجب بالاب فليس طبقتها ولا يجبهها عن شيء من حتمها فلا يمكن ان تعطى ثلث الباقي ويفضل الجد عليها بمثل ما تأخذ فانها اقرب منه وليس في رحمتها ولا يمكن ان تعطى السدس لكان فرضها الثلث كاملا وهذا مما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص بالا اعتبار الثلث في معنى الاصل وبالاعتبار الاولى اوبى الاعتبار للثالث في الحكا القدر بأشبهه الاصلين به او تشبيه اللفظ او اشارته ونحوه او بدلالة التركيب وهي ضم نص الى نص اخرى غير دلالة الاقتران بل هي اللطيف منها وادق واحسن كما تقدم فالقياس للحض والميزان الصحيح ان الام مع الاب كالبنات مع الابن والاخت مع الاخ لانها ذكر وانثى من جنس واحد فاعطى الله سبحانه له الزوج ضعف ما اعطى الزوجة تقضيها بجانب الذكورية واما عدل عن هذا في ولد الام لانهم يدلون بالرحم الجرد ويدلون بغيره وهو الام وليس لهم تعصيب بخلاف الزوجين والابوين والاولاد فانهم يدلون بانفسهم واما امر العصبية يدلون بكر كل المندمين وكالاته للابوين والاب فاعطاء الذكر مثل حظ الانثى من معتبر فيمن يدون بنفسه او بعصبية واما من يدون بالامومة كولد الهم فانه لا يفضل ذكرهم على انثاهم وكان الذكر كالانثى في الاخذ وليس الذكر كالانثى في باب الزوجية ولا في باب الابوة والابوة ولا الابوة فمنها هو الاعتبار الصحيح والكتاب يدل عليه كما تقدم ببيان وقد تناظر ابن عباس رضي الله عنهما في ثابت في العمريتين فقال ابن عباس ابن في كتاب الله ثلاث ما بقي فقال زيد وليس في كتاب الله اعطاءها الثلث كله مع الزوجين او كما قال بل كتاب الله يمنع اعطاءها الثلث مع احد الزوجين فانه لو اعطاها الثلث مع الزوج لقال فان ليكن له ولد فلأمه الثلث فكانت مستحقة مطلقا فالأخص التلت ببعض الاحوال علم انها لا تستحقه مطلقا ولو اعطيت له مطلقا لكان قوله وورثته ابواه زيادة في اللفظ وتفصيلا في المعنى وكان خذوا سدس القائدة ولا يمكن ان تعطى السدس لانه انما جعلها مع الولد والاخت فدل القرآن على انها لا تعطى السدس مع احد الزوجين ولا تعطى الثلث وكان تسمية ما بقي بعد فرض الزوجين بين الابوين مثل قسمة اصل المال بينهما وليس بينهما فرق اصلا لا في القياس

صح

ج

و

ولا في المعنى فان قيل فهل هذه دلالة خطابية لفظية او قياسية حضنة **قيل** هي ذات وجنين فهي لفظية من جهة

دلالة الخطاب وضع بعضها الى بعض واعتبار بعضها ببعض وقياسية من جهة اعتبار المعنى والمجهر بين المثلثين والفرق بين المختلفين واكثر دلالات النصوص كذلك كما في قوله من اعتق شرگاه في عبس وقوله ايما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو اخى به وقوله من باع شرگاه في ارض اوربغة او حانط حيث يتناول الحوائث وقوله ان الذين يرمون المحصنات الفألات القومئات فخص الاناث في اللفظ اذ كان سبب النزول فخص عليهن بخصوصهم وهذا الصرح من فهم من قال من اهل الظاهر المراد بالمحصنات الفرح المحصنات فان هذا لا يفهمه السامع من هذا اللفظ ولا من قوله فانوهن اجورهن بالمعروف عصبتا غير مسلمات ولا من قوله والمحصنات من النساء ولا من قولن الذين يرمون المحصنات الفألات الموصلة بل هذا من عرف الشارح حيث يعبر باللفظ الخاص عن المعنى العام وهذا غير باب القياس وهذا تارة يكون اللفظ الخاص صبار في العرف عاماً كقوله لا يماكون فقيراً وما يكون من قطير ولا يظلمون فتبيلاً وخوة وتناقير لكونه قد علم بالضرورة من خطاب الشارح تعبير المعنى بكل ما كان مماثلاً للمذكور ان التعيين في اللفظ لا يراد به التخصيص بل التمثيل او الحاجة للخطاب الى تعيينه بالذكر او غير ذلك من الحكمة **فصل المسئلة الثالثة** ميراث الاخوات مع البنت

وانهن عصبة فان القرآن يدل عليه كما اوجبه السنة الصحيحة فان الله سبحانه قال يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا دليل على ان الاخوات ميراث النصف مع عدم الولد وانه هو يرث المال كله مع عدم ولدها وذلك يقتضي ان الاخوة ميراث النصف مما ترك لولا كان كذلك لكان قوله ليس له ولد زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى وايها ما لعير المراد من على انها ميراث النصف والولد اما ذكره واما انثى فاما الذكر فانه يسقطها

كما يسقط الاخر بطريق الاولى ودل قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على ان الولد يسقطها كما يسقطها واما الانثى فتدلل القرآن على انها انما تأخذ النصف ولا تمنع الاخ عن النصف الباقي اذا كانت بنت واثم بل دل القرآن مع السنة والاجماع ان الاخر يقرض النصف الباقي كما قال تعالى وكل جعلنا لوليتها ميراث والقرهون وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم احقوا القرأض باهلها فما بقي فلا في رجل ذكر وليس في القرآن ما ينف ميراث الاخ مع انات الولد بغير جهة الفرض وانما صرح به في ان يكون فرضها النصف مع الولد

فبقى ههنا ثلاثة اسما ما ان يفرض لها اقل من النصف واما ان تحرم بالكلية واما ان تكون عصبة والاولى محال اذ ليس للاخت فرض مقدم غير النصف فلو فرضنا لها اقل منه لكان ذلك وضع شرع جديد بقي اما الحرمان واما التصيب والحرمان لا سبيل اليه واذاها فوجبة واثم وحل حرم البنات فاما لا يسقطها على البنات لم يسقطها على البنات فاما الوسطت بالبنات ولم يسقطها خوفاً كما قرئ فيها واووب الى البيت والبيت كذلك وايضا ولو اسقطها البنات لكانت اقرب من الاخ لا سقطها من غيرها فان اخاه لا يزيد هاقوة ولا يحصل لها نفعاً في موضع واحد بل لا يكون الا مضراً لها ضرراً نفسياً او ضرراً حراماً كما اذا خلفت زوجاً واثماً واخوين لام واختاً اب وام فانهما يفرض لها النصف عاتلاً وان كان معها اخوها سقطت معاً ولا تنتفع به في القرأض في موضع واحد ولو اسقطتها البنات اذا انفردت لا سقطتها بطريق الاولى مع من يرضعها ولا يتقر بها وايضا فان البنات اذا لم يسقطها ابن الاخ وابن العم وابن عم الاب والمجد وان بعد فان لا تسقط الاخ مع قر بها بطريق الاولى وايضا فان قاعدة القرأض اسقاط المعبود بالقرهيم وتقدم الاقرب على الابعد وهذا عكس ذلك فانه يتضمن تقدم الابعد على الذي بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الاقرب الذي ليس بينه وبين الميت الا واسطة الاب وحده فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلاً مع البنات وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الاخ القربية التي ركضت معها في صلابة يديه ورحم امه هذا من المحال للممتنع شرعاً فهذا من جهة الميزان وامر

من جهة فهم النصف فان الله سبحانه قال في الاخر وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولم يرث مع ذلك صير ارثها ما اذا كان الولد انثى فهذا قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لا يعني ان ترث غير النصف مع انات الولد وترث الباقي اذا كان نصف لان هذا قوله

لك جمع ميراث وصي وكان النكاح اوقافاً وس

ج

سنة ثالثة

اعطاها اياه فرضا مع عدم الولد فتأمله فانظرا هر جدا وايضا فلا تضام ثلاثة امان يقال يفرض لها النصف مع البنت او يقال تسقط  
 معه بالكلية او يقال تأخذ ما فضل بعد فرض البنت او البنات والاول مستمع بالنصف القياس فان الله سبحانه انما فرض لها النصف  
 مع عدم الولد فلا يجوز الغاء هذا الشرط وفرض النصف لها مع وجوده والله سبحانه انما اعطاها النصف اذا كان الميت كلاله لا دلالة  
 ولا دلالة فاذا كان له ولد لم يكن الميت كلاله فلا يفرض لها معه واما القياس فانها لو فرض لها النصف مع وجود البنت لتقصت البنت  
 عن النصف اذا حالت الفريضة كزوج او زوجة وبنت واخوة واخوة لا ير احق الا اولاد لا بفرض ولا تعصيب فان الاولاد اولي  
 منهم فبطل فرض النصف وبطل سقوطها بما ذكرناه **فتعين** للقسم الثالث وهذان تكون عصبة لها ما بقي وهو اولي بمن سائر  
 العصبات الذين هم بعد منها وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ارفع  
 قضائه كتاب ربه والميزان الذي انزل مع كتابه بذلك قضى الصحابة بعدة كما بن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرها **فان قيل**  
 لكن خرجتم عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر فاذا اعطينا البنت فرضها وجب ان  
 يعطى الباقي لابن الخ والعم او ابنته دون الاخت فانه رجل ذكر فانت عمه من هذه عن هل النص واعطيتهم الا اني فكمما السعد بالنص فذكر  
 وعلمنا به وبقتضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للاخت اذ لم يكن هناك  
 اولي رجل ذكر فكانت الاخت عصبة وهذا قول سبطيين قولكم وبين قول من اسقط الاخت بالكلية وهذا مذهب الصحابي وهو هو  
 اختيار ابي محمد بن حزم وسقوطها بالكلية مذهب بن عباس كما قال عبد الرزاق انما عمر عن الزهري عن ابي سلمة قيل لابن عباس هل  
 ترك ابنته واخته لا بيه وامه فقال لا بنته النصف ولا مه السدس وليس لاخته شيئا ترك وهو لعصبته فقال له السائل ان عصب  
 بغير ذلك جعل للبنت النصف والاخت النصف فقال ابن عباس انه اعلم امر الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طائش فقال لي اني  
 ابى انه سمع ابن عباس يقول قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقلنا انما نرى النصف وان كان  
 له ولد وقال بن ابي مليكة عن ابن عباس مر لبيش كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويخبر في الناس كلهم  
 ميراث الاخت مع البنت **فالجواب** ان نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها حق يصدر بعضها بعضا ويجب الاخذ  
 بجميعها ولا يترك له نص الا بنص اخر ناسخ له لا يترك بقيا من لا يرى ولا عملا هل يدل ولا اجماع ومحال ان تحجم الامة على خلاف نص  
 الا ان يكون له نص اخر ينسخه فقوله صلى الله عليه وآله وسلم فدا ابقت الفرائض فلا ولي رجل ذكر عام قد خص منه قوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم عزول المرأة ثلاث مورث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه اجمع الناس على انها عصبة عتيقها واخلفتها في كونها  
 عصبة لقيطها وولدها المنق باللعان وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفضل بين المتنازعين فاذا خصت من هذا  
 الصورة بالنص بعضها فجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الكلاله **فان قيل** قوله فلا ولي رجل ذكر انما هو الاقارب  
 الوارثين بالنسب وهذا لا خصيص فيه **قيل** فانه تقدمون المعتق على الاخت مع البنت وليس من الاقارب فخالقتهم النصيب  
 معا وهو صلى الله عليه وآله وسلم قال فلا ولي رجل ذكر فاكره بالذكورة ليمين ان العاصم بنفسه المذكور هو الذكر دون الانثى وانه  
 لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والانثى كما في قوله من وجب متاعه عند رجل فدا فلس نحوه مما يذكرفيه لفظ الرجل والحكم هو مع  
 النوعين وهو نظير قوله في حديث الصدقات فابن لبون ذكر ليمين ان المراد الذكر دون الانثى ولم يتعرض في الحديث للعاصم بغير  
 فدل قضاءه الثابت عنه في اعطاء الاخت مع البنت وبنت الابن ان الاخت عصبة بغيرها فلا تنافي بينه وبين قوله فلا ولي رجل  
 ذكر بل هذا اذا لم يكن ثم عصبة بغيره بل كان العصبة عصبة بانفسهم فيكون اولاهم واقربيهم الى الميت اعظم بالمال واما اذا اجتمع  
 العصبان فقال ل حديث ابن مسعود الصحيح ان تعصيب الاخت اولي من تعصيب من هو بعد منها فانه اعطاها الباقي ولو يعط

فانكح

ج

تفضل  
عن رب العالمين

الابن

الابن عنه من القطع فان العرب يتوهم بعضهم لبعض فقريب ويعيد ولا سيما ان كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاءا كاملا كليا فالامر حينئذ يكون اظهر واظهر **فصل** وما يمين صحة قول الجمهور ان قوله تعالى ليلى له وله اختلف فاما النصف ما ترك انما يدل على المنطوقه على انها تراث النصف مع عدم الولد والمفهوم انما يقتضى ان الحكم في المسكوت ليس على التام الحكم في المنطوق فاذا كان فيه تقصير حصل بذلك مقصود والمخالفه فلا يجب ان يكون كل صورة من صور المسكوت مخالفة لكل صور المنطوق ومن توهم ذلك فقد توهم باطلا فان المفهوم انما يدل بطريق التعليل او بطريق التخصيص والحكم اذا ثبت لعدة فانفتحت في بعض الصور او جميعها اجاز ان يخلفها عدة اخرى واما قصد التخصيص فانه يحصل بالتقصير وحينئذ ف اذا نقينا امرتهم مذكور الولد ونفينا ارضا النصف خرجنا مع اناتهم وفيما يدل الخطاب **فصل** وما يمين ان المراد بقولي فلاولى رجل ذكر العصبة بنفسه لا غيره انه لو كان بعد الفل <sup>نصف</sup> اخوة واخوات ابنيات ابنيات ابن وبنو ابن لم ينفخ الذكر بالباقي دون الاناث بالنسبة الاجماع فتعصب الاخوت بالبنت كتعصبها بابيها فاذا التزم قولها فلاولى رجل ذكر موجبا لاختصاص زوجها او غيرها لم يكن موجبا لاختصاصها من غير ان يعم الرجل بالباقي **ويوضحه** انه لو كانت اعموهم اسقطوا الباقى ويجوز فرض البنات بينهما وبين اخيها هذا وانما يقتضى الى الميراث من اعموهم بينهم فاذا اسقطوا الاخ فلا يعم الرجل بطريق الاول والاحرف الى التسقطها وميراثه دون غيره اقرب منه بخلاف الاخ فانهما اشتراكه لاستواءهما في القرب من لبيت فهذا يحض القياس للميراث للباقي لانه لا يكتفى ولتضياء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذه الطريق فلا تخصيص في الحديث بل هو على عمومته وهذه الطريق افقه والظفي <sup>نصف</sup> ذلك ان قاعدة الفرائض ان جنس اهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبة سواء كان ذا فرض محض او كان له مع فرضه تعصيب في حال ما بنفسه واما بغيره والاخوات من جنس اهل الفرائض يجب تقديره على من هو ابعد منهم من لا ميراث الا بالتعصيب المحض لا الاعمام وبنوهم وبنو الاخوة والاستدلال بحديث علي حرما عن ميم البنات كالاستدلال على حرما عن ميم اخواته وحرمان بنات الابن بل البنات الفاضل مع اخواته وهذا باطل بالنسبة الاجماع فكذلك الاخر **ويوضحه** اننا رأينا قاعدة الفرائض ان البعيد عن العصب يعصب من هو اقرب منه اذا لم يكن له فرض كما اذا كان بنات وبنات ابن واسفل منهم ابن ابن ابن فانه يعصبهم فيحصل لهم الميراث بعد ان يكون عرومات واما ان البعيد من العصب يتبع اقرب من الليرات بعد ان كان وارثا فهذا ممنع شرعا وعقلا وهو عكس قاعدة الشريعة والله اعلم **وفي الحديث** مسلك اخو عوان قوله المحق الفرائض بأهلها المراد به من كان من اهلها في الجهة وان لم يكن في هذه الحال من اهلها كما في اللفظ الاخر اقموا المال بين اهل الفرائض وهذا اعم من كونه من اهل الفرائض بالقوة او بالفعل فاذا كانوا اكلهم من اهل الفرائض بالفعل كان الباقي للعصبة وان كان فيهم من هو من اهل الفرائض بالقوة وان حجب عن الفرض بغيره دخل في اللفظ الاول ولم يكن لاولى رجل ذكر معه شيء وانما يكون له اذا كان اهل الفرائض مطلقا معدمين والله اعلم **فصل المسئلة الرابعة** ميراث البنات وقد دل جريم النص على ان للواحدة المصيف ولا اكثر من اثنتين بقى البنتان فاشكل دلالة القران على حكمها على اكثر من الناس فقالوا انما ثبتت بما السنة الصحيحة وقالت طائفة بالاجماع وقالت طائفة بالقياس على اثنتين قالوا والله سبحانه يرضى على اثنتين دون الثلاث ونص على البنات دون البناتين فاخذنا حكم كل واحدة من الصورتين للمسكوت عنها من الاخرى وقالت طائفة بل اخذ من نص القران ثم تنوعت طرقهم في اخذ فقالت طائفة اخذناه من قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين فاذا اخذنا الذكر الثلثين والاشقي للثالث علم قطعان حظ الانثيين الثلثان وقالت طائفة اذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع فان يكون لها الثلث مع الثلثى اولى واخرى وهذا من تشبيه النص بالاولى على الاصل وقالت طائفة اخذناه من قوله سبحانه وان كانت واحدة فلها النصف فقبل المصيف يكونها واحدة قد دل بمفهومه دلالة لا يكون لها الا في حال وحدتها فاذا كان مع ما مثليا فاما ان ينقصها عن النصف وهو محال او يشترك في نصفه وذلك يبطل الفاتحة في قوله وان كانت واحدة ويجعل ذلك لغوا مخالفا المراد وهو محال فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض عن المصيف

الظرفية

ج هو

سنة الره اشتان

من

بالتصية

الثنتين

هو

سنة

ج

قيل

الى ما فرقه وهو الثلثان فان قاي فائدة في التقييد بقوله فوق الثنتين والحكمة لا يختص بما فرقتها قيل حسن ترتيب الكلام  
وقاليفه ومطابقة مضمرة لظاهره واجب ذلك فانه سبحانه قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسائه فوق الثنتين  
فالهن ثلثا ماترك فالضيم في كن مجموع بطابق الاولاد اي فان كان الاولاد نسائه فنذكر لفظ الاولاد وهو جمع وضيمه يركن وهو ضمير جمع ونسائه و  
هو اسم جمع فالركن يركن بدمن فوق الثنتين وفيه توكيد اخرى وهو انه سبحانه قر ذكر ميراث الواحدة نصفاً وميراث الثنتين تسليماً كما نقل عن  
في ذكر العدد الزائد على الثنتين دلالة على ان الفرض لا يزيد بزيادة الثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الاخرى وايضاً فان يراث  
الانثيين قد علم من النص فلو قال فان كانتا اثنتين كان مكرراً ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما فكان ذكر الجمع في غاية البيان والاحتياط  
تطابق اول الكلام واخره وحسن تاليفه وتناسبه وحذ الخلاف سياق اخر لسورة فانه قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فبا نصف  
ماترك وهو مخرجان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فليهما الثلثان مما ترك فلم يتقدم اسم جمع ولا ضمير جمع يقتضي ان يقول فان كن نسائه  
فوق الثنتين وقد ذكر ميراث الواحدة وانه النصف فلم يكن بدمن ذكر ميراث الاختين وانه الثلثان لئلا يتوهم ان الاخرى اذا انتمت اليها  
اخذت نصفاً اخرودل تشر بيه بدل البنات وان كثرن في الثلثين على تشر بيه بين الاخوات وان كثرن في ذلك بطريق الاولى في البنات  
اقرب من الاخوات وليسقطن فرضهن فحماه سبحانه في كل من الاثنتين من احسن البيان فاندما بين ميراث الاثنتين بما تقر بين  
ميراث ما زاد عليهما وفي آية الاخوة والاخوات لما بين ميراث الاخوات وما زاد عليهن ما زاد عليهن من ميراث ما زاد عليهن  
على الاثنتين في من هن اولى بالميراث من الاخوات ثم بين حكم اجتماع ذكرهم وانما تصم فاستوعب بيان جميع الاقسام **فصل**  
**المسئلة الخامسة** ميراث بنت الابن السردس مع البنات وسقوطها اذا استكمل البنات الثلثين ودلالة القرآن على هذا  
اخفى من سائر ما تقدم وبما ناهي الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسائه فوق اثنتين فالهن ثلثا ماترك  
وقد علم ان الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات وان قوله اولادكم يتناول من ينسب الى الميت وهم ولادة وولد بناته يتناول  
على الترتيب فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب فاذا لم يكن لابنت فليها النصف ويحي من نصيب البنات السردس فاذا كان ابن  
اخذ الباقي كله بالتعصيب للنصف فان كان معه اخواته شاركته في الاستحقاق لانه معه عصبية وهذا احرم ايدل على انه قوله فلاولى  
رجل ذكر ولايمنع ان تاخذ الاخرى اذا كانت عصبية بغيرها ولهذا اخذت الاخت مع البنت الباقي بالتعصيب لاها عصبية بها وان لم يكن  
البنت الابن فقد كن بصد اخذ الثلثين او لا البنت فاذا اخذت النصف فالسردس الباقي لاما فلهن من اخذة فيقرن بالابن  
انه اذا استكمل البنات الثلثين لم يكن شئ ولو لم يكن بنت اخذ جميع الثلثين فاذا قرمت البنت عليهن بالنصف اخذت بقية  
الثلثين الذين كن يقرن بهما جميعاً ولو لا البنت وهذا حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل فمن اين اعطيتم بنات  
اذا استكمل البنات الثلثين وكان معهم اخوه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الباقي لاولى رجل ذكر قيل قد تقدم بيان ذلك  
مستوفى وان هذا حكم كل عصبية مع وارث من جنسه في درجته كالاولاد والاخوة بخلاف الاعمام وبني الاخوة فان قيل  
فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس في درجته قيل ان كان يعصب من هو في درجته مع انه انزل من فرقة ولا يسقط قسميه  
لمن هو فرقة واقرن منه الى الميت بطريق الاولى فاذا كان الانزل لا يقوى هو على اسقاطه فكيف يقوى على اسقاطه الاعلى على ابن عبد الله  
مسعود لا يعصب بدمن في درجته ولا من فرقة بل يخصه بالباقي ووجه قوله انها لا ترث مفردة فلا ترث مع اخيهما كما يجزى بقر او كغير خلاف  
ما اذا كانت ولادة كبت وبنت ابن معها اخوها فانه يعصبها التناقاً لا الهما وارثه وقول الجمهور ما فيها وارثه في الجملة وهي من يتقبل تعصيب  
باخيها وهما انما سقط ميراثها بالفرض لا استكمال من فوقها الثلثين ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجب  
وهو وجود الخ واذ كان وجود الخ يجعلها عصبية فيمنعها للميراث بالكيفية ولولا ذلك وورثت بالفرض وهو الاخر المشهور فالعدل يقتضي ان يعصبها

عصبة فيقولون انما اذ الترتبه بالفرض وهو الاخ الناعم فهذا اعرض القياس والميزان وقد خصه دلالة الكتاب عليه والفرع في الاخ  
 للاب مع الاخوات والابوين كبنات الابن مع البنات والمبنيات سواء وبالله التوفيق **فصل المسئلة السادسة**  
 ميراث الجد مع الاخوة والقران يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة كتابي موسى وابن عباس بن الزبير واربعة عشر منهم رضى الله  
 عنهم ووجه دلالة القران على هذا القول قوله تعالى ليستفتونك قال الله يفيتكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف  
 ما ترك وهو يرثان لم يكن لها ولد الى اخر الاية فلم يجعل للاخوة ميراثا الا في الكلاله وقد اختلف للناس في الكلاله والكتاب يدل على  
 قول الصديق انها مسكنا للوالد والولد فانه سبحانه قال في ميراث ولد الام وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ واخت فكل  
 واحد منهما السدس فسوى بين ميراث الاخوة في الكلاله وان فرق بينهم في جهة الارث ومقداره فاذا كان وجود الجد مع الاخوة للامة لا يلزم  
 في الكلاله بل ينعهم من صدق السهم الكلاله على الميت او عليهم اوصلى القرابة فكيف ادخل ولد الاب في الكلاله ولو ينعهم وجوده صدق سهمها  
 وهل هذا لا تقربى محض بين ما جمع الله بينه **يوضحه** الوجه الثاني وهو ان ولد الولد ينعهم الاخوة من الميراث ويخرج المسئلة عن  
 كونها كلاله لدخول في قوله ليس له ولد ونسبة اب الاب الى الميت كشسبة ولد ولده اليه فحما ان الولد وان نزل يخرج المسئلة عن الكلاله  
 فكل لك اب الاب وان عللا لا فرق بينهما البتة **يوضحه** الوجه الثالث ان نسبة الاخوة الى الجد كشسبة الاجم الى الجد فان الخ  
 بن الاب والعم ابن الجد فاذا خلف عمه وايا جده فوجعوا وخلف اخاه وجده سواء وقد اجمع المسلمون على تقديم اب الجد على العم فكل ذلك  
 يجب تقديم الجد على الاخ وهذا من بن القياس ان لم يكن هذا قياسا جليا فليس في الدنيا قياس جلى **يوضحه** الوجه الرابع وهو ان  
 نسبة ابن الاخ الى الام كشسبة اب الجد الى الجد فاذا قال الخ ان ارثت مع الجد لاني ابن اب الميت والجد ابن ابيه فكلانا في القرب اليه سواء صاحب  
 ابن الاخ مع اب الجد وقال ان ابن اب الميت فكيف حرمتموه عن ابى ابيه ودرجتنا واحدة وكيف سمعتموه قول ابى عم الجد ولم  
 تسمعوا قول ابى الجد فان قيل ابو الجد ولد ابى عمه وليس ابن الاخ اخا قيل فهذا حجة عليك ولا نذا كان ابوالاب ابًا و  
 الجد جدًا فما للاخوة ميراث مع اب جبال **فان قلتم** نحن نجعل اب الجد جدًا ولا نجعل اب الاب ابًا قيل هل كنا فعلتم  
 وضرقتهم للمماتين وتناقضتم ابينا تناقض وجعلتم ابى في موضع واخرتموه عن الابوة في موضع **يوضحه** الوجه الخامس  
 ان نسبة الجد الى الاب في العمى الاصل كشسبة ابن الابن الى الابن في العمى الاكسف فلما ابوا ابيه وهذا ابن ابته فهذا يدل على الميت باب  
 الميت وهذا يدل على ابيه بابته فكما كان ابن الابن ابًا فكل ذلك يجب ان يكون ابوالاب ابًا فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه وهذا معنى  
 قول ابن عباس لا يفتى الله زبير يجعل ابن الابن ابًا ولا يجعل اب الاب ابًا **يوضحه** الوجه السادس ان الله سبحانه سمي الجد ابًا في قوله  
 ملة ابيكم ابراهيم وقوله كما اخبر ابو بكر من الجنة وقوله انتم واباؤكم كما اقدمون وقول يوسف واتبعت ملة اباى ابراهيم والسنى  
 ويعقوب وفي حديث المعراج هن ابوك آدم وهذا ابوك ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وآله وكل من لم يؤمن ابوك قالوا فان قال انتم  
 بل ابوك قالوا صدقت وسمى ابن الابن ابًا كما في قوله يا بنى آدم يا بنى اسرائيل يقول النبي صلى الله عليه وآله وسالوا رسول بنى اسمعيل فان  
 اباكم كان راميا والابوة والبنوة من الامور الميتة لا تزعم الا انها يمتنع ثبوت احدهما بدون الاخر فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن في  
 ثبوت الابوة لاب الاب **يوضحه** الوجه السابع وهو ان الجد لومات ورثة بنى بنيه دون اخوة بالتناقض الناس فهكذا الاب اذا مات  
 يرث ابنى ابيه دون اخوته وهذا معنى قول عمر زيد كيف ميراثي وكذا رثتم دون اخوتي ولا رثتم دون اخوتي فهذا هو القياس الجلى والميزان  
 الصحيح الذي لا معترض فيه ولا تطفيف **يوضحه** الوجه الثامن ان قاعدة الفرع واصولها اذا كان قرابة المولى من الواسطة من  
 جنس قرابة الواسطة كان اقرب مما اذا اختلف جنس القرابتين مثال ذلك ان الميت يدل على ابيه ابته بقرابة الملقق وابوة يدل على ابيه بقرابة  
 الابوة فاذا ادعى ابيه واحد بينوه البنوة وان بعدت كان اقرب من يدل على ابيه ابته بقرابة بنوة الابوة وان قربت فكانت قرابة ابوة الابوة

سما  
على قول

وارث  
ح

نحو  
اخوته

له فيه معترضة وخطا  
الى معنى الواسطة

القراب

وان علت أقوى من قرابة نبوة الإبي وان قرابت وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جد الجهد وان صلاح ابن الأخر من قرابت وعلى العم لان القرابة التي يدلي بها الجهد من جنس واحد وهي الابوة وللقرابة التي يدلي بها الأخر من جنسين وهي نبوة الابوة ولهذا قدمت قرابة ابن الأخر على قرابة ابن الجهد لانها قرابة نبوة اب وتلك قرابة نبوة ابني اب فبين ابن ابني الأخر فيها وبين الميت جنس احد وهي الأخوة فيواسطتها وصل اليه بخلاف العم فان بينه وبينه جنسين احدهما الابوة والثاني نبوتها وعلى هذه القاعدة بناء باب العصبية **بوضه** الوجه التاسع وهو كنبى اب ادنى وان بعد واعن الميت يقدمون في التعصيب على نبى الاب الا على وان كانوا اقرب الى الميت فابن ابن الأخر يقدم على العم القريب ابن ابن العم وان نزل يقدم على عم الاب وهذا صاميين ان الجنس الواحد يقوم اقصاه مقام اذناه ويقدم الاقصى على من يقدم عليه الا دنى فيقدم ابن ابن العم على من يقدم عليه الابن وابن ابن الأخر وابن ابن العم على من يقدم عليه العم فما بال اب الاب وحده خور من هذه القاعدة ولم يقدم على من يقدم عليه الاب ويجوز ان يظهر بطلان تمثيل الأخر والجهد بالنبوة خور منها غضبان والنهر الذي خرج منه ساقيتان فان القرابة التي من جنس واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب والسنة والاجماع والآثار الصريحة ثم قياس القرابة على القرابة والاحكام الشرعية على مشاهير اولى من قياس قرابة الأدميين على الاشجار والانهما كالميت في الاصل حكم شرعي تنفقون بل للنهر الاعلى اولى بالجهد بل الميت والى التواضع واصل الشجرة اولى بغيرها من الغضن الأخر فان هذا صنوة ونظيرة الذي لا يحتاج اليه وذلك اصله وصاحبه الذي يحتاج اليه واحتياج الشيء الى اصله أقوى من احتياجه الى نظيرة فاصله اولى بمن نظيرة **بوضه** الوجه العاشر ان هذا القياس لو كان صحيحاً لوجب طرده ولما انتقص فان طرده تقديم الأخوة على الجهد فلا اتفق المسلمون على بطلان طرده ولو انه فاسد في نفسه **بوضه** الوجه الحادي عشر ان الجهد يقوم مقام الاب في التعصيب في كل صورة من صورته ويقدم على كل عصبية يقدم عليه الاب فما الذي اوجب استثناء الأخوة خاصة من هذه القاعدة **بوضه** الوجه الثاني عشر ان كان للوجبه استثنائهم فيهم وجب تقديمهم عليه وان كان مساواتهم له في القرب وجب اعتبارها في بينهم وأبائهم لا يشترتهم في السبب الذي اشترك فيه هو الأخوة وهذا العمل الاجاب لهم عنه **بوضه** الوجه الثالث عشر وهو انه قد اتفق الناس على ان الأخر لا يساوي الجهد فان لهم قولين **احدهما** تقدمه عليه **والثاني** توحيته معه والمورثون لا يجعلون ذلك مطلقاً بل منهم من يقاسم بالأخوة الى الثلث ومنهم من يقاسمهم به الى السدس فان تقصت المقاسمة عن ذلك اعطوه اياه فرضاً وادخلوا القاص عليهم او حرموه كزوجه وام ورجل واخر فلو كان الأخ مساوياً للجهد واولى منه كما ادعى للمورثون القياس مساوية في هذا السدس وقدم عليه فعلم ان الجهد أقوى وجيشد فقد اجتمع عصبتان وأقوى من الأخس فيقدم عليه **بوضه** الوجه الرابع عشر ان المورثين للأخوة هم بقولوا في التورث قول يدل عليه نص والاجماع ولا يقاسمهم مع تناقضهم واما المقدمون له على الأخوة فهم اسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض فان من المورثين من يرجم به الى الثلث ومنهم من يرجم به الى السدس وليس في الشريعة من يكون عصبية يقاسم عصبية نظيرة الى جدي ثم يفرض له بعد ذلك الجهد فلا يجعله معهم عصبية مطلقاً ولا يفرض مطلقاً ولا قدم على عصبية مطلقاً ولا مساوية بهم مطلقاً ثم فرضوا له سدساً او ثلثاً بغير نص والاجماع ولا يقاسمهم ثم حسبوا عليه الأخوة من الاب ولم يعطوا شيئاً اذا كان هناك أخوة لابوين ثم جعلوا الأخوان معه عصبية الا في صورة واحدة فرضوا فيها للاخت ثم لم يبيحوا فيما فرضوا اليها بل عادوا عليها بالابطال فخذوا واخذوا واصابها خصومة بين المذكور مثل حظ الأنتيين ثم اما الواحدة المسئلة خاصة من مسائل الجهد والأخوة ولم يوليوا غير هاتين ردها جعلوا العمل على التعصيب وسلم المتقدمون له على الأخوة من هذا كله مع فوزهم بركة الكتاب والسنة والقياس ودخلهم في حيز الصدوق **بوضه** الوجه الخامس ان الصدوق لم يختلف عليه احد من الصحابة في عهده انه مقدم على الأخوة قال البخاري في صحيحه في باب ميراث الجهد مع الأخر وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجواب وقرأ ابن عباس يا بني آدم ولاتبعت ملة اباي ابراهيم واصحق ويعقوب ولم يذكر احد خلاف

عت

ج قريتهم

الأخوات

ابا بكر في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون وقال بن عباس برثى ابن ابي دون اخوه واكثرت انا ابن ابي ويكره عن  
 عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت اقاويل مختلفة انتهى وقال عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يحدث ان ابن الزبير  
 كتب الى اهل العراق ان الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذاً خليفاً حتى اتقى الله تسقى الله لا تحزنات ابا بكر خليفاً كان  
 الجود ابا وقال الدراري في صحيحه ثنا سالم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جعله الذي قال رسول الله صلى  
 عليه وآله وسلم لو كنت متخذاً خليفاً لاتخذته خليفاً ولكن اخوة الاسلام افضل يعني ابا بكر جعله ابا ثنا محمد بن يوسف عن اسباط بن  
 ابي السخري عن ابي هريرة قال لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال يا ابن ابي موسى ما اخبرنا الجود لا ينزل فيكم منزلة الاب وانتم لا تتكرو  
 قال قلت لو كنت انت لوتكر قال مروان فانا اشهد على عثمان بن عفان انه شهد على ابي بكر انه جعل الجود ابا اذ الرينك دونه اب ثنائير يد من هات  
 ثنا اشعث عن عروة عن الحسن قال ان الجود قد مضت فيه سنة وان ابا بكر جعل الجود ابا ولكن الناس تحبوا وقال جاد بن سلمة ثنا هشام بن  
 عروة عن عروة عن مروان قال قال لي عثمان بن عفان ان عمر قال لي في قدر آيت في الجود ايا فان رأيت ان نتبعوه فانبعوه فقال عثمان  
 ان نتبع رأيك فانه يرشد وان نتبع رأي الشيخ قبلك فعم ذوالرأي كان قال وكان ابو بكر يجعله ابا والوثون للاخرة بعدهم عمر عثمان  
 وعلى وزيد وابن مسعود فاما عمر فان اقاله اضطربت فيه وكان قد كتب كتاباً في ميراثه فلما طعن دعا به فجاه وقال الحشنة عن محمد بن زياد  
 عن محمد بن ابي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر حين طعن اني لم اتقص في الجود شيئاً وقال وكيع  
 عن ابي بشر عن سعيد بن جبيرة قال مات ابن عمر بن الخطاب فدعا زيد بن ثابت فقال شعوب ما كنت تشعرك في اهل اني اولى به  
 منهم واما علي كره الله وجهه فقال عبد الرزاق عن حمزة بن ايوب عن سعيد بن جبيرة عن رجل من مراد قال سمعت علياً يقول من سره ان  
 يفتقر جرثومة فليقتض بين الجود والاخوة واما عثمان وابن مسعود فقال البقر ثنا محمد بن المنهال ثنا جاد بن سلمة اخبرنا لث بن  
 ابي سليل عن طاوس ان عثمان وعبد الله بن مسعود قالوا الجود بمنزلة الاب فهذه اقوال للث رثين كما ترى قد اختلفت في اثر ثور رثهم معه  
 واضطربت في كيفية التوريث وخالف دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح بخلاف قول الصديق ومن معه **يوضحه** الوجه  
 السادس عشر ان الناس اليوم قائلان قائل بقول ابو بكر وقائل بقول زيد ولكن قول الصديق هو الصواب قول زيد بخلافه فانه يتضمن  
 تعصيب الجود للاخوات وهو تعصيب الرجل جنساً اخر ليسوا من جنسه وهذا لا اصل له في الشريعة انما يعرف في الشريعة تعصيب الرجال للنساء  
 اذا كانوا من جنس احد كالبني والبنات والاخوة والاخوات ولا ينتقص هذا بالاخوات مع البنات فان الرجال لم يعصبنهن واما عصبن البنات  
 ولما كان تعصيب البنين اقوى كان للميراث لهم دون الاخوات بخلاف قول من عصب الاخوات بالجود فانه عصبهن بجنس اخر اقوى تعصبتاً  
 منهن وهذا لا يصح به في الشريعة البتة **يوضحه** الوجه السابع عشر ان الجود والفقير لو اجتمعوا في التعصيب لكانوا اما من جنس واحد  
 او من جنسين وكلاهما باطل اما الاول فظاهر البطلان لوجهين **احدهما** اختلاف جملة التعصيب **والثاني** انهم لو كانوا  
 من جنس واحد لا استواء في الميراث والحومان كالاخوة والاعمام وبنيهم اذا انفردوا وهذا هو التعصيب المعقول في الشريعة واما الثاني  
 فبطلانها لظاهرها اذ قاعدة الفرائض ان العصبية لا يرفعون في المسئلة الا اذا كانوا من جنس احد وليس لأعصبة من جنسين يرتان  
 مجمعين قط بل هذا محال فان العصبية حكمة ان يأخذ ما بقي بعد الفروض فاذا كان هذا حكمة هذا الجنس يجب ان يأخذ دون الآخر وكل ذلك  
 الجنس الاخر فيبقى احدها الى حرمانها واشتراكها مبدئهم لاختلاف الجنس هذا ظاهر جدا **يوضحه** الوجه الثامن عشر ان الجود اب  
 في باب الشهادة وفي باب سقوط القضاء وفي باب المنع من دفع الزكاة اليه وفي باب وجوب اعتناقه على ولد له وفي باب سقوط  
 القطع في الفقرة وفي باب عند الشافعي في باب الاجبار في التكاثر وفي باب الرجوع في الهبة وفي باب العتق بالملك وفي باب الاجبار على النكحة وفي  
 باب اسلام ابن ابنة تبعاً لاسلامه وفي باب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الاب فمما ذكرنا وتعصبتاً في غير محل النزاع فيما ذكرنا اخرج عن

يشهد

الى لا علم

عن ج

ابوتة في باب الجحد والاخوة فان اعتبرنا تلك الابواب فكلنا في ابوق في عمل النزاع ظاهر وان اعتبرنا باب الميراث فالامر اظهر واظهر  
**يوضحه** الوجه التاسع عشر ان الذين ورثوا الاخوة معه انما ورثوه ملسا واة تعصيبه لتعصيبهم ثم تقضوا الاصل فقد مو تعصيبهم  
 على تعصيبه في باب الولاء واسقطوه بالاخوة لقوة تعصيبهم عند هدمهم ثم تقضوا ذلك ايضا فقد مو الجحد عليهم في باب لا يبر للكنح واسقطوا  
 تعصيبهم بتعصيبه وهذا غاية التناقض واخرجه عن القياس لان نص الاجماع **يوضحه** الوجه العاشر وهو قول النبي صلى الله عليه  
 واله وسلم احقر الفرائض اهل اهل القبي فلاولى رجل ذكر فاذا اخلفت للمرأة ذرية واولها واخاها واولها فان كان الخ اول رجل ذكر فهو اولى  
 بالباقي وان كانا سو اولى الاولوية وجبا شتراتها فيه فان الجداولى وهو الحق لانى لا يرب فيه فهو اولى به واذا كان الجداولى رجل ذكر وجب  
 ان ينصرف بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كاف وبالله التوفيق وليس الفقه هذه المسئلة تعيينا بل بيان دلالة النص والاكتفاء به عما  
 صده وان القياس شاهد وتابع لانه مستقل في الثبات حكوم الاحكام لم تدل عليه التصويص **ومن ذلك الاكتفاء**  
 بقول كل مسكخر عن الثبات التعريم بالقياس في الاسم وفي الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص **ومن ذلك الاكتفاء**  
 بقوله وللسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما عن اثبات قطع النباش بالقياس اسماء او حكا اذ السارق يرم في لغة العرب وعرف السارق سارق  
 ثياب الاحياء والاموات **ومن ذلك الاكتفاء** بقوله قد فرض الله لكم حذلة ايمانكم في تناوله لكل يمين منعقدة فحلف  
 بها المسلمون من غير تخصيص الانص والاجماع وقد بين ذلك سبحانه في قوله لا يؤخذ كراهة باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذ كراهة عقدا ايمانكم  
 فكراهة اطعام عشرة مساكين فهذا صريح في ان كل يمين منعقدة فهذا كراهة واقد اخذت الصحابة في هذا النص الحلف بالزام الواجبات  
 والحلف باحب القرابات للمالمة الى الله وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم ولا يخالف لهم من نفسهم وادخلت فيه الحلف بالغير  
 الى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي بن ابي طالب كره الله وجهه في الجنة ولا يخالف له منهم فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل  
 به جموعه حتى يثبت اجماع الامة اجماعا متيقنا على خلافه فالامة لا تجتمع على خطأ البتة **ومن ذلك الاكتفاء** بقوله صلى  
 الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو حديث في ابطال كل عقد حدى الله ورسوله عنه وحرمة وان لغوا يعقد به نكاحا كان وظلا  
 او غيرها الا ان تجتمع الامة اجماعا معلوما على ان بعض ما فعل الله ورسوله عنه وحرمة من العتق عبيد لا يبر معتد به غير مردود في بعضهم  
 على خطأ وبالله التوفيق **ومن ذلك الاكتفاء** بقوله تعالى وقد فضل لكم ما حرر عليكم مع قوله صلى الله عليه واله وسلم  
 وما سكت عنه فهو مما عفا عنه فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه واله ولم يخرجوه من اللطام والمشارب والملايين والعقود والشروط  
 فلا يجوز تحريمها فان الله سبحانه قد فضل لنا ما حرر علينا فما كان من هذا الاشياء محررا فلا بد ان يكون تحريمه مفضلا وكان لا يجوز اباحة  
 ما حرره الله فكل ان لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يجرمه وبالله التوفيق **الفصل الثاني** في بيان انه ليس في الشرع حلال على خلاف  
 القياس وان ما نطق مخالفة للقياس فاحر الامرين لانهم فيه ولا يدمان ان يكون القياس اسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من  
 وسألت شيخنا قدس الله روحه عن ما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم ورهبا  
 كان جمعا عليه كقولهم طهارة المذاباة وقعت فيه نجاسة خلاف القياس فظهر النجاسة على خلاف القياس للوضوء من نحو الابل والفطرية  
 والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والزراعة والمسافة والقرض وصح يوم الاكل الناسي والمضى في الحجر الفاسد كل ذلك على خلاف  
 القياس فهل ذلك صواب امر لا فقال ليس في الشريعة ما يخالف القياس اذا ذكر ما حصلته من جوارح بخطه ولفظه وما فتح الله سبحانه على  
 بين ارشاده وبركة تعليمه وحسن بيان تفهيمه ان اصل هذا ان تعلم ان لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد  
 الصحيح هو الذي خرجت به الشريعة وهو الجمع بين التماثلين والفرق بين المختلفين فالاول قياس الطرم والثاني قياس العكس هو من العدل  
 الذي جعل الله به نبيه صلى الله عليه واله وسلم فالقياس الصحيح هو الذي تكون العلة التي خلق بها الحكم في الاصل موجودة في الفرع

ج

عن

من غير معارض في الفرم بينهم حكما ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط وكن ذلك القياس بالعادة الفاروق وهو ان لا يكون بين  
 الصور ثلث فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس ايضا لا تأتي الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام ويحكم  
 يفارقونه نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويشتم مساوياته بغيره لكن الوصف الذي اختص به ذلك  
 النوع قد يظهر لبعض الناس قد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعدل صحته كل احد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس  
 فانها هي مخالفة للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر حيث علمنا ان النص بخلاف قياسنا  
 قطعاً انه قياس فاسد بمعنى ان صفة النص منازعت عن تلك الصور التي يظن انها مثلهما بوصف اوجب تخصيص الشرع لها بل ذلك الحكم  
 فليس الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ولكن يخالف القياس الفاسد ان كان بعض الناس لا يعدل بفساده ونحن نبين ذلك فيما ذكر في  
 السؤال فالذين قالوا المضاربة والمساواة والمزرعة على خلاف القياس فنوا ان هذه العقود من جنس الاجارة لاها عمل بعوض والاجارة  
 يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس هذا من غلطهم فان  
 هذه العقود من جنس الشراكات لا من جنس المعاوضات المضمرة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشراكات من جنس غير المعاوضات  
 وان كان فيها أثبتت المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المعوضة وان كان فيها أثبتت المعاوضة تحت ظن بعض الفقهاء  
 انها بيع تشترط فيها شرط البيع الخاص ايضاً فان العمل الذي يقصده المالك ثلاثة انواع **احدها** ان يكون العمل مقصوداً  
 معلوماً مقدوراً على تسليمه فهذه الاجارة اللازمة **الثاني** ان يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول او غير فهذه المجعالة وهي عقد  
 جائز ليس بلازم فاذا قال من رد عينك الا بقى فله ما ترفعك بقدره ولا يقدر وقد برره من مكان قريب بعيد فلهذا لم تكن لازمة  
 لكن هي جائزة فان عمل العمل استحق الجعل والا فلا ويجوز ان يكون الجعل فيها اذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً ومجوهراً بحالته لا تتم التسليم  
 كقول امير الغزوين دل على حصين فله ثلث ما فيه او يقول للمشرية التي يسيرها كحرس تختمون او ربحه وتنازعوا في السبل هل هو مستحق  
 بالشرع كقول الشافعي او بالشرع كقول ابو حنيفة وما لا يخفى على قرأين وهما روايتان عن احمد فمن جعله مستحقاً بالشرع جعله من هذا الباب  
 من ذلك اذا جعل للطبيب جعلاً على الشفاء جازك اخذ اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم العظيم من الشاء الذي جعله لهم سيد  
 طراه احد ثم جعله راء أو جعل كان على الشفاء لا على القراءة ولو استاجر طبيباً اجارة الارض على الشفاء لم يجر لان الشفاء غير مقدور فله  
 يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا هو الحق فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة **فضل** واما النوع الثالث فهو لا يقصد فيه العمل بل  
 المقصود فيه المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كالتجارة والمستاجر له قصد في عمل العامل ولهذا لو عمل  
 ما عمل ولو ربح شيئاً لم يكن له شيء وان سعى هذا اجعالة بجزء مما يحصل من العمل كان نزاعاً لفظياً بل هذه مشاركة هذه ابغى ماله وهذا  
 ينفع بربه وما قسم الله من ربحه كان بينهما على الاشكال ولهذا لا يجوز ان يختص احدهما بربح مقدور لان هذا يخرجها عن العدل الواجب الشريعة  
 وهذا هو الذي سعى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المزرعة فانهم كانوا يشترطون لرب الارض ربح بقتة بعينها وهو ثابت على  
 الما ذيات واقبال الجداول ونحو ذلك فهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنده ولهذا قال الليث بن سعد وغيره ان الذي سعى عنه النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم لم يولد نظيره ذوالبصيرة بالحلال والحرام علم انه لا يجوز فبين ان النهي عن ذلك موجب القياس فان هذا الشرط في  
 المضاربة لم يجز فان صيغته الشراكات على العدل بين الشريكين فانما احصى احدهما بره دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً بخلاف ما اذا كان  
 لكل منهما جزء شائع فانها يشتركان في المعنود والمغرم وان حصل ربح اشتركا فيه وان لم يحصل شيء اشتركا في المغرم وذهب نفعه  
 هذا كما ذهب نفعه مال هذا ولهذا كانت الوضعة على المال ان ذلك في مقابلة ذهاب نفع المال ولهذا كان الصواب ان يجب في المضاربة  
 الفاسدة بره المثل فيعطى العامل ما جرت العادة ان يعطاه مثله اما نصفه او ثلثه فاما ان يعطى شيئاً مقدوراً مضموناً في ذمة المالك

شوب

ج

عامة القياس عليه

كالمحال

بناء

مقدراً

كما يعطى في الأجرارة والحوالة فهذا غلط من قوله وسبب غلظه ظنه ان هذه اجارة فاعطاه في فاسترها عوض المثل كما يعطيه في العجم  
المسمى وصمايين غلط هذا القول ان العامل قد يعمل عشر سنين او اكثر فلو اعطى اجرة المثل اعطى اصغار رأس المال وهو في الصحيحين  
يستحق الاجر من الربوا ان كان هناك ربو فكيف يستحق في العاقبة اضعافا ما يستحقه في الصحيحين وكذلك المثل الذين ابطوا المزارعة والمساقاة  
ظنوا انها اجارة بعوض مجعول فابطلوها وبعضهم صحح فيها ما تدعي اليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم امكان اجارة الحقلات الارض فانه  
يكن اجارة حقا وعجز وان المزارعة ما يكون تبعاً للمساقاة اما مطلقاً واما اذا كان البياض الثلث وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان  
المزارعة وانما اجرت الحاجة ومن اعطى النظر حقه علم ان المزارعة ابعده عن الظلم والغرم من الاجارة بالجرة مسماة مضمون في الذمة قال الشافعي  
انما يقصد الا لتتعمق بالزرع النبات في الارض فاذا الرضفة الاجرة مقصودة من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصولا لم يتفقوا  
على مقصود دون الاخر فاحدها غارة ولا بد والآخر متردد بين الغرة والمغرم واما المزارعة فان حصل الزرع اشتراك فيه وان لم يحصل في  
اشتركا في الحرمان فلا يمتص احد ما يحصل مقصوده دون الاخر فهذا اقرب الى العدل ولا بد من الظلم والغرم من الاجارة والاصل في الضيق  
كلها انما هو العدل الذي بعث به الرسول انزلت به الكتب قال تعالى ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم  
الناس بالقياس والشارع عني عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والفران جاء بقرين هذ وهذا وكلها كل المالك لبا  
وما نفي عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المعاملات كبيع الغرم ببيع القربل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع جبل الحجلة وبيع المزارعة  
والخاقالة وبيع الحصة وبيع اللماقيع والمضامين ونحو ذلك هي اخله اما في الربوا واما في الميسرة الاجارة بالاجرة المجهولة مثل ان يكره  
الدراجا يكسب المكثري في حانفتن المال هو من الميسر اما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هي من اقوم العمل  
وهو ما يبين انك ان المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل اولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الارض لهذا قال الشافعي  
صلى الله عليه وآله وسلم يزارعون على هذا الوجه ولكن لك عاقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اهل خير يشترط ما يخرج منها من ثمر فزرع  
على ان يعملوها من اموالهم والذين اشتروا ان يكون البذر من رب الارض فاسود لك على المضاربة فقالوا المضاربة فيها المالك  
من واعد والعمل من آخر فذكر انك المزارعة ينفخ ان يكون البذر فيها من مالك الارض هذا القياس مع انه يخالف السننة الصحيحة  
ولا قول الصحابة فهو من افضل القياس فان المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ويقسمان الربح فهذا نظير الارض في المزارعة واما البكرة  
الذي لا يعق نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقة بالنفع الذاهب اولى من الحاقه بالاصل الباقي فالعامل اذا  
اخرج البذر فذهب عمله وبذره ورب الارض يذهب نفع ارضه وبذره هذا فارض هذا فمن جعل البذر كما المال في المضاربة كان يبيع  
له ان يعيد مثل هذا البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك المضاربة فكيف ولو اشتراط رب الارض عني نظيره لم يجز واذك **فصل**  
واما الحوالة فالذين قالوا انها على خلاف القياس قولوا هي بيع دين بدين والقياس بآباه وهذا غلط من وجهين **احدهما** ان بيع الدين  
بالدين ليس فيه نص عمر ولا اجماع وانما اورد النبي عن بيع الكالى بالكالى والكالى هو المتجر الذي لم يقبض بالمتجر الذي لم يقبضه كما هو  
اسلم بشيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالى بكالى واما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب  
كما ذكرنا وهو منقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وواجب بساقط وهذا فيه نزاع **قلت** الساقط بالساقط في صورة  
المقاصة والساقط بالواجب كما لو اعد ديناً له في ذمته بدين اخر من غير جنسه فسقط الدين بالمبيع ويجب عوضه وهي دين الذي  
من هو في ذمته واما بيع الواجب بالساقط فكما لو اسلم اليه في كرحظة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط  
عنه له دين غيره وقد حكي الاجماع على امتناع هذا ولا اجماع فيه **قال شيخنا** واختار جوازه وهو الصواب لا يخفى  
فيه وليس بيع كالى بكالى فينتنا وله النبي بلفظه ولا في معناه فينتنا وله بمشهور المعنى فان النبي عنه قد اشغلت فيه الذممان

تصد

ج

فأثرة فانه لم يجعل احد مما يأخذ فينتفع بتجملته ويتنفع صاحب الاثر بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة واما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منها عرض صحيح ومنفعة مطلوبة وذلك ظاهر في مسألة التقاض فان ذمتها تبرا من اسرها وبرائة الذمة مطلوبة لها وللشاهع فاما في الصورتين الاخرتين فاحد ما يجعل براءة ذمته والاخر ينتفع بما يربحه واذا جاز ان يشغل احدهما ذمته والاخر يحصل على الربح وذلك في بيع العين بالدين جاز ان يفر عنها من دين ويشغلها بغيره وكانه يشغلها به ابتداء ما يقرض او معاوضة فكانت ذمته مشغولة بشئ فانقلت من شاكل الى شاكل وليس هناك بيع كالي بكالي وان كان بيع دين بدين فلم يذم الشاهع عن ذلك الا بلفظه ولا يعني لفظه بل قواعد الشرع تقتضي جوازها فان الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فقلده المحيل للمحال من دينه بدين اخر في ذمته ثابت فاذا عاوضة من دينه على دين اخر ذمته كان اولى بالمحوار وبالله التوفيق رجعا الى الكلام شقيق الاسلام قال **الوجه الثاني** يعني بما يبين ان الحوالة على وفق القياس ان الحوالة من جنس ابقاء الحق لا من جنس المبيع فان صاعدا الحق اذا استوفى من الدين ماله كان هذا استيفاء فاذا حاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح **مطل الغنى ظلم** واذ التهم احدكم على ما عليه فامر بالدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبيان انه اذا مطلق فامر الغريم بقبول الوفاء اذا احيل على ذلك وهذا كقولنا فالتهم بالمرء واداء اليه باحسان امر المستحق ان يطالب بالمرء المعروف بالمرء لئلا يقرض بالمرء ان يقرض بالمرء ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة وقد ين في بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب ان الغريم اذا قبض الوفاء صار في ذمة الدين مثله ثم انه يقاوم ما عليه بماله وهذا يحالف انكره جمهور الفقهاء وقالوا بل تقيس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة ان يقدري في ذمة المستوفى دينا واولئك قصدوا ان يكون وفاء بدين بدين مطلق وهذا الحاجة اليه فان الدين من جنس المطلق **الحق والمعين** ثبت في ذمته دين مطلق كل ما لمقصود منه هو الاعيان الموجودة واي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين **المطلق فصل** واما القرض فنحن قال انه على خلاف القياس فشمهته انه بيع ربوي بخسبه مع تأخر القبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنفعة كالعارية وهذا سماه النبي صلى الله عليه واله وسلم منبئة فقال ومنبئة ذهب او منبئة ورق وهذا من باب الارتفاع لا من باب المعاوضة فان باب المعاوضة لا يعطى كل منها ما اصل المال على وجه لا يعنى اليه وباب القرض من جنس باب العارية والمنبئة وافقوا الظاهر مما يعطى فيه اصل المال لينتفع به المستوفى منه ثم يعيد اليه بعينه ان امكن والافظيرة ومثله فثارة ينتفع بالمنفعة كما في عارية العقار وثارة فخذه ما شبيهة ليس به ثمة يعيدها او شجرة لياكل ثمرها ثم يعيدها وتسمى العربية فانهم يقولون اعراه الشجر واعاره المتاع ونحوه الشاة وافقوا الظاهر وقرضه الدرهم واللبن والتمر لها كان يستخلف شيئا بعد شئ كان بمنزلة المنفعة ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنفعة وليس هذا من باب البيع في شئ بل هو من باب الامارات والتبرع والصدقة وان كان المقرض قد ينتفع ايضا بالقرض كما في مسألة السفينة ولهذا اكرهها من كرهها والصحيح انها لا تكثر لان المنفعة لا تقضى المقرض بل ينتفعان بها جميعا **فصل** واما الالة الغاسية فنحن قال انما يحلف خلاف القياس فقله من ابطال الاقوال واصدقها وشبهته ان الماء اذا لاقى نجاسة نجس بها ثم لا في الثاني والثالث كذلك وهو حجر او النجس كزبل نجاسة وهذا غلط فانه يقال فلو قلنا ان القياس يقتضي ان الماء اذا لاقى نجاسة نجس فان قلنا الحق في بعض الصور كذلك قيل هذا ممنوع عندهم من يقول ان الماء لا نجس بالابتغية **فان قيل** فقياسه قالوا يتغير على ما يتغير **فيل** هذا من ابطال القياس حرجا شرعا وليس جعل الالة مخالفة للقياس باول من جعل نجس الماء غلظا للقياس بل يقال ان القياس يقتضي ان الماء اذا لاقى نجاسة لا نجس كانه اذا لاقى نجاسة لا نجس فلهذا القياس صحيح من ذلك القياس لان النجاسة تزول بالماء حسبا وشرقا وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والاجماع واما نجس الماء بالملافة فهو دنوا فكييف يجعل مورخ النزاع حجة على مواقة الاجماع والقياس يقتضون موارد الذمة

انتفع  
ابتدا  
واما

ثبت

ح

والشعر

ت

استثنى في الدليل

خلا عا طبيباً

و و

ج

من طريق

الى مواقع الرجوع وايضاً فالذي تقتضيه العقول ان الماء اذ لم تغيره النجاسة لا ينجس فانه يابق على اصل خلخته وهو طيب فيدخل في قوله يجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبثات وهذا هو القياس في المائعات جميعها اذ اذهر فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ربح وقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضي نجاسة الماء بملاقاة النجاسة الا ما استثناه الدليل القياس يقتضي انه لا ينجس اذ لم يتغير على قولين **والاول** قول اهل العراق **والثاني** قول اهل الحجاز وفقهنا الحديث منهم من يفتار هذا ومنهم من يفتار هذا وقول اهل الحجاز هو الصواب الذي تدل عليه الاصول والنصوص للعقول فان الله سبحانه اباح الطيبات وحرم الخبثات والطيب الخبث يثبت للخبث باعتبار صفات قائمة به فادامت تلك الصفة فالخبث فاعلمها فان زالت وخلقتها الصفة الاخرى زال الحكم وخلقتها فهو اهل عرض القياس والمعقول فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة للرجية لطيبه فاذا زالت تلك الصفة وخلقتها صفة الخبث عاد خبيثاً فاذا زالت صفة الخبث عاد الى ما كان عليه وهذا كالعصاير الطيب اذا خمر بها خبيثاً فاذا عاد الى ما كان عليه عاد طيباً والماء الكثير اذا تغير بالخبث صار خبيثاً فاذا زال التغيير عاد طيباً والرجل المسلم اذا ارتد صار خبيثاً فاذا عاد الى الاسلام عاد طيباً والدليل على انه طيب المحرم الشرع اما الخس فلان الخبث لم يظهر له فيه اثر بوجه ما لا في لون ولا طعم ولا رائحة بحال صدق الشق بدين المشتق منه واما الشرع فليس وجوه **احدها** انه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغيره وهذا يقتضي ان الاستصحاب الثلاث للثقل الاستصحاب برائة الزمة من الاشتم يتأوله شريراً او طيباً او خبيثاً وملازمة استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة واستصحاب حكم الرجوع في محل النزاع **الثاني** انه لو شرب هذا الماء الذي قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذباب لم يجد نقاً ولو شرب به صبي وقد قطرت قطرة من لبن لم تنتشر المحرمة فلا وجه للحكم بنجاسة الامن كتاب ولا من سنة ولا قياس الزين قالوا ان الاصل بنجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا الظاهر تناقض ولم يمكنهم طرح هذا الاصل فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فهو اذ منهم من استثنى ما لا يمكن نوحه ومنهم من استثنى ما اذا جرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الاخر ومنهم من استثنى الخبث خاصة وفتوا بين ملاقاته للماء في الامتزاز او جرك على النجاسة وملاقاة التماسه اذا جرت عليه بفرق **صنها** انه وارج على النجاسة فهو فاعل واذا جرت عليه فهو مورد منفعل هو اضعفا **ومنها** انه اذا كان وارداً فهو جاروا الخبث له قرة **ومنها** انه اذا كان وارداً فهو في محل التطهير وما دام في محل التطهير فله عل وقوة **والصواب** ان مقتضى القياس ان الماء لا ينجس الا بالتغير به اذ التغيير في محل التطهير فهو نجس ايضاً وهو في حال التغير لم يزلها واما خفتها ولا تحصيل الازالة المطلوبة الا اذا كان غير متغير وهذا هو القياس في المائعات كلها ان يسير النجاسة اذا استحققت في الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهو من الطيبات لامن الخبثات وقد جرح عن النبي صلى الله عليه واله ان قال الماء لا ينجس ويحرم عنه انه قال ان الماء لا يجذب وهما انصان صحبان في ان الماء لا ينجس بالملاقاة ولا تسلمه طهر يديه استعماله في ازالة الخبث ومن نجسه بالملاقاة او سبب طهر يديه بالاستعمال فقد جعله نجس ويحب النبي صلى الله عليه واله ولم يثبت عنه في صحيح البخاري انه سئل عن فارة وقعت في يمين قتال القرها وما حولها وكلوه ولم يفصل بين ان يكون جامداً او مائلاً قليلاً او كثيراً فالأمة لا يطبق الاولى يكون هذا حكمه وحديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول وهو غلط من معمر بن عتبة ورواه البخاري في صحيحه والترمذي في جامعهم وغيرهما ويحكي ان الزهري هو الذي روى عنه معمر حديث التفصيل قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر فسئل عن هذه المسئلة فظفر بانها تنقو ما حولها ويؤكل الباقي في الجامد المائع والقليل والكتنبر واستدل بالحديث فهذه فتية وهذا الاستدلال وهذه رواية الائمة عنه فقد تحقق على ذلك النص والقياس لا يصح للناس سواها مما عداه من الاقوال فنتناقض لا يمكن صدقها طرية كما تقدم فظهر ان مخالفة القياس في مخالف النص لا في اجابه النص **فصل** وعلى هذا الاصل فظاهرة الخمر بالاستحباب لا على وفق القياس فاعلم نجاسة لو وصف الخبث فاذا زال الموجب زال الموجب وهذا الاصل الشرعية في مصابرها ومواردها بل واصل الثواب

والعقاب وعلى هذا القياس الصغير تعدية ذلك الى سائر النجاسات اذا استحالت وقول بشر النبي صلى الله عليه واله وسلم قور المشركين في موضع سجدة ولم يغفل التراب وقد اخبر الله سبحانه عن اللبن يخرجه من بين فرث ودم وقد اجتمع المسلمون على ان الدابة اذا خلعت لبنها ثم حبست وعلفت بالظاهرات حل لبنها وحجمها وكذلك الزرع والثمار اذا سقطت بالماء نجس ثم سقطت بالظاهرات حلت الاستحالة وصفته وتبدله بالطيب وعكس هذا ان الطيب اذا استحال نجساً صار نجساً كالماء والطعام اذا استحال نجساً وعذرة اثرت الاستحالة في الغلاب الطيب ولم تؤثر في الغلاب النجس طيباً والله تعالى يخرجه الطيب من النجس والنجس من الطيب ولا عبرة بالأصل بل يوصف الشيء بنفسه ومن المنع بقائه حكمه النجس وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجمرة او عدس ما فالنصوص من المتناولة لغريم الميتة والدم لم يختير والنجس لا يتناول الزرع والثمار والرماد والملمح والتراب والحل لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً والمفروق بين استحالة النجس وغيره قالوا النجس نجس بالاستحالة فظهرت بالاستحالة فيقال لهم وهكذا الدم والبول والعذرة انما نجست بالاستحالة فظهرت بالاستحالة فظهر ان القياس مع النصوص وانما مخالفة القياس في الأقوال التي يخالف النصوص **فصل** واما قولهم ان الوضوء من نحو الابل على خلاف القياس لانها نجس والجم والجم لا يتوضأ منه فحي ايه ان الشارع فرق بين النجس كما فرق بين المكائين وكما فرق بين الراعين رعاة الابل ورماعة الغنم فاهر بالصلوة في مريض الغنم دون اعطان الابل واهر بالوضوء من نحو الابل دون الغنم كما فرق بين الربا والبيع والذكي والميتة والقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من يبطل القياس اشد وعنه لا ننكر ان في الشريعة ما يخالف القياس الباطل هذا من ان الفرق بينهما ثابت في نفس الامر كما فرق بين اعصاب الابل واعصاب الغنم فقال الفخر والحلي في الفداء ان اعصاب الابل والسكينة في اصحاب الفهم وقد جاء ان على ذروة كل بعير شيطان وجاء انها من خلقت من جن فيها قوق شيطانية والغاوي شبيهة بالمعتدى ولهذا حرم وكل دى ناب من السبع وغلب من الطير لا نهاد اب عاديه فالاعتناء ادها يجعل في طبيعة المعتدى من العن وان ما يضره في دينه فاذا اعتدى من نحو الابل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار نطفة بالما هكذا جاء الحديث ونظيره الحديث الأخران الغضب من الشيطان فاذا غضب احدكم فليتوضأ فاذا قوض العبد من نحو الابل كان في وضوءه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المعتدية ولهذا امرنا بالوضوء مما مسمت النار اما اجاباً منسوخاً واما استحبوا بما غير منسوخ وهذا الثاني اظهر بوجه **منها** ان الشيطان لا يبصر اليه الا عند تعذر اجتمع بين الحديثين **ومنها** ان رواية احاديث الوضوء بعضهم متاخره لا سلام كان هريه **ومنها** ان المعنى الذي امرنا بوضوءه لاجله منها هو اكتشافها من القوة الذارية وهي مادة الشيطان التي خلق منها والنار نطفة بالماء وهذا المعنى موجود فيها وقد ظهر اعتبار نظيره في الامس بالوضوء من الغضب **ومنها** ان اكثر ما سمع من ادعي الشتم انه ثبت في احاديث صحيحة كثيرة انه صلى الله عليه واله وسلم اكل مما مسمت النار ولم يتوضأ وهذا انما يدل على عدم وجوب الوضوء لا على عدم استحبابه فلا تناقض بين امره وفضله وبالجملة فالنسخ انما يبصر اليه عند التناقض وتحقق التاميم وكلاهما منتف وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومن النساء من هذا الباب لما في ذلك من تحريك الشهوة فالامر بالوضوء منها على وفق القياس لما كانت القوة الشيطانية في نحو الابل لا زهرة كان الامر بالوضوء منها لا معارض له من فعله لا قول ولما كان في مسوس النار عارضة صح فيها المرض الترك ويدل على هذا انه فرق بينها وبين نحو الغنم وفضل بينها وبين الغنم في مواضع الصلوة فهي عن الصلوة في اعطان الابل واذن في الصلوة في مريض الغنم وهذا يدل على انه ليس لك لاجل الطهارة والنجاسة كما انه لما امر بالوضوء من نحو الابل دون نحو الغنم علم انه ليس لك كوضوء ما مسسته النار ولما كانت اعطان الابل ماوى الشيطان لم تكن مواضع الصلوة كما خشوش بخلاف مباحاتها في السفر فان الصلوة فيها جائزة لان الشيطان هناك عارض طرد هذا المنع من الصلوة في الجملة لانه بيت الشيطان وفي الوضوء من نحو النجس حيثما كل نحو السباع اذا ابحت للضربة روايتان والوضوء منها يبلغ من نحو الابل فاذا عقل المعتزم يكن بدون تعدية ما يرمع منه ما نعم والله اعلم **فصل** وامت الفطر بالحجامة فانما اعتقد من قال نفعاً بخلاف القياس

وكان في الاستحالة

والذكي

ج

استحالة

باب

للشيطان

عن ريب العليلين

بأما

وذلك بناء على ان القياس في القياس لا ما خور وليس كظن بل القياس ما محض القياس هذا انما يتبين بذكر قاعدة وهي ان الشارح الحكيم  
شرح الصور على اهل الوجوه واقومها بالعدل امر فيه بقائه الاعتدال حتى في عن الوصال وامر بتجليل العطر وتأخير السحر وجعل على الصبيح  
وافضله صيامه واود فكان من تأمر الاعتدال في الصور ان لا يدخل الانسان ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقوى والاستئذان  
وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن فلو يفطر بالاحتياط ولا بالقي الدار كما لا يفطر بفراطين وما يسبق من الماء الى الفجر  
عند الوضوء والغسل وجعل الخيض منافيا للصوم دون الجنازة لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقتها بخلاف الجنائز  
وفرق بين دم الحماصة ودم الجرح فجعل الحماصة من جنس القي والاسقنة واللحم من خروج الدم من الجرح والراف من جنس الاستحاضة و

الاحتلام ودرج القي فتناسبت الشريعة وتتناسبت تأصيلا وتفصيلا وظهر انها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل والله اعلم  
وما يظن انه على خلاف القياس باب التيمم قالوا انه على خلاف القياس من وجهين **أحدهما** ان التراب ملوث لا يزيل برأه ولا يسهل  
ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب **والثاني** انه شرع في عضوين من اعضاء الوضوء دون بقية هذا يخرج عن القياس الصحيح ولعمرو الله انه  
خروج عن القياس الباطل المتباد للدين وهو على وفق القياس الصحيح فان الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وحلقنا من التراب فلنا ما تان الماء  
والتراب جعل منهما فاشتاقتا واقبلتا وجهنا نظرها ونقبتا نال التراب اصل ما خلق منه الناس الماء حياة كل شيء وهذا الاصل في الطبائغ التي  
ركب الله عليها هذا العالم وجعل قوامه بما وكان اصل ما يفخر به تطهير الاشياء من الازناس الاقدار هو الماء في الامر للعتاد فلو جرح العبد على  
الا وحال العدم والعدم يمرض او يخرجه وكان النقل عنه الى شقيقه واجبه التراب اولى من غيره وان لوث ظاهرا فان يظهر باطنا ثم يبق ظاهرا  
الباطن فيزيل دس الظاهر ويصفئه وهذا امر يشهد به من له بصيرة فاد بحقائق الاعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منهما بالآخر وانفصال  
حده **فصل** واما كونها في عضوين حتى غاية الموافقة للقياس والحكمة فان وضع التراب على الرأس مكررة في العبادات وانما يفعل عند

المصائب واللواتب والرجلان محل ملازمة التراب في اغلب الاحوال وفي ترتيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والاكسار  
لله ما هو واجب العبادات اليه وانفعا للمعبود ولذلك يستحب للأساجل ان يذوب وجهه لله وان لا يقصده وقاية وجهه من التراب كما قال  
بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب فاية فقال تروى وجهك وهل المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين وايضا فوافقته  
ذات القياس من وجوه اخرى ان التيمم جعل في العضوين المضولين وسقط عن العضوين الممسوحين فان الرجلين قسم الى  
في الخف والراس في العاصم فما اخفف عن الممسوحين بالسر خفف عن الممسوحين بالعصا ولو صحح بالتراب لو يمكن فيه تخفيف عنها بل  
كان فيه استمال من صمها بالماء الى صحح بالتراب فظهر ان الذي جاء به الشريعة هو ادل الامور واجملها وهو لميزان الصحيح واما كون  
تيمم الجنب كتم المحرد فلما سقط صم الرأس والرجلين بالتراب عن المحرد سقط صم البدن كله بالتراب عنه بطريق الاقل اذ ذلك  
من المنتهية والمحو والعصر ما يافض رخصة التيمم ويضل كرمه لظواهرات على الله في شبهها امترا اذ مرغ في التراب فالذي جاء به  
الشريعة لا من يد في المحس والحكمة والعدل عليه والله اعلم **فصل** واما السلم فمن ظن انه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تبع ما ليس عندك فانه يبيع معدوم والقياس يبيع منه الصواب انه على وفق القياس فانه يبيع مضمون في الذنية  
موصوف مقدور على تسليمه غالبا وهو كالمعاوضة على المناقضة في الاجرة وقد تقدم انه على وفق القياس قياس السلم على بيع العين للمعدوم  
التي لا يدرك ايقدر على تخصيصها املا والبائع والمشتري منها على غير من اسند القياس صورة ومعه وقد فطر الله العقلاء على الفرقين يبيع  
لانسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين المسلم اليه في فعل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه فالجهم بينهما كما جهم بين البيئنة  
والذكي والربوا والبيع واما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبع ما ليس عندك ففعل على معنيين **أحدهما**  
ان يبيع عينه معيثة وهي ليست عندك بل ملك للغير فيبيعهما ثم يسعي في تخصيصها وتسليمها الى المشتري **والثاني** انه يريد يبيع

ج  
تأري

ما لا يقدر على تسليمه وان كان في الزمة وهذا شبه فليس عنده حشدا ولا صفة فيكون قد باه شيئا لا يدري هل يحصل له ام لا وهذا  
 يتناول امورا **احدها** بيع عين معينة ليست عنده **الثاني** السلم الحال في الزمة اذ لم يكن عنده ما يوفيه **الثالث** السلم للموكل  
 اذ لم يكن على ثقة من توفيته عادة فاما اذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو من الديون وهو كالانبياء ثم مؤجل في فترتين كوزن  
 العوضين مؤجلا في الزمة وبين الاخر فوضا محض القياس المصلحة وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذ اتى ابن تودين الى اجل سئى فاكذبوه وهذا  
 يوم الثمن والثمن وهذا هو الذي فيهما من القران عبدالله بن عباس فقال شهدنا زلف السلف للضمون في الزمة حلال في كتاب الله  
 وقرأ هذه الآية فثبت ان اباحة السلم على وفق القياس المصلحة وشرع على كل الوجوه واحدا لها فشرط فيه قبض الثمن في الحال اذ لو تأخر قبض  
 شغل الزمة بغير فائدة ولهذا سئى سلما للتسليم الثمن فاذا انقضى الثمن دخل في حكم الكافي بالكلية بل هو نفسه وكثرة الخطا ودخلت المعاملة  
 في حد الغرم وكذلك منع الشارع ان يشترط فيه كون من حاطط معين لانه قد يخلف فيمنع التسليم والذين شرطوا ان يكون واثن الجهنس غلب  
 مقطع قصد وابه العادة من الغرميا مكان التسليم لكن ضيقا ما وسع الله وشرطوا ما لم يشترطه وخبر جوارح بوجوب القياس المصلحة اما القياس فانه  
 احص العوضين فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن واما المصلحة فان في اشتراط ذلك تعظيم مصالح الناس اذا الحاجة التي لا جها لشرع الله  
 ودوسله السلم الا اتفاقا من الحائنين هذا يرتفق بتجديل الثمن وهذا يرتفق بهرض الثمن وهذا اقد يكون في منقطع الجنس كما في مقبلة  
 فالذي جاءت به الشريعة اكمل شئ واقومه مصالح العباد **فصل** واما الكتابة فمن قال هو على خلاف القياس قال هي بيع السيد له بداله  
 وهذا غلط وانما يابم العبد نفسه بمال في ذمته والسيد الحق له في ذمة العبد وانما حقه في بدنه فان السبي في مالية العبد لا في  
 انسانيته وانما يطالب العبد بما في ذمته بعد عقده وحينئذ فلا ملك للسيد عليه واذا عرف هذا فانكنا ببيع نفسه بمال في ذمته ثم  
 اذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذي استحققه بعد الكتابة ومن قام حكمة الشارع انا خرفها الغنى لا حين  
 الاداء لان السيد لم يرض بخرجه من ملكه الا بان يسلم اليه العوض فتم لم يسلم له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في البيع فلا  
 وقع العقب لم يمكن دفعه بعد ذلك فتصل السيد على الحومان فاعى الشارع مصلحة السيد مصلحة العبد وشرع الكتاب على كل الوجوه وهذا  
 مطابقة للقياس الصحيح وهذا هو القياس في سائر المعاصم ووجه جاء السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ان المشتري اذا عجز  
 عن الثمن كان لبائتم الرجوع في عين ماله وسواء حكم الحاكم ام لا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشترط حكم الحاكم ولا اشارة اليه ولا ادعاء عليه  
 بوجه ما فلا وجه لا اشتراطه وانما المعنى الموجب للرجوع هو الفلس الذي حال بين البائع وبين الثمن وهذا المعنى موجود بين حكم الحاكم  
 فيجب ترتيب اثره عليه وهو محض العدل وموجب القياس فان المشتري لو اطلم على حيب في السلعة كان له الفسخ بدون حكم الحاكم ومعلوم  
 ان الاعتبار عيب في الذمة لو علمه البائتم لم يرض بكون ماله في ذمة مفسس فهذا محض القياس الموافق للنقض مصالح العباد وبالله التوفيق  
 وطرح هذا القياس عجز الزوج عن الصداق او عجز عن الوطي وعجز عن النفقة والكسوة وطرحه عجز المرأة عن العوض في الخلع ان الزوج انقضى  
 وهذا هو الصواب بلا ريب فانه يفرج البضيع عن ملكه الا بشرط سلامة العوض وطرحه الصلح عن القصاص اذ لم يحصل له ما يبيح عليه  
 فله العواطف القصاص فهو اموجب العدل ومقتضى قواعد الشريعة واصوبها وبالله التوفيق **فصل** واما الاجارة فالذين قالوا  
 هي خلاف القياس قالوا هي بيع معدوم لان المناقض معدوم حين العقد ثم رأوا الكتاب قد دل على جواز اجارة الظئر للرضاع بقوله فان ارضع  
 لكرم فأتوهن اجورهن قالوا انما على خلاف القياس من وجهين **احدهما** كونها اجارة **والثاني** ان الاجارة عقد على المناقض وهذه  
 عقد على الاعيان **ومن العجب** ان الذين في القران ذكرا اجارة جارة الا هذه **وقالوا** هي خلاف القياس والحكم انما يكون خلاف  
 القياس اذا كان للنص تدجاء في موضع يشابهه بقبض ذلك الحكم فيقال هذا خلاف قياسك النص وليس في القران ولا في السنة ذكر اجارة  
 اجارة شبهة هذه الاجارة ومنشأ وهمهم ظنهم ان مورد عقد الاجارة لا يكون الا مناقض هي اغراض قائمة بغيرها كاعيان قائمة بنصهم انهم افرق

الذمتين تأخر

ج

الحاكم

صلح

على قران مواضع وثشابة

هو لاء فرقتين فقالت فرقة انما اصل خلاف القياس لورود النص فلا يتعدى محلله وقالت فرقة بل يخرجها على ما يوافق القياس و  
هو كون المعقوف عليه امر اضيق للدين بل هو الثام الصبي المشى ووضعه في حجر للرضعة ونحو ذلك من المناظير التي هي مقدمات الرضاخ واللابن  
يدخل تبعاً غير مقصود بالمعقوف ثم طردوا ذلك في مثل ماء المتر والعيون التي في الارض المستأجرة وقالوا بل ضمنوا وتبعاً فاما اوقات الاجراء  
على نفس العين والبتر ليسقى الزرع والبستان قالوا انما اوجرت الاجارة على مجرد اداء الدلو في البئر واخراجها وعلى مجرد اجراء العين على ارضه  
منها قلب الحقائق وجعل المقصود وسيلة والوسيلة مقصودة اذ من المعلوم ان هذه الاعمال انما هي وسيلة الى المقصود بعقل الاجارة  
والا فني بمجرد ان ليست مقصودة ولا معقود اصلها ولا قيمة لها اصلاً وانما هي كفتح الباب وكفتح الدابة لمن اكثرى دأراً او اداة ونحو ذلك على  
هذين الاصليين الباطنين على اصل من جعل الاجارة على خلاف القياس وعلى اصل من جعل اجارة الطائر ونحوها على خلاف القياس **فقول**  
وبالله التوفيق اما **الاصل الاول** فتعلم ان الاجارة بيع مع عدم بيع المعقوف باطل دليل مبني على مقدمتين جملتين غير متبينتين  
قد اختلف في كل منهما الخطأ بالصواب فاما **المقدمة الاولى** وهي كون الاجارة بيعاً ان اردتم به البيع الخاص الذي يكون المعقوف  
على الاعيان لا على المناظر فهو باطل وان اردتم به البيع العام الذي هو معاوضة اما على عين واما على منفعة **فالمقدمة الثانية**  
باطلة فان بيع المعقوف بنفسه على بيع الاعيان وبيع المناظر ومن سلب ان يطلان بيع المعقوف فانه يسئل في الاعيان ولما كان لفظ البيع يحتمل  
هذا وهذا اتنازه في الفقه في الاجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين **والتحقيق** ان المتعاقدين ان عرف المقصود انفقته بأي لفظ  
من الالفاظ وعرف به المتعاقدان مقصودها وهذا حكم شامل لجميع المعقوف فان الشارع لم يجد لالفاظ المعقوف دليلاً ذكرها مطلقاً فماتت  
العقوبت بما يدل عليها من الالفاظ الفارسية والرومية والتركية فانفقها بما يدل عليها من الالفاظ العربية والى واحداً ولا فرق بين النكاح  
وغيره وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة وهو احد الفقهاء في مذهب احمد **قال شيخنا** بل نصوص احمد لا تدل الا على هذا القول  
واما كونها لا ينقض الالفاظ النكاح والتزويج فانها قول ابن حامد القاطن وتباعه واما قراء اصحاب احمد فلم يشترط احد منهم ذلك **وقد**  
**نقل احمد** على انه اذا قال اعتقت امي وجعل عتقها صداقها انه ينعقد النكاح **قال بزريق** وهذا يدل على انه لا يخص النكاح  
بللفظ واما ابن حامد فطرده اصله وقال لا ينعقد حتى يقول مع ذلك تزويجها واما القاضي فجعل هذا موضع استئمان خارجاً عن القياس فخرج اللفظ  
في هذه الصورة خاصة بدون لفظ النكاح والتزويج واصول الا امام احمد ونصوصه يخالف هذا فان من اصولنا المعقوف تنعقد بما يدل على  
مقصودها من قول وفعل ولا يري اختصاصها بالصبغ ومن اصولنا ان الكناية مع دلالة الحال كالصريح كما قاله في الطلاق والمقذف وغيرها  
والذين اشتروا لفظ النكاح والتزويج قالوا ما عداها كناية فلا تثبت حكمها الا بالكناية وهي امر يابن لا اطلاع للمتأخر عليه اذ الشهادة انما  
تقع على المسمى لا على المقاصد والنيات وهذا انما يستقيم اذا كانت الالفاظ الصريحة والكناية ثابتة بعرف الشارع وفي عرف المتعاقدين  
**والمقدمتان** غير معلومتين **اما الاولى** فان الشارع استعمل لفظ التملك في النكاح فقال ملكها اي املك من الثمن  
واعتق صفه وجعل عتقها صداقها ولو جاءت معه بلفظ النكاح والتزويج وياح الله ورسوله النكاح ورد فيه الاية التي استعان بها نكاحاً باي  
لفظ كان ومعلوم ان تفسير الالفاظ بالتزويج وكناية تفسيره شرعي فان لم يفهم عليه دليل شرعي كان باطلاً فانما هو الظابط لذلك **واما**  
**المقدمة الثانية** فيكون اللفظ صريحاً او كنايةً امر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان فكون لفظ  
صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين وفي مكان دون مكان وزمان دون زمان فلا يلزم من كونه صريحاً في خطاب الشارع ان يكون صريحاً  
عند كل متكلم وهذا ظاهر **والقصد** ان قولنا الاجارة نوع من البيع ان ارد به البيع الخاص فباطل وان ارد به البيع العام فصح لكن  
قوله ان هذا البيع لا يرد على معدوم ودعى باطلاً فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعقوف فان قسمت بيع المناظر على بيع  
الاعيان فهذا قياس في غاية الفساد فان المناظر لا يمكن ان يعقد عليها في حال وجودها البتة بخلاف الاعيان وقد فرق بينهما الحسن والشح

ج

تصريح

فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يتجر العقد على الاعيان التي لم تخلق الى ان تخلق كما في عن بيع السنبلين وحبل الجبله والتم قبل  
 بن وصداحه والمحب حتى يشتر ويغني عن الملاقيه والمضامين ونحو ذلك وهذا ايتتم مثله في المناظر فانه لا يمكن ان يباع الا في حال عدلها  
**فمنها** امران **احدهما** يمكن ايراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدله فهي الشارح عن بيعه حتى يوجد وجوده منه ببيع ما لم  
 يوجد تبعاً لما وجد اذ ادعت الحاجة اليه وبين الحاجة لم يجوزه **والثاني** ما لا يمكن ايراد العقد عليه في حال عدله كما نافع فهذا هو  
 العقد عليه ولم يمنع منه **فان قلت** انا قيس احد النعمين على الآخر واجعل العلة مجردة كونه معدة مما قيل هذا قياس فاسد لا ينضم من  
 التسوية بين المختلفين وقولك ان العلة مجردة كونه معدة ما دعوى بغير دليل بل دعوى باطلة فلا يجوز ان تكون العلة في الاصل كونه معدة  
 يمكن تأخيره اليه الى زمن وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص في انت لم تبين ان العلة في الاصل مجردة كونه معدة مما اقتباسك  
 فاسد وهذا كافي في بيان فسادها بالمطالبة ونحن نبين بطلانها في نفسها **فقول** ما ذكرناه صلة مطهرة وما ذكرته صلة منتفضة  
 فانك اذا عللت مجرد العدم ورج عليك النقص بالناظر كلها وبكثير من الاعيان واما علمتنا بالانتفص وايضا فالقياس المحض في قواعد الشرع  
 واصولها ومناسبتها تشهد هذه العلة فاذ اذا كان له حال وجوده كان في بيعه حال العدم بخاطرة وبقدر وبنك حال البيع صلى الله  
 عليه وآله وسلم للمتع حيث قال اريدت ان منع الله التمتع فم يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق واما ما ليس له الاحال واحدا والغالب فيه  
 السلامة فليس العقد عليه بخاطرة ولا فسادا وان كان فيه بخاطرة بسيرة فلحاجة اليه داعية اليه ومن اصول الشريعة ان اذا اتفقت  
 المصلحة والمنفعة وقدمت على الضرر ما وافى عندهما في من الضرر بما او باحدهما وفي المنع مما يحتاجون اليه من البيع الضرر اعظم من ضرر  
 الخاطرة فلا يرسل ادنى الضررين باعلاهما بل قاعة الشريعة ضد ذلك وهو نفع اعلى الضررين باحتمال اذاها وظن لها تخافهم عن الزمانة لما فيها  
 من رباو بخاطرة اباها لهم في العرايا للحاجة لان ضرر المنع من ذلك اشد من ضرر الزمانة ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من حيث التغذية  
 اباها لهم للضرورة ولما حرم عليهم النظر الى الاجنبية اباها منه ما تدعو اليه الحاجة للخطاب والمعامل والشاهد والطبيب **فان قلت**  
 فهذا كله على خلاف القياس **فيل** ان اردت ان الفرع اخص بوصف يوجب الفرق بينه وبين الاصل فكل حكم استند اليه هذا الفرق  
 العبيح فهو على خلاف القياس والفاقد وان اردت ان الاصل والفرع استويا في المنقضى والماتم واختلف حكمهما فافتر باصل قطعاً ليس الشريعة  
 منه مستتلة واحدة والشئ اذا شبه غيره في وصف وفارقة في وصف كان اختلافاً في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوتها باعتبار الجمع  
 وهذا هو القياس الصحيح طرديا وعكسيا وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين واما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضى  
 الحكم او ينعى فهذا هو القياس الفاسد الذي جاء الشرع داءما باطله كما ابطال قياس الربا على البيع وقياس الميتة على الذكر وقياس المسهر  
 عيسى عليه الصلوة والسلام على الاصنام وبين الفارق بان عبد الله عليه بعبوديته ورسالته فكيف يعذب بعبادة غيره له مع خيجه  
 عن ذلك وعدم رضاه بخلاف الاصنام **فمن قال** ان الشريعة تأتي بخلاف القياس الذي هو من هذا الجنس فقد اصاب وهن  
 كالحا واشتمت على العدل والمصلحة والسكينة ومن سقى بين الشيتين كما في امر من الاور يلزمه ان يسقوا بين كل موجودين لا شرا كها  
 في معنى الوجود وهذا من اعظم الغلط والقياس الفاسد الذي كرهه السلف وقالوا اول من قاس الهمس وما عبدت الشمس القمر الا بالمقاييس وهو  
 القياس الذي اعترف اهل النار في النار وجلاد حيث قالوا تالله ان كذابي ضلالا مبين اذ نسوا كبر رب العالمين وهم الله اهله بقوله ثم الذين  
 كفروا برههم يعدلون اي يقيسونه على غيره ويسون بينه وبين غيره في الالهية والعبودية وكل بدعة وصفاة فاسدة في ادیان الرسل فالصالحا  
 من القياس الفاسد فاما انكرت التجبية من صفات الرب وافعاله وعلوه على خلقه واستواءه على عرشه وكلامه وتكليمه لعباده ومزنيته في  
 الدار الآخرة الا من القياس الفاسد وما انكرت القدرية عموماً قدرته ومشيئته وجعلت في ملكه مالا يشاء وان يشاء مالا يكون الا بالقيا القياس  
 وما ضللت الرافضة وعادوا واخيار المخلق وكهروا اصحاب حجر صلى الله عليه وآله وسلم وسبواهم الا بالقياس الفاسد ما انكرت الزنادقة والارث

والتماثل في القياس

العدل

ضرر

ج

واجب

معاد الأجسام وانتعاق السموات وحى الدنيا وقالت بقدام العالم الا بالقياس الفاسد وما هضمنا فما هضمنا من امر العالم ونحرب عنه الا بالقياس  
 الفاسد واول ذنب عصي الله به القياس وهو الكفر على وجهه فزنته من صاحب هذا القياس كجرف اهل الدنيا والاخرة جميعين هذا  
 القياس الفاسد هذه جملة لا يدر بها الامن له اطلاق على الواجب والواقع وله فقه في الشرع والقد **فصل** **اما المقدمة الثانية**  
 وهي ان بيع المعدوم لا يبيح فالكلام عليه ممن وجب **احكامها** منه صحة هذه المقدمة اذ ليس فيما كتب الله ولا سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ولا في كلام احد من الصحابة بل ان بيع المعدوم لا يجوز ولا يلفظ عام ولا يخصص عام وانما في السنة النبوية عن بيع بعض الاشياء التي  
 هي معدومة ثم فيها النبوية عن بيع بعض الاشياء الموجودة فليست العلة في المنع لا لعدم ولا الوجوه بل الذي وردت به السنة النبوية عن بيع  
 الغر وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا او معدوما كما يبيع العبد الابن والمعبود والشاهد وان كان موجودا اذ موجب البيع تسليم  
 المبيع فاذا كان البائع عاجزا عن تسليمه فهو غرور وعاطرة وقمار فالذات لا يباع الا بوجوه وان لم  
 يمكنه ذلك فبيع البائع وهكذا المعدوم الذي هو غرور وهو غرور في الغرور لا لعدم كذا اذا باعه ما يحل هذه الامة او هذه الشيعة فالمبيع لا يخرجه كقول  
 ولا صفت وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله ونظير هذا في الاجارة ان يكره وابتلا يقدر على تسليمها سواء كانت موجودة او معدومة  
 وكذلك في النكاح اذا تزوج امرأته لا يملكها وابنة لم تولد له وكذلك سائر عقود المعايض بخلاف الوصية فانها تخرج محض الفاعل في تعلمها  
 بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه اليه وما لا يقدر وطرح الهبة اذا لاخذ في ذلك وقد مر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 هبة المشاع للجهول في قوله لصاحب الشعيرين اخنهما من الغنم وسأل ان يهبها له فقال اما ما كان لي ولبنيتي عبد المطلب فهو لك  
**الوجه الثاني** ان نقول بل الشرع صحيح ببيع المعدوم في بعض المواضع فانه اجاز ببيع الثمر بعد بر وصلاحه والحجب بعد اشتراط  
 ومعلوم ان العقد انما اوج على الرجوع والمعدوم الذي لم يخلق بعد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غي عن بيعه قبل بر وصلاحه وابتنى  
 بر والصلاح ومعلوم ان اذا اشتراه قبل المصالح بشرط القطع كالحصو جاز فانما غي عن بيعه اذا كان قصدا للتبعية الى المصالح ومن جاز  
 بيعه قبل المصالح وبعده بشرط القطع او مطلقا وجعل موجب العقد القطع وحرم بيعه بشرط التبعية او مطلقا لم يكن عنده لظهور المصالح  
 فاذة ولم يكن فرقي بين ما غي عن ذلك وما اذن فيه فانه يقرب موجب العقد التسليم في الحال فلا يجوز بشرط تاخيره سواء بر وصلاحه  
 او لم يبر **والصواب** قول الجمهور الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقياس الصحيح **وقوله** ان من شرط  
 التسليم في الحال **جوابه** ان موجب العقد امان يكون ما اوجه الشارع بالعقد او ما اوجه المتعاقدان انهما يوافقان في بيعه وكلاهما  
 منقطع في هذه الدعوى فلا الشارع اوجب ان يكون كل مبيع مستحق بالتسليم عقيب العقد ولا العاقدان التراضي ذلك بل تأخر يفقدان العقد  
 على هذا الوجه وتأخر يشترط انما في الثمن واما في الثمن وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصالحة في تأخير التسليم للمبيع كما كان  
 كما مر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تأخير تسليم بعيده الى المدينة فكيف يمنع الشارع ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيها اذ قد رضي  
 بها كما رضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جارية بتأخير تسليم البعير ولو ترد السنة بهذا المكان محض القياس يقتضيه جاز ويجوز لكل بائع  
 ان يستثنى من منفعة المبيع ماله فيه غرض صحيح كما اذا باع عقارا واستثنى سكناه مدة او دابة واستثنى ظمها ولا يخص ذلك بالبيع بل  
 لو هبها واستثنى نفقة مدة او اعتق عبده واستثنى خدمته مدة او وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حيا فانه او كاتب امة واستثنى  
 وطبها مدة الكتابة ونحوه وهذا كله منصوص احد وبعض اصحاب يقول ان الاستثنى منفعة البيع فلا بد ان يسلم العين الى المشتري ثم  
 يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الاصل **الحق** قد تبين فساده وهو انه لا يدر من استحقاق القبض عقيب العقد عن هذا الاصل  
 قالوا انه لا تنجز الاجارة الا على مدة تلي العقد وعلى هذا بنوا ما اذا باع العين المتحيزة فتمهم من ابطال البيع كقول المنفعة لا تدخل في  
 البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط وقد اتفق الاثمة على صحة بيع الامة للرجوع

البيوع  
 من غير تسليم  
 حرم البيع  
 فانما يبره  
 العلم

كانت

وان كان منفعة البضع للزوج ولم تدخل في البيع والفقهاء على جواز تأخير التسليم اذا كان العرف يقتضيه كما اذا باكر فخر ناله فيه متابع كثيرا لا ينقل في يوم ولا ايام فلا يجب عليه جمع وواب المبلد ونقله في ساعة واحدة بل قالوا هذا مستثنى بالغرض فيقال وهذا من اقرى الحج عليكم فان المستثنى بالشروط اقرب من المستثنى بالعرف كما انه اوسع من المستثنى بالشرح فانه ثبت بالشروط ما لا يثبت بالشرح كما لو بيع بالمدى او بجمع من الواجب بالشرح وايضا فتى كمران موجب العقد استحقاق التسليم عقيبته انما هو ان هذا موجب العقد المطلق ومطلق العقد فان اردتم اوله اول فضيحة وان اردتم الثاني فمنه نوع فان مطلق العقد ينقسم الى المطلق والمقيد وموجب العقد المقيد ما قبله به كما ان موجب العقد المقيد بتأجيل الثمن وثبوت اختيار الشرط والرهن والضمان هرما قيد به وان كان موجبه عند اطلاق خلاف ذلك فموجب العقد المطلق شئ وموجب العقد المقيد شئ والقبض في الاعيان والمنافع كالقبض في الدين والبيع صلى الله عليه وآله وسبله جوز بيع الثمر بعد بل والصالح مستحقة الابقاء الى كمال الصالح ولم يجعل موجب العقد القبض في الحال بل للقبض المعتاد عند انتهاء الصالحها ودخل في اذن فيه بيع ما هو معدوم لم يخاف بوجوه قبض ذلك بما لا يقبض العين للوجوه وهو قبض ببيع التصرف في احوال القولين وان كان قبضا لا يوجب انتقال الضمان بل اذا تلف البيعة قبل قبضه المعتاد كان ضمان البائع كما هو مذهب اهل المدينة واهل الحديث اهل بلدان واهل بسندته وهو مذهب الشافعي قطعا فانه علق القبول على صحة الحديث وقد صح صحة لا يرب فيها من غير الطريق التوقيف الشافعي فلا يشرح ان يقال مزجه مدم وضع الجاهل وقد قال ان صح الحديث قلت به ورواه من طريقين توقفت في صحتهما ولم تبلغه الطريق الاخرى التي لا صلة فيها ولا مطعون فيها وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على ان كل قبض جزئ التصرف ينقل الضمان وما لو جزئ التصرف لا ينقل الضمان فقبض العين للوجوه يعني التصرف ولا ينقل الضمان وقبض العين المستامة والمستعارة والمغصوبة بموجب الضمان ولا يجوز التصرف فيها ومن هذا الباب بيع العاقق والباطر والباذئجان فمن منم بيعة الا للقطعة لقطعة قال لا ندعه وهو كبيع الثمرة قبل طهيها ومن جوزها كاهل المدينة وبعض اصحاب احمد فتدولهم احصه فانه لا يمكن بيعها على هذا الوجه لا تمايز للقطعة البيعة من غيرها ولا تقوم للمصلحة ببيعها كذلك ولو كلف الناس به لكان اشق شئ عليهم واعطاه من رزاق الشريعة لا تأتي به وقد تقدم ان ما كان يباع الا بغيره واحدا لغيره الشرايع عن بيعه وانما هي الشرايع عن بيع التمار قبل بل والصالح لا مكان تأخير بيعه الى وقت بل والصالح ونظير ما في عنده واذن فيه استوجب بيع العاقق اذا بل الصالح فيها ودخل الاخره والاعيان التي لم تخاف بعد كدخول الخبز التمار وما يتلاق في الشجر منها ولا فرق بينهما البته فصل وينبغي على هذا الاصل الذي لم يدل عليه دليل شرعي يدل على خلافه وهو بيع المعدوم بطلان ضمان الحساق والبساتين وقالوا هو بيع الثمر قبل ظهوره او قبل بل وصلحجه ثم منهم من حكى الجمع على بطلانه وليس مع المانعين كما ظنوه فلا النص يثبت اوله ولا مضاهة ولا تخم الامة على بطلانه فالنص مع المانعين ولا قياس للاجماع ونحن نبين انقضاء هذه الاصل الثلاثة اما الاجماع فقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمن حديقة اسيد بن حصير ثلاث سنين ونسلف الضمان قضى به دينا كان على اسيد وهذا عشاء من الصحابة ولم ينكروه منهم رجل واحد ومن جعل مثل هذا جمعا فقد اجمع الصحابة على جواز ذلك واول مرجاته ان يكون قول صحابي بل قول الخليفة الراشد ولم ينكروه منهم منكر وهذا حجة عند جمهور العلماء وقد جوز بعض اصحاب احمد ضمان البساتين مع الارض المورجة اذ لا يمكن افراد احد لها عن الاخرى اذ لو ابرن عقيدا وجوز بعضهم ضمان الا اشترط مطلقا مع الارض وبدرها اختار شيخنا وافرد فيه مصنفنا في مذهب احمد ثلاثة اقوال وجوزها مالك ذلك تبعنا الارض في قدر الثلث قال شيخنا والصواب ما فعله عمر رضي الله عنه فان الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والجرارة والبيع صلى الله عليه وآله وسبله عن بيع الحب حتى يشتد ولم يبه عن اجارة الارض للزرعة مع ان المستاجر مقصوده الحب بعمال فيحصد الارض ويحرقها ويسقيها ويقوم عليها وهو نظير مستاجر البستان ليحرق شجره ويسقيه ويقوم عليه الحب نظير الثمن والشجر نظير الارض العمل نظير العمل فما الذي حرره هذا واحل هذا وهذا الجواز المشترك فانه يشترى ثمرا وعلى البائع مؤنة الخدمة والسقي والقيام والشجر فهو

ج

الاصول

التمس

بمؤلفه الذي يشتري الحب وعلى البائع مؤنة الزرع والقيام عليه فقدر ظهر انقضاء القياس المعنى كما ظهر انتفاء الاجماع بل القياس الصحيح  
المجوزين كما معهم الاجماع القديم **فان قيل** فالقرع اعيان وحدد الاجارة انما يكون على المناخ **قيل** الا اعيان هنا حصلت  
بعلمه في الاصل المستاجر كما حصل الحب بعلمه في الارض المستأجرة **فان قيل** الفرق ان الحب حصل من بذرة والقرع حصل من  
شجر للرجس **قيل** لا اثر لهذا الفرق في الشرع بل قد اغناه الشارع في المساقاة والمزارعة فسحق بينهما والمساقى يستحق جزأ من الثمرة الناشئة  
من اصل المالك والمزارع يستحق جزأ من الزرع النابت في ارض المالك وان كان المبدؤ زمناً كما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة واجام الفقهاء  
فان لم يفرق بين هذا الفرق في المساقاة والمزارعة التي يكون الثمارة فيها مثلاً كما يكثر في الاجارة بطريق الاولى لان اجارة الارض لم يختلف فيها  
الاختلاف في المزارعة فاذا كانت اجارة نفاعاً عندكم اجوز من المزارعة فاجارة الشجر اولى بالاجازة من المساقاة عليها فبعض القياس و  
عمل الصحابة ومصلحة الامة وبالله التوفيق والذين منعوا ذلك وحرموه ووصلوا الى اجوازها بحيلة الباطلة شرعاً وعقلاً فانهم يوجبون  
الارض وليست مقصودة له البتة وليسا قرنه على الشجر من الفجز على جزء مساقاة غير مقصودة واجارة غير مقصودة فمحلها ما لم يقصد  
مقصوداً وما يقصد غير مقصود وحاصل المساقاة اعظم عاباً وذلك حرام يا طول في الوقف وبشأن المولى عليه من يتيمه وفسيفيه او نحو  
وعاباتهم اياه في اجارة الارض لا تسوغ لهم عاباً المستاجر في المساقاة ولا يسوغ اشتراط احد العقدين في الاخر بل كل عقار  
مستقل بحكمه فابن هذا من فعل صير المؤمنين وفقهه وابن القياس من القياس والفقهاء من الفقهاء فبينها في الصحة بعد ما بين  
الشرقيين **فصل** فهذا الكلام على المقام الاول وهو كون الاجارة على خلاف القياس وقد تبين بطلانه واما المقام الثاني وهو ان  
الاجارة التي اذن الله فيها في كتابه وهي اجارة الظئر على خلاف القياس فبناءً منهم على هذا الاصل الفاسد هو ان المستأجر يفتقر الى  
انها هو المناخ الا اعيان وهذا الاصل لو يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح بل الذي دل عليه الاصول ان  
الاعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء اصلها حكمها حكم المناخ كما ثبت في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر ولهذا استوي النوعان  
في الوقف فان الوقف تحييس الاصل وتسهيل الفائدة فكما يجوز ان تكون فائدة الوقف منفعة كالمسكني وان تكون ثمرة وان تكون لبناً  
كوقف لما تشبهه للانتفاع بلبنها وكذلك في باب التبرعات كالعاريتن ينبتن بالمناخ ثم يرددة والعريتين يأكلن من الشجرة ثم يرددها  
وللنيجة لمن يشرب لبن الشاة ثم يرددها والقرض لمن ينبتن بالدرهم ثم يرددها القاشم مقام عينها فكذلك في الاجارة تارة تكريه  
العين للنفعة التي لم يمت اعياناً وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الاصل كلبن الظئر ونفع البئر فان هذه الاعيان  
لما كانت تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الاصل كانت كالمنفعة والمسوخ للاجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو صون المقصود بما تقدم  
شيئاً فشيئاً سواء كان الحادث عيناً او منفعة او كونه جماً او معنى قائماً بالجمود لا اثر له في الاجواز والمنع مع اشتراكهما في المقصود الجواز بل  
هذا النوع من الاعيان الحادثة شيئاً فشيئاً احق بالاجواز فان الاجسام ككل من صفاتها وطوره هذا القياس جواز اجارة الحيوان غير الاذن  
لرضاعه قل الحاجة تدعو اليه كما تدعو اليه في الظئر من الادميين بطعامها وكسوتها ويجوز استيجار الظئر من البهائم بعلمها او بالمشقة  
اذا حاض على لبسها فمن نوعان **احدهما** ان يشتري اللبن مرة ويكون العلف والحرممة على البائع فهذا يبيع محض **والثاني**  
ان يبسطها ويكون علفها وخدمتها عليه ولبسها له مدة الاجارة فهذا الاجارة وهو كضمان البستان سواء كان الظئر فان اللبن يستحق في  
شيئاً فشيئاً مع بقاء الاصل فهو كاستيجار العين يسقط بها الرضعة وقد نص مالك على جواز اجارة الحيوان مدة للبنة ثم من احبها به  
من جوز ذلك تبعاً لنصه ومنهم من منعه ومنهم من شرط فيه شروطاً ضيقوا بها مورخ النص لم يدل عليها نصه والصواب الجواز  
وهو موجب القياس المحض فالجوزون اسعد بالنص من المانعين وبالله التوفيق **فصل** ومن هذا الباب قول القائل حمل  
العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس فهذا لا تحمل العمى ولا العبد ولا على الصبي ولا على الاعوان ولا ما دون الثلث ولا تحمل

ح

البساتين

جناية الاموال ولو كانت على وفق القياس كانت ذلك كله **والجواب** ان يقال لا يرب ان من اتلف مضموناً كان ضمانه عليه ولا يجوز  
وانزاعه ونزله اخرى ولا تؤخذ نفس بغيره غير ما وجد اجابة شرع الله سبحانه وجزاؤه وحمل العاقلة الدرية غير مناقض لتسليم من هذا كما  
سببته والناس متنازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداءً او تخلا على قولين كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب اداؤها عن الغير  
كالزوجة والولد هل تجب ابتداءً او تخلا على قولين وكما ينبغي ما لو اخرجها من تحت عتقها عن نفسه بغير اذن المتخلى بها **فمن** قال هي واجبة  
على الغير تخلا قال بخبر في هذه الصيغة ومن قال هي واجبة عليه ابتداءً قال لا يخفى بل هي كاداء الزكاة عن الغير وكذلك الانتقال اذ لم يكن له  
عاقلة هل تجب الدرية في دمة القتال او لا على قولين بناء على هذا الاصل والعقل فارق غيره من الحقوق في اسباب اقتضت اختصاصاً به بالحكم  
وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تتحمل الخطأ ولا تتحمل العمل بالانفاق ولا شبهة على الصحيح والخطأ يعذر فيه الانسان فايجاب الذم  
في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده واهرام دمه بالمقتول من غير ضمان بالكلية فيه اضرار باولاده وورثته فلا بد من ايجاب بدل  
فكان من عحاسن الشريعة وقيامها بمصالح العبادان اوجب بدل له على من عليه مولاة القتال ونصرتها فواجب عليهم اعانته على ذلك وهذا  
كاجاب النفقات على الاقارب وكسوتهم ولكن استكثرتهم اعفا فيهم اذ اطلبوا النكاح وكما يجاب فكاك الاسير من بدل العتق وان هذا السير الالهي  
التي لم يعم سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كما تعرض البيوع وليست قبلية فالقاتل في الغالب يقدر على حملها وهذا بخلاف العمل  
فان الجنان ظالم مستحق للعقوبة ليس اهلاً ان يحمل عنه بدل القتل وبخلاف شبهة العمل لانه قاصد للجناية متعمد لها فهو اشدم من غيره بخلاف  
بدل المتلف من الاموال فانه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يخرج من حمله وشان النفس غير شأن الاموال ولهذا لم تحمل العاقلة مادون الثلث  
عند الامام احمد ومالك لقتلته واحتمال الجنان حمله وعند ابي حنيفة لا تحمل مادون اقل المقدار كاداش للوضحة وتحملة ما فرقة وعند الشافعي  
تحمل القليل والكثير طرد القياس ظهر بهذا كونها لا تحمل العبد فانه سلعة من السلع ومال من الاموال فلو حلت بدل تحملت بدل الحيوان المتاع  
واما الصلح والاعتراف فعارض هذه المحكمة فيما بينه من غيره وهو ان المدعى والمدعى عليه قد يتواطان على الاقرار بالجناية ويشتركان فيما تخمه  
العاقلة ويتصالحان على تعريض العاقلة فلا يسرى اقراره ولا صلحه فلا يجوز اقراره في حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليه من الغرامة و  
هذا هو القياس الصحيح فان الصلح والاعتراف يتضمن اقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليها فلا يقبل ذلك في حزمه ويقبل بالنسبة  
الى المعترف كغفارة فبين ان ايجاب الدرية على العاقلة من جنس ما اوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كبناء السبيل والفقراء و  
السالكين وهذا من تمام المحكمة التي بها قيام مصلحة العالم فان الله سبحانه هتم خلقه الى عنق وفقير ولا تم مصالحهم الا بسطة الفقير فوجب  
سجونه في فضول موال الاغنياء ما يسد خلة الفقراء وحرور الدنيا الذي يضرب بالاحتياج فكان امره بالصبر وقهيه عن الربا الخزين شقيقتين  
ولهذا جمع الله بينهما في قوله بحق الله الربا ويرى الصبر في قوله وما آتيتهم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يرهبوا عند الله ما آتيتهم من  
ذكرة تزيون وجه الله فالملك هم المضعضون وذكر سبحانه احكام الناس في الاموال في ارسورة البقرة وهي ثلاثة عدل وظلم وفضل  
فالعدل البيم والظلم الربا والفضل الصدقة فندم المتصرفين وذكر ثوابهم وذكر لعابهم واتباع البيم والتمارين الى اجل مصغر  
**والمقصود** ان حمل الدرية من جنس ما اوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والا قارب الضيف ليست من  
باب عقوبة الانسان بجناية غيره فنه لون وذلك لون والله للوفيق **فصل** ومما قيل فيه انه على خلاف القياس حديث المصراة قالوا  
وهو يخالف القياس من وجه **منها** انه تضمن رد البيع بلا عيب لا خلف في صفة **ومنها** ان الحراج بالهذان فاللبن الذي يحدث عند  
المشترى غير مضمون عليه وقد ضمنه اياه **ومنها** ان اللبن من ذوات الامثال وقد ضمنه اياه بغير مثله **ومنها** انه اذا انتقل من  
الضمان بالمثل فانها ينتقل الى القيمة والمثلية ولا مثل **ومنها** ان المال الضمون انما يضمن بقدره في القلة والكثرة وقد قدرها  
هذا الضمان بصلح **قال نصارى الحديث** كل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق لاصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان اصلها بنفسه

وهذا لك يسنى

عليهم

ج

فيها

عليهم

كما ان غيره اصل بنفسه واصل الشرح لا يضرب بعضها ببعض كما في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يضرب كتاب الله  
بعضه ببعض بل يجب اتباعها كلها ويترك كل منها على اصله وموضعه فأما كلها من عند الله الذي اتقن شرهه وخلقه وما عدا هذا  
فهو خطأ الصريح **فاسمعوا** الآن صدر الاصول الفاسدة التي يعترض بها على المفهوم الصحيحة أما قوله كما انه يقتضى الروي  
غير عيب ولا فوات صفة فإين في اصول شريعية المتلذذة عن صاحب الشرع ما يدل على اختصاص الرد بحديث الامرين وكيفية آذنه لما البقرة  
لن تجد واعلى اقامة الدليل على المحرم سببلا **ثم نقول** بل اصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم وهو الرد بالتدليس والغش فان  
والخلف في الصفة من باب واحد بل الرد بالتدليس اولى من الرد بالكيب فان الباتم يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا اظهر  
انه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودس عليه فكان له ان يخيار بين الامسك والبيع ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس  
وصوجب للعدل فان المشتري انما يبذل ماله في اللبيم بناء على الصفة التي اظهره حاله الباتم ولو اعد الله على خلافها لم يبدل الرضا ما يبذل  
فالرأمة للبييم مع التدليس والغش من اعظم الظلم الذي تتنزه الشريعة عنه وقد اثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختيار المركان  
اذا **تلقوا** واشترى منهم قبل ان يخطوا السلوق ويعلموا الشرع وليس فيها عيب ولا خلف في صفة ولكن فيه نوع تدليس غش **فصل**  
واما قولكم المخرجه بالخيار فضل الحديث وان كان قد روي في الحديث المصراة احقر منه باتفاق اهل الحديث فاطبة فكيف يجارض  
به مع انه لا تعارض بينهما بحمد الله فان المخرج اسم للغلة مثل كسب العبد واجرة الالة وخص ذلك واما الولد واللبن فلا يستخرج **و**  
**خاتمة** ما في الباب قياسه عليه بجأ مع كونهما من الفوائد وهو من افسد القياس فان الكسب الحادث والغلة لم يكن موجودا والبيع  
واما حادث بعد القبض واما اللبب فهنا فانه كان موجودا حال العقد فهو جزء من المعقوق عليه والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبب  
الحادث وانما هو عوض عن اللبب للوجود وقت العقد في الصريح فانه هو عوض الغلة والقياس اما تضمينه بتدليس جسدته ففي غاية العلو  
فانك لا يمكن تضمينه بمثاله السنة فان اللبب في الصريح محفوف بغير معرض الفساد فاذا صاحب صار عوضا لهضمه وفساده فلو ضمن اللبب الذي  
كان في الصريح بلبن مخلوب في الاء كان قلما تتنزه الشريعة عنه **وايضاً** فان اللبب الحادث بعد العقد اختلط باللبن للوجود  
وقت العقد فلم يرتفع مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري وقد يكون اقل منه او اكثر فيفضل الى الر بالان اقل الاقسام ان تحصل المساواة  
**وايضاً** ولو وكلناه الى تقديرها او تقدير احد هما اكثر النزاع والخصم ما بينهما تفصل للشارع التحكيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله  
للزراع وقد روي بعد لا يتعد يان قطعاً الضمومة وفضلا للثابتة وكان تقديرها بالتمر اقرب الاشياء الى اللبب فانه قوت اهل المدينة كما كان اللبب  
قوتهم وهو مكمل كما ان اللبب مكمل فكلها مطعوم مقنات مكمل **وايضاً** فكلها ايقنات بد بلا صنعت ولا علاج بخلاف الخنطة  
والشعر والارز والتمر اقرب الاجناس التي كانوا يقننون بها الى اللبب **فان قيل** فانه تو جيون صاع التمر في كل مكان سواء كان  
قوتهم او لم يكن **قيل** هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد فمن الناس من يوجب ذلك ومنهم من يوجب في كل بلد صاعا من  
قوتهم ونظير هذا تبينه صلى الله عليه وآله وسلم والارز الاصناف الخمسة في زكاة الفطر وان كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع وهذا  
الجزء اقرب الى قول عدل الشرع وان لا يكلف من قوتهم السمك مثلاً والارز والرخن الى التمر وليس هذا باول تخصيص قام الدليل عليه  
بالله التوفيق **فصل** من ذلك لمن بعضهم ان امره صلى الله عليه وآله وسلم من صلى قد اختلف الصنف بالاعادة على خلاف القياس  
فان الامام والمرأة فدين وصلاتها الصحيحة وهذا من افسد القياس وابططه فان الامام ليس في حقه التقدم وان يكون وحده والامام  
ليس في حقه الاصل فقياس احد على الاخر من افسد القياس الفرق بينهما ان الامام لانهما جعل يوثقهم بدون هذا فعاله وانتقالاته  
اذنا كان قد امهم حصل مقصود الامامة فاذا كان في الصنف لم يشأه اذ من يليه ولهذا اجازت السنة بالتقديم ولو كانوا لا يوثقوا  
على المقصود بالايام واما المرأة فان السنة وقومها فاذ اذ المكيين هناك امرأة تقف معها لانها منهيبة عن مصافاة الرجال فموقفها للشرع

بعض الناس

ان تكون خلف الصف ذكوة وموقف الرجل الشروع ان يكون في الصف فقيا س احدى على الآخر من ابطال القياس واضدده وهو قمار الشروع  
 على الشروع فان قيل فلو كان معها شاة ووقفت وحدها صحت صلاحها قيل هذا غير مسلم بل اذا كان صف النساء فكذلك المرأة  
 بالنسبة اليه في كونها ذكوة كحكم الرجل بالنسبة الى صف الرجال لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين احدهما  
 ان الرجل اذا لم يجر خلف الصف من يقوم معه وتقدر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذات صحت صلاحه للحاجة وهذا هو القياس المختص  
 فان واجبت الصلوة تسقط بالحج عنها **الثاني** وهو طم هذا القياس اذا لم يمكنه ان يصل مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصل قبل امه وتصح  
 صلاحته وكلها وجه في مذهب احمد وهو **اختيار شيخنا** رحمه الله وبالجمله فليست للمصادفة واجب من غيرها فلا اسقط ما هو افت  
 منها بعد رمي اولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكلية انه لا واجب مع غيره ولا حرام مع ضرورة **فصل** ومن ذلك قول بعضهم ان الحريث  
 الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي يركب ويجب النفقة على خلاف القياس فانه يجرى بغير المالك ان يركب الدابة ويحلبها  
 وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فهو مخالف للقياس من وجهين **والصواب** ما دل عليه الحريث وقواعد الشريعة واصوبها لا  
 تقتضى سواه فان الرهن اذا كان حيوانا تحترم في نفسه بحق الله سبحانه وكان ذلك فيه حق المالك والمرتهن حتى لو اشتبهه وقد شرع الله  
 سبحانه الرهن مقبوضا بين المرهق فاذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفقة باطلا وان مكن صاحبه من ركوبه يخرج عن بينه وتوثيقه  
 وان كلف صاحبه كل وقت ان يأتي ياخذ لينة شق عليه غايه المشقة ولا سيما مع تعدد المساقفة وان كلف المرهق بيع اللبن وحفظه  
 للرهن شق عليه فكان مقتضى العدل والقياس ومصصلحة الرهن والحريث ان يستوفي المرهق منفعة الركوب والحلب في  
 عنها بالنفقة ففي هذا جمع بين الصلحتين وتوفير المحتقن فان نفقة الحيوان واجبة على صاحبه والمرهق اذا انفق عليه ادى عنه واجبا  
 وله فيه حتى فله ان يرجع بيده ومنفعة الركوب والحلب يتحتم ان يكونا بدلا فاخذها خيرا من ان يخذلها على صاحبها باطلا ويلزمه بعض النافق  
 للرهن **وان قيل** للمرهق لا يرجع لك كان في اضراره ولم تسبقه بالنفقة على الحيوان فكان ما جاءت به الشريعة هو الثابت  
 التي ما فرقها في العدل والحكمة والمصلحة شئ يختار **فان قيل** ففي هذا ان من ادى عن غيره واجبا فانه يرجع بيده وهذا خلاف  
 القياس فانه الزامه بما لم يلزمه ومعاضة لم يرض بها **قيل** وهذا ايضا محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب وهذا هل  
 المدينة وفقهاء الحريث اهل بلده واهل سنته فاو ادى عليه دينه او انفق على من تلزمه نفقته او اقتداءه من الاسير ولم يفرج يديه فله  
 الرجوع وبعض اصحاب احمد فرق بين قضاء الدين ونفقة القريب فجاء الرجوع في الدين دون نفقة القريب قال لانها لا تصير دينيا **قال شيخنا**  
 والصراب السخي بين الجميع والمحققون من اصحابنا يسوقون اولوا اقتداءه من الاسير كان له مطالبته بالقداء وليس ذلك دين عليه والقول  
 يدل على هذا القول فان الله تعالى قال فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فامرنا باننا الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقل ولا اذن الاب  
 وكان ذلك قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فواجب ذلك  
 عليه ولم يشترط عقل ولا اذنا ونفقة الحيوان واجبة على مالكه والمستاجر والمرهق له فيه حتى فاذا انفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان  
 احق بالرجوع من الاتفاق على ولده فان قال الراهن انما لم اذن لك في النفقة قال هي واجبة عليك وانا السخي ان اطالبك بها تحفظ للمهرت  
 المستاجر فاذا رضخ المنفق بان يتقاضى بمنفعة الرهن وكان نظير النفقة كان قد احسن الى صاحبه وذلك خير محض فلو لم يأت به المصلح لكان  
 القياس يثبت فيه وطرح هذا القياس ان المردود والشريك والوكيل اذا انفق على الحيوان واعتاض عن النفقة بالركوب والحلب جاز ذلك  
 كالمرتهن **فصل** وما قيل لزمن ابعد الاحاديث عن القياس حديث الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن الحبحق ان رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم قضى في رجل وقع على جارته امرأتان كان استكرهها فضى حرة وصليها لسيد ثا مثلها وان كانت طاوعته  
 فضى له وعليه لسيد ثا مثلها وفي رواية اخرى وان كانت طاوعته فضى ومثلها من ماله لسيد ثا رواه اهل السنن وضعفه بعضهم من

المالك

تصلح تتعجب

قبل اسناده وهو حديث حسن يمتحن بما هو رونه في القوة ولكن لا شك في اقدم ما على تصديقه مع ما في سننه **قال شيخ الاسلام**  
 وهذا الحديث يستقير على القياس مع ثلاثة اصول صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء **احدها** ان من غير مال غير بحيث  
 فوت مقصوده عليه فله ان يضمه بمثله وهذا هو المقصود في المفسر ببال ازال اسمه فيه ثلاث اقوال في مذهب احمد وغيره **احدها**  
 ان باق على ملك صاحبه وعلى الغائب ضمان النقص ولا شئ عليه في الزيادة كقول الشافعي **والثاني** يمكنه الغائب ملكه ويضمه  
 لصاحبه كقول ابي حنيفة **والثالث** يخير المالك بين اخذه وقضمين النقص وبين المطالبة بالبدل وهذا اعدل الاقوال واقربها  
 فان قوت صفات المعنوية مثل ان ينسبه صناعته او يضعف قوتها ويسد عقله او دينه فحين ايضا يخير المالك فيه بين تضمين النقص  
 وبين المطالبة بالبدل ولو قطع ذنب بغلة القاضى ضمن مالك يضمها بالبدل ويملكها لتعد مقصودها على المالك في العادة وغير  
 المالك **فصل الاصل الثاني** ان جميع المتلفات تضم بالجنس بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان فاذا اذا  
 اقتضيه ومثله كما اقتضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره اورد كخير منه وكان ذلك المفرد يضم من وله بمثلهم كما قضت به الصحابة  
 وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان الماشية كانت قد اتلفت حرث القوم  
 فقصى بالغنم ولا صحاب الحرث كان ضمهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال الا الغنم فاعطاهم الغنم بالقيمة واما سليمان فخو بان اصحابها  
 يقومون على الحرث حتى يعيق كما كان ضمهم اياه بالمثل واعطاهم الماشية بأخذون منفعها عوضا عن المتفعة التي فانت من غلة الحرث  
 ان يعق وبذلك اتفق الزهري لعمر بن عبد العزيز فيمن اتلف له شجر فقال الزهري يفرسه حتى يعق كما كان وقال ربيعة وابو الزناد عليه  
 القيمة فلغالب الزهري القول فيها وقول الزهري وحكم سليمان هو موجب الادلة فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان كما قالوا  
 وجزء سيئة سيئة مثلها وقال من اعتدى عليك فاعتد واعليه بمثل ما اعتدى عليك وقال والحرمات قصاص وقال وان عجزتم  
 فاقبوا بمثل ما عجزتم به وان كان مثل الحيوان والاشياء من كل وجه متعذر فتقدر الالاميرين شيتين **الضمان** بالدرهم  
 الخالفة للمثل في الجنس والصفة والمقصود والانتفاع وان ساءت المضمون في المالية **والضمان** بالمثل بحسب الامكان المستحق للمتلف  
 في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع ولا يريب ان هذا الاقرب الى النص والقياس والعدل لظن هذا ما ثبت بالسنة واقوال الصحابة  
 من القصاص والظلمة والضرية وهو منصوص احمد في رواية اسمعيل بن سعيد وقد تقدم تقرير ذلك واذا كانت المماثلة من كل وجه  
 متعذرة حتى في المكمل والموزون فيما كان اقرب الى المماثلة فهو اولى بالمصواب ولا يريب ان الجنس الى الجنس اقرب مماثلة من الجنس  
 الى القيمة فهذا هو القياس وموجب المقصود وبالله التوفيق **الاصول الثالث** ان من مثل بعده عتق عليه وهذا  
 مذهب فقهاء الحديث وقد جئت بذلك اثارا مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كعمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث  
 موافق لغيره الاصل الثلاثة الثابتة بالادلة الواضحة للقياس العادل فانها طاعتها الجارية فقد افسدها على سيدتها فانها مع المظا  
 تنقص قيمتها اذ تصير زانية ولا يمكن سيدتها من استئجارها حتى الخادمة لغيرها منها او طبعها في السيد واستشراف السيد اليها  
 وتنشأ على سيدتها فلا تنظيمها كما كانت تطعمها قبل ذلك والجباني اذا تصرف في المال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل  
 فقطع الشارع لسيدتها بالمثل ومكسبه الجارية اذا لا يجمع لها بين العوض والمعوض وايضا فلور ضبيت سيدتها ان تبقى الجارية على ملكها  
 وتفرسه ما نقص من قيمتها كان لها ذلك فاذا لم ترض وعلمت ان الامة قد حسدت عليها ولم تنتفع خدومتها كما كانت قبل ذلك كان من  
 احسن القضاء ان يفرم السيد مثلها او يملكها **فان قيل** فاطر هذا القياس وقولوا ان الاجير اذا زنى بجارية قوم حتى افسدها  
 عليهم ان لهم القيمة او يطالبوه ببدلها **فيل** نعم هذا هو صواب القياس ان لم يكن بين الصوتين فرق مؤثر وان كان بينهما فرق انقطع  
 الاحسان فان افساد الذي في وطني الزوج بجارية امرأة بالنسبة اليها اعظم من افساد الذي في وطني الاجير وبالجملة **جواب هذا**

فيها ج وشرح

فصل

جواب مركب اذ لا نص فيه ولا اجماع **فصل** واما اذا استكرها فان هذا من باب المشاة فان الاكراه على الوطى مشاة فان الوطى يجرى مجرى  
الجنابة ولهذا لا يجوز عن عقوبة ولا يجزى عجز منفعه المحذرة في ما صارت به باسها على سيدتها واجب عليه مثلها كما في المطامير  
واعتمها عليه كونه مثلها **قال شيخنا** ولو استكرهه غيره على الفاحشة عتق عليه ولو استكرهه غيره على النكاح عتقت عليه  
وضمنه كمثلها الا ان يفرق بين امه وامرأة وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعي ولا فوجوب القياس التسوية واما قوله تعالى ولا تكثر هو  
فتيا تكبر على البغاة ان اردن مختصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم فهذا هو عن اكرههن  
على كسب المال بالبغاة كما قيل ان عبد الله بن ابى راس للنافتين كان له امار يكرههن على البغاة وليس هذا استكرها لامة على ان يزني بها  
هو فان هذا بمنزلة التمثيل بغيره والاشراك بان قد ذهب هي فارتضى مع الله يمكن ان يقال العتق بالمثابة لم يكن مشروعا عند نزول الآية ثم  
شرح بعد ذلك **قال شيخنا** والكراهة على هذا الحد من ادق الامور فان كان ثابتا فهذا الذي ظهر في توجيهه وان لم يكن ثابتا فلا  
يجتاز الى الكراهة عليه **قال** وما عرفت حديثا صحيحا الا ويمكن تحريجه على الاصول الثابتة **قال** وقد ربت ما يمكن من ادلة الشرع  
وصارأت في اساسا صحيحا بخلاف حديثنا صحيحا كما ان المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح بل حتى رأيت قياسا يخالف اثر فلا بد من ضعف حديثنا  
لكن التمييز بين صحيح القياس فاسده مما يخفى كثير منه على افاضل العلماء فضلا عن هودونهم فان ادركت الصفة المؤثرة في الاحكام على  
وجها ومعرفته المعاني التي عطف بها الاحكام من اشرف العلوم فمنه الجليل الذي يعرف اكثر الناس منه الدقيق الذي لا يعرف الا لغرامهم  
فلهذا اصارت اقيسة كثير من العلماء لا يخفى على من عتق القياس الصحيح مما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الكلال  
الدقيقة التي تدل على الاحكام انتهى **فان قيل** ذهب النكح حرمه ذلك على القياس فاصنعون بسقوط الحجر عنه وقد وطئ فرجا  
املا له فيه ولا شبهة ملك **قيل** الحديث لم يتعرض بنفي ولا اثبات وانما ادل على الضمان وكيفية **فان قيل** فكيف يخرجون حديث  
النعمان بن بشير في ذلك النجاء كانت احلته له جلد ما نزل جلدته وان لم تكن احلته له رحم بالحجارة على القياس **قيل** هو صحيح موقوف  
على القياس مطابق لاصول الشريعة وقواعدها فان احلها له شبهة كافية في سقوط الحجر عنه ولكن لما لم يلزمها بالاحلال كان الفرج حرمها  
عليه وكانت المائة تعزير له وعقوبة على ارتكاب فرجه حرام عليه وكان احلال الزوجة له وطئها شبهة دائرة له عنه **فان قيل**  
فكيف يخرجون التعزير بالمائة على القياس **قيل** هذا من اسهل الامور فان التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها  
وصيغتها وكبرها وصغرها وعمر بن الخطاب قد تنوع تعزيره في الحمر فتارة بجناح الرأس تارة بالنفي وتارة بزيادة اربعين سوطا على الحجر الذي  
ضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر فتارة بتريق حانوت الخمار وكذلك تعزير الغال فوجاهات السنة بتريق مناهة تعزير  
مانع الصدقة باخذها واخذ شطرها معهما وتعزير كاتب الضلالة الملتقطه باضعاف التعزير عليه وكنك عقوبة سارق مالا قطره بضعف  
عليه للفرقة وكذلك قاتل الذي عمى الاضعف عليه ثم عثمان دية وذهب اليه احمد وغيره **فان قيل** فما تصنعون بقول النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله **قيل** نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ولا منافاة بينه وبين شيء  
ما ذكرنا فان الحد في لسان الشارع اعلم منه في اصطلاح الفقهاء فانهم يريدون بالحدود عقوبات الجنائيات المقررة بالشرع خاصة والحد في  
لسان الشارع اعلم من ذلك فانما يراد به من العقوبة تارة ويراد به نفس الجنائية تارة كقول تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وقوله تلك حدود  
الله فلا تقربوها فالاول حدود الحرام والثاني حدود الاحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حدودا فلا تقربوها وفي حديثه  
الواس بن سمرعان الذي تقدم في اول الكتاب والسوران حدود الله ويراد به نفس الجنائية وان لم تكن مقدرة فقط له صلى الله عليه وآله  
آله وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله ويراد به الجنائيات التي هي حق لله **فان قيل** تكون العشرة فما دونها  
اذ كان الملاءم حد الجنابة **قيل** في ضرب الرجل امرأته وعنده وولده واجده للتأديب وضوءه فانه لا يجوز ان يزيد على عشرة اسواط

ذلك

ج

بالحدود

### فصل

فهذه الحسن ما خرج عليه الحديث وبالله التوفيق  
 الحج والعمرة فغلب من شرع فيها ان يحض فيها وان كان متطوعا بالدخول بانفاق الاجتهاد وتنازع اهل الفقه من النطق اهل يلزم بالشرع  
 اذ لا يفقد وجب عليه بالاحرام ان يحض فيه الى حين يتحلل ووجوب عليه الامساك عن الوطئ فاذا وطئ فيه لم يسقط عليه ما وجب عليه من  
 اتمام النسك فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سببا لا سقاطا لواجب عليه ونظير هذا الصائم اذا فطر بعد الرخصة فطعم ما وجب عليه  
 من اتمام الامساك ولا يقال له قد بطل صومك فان شئت ان تاكل فكل بل يجب عليه للمضى فيه وقضاؤه لان الصائم له حد عود وهو  
 غروب الشمس فان قيل فهذا لا يطرد في ذلك في الصلوة اذا فسدت فمضى فيها ثم يعيد ما قيل من هو مناط من ظهر ان  
 المضى في الحج الفاسد على خلاف القياس والفرق بينهما ان الحج له وقت محدد وهو يوم عرفه كما للصيام وقت محدد وهو الغروب للحج يمكن  
 محضه ولا يمكن احلال الحج قبل وصوله اليه كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله الى وقت الفطر فلا يمكن فعله ولا فعل الحج ثانيا في وقته بخلاف  
 الصلوة فانه يمكنه فعله ثانيا في وقتها وسائر الفرقان وقت الصيام والحج يقدر فعله لا يسع غيره وقت الصلوة او سجع منها فيسرع غير انك تشارك  
 فعلها اذا ضرت في اتقان الوقت ولا يمكن تشارك الصيام والحج اذا ضد الا في وقت الخليل الوقت الذي اضدتها فيه والله اعلم **فصل**  
 واما من اكل في صومه ناسيا فمن قال صدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس فكل انه من باب ترك المأمو ناسيا والقياس انه  
 يلزمه الاتيان بما تركه كالواحد ونسى حتى صلى والذين قالوا بل هو على وفق القياس حجته اقوى لان قاعدة الشريعة ان من فعل محظورا  
 ناسيا فلا اشتم عليه كادل عليه قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا انا نسينا او اخطانا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم استحباب هذا الذم  
 وقال قد ضلت واذا ثبت انه غير اشتم فلم يفعل في صومه محرما فلم يبطل صومه وهذا محض لقياس فان العبادة انما تبطل بفعل محظور  
 وترك ما هو وطرد هذا القياس ان من تكلم في صلواته ناسيا لم يبطل صلواته وطرده ايضا ان من جامع في احرامه او صيامه ناسيا لم يبطل  
 صيامه ولا احرامه وكل ذلك من تطيب او لبس او غطت رأسه او رطقت رأسه او فطره ناسيا فلا فدية عليه بخلاف الصيد فانه من باب  
 المتلفات فهو كذبة الفتيل واما اللباس الطيب فمن باب الترفه وكذا الحلق والتقليم ليس من باب الا تلف فانه لا فدية له في الشرع  
 ولا في العرف وطرده هذا القياس ان من فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث سواء حلف بالله او بالطلاق او بالعناق او غير ذلك لان الدعاء ان  
 فعل النهي عنه ناسيا لم يعذب عاصيا والحنث في الايمان كالعصية في الايمان فلا يعذب احدا من فعل المحلوف عليه ناسيا وطرده هذا ايضا ان من  
 باشر النجاسة في الصلوة ناسيا لم تبطل صلواته بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلوة ناسيا او ترك الغسل من الجنابة او الوضوء او الزكوة  
 او شيئا من فروض الحج ناسيا فانه يلزمه الايمان به لا ندلم بقوله ما أمر به فهو في وقت جهمة الامور والفرق بين فعل المحظور ناسيا ويجعل وجوب  
 كعبته ونسيان ترك المأمو لا يكون عذرا في سقوطه كما كان فعل المحظور ناسيا عن ذكره في سقوط الاثم عن فاعله **فان قيل** فهذا الفرق  
 حجة عليكم لان ترك المظفرات في الصوم من باب المهورات ولهذا يشترط فيه النية ولو كان فعل المظفر من باب المحظور لم يحنث في تركه  
 سائر المحظورات **قيل** لا مريب ان النية في الصوم شرط ولو لا هلم كان عبادة ولا اثيب عليه لان الثواب لا يكون الا بالنية فكانت النية  
 شرطا في كون هذا الترتك عبادة ولا يجزئ ذلك بالصوم بل كل ترك لا يكون عبادة ولا ثواب عليه الا بالنية ومع ذلك فلو فعله ناسيا  
 لم ياشم به فاذا نوى تركها لله ثم فعلها ناسيا لم يقدح نسيانه في اجره بل يثاب على قصد تركها لله ولا ياشم بفعلها ناسيا وكان ذلك الصوم ايضا  
 فان فعل الناس غير مضاف اليه كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اكل وشرب ناسيا فليس صومه فانما اطعمه الله وسقاه فاضاف  
 فعله ناسيا الى الله لكونه لم يردده ولم ينعمه وما يكون مضرا قال الله لم يرد خلت قدره العبد فلم يكلف به فانه انما يكلف بفعله لا بما فعل فيه  
 ففعل الناس كفعل الناس وللصغير والصغير وكل لو احتلر الصائم في منامه او نزع الثقب في البيضة لم يفطر ولو استدرج في ذلك فطره  
 فلو كان ما يوجد غير قصد كما يوجد بقصد لا فطره وهذا **فان قيل** فانتم تنظرون المحظور كما من اكل فطره لئلا يفان بها انظر

تسببا

ثانية

ج

كذلك

**قيل** هذا نزاع معروف بين السلف والخلف والذين فرقوا بينهما قالوا فضل الفضة يمكن الاحتراز منه بخلاف الناس ونقل عن بعض سلفنا  
 ان يظفر في مسألة الغروب دون مسألة الطلوع كما لو استمر الشك **قال شيخنا** وحجة من قال لا يظفر في الجميع قوی ودلالة الكتاب  
 والسنة على قولهم اظهر فان الله سبحانه سوي بين الخطا والنسيان في عدم المث اخذة وان فضل عظورات الجحيشة في الخط والناكح  
 كل واحد منهما غير قاصد الخالفلة وقد ثبت في الصحيحين انهم اظفروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم طلعت الشمس ولم  
 يثبت في الحديث انهم امروا بالقضاء ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال ولا بد من قضاء وابوصروة اعلم منه وكان يقول القضاء  
 عليهم وثبت في الصحيحين ان بعض العمياء اكلوا حتى ظهر لهم الخط الاسود من الابيض ولم يأمر احد منهم بقضاءه وكانوا عظمين وثبت عن  
 ابن الخطاب ان اظفر ثم تبين النهار فقال لا تقضي لانام لم يخاف لاشم وروى عنه انه قال تقضي وانما الاول اثبت وصح عنه انه قال  
 الخطب يسير فثاقل ذلك من تاكله على الله اراوخة امر القضاة واللفظ لا يدل على ذلك **قال شيخنا** وبالحجة فهذا القول اتفق  
 اثرًا ونظرًا واشبهه بدلالة الكتاب السنة والقياس **قلت** له فالتبني صلى الله عليه وآله وسلم وعلى رجل يتخيم فقال اظفر الحاجم  
 والمخجم ولم يكونا علمين بان الحماة تقطر ولم يبلغها قبل ذلك قوله اظفر الحاجم والمخجم ولعل الحكم انما اشترع ذلك اليوم **فاجابني**  
 بما مضى ان المحرث اقتضى ان ذلك الفعل مفسر وهذا كما لو راى انسانا يأكل اويشرب فقال اظفر الاكل والشارب فهذا فيه بيان السبب  
 للمتقضى للظفر ولا تعرض فيه للمانع وقول علم ان النسيان ما مع من الظفر بديل خارج فكذلك الخطا والجمل والله اعلم **فصل** في وقوف  
 وويل خلاف القياس ما حكوه الخلفاء الراشدون في امرأة المفقوق فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب ان ارجل امرأته اربع سنين وامرها  
 ان تزوج فقدم المفقوق بعد ذلك فخير عمر بين امرأته وبين مهرها فذهب الامام احمد الى ذلك وقال ما أدى من ذهب الى غيرها ذلك  
 اي شئ يذهب وقال ابو داود في مسأله سمعت احمد وقيل له في نفسك شئ من المفقوق فقال ما في نفسي منه شئ هذا خمسة من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تزوج قال احمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكافر امرأة المفقوق **وقال بعض**  
 المتأخرين من اصحاب احمد ان مذهب عمر في المفقوق يخالف القياس والقياس انها زوجة القاهه بكل حال الا ان نقول الفرقة تنفذ ظاهراً  
 وباطناً فتكون زوجة الثاني بكل حال وضال قول بعض المتأخرين في ذلك فقالوا لو حكر حاكم يبيعون في ذلك لتنقض حكمه لبعده  
 القياس **وطائفة ثالثة** اخذت ببعض قول عمر وتركوا بعينه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته ولا تزوج الى  
 الاول وان لم يدخل بها رقت الى الاول **قال شيخنا** من خالف عمر لم يثبت الى ما اهدت اليه ثم ولم يكن له من الخيرة والقياس  
 الصحيح مثل خير عمر وهذا السنن ابيد باصل وهو وقت العقود اذا تصرف الرجل في حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه من زوجة او موقوفاً  
 على اجازته على قولين مشهورين **احد** انهما انتقت على الاجازة وهو ذهب الجعفة ومالك **والثانية** انها انتقت هو اشهر  
 تولى الشافعي وهذا في النكاح والبيع الاجارة وظاهرهما الجعفة التفصيل وهو ان التصرف اذا كان معذوراً كان له الاستيذان وكان بحاجة الى التصرف وقت  
 العقد على الاجارة بالزواج عند وان امكن الاستيذان لم يكن حاجة الى التصرف فبذلك لا زال مثل خيرة اموال لا يعرفها ولا يملكها ولا يملكها فانها  
 عليه معرفة ارباب الاموال وبش منها فان مذهب ابي حنيفة ومالك واجل يتصرف في ما عندهم فان ظهر او بعد ذلك كانوا يخبرين بين  
 الامعاء وبين التصرفين وهذا ما جاء به السنة في اللقطة فان الملتقطيا خذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم ان جاء صاحبها كان مخيراً  
 بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بما فوته تصرف موقوف لما تعذر الاستيذان ودعت الحاجة الى التصرف وكذلك للموصي بما زاد  
 على الثلث وصيته موقوفة على الاجارة عند الاكثرين انما يخبرون بعد الموت فالفق المقتطع خيره ان قيل امرأته تبيع الى ان يعمل خبره  
 بقيت لا ايها ولا ذات الزوج الى ان تبقى من القواعد او عقرت والشريعة لا تأتي بمثل هذا فلما اجتمعت اربع سنين ولم يكتشف خبره حكمت بتمام  
 ظاهره **فان قيل** يسوغ للامران يفرق بينهما الحاجة فانما ذلك بعد اعتقاد موته والا فلو علمت حياتها لم يكن مفقوق وهذا

يظن

الح

بأ

يخبرون

هو الملقى واما السؤال الثاني فجاوبه ان للباشر للثقل كالاسد والذئب والذئب يمكن الاحالة عليه المفعول  
وصار الحكم للسبب في مسألة الزبية ليس للاربع ضل البسته وانها مفعول به عوض قوله كمال الدرية والثالث فاعل ومفعول في ذلك  
ما يقابل فعلة واعتبر فعل المغيرة فكان قسطه نصف الدرية والثاني كذلك الا انه جاذب لواحد وللجذب جاذب لاخر فكان الالف  
عليه من تأثير المغيرة فيه ثلث السبب ووجوب الاول له فله ثلث الدرية واما الاول فثلاثة ارباع السبب من فعلة وهو سطر  
الثلاثة الذين سقطوا بوجه به مباشرة وسببا واربعة من وقوعه بذراع الحاضرين فكان حظه ربع الدرية وهذا اول من تحمیل فعلة القتيل  
ما يقابل فعلة وتكون لورثته وهذا هو ضل القياس لان الدرية شرعت مواساة وعبدا فاذا كان الرجل هو القاتل بنفسه او مشاعرا في قتله  
لم يكن فعلة بنفسه مضمونا كما لو قطع طرف نفسه او اذنت مال نفسه فقضى على عليه السلام اقرب الى القياس من هذا بكن يبر وهو اول اليعاقبة  
من ان يحمل فعل المقتول على عواقل الاخرين كما قاله ابو الخطاب في مسألة للخبز يوق اندلغ في فعل المقتول في نفسه وجب دية بجاوبا  
على اقله الخبير بنصفين وهذا البعد عن القياس ما قبله اذ كيف يحمل العاقلة والواجب جناية الانسان على نفسه لو شتمها العاقلة كانت عاقلة او يجرها وكلا التوابع  
في حال القياس فالصواب ان يفتقر به المومن بنصفه وهو ايضا احسن من تحمل يد الاربع لعاقلة الثالثة وتحمیل يد الثلاثة لعاقلة الاول او هذه  
الاولى بالكلية فان هذا القول وان كان له حظ من القياس فان الاول لم يجر احد وهو المجاني على الثاني قد ينه على حاقلة  
والثاني على الثالث والثالث على الرابع والرابع يجر على احد فالثاني عليه فهو اقدم فيهم ان في ظاهر القياس احسن من قضاء امير المؤمنين  
ولهذا اذهب اليه كثير من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم الا ان ما تضمنه على الفتنة فان الحاضر والجاو الواقفين بمن اجتمعت لهم ضواقيهم اول  
بجل للديتين عواقل الهاكبين واقرب الى العدل من ان يجر عليهم بين هلاك اولياهم وحمل دياقتهم فتقضا عطف عليهم المصيبة  
ويكفر من حيث ينبغي جبرهم وعما سن الشريعة تأتي ذلك وقد جعل الله سبحانه لكل مصاب حظا من الجبر وهذا الصل شرع على العاقلة للدرية  
جبر المصداق واعالة له وايضا فالثاني والثالث كما هما جبر عليهم فما جانيان على انفسهما وعلى من جرباه فحصل هلاكهم كلهم بفعل بعضهم  
ببعض فاني ما يقابل فعل كل واحد بنفسه واعتبر جناية الغير عليه وهو ايضا احسن من تحمیل دية الرابع لعواقل الثلاثة ودية الثالث  
لعاقلة الثاني والاول ودية الثاني لعاقلة الاول خاصة وان كان له ايضاً حظ من قياس تزيلا لسبب السبب منزلة السبب قد استلزم  
في هذا الرابع الثلاثة الذين قبله وفي هلاك الثالث الا ثنائان وانفرد بجلاك الثاني الاول ولكن قول علي عليه السلام ادق وافقه **فصل**  
وما يظن ان يخالق القياس ما رواه علي بن رباح الخنجر رجلا كان يفتق اعى في قفا في بئر فخر البصير ووقع الاعى فزقه فقتله فقتل عمر الخنجر  
رضي الله عنه بعقل البصير على الاعى فكان الاعى يدور في الموسم وينشد يا ايها الناس اني قتلت منكم منكم اذ هل يعقل الاعى الصيغ الجبر  
اخرا صغا كلاهما تكسرا به وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب الى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير وشريح وابراهيم الخنجر الشافعي  
واسحق واحمد وقال بعض الفقهاء القياس انه ليس على الاعى ضمان البصير لانه الذي فاده الى المكان الذي وقع فيه وكان سبب وقوعه عليه  
وكنه لو فعله فقتل لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الاعى ولو لم يكن سببهم يلزمه ضمان بقصد قال ابو عمر المقدسي في المغن في قول  
هذا المكان له وجه الا ان يكون مجتمعا عليه فلا يجر في حاقلة الاجام والقياس حكمه لوجوه **احد** ان قومه له ما دون فيه من جهة  
الاعى وقد تولوا في ما دون فيه لم يضمن كقضاة **الثاني** قد يكون قومه له مستحيا او واجباً ومن فعل ما وجب عليه او ذاب المية  
لم يلزمه ضمان ما تولد منه **الثالث** ان اجتمع على ذلك الذناب اذن الشارع واذن الاعى فهو محسن بامتثال امر الشارع محسن للشرع  
بقوله وما على الحسين من سبيل واما الاعى فانه سقط على البصير فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط انسان من سطح على اخر فقتله  
فقتلهم هذا هو القياس وقولهم هو الذي فاده الى المكان الذي وقع فيه فهذا لا يوجب الضمان لان قومه ما دون فيه من جهته ومن جهة  
الشارع وقولهم كذلك لو فعله فقتل لم يضمنه فصحيح لان صحت خيرا ما دون له في ذلك لا من جهة الاعى ولا من جهة الشارع فالقياس

ثقل  
ولقد  
تضاعف  
ج

يا

قول عمر وبالله التوفيق **فصل**

وقول الله وجهه في الجنة في الجماعة الذين وقوا على امرأة في ظمها واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه وسخن نذر هذه الحكومة و  
 نبين مطابقتها للقياس فلما ذكر ابو اذود والنسائي من حديث عبد الله بن اخطيب عن ابن ارقم قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه و  
 له وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا علياً يختصمون اليه في ولد قد وقوا على امرأة في ظمها واحد فقال  
 لاثنين طيباً بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيباً بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون  
 اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدين فاقرع بينهم فجعله لمن قرعه له فضحك رسول الله صلى الله عليه واله من طم  
 حق بدت اخر لسه او فوجده وفي اسناده يحيى بن عبد الله الكندي الاجلم ولا يخرج حديثه لكن رواه ابو اذود والنسائي باسناد كلام  
 ثقات الى عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي بثلاثة وهو باليمن وقوا على امرأة في ظمها واحد فقال لاثنين اتقرا لهذا قال لا تخترنا  
 جميعاً فجعل كلما سأل اثنين فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت له القرعة وجعل عليه ثلثا الدين فذكر ذلك للنبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد اعل هذا الحديث باندرجى عن عبد خير باسقاط زيد بن ارقم فيكون مرسلًا قال النسائي  
 وهذا اصواب قلت وهذا ليس بعله ولا يوجب ارسأً للحديث فان عبد خير سمع من علي وهو صاحب القصة فهب ان زيد بن ارقم لا  
 ذكر له في المتن فمن اين يحكى الارسال وبعد فقد **اختلف** الفقهاء في حكم هذا الحديث فذهب الى القول به اسحق بن راهويه وقال  
 هو النسبة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القريم واما **الامام احمد** فمثل عنده فرج عليه حديث القافة وقال حديث  
 القافة احب الي **وهي** امران **احدهما** دخول الولد في النسب **والثاني** فغيرهم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده  
 لصاحبيه وكل منهما بعيد عن القياس فلذلك قالوا هذا من ابعد شئ عن القياس فيقال القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجح سواها  
 من بينة او اقرار او قافة وليس يبعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذا الحال اذ هي غاية القدر وعليه من اسباب ترجيح الدعوى  
 وطأ دخول في دعوى الاملاك المرسله التي لا تثبت بقربنة ولا امانة فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبهه الحنفى المستند الى  
 قول القافة اولى واحرى واما امر الدية فنشكل جداً فان هذا ليس يقتل بوجوب الدية وانما هي تقويت نسبة بخروج القرعة له  
 فيمكن ان يقال وطى كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبه بوجبه ولكن لا يتحقق من كان له الولد منهم فلما اجترأ  
 القرعة لاحد منهم صاهره فوالنسبه عن صاحبيه فاجرى ذلك مجرى اطلاق الولد ونزل الثلاثة منزلت اب واحد فخصه للثالث من  
 ثلث الدية اذ قد عاد الولد فيخرج لكل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلث الدية **وجه اخر** احسن من هذا انما اتلفه عليهما  
 بوجبه وحقوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة اولد شرعاً وهي دية فلزمه لها ثلثا قيمته وهي ثلث الدية وصار هذا كمن  
 اتلف عبد ابينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فانتلاف الولد الحرة عليها بحكم القرعة كانت اطلاق الرقيق الذي  
 بينهم وتظير هذا التضمين الصحابة المغرور بحرية الامة لما نالت رقيم على السيد بحريةهم وكانوا يصدون ان يكونوا ارقاء له وهذا من اللطف  
 ما يكون من القياس وادقة لا يفتدى اليه الا انهم المراد اسخين في العلم وقد دخل طائفة ان هذا ايضا على خلاف القياس وليس كما ظنوا بل هو  
 محض الفقه فان الولد تابع للام في الحرية والرقيق والاولاد الحرة من امة الغير رقيق وولد العبد من الحرة **قال الامام احمد**  
 اذا تزوج الحرة الامة رقيق نصفه واذا تزوج العبد بالحرة عتق نصفه فولد الامة المزوجة بحل المغرور كانوا يصبون ان يكونوا ارقاء  
 لسبيها ولكن لما دخل الزوج على حرة المرأة دخل على ان يكون اولاده احراراً والولد يتبع اعتقاد الوطى فان فقد ولد احراراً وقد فوته  
 على السيد وليس عرعاة احراراً باولى من مراعاة الاخر ولا تقويت حق احدهما باولى من حق صاحبه فحفظ الصحابة التحقيق وراعوا  
 الجانبيين فحكموا بحرية الاولاد وان كانت امهم رقيقة لان الزوج انما دخل على حرية اولاده ولو توهم رقيم لم يدخل على ذلك ولم

زيد بن

البحلي

في الحديث

ج

قتل تقريب

صنم

المحققين

عن رب العالمين

فضيعوا حق السيد بل حكموا على الواطئ بضء اولاده واعطوا العدل حصة فاجبوا فدءهم بمثلهم تقريباً لا بما لقيتموه ثم وفوا للعدل والعدل  
 مكتوب للمفرد ومن الرجم بما غرصه من غيره لان غرصه كان بسبب غروره والقياس والعدل يقتضي ان من تسبب الى اذات مال شخص او تقرب  
 انه تضمن ما غرصه كما يضمن ما اذنته اذ غايته انه اذات بسبب واتلاف للتشبيب كاتلاف للمباشر في اصل الضمان **فان قيل** وبعد  
 ذلك كله فهذا اخلاف القياس ايضاً فان الولد كما هو بعض الامم وجزء منها فهو بعض الاب وبعضيته للاب اعظم من بعضيته للام ولهذا  
 يذكر الله سبحانه في كتابه سخيفته من عاة الرجل كقوله فلينظر الا انسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب  
 والترائب وعقله للمريك نطفة من معنى يئى ونظائرهما من الايات التي لم يختص بقاء الرجل فوى فيه اظهره واذا كان جزءاً من الواطئ وجزءاً من الام  
 فكيف كان ملكاً السيد الامم دون سيد الاب ويخالف القياس من وجه اخر وهو ان الماء بمنزلة اللبن ولو ان رجلاً اخذ لبن زغرة فزعه  
 في ارضه كان الريع لصاحب اللبن وان كان عليه اجرة الارض **قيل** لا ريب ان الولد منعت من ماء الاب كما هو منعت من ماء الام  
 ولكن انما تكون وصار ماءً متقوماً في بطن الام فالاجزاء التي صار بها كذلك من الامراض اعاف الجزء الذي من الاب مع مساواتها له في ذلك  
 الجزء فهو انما تكون في احشائها من لحمها ودمها وما ارضعها الاب لم يكن له قيمة اصلها بل كان كما سماه الله ماءً هيئتنا لا قيمة له ولهذا الوزل  
 شغل رجل على رحمة افر كان الولد ملك الام باتفاق المسلمين وهذا بخلاف البذر فانما مال متقوم له قيمة قبل وضعه في الارض يعارض عليه  
 بالاتمان وعسب الفحل لا يعارض عليه فقياس احدها على الاخر من ابطال القياس **فان قيل** فهذا طرح تتم ذلك في النسب وجعلت  
 للام كما جعلت للاب **قيل** قد اتفق المسلمون على ان النسب للاب كما اتفقوا على انه يتبع الام في الحرمة والرق وهذا هو الذي يقتضيه حكم  
 الله شرعاً وقد رآ فان الاب هو المولود له والام وجاه وان تكثر فيها والله سبحانه جعل الولد خليفة ابيه وشخصته والقائم مقامه ووضع  
 الانساب بين عبادته فيقال فلان بن فلان ولا تتوهم صاحبكم وتعارضهم ومعاملاتهم الا بذلك كما قال تعالى يا ايها الناس اتوا خلقناكم من  
 ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا فلو كانت الام انساب من قبل الاباء لما حصل للتعارف والنسب نظام العباد فان النساء حبيبات  
 مستخيات عن العيون فلا يمكن في الغالب ان يعرف غير الام فيشهد على نسب الولد منها ما لو جعلت الانساب للام هات لضاعت وفسدت  
 وكان ذلك مناقضاً للحكمة والرحمة والمصلحة ولهذا انما يدعى الناس يوم القيمة باباؤهم لا بما هاتهم **قال البخاري في صحيحه** باب  
 يدعى الناس بابائهم يوم القيمة ثم ذكر حديث لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدر فلان بن فلان فكان  
 من تمام الحكمة ان جعل تحريمه والرق تبعاً للام والنسب تبعاً للاب والقياس الفاسد انما يجمع بين ما فرق الله بينه ويفرق بين ما جمع الله  
 بينه فان **قيل** فهذا طرح تتم ذلك في الولاء بل جعلتموه مولد الام والولاء كحكمة النسب **قيل** لما كان الولد من انا والرق مؤتمراً  
 كان تبعاً له في حكمه فكان مولد الام ولما كان فيه شائبة النسب وهو كحكمة النسب رجحتم الى مولد الاب عند القطا صة عن موالي الام ورض فيه  
 الامم وان ترتب عليه الاثران فان **قيل** فهذا جعلتم الولد في الدين تابعاً لمن له النسب بل الحقتم بآبائه تارة وبامه تارة **قيل**  
 الطفل لا يستقل بنفسه بل لا يكون الا تابعاً لغيره فجعله الشرايع تابعاً لغيره في الدين تغليباً لخيار الدينين فانما اذا لم يكن له يد من التبعية  
 لم يجز ان يتبع من هو على دين الشيطان وتفتطم تبعيته عن هو على دين الرحمن فهذا محال في حكمة الله تعالى وشره فان **قيل** فلما  
 تابعاً لآبائه في الاسلام وان كان معه ابواه او احدها فلان تبعيته لا يورثه بل انقطع وصار للسابي هو الحق به **قيل** نعم وهكذا نقول  
 سواء وهو قول الامام اهل الشام عبد الرحمن بن عمر الازاعي ونصر عليه احمد واثبتان شيخ الاسلام ابن تيمية وقد اجمعت الناس على انه  
 يحكمه باسلامه تبعاً لآبائه اذ اسيروا وصره قالوا لان تبعيته قد انقطع عن ابويه وصار تابعاً لآبائه واختلفوا فيما اذ اسيروا مع احدها على  
 ثلاثة مذاهب **احد** يحكمه باسلامه نص عليه احمد في احدى الروايتين وهي المشهورة من مذهبه وهو قول الازاعي **الثاني**  
 لا يحكمه باسلامه لانهم يفرغ عن ابويه **والثالث** ان يسيروا مع الاب تبعه في دينه وان يسيروا مع الام وصره فهو مسلم وهو قول الثالث

النسب

له الرتبة على غيره من النسب  
 والذوق في مثل النسب  
 وهم يمدون في النسب  
 احوالهم في النسب  
 على الشرايع في النسب  
 والفرق بين النسب والدم  
 والنسب من كل نوع  
 والنسب من كل نوع  
 والنسب من كل نوع

ج

عن

يدعى الناس بابائهم  
 يوم القيمة

وقول الزماعي وفقهاء الشرايع واسلم من التناقض فان السابق قد صار احوق به وقد انقطعت تبعيته لا يوجب ولم يبق لها عليه حكم  
 فلا فرق بين كونها في دار الحرب وبين كونها اسيرين في ايدي المسلمين بل انقطع تبعيته لها في حال اسرها او غيرها واذا لاها واستحققت  
 قتلها اولى من انقطاعها حال قوة شوكتها وخوف معرفتها فذا الذي يسوغ له الكفر بالله والشرك به وابواه اسيران في ايدي المسلمين  
 ومنع من ذلك وابواه في دار الحرب وهل هذا الا تناقض محض وايضاً فيقال لهم اناسيب الابوان ثم قتلا فهل يستمر الطفل على كفره عندكم  
 او تحكسون باسلامه فمن قولكم انه يستمر على كفره كما لو ما تا فيقال واي كتاب او سنة او قياس يحجر او يحذر معتبر او فرق مؤثر بين ان  
 يقتل في حال الحرب او بعد الاسر السبب وهل يكون الغنى الذي حكر باسلامه لاجله اذا سبه وحده تراثاً ليسبانه انتم قتلها بعد ذلك هل  
 هذا الا تفرق بين المتأثرين وايضاً فهل تقامون وجود الطفل والابوين في ملك سائب واحد ويكون معهما في حجة العسكر فان اعتبر  
 الاول طولبتم بالدليل على ذلك وان اعتبرتم الثاني فمن العلوم انقطاع تبعيته لها واستيلاؤها عليها واختصاصه بسايبه وجودها  
 بحيث لا يمكن ان منه ومن تربيته وحضانتها واختصاصها به لا اثر له وهو كوجودها في دار الحرب سواء وايضاً فان الطفل مالم  
 يستقل بنفسه ولم يكن بدن جله تابعاً لغيره وقد دار الامر بين ان يجعل تابعاً لما لكانه وسايبه ومن هواجس الناس به وبين ان  
 يجعل تابعاً لابيويه ولاحق لها فيه بوجه ولا ريب ان الاول اولى وايضاً فان ولاية الابوين قد زالت بالكلية وفرق انقطع الميراث  
 وولاية النكاح وسائر اولاد ايات فما بال ولاية الدين الباطل باقية وحدها **وقد نص الامام احمد** على منع اهل الزمة  
 ان يشترطوا رفقاً من سبى المسلمين وكتب بذلك عمر بن الخطاب الى الامصار واشتمهم ولم ينكره منكر فواجع من الصحابة وان نازع  
 فيه بعض الائمة وما ذاك الا ان في تليكه للكافر ولقله عن يد المسلم قطعاً لما كان بصدده من مشاهدة معالم الاسلام وسماعه للقرآن  
 فرمادعاه ذلك الى اختياره فلو كان تابعاً لابيويه على دينهم لم ينعما من شرايه وبالله التوفيق فان **قيل** فيلزمكم على هذا انه لو مات  
 الابوان ان تحكسوا باسلام الطفل لانقطاع تبعيته للابوين وكاسمها وهو مسلم ياصل الفطرة وقد نزل تعارض الاسلام  
 وهو شهويد الابوين وتصبرها **قيل** قد نص على ذلك الامام احمد في رواية جمعة من اصحابه واخرج بقوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودونه وينصرانه ويمجسانه فاذا لم يكن له ابوان فهو على اصل الفطرة فيكون مسلماً فان  
**قيل** فهل تطردون هذا اية او انقطع نسبه عن الاب مثل كون ولد زناً او منفياً بلعان **قيل** نعم لوجود المقتضى لاسلامه بالفطرة  
 وعدم المانع وهو وجود الابوين ولكن الراجح في الدليل قول الجمهور ولانه لا يجرى باسلامه بذلك وهو الرواية الثانية عن **اختيارها**  
**شيخ الاسلام** وعلى هذا فالفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المسبوق ان المسبوق قد انقطع تبعيته لمن هو على  
 دينه وصار تابعاً لسايبه المسلم بخلاف من مات ابواه واحدها فانه تابع لا قاربها او وصى ابيه فان انقطعت تبعيته لا يويه  
 فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من اقاربه او اوصيائه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان شهيد الابوين وتصبرها بناء على  
 الغالب وهذا المفهوم لمرادهم **احدها** انه مفهوم لقب **الثاني** انه خبر عجز الغالب وما يدل على ذلك العمل المستقر  
 من عهد الصحابة والى اليوم بمقتضى اهل الزمة وتركهم الاطفال ولم يتعرض احد من الائمة وولاة الامم الاطفال لم يلزموا همة  
 مسلمون ومثل هذا الجهل الصحابة والتابعين وائمة المسلمين فان **قيل** فهل تطردون هذا الاصل في جعله تبعاً لما لا تقبلون  
 اذا اشترى المسلم طفلاً كافرًا يكون مسلماً تبعاً له او تتناقضون ففرقون بينه وبين السابق وصورة المسئلة فيما اذا تزوج الذي  
 الكافر من امته فجاءت بولد او تزوج الحرة من بامته فاولدها ثم باع السيد هذا الولد المسلم **قيل** نعم فطوره وحكمه باسلامه  
**قال شيخنا قدس الله روحه** ولكن جادة المذهب انه باق على كفره كما لو سبي مع ابيه واولى والتصحيح  
 فتقول شيخنا لان تبعيته للابوين قد زالت وانقطعت الموالات والميراث والحضانة بين الطفل والابوين وصار المالك

مراثلاً

شكران ج

اسم به وهو تابع له فلا يفرد عنه بحكم فكيف يفرد عنه في دينه وهذا طرحة الحكم باسلامه في مسألة السبا وبالله التوفيق **فصل**  
 فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من انه ليس في الشريعة شئ يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه  
 مخالف وان القياس الصحيح دائر مع اوامرها ونواهيها وجودا وهدى كما كان المعقول الصحيح دائر مع اختيارها وجودا وهدى كما فلم يخبر الله ولا  
 رسوله بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الملبدان والعدل و**لغفأة الحكم والتعليل والقياس هم هنا سوال مشهور**  
 وهات الشريعة قد فرقت بين التماثلين وجمعت بين المختلفين فان الشارح فرض الغسل من المنى وبطل الصوم بان الله عدا وهو ظاهر  
 دون البول وللذي وهو نجس وادرج غسل المشوب من بول الصبية والنفس من بول الصبي مع تساويها ونقض الشطر من صلوة النساء  
 الرباعية وابقى الثلثية والثمانية على حالها وادرج قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة مع ان الصلوة اولى بالمحافظة عليها واخر  
 النظر الى العجز الشوها والقيحة للمنظر اذا كانت حرة وجوزها الى الامة الشابة الباصرة الجمال وقطع سارق ثلاثة دراهم دون مختلس الف  
 دينار او منتهمها او غاصبها ثم جعل دية ما حنس مائة دينار قطعها في ربع دينار وجعل دية ما هذ الف كغيره وادرج حد الفرية على  
 من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شريكه واكتفى في القتل بشاهدين دون الزنا والقتل الكبر من الزنا وجعل قاذف الحجر  
 الفاسق دون العبد للعفيف الصالح وفرق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الزوج فيها وجعل حدة الحرة ثلاث حيضات بل  
 الامة بجمضة والمقصود العلم ببلولة الرحم وحرور المطلقة ثلاثا على الزوج المطلق ثم اباحها له اذا تزوجت بغيره وحاطها بالوضوء  
 واحدة وادرج غسل غير الوضوء الذي خرجت منه الرجم ولم يوجب غسله ولم يعتبر بقرينة القاتل ونذمه قبل القدرة عليه واعتبر  
 توبة الحارب قبل القدرة عليه وقبل شهادة العبد والمملوك عليه بان صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا وكذا ولم يقبل شهادة على احد  
 الناس انه قال كذا او كذا وادرج الصدقة في السواثم واسقطها عن العوامل وجعل الحرة القبيحة الشوهاء مختصن الرجل ولامه الباعثة  
 الجمال لاخصنه ونقض الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الاعضاء ودون مس العذرة والدم وادرج الحد في الفطرة الواحدة من الحر وله  
 يوجبها بالارطال الكثرية من الدم والبول وقصر عدد المنكوحات على اربع واطلق مالك اليه من غير حصر وادرج الرجلان يزوج اربع  
 ولم يجر للمرأة الا رجلا واحدا مع وجود الشهوة وقوة الداعي من الحجابين وجر الرجل ان يستمتع من امته بالوطئ غير ولد له ولا غيره ولا غيره دون  
 المطلقة الثالثة والثانية في تحريمه ما على المطلق بالثالثة دون الثانية وفرق بين لحم الابل ولحم البقر والغنم والحواشي غير ذوات الوضوء  
 من لحم الابل وحده وفرق بين الكلب الاسوق والابيض في قطع الصلوة بمروا الاسوق وحده وفرق بين الربيع الحار حرة من الدهر فوجب بها  
 الوضوء وبين الجشوة الحار حرة من الحلق فلم يوجب الوضوء وادرج الزكوة في خمس من الابل واسقطها عن عدة اراف من الخيل وادرج في  
 الذهب والتجارة ربع العشر وفي الزروع والتجارة العشر او نصفه وفي المعدن الخمس وادرج في اول تضاب من الابل من غير حذنها وفي اول  
 تضاب من البقر والغنم من جنسه وقطع يد السارق لكن نهى الله للعصية فاذهب العضو الذي تعدى به على الناس ولم يقطع للسان الذي  
 يقذفه للمحصنات الغافلات ولا الفرج الذي يرتكب به المحرم وادرج على الرقيق نصف حد الحر من ان حاجته الى الزوج عن المحارم كحاجة الحر وجعل  
 القاذف اسقاط الحد بالعان في الزوجة دون الاجنبية وكلاهما قد الحى به العار وجوز المسافر المتردد في سفر مرضية الفطر والغنم  
 دون القيم الجهم الذي هو في اية المشقة في سببه وادرج على كل من نذر لله طاعة الوفاء بما يجوز لمن حلف على فعلها ان يتركها ويكفر بعينه  
 وكلاهما قد الزه فعلها لله وحرور اللذب والقره وماله ناب من السباع وادرج الضم على قول لها ناب تكسر به وتجعل شهادة خزمية بن  
 ثابت وحده بتهمة تدين وغيره من الصحابة افضل منه وشهادته بشاهد ورجح لا بن برة بن نيار في التضحية بالعناق وقال لو تجوز  
 عن احد بعدت وفرق بين صلوة الليل والنهار في السر والجهر ثم شرع الجهر في بعض صلوة النهار كاجمعة والعيدين وورث ابن ابن العم  
 وان بعدت درجته دون الحالة التي هي شقيقة الامر وحرر اخ مال الغير الا بطيبه من نفسه وساطه على اخذ عقاره وارضا بالشفقة

التكثير

ج

عقار

بشاهدين  
بشهادة

شم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشوكة بقسمته دون ما لا يمكن قسمته كالجرهرة والحيون وهو ادنى بالشفعة وحرم من  
 اول يوم من شوال وفرض صوم اخر يوم من رمضان مع تساوى اليومين وحرم على الانسان تكلم بنت اخيه واخته وابطامه كالكلمة <sup>التي</sup>  
 واخذت امه وحمل العاقلة ضمان جنايته الخطأ على النفس دون الجناية على الاموال وحرم وطى الحائض لا ذى الدم وابطام وطى المستحاضة مع  
 وجوده الذي ومنع بيع مدحظة بمد وحننة وجوز بيع مدحظة بصمام فاكثر من الشعير فحرمه بالنفسيل في الجنس الواحد ون الحسنين  
 ومنع المرأة من الاحدا على ابيها وابنتها فترت لثة ايام وواجب عليها ان تحل على الزوج وهو اجنبى اربعة اشهر وعشرا وسوى بين الرجل  
 والمرأة في العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلوة والصوم والزكوة والحج وفي العقوبات كالحدود ثم جعلها على النصف من  
 الرجل في الدية والشهادة والميراث والعقوبة وخص بعض الازمنة على بعض وبعض الامكنة على بعض بمخصائص مع تساويها في العمل  
 القدر خيل من الف شهر وجعل رمضان سيد الشهور ويوم الجمعة سيد الايام ويوم العرفة ويوم النحر وياوم منى افضل الايام وجعل  
 مكان البيت افضل بقاع الارض **قالوا** واذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات كما جمعت بين  
 الخطأ والعهد في ضمان الاموال وفي قتل الصيد وجمعت بين العاقل والمجنون والطفل البالغ في وجوب الزكوة وجمعت بين الهرة والغافرة  
 في طمارة كل منهما وجمعت بين الميتة ذبيحة الجحيم في التحريم وبين ما مات من الصيد او ذبحه الحرم في ذلك وبين الماء والذراب في  
 التطهير يطل القياس فان مبدأه على هذين الحرفين وهما اصل قياس الطرد وقياس العكس **والجواب** ان يقال لان جمل الوطيس  
 وجمعت نفوس النصارى ورسوله نصر دينه وما بعث به برسوله وان تحرف الحق ان لا تأخذ من الله لومة لائم وان لا يتخير والى فئة  
 معينة وان ينصر والله ورسوله بكل قول حق قاله من قائله ولا يكون من الذين الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وقرينهم كانوا من كان في دين  
 ما قاله منازعهم وغير طائفتهم كانوا ما كان فعنه طريقة اصل العصبية وحمية اهل الجاهلية ولعمري انه ان صاحب هذه الطريقة لم يكن  
 له الذم ان اخطأ وغيره من ان اصاب وهذه حال لا يرضى بها من نعم نفسه وطهرى ليرشده والله الموفق **وجواب هذا السؤال**  
 من طريقين عجيب ومفصل اما **الاجمل** فهو ان ما ذكرتم من الصور واضعافها واضعاف اضعافها فهو من ايدى الدلالة على عظم هذه  
 الشريعة وجلالها وعجزها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة حيث فرقت بين احكام هذه الصور المذكورة لا فترافها في الصفات  
 التي اقتضت افتراقها في الاحكام ولو تساوت بينهما في الاحكام لوجب السؤال وصعب الانفصال وقال القائل قد سادت بين المختلفات و  
 قرنت الشيء الى غير شبيهه في الحكم وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الاخرى الاليفة قام بها اوجب اختصاها بآياتك  
 الحكم ولا اشتركت صورتان في حكم الا لا شترت كما في العلف المقتضى لذلك الحكم ولا يضر افتراقها في غيره كما لا ينعف اشتراك المختلفين في  
 صفة لا يوجب الحكم فالاعتبار في الحكم والفرق انما هو بالمعاني التي لا حولها شرعت تلك الاحكام وجودا وعلما وقد **اختلف** اجوبة  
 الاصحاب ليدل عن هذا السؤال بحسب انما فهم ومعرفةهم باسرار الشريعة **فاجاب** ابن الخطيب عنه بان غالب احكام الشرع  
 معللة برعاية المصالح المعلومة والمخضم انما بين خلاف ذلك في صور قليلة حين او ورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدر في  
 حصول الظن كان الغيم الربط اذ لم يطر نادرا لا يقدر في نزول المطر منه **وهذا الجواب** لا ييسر ولا ينعف من جرح **وهذا**  
 جواب ابى الحسن البصرى بعينه **واجاب** عنه ابو الحسن الامدى بان التقرب بين الصور المذكورة في الاحكام ما لعله صلاحية  
 ما وقع جامعا او لمعارض له في الاصل او في الفرض واما الجمع بين المختلفات فانما كان لا شترت كما في معنى جامع مصالح للتعليل الاختصاصا  
 كل صورة بعلية صلاحية للتعليل فانها لا مانع عند اختلاف الصور وان اختلف نوع الحكم ان يعلى بعليل مختلفة **واجاب** عن ابوبكر  
 الرازى الحنفى بان قال لا معنى لهذا السؤال فانما نقل بموجب القياس من حيث اشتبهت المسائل في صورها وبعينها واسماؤها ولا وجبنا  
 الخالفة بينهما من حيث اختلفت في الصور والادعيان والاحاء وانما يجب القياس بالمعاني التي جعلت امارات الحكم وبالاسباب الموجبة <sup>لله</sup>

الترجم

تساويهما

دين الله

ج

بينهما

في الامكان

هو

ما غرر لوزنة

فتعتبرها في مواضعها أشرا لئلا يخالفتها وكانها اقترابا من وجوه اخرى غيرها أمثال ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المتفاضل  
 في البر واللب من جملة الكليل وفي الذهب بالذهب من جملة الوزن استمد للذابة على ان الزيادة المحظورة معتبرة من جملة الكليل  
 او الوزن مع الجنس فثبت وجوب اوجبا فزيم المتفاضل وان اختلفت المبيحان من وجوب احركا لحمص وهو مكيل فحكه حو البرص حيث تكونه  
 مكيفا وان خالفه من وجوب اخر حو الرصاص هو من فحكه حو الذهب في تحريم المتفاضل وان خالفه في اوصاف اخر فتمت عقل المعنى  
 الذي به تعلق الحكم وجعل علامة له وجب اعتبار حيث وجب كالحرج ماعز الزناه وحو بالقاء الفارة وما حو لها ما ماتت في السمن فنعقلا عموم  
 المعنى لكل زاين وعموم المعنى لكل مانع جاور الخجاسة الا ان للغير نارة يكون جليا ظاهرا ونارة يكون خفيا غامضا فيستدل عليه بالذالك الى  
 نصيبها الله عليه **واجاب** عنه القاضي ابو يعلى بان قال العقل لنا بمنع ان يجمع بين الشبهتين المختلفتين في وجه الاختلاف في الصفات  
 النفسية كالسواد والبياض وان يفرق بين المثليين فيما اتما مثلا فينه من صفات النفس كالسوادين والبياضين وما يجري مجرى ذلك  
 اما ما حد ذلك فانه لا يمتنع ان يجمع بين المختلفين في الحكم الواحد الا ترى ان السواد والبياض قد اجتمعا في منافاة الحرة وما يجري مجراها  
 من الالوان فان القعوق في الموضع قد يكون حسنا اذا كان فيه نفع لاضرر فيه وقد يكون قبيحا اذا كان فيه ضرر من غير نفع يوفى عليه وان  
 كان القعوق في ذلك الموضع متيقنا وقد يكون القعوق في مكانين مجتمعين في الحسن بان يكون في كل منهما نفع لاضرر فيه ولو كانا مختلفين  
 على ان ذلك يترك صحة القياس ذلك ان المثاليين في العقليات انما وجب تساوي حكمهما لان كل واحد منهما قد ييسر في الاخر في الاجل قد  
 له الحكم اما لانه كالسوادين او لعله اوجب ذلك كالسودين وهكذا العقل في المختلفين وعلى هذه الطريقة بعينها يجري القياس لانا  
 انما حكم للفرع بحكم الاصل اذا شاركه في علة الحكم كما ان الله تعالى انما نص على حكم واحد في الشبهتين اذا اختلفا فيما اوجب الحكم فيها  
 فقد بان من ذلك صحة ما ذكرناه **واجاب** عنه القاضي عبد الوهاب لما كنى بان قال دعوا لكم بان هذه الصور التي اختلفت احكامها  
 مماثلة في نفسها ودعوى الاصل لا تشهد لها الا ترى انه لا يمتنع ان يتفق الصوم والصلوة في امتناع ادائها من الحائض ويقدر قان في وجوب  
 القضاء والمماثل في العقليات لا يوجب التساوي في الاحكام الشرعية **وايضاً** في ما يوجب منع القياس في العقليات **وايضاً** فان القياس  
 جائز على العلة المنصوص عليها مع وجوب المعنى الذي ذكره فمن اجوبة المنظار **ومن يعوق** الله وتوفيقه نفع كل مسألة منه باجواب مفصل  
 هو للسلك الثاني الذي وعدنا به **اما المسئلة الاولى** وهي اجاب الشارح صلى الله عليه وآله وسلم العسل من اللبن دون  
 البول فهذا من اعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والصحة فان اللبن يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه  
 سلاله لان ينزل من جميع البدن واما البول فانها هو فضيلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثارة فتاثر اللبن بخروج اعظم من تأثر  
 جزو البول وايضا فان الاغتسال من خروج اللبن من الفم شئ للبدن والقلب والروح بل جميع الالواح القائمة بالبدن فانها تفوق بالاعتقال  
 والغسل يحل عليه ما تحلل منه بخروج اللبن وهذا امر يعرف بالحس ايضا فان الجنابة تنوجب تنظرا وكسلا والغسل يحدث له نشاطا  
 وخفة ولهذا قال ابو جهم لما اغتسل من الجنابة كانها القيت عنى جبلا وبالحكمة فهذا المراد لكل ذي حين سليله ونظرة صحيحة ويعلم ان الاغتسال  
 من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحل له الجنابة من بعد القلب والروح عن الالواح الطيبة  
 فاذا اغتسل زال ذلك البعد ولهذا قال غير واحد من الصحابة ان العبد اذا نام عرج روجه فان كان ظاهرا اذن لها بالنجس ودون كان  
 جنبا لم ينجس لها ولهذا امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجنب اذا نام ان يتوضأ وقد صرح افاضل الاطباء بان الاغتسال بعد الجماع يبيد  
 الى البدن قوته ويخلف عليه ما تحلل منه وانه من انفع شئ للبدن والروح وتركه مضر وكيف شهادة العقل والغفر بحسنه وبالله التوفيق  
 على ان الشارح لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك اعظم حرج ومشقة على الامة تمنع حكمة الله ورحمته واحسانه الى خلقه **فصل**  
 واما غسل الثوب من بول الصبية ونضحها من بول الصبي اذا لم يطعمها فنزل للفقهاء فيه ثلاثة اقوال **احدها** انما يغسلان بجمعها

ج

صحت

**والثاني بنفحان والثالث التفرقة** وهو الذي جازت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمازج حكمتهما ومصالحهما والتفرقة بين العبيد والصبية من ثلاثة اوجه **احدها** كثرة عمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوغ بوجهه فينتق عليه غسله **والثاني** ان بوله لا يازل في مكان واحد بل يازل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما اصابه كله بخلاف بول الانثى **الثالث** ان بول الانثى ينجس وانق من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الانثى فالحجارة تخفف من نون البول وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة وتزيد معان مؤثره بحسن اعتبارها في الفرق **فصل** واما نقصه الشر من صلوة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثلاثية ففي غاية المناسبة فان الرباعية تحتل الحزف لطولها بخلاف الثلاثية فلوحذف شرطها لا يحجبها **فصل** وبطلت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل واما الثلاثية فلا يمكن بشرطها وحذف ثلثيها يخل وحذف ثلثيها يصحبا عن حكمة شرعها وترافا انها شرعت ثلاثا لتكون في النهار كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسائر المغرب وتر النهار وتر واصلوة الليل **فصل** واما ايجاب الصوم على الخائفون والصلوات فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها وشرعيتها لمصالح المكلفين فان الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فظلمها وكان في صلاحها ايام الطهر ما يغنيها عن صلوة ايام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلوة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فانه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام فلو سقط عنها فاعله بالحيض لم يكن لها استئصال الى تدارك نظيره وفاتت عليه مصلحة الصوم وسبب عليه بان تصوم شهر في ايام الطهر فالحصول للصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده واحسانه اليه بشرعه وبالله التوفيق **فصل** واما النظر النظر الى العجز المحرم الشهوة القيحة واباحتها الى الامة المباركة بالجمال فكذب على الشارع فابن حرم الله هذا وابعه الله سبحانه انما قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولم يطلق الله ورسوله الاعمين النظر الى الامة المباركات الجمال واذا خشي الغنى بالنظر الى الامة حرم عليه بالرهبان وانما انشأت الشبهة ان الشارع شرع للحواثر ان يسترن وجوههن عن الرجال واما الامة فلا يوجب عليهن ذلك لكن هذا في اماء الاستخفاف والابتذال واما اماء الشري التي جرت العادة بصوفهن وحبهن فلين اباهم الله ورسوله لمن ان يكشفن وجوههن في الاسواق والطرقات وجمامع الناس اذن للرجال في التعمم بالنظر اليهن فهذا غلط محض على الشريعة واكد هذا الغلط ان بعض الفقهاء سمع قوامهم ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفينها وعورة الامة ما لا يظهر غالبيا كالبطن والظهر والساق فظن ان ما ظهر غالبيا حكمه وجه الرجل وهذا انها في الصلوة لا في النظر فان العورة عورتان عورة في الصلوة وعورة في النظر فالحرة لها ان تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها ان تخرج في الاسواق وجمامع الناس كذلك والله اعلم **فصل** واما قطع يد السارق في ثلاثه دراهم وترك قطع الخنثى والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع ايضا فان السارق لا يمكن الاحتراز منه فانه يتقرب الدرك ويهتك الحرف ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بالكر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا وعظم الضرر واشتدت الخسة بالسارق بخلاف المنتهب والخنثى فان المنتهب هو الذي يأخذ للمال جهمه بمرأى من الناس فيمكنهم ان يأخذوا على يد به ويخلصوا حق المظلوم ويظهره والله عند الحاكم واما الخنثى فانه انما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره فلا يخلو من نوع تقريبا يمكن به الخنثى من احتراز منه والافهم كمال الحفظ واليقظ لا يمكنه الاحتراز فليس كالسارق بل هو بالحنث اشبه وايضا فالخنثى انما يأخذ المال من غير حزم مثله غالبا فانه الذي يفادك ويحتلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلة عن حفظه وهذا يمكن الاحتراز منه غالبيا فهو كالمنتهب واما الغاصب فالامر فيه ظاهر وهو ان بعد القطع من المنتهب ولكن يسوغ كف عن ذلك بالضرر والتكال والسجن الطويل والعقوبة باخذ المال كما سياتي فان قيل فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية وغايتها انخاض المعير وسلطه على قبض ماله والاحتراز منه يمكن بان لا يدفع اليه المال فيطلب ما ذكرتم من الفرق **قيل** لعمر الله لقد حرم الله ان يبان امرأة كانت تستعير المتاع وتجره فامر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها فاختلف الفقهاء في سبب القطع هل كان

لا ينجس

ايام الحيض

ج

سنة

اصفقه يا وعرفها الراوي بصفتها لان المدركور سبب القطع كما يقوله الشافعي وابو حنيفة ومالك او كان السبب المذكور هو سبب  
 القطع كما يقوله احمد ومن وافقه **وخن في هذا** المتاملة لا تقتصر بل ذهب معتن البتة فان كان الصحيح قول الجمهور ان مدرك  
 السؤال وان كان الصحيح هو القول الآخر فمقتضى القياس والحكمة والمصلحة ظاهر جدا فان العاريتين من مصالكم بنى ادم التي لا بد لهم منها  
 ولا غنى لهم عنها وهي واجبة عند حاجته المستعير وضرورة اليها ما باجرة او مجانا ولا يمكن المعيد كل وقت ان يشهد على العاريتين ولا  
 يمكن الاحتراز بجمع العاريتين شرعا عادة وعرفا ولا فرق في المعنى بين نزول الماخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل اليه بالعاريتين  
 وجد ها وذن اخلاف جاصل الوديعة فان صاحب المتاع خفي حيث ائتمنه **فصل** واما قطع اليد في ربيع دينار وجعل دينها خن كونه  
 دينار فمن اعظم المصالح والحكمة فانه احتياط في الوضوعين للاموال ولا خلاف فقطعها في ربيع دينار حفظا للاموال وجعل دينها خن  
 مائة دينار حفظا لها وصيانة وقد اورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال :-

يد بخمس مئتي من عبيد وديت	ما بالها قطعت في ربيع دينار
تناقض مالنا الا السكوت لله	ونسجدي ببولانا من العثار

متين

الغار

متين

فاجاب بعض الفقهاء بانها كانت ثمانية لما كانت امينة فلما خانت حانت وضمنه الناظر قوله :-

يد بخمس مئتي من عبيد وديت	لكنها قطعتا في ربيع دينار
حماية الدم اغلاها وارخصها	صيانة المال فانظر حكمة الباهر

وروي ان الشافعي رحمه الله اجاب بقوله :-

هناك مظلومة غالت بفتيتها	وههنا ظلمت حانت على الباهر
--------------------------	----------------------------

واجاب شمس الدين الكروني بقوله :-

قل للمعري عاريت ما عكار	جمل الفضة وهو عن ثوب الترق عاري
لا تغدحن بزناد الشعر عن حكم	شعائر الشرع لم تقدرم باشعاري
فقيمة اليد نصف الالف من ذهب	فان قيديت فلا تسوي بد دينار

له  
 ج  
 كذا في القاصد

**فصل** واما تخصيص القطع بجز القدر فلا بد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع اذ لا يمكن ان يقال بقطع سرقة  
 فلس او حبة نخلة او قرة ولا تاتي الشرعية بهذا ونزه حكمة الله ورحمته واحسانه عن ذلك فلا بد من ضابط وكان الثلاثة درهم  
 اول مراتب الجرم وهي مقدار ربيع دينار وقال ابراهيم النخعي وغيره من التابعين كانوا لا يقطعون في السرقة الا قدر فان عادة الناس للتسامح  
 في السرقة القليلة اذ لا يلحقهم ضرر يفقدونه وفي التقدير مثلا ثلاثة دراهم حكمة ظاهره فانه كما يقامه للمقتصد في يومه له ولين موافقه  
 غالبا وقت اليوم للرجل واحله له خطر عند غالب الناس وفي الاثر المعروف من اصبح منافي سر به معاني فبئس منه عند قوت يوقه  
 فكما تميزت له الدنيا جزا فورا **فصل** واما ايجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة فان  
 القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس الى العار يمكن به جعل حد الفرية تكون بيانه وتزنيها لعرض المقدوف وتعتظما لسان هذه العار حتى ياله  
 يجله من ربه مسلما واما من رمى غيره بالكفر فان شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ولا يلحقه من العار كونه  
 عليه في ذلك ما يلحقه بكنهه عليه في الرمي بالكفر فحاشا ولا سيما ان كان المقدوف امرأة فان العار والمعرفة التي تلحقها بقذفها بين  
 اهلها وتشعب ظنون الناس كونهم بين مصدق وكذوب لا يلحقه مثله بالرمي بالكفر **فصل** واما اذ كان في القتل يتأهل  
 دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة فان الشارع احتاط للعصا من الرماة واحتاط بحر الزنا فلو لم يقبل في القتل الا ربة لم يضاعف

قدرة

في كذب

وقواشب العا دون وجعرا و اعلى القتل واما الزنا فانه بالغ في ستره كما قدر الله ستره فاجتمع على ستره شرع الله وقدره فلا يقبل فيه الا اربعة يصغون العقول و صفت مشاهدة يبتغى معها الاحتمال و كذلك في الاقرار لم يكف بأقل من اربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره و كره اظهاره و لتكلم به و قوا عد من يجب اشاعته في المرئيين بالعذاب الاليم في الدنيا و الاخرة **فصل** واما حلة فاذا انحردون العبد تفرق بين شرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره فاجعل الله سبحانه العبد كالحرم من كل وجوه لا قدر او لا شرعا و قد ضرب الله سبحانه لعباده الامثال التي اخبر فيها بالتفاوت بين الحرة و العبد و انهم لا يرضون ان تساوهم عبيد هم في رزقهم فانه سبحانه فضل بعض خلقه على بعض و فضل الاحرار على العبيد في الملك و اسبابه و المقدرة على المصروف و جعل العبد مملوكا و الحر مالكا لا يستوى الملك و المملوك و اما النسوية بينهما في احكام الثواب و العقاب فذلك صوجب العدل و الاحسان فانه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد و حر و لا مالك و مملوك **فصل** واما تفرقه في العدة بين الموت و الطلاق و عدة الحرة و عدة الامة و بين الاستبراء و العدة مع ان المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله فهذا النبا يتبين وجهه اذا عرفت الحكمة التي لاجلها شرعت العدة و عرفت اجناس العدة و اوقاعها **فاما المقام الاول** ففي شرع العدة عدة حكم **منها** العلم ببراءة الرحم و ان لا يجتمع ماء الوطئين فاكثر في رحم واحد فتختلط الانساب و تفسد و في ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة و الحكمة **ومنها** تعظيم خطر لهذا العقد و رفع قدره و اظهار شرفه **ومنها** تطويل زمان الرجعة المطلق اذ العلة ان يندم و يفي في صاوت زمانا يتمكن فيه من الرجعة **ومنها** تضاعف حتى الزوج و اظهار تأثير ففده في المنع من التزين و النجس و لذلك شرع الاحداد عليه اكثر من الاحدا على الوالد و الولد **ومنها** الاحتياط حتى الزوج و مصالحة الزوجة و حق الولد و النفيام حتى الله الذي اوجبه في العدة اربعة حقوق و قد اقام الشارع الموت مقام للدخول في استيفاء المفقود عليه فان النكاح مدة العمر لهذا القيمة مقام للدخول في تكميل الصداق و في تحريم الربية عند جماعة من الصحابة و من بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت و احمد في احدى الروايتين عنه فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصد ما و حكمها **المقام الثاني** في اجناسها و هي اربعة في كتاب الله و خامس بسنة رسول الله صلى الله عليه و الله و سلم **الجنس الاول** امر باب العدة و اولات الاحمال اجلهن ان يرضعن حملهن **الثاني** و الذين يتوفون منكم و يبذرون ازواجا يتربصن بانفسهن من اربعة اشهر و عشر **الثالث** و نطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **الرابع** و اللادي ينس من الحيض من نسائك ان اربتمه فقد تحن ثلاثة اشهر **الخامس** قول النبي صلى الله عليه و الله و سلم لا تقطاعا حمل حتى تضعه و لا حائل حتى تستبرأ بحيضة **ومقدم** هذه الاجناس المحاكم عليها كلها و وضع الحمل فاذا وجب الحكم له و لا التفات لغيره و قد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها النكاح يتربص ابعدهن الاجل من حصول الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل و اما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها او لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن و السنة الصحيحة و اتفاق امر الناس ان الموت لما كان انشاء العقد و انقضائه استقرت به الاحكام من الموارث و استحقاق المهر و ليس المقصود بالعدة ههنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء لو جربوا قبل الدخول و لم يحصل الاستبراء بحضنة واحدة و لا استواء الصغير و الأيسة و ذوات القرى في منتها فلما كان الامر كذلك **قالت طائفة** هي تعبد محض لا يعقل معناه و هذا باطل لوجوه **منها** انه ليس في الشريعة حكم واحد الا وله مفسر و حكمة يعقله من عقله و ينجي على من خشي عليه **ومنها** ان العدة ليست من باب اللبائيات المحضة فانها تجب في حق الصغير و الكبيرة و العاقلة و الجنونة و السائمة و الذمية و لا تقتصر الى نية **ومنها** ان رعايتها حتى الزوجين و الولد و الزوج الثاني ظاهر في **الاصواب** ان يقال هي تحريم لا تقضاء النكاح لما كل و لهذا تجب فيها رعايتها حتى الزوج و حرمة له الا ترى ان النبي صلى الله عليه و الله و سلم كان من احترامه و رعايتها حقوقه تحريم نساءه بعد و لما كانت نسائه في الدنيا هن نسائه في الاخرة قطع علم جعل لاحيان يتزوج بجن بعده

حد

العدة

ج

بش

بخلاف غيره فان هذا ليس معلوماً في حقه فلو حرمت المرأة على غيره لتعزيت ضرراً تخففاً بخلافه معلوم ولكن لو تلت على الاولاد  
 كانت محموداً على ذلك وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد فابتدأ المبالغة من تريض سدة  
 في شريكتها وحشش بيها تخفف الله عنهما ذلك بشرعيته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة بل هي من اجل نعمة عليهم على الاطلاق  
 فله الحمد كما هو اهله وكانت اربعة اشهر وعشراً على وفق الحكمة والمصلحة اذ لا بد من مدة مضوية لها واولى المدة لذلك المدة التي يعلم  
 فيها وجود الولد وعدمه فانه يكون لاربعة يوماً نظفة ثم اربعين حلقة ثم اربعين مضطجة فهذه اربعة اشهر يتم فيها الروح والطوى  
 الرابع فقدر بعشرة ايام لتظهر حياته بالحركة ان كان ثم حمل **فصل** واما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بان ذلك لانها انما تجب بعد المنسي  
 بالانقائ ولا بدولة الرحم لا يحصل جيبضة كالاستبراء وان كان مرادة الرحم بعض مقاصدها ولا يقال هي تعبد لما تقدم وانما يتبين ذلك  
 اذا عرف ما فيها من المحقوق ففيها حق الله وهو امتثال امره وطلب مرضاته وحق للزوج المطلق وهو اناسام من الرجعة له وحق للزوج  
 هو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة وحق للولد هو الاحتياط في ثبوت نسبه وان لا يختلط بغيره وحق للزوج الثاني  
 وهو ان لا يسه ما له ذرع غيره ورتب الشارع على كل واحد من هذه المحقوق ما يناسبه من الاحكام فرتب على رعايته حقه هو ولو لم ينزل  
 وانما لا يخرج ولا يخرج من اوجب القران ومنه يوصى امه اهل الحديث وامه اهل الرأي ورتب على حق المطلق تكمينه من الرجعة ما دامت  
 في العدة وعلى حتمها استحقاق النفقة والسكنى وعلى حق الولد ثبوت نسبه المحاققة بما يبه دون غيره وعلى حق الزوج الثاني دخوله على  
 بصيرة ورحم برئ غير مشغول بولد غيره فكان في جعلها ثلاثة قروء رعايته لهنه المحقوق وتكليلها وقد دل القران على ان العدة في الزوج  
 عليها بقوله يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فماتن من قبل ان تمسوهن فاعلموا انهن قد طعنوا فلهذا قيل على ان العدة  
 للرجل على المرأة بعد المنسي وقال تعالى ويجوز لهن ان يردن من قبل ان ارادوا اصلاحاً فجعل الزوج احق بردها في العدة فاذا كانت العدة  
 ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر طال مدة التريض لينظر في امرها هل يبكيها معروف او يسرحها باحسان كما جعل الله سبحانه للمولى تريض اربعة  
 اشهر لينظر في امره هل يبقى او يطلق وكما جعل مدة تسبير الكفار اربعة اشهر لينظر في امرهم ويختاروا لانفسهم فان قيل هذه العدة  
 باطلة فان الخنثى والمسوخ كما سبب من الاسباب والمصلحة ثلاثا والموطوءة بشبهة والمزني بها تقتد بثلاثة اقراء ولا رجعة لها  
 فقد وجد المحكم بدون صلته وهن ايطل كونهما علة **قيل** بشرط المنقضى ان يكون المحكم في صورة ثابتا نص او اجماع وما كونه في بعض  
 العلماء فلا يخفى في النقض به وقد اختلف الناس في عدة الخنثى فلزم السحى واحمد في اصح الروايتين عنه دليلاً انها تعتد بحضه واحداً  
 وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلمونما اختلفا وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم الصحيحة دلالة صريحة وعند من خالفها انها لم تبلغه اولم يحكم عنده اوطن الاجماع على خلاف صحيحها فهذا القول هو  
 الراجح في الاثر والنظر امارته انما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأت من الخنثى قطن تعتد بثلاث حيض بل قد روى  
 اهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يديها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فانه  
 اخوها يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال خذ الزنى فاعلم  
 وخل مسيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تريض حيضة واحدة وتطحن باهلها وذكر ابو بردة او ولد النسي من  
 حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلفت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحضه قال الترمذي  
 الصحيح انها تعتد بحضه وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضها واعل الحديث بعلمين **احل** هم ارساله **والثاني** ان الصحيح  
 فيه امرت جند الفاعل ولعلتان غير مؤثرتين فانه قد روى من وجه متصله ولا تغارض بين امرت وامرها رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم اذ من الحال ان يكون الامر لها بذلك غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته واذا كان الحديث قد روى بلفظ

ج

للصحيح

محمّل ولفظ صريح يفيد المحتمل ويبينه وكيف يجعل المحتمل معارضا للشربل مقدم ما عليه ثم يحكي في ذلك فتاوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسائر قال ابو جعفر النعمان في كتاب النكاح والمنسوخ هو اجماع من الصحابة واما اقتضاء النظر له فان المتعلقة لم يبق لزوجها عليها عدة وقد ملكت نفسها وصارت اذن ببعضها فلها ان تزوج بعد برائة زوجها بأضرار العدة في حتمها مجرد برائة الرحم وقد اينا الشريعة جاءت في هذا النوع حبيضة واحدة كما جاءت بذلك في المسبية والمهولة بعقد معاوضة او تزوج والمهاجرة من دار الحرب ولا يربها بها جاءت بثلاثة اقراء في الرجعية والمتعلقة فرج مزدود بين هذين الاصلين فينبغي الاحتياط بأشبهها بما فطرنا فاذا هي بذات الحبيضة الشبه ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك ان الشارع قسم النساء الى ثلاثة اقسام **أصلها** المفارقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها **الثاني** المفارقة بعد الدخول اذا كان لزوجها عليه ما رجعت فحمل عدتها ثلاثة قروء ولم يذكر سميانه العدة بثلاثة قروء الا في هذا القسم كما هو مصرح به في القرآن في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكمنن ما خلق الله في ارحامهن ان يكن يومن بالله واليوم الآخر ويعتقن ان هن برهون في ذلك وكذا في صورة الطلاق لما ذكره الاعتقاد بالاشهر الثلاثة في حق من اذا بلغت اجلاها خير لزوجها بين امساكها بمعرف او وصغارتها باحسن وهي الرجعية قطعاً فلم يذكر الا قراءاً وبذلها في حق بائن البتة **القسم الثالث** من بات عن زوجها وانقطع حقه عنها يسى او هجرة او خلع فحمل عدتها حبيضة بالاشهر الثلاثة وثلاثاً اذا لرجعة للزوج وهذا في غابته الظهور المناسبة واما الزانية والموطوءة بشبهة فيوجب الدليل انها تستبرأ بحبيضة فقط ونقض عليه احد في الزانية واختاره **ثالثاً** في الموطوءة بشبهة وهو الراجح وقياسها على المطلقة الرجعية من بعد القياس استبرأ فان قيل فب ان هذا قد سئل كره فيما ذكرتم من الصور فانه لا يسلم معكم في المطلقة ثلاثاً فان اجماع معتدل على اعتدادها بثلاثة قروء مع القطع حق وزوجها من الرجعة والقصد مجرد استبرأ بزوجها **قيل** نعم هذا سؤال وارد وجوابه من وجهين احدهما انه قد اختلف في عدتها هل هي بثلاثة قروء او بقراء واحد فالجمهور بل الذي لا يعرف الناس سواها انها ثلاثة قروء وعلى هذا فيكون وجهه ان الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الاوليين اعطيت حكمها ليكون باب الطلاق كله بائناً واحداً فلا يخالف حكمه وللشارع اذا علق المحكم بوصف المصلحة عامة لم يكن مخالفاً لتلك المصلحة والحكمة في بعض الصور ما نعلم من ترتيب الحكم بل هذه قاعدة الشرعية وتصرفها في مصادرها ومواردها **الوجه الثاني** ان الشارع حرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره عقوبته ولعن المحلل والحلل للمناقضة تماماً فقصده الله سبحانه من عقوبته وكان من قام هذه العقوبة ان طول مدة تحرّيمها عليه فكان ذلك ابلغ فيما قصده الشارع من العقوبة فانه اذا علم انها لا تقل له حتى تعتد بثلاثة قروء ثم يتزوجها اشتركت في عقوبة رغبة مقصود لا تخفيف موجب للعنة ويغفرها وتفتد من فراقه ثلاثة قروء اخر طال عليه الانتظار وعيّل صبره فامسك عن الطلاق الثلاث وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والرجح فكان للرجع بثلاثة قروء في الرجعة نظر الزوج ومراعاة لمصلحة له لما يوقع الثالثة المحرمة لها عليه وههنا كان تربصها بعقوبة له وزجرها لواقع الطلاق المحرم لها من الله له واكدت هذه العقوبة بتحرّيمها عليه الابد تزوج واصابة وتربص ثلث **وقيل** بل عدتها حبيضة واحدة وهي اختيار ابى الحسين بن اللبان فان كان مسبوقة بالاجماع **فالصواب** اتباع الاجماع وان لا يلتفت الى قوله وان لم يكن في المسئلة اجماع فتقوله كما ظاهر والله اعلم فان قيل فقد جاءت السنة بان الخيرة تعتد ثلاث حيض كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة قالت امرت بيرة ان تعتد ثلاث حيض قيل ما اصبر من حديث لوثب ولكنه حديث منكروه بأسنا ومشهور وكيف يحكي عنه ام المؤمنين هذا الحديث وهي تقول لا فراق الاظهار فان علم الحديث وجب القول به ولم يسم مخالفته ويكون حكمه حكم المطلقة ثلاثاً في اعتدادها بثلاثة قروء ولا رجعة لزوجها عليها فان الشارع يخص بعض الايمان والافعال والازمان والاماكن ببعض الاحكام وان لم يظهر لنا موجب التخصيص فكيف وهو ظاهر في مسئلة الخيرة فانها لو جعلت عدتها حبيضة واحدة لبادت

ح

بالحق

الى التزوج بعدها وليس منها تزوجها فاذا اجملت ثلاث حيض طال زمن انتظارها وحسبها عن الازواج ولعلها تتذكر زوجها فيها  
ترغب في رجته ويزول ما عندها من الوحشة ولوقيل ان اعتداد المخلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه لكان حثا على وقوع حكمة  
الشارع ولكن هذا مفتوح في النسبية والمهاجرة والرائية والموطوءة بشبهة فان قيل فبأن هذا كله قد سلم لكم فكيف سلم  
لكم في الأيسة والصغيرة التي لا يوطأ مثلها قيل هذا التامير على من جعل له العدة مجردة عن الرحم فقط ولهذا الجواب عن هذا  
السؤال بان العدة هنا شرعت تعبدًا محضًا غير معقول للمعنى واما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وان طام مقاصد اخر من تكميل  
شان هذا العقد واحترامه واظهار خطرته وشرفه فجعل لهم حريم بعد انقطاعه يموت او فرقة فلا فرق في ذلك بين الأيسة وغيرها  
ولا بين الصغيرة والكبيرة مع ان المعنى الذي طولت له العدة في الحائض في الرجعية والمخلعة ثلاثا موجود بعينه في حق الأيسة  
والصغيرة وكان مقتضى الحكمة التي تضمنت النظر في معصية الزوج في الطلاق الرجعي وعقوبة تزوجها في الطلاق المحرم التسوية بين  
النساء في ذلك وهذا ظاهر جدا ويا لله التوفيق **فصل** واما تعيير المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وابعادها بعد نكاحها للثاني  
فلا يعرف حكمته الا من له معرفة بأسر الشريعة وما اشتملت عليه من المحرم والمصالح الكلية فتقربى وبالله التوفيق لما كان اباة فرج  
المرأة للرجل بعد محرمة عليه ومنعه منه من اعظم نعم الله عليه واحسانه اليه كان جديرا بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام  
بحقوقها وعدم تعييرها للزوال وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله في كل زمان ولكل امر فاجازت شرعية التوا  
با باحتياله بعد الطلاق ما لم تزوج فاذا تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل اليها وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى فان الزوجة  
اذا علمت انه اذا طلق للمرأة وصداقها بيدها وان لها ان تتكح شيرة وانها اذا نكحت غيره حرمت عليه ابدًا كان تمسكها بالثلاث  
من مفارقة لها اعظم وشرعية التوا جاءت بحسب الامة للموسوية فيها من الشدة والاحصر وما يناسب حالها ثم جاءت شرعية  
الانجيل باليمن من الطلاق بعد التزوج البتة فاذا تزوج باسراء ظن ان يطلقها ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التي  
من اكل شرعية نزلت من السماء على الاطلاق واجلها وافضلها واعلاها واقومها بمصالح العباد في المعاش والمعاد باحسن من ذلك  
كله واحكامه ووافقه للعقل والمصلحة فان الله سبحانه اكل هذه الامة دينها واتم عليها نعمته وابعاد لها من الطيبات ما لم يحج  
لامة غيرها فانها بالرجل ان ينكح من اطاب النساء اربعا وان يتسرى من الامايم اثنا عشر وليس التسرى في شرعية اخرى غيرها ثم  
اكمل لعبده شرعه واتم عليه نعمته بان ملكه ان يفارق امراته ويأخذ غيرها اذ لعل الاولى لا تقبل له ولا توافقه فلم يجعلها عا لاق  
وقيدا في رجله واصرها على ظهره وشرع له فراقها على اكل الوجوه لها وله بان يفارقها واحدة ثم تترجس ثلاثة قروء والغالب انها في ثلاثة  
اشهر فان تافت نفسها اليها وكان له فيها لرغبة وصرف مقلب القلوب قلبه الى حبتها وجلس السبيل الى ردها حكمة والباب مفتوحا  
فراجر حبيبتة واستقبل امره وعاد الى بيوه ما اخرجته يد الغضب ونزعات الشيطان منها ثم لا يؤمن خليات الطهارة ونزعات الشيطان  
من المعادة فمك من ذلك ايضا مرة ثانية ولعلها ان تن وق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنها من معاودة ما يفرضه وينق  
هو من الم فراقها ما يمنع من الشرع الى الطلاق فاذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من امر الله قيل له قد اندفعت حاجتك بالمرة الفلى  
والثانية ولم يبق لك عليها بغير الثالثة سبيل فاذا علم ان الثالثة فراق بينه وبينها وانها القاضية اصسكت عن ايقاعها فلذا اذا علم  
انها بعد الثالثة لا تحل له الا بعد ثلاثة قروء وتزوج راغب نكاحها واصداقها وان الاول لا سبيل له اليها حتى يدخل بها الثالثة  
دخولا كالمأذون وفيه كل واحد منها عسيلة صالحة بحيث يمنعها ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها يموت او طلاق او دخلت ثم  
تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ بأسه بعد الطلاق الذي هو من الغض المحلل الى الله وعلو كل واحد منهما انه لا  
سبيل له الى العنى بعد الثالثة لا باختياره ولا باختيارها واكد هذا المقصود بان لعن الزوج للثاني اذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه

نست

نست

نست

الامساك بل تكبر نكاح قليل ولعن الزوج الاول اذا مرها بهذا النكاح بل ينكحها الثاني كما نكحها الاول ويطلبها كما طلبها الاول  
 للاول كما تباع لغيره من الزواج وانت اذا واظمت بين هذا وبين الشريعتين المنسوختين وواظمت بينه وبين الشرع بعبادة المبدل المبيحة  
 ما لعن الله وسواه فاصله تبين لك عظمة هذه الشريعة وجلالها وهيمنةها على سائر الشرائع وانها جاءت على اكل الوجع واتمها و  
 احسنها وانفعها للخلق ولن الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة فان الله سبحانه شرعها في وقت ولم يشرع المبدلة اصلا  
 وهذه الدقائق وسخوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء فمن وصل اليها فليصل الله ومن لم يصل اليها فليسلوك الحكم الحام  
 واعلم العالمين ويعلم ان شريعته فوق عقول العقلاء وفوق فطر الاولياء

وقل للعيون لو رد لفتقدني	الى الشمس واستغفر ظلام الدنيا لييا
وسلم ولا تنكر عليها وخلصها	وان انكرت حقا فقل خل ذاليا

غيره

عاب التفقه قوم لا عقول لهم	وما عليه اذا حا به من خبرك
ما خسر شمس الضحى والشمس طالعة	ان لا يرى ضوءها من ليل في البصر

**فصل** واما ايضا به لغسل المواضع التي لم تخرج منها الرجوع واسقاطه غسل للوضوح الذي خرجت منه فضا وفقه للحكمة و  
 ما اشده مطابقة للفقرة فان حاصل السؤال لم كان الوضوء في هذه الظاهرة دون باطن المقعدة ومع ان باطن المقعدة اولى بالوضوء  
 من الوجه واليدين والرجلين وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس فان من محاسن الشريعة ان كان الوضوء في الاعضوية الظاهرة  
 المكشوفة وكان احتجابها امامها ومقدورها في الذكر الغسل وهو الوجه الذي نظافته بوضوئها عنوان على نظافة القلب بعد اليد  
 وهما اية البطش والتناول والاختصاص بالاعضوية بالنظافة والنزاهة بعد الوجه وما كان الرأس مجمع المحاسن وعلى البدن الشريفه  
 كان احتجابا للنظافة لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية فشرع مسح جميعه واقامة مقام غسله تخفيفا وحرم  
 كما اقام للمسح على الخفين مقام غسل الرجلين ولعل قائلا يقول وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة ولم يعلم هذا القائل  
 ان اساس العضو بالماء امتثالا لامر الله وطاعة له وتقبيل ايق ترفي نظافته وطهارته مما لا يق فرغ غسله بالماء والسدر بدون هذه  
 النية والتحاكم في هذا الذي هو التسليم والطبع للمستقيم كما ان معك الوجه بالتراب امتثالا لامر وطاعة وعبودية تكسبه وضاعة  
 ونظافة وتبدي وعلى صفاته للناظرين ولما كانت الرجلان تمش الارض خالبا وتباشر من الوداس مما لا تباشره بقية الاعضوية  
 كانت احتجابا للغسل ولم يوفق للفرح عن الله ورسوله من اجزا جميعها من غير جائل فهذا وجه اختصاص هذه الاعضوية بالوضوء من  
 بين سائرهما من حيث المحسوس واما من حيث المعنى فهذه الاعضوية هي الالات الافعال التي يباشر بها العبد بما يريد فعله ونه يبيعه الله  
 سبحانه ويطلبه فاليد تبطش والرجل تمشي والعين تنظر الاذن تسمع واللسان يتكلم فكان في غسل هذه الاعضوية امتثالا لامر الله  
 واقامة لعبوديته ما يقتضيه ازالة ما شتمها من دون المعصية وبتبنيها وقد اشار صاحب الشرع صلوات الله وسلامته عليه الى هذا المعنى  
 بعينه حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم  
 من رجل يقرب وضوءه فيمتضمض ويستنشق فينثر الاخرت خطايا وجهه من اطراف حقيقته من الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين  
 الاخرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الاخرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين  
 الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فضلى فخر الله واتى عليه وحججه بالذي هو اهله او هو لكاهل وفرغ قلبه لله الا  
 انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته امه وفي صحيح مسلم ايضا عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضى العبد المسلم

ج

يحدث

خرجت

اولئ من ففضل وجهه خرم من وجهه كل خطيئة نظريها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل به خرج من كل خطيئة كان  
بسطها يداها مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتمها برجله مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من  
الذنوب وفي مسند الامام احمد عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رجلان من اعنة يقود احدهما من  
الليل يعالج نفسه الى الطهوق وعليه عقد فيتوضأ فاذا وضأ يديه اغتسل عقدة واذا وضأ وجهها اغتسل عقدة واذا مسح رأسه اغتسل  
عقدة واذا وضأ رجليه اغتسل عقدة فيقول الرب عز وجل للذي وراء الحجاب انظر الى عبدك هذا يعالج نفسه ما سألني عبدك هذا فبين  
وفيه ايضاً عن ابى امامة يرفعه ايما رجل قام الى وضوءه يريد الصلوة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع اول فطرة فاذا انقضى  
واستشقق واستنثر ونزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع اول فطرة فاذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه ووجوهه مع اول  
فطرة فاذا غسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين سلم من كل ذنب نحو له ومن كل خطيئة كرهته يومئذ قلته امة فاذا قام الى  
الصلوة رفع الله بها درجاته وان فقد سائماً وفيه ان مقصود للضمضة كمنقوع غسل الوجه واليدين سواء وان حاجته اللسان  
الشفقتين الى الفسل كحاجة بقية الاعضاء فمن انكس قلباً او اسد فطرة واطل قياً من يقول ان غسل باطن المقعدة اولى من  
غسل هذه الاعضاء وان الشارح فرقى بين المتماثلين هدم الى ما في غسل هذه الاعضاء المقارن لعمية التعبد لله من الشرح القلب  
وقوته واتساع الصدر وفتح النفس نشاط الاعضاء فتميزت عن سائر الاعضاء بما اوجب غسلها دون غيرها وبالله التوفيق  
**فصل** واما اعتبار وقتي الحارث قبل القدرة عليه دون غيره فيقال اين في نفوس الشارح هذا التفرق بل ضد على اعتبار قوله  
قبل القدرة عليه امان باب التنبيه على اعتبار توبة غير بطر القبول لانه اذا وضعت توبته عند حرم مع مشقة فبرها وتبين فان ترفع التوبة بعد حرم  
بطر القبول الا ان قال الله تعالى الذين كفروا ان تنهوا يفتنوا وقد سلف وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان التائب من الذنب كمن لا ذنب والله  
تعالى جل الجود وعقوبته لا ياب الجرائم ويرفع العقوبة عن التائب شرعاً وقد اذنب في شرع الله ولا في قدره عقوبة تائبة لخطية  
وفي الصحيحين من حديث انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل فقال يا رسول الله اني اصبحت حراً فاقه على قال  
ولم يسأله عنه فحضرت الصلوة فضلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما انقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة قام اليه الرجل  
فاحاد قوله قال ليس قد صليت معناه قال نعم قال فان الله عز وجل قد غفر لك ذنبتك فبذل الما جاء تأمناً بنفسه من غير ان يطلب  
الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به وهو احد القولين في المسئلة وهو احك الروايتين عن احمد وهو الصواب فان قيل  
فما عجزها تأمناً والغايد به جاءت تأمناً واقام عليها الحد قيل لا ريب انها جاءت لتأمين ولا ريب ان الحد اقيم عليه ما وبها استحقاق  
القول الاخر وسالت شيخنا عن ذلك فاجاب بما مضى بان الحد مطهر وان التوبة مطهرة وها اختار التطهير بالحد  
عن التطهير بخروج التوبة وايها الا ان يطهر بالحد فاجابهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك وارشد الى اختيار التطهير بالتوبة على  
التطهير بالحد فقال في حق ما عجزه لا ترمين يتوب فيتوب الله عليه ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الامام حنبل بين ان يتركه  
كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به اذهب فقد غفر الله لك وبين ان يقية كما اقامه على ما عجز والغايد به لما اختار اقامته وايها الا التطهير  
به وان لك رددت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صراً وها يأتين الا اقامته عليها وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا يجوز اقامته  
بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول لا اثر للتوبة في اسقاط البتة واذا تأملت السنة رايتها لا تدرك الا على هذا القول الوسط  
والله اعلم **فصل** واما قوله قبل شهادة العبد عليه صلى الله عليه وآله وسلم بانة قال كذا او كذا ولم يقبل منهم اذته على واحد  
من الناس بانة قال كذا او كذا افضض السؤال ان رواية العبد مقبولة دون شهادته **والجواب** انه لا يلزم للشارح قول فقهاء معينين  
ولا من ذهب معين وهذا المقام لا يتصور فيه الا الله ورسوله فقط وهذا السؤال كذب على الشارع فان لم يأت عنه بحرف واحد انه

هذا

ج

هذا

قال لا تقبلوا شهادة العبد بل روها ولو كان عالما مفتيا فتبها من اولياء الله ومن اصدق الناس لهجة بل الذي دل عليه كتاب الله  
 وسنة رسوله واجماع الصحابة والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الكافر فانه من رجال المؤمنين فيدخل في  
 قوله تعالى واستشهدوا شهودهم من رجالكم كما دخل في قوله ما كان محمدا با احقر من رجالكم وهو عدل بالنص والاجماع ويدخل  
 في قوله تعالى واستشهدوا ذوى عدل منكم كما دخل في قوله صلى الله عليه واله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ويدخل في قوله  
 واقيموا الشهادة لله وفي قوله ولا تكلموا بالشهادة وفي قوله لا يزالوا الذين امنوا كوثاقا امين بالنسب شهد الله الا لا يدخل في جميع ما  
 فيها من الاوامر ويدخل في قوله صلى الله عليه واله وسلم فان شهدوا عدل فصدقوا واطفروا وقال ابن ماسك ما علمت احدا رد شهادة  
 العبد مرواه الامام احمد عنه وهذا اصح من غالب الاجماع التي يرد بها المتأخرون فالشهادة على الشارع بانها بطلان شهادة العبد وردها شها  
 بلا علم ولو يامر الله بجم شهادة صادق ابا وانها امر بالنسب في شهادة الفاسق **فصل** واما ايجاب الشارع للعدول في السائمة  
 واستقاطبا عن العوامل فقد اختلفت في هذه المسئلة للاختلاف في الحديث الواردة فيها وفي الباب حديثان **احدهما** حديث عمر بن  
 شعيب عن ابيه عن جده يرفعه ليس في الاول العوامل صدقة مرواه الدرارقضي من حديث غالب بن عبد الله عن عمرو **والثاني**  
 علي بن ابي طالب مرفوعا ليس في البقر العوامل شئ مرواه ابو داود ثنا النخعي ثنا ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث بن  
 قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس على العوامل شئ قال ابو داود مروى حديث النخعي شعبة وسفيان وغيرهما عن  
 ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعه ورواه نعيم بن حماد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا ليس في  
 الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة ورواه الدرارقضي من حديث صقر بن حبيب سمعت ابا هريرة عن ابن عباس عن علي موقوفا  
 قال ابن حبان ليس هو من كراه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانها يعرف باسناد منقطع نقله الصمق عن ابي رجاء وهو بائي  
 بالمقلوبات وروى من حديث جابر بن عبد الله بن عباس مرفوعا وموقوفا والتوقف اشبه **وبعد** فللعلماء في المسئلة قولان فقال مالك  
 في الموطا النواضح والبقر السواني ويقرا الحارث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله الزكوة اذا جرت فيه الصدقة قال ابن عبد البر وهذا قول  
 الليث بن سعد ولا اعلم احدا قال به من فقهاء الاصمبار غيرهما وقال الثوري وابو جنيعة واصحابه المشافه واصحابه والافرازي وابو نؤير  
 واحمل وابو عبيد واسحق وداود لا تزكوة في البقر العوامل ولا الابل العوامل وانها الزكوة في السائمة منها وروى قولهم ذلك عن طاقتين  
 الضواية منهم علي وجابر ومعاذ بن جبل وكتب عمر بن عبد العزيز انه ليس في البقر العوامل صدقة ووجه هذا مع الاثر النظر فان ما كان  
 للمال معد النعم صاحبها به ككتاب بذر لتمد وعبيد خدمته وداره التي يسكنها وابنته التي يركبها وكتبته التي ينفع بها ويفقم غيره فليس  
 فيها زكوة ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتغيره زكوة فطره هذا لانه لا زكوة في بقر حرا وابله التي تعمل فيها بالذولاب وغيره فهل يحضر  
 القياس كما انه موجب النصب والفرق بينهما كدين السائمة تظاهر فان هذه مصروفة عن حتم التما الى العمل في كل الشيا وبالعبيد والدار  
 والله تعالى اعلم **فصل** واما قوله وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحقن الرجل والامة البارحة الجبال لخصه فتعبر سئ من معنى  
 صحيح فان حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالاحرام ولهذا لم يجب كمال الحد على من لم  
 يحصن واعتبر الاحصان اكمل احواله وهو ان يزوج بالحرقة التي يرغب الناس في مشارها دون الامة التي لم يبع الله تكاحها الا عند الضرورة فانغز  
 بها ليست كاملة ودون الشبه الذي هو في الرتبة دون النكاح فان الامة ولو كانت ماعسة ان تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعا ولا عرفا  
 ولا عادة بل قد جعل الله لكل منهما رتبة والامة لا تراد لما تراد له الزوجة ولهذا كان له ان يملك من لايجوز له نكاحه ولا قسم عليهم في ملكها  
 فامته يتجرى في الابتداء والامتنان والاستحسان جرى دايرة علامه بخلاف الحر او وكان من عاين الشريعة ان اعتبرت في كمال النعمة  
 على من يجب عليه الحد ان يكون قد عقد على حرة ودخل بها اذ بل ذلك يقضى قال وطه يعطى شهوده حتمها ويضمرها مواضعها هذا هو الا

على وفي نسخة عسيرة الله  
 والله اعلم بحقيقة الحال

ج

التعدي  
 فخطاه

الشرعية الجلية

ومشأ الحكمة ولا يعتبر ذلك في كل فرد فرد من افراد المصنفين ولا يضر بمتعلقه في كثير من المواضع اذ شأن الشرعية الكلية ان تتراعى لا امر  
 العامة المتضبطة ولا يتقصد بها خلاف الحكم في افراد الصور كما هذا شأن الخلق فهو موجب بحكمته في خلقه وامره في قضائه وشرعه في  
 التوفيق **فصل** واما قوله ونقص الموضوع بمس الذكر دون سائر الاعضاء ودون مس العذرة والبول ولا يرب انفاق وجه النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم الا امر بالوضوء من مس الذكر وروى عنه خلافه وانهم مثل عنه فقال المسائل هل هو الا بصيغة منك وقد  
 قيل ان هذا الخبر لم يعم وقيل بل هو منسوخ وقيل بل هو محكوم الى على عدم الوجوب وحديث الامردال على الاستحباب فهذه ثلاثة للعلماء  
 للناس في ذلك وسؤال المسائل يبني على صحة حديث الامر بالوضوء وان لم الوجوب **وخص نجيبه على هذا التقدير بقول**  
 هذا من كمال الشريعة وقام محاسنها فان مس الذكر مذكور بالوطى وهو في مظنة الانتشار غالباً والانتشار الصارح عن المس مظنة تجزؤ المسألة  
 يشعر به فاقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لمخاضاتها وكثرة وجودها كما اقيم النوع مقام المحرث وكما اقيم لمس المرأة بزهرة مقام المحرث  
 وايضاً فان مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وتوارغها في البدن والوضوء يطوى تلك الحرارة وهذا مشاهد بالتحس فيمكن الوضوء  
 من مسه لكونه نجساً ولا يكونه مجرى النجاسة حتى يورد السؤال من العذرة والبول ودعواه مساواة مس الذكر للانف من كذب التمسك  
 وابطال القياس وبالله التوفيق **فصل** واما قوله واجب المحرم في القطرة الواحدة من الخمر دون الاربعة من الكثرة من البول فهذا  
 ايضا من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والنظر وقيامها بالصدق كما انما جعل الله سبحانه في طبائع الخلق المنفعة عنه ومحابته كالتقى  
 بذلك عن الوازع عنه بالحرمان الوازع الطبيعي كما في النعم منه واما ما يشتد تقاضى الطعام له فانه يظلم العقوبة عليه بحسب شدة  
 تقاضى الطبع وسد الذريعة اليه من قرب وبعد وجعل ما حوله حى ومنع من قربه يذو هذا عاقب في الزنا باشتغال الفتلات وفي السرقة  
 بابانت اليد وفي الخمر بسد الجمل ضرراً بالسوط ومنع قليل الخمر وان كان لا يسكر اذ قليله دارج الى كثيره ولهذا كان من ابعث من نبي  
 القدر المسكر القدر الذي لا يشكر خارجاً عن محض القياس والحكمة وموجب للتقصص وايضا في العسرة التي في شرب الخمر وانظر للحق  
 والمتعدى اضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول واكل القاذورات فان ضررها يختص بمن تناولها **فصل** واما قوله وقت  
 عدد المنكوحات على اربع وارباح ملك اليمين بخير حتى يرضى فان نكاحها مختص بمن تناولها **فصل** واما قوله وقت  
 النكاح مراد الوطى وقضاء الوطى من الناس من يعذب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تنفع حاجته بوحدة فاطن له ثانية وثالثة  
 ورابعة وكان هذا العدد موافقاً للعد وطباعه واركانه ودره فضول سنته وارجو عدل الواحد بعد خمر بجرعة ثلاث عنها والثلاث  
 اول مراتب الجمح وقد خلق الشارع بها عدة احكام ورحم للمهاجران يقيم بعد قضاء نسكه حكمة ثلاثاً وارباعاً للمساقران عيسى على خفيه  
 ثلاثاً وجعل حد الضيافة المستحبة والموجبة ثلاثاً وارباعاً للمرأة ان تحل على غير زوجها ثلاثاً فخرج الضرورة بان جعل غاية انقطاع تزوجها  
 عنها ثلاثاً ثم يعود فيلحق بالرجعة والحكمة والمصلحة واما الامة فلما كان بمنزلة سائر الاموال من الخيل والبعيد وغيره لم يكن  
 لتصرفه للمالك على اربعة منهن او غيرها من العدد مفعول كما ليس في حكمة الله ورحمته ان يقصر السيد على اربعة عبداً واربعة دواب  
 ثياب ونحوها فليس في حكمة من يقصود على اربعة امانه وايضاً فالزوج حتى على الزوج اقتضاه عقل النكاح يجب على الزوج للقيام  
 به فان شأركا غيره واجب عليه العدل بينهما فقصر الزواجر على عدة يكون اعدل فيه اقرب مما زاد عليه وجمع جزا فلا يستطيعون  
 العدل ولو حرصوا عليه ولا حق لامانة عليه في ذلك ولهذا لا يجب لمن قيمه ولهذا قال تعالى فان خفتن الا تعدوا فواحدة او ما ملكنكم  
 والله اعلم **فصل** واما قوله وانه باجماع الرجل ان يزوجه باربعة زوجات ولم يبع المرأة ان تزوجه باكثر من زوج واحد فان ذلك  
 كمال حكمة الرب تعالى واحسانه ورحمته بخلفه ورحمته بمصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك ويؤذى بشره ان يأتى بغير هذا ولو لم يكن  
 للمرأة ان تكون عند زوجين فاكثر لفسد العالم وضاعت الامشاب وقتل الارواح بعضهم بعضاً وعظمت البلية واشتدت العقوبة

السائل  
 له وبقية كونه كلفه  
 فانظر ههنا والوازم  
 الكلي والواجب والاربع  
 ج  
 وجه وابعده عن الخمر  
 المانعة من خمر  
 تمامه فانما من

والزوج الى الوجود

وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شرارة متشاكسون وكيف يستقيم حال الشراكة فيها فبقي الشريعة بما جعلت به  
من خلاف هذا من اعظم الادلة على حكمة الشارح ورحمته وعنايته بخلقه فان قيل فكيف روعي جانب الرجل واطلق له ان يسيء  
طرفه ويقضى وطره وينتقل من واحدة الى واحدة بحسب شهوته وحاجته ودواعي المرأة داعية وشهواتها شهوته قيل لما كانت المرأة  
من مادتها ان تكون غيباء من وراء الخدور وحجوبة في كنف بيتها وكان مزاجها ابود من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة اقل من حركته  
وكان الرجل قد اعطى من القوة والحركة التي هي سلطان الشهوة اكثر مما اعطيت المرأة وبلي بما تزل به اطلق له من صدر المنكوحات فلم يطلو  
للمرأة وهذا محض الله به الرجال وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهم بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والامارة ولاية الحكم والحج  
وغیره لك وجعل الرجال قوامين على النساء ساجدين في مصالحهم به ابون في اسباب معيشتهم وميركوبوا الاطوار ويجوبون القفار  
ويضعون انفسهم لكل بلية وسخنة في مصالمة الزوجات والرب تعالی شكور حليم فشكر لهم ذلك وخبرهم بان مكهه ما لم يكن به الزوجات  
وانت اذا قاومت بين نعب الرجال وشقايمهم وكدهم ونصبهم في مصالمة النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من  
تخل ذلك التيب والنصب والداب اكثر من حظ النساء من خيال البغيرة فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحبل كما هو اهله  
واما قول القائل ان شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال والشهوة منبعها الكثرة واين حرارة الانثى من حرارة  
الذكر ولكن المرأة لفرغها وبطانتها وعدم معاناتها لما يتغلها عن امرتها من قضاة وطرها يعنها سلطان الشهوة ويستولى عليها  
ولا يجدر عنها ما يعارضه بل يصارف قلبا فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان ان شهواتها اضعاف شهوة الرجل  
وليس كذلك وما يزل على هذا ان الرجل اذا جامع امرأته امكنه ان يجامع غيره في الحال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف  
على نسائه في الليلة الواحدة وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة ومعلوم ان له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطئ والمرأة  
اذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تغلب قضاة هامن غيره في ذلك الحين قطباقت حكمة القدر والشعر والحائق  
والامر لله الحين **فصل** واما قوله اياكم للرجل ان يستمتع من امته بملك اليمين بالوطئ وغيره ولم يبيح للمرأة ان تستمتع من عبها  
لا بوطئ ولا غيره فهذا ايضا من كمال هذه الشريعة وحكمتها فان السيد قاهر لمساو كحاكم عليه مالك له والزوج قاهر زوجته حاكم عليها  
وهي تحت سلطانه وحكمته تشبه السيد لهذا من العبد من نكاح سيدته للتنافي بين كونه مملوكا وبعلاها وبين كونها سيدته وموطوءة  
هذا امر مشهور بالعقول فحده وشريعة احكام الحاكمين منزهة عن ان تأخذ به **فصل** واما قوله وفرق بين الطلقات فحبل  
بعضها محرماً للرجعة وبعضها غير محرّم فقد تقدم من بيان حكمة ذلك ومصالحته ما فيه كفاية **فصل** واما قوله وفرق بين الحمال والبلد  
فغيره من المحرم في الوضوء فقد تقدم في الفصل الذي قبل هذا جواب هذا السؤال وانه على وفق الحكمة ورعاية المصلحة **فصل**  
واما قوله فرق بين الكلب الاسود وغيره في قطع الصيام فهذا سؤال اورد وعهد الله بن الصيامت على ابني ذر واورده ابو ذر على النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم واجاب عنه بالفرق البين فقال الكلب الاسود شيطان وهذا ان ارى به ان الشيطان يظهر في صورة الكلب في صورة  
كثيرا كما هو الواضح فظاهر وليس يستنكر ان يكون مرورا عدل الله بين يدي المصلحة قطعاً للصلوة ويكون مرورا في تلك الصلوة بغية  
الى الله مكرهته له فهو المصلحة بان يستأنفها وان كان المراد به ان الكلب الاسود شيطان الكلاب فان كل جنس من اجناس الحيوانات  
فيها شياطين وهي ما اعتانها وقد كان شياطين الالاس عناقهم ومتردوهم والابل شياطين الانعام وعلى ذرقة كل بعير شيطان فيكون  
مرور هذا النوع من الكلاب وهو من اخبتها وشرها مفضلاً لتلك الصلوة الى الله تعالی فيجب على المصلحة ان يستأنفها وكيف يستعبر ان  
يقطع مرور العردين الانسان وبين وليه حكوماً جاء به له قطعها كما قطعها حكمة من كلامه الامميين او قهقهة او يريح او القى عليه الغير  
بخاسة او غمته الشيطان فيها وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان شيطانا نقلت على البارحة ليقطع على

فحاله

كسر

وليعود عندنا

ج فقدت

مناجلة

فرت

ان

ج

نم

صلاحي وبأجملة فللتأخر في احكام العبادات اسرار لا تهدي ليعقول الى ادراكها على وجه التفصيل وان ادركتها بأجملة **فصل** ولما  
قوله وفرق بين الربح الخارج من الدرهم وبين الجشوة فأوجب الرضوع من هذه دون هذه وفيها ايضا من محاسن هذه الشريعة وكما  
كما فرق بين البعلم الحادس من الفم وبين العذرة في ذلك ومن سكن بين الريح والجشوة فهو كمن سوى بين البعلم والعذرة وكما  
جنس اعطاس الذي هو ربح محتبس في الدماغ ثم يطلب لها مستنداً فيخرج من الخياشيم فيحدث العطاس وكذلك الجشوة ربح محتبس  
فوق المعدة فتطلب الصعود بخلاف الريح التي محتبس تحت المعدة ومن سوى بين الجشوة والضربة في الوصف والحكم فهو فاسد العقل  
والمحس **فصل** واما قوله اوجب الزكاة في خمس من الابل واسقطها عن اذواق من الخيل فلعمرو الله انه اوجب الزكاة في هذا الجنس  
دون هذا كما في سنن ابى داود من حديث عاصم بن ضمرة عن علي كوراه وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفنا  
عن الخيل والرقيق انها اصدق الرقة من كل ربعين درهم درهم وليس في تسعين وما نذ شئ فاذا بلغت مائتين فخيرها خمسة دراهم  
ورواه سفيان عن ابى اسحق عن الحارث عن علي وقال بقية حديث ابومعاذ الانباري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى  
هريرة يعرفه لعفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والخسة قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والحبر والخسة اللوات  
في البيوت وفي كتاب عمرو بن حزم لاصدقة في الجبهة والكسعة والحبر والجبهة الخيل وفي الصحيحين من حديث  
ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والفرق بين الخيل والابل بان الخيل  
تراد بغير ما تراد الابل فان الابل تراد للولد والنسل والاكل وحمل الانتقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد الى بلد واما الخيل فانها خلقت  
للكر والفر والطلب والهرب واقامة الدين وجماد اعدائه وللشارع قصداً كيد في اقتنائها وحفظها والقيام عليها وترغيب النفوس  
في ذلك بكل طريق ولهذا عطف عن اخذ الصدقة منها ليكون ذلك اربح فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها وقد قال تعالى  
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فرباط الخيل من جنس الات السلام والحرب فلو كان عند الرجل منها ما عساه ان يكون  
ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة بخلاف ما اعد للنفقة فان الرجل اذا ملك منه نصيباً ففيه الزكاة وقد اشار النبي صلى الله عليه  
والله وسلم الى هذا بعينه في قوله قد عفت لكم عن صدقة الخيل والرقيق انها اصدق الرقة اذ افتراه كيف فرق بين ما اعد للنفقة  
وما اعد لاعلاء كلمة الله ونصرو دينه وجماد اعدائه فهو من جنس السيوف والرماح والسهام واسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة  
وكما لها **فصل** واما قوله اوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفي الزرع والثمر ارض نصف العشر والعشر في المعدن الخمس فهذا  
ايضاً من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح فان الشارع اوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للمال وعبودية للرب وتقرباً اليه باخراجهم محبوب العباد  
له وايتنا رضائته ثم فرضها على اهل الجوه وانفعها للمساكين وارفقها بالارباب الاموال ولم يفرضها في كل مال بل فرضها في الاموال التي تختمل  
المواساة ويكثر فيه الربح والدر والنسل ولم يفرضها فيما يحتاج العبد اليه من ماله ولا يخضع له عنه كعبيده واما ندمه ومركوبه واداره و  
شبابه وسلاحه بل فرضها في اربعة اجناس من المال المواشي والزرع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة فان هذه اكثر اموال الناس  
الدارية بينهم وعامة تصرفهم فيها وهي التي تختمل للمواساة دون ما اسقط الزكاة فيه ثم قسم كل جنس من هذه الاجناس بحسب حاله واعداً  
للنماء الى ما فيه الزكاة والى ما لا زكاة فيه فقسم المواشي الى قسمين سائمة تربي بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمية فيها كاملة والمنبتة بها  
وافرة والكثفة فيها يسيرة والثمارة فيها اكثر ونخص هذا النوع بالزكاة والى معلوفة بالثمن او معاملته في مصالحها رباها في دوليهم وحروضهم و  
حمل امتعتهم فلم يجعل في ذلك زكاة لكثفة المعلوفة وحاجة المالكين الى العواصم فهي كشيء يوم وعبيدهم واما ثمنهم وامتعتهم وقدم الزرع  
والثمار الى قسمين قسم يجري مجرى السائمة من بجهة الانعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة فواجب فيه العشر وقدم بقى  
بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير اذ تلك تحتاج الى العلف كل يوم فكان مرتبة السماء والمعلوفة فلم يوجب فيه

زكوة ما شرب بنفسه ولم يسقط زكوة جملة واحدة فوجب فيه نصف العشر ثم قسم للذهب والفضة الى قسمين احدهما معدن  
 للثمنية والتجارة به والتكسب فيه الزكوة كالنقدين والسبائك ونحوها والى ما هو معدن لا يتقاع دون الربح والتجارة كحلية للمرأة ولا  
 السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكوة فيه ثم قسم العروض الى قسمين قسم احد للتجارة ففيه الزكوة وقسم احد للمقنية والاستعمال  
 فهو مصرف عن جهة التما فلا زكوة فيه ثم لما كان حصول الثمن بالربح والتجارة من اشق الاشياء واكثرها معاناة وعلاقتها بان جعل فيها  
 ربع العشر ولما كان الربح والتما التي تسقى بالكلفة اقل كلفة والعمل اليسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف  
 العشر ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه اقل والمؤنة اليسر جعله ضعف ذلك وهو العشر واكتفى فيه بزكوة عامة خاصة فلما قام  
 بعد ذلك عدة احوال لغیر التجارة لم يكن فيه زكوة لانه قد انقطع نأوه وزيادة تجاليف الماشية وبخلاف ما لو اعد للتجارة فانه غرضه التما  
 ثم لما كان الركا زما لا يجوز ما عصفلا وكلفة تصبيله اقل من غيره ولم يتجهج الى اكثر من استخرجه كان الواجب فيه ضعف ذلك هو المحض  
 فانظر الى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي يهتد العقل حسنها وكثافتها وشهدت الفطر بحكمتها وان لم يطرق العالم شريعة افضل منها  
 ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر لا لنباء واقترحت شيئا يكون احسن من قدر لم يصل اقتراحها الى ما جادت به وما لم يكن كل مال محتتمل  
 المواساة قد والشارع لما يختل المواساة ضربا مقدرة لا يجب الزكوة في اقل منها ثم لما كانت تلك المنصب تنقسم الى ما لا يخفف المواساة ببعضه  
 اوجب الزكوة منها والى ما يخفف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون المحض والعشرين من الاصل ثم لما كانت المواساة لا تختل  
 كل يوم ولا كل شهرا فيه ايجاف بآبارها بالاموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك ولما كانت الصلوة لا يشق فعلها كل يوم فظن  
 كل يوم وليلة ولما كان الحج يشق تكرره وجوبه كل عام جعله وظيفة الضم واذا تأمل العاقل مقدار ما اوجبته الشارع في الزكوة مما لا يضرك  
 فتنده وينفع الفقير اخذته راه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حتى الرعاية ونفع الاخذ به وقصد الى كل جنس من اجناس الاموال  
 فوجب الزكوة في اعلاها واشرفه فوجب زكوة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها ووجب زكوة السائمة  
 في الابل والبقر والغنم دون الخيل والبعال والحجر دون ما ينقل افتتانه كالصبيح على اختلاف انواعها ودون الطير كاله ووجب زكوة الخبز  
 من الارض في اشرفه وهو الحبوب والتما ودون البقول والفواكه والمقاي والمبانيخ والافوار وغيره بخلاف ما اوجب فيه الزكوة من ما لا يتبع  
 فيه في جنسه وصفه ونفعه وشدة الحاجة اليه وكثرة وجوده وانه جارى مجرى الاموال لما عده من اجناس الاموال بحيث لو فقد  
 لا ضرر فقله بالاناس ويقطع عليهم كثير من مصائبهم بخلاف ما لم يوجب فيه الزكوة فانه جار مجرى الفضلات والتمتات التي لو فقدت  
 لم يعظم الضرر ويفقد ها وكذلك راعى في المستحقين لها امرين مهمين **احدهما** حاجة الاخذ **والثاني** نفعه فجعل المستحقين لها  
 نوعين نوعا يأخذ حاجته ونوعا يأخذ لمنفعة وحرصها على من عداها **فصل** واما قوله وقطع بين السارق التي باشر بها الجناية  
 ولم يقطع فخرج الزاني وقد باشر به الجناية ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف **فجوابه** ان هذا من ادل الدلائل على ان هذه الشريعة  
 منزلت من عند احكم الحاكمين وادب الراسخين ونحو ذلك فضلا ناعفا في الحد ودم مقاديرها وكما ترتبها على اسبابها واقتضاء كل جنناية  
 لما رتب عليها دون غيرها وان ليس وراء ذلك للعقول اقتراح ونور اسئلة لم يورد ها هذا السائل وتفصل عنها بحول الله وقوته احسن التفصيل  
 والله المستعان وعليه التكرار ان الله جل ثناؤه وتقدست اسماءه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الارض زينة لها ليلوا  
 عباده ويشتهر بهم احسن مما لا يمكن في حكمته بل من تهيئة اسباب الابتلاء في انفسهم وخارجا عنها لجعل في انفسهم العقول الصالحة  
 والاسماع والابصار والارادات والشهوات والقوى والطبائع والمحبة والبغض والميل والنفور والاخلاق المتضادة المقتضية لانها اقتضاء  
 السبب اسببه والتي في الخارج الاسباب التي تطلب النفوس حصولها فتفاضل فيه وتكره حصولها فدل فوعنها ثم أكد اسباب هذا الابتلاء  
 بان وكلها قراء من الارواح الشريرة الظالمة الخبيثة وقراء من الارواح الخيرة العادلة الطيبة وجعل دواعي القلب وميوله متزودة

يشهر الكل

للأخذ ج

ترتيبها

بان

الحق

بينهما فهي الى داعي الخير صرة والى داعي الشر مَرَحٌ ليدل الابل على دار الامتحان وتظهر حكمة الثواب والعقاب في دار الجزاء وكلاهما من الحق الذي خلق الله السموات والارض به ومن اجله وهما مقتضى ملك الرب ورحمة فلا بد ان يظهر ملكه ورحمة فيه كما خلق السموات والارض وما بينهما وواجب ذلك في حكمته ورحمته وعدله بحكم ايجابه على نفسه ان يرسل رساله وانزل كتابه ويشرح شره ليدوما اقتضته حكمته في خلقه وامره وقام مسوق الجهاد لما حصل من المعاداة والمنافرة بين هذه الاخلاق والاعمال والارادات كما حصل بين من قامت به فلم يكن بد من حصول مقتضى الطبائع البشرية وما قاربها من الاسباب من التناقض والتحاسد والافتقار لدواعي الشهوة والغضب وقد عدى ما حدته والتقصير عن كثير مما تقدر به وسهل ذلك عليها باعتبار احوالها والمعصية مع الاعراض عن مصابها ودرهاو اثارها ما يتجمله من سبيل اللذة في دنياها على ما تنال اجله من عظيم اللذة في اخرها ونزلها على الحاضرة المشاهد ونحوها في ما عاينها للموجود ذلك موجب ما جبلت عليه من جهلها وظلمها فاقتضت اسماء الرب الحسنى وصفاته العلية وحكمته البالغة وتبنت السابغة ورحمته الشاملة وجوده الواسع ان لا يضرب عن عبادته الذكر صفحا وان لا يغيرهم سدى ولا يغيرهم ودواعي انفسهم وطبائعهم بل يركب في فطرتهم وعقولهم معرفة الخير والشر والناظم والضار والالذ والمؤذي ومعرفته اسبابها ولم يكتف بحجج ذلك حتى عرفهم به مضمنا على السبغ رساله وقطم معاذيرهم بان اقام على صدقهم من الادلة والبراهين ما لا يقم معه لهم عليه حجة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع عليم وصرف طمطرف الرصد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الامثال وانزل عنهم كل اشكال من مكدهم من القيام بما امرهم به وترك ما حذرهم عنه غاية التمكن واعانهم عليه بكل سبب وسلطهم على قلوبهم بما يحرمهم من ايمان العواقب على اليقين ورفض اليسير الثاني من اللذة عن العظيم الباقي منها وارشدهم الى التفكير والتدبر وايقنوا ما تقضى به عقولهم واطلاقهم من هذين الامرين واكمل لهم دينهم واتم عليهم نعمته بما وصله اليهم على السنة رُسُلهم من اسباب العقوبة والمثوبة والنبأنة والندارة والرغبة والرهبنة وتحقيق ذلك بالتجليل لبعضه في دار الجنة ليكون علما وامارة لتحقيق ما اخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة ويكون العاجل مذكرا بالاجل والتليل المنقطع بالكثير المتصل والحاضر الغائت مؤذنا بالغايب الدائم فتبارك الله رب العالمين واحكم الحاكمين ورحم الراحمين وسبحانه وتعالى عما يظنن به من لم يقدره حق قدره من انكره اسماؤه وصفاته وامره ونهيته ودعوه ووعيدته وخطه بطن السوء فارواه ظنه فاصبح من الخاسرين فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته ان يشرع العقوبات في الجنائيات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والابدان والاعراض والاموال كالقتل والجرح والفساد والسرقة فاحكم سبحانه وجوه الجزاء والادب عن هذه الجنائيات غاية الاحكام وشرعها على اكل الوجوه المتضمنة لمصلحة الدرع والرجع مع عدم الجأورة لما يستحقه الجاني من الردع فام يغير في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الحصى ولا في السرقة اعدام النفس وانما شرع لهم في ذلك ما هو موجب اسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه واحسانه وعدله لتزول النوائب وتقطع الاطام من النظام والعدوان ويقوم كل انسان بما اتاه ملكه وخالفه فلا يظلم في استلاب غيره حقه ومعلوم ان هذه الجنائيات الاربعة مراتب متباينة في القلة والكثرة ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفة كفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك ومن المعلوم ان النظر المحرومة لا يصح للمخالفين في العقوبة بتبعوتها مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعقوبة بالضرية بالسيف ولا الشدة الخفيف بالقتل بالزنا والفساد والاسباب والاسرة اللقمة وللنفس بسرقة المال الخطير العظيم فلما تفاوتت مراتب الجنائيات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم ان الناس لو وكلوا العقوبات في معرفتها وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنائيات جنسا ووصفا وقد ازل الذهب بهم الاله كل مذهب وتشعبت بهم الطرق وكل مشعب ونظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم ارحم الراحمين واحكم الحاكمين مؤذنا بذلك وانزل عنهم كلفته ونقوى بحكمته وعلمه تقديره نوعا وقد اوصى على كل جنائيات ما يناسبها من العقوبة وليقربها من التكال ثم بلغ من سعة رحمته وجوده ان جعل تلك العقوبات

الح

شروع  
تجرب

بين

الحق

كفارات لاهلها وطهر تزويل عن بلوغه اذ اذات بالجنائيات اذا قدم مواعيله لاسيما اذا كان منهم بعد ما التوبة النصوح والالتابة فيرحمهم  
 بوزن العقوبات اذ اذ من الرحمة في الدنيا والاخرة وجعل هذه العقوبات دأثرة على ستة اصول قتل وقطع وجلد وتقي وتغريم مال  
 وتزوير فاما القتل فجعله اعظم الجنائيات كالجنائية على الانفس فكانت عقوبته من جنسه كالجنائية على الرب بالظعن في الزيادة  
 عنه وهذه الجنائية اولى بالقتل وكف عدل ان الجنائي عليه من كل عقوبة اذ يقاؤه بين اظهر عبادته مفسدة لهم لا خير يجي في بقاءه  
 ولا مصلحة فاذا حبس شره وامسك لسانه وكف اذاه والتزم الدال والصغار وجريان احكام الله وسوى عليه اداء الجزية لم يكره  
 بقاءه بين اظهر المسلمين ضرر عليهم والدينا بلاغ ومتاع الى حين وجعله ايضا عقوبة الجنائية على الفروج الحرة لما فيها من المفساسد العظيم  
 وانتلاط الانساب والفساد العام واما القطع فجعله عقوبة مثله عدلا وعقوبة السارق فكانت عقوبته به ابله وادرع من  
 عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنائياته حد العقوبة بالقتل فكانت اليق العقوبات به ابانة الضعف الذي جعله وسيلة الى اذى الناس  
 واخذ اموالهم لما كان ضرر الحارب اشد من ضرر السارق وعدوانه اعظم ضم الى قطع يدينه قطع رجله ليكف عنه شره والقتل  
 بها ورجله التي سعى بها وشرع ان يكون ذلك من خلاف ذلك لتلايقوت عليه منفعة الشق بكمال فكف ضرره وعدوانه ورجع بالقتل  
 له يدا من شق ورجلا من شق فاما الجلد فجعله عقوبة الجنائية على الاعراض وعلى العقول وعلى الايضاع ولم تبلغ هذه الجنائيات  
 مبلغا يوجب القتل ولا ابانة طرف الا الجنائية على الايضاع فان مفسدها قلة لا تنهض سببا لاشتم القتلات ولكن عارضها في اليك  
 شدة الداعي وعدا المحوض فانهض ذلك المعارض سببا لاسقاط القتل لم يكن الجلد حدا كافيا في الزجر فحفظ بالنفي والنزير ليلذوق  
 من ألم الغربة وصفاقة الوطن ومجانبة الاهل والحطاط ما يتجره عن المعادة واما الجنائيات على العقول بالسكر فكانت مفسدة  
 لا تعدى السكرن غالبها وهذه المجرم السكر في اول الاسلام كاحرمت الفواحش الظالم اعد ان في كل صلاة وعلى السائل ان كان  
 عقوبة هذه الجنائية غير مقدرة من الشارب بل ضرب فيها بالايدي النعال والطرف الثياب الجريد وضربا اربعين فلما استغف الناس  
 بامرها وتتابعوا في ارتكابها غاظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي امرنا يا بنات سنة وسنته من سنة رسول  
 الله صلى الله عليه واله وسلم فجعله ثمانين بالسوط ونفي فيها وحق الرأس وهذا كله من افقه السنة فان النبي صلى الله عليه  
 واله وسلم امر بقتل الشارب في المرة الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا بد منه فهو عقوبة ترجع الى اجتهاد الامم في الصلحة  
 فزيادة اربعين النفي الحق اسهل من القتل فصل واما تغريم المال وهو العقوبة المالية فشرعها في مواضع منها تحريق  
 متاع الغال من الغنمية ومنها حرمان سهمه ومنها اضعاف الضرر على سارق الثمار المتعلقة ومنها اضعافه على كاتبة الضالة  
 الملتقطه ومنها اخذ شطر مال مانع الزكوة ومنها غرمه صلى الله عليه واله وسلم على تحريق دور من لا يصلح في الجاهة  
 لو كما منعه من انفاذ ما غرم عليه من كون الذرية والنساء فيها فيتمسك العقوبة الى غير الجنائي وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة المحاول  
 ومنها عقوبة من اساء على الامير في الغز ويحرم ان سلب القليل لمن قتله حيث شفع فيه هذا السي و امر الامير باعطائه فم المشفوع  
 له عقوبة للشاخر الامر وهذا الجنس من العقوبات نوعان مضبوط ونوع غير مضبوط فالمضبوط ما قابل المتلف  
 اما الحق الله سبحانه كاتلاف الصيد في الاحرام وحتى الاذني كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه على ان نعمين الصيد متضمن  
 للعقوبة بقوله ليدنوق وبال امره ومنه مقابلة الجنائي بنقيض قصده من الحرف كعقوبة القاتل لمورثه بحرف ميراثه وعقوبة الذر  
 اذا قتل سيده بطلاق تدريرة وعقوبة الموصي له بطلاق وصيته ومن ههنا الباب عقوبة الزوجة الناشئة بسقوط نفقتها  
 وكسوتها واما النوع الثاني غير المقدر فهذا الذي يبدخله اجتهاد الامة بحسب المصالح ولذلك لم يأت فيه الشريعة بامر  
 وقتل لا يزد فيه ولا ينقص كالحمد وولما اختلف الفقهاء في هل حكمه منسوخ او ثابت والصواب انه يختلف باختلاف المصالح

فرحمهم

الدين

العظيم

يطش

ح

شفعه

يقابل

ويرجع فيه الى اجتهاد الامة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل على السنن وقد ضل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم  
 من الامة **واما التعزير** ففي كل معصية لاحد فيها ولا كفارة فان المعاصي ثلثة انواع نوع فيها الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه  
 الكفارة ولا حد فيه ونوع لاحد فيه ولا كفارة **فالاول** كالسرقة والشرب والزنا والقذف **والثاني** كالوطي في محارم ضمان الوط  
 في الاحرام **والثالث** كوطي الامة المشتركة بينه وبين غيره وقبيلة الاجنبية والحلوة بها ودخول الكافر بغير صيرته واكل الميتة  
 والدم والحمل الخنزير وغير ذلك **فاما النوع الاول** فالحد فيه مغن عن التعزير **واما الثاني** فعمل يجب مع الكفارة فيه  
 تعزير لا على قولين وهما في مذهب احمد **واما الثالث** ففيه التعزير قولا واحدا لكن هل هو الحد فلا يجوز للمام تركه او هو راجح  
 الى اجتهاد الامام في اقامته وتركه كما يرجع الى اجتهاده في قدره على قولين للعلماء **الثاني** قول الشافعي **الاول** قول الجمهور وما كان  
 من المعاصي عوم الحدس كالظلم والغواش فان الشارع لم يشترط له كفارة ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسفر وطرد  
 هذا انه لا كفارة في قتل المؤمن ولا في اليمين العنوس كما يقوله احمد وابو حنيفة ومن وافقهما وليس ذلك تخفيفا عن تركها بل لان الكفا  
 لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي وانما عملها فيما كان مباحا في الاصل وحرم لعرض كالوطي في الصيام والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح  
 وجوب الكفارة في وطى المحاض وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به فكيف وقربايات به مرفوعة وموقوفة وعكس هذا الوطى في الدر  
 ولا كفارة فيه ولا يعبر بقياسه على الوطى في المحض لان هذا الجنس لم يجر قط ولا يعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجب في  
 الزنا والوطى لطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع في الكفارات وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة **فصل** وكان من تمام حكمته  
 ورحمته ان لم يأخذ الجناة بغير حجة كالمريض بهم في الضرة ابعدا فامة الحجة عليهم وجعل الحجة التي يأخذونهم بها امامتهم وهي  
 الاقرار او ما يقوم مقامه من اقرار الحال وهو مبلغ فاصدق من اقرار اللسان فان من قامت عليه شموله الحال بالجنائية كراثة الخمر  
 وقبيلها وجل من لا يوجب لها ولا سيد وجود السروق في دار السارق وحتت ثيابها اولى بالعقوبة من قامت عليه شهادة اخباره عن نفسه  
 التي تحصل الصدق والكذب وهن امتفق عليه بين الصحابة وان نازع فيه بعض الفقهاء **واما** ان تكون الحجة من خارج عنهم وهي  
 البينة واشترط فيها بالعدالة وعدم التهمة فلا احسن في العقول والعظم من ذلك ولو طلب منها الاقرار لم تقترح احسن من ذلك  
 الا اوفق منه للمصلحة **فان قيل** كيف تدعون هذه العقوبات لاصفة بالعقول وموافقة للمصالح وانتم تعلمون ان لا شيء بعد  
 الكفر بالله اعظم ولا اقبح من سفك الدماء فكيف تدعون عن سفك الدماء بسفكها وهل مثال ذلك الا ان لا تجاسة بجناسة ثم لو كان  
 ذلك مستحسنا لكان اولى ان يضرب قلوب من خرق ثوب عيرته وان يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره وان تخرب ارض من خرب دار غيره  
 وان يجوز لمن شتم ان يشتم شاتمته وما الفرق في صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره او قطع من قطعه واذا كان اراقة  
 الدماء اقل مفسدة وقطع الطرق كذلك فكيف زالت تلك المفسدة باراقة الدماء الثاني وقطع الطرف الثاني وهل هذا الامضاغفة  
 المفسدة وتكثيرها ولو كانت المفسدة الاولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه اذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظير هان كل  
 وجه فكيف والاولى لا سبيل الى ازالتهما وتقرر ذلك بما ذكرناه من عدم ازالة مفسدة تخريب الشيايب وذبح المواشي وخراب الدور وقطع  
 الاشبهار مثلها ثم كيف حسن ان يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب  
 الزنا ولا القاذف بقطع لسانه الذي اكتسب به القذف ولا المزور على الامام والمسلمين بقطع اناصله التي اكتسب بها التزيير ولا الناظر الى  
 ما لا يحل له بقلع عينه التي اكتسب بها الحرام فعملوا ان الامر في هذه العقوبات جنسا وقد مر وسببا ليس بقيايس وانما هو محض الشبهة  
 والله التصرف في خلقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد **فاجواب** وبالله التوفيق والثابتين من طريقين مجمل ومفضل **اما**  
**المجمل** فهو ان من شرع هذه العقوبات ورثها على اسبابها جنسا وقد رفر فهو عالم الغيب والشهادة واحكام الحاكمين واعلم العالمين

الشرب

قتل الكفارة

لست

تأمر

فيها

انقطع

يجوز

تروك

ومن احاط بكل شئ علماً وعلوم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون واحاط علمه بوجه المصالح التي فيها وجبها وخفيها وسرها  
ما يمكن اطلاع البشر عليه ولا يمكنهم ولا يمكنهم هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكمة والغايات المحرقة كما كان التخصيصات  
والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك فيها في خلقه وذلك في امره ومصدرها جميعاً عن كمال علمه وحكمته ووضع كل شئ في موضعه  
الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى الاياه كما وضع قوة البصر والنور المبصر في العين وقوة السمع في الاذن وقوة الشم في الانف وقوة  
النطق في اللسان والشفتين وقوة البطش في اليد وقوة المشي في الرجل ونحو كل حيوان وغيره بما يليق به ويجس من به اعطائه من  
اعضائه وهيئاته وصفاته وقدره فمثل اتقانه واحكامه بكل ما مثله خلقه كما قال تعالى صنع الله الذي اتقن كل شئ واذا كان سبحانه  
قد اتقن خلقه غاية الاتقان واحكامه غاية الاحكام فلان يكون امره في غاية الاتقان والاحكام اولى واخرى ومن لم يعرف ذلك فمفتلاً  
لم يسعه ان ينكره محجلاً ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وامره واتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوقاً له انكاره  
في نفس الامر سبحانه الله ما اعظم ظلم الانسان وجهله فانه لو اعترض على اي صاحب صناعة كانت ممن تصغر عن معرفته وادراكه  
على ذلك وسأله عما اختصت به صناعته من الاسباب والالات والافعال والمقادير وكيف كان كل شئ من ذلك على الوجه الذي  
هو عليه لا اكبر ولا اصغر ولا على شكل غير ذلك يتخذه ويهتبه وعجب من سخف عقله وقلة معرفته هذا ما هيئته بمشاركته له  
في صناعته ووصوله فيها الى ما وصل اليه والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها هز ابع ان صاحب تلك الصناعة غير صدم عن  
المجز والقصص وعلوم الاحاطة والجميل بل ذلك عنده عتيد حاضر ثم لا يسعه الا التسليم له والاعتراف بحكمته وقراره يحصل بحجج  
عما وصل اليه من ذلك فهلا وسعه ذلك مع احكامها كمين واعلم العالمين ومن اتقن كل شئ فاحكمه واقعه على وفق الحكمة والمصلحة  
وقد كان هذا الوجه وحده كافيًا في دفع كل شبهة وجواب كل سؤال وهذا غير الطريق التي سلمها نفاة الحكم والتعليل ولكن هم هذا  
فتصدى للجياب المفصل بحسب الاستعداد وما يناسب علومنا ناقصة وافهامنا الجامة وعقولنا الضعيفة وعبادتنا  
الفاصرة **فنقول** وبالله التوفيق **اما قوله** كيف تدعون عن سفك الدم بسفكه وان ذلك كالتلذذ بالنجاسة بالنجاسة  
سؤال في غاية الوهن والفساد اول ما يقال لسائله هل ترى دوح المفسدين والنجاة عن فسادهم وجناياتهم وكيف عدلتم مستحسنًا  
في العقول موافقاً لمصالح العباد ولا تراها كذلك فان قال لا تراها كذلك كفا نامة جوابه باقراره على نفسه بمخالفة طوائف جميع بني  
اذه على اختلاف مللهم ومخالفهم ودياناتهم والاثم ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لاهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم  
وصارت حال الدواب والانعام والوحوش احسن من حال بني ادم وان قال بل لانتم المصلحة الابدك **قيل** الله من المعلوم ان عقوبة  
النجاة والمفسدين لا تتم الا بمولم يدعهم ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد ان يفعل مثل فعله وعند هذا فلا بد من افساد شئ منه  
بحسب جرميته في الكبر والصغر والقلّة والكثرة ومن المعلوم من اية العقول ان التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن  
بل منافع الحكمة والمصلحة فانه ان ساق بينهم في ادنى العقوبات لم يحصل مصلحة الزجر وان ساق بينها في اعظمها كان خلاف  
الرحمة والحكمة اذ لا يليق ان يقتل بالنظر والقبلة ويقطع لسان الحية والدينار وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم  
بغير في العظم والعقول وكلاهما تابه حكمة الرب تعالى وعدله واحسانه الى خلقه فواقع العقوبة تارة باتلاف النفس اذا انتهت الجناية  
في عظمها الى غاية القبح كالجناية على النفس والدين او الجناية التي ظهرها عام فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة والمصلحة الحاصلة  
بها اضعاف اضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى ولكم في القصاص حكمة يا اولى الاباب لعلمكم تتقون فلو لا القصاص لفسد العالم ذلك  
الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء فكان في القصاص دفعا لمفسدة الجرمي على الدماء بالجناية وبالاستيفاء وقد قالت العرب في جاهليتها  
القتل انفي للقتل وبسفك الدماء تخفن الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل للجناية نجاسة والقصاص طهرة واذالم يكن بن من موت

الحكم

لذلك  
اطلم

لنظر  
لهذه

ج

عدو  
هم

بعد  
بهداهة

بسرقة

الجرمي

ايلام

من

له قلت ومضى القليل والويل للظالمين يعني التفتيح في قصيدة سفيان بن عيينة سفيان بن عيينة ج غلامه المجهول والوالد الذي فوجده عليه اشد الموعظة والوزن عليه اشد الحزن سفيان بن عيينة سفيان بن عيينة + منغناها من طبعه وذهب ١١

ومن استحق القتل فموتته بالسيف انقله في عاجلته واجلته والموت به اسرع الموتات وارجأها واقلاها الما فموتته به مصلحة له ولا ولياء القتل ولعمرو الناس جري ذلك مجرى اتلاف الحيوان بن بجه مصلحة الادي فان حسن وان كان في ذمها ضرب الحيوان فالمصالح المرتبة على ذمها اضعاف مفسدة اتلافه ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فسادة وبطلانه بالموت الذي ختم الله على عبادة وسأوى فيه بين جميعه ولو لاله لما هنا العيش ولا وسعتهم الا رفاق ولصفاقت عليهم المساكين والاسواق والطرفقات وفي مقارفة البيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب والموت مخصص للحى والموت مريع لكل مسلم من صاحبه يخرج من دار الابتلاء والامتحان باب للدخول في دار الحيوان

جزى الله عنا الموت خيراً فإنه	أبر بنا من كل بر وعطف
يعجل تخليص النفوس من الآدمي	ويدني إلى الدار التي هي أشرف

فكره سبحانه على عبادة العبياء والاموات في الموت من نعمة لا تخص فكيف اذا كان فيه طهرة للمقتول وحياة للنوع الانساني وتشف للظالم وعدل بين القاتل والمقتول فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والاراء الظالمة الجائرة واما قوله لو كان ذلك مستحسناً في العقول لاستحسن في تخريق ثوبه وتخريب داره وذبح حيوانه مقابلته بقتله فالجواب عن هذا ان مفسدة تلك الجنائيات تنفذ بتعظيمه نظيراً ما اتلفه عليه فان المثل يسد مسد المثل من كل وجه قصدير المتقابلة مفسدة تتخصه كما ليس له ان يقتل ابنه او غلامه مقابلته لقتله هو ابنه او غلامه فان هذا شرع الظالمين المعتدين الذي تنزه عنه شريعة احكام الحاكمين على ان للمقابلة في اتلاف المال بمثل فعله مساعاً في العجتاه وقد ذهب اليه بعض اهل العلم كما تقدم الاشارة اليه في عقوبة الكفار في افساد اموالهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا او كان يعيظهم هذا بخلاف قتل عبداً اذا قتل عبداً او قتل فرسه او عقير فرسه فان ذلك ظلم لغير مستحق ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل لا اتلاف الظالم غير الذي صلى الله عليه وسلم احدى زوجتيه التي كثر اداء صلاحيتها اداء به له وقال انا ابا ناء ولا يريلك هذا اقل فساداً واصح للحيثين لان المتلف ماله اذا اخذ نظيره صار كمن لم يفت عليه شئ وانتفع بما اخذه عوض ماله فاذا فكناه من اتلافه كان زيادة في اضعاف المال وما يبراهن التشفي واذا افة الجاني الى الاتلاف فحاصل بالغير مغالباً ولا التفات الى الصور النادرة التي لا يتضرر الجاني فيها بالغير ولا شك ان هذا الديق بالعقل والبلغ في الصلاح ووفق للحكمة وايضاً فانه لو شرع القصاص في الاموال جراً للجاني لم يبق جانب المجني عليه غير مراعى بل يبقى متالماً متوراً غير مجبور والشريعة انما جاءت بمجر هذا وجره هذا فان قيل فخير والمجني عليه بين ان يغير الجاني او يتلف عليه ما اتلفه هو كما خيرة ثوبه في الجنائية على طرفه وخيرتم اولياء القتل بمن اتلاف الجاني النظر وبين اخذ الدية قيل لا مصلحة في ذلك الجاني ولا للمجني عليه ولا لسائر الناس انما هو زيادة فساد لمصلحة فيه يبحر التشفي ويكفر غريمه وتزويده في التشفي والفرق بين الاموال والدماء في ذلك ظاهر فان الجنائية على النفوس والاعضاء تدخل من الغيظ والحقد والعداوة على المجني عليه اوليائه ما لا تدخله جنائية المال ويدخل عليهم من الضمادة والعار وحقال الضيم والحمية والتحرر فاخذ الثأر المايجيرة المال ابداً حتى ان اولادهم واعقابهم ليعتبرون بذلك ولا ولياء القتل من القصد في القصاص واذا افة الجاني واوليائه ما اذا افة المجني عليه واولياءه ماله ليس من حرق ثوبه او عقير فرسه المحتر عليه هو توره واوليائه فان لم يورث الجاني واوليائه ويجرعون من الالم والغيظ ما يجرع الاول لم يكن عدلاً وقد كانت العيون في جاهلية تبيي على من ياخذ الدية ويرضى بما من درك تارة وشفي غيظه كقول قائلهم هجوا من اخذ الدية من الابل

وان الذي اصبحتموا تحلبونه	دمعيران اللون ليس بأشقر
---------------------------	-------------------------

وقال جرير يعبر من اخذ الدية فاشترى بها خلاصه

الايلم بن حجر بن وهيب	بان التمر حلوا في السمائة
-----------------------	---------------------------

وقال اخره

اذا صاب ما في الرطب فاعلم بان	دم الشيز فاشرب من م الشيز اودقا
-------------------------------	---------------------------------

وقال اخره

حليان مختلف شكلنا	اريد العلاء ويبنى السمن
اريد دما بنى مالك	ورأى للعل بياض اللين

وهذا وان كانت الشريعة قد ابطلته وجاءت بما هو خير منه واصبل في المعاش والمعاد من تغيير الولاية بين امرالك الثا ونبيل  
 الشفي وبين اخذ الدية فان القصد بان العرب لم تكن تغير من اخذ بدل سائله ولم تعد ضعفا ولا عجزا البتة بخلاف من اخذ بدل  
 دمه وليه فيما سوى الله بين الامرين في طبعه ولا عقل ولا شرع ولا انسان قد يخرق ثوبه عند الغيظ ويذبح ما شجيتة ويتلف ماله  
 فلا يلقه في ذلك من المشقة والغليظ والازدرء بما يلقى من قتل نفسه او جرح افه او قتل عياله **فصل** واما معاوية السارق  
 يقطع يده وترك معاوية الزاني يقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة وليس في حكمة الله ومصلى خلقه وعنايته ومرحمته بهم ان يقطع  
 على كل جاني كل عضو عصى به في شرع قلم عين من نظر الى المحرم وقطع اذن من استمع اليه ولسان من تكلم به ويد من لطم غيره على انا  
 ولا يفتأ في هذا من الاسراف والتجاوز في العقوبة وقله من ايتها واسماء الرب الحسنى وصفاته العلىا واضاله الحميدة تأبى ذلك وليبر  
 مقصود الشارح بحق الامن من المعادوة ليس الا ولواريد هذا المكان قتل صاحب الجريمة فقط وانما للمقصود النهر والنكال والعقوبة على  
 الجريمة وان يكون الى كف عدو انه اقرب وان يعتبر به غيره وان يحدث له ما يرد وقه من الام توبة وضوحا وان يذكره ذلك بعقوبة  
 الاخرى لا غير ذلك من الحكم والمصلحة ثم ان في حد السرقة معنى السرقة وهو ان السرقة انما تقع من فاعلها سر كما يقتضيه اسمها وهذا لا يقبل  
 خلان ينظر الى فلان مسارقة اذا كان ينظر اليه نظرا خفيا لا يريد ان يظن له ولعازر على السرقة عتف كاتم خائف ان يشعر بما كان  
 في حقه ثم هو مستعد للهرب والخصا بنفسه اذا اخذ الشئ واليدان للانسان كالجنات حين للطائر في اعانه على الطيران فلان  
 يقال وصلت جناح فلان اذا رايته يسير منفردا فانضممت اليه لتحميه فوق السارق يقطع اليد قصما جناحه ثم يهلا اخذ  
 ان عاود السرقة فاذا ضل به هذا في اقل مرة بقي مقصود احد الجنات حين ضعيف العمد ولم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفا في  
 عدو فلا يكاد يفوت الطالب ثم تقطع يده الاخرى في الثالثة ورجله الاخرى في الرابعة فيبقى كحمار على وضغ فيسترجه ويرجم واما الزاني  
 فانه يذبح جميع بدنه والتلذذ بقضاة شهوته يعم البدن والغالب من فعله وقومه رضى للمزني بها فهو غير خائف مما خافه السارق من الطلب  
 ضوقب ما يعم بدنه من الجلازمة والقتل بالجملة مرة ولما كان الزنا من امهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الانساب الذي  
 يبطل معه التعارف وللتناصر على احياء الدين وفي هذا هلاك الحث والنسل فتناول في معانيه او في اكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك  
 فزجر عند بالفصاص ليرتد عن مثل فعله من يعم بدني في ذلك بعارة الدنيا وصلاح العالم الموصل الى اقامة العبادات للمصلحة الى  
 تعبير الاخرى ثم ان الزاني حاله **احل هما** ان يكون محصنا قد تزوج فعلم ما يقع به من العناف عن الفروج المحرمة و  
 استغنى به عنها واحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال حد من جميع الوجوه فيخط ذلك الى موافقة الحرام **والثانية** ان يكون  
 بكل ما يعلم ما عمله المحصن ولا عمل ما عمله فحبل لمن العذر بعضا او جباله التخييف مخفف دمه وزجر بايلا جميع بدنه باعلى انواع الجلا  
 مرد كما عن المعادوة للاستمتاع بالحرام وبمثاله على القتم بما رزقه الله من الحلال وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف في حق

له ١٥٤

خليلان

اج

من

الأموال

ج

والتعليق في موضعها وابن هذا من قطع لسان الشاة والقاذف وما فيه من الاسراف والعدوان ثم ان قطع فم الزاني فيه من تعطيل النسل وقطوعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وضرر يتهدد فيما جعل لحم من ازواجهم وفيه من المفاسد اضعاف ما يتحرم فيه من مصيبة الخروفية اخلاص جميع البدن من العقوبة وقد حصلت جرعة الزنا بجميع اجزائه فكان من العدل ان تجزه العقوبة ثم انه غير مخصوص في غير حق المرأة وكلاهما ذلك فلان يستويان في العقوبة فكان شرع الله سبحانه اكل من اقترح للمقترحين وتأمل كيف جاء اطلاق النفوس في مقابلة اكبر الكبائر واعظمها ضرراً واشد افساداً للعالين وهي الكفر الاصل والظلم والقتل وزنا المحصن اذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجحائم الثلاث وهذه هي الثلاث التي لحجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله ابن مسعود بها حيث قال له يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك قال قلت ثم اى قال ان تقتل ولداً ريحشياً ان يطعم معك قال قلت ثم اى قال ان تزاني بحليلة جارك فانزل الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الهاً الاخواناً يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق والذين فون الاثمة ثم ما كان سرقة الاموال تلغ في الضمير وهو دون رجل عقوبته قطع الطرف ثم ما كان القذف في سرقة المال في الفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد ثم ما كان شرب المسكر اقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها ثم ما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقتلة والكثرة وهي ما بين النظره الى الخلق والمعانقة جعلت عقوبتها راجعة الى اجتهاد الائمة وولاة الامم بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب ارباب الجمل عم في انفسهم فمن استوى بين الناس في ذلك وبيز الزهنة والامكنة والاحوال لم يفقه حكم الشرع واختلف عليه اقول الحق وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص ورأى عمر قد نكح في حد الخمر على اربعين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعلها اربعين وعزرها بصوم لم يضربها النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنفس على الناس اشياء عفا عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك تقاصراً وتناقضاً وانما اتى من قصور عمله وفهمه وبالله التوفيق **فصل** واما قوله وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر وحاجتها الى الرجوع واحدة فلا ريب ان الشارع فرق بين الحر والعبد في الاحكام وسوى بينهما في احكام فسوق بينهما في اليمان الاسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلوة والصوم لاستقامتهما في سببها وافرقت بينهما في العبادات المالية كالسجدة والركوة والتكبير بالمال لا فترتها في سببها واما الحد وفضلها كان وقوع المعصية من الحر اقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعم الله تعالى عليه في الحرية وان جعله ما لك لا لملوكاً ولم يجعله تحت فم غير وتصرف فيه ومن جهة تملكه باسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوفاه عنها من النباحات فتقابل النعمة التامة بفضدها واستعمل القدرة في المعصية فاستحق من العقوبة اكثر مما يستحق من هو اخفض منه رتبة وانقص منزلة فان الرجل كلما كانت نعمة الله عليه اتم كانت عقوبته اذ ارتكب الجرائم اتم ولهذا قال تعالى في حق من اتم نعمته عليهن من النساء يا نساء النبي من باات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً ومن يقنت نكراً لله ورسوله وتعمل صالحاً لئولئك اجرها مرتين واعتدنا لهما رزقاً كريماً وهذا على وفق قضاي العقل ويستحسن انما فان العبد كلما اتم نعمة الله عليه يبيغ له ان تكون طاعته اكل وشكره له اتم ومعصيته له اقبح وهذه العقوبة تابعة لقيمة المعصية ولهذا كان اشتر الناس عذاباً يوم القيمة عالماً لم ينفعه الله بعله فان نعمة الله عليه بالعلم اعظم من نعمته على الجاهل وصدور المعصية منه اقبح من صدورها من الجاهل ولا يستحق عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ومن هو قريب منهم ومن عصاهم من الاطراف والبعده فجعل حد العبد اخف من حد الحر جمعاً بين حكمة الجزع وحكمة تقضه ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدرة اظهار الشرف الحرمة وخطرها واعطاء اكل من نية حقها من الامور كما اعطاها حقها من القدر ولا تنتقص هذه الحكمة باعطاء العبد الاخرة اجرين بل هذا احض الحكمة فان العبد عليه في الدنيا حق لله وحق لسيد فاعطى بازائه قيامه بكل حق اجره فاقفقت

حكمة الشرح والقدر والحجز والحمد لله رب العالمين **فصل** واما قوله وجعل للقاذف اسقاط المحل اللعان في الزوجة دون  
 الاجنبية وكلاهما قد اثنى بهما العارف فهذه من اعظم محاسن الشريعة فان قاذف الاجنبية مستغنى عن قذفها لا حاجة له اليه البتة  
 فان زناها لا يضره شيئاً ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه اولاداً من غيره وقذفها عدوان محض واذا لمحصنة غافلة مؤمنة  
 فزني عليه الحد نزل الله وعقوبة واما الزوجة فانه يلحقه بزناها من العار والمسبة وانفساد الفراش والحاق ولد غيره به وانصرف قلبها  
 عنه الى غيره فهو محتاج الى قذفها ونفي النسب الفاسد عنه وتخلصه من المسبة والعار لكونه زوج نفي فاجرة ولا يمكن اقامة الميمنة  
 على زناها في الغالب وهي لا تقر به وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سقاً تخالفها باعلاظ الايمان وتأكيد هابل عائد على نفسه باللعنة  
 دعائها على نفسها بالغضب ان كان كاذبين ثم يفتضح بينهما اذ لا يمكن احدهما ان يصفو الاخر ابدأ فهذا احسن حكم يقضل به بينهما في الدنيا  
 وليس بعد اعدل منه ولا احكم ولا اصبر ولجمعت عقول العالمين لم يهتدوا اليه فتبارك من آيات ربي بيته ووجد انبيته وحكمته  
 وعلمه في شرعه وخلقه **فصل** واما قوله وجوز للمسافر المترفة في سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم للجهنم الذي هو غاية  
 المشقة فالرب ان الفطر والقصر يختص بالمسافر ولا يفطر المقيم المرض وهذا من كمال حكمة الشارع فان السفر في نفسه قطعة  
 من العذاب وهو في نفسه مشقة وجمد ولو كان المسافر من ارض الناس فانه في مشقة وجمد بحسبه فكان من رحمة الله بعباده  
 وبره ان خفف عنهم شطر الصلوة واكتفى منهم بالشرط وخفف عنهم اداء فرض الصوم في السفر واكتفى منهم باداشر في الحضر كما شرع  
 مثل ذلك في حق المريض والحائض فلم يفوت عنهم مصلحة العبادة باسقاطها في السفر جرة ولم يلزمهم بها في السفر كالزامهم في  
 الحضر فاما الاقامة فالواجب لا اسقاط بعض الواجب فيها ولا تاخيرها وما يعرض فيها من المشقة والشغل فامر لا ينضب ولا ينحصر  
 جزاء كل مشغول وكل مشغوق عليه الترخص ضام الواجب واضحل بالكلية وان جزا البعض وز البعض لم ينضب فانه لا وصف ينضب  
 ما يجوز رخصة الرخصة وما لا يجوز بخلاف السفر على ان المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها فان كانت مشقة مرض والمريض به  
 جائز معها الفطر والصلوة قاعداً وعلى جنب وذلك من غير قصر العود وان كانت مشقة تعب فنهالها الدنيا والاخرة منوطة بالتعب والراحه لمن لا تعب له بل على قدر التعب تكون الراحة فتناسبت الشريعة في احكامها ومصالحها بما يحرم الله ومعيه **فصل** واما قوله  
 ووجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها ويجوز لمن حلف عليها ان يتركها ويكفر بمبینه وكلاهما قد اقرهما فعلها **فهذا السؤال**  
 يورد على وجهين احدهما ان يحلف ليفعلها بخوان يقول والله لا صوم من الاثنين والخميس ولا تصدق كما يقول لله على ان افضل  
 ذلك **والثاني** ان يحلف بها كما يقول ان كلمت فلانا فله على صوم سنة وصدقة الف فان اورد على الوجه **الاول**  
**جوابه** ان الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزمه لله عن اربعة اقسام **احدها** التزام معين بمجردة **الثاني** التزام نذر محذور  
**الثالث** التزام معين مؤكدة بنذر **الرابع** التزام بنذر مؤكدين **فالاول** محذوره والله لا تصدق **والثاني**  
 محذوره على ان تصدق **والثالث** محذوره والله ان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا **والرابع** محذوره والله ان شفى الله مريضى  
 فوالله لا تصدق وهذا القول يقال ومنهم من عاهد الله لئن انا تا من فضله لتصدقن ولتكونن من الصالحين فهذا نذر مؤكدين معين  
 وان لم يقبل فيه والله اذ ليس لك من شرط النذر بل اذا قال ان سئلته الله تصدقت او لا تصدقن فهو وعد وعد الله فعلية ان يفي  
 والا دخل في قوله فاعقبهم نفاً كما في قلوبهم الى يوم يلقىونه بما اخلفوا الله ما وعدوه كما كانوا يكذبون فاعقبهم نذر واجب عليه  
 ان يفي له به فانه جعله جزاء وشكر الله على نعمته عليه في عجزى عجزى المعاصيات لا عقود التبرعات وهو اولى باللزوم من ان يقول  
 ابتداءً لله على كذا فان هذا التزام منه لنفسه ان يفعل لك والاول تغليق بشرط وقد وجد فيجب فعل المشروط وعنده الالتزام له  
 بوعده فان الالتزام تأخر يكون بصريح الاجاب وتأخر يكون بالوعد وتأخر يكون بالشرع كشر وعه في الجماد والحج والعمرة والالتزام بالوعد

ينفسح

عليهم

ح

أكد من الالتزام بالشروع وأكد من الالتزام بصريح الإيجاب فان الله سبحانه ذكر من خالف ما التزمه له بالوعد وعاقبه بالنفاء في قلبه ومدح من وفا بما نذر دله وامر باتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة فجاء الالتزام بالوعد أكد الاقسام الثلاثة واخلافه يعقب النفاق في القلب واما اذا حلفت بيننا مجردة ليفعلن كذا فخذ احص منه لنفسه وحث على فعله باليمين وليس يجب اطلاقها فان اليمين لا تجب شيئاً ولا تضره ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنه فاباح الله سبحانه حل ما عقده بالكفارة وطول اتمها ما حقه فله ان يتحل عقد اليمين وليست رافعة لاشتم الحث كما يتوجه به بعض الفقهاء فان الحث قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً فيؤثر به امر ايجاب او استحباب وان كان مباحاً فالشارع لم يجر سبب الاثم وانما شرعها الله حلاً لعقد اليمين كما شرع الله الاستنقاء ما انما من عقدها فظهر الفرق بين ما التزمه وبين ما التزم بالله **فالاول** ليس فيه الا الوفاء **والثاني** يخير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك وسر هذا ان ما التزمه له أكد ما التزم به فان الاول متعلق بالهيئته والثاني برؤيته **فالاول** من احكام اياتك نعبدك **والثاني** من احكام اياتك نستعين واياتك نعبدك في هاتين الكلمتين واياتك نستعين فتم العبد كما في الحديث الصحيح الاخي هذه بينه وبين عبدى نعمتين ويجز الحيز الجواب عن ايراد هذا السؤال على الوجه الثاني وان ما نذر الله من هذه الطاعات يجب الوفاء به وما اخرج محرر اليمين بخير بين الوفاء به وبين التكفير لان الاول متعلق بالهيئته والثاني برؤيته فوجب الوفاء بالقسم الاول ويخيرا الحالف في القسم الثاني وهذا من اسرار الشريعة وكما لها وعظما ويريد ذلك وضوحاً ان الحالف بالالتزام هذه الواجبات قصده ان لا تكون لكرهته للزومها له حلف بها فقصده ان لا يكون الشرط فيها اداء الجزاء ولذلك يصح نذر المباح والغضب فلم يلزمه الشارع به اذا كان خيراً مريداً ولا يقترب به الى الله فلم يعفده الله وانه اعقد به فهو يمين محضه فالحاقه بنذر القرية له بغير شبهة وقطعه له عن الاحاق بنظيره وعذر من الحقة بنذر القرية شبهة به في اللفظ والصورة ولكن المحقون له باليمين اخفه وارعى لحاجب المعاني وقد اتفق الناس على انه لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني فحنت ان لا يكفر بذلك ان قصداً يميز بقصد الكفر وهذا وغيره اجماع **تبيين الاسلام ابن تيمية** على ان الحلف بالطلاق والعناق كند المباح والغضب والحلف بقوله ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني وحكاها اجماع الصحابة في العتق وحكاها اجماعهم في الحلف بالطلاق على انه لا يلزم قال لانه قد صح عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في البحة ولا يعرف له في الصحابة مخالف ذكره ابن بزيرة في شرح احكام عبد الحق الاشعبي فاجتهد خصومه في الرجوع اليه بكل يمكن وكان حاصل ما رده وانه قوله اربعة اشياء **احدها** وهو عمدة القوم انه خلاف مرسوم السلطان **الثاني** انه لا يذم الاثمة الا اربعة **الثالث** انه خلاف القياس على الشرط والجزاء المفصوحين كقوله ان ابرأيتني فانت طالق ففعلت **الرابع** ان العمل قد استمر على خلاف هذا القول فلا يلتفت اليه ففقد حجهم واقام نحى من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول وصح في المسئلة قريباً من الف ورقة ثم مضى لسبيله راجياً من الله اجراً او اجرين وهو وضاع يوم القيامة عند ربهم فيصعبون **فضل** واما قولهم وحرم كل ذي ناب من السباع واباح الضبع ولها ناب فلا ريب انه حرم كل ذي ناب من السباع وان كان بعض العلماء حنفي عليه تحريمه فقال بمبالغ علمه واما الضبع فمروى عنه فيها حديث صحيح كثير من اهل العلم بالحديث قد ائمه وجعلوه محضاً لعموم احاديث التحريم كما خصت العرايا لاحاديث المزانة وطائفة لم تصحح وحرموا الضبع لانهما من جملة ذات الانياب وقالوا وقد قوتت الأثام وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنبى عن اكل كل ذي ناب من السباع وصحت صحته لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس ابى هريرة وابى ثعلبة **الحشنة** قالوا واما حديث الضبع ففقد به عبد الرحمن ابن ابي عمار واحاديث تحريم ذوات الانياب كلها خالفه قالوا لفظ الحديث يحتمل معنيين **احدها** ان يكون جابر

الشيء

ج

ورفع الاكل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان يكون انما رفع اليه كوفنا صيدا فقط ولا يلزم من كوفنا صيدا جواز اكلها  
 فظن جابر ان كوفنا صيدا يدل على اكلها فافتي به من قوله ورفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعته من كوفنا  
 صيدا ونحن ندرك لفظ الحديث لثنتين ما ذكرناه فروي الترمذي في جامعه من حديث علي بن عبد الله بن عمير الليثي عن  
 عبد الرحمن بن ابي عمارة قال قلت لجابر بن عبد الله اكل الضبيع قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعتك ذلك  
 من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو  
 صحيح وهذا يحتمل ان المرفوع منه هو كوفنا صيدا ويدل على ذلك ان جرير بن حازم قال عن علي بن عبد الله بن عمير عن ابن  
 ابي عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الضبيع فقال هي صيد وفيها كبش قالوا وكذلك  
 حديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه الضبيع صيدا فاذا اصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل قال الحاكم  
 حديث صحيح وقوله ويؤكل يحتمل الوقت والرفع واذ احتل ذلك لم يبارض به الاحاديث الصحيحة الصريحة التي  
 تبلغ مبلغ التواتر في التحريم قالوا ولو كان حديث جابر صحيحا في الاباحة لكان فرقا واحادith تحريم ذات الانياب  
 مستفيضة متعددة ادعى للحاوي وغيرها ثواتها فلا يقدر حديث جابر عليها قالوا والضبيع من اخيث الحيوان واشهره  
 وهو مغري باكل لحوم الناس ونبس قبور الاموات واخر اجسام الكهرويا ككل الجحيف وكبير بنايه قالوا والله سبحانه قد حرم  
 علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذوات الانياب والضبيع لا يخرج عن هذا وهن اقلوا و  
 غاية حديث جابر يدل على انها صيد يفدي في الاحرام ولا يلزم من ذلك اكلها وقد قال بكر بن محمد سئل ابو عبد الله  
 يعني الامام احمد عن حرم قتل ثعلبا فقال عليه الجزاء هي صيد ولكن لا يؤكل وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله سئل  
 عن الثعلب فقال الثعلب سبع فقد نص على انه سبع وانه يفدي في الاحرام ولما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 في الضبيع كبشا ظن جابر انه يؤكل فافتي به **والدين صحوا الحديث** جعلوه مخصصا نحو تحريم ذي الناب من غير فرق  
 بينهما حتى قالوا ويجزى لكل ذي ناب من السباع الا الضبيع وهذا لا يقيم مثله في الشريعة ان تخصص مثلا على مثل من  
 كل وجه من غير فرقان بينهما **ولجعل الله** الى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسئلة واحدة كذلك اعنى شريعة التنزيل لا  
 شريعة التاويل ومن تأمل الفاظه صلى الله عليه وآله وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فانه انما حرم ما اشغل على صنفين  
 ان يكون له ناب ان يكون من السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والقر والفتد واما الضبيع فاما فيها احد الصنفين وهو كونها  
 ذات ناب وليست من السباع العادية ولا يريب ان السباع اخض من ذوات الانياب والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التي  
 تورث المغتدى بها شبهها فان الغاذى شبيهه بالفتدى ولا يريب ان القوة السبعية التي في الذئب والاسد والقر والفتد ليست  
 في الضبيع حتى يتجمل لتشوية بينهما في التحريم ولا تعدل الضبيع من السباع لذات ولا عرفوا الله اعلم **فصل** واما قوله وجعل شهادة  
 خزيمية ثابتة بشهادتين دون غيره من هو افضل منه فالريب ان هذا من خصائصه ولو شهد عنده صلى الله عليه وآله وسلم وعند غيره  
 لكان بمنزلة شهادة اثنين تدين وهذا التخصيص لما كان لمخصيص قضاء وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى  
 عليه وآله وسلم وقد بايع الاعراب وكان فرض على كل من سمع هذه القصة ان يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بايع الاعراب في  
 ذلك من لوازم الايمان والشهادة بتصديقه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مستقر عند كل مسلم ولكن خزيمية تفتن بالخلو  
 هذه القضية العينية تحت عموم الشهادة لصدقة في كل ما يخبر به فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به  
 عن غيره في صدقه في هذا وهذا ولا يثم الايمان الا بتصديقه في هذا وهذا فلما تفتن خزيمية دون من حضر

انك

ج

فيه

شاهدتين اثنين

القصة

لذات استحق ان يجعل شهاده تدينهم بما دتین **فصل** واما تخصيبه ابا بردة بن نيار باجزاء التضحية بالعناق دون من  
 بعد فلموجب ايضاً وهو انه ذبح قبل الصلوة متاولاً لا غير عالم بعدم الاجزاء فلما اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك  
 ليس بتضحية وانما هي شاة لحم اراد اعادة الاضحية فلم يكن عنده الاعتناق هي احب اليه من شاة لحم فرخص له في التضحية  
 بها لكونه معد وراً وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معد وراً ابتداء وياه وذلك كله قبل استقراء الحكم فلما استقر الحكم لم يكن  
 بعد ذلك يجزئ الاما وافق الشرع المستقر وبالله التوفيق **فصل** واما التفريق بين صلوة الليل وصلوة النهار في الحكم والامر  
 ففي غاية المناسبة والحكمة فان الليل مظنة هدق الاضحية وسكون الحركات وفرغ القلوب واجتماع الهنم للشئمة بالانها والية  
 محل التمييز الطويل بالقلب والبدن وللليل محل مواطاة القلب للسان ومواطاة اللسان للاذن ولهذا كانت السنة تطويل قراءة  
 الخرج على سائر الصلوات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بالستين الى المائة وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة  
 وعمر بن الخطاب وهو وبني اسرائيل ويونس ومضى هامن السور لان القلب افرغ مما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم فاذا كان  
 اول ما يفرغ سمعه كلام الله الذي فيه الخبز كله جعل افيرة صادقاً خالياً من الشواغل فتكمن فيه من غير من اجم واما النهار فلما كان  
 ذلك كانت قراءة صلوة سرية الا اذا عارض في ذلك معارض اجم منه كالجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف  
 فان الجمهور حينئذ احسن وابلغ في تخصيص المقصود وانفع للجم وفيه من قراءة كلام الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبليغه في الجامع العظام وكه من  
 اعظم مقاصد الرسالة والله اعلم **فصل** ولما قوله ورث ابن العم وان بعدت درجته دون الحالة التي هي شقيقة  
 للائم فغم وهذا من كمال الشريعة وجلالها فان ابن العم من عصيته للقائمين بنصرته وصولاته والذب عنه وحمل العقل عنه فبنوا  
 ابيه هم اولياؤه وعصيته والمحامون وروفاً قرابة الامم فانهم بمنزلة الاجانب وانما ينسبون الي ابا ائم فم بمنزلة اقارب البنات  
 كما قال القائل هـ

١٩٣

للشئمة في

الامر  
ج  
١٩٣

بنونا بنوا بنائنا وبنائنا	بنوهن ابنا الرجال الاباغل
---------------------------	---------------------------

فمن كمال حكمة الشارع ان جعل الميراث لا قارب الاب وقد فهم على اقارب الام وانما ورث معهم من اقارب الام من ركض  
 للميت معهم في بطن الام وهم اخوة او من قرابت قرابته جداً وهن جل انه لقوة ايلادهن وقرب اولادهن منه اذا عدت قرابته  
 الاب انتقل الميراث الى قرابة الام وكانوا اولي من الاجانب فهذا الذي جاء به الشريعة هو اهل شئ واحده واحسنه **فصل**  
 واما قوله اخذ مال الغير الا يطيب نفيس منه ثم سلطه على اخذ عقاره وارضه بالشفعة ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخاصم من غير  
 الشركة فيه بالشفعة دون مالا يمكن قسمته كالجوهرة والحياوان فهذا السؤال قد اورد على وجهين **احدهما** على اصل الشفعة  
 وان الاستحقاق بهما من ان يحرم اخذ مال الغير الا يطيب نفيس منه **والثاني** انخص بعض المبيع بالشفعة دون بعض  
 مع قيام السبب الموجب للشفعة وهو ضرر الشركة ونحن يحل الله وعونه نجيب عن الامرين **فقول** من محاسن الشريعة  
 وعد لها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يلق بها غير ذلك فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين  
 ما أمكن فان لم يمكن رفعه الا بضرر اعظم منه بقاءه على حاله وان أمكن رفعه بالضرر وروى رفعه به ولما كانت الشركة  
 منشأ الضرر في الغالب فان الخطأ يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالشفعة تارة والفراد كل  
 من الشرير يكتن بنصيبه وبالشفعة تارة والفراد كل الشرير يكتن بالشفعة اذ لم يكن على الاخر ضرر في ذلك فاذا اراد بيع نصيبه  
 واخذ عوضه كان شريكه احق بدمن الاجنب وهو يصل الى عرضه من العوض من انهما كان فكان الشريك احق بدتم العوض  
 من الاجنب ويوزل عنه ضرر الشركة ولا يضر البائع لانه يصل الى حق من الثمن وكان هذا من اعظم العدل واحسن الاحكام

بقره

المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد ومن هنا يعلم ان التحليل لا يسقط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذى قصد الشارع وضاد له  
**ثم اختلف افهام العلماء في الضرر** الذى قصد الشارع رفعه بالشفعة **فقال طائفة** هو الضرر الا لاحق  
 بالقسمه لان كل واحد من الشريكين اذا طالب شريكه بالقسمه كان عليه في ذلك من الميزنة والكلفة والغرامة والضيق في مرافق  
 المنزل ما هو معلوم فانه قبل القسمه ربما ارتفق بالدار والارض كلها وبأى موضع شاء منها فاذا وقعت الحيل وضاعت به الدار وقصر طوع  
 منها وفي ذلك من الضرر عليه ما لا يخفى به فمكانه الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضره عن نفسه بان يكون احق بالمبيع من  
 الاجنبى الذى يريد الدخول عليه وحرم الشارع على الشريك ان يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذن فهو حاق به ان اذن  
 في المبيع وقال لا تعرض لى فيه لم يكن له الطلب بعد المبيع هذا مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا معارض له بوجه  
 وهو الصواب المقطوع به وهذه طريقة من يرى انه لا شفعة الا فيما يقبل القسمه **وقالت طائفة اخرى** لما شرعت الشفعة  
 للرفع الضرر الا لاحق بالشركة فاذا كان اشريكين في عين من العينين بآرك او هبة او وصية او ابتداء ونحو ذلك لم يكن رفع ضرر احدهما  
 بأولى من رفع ضرر الاخر فاذا باع نصيبه كان شريكه احق به من الاجنبى اذ في ذلك ازالة ضرره مع عدم ضرر صاحبه فانه يصل الى  
 من الثمن ويصل هذا الى استبداده بالمبيع فيزيل الضرر عنه باجمعا وهذا مذهب من يرى الشفعة في الحيوان والنبات والشجر  
 الحجر والدور الصغار التى لا يمكن قيمتها وهذا قول اهل حكة واهل الظاهر ونص عليه الامام احمد في رواية حنبل قال قيل لاحمد  
 فالحيوان دابة تكون بين رجلين او حمارا وما كان من نحو ذلك قال هذا اكله او كرك لان خليط الشريك احق به بالثمن وهذا لا يمكن  
 قيمته فاذا عرضه على شريكه والا باعه بعد ذلك وقال اسمعيل بن سعد سالت احمد عن الرجل يعرض على شريكه عقارا بينه وبينه  
 او نخلا فقال الشريك لا ارى فيه اثم ثم طلب الشفعة بعد قال له الشفعة في ذلك واجبة هذا القول بعد يث جابر الصيغرى قضى رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم وهذا يتناول المنقول والعقار وفي كتاب الشرايع عن يحيى بن اده عن زهير عن  
 ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له شرك في مخل او بركة فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه  
 فان رضى اخذ وان كره ترك وهذا الاسناد على شرط مسلم وفي الترمذى من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شئ تقرب به ابو حمزة السكرى عن عبد العزيز بن عبد الله السنا  
 دى واه ابو الاحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز بن ابي بكر ابن عباس ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة  
 في كل شئ الا المرض والدار والحجرية والحمام وكان ذلك رواه ابو بكر بن عياش واسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن سلام فاعلم هذا  
 الحديث على ان ابا حمزة السكرى ثقة احمه بصاحب الصيغرى وان قلنا الزيادة من الثقة مقبولة فرفع الحديث اذا صحه والافناية ان  
 مرسلات قد مضت الا ان اثار البروفة والقياس الجلى وقد روى ابو جعفر الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدى عن عبيد الله بن  
 ادريس عن ابن جبر عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شئ ورواه هذا الحديث  
 ثقات وهذا غريب جدا الاسناد قالوا وان الضرر بالشركة فيما لم يقسموا بلغ من الضرر بالعقار الذى يقبل القسمه فاذا كان الشارع  
 مرىب للرفع الضرر الا لاحق فالاعلى اولى بالرفع قالوا ولو كانت الاحاديث مختصة بالعقار والعروض المنقسمة فانبات الشفعة فيها  
 لتنبه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمه **قال الاخرون** الاصل عدم انتزاع الانسان مال غيره الا بهواه ولكن ترك ذلك في الرهن  
 والعقار لثبوت هذا النص فيه واما الاثار المتضمنة لثبوتها في المنقول فضعيفة معلولة وقوله في الحديث الصيغرى فاذا وقعت الحيل  
 وصرفت الطرق فلا شفعة يدل على اختصاصها بذلك وقول جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل شئ في الرهن  
 اوربع واحاطت بيقضه انصهاره في ذلك قالوا وقد قال عثمان بن عفان لا شفعة في بئر ولا فضل والرفق يقطم كل شفعة والفحل الخلل

ع  
ن  
ب  
ج  
د  
ه  
و  
ز  
ح  
ط  
ي  
ك  
ل  
م  
ن  
ه  
و  
ز  
ح  
ط  
ي  
ك  
ل  
م  
ن

ج

له عن ابن جبر عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شئ ورواه هذا الحديث ثقات وهذا غريب جدا الاسناد قالوا وان الضرر بالشركة فيما لم يقسموا بلغ من الضرر بالعقار الذى يقبل القسمه فاذا كان الشارع مرىب للرفع الضرر الا لاحق فالاعلى اولى بالرفع قالوا ولو كانت الاحاديث مختصة بالعقار والعروض المنقسمة فانبات الشفعة فيها لتنبه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمه قال الاخرون الاصل عدم انتزاع الانسان مال غيره الا بهواه ولكن ترك ذلك في الرهن والعقار لثبوت هذا النص فيه واما الاثار المتضمنة لثبوتها في المنقول فضعيفة معلولة وقوله في الحديث الصيغرى فاذا وقعت الحيل وصرفت الطرق فلا شفعة يدل على اختصاصها بذلك وقول جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل شئ في الرهن اوربع واحاطت بيقضه انصهاره في ذلك قالوا وقد قال عثمان بن عفان لا شفعة في بئر ولا فضل والرفق يقطم كل شفعة والفحل الخلل

لهذا  
الذي  
هو

ج

بوزن الثمن للعالم والمخدود وذلك اسم ما اخرج من حديث قالوا والشرقي بين المنقول وغيره ان الضرب في غير المنقول يستأبد  
بأيدى وولي المنقول لا يتأبد لثبوت روض فوكا لكيلا والموزون قالوا والضرب في العقار كغيره جدا فإنه يحتسب الشريك الى اسباب  
المراقب وتغير الامنية وتضييق الواسع وتضريب الماحر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار فابن ضرر الشركة في العبد الجوار  
والسبب من هذا الضرب قال **المثبتون** للشفعة انما كان الاصل عدم انتم انما ملك الانسان منه الا برضاة لما فيه من الظلم  
له والاضرابه فاما ما لم يتضمن ظلم ولا اضرار ابل مصلية له باعطاءه الفس فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه فليس الاصل عدم  
بل هو مقتضى اصول الشريعة فان اصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الواجبة وان لم يرض صاحب المال و  
ترك معاوضته هبنا الشريك مع كونه فاصد اللبيع ظلم منه واضرار بشريكه فلا يمكنه الشارع منه بل **من تامل** مصادر  
الشريعة وموارد هاتين له ان الشارع لا يمكن هذا الشريك من نقل نصيبه الى غير شريكه وان يلقى به الضرر مثل ما كان عليه  
او يزيد منه مع انه لا مصلحة له في ذلك واما الاثار فقد جاءت بهذا او هذا ولو قدر عدم صفته بأب الشفعة في المنقول ففي المرتبة  
ذلك بل ثبتت عليه كما ذكرنا واما تأخير الضرر وعدمه ففرق فاسد فان من المنقول ما يكون تأبده ككتاب العقار كالجوهرة والسبب  
والكتاب والبشر وان لم يتأخر ضرره مدى الدهر فقد يطول ضرره كالعبد والجارية ولو بقي ضرره مدة فان الشارع صريحا قد  
الضرر بكل طريق ولو قصرت مدته واما تقريبكم بكثرة الضرر في العقار وقلته في المنقول فلعمرو والله ان الضرر في العقار يكثر من تلك  
الجحاث ولكن يمكن رفعه بالقبض واما الضرر في المنقول فانه يمكن رفعه بقسمته على ان هذا امتنعص بالأرض الواسعة السقى  
ليس فيها شئ مما ذكره **فصل** وقالت طائفة ثالثة بل للضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرر سوء الجوار والشركة في العقار  
والارض فان الجار قد يبي الجوار فالبال او كثيرا فيعطي الجوار ويقيم العشاء ويمنع الضوء ويشرف على البوابة ويطل على العترة ويؤدي  
جاره بانواع الاذى ولا يأمن جاره بوائقه وهذا مما يتهدد بالواقع وايضا فالجار له من الحرمة والحج والذمام ما جعله الله وتناهى وحج  
به جبريل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غاية الوصية وعلى النبي صلى الله عليه واله وسلم الايمان بالله واليوم الاخر اكرامه وقال الامام احمد  
الجيران ثلاثة جار له حق وهو اللحن والجار له حق الجوار وحج الجار له حق الجوار وحج الاسلام وهو المسلم الاجنبي له حق الجوار وحج الاسلام و **جاره**  
ثلاثة حقوق وهو المسلم القريب له حق الجوار وحج الاسلام وحق القرابة ومثل هذا اوله ويرد في الشريك فادنى مراتب مساواته فيما بينه  
به الضرر لاسيما والحكم بالشفعة ثبت في الشركة لافضا لها الى ضرر الجاورة فانها اذا اقتسمت الجوار والوا ولهدا اختصت بالعقار دون  
المنقولات اذ المنقولات لا تاتي فيها الجاورة فاذا ثبتت في الشركة في العقار لافضا لها الى الجاورة فحقيقة الجاورة اولى بالثبوت فيها قالوا  
وهذا معقول النصوص لولم يرد بالثبوت فيها فليكن وقد صرح بالثبوت فيها اعظم من نصيحتها بالثبوت للشريك فحق صحيح البخاري  
من حديث عمر بن الشريد قال جاء السورين مخزومة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه الى سعد بن ابى وقاص فقال بوارفهم  
الا تاخر هذا ان يشترى حتى ياتي الذي في دارة فقال لا ازيد له على اربع مائة مغبية فقال قد اعطيت خمس مائة فقد افنته ولو لا اني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الجار حق بصفتي ما بعثت وروى عمرو بن الشريد ايضا عن ابيه الشريد بن سويد الثقفي قال  
قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شريك الا الجوار قال الجار حق بسبقه اخبره الترمذي والنسائي وابن ماجه اسناده صحيح و  
قال البخاري حواصم من رواية عمرو بن ابى رافع يعني المتقدم وقال ايضا كلا محمد بن يحيى عنده صحيح وعن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى  
عليه واله وسلم جار الدار حق بالدار رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح انتهى وقد صحه سنن ابن الحسن  
من سنن وشاية حديثه كتاب ولم ينزل الامم تعصل بالكتب قد يما وحدها واجم الصحابة على العمل بالكتب ولكن تلك الخلفاء  
بدرهم وليس احد من الناس في العمل الا على الكتب فان لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يكتب كتبه الى الافاق والشواحي فيعمل بها من نصل اليه ولا يقول هذا كتاب وكذلك خلفاؤه بعده والناس الى اليوم فرد السنن  
 جند الخيال البارحة الفاسد من البطل الباطل والحفظ يحون والكتاب لا يخون قروى قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال جالدا راخى بالدار رواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة وكلهم ائمة ثقات وروى اهل  
 السنن الاربعة من حديث ميران الكوفي عبد الملك بن ابى سلمان الغزرجي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم الجار الحق بشفعة جان ينتظرها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهدل حديث صحيح فلا يرد فان  
**قيل** قد قال الترمذي تكلمه شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال وكيم عنده لوان عبد الملك روى حديث الخوثل  
 حديث الشفعة لطرح حديثه وكذلك قال يحيى القطان وقال حمزه بن عمار بن منكر وقال يحيى بن معين هو حديث لم يحدث  
 الا لعبد الملك فانكر الناس عليه ولكنه ثقة صدوق **فما الجواب** زعم عبد الملك حافظ ثقة صدوق ولم يتعرض له احد يبرح البتة  
 واثنى عليه ائمة زمانه ومن بعدهم وانما انكر عليه من انكر هذا الحديث ظنا منهم انه مخالف لرواية الزهري عن ابى سلمة عن جابر  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقت الحرد وصرفت الطرق فلا شفعة ولا يشتمل مخالفة الغزرجي  
 لمثل الزهري وقد صح هذا عن جابر من رواية الزهري عن ابى سلمة عنده ومن رواه ابن جرير عن ابى الزبير عنده ومن حديث يحيى  
 ابن ابى كثير عن ابى سلمة عنه في الفهم الغزرجي ولهذا شهد الائمة بانكار حديثه ولم يقدموه على هؤلاء قال محمد بن يحيى الشامي  
 سألت احمد بن حنبل عن حديث عبد الملك هذا فقال قد انكره شعبة فقلت لاي شيء انكره فقال حديث الزهري عن ابى سلمة  
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قال عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 واستنبهت ان شاء الله ان حديث عبد الملك عن جابر لا يناقض حديث ابى سلمة عنده بل مفهومه يوافق منطوقه وسألت  
 جابر بصديق بعضهم باعضا وروى جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قال اقضى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم بالشفعة للجار وهل وان كان منقطعاً فان الشورى رواه عن منصور عن الحكم عن من سمع علياً وعبد الله فهو يصح  
 للاستشهاد وان لم يكن عليه وحده الاعتماد وفي سنن ابن ماجه من حديث شريك القاضي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له ارض واراد بيعها فليعرضها على جاره ورجال هذا الاسناد مختار بهم في الصحيح  
 في سنن النسائي من حديث ابى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار رواه عن الفضل بن  
 موسى الشيباني عن الحسين بن واقد عن ابى الزبير وهو على شرط مسلم وقال شعيب بن ابى يوسف الصريفي في ثاب الوامامة عن  
 سعيد بن ابى عمرو ثنا قتادة عن سليمان البشير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان لجار  
 حائط او شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه وهؤلاء ثقات كلهم وعلامة هذا الحديث ما ذكره الترمذي قال سمعت حمداً يعنى الجار  
 يقول سليمان البشير فقال انه في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بيشر قال ويقال انها حديث قتادة عن  
 صحيفة سليمان البشير وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله **قلت** وغاية هذا ان يكون كتابا والاخذ عن الكتب  
 حجة وقال محمد بن عمران بن ابى ليلى عن ابىه حدثني ابن ابى ليلى يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال الجار الحق بسقبة ما كان وقال ابن ابى شيبه ثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب واسناده الى الشعبي صحيح قالوا لان حق الرصيل وهو الجار  
 اسبق من حق الرجيل وكل بعد اقتضت ثبوت الشفعة للشريك فمثله في حق الجار فان الناس يتفوتون في الجوارق اذ احدثا  
 ويتأذى بعضهم ببعض ويقع بينهم من العداوة ما هو معهم والضرر ربك دائم متأبد ولا يندفع ذلك الا برضاء الجار ان شاء

بلا تردد

ج

اسامة

من بعض

أقر الدخيل على جواره له ولا يشاء انتزع الملك بغيره واستخرج من مؤنة الجارة ومفسدتها وأودا كان الجار يخاف التآدي بالجوار فدخل  
وجه الضرر كان كالشريك يخاف التآدي بشريكه على وجه الضرر وقالوا ولا يرعينا المستأجر مع الملك فان منفعة الجارة لا تتأثر عادة  
وايضاً فالملك بالاجارة ملك منفعة ولا لزوم بين ملك الجار وبين منفعة واجارته بخلاف مسئلتنا فان الضرر بسبب القفال  
الملك بالملك كما انه في الشركة حاصل بسبب القفال الملك بالملك فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصلحة العباد ازالة الضرر  
جميعاً على وجه لا يضر للبائع وقد امكن ههنا فيبعد القول به فهنا تقرير قول هؤلاء نصاً وقياً **قال للبطون** شفعة الجوار  
لا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض قد ثبت في صحيح البخاري من حديث الزهري عن ابن سنان عن  
جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحرد وصرفت الطرق فلا شفعة **قال**  
صحيح مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ببيعة او  
حائط ولا يخل الزبيح حتى يوفى من شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو حق قال الشافعي ثنا سعيد بن جابر  
ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحرد فلا شفعة  
وفي سنن ابى داود باسناد صحيح من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الارض وجدت  
فلا شفعة فيها وفي الموطأ من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا صرفت الطرق ووقعت الحرد فلا شفعة وقال سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن  
سعيد الانصاري عن عوف بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اذا صرفت الحرد وعرف الناس ودهم  
فلا شفعة بينهم وقال ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عثمان بن عفان اذا وقعت الحرد في الارض فلا شفعة فيها وهذا قول ابى  
عباس قالوا ولا يرعب ان الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجه من التزام في المرافق والحقوق والاحداث والتغيير ولا فضاء التمسك  
للعجب لنقص قيمة ملكه عليه قالوا وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعاً وقد مر في الشركة حتى لا توجد في الجوار فان الملك  
في الشركة محتاط وفي الجوار مستمير وكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعي اما المطالبة في القسمة واما المنع  
فمن التصرف فلما كانت الشركة محلاً للطلب ومحلاً للمنع كانت محلاً للاستحقاق بخلاف الجوار فلهذا يحق الجار بالشريك فيها  
هذا الاختلاف والمعنى الذي وجبت به الشفعة رافع مؤنة المقاسمة وهي مؤنة كثيرة والشريك لما باع حصته من غير شريك فهذا  
الدخيل قد عرضه لمؤنة عظيمة فمكنه الشارع من التخلص منها بان نزع الشفص على وجه لا يضر بالبائع ولا بالمشتري ولم يمكنه  
الشارع من الانتزاع قبل البيعة لان شريكه مثله ومساؤه في الدرجة فلا يستحق عليه شيئاً الا لوصاحبه مثل ذلك الحق عليه  
فاذا باع صار للمشتري دخيلاً والشريك اصيب فخرج جانبه وثبت له الاستحقاق قالوا وكان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار  
ايضاً يقصد رفع الضرر عن المشتري ولا يزيل ضرر الجار باذخال الضرر على المشتري فانه مما يجازى الى جاريته هو وعياله فاذا اسقط الجار  
على اخراجه والانتزاع داره منه اضراً كما يتبين وانى واذا اشتراها وله جار مثاله معه هكذا وان طلبه واراد اجازة له كما لمنع رعيه  
او كما لمنع فكان من تأمر حكمة الشارع ان اسقط الشفعة بوقوع الحرد وتصريف الطرق لئلا يضر للناس بعضهم بعضاً ويتعسر على  
من اراد شراء دارها جار ان يتم له مقصوده وهل بخلاف الشريك وان المشتري لا يمكنه الانتفاع بالحصة التي اشتراها والشريك  
يمكنه ذلك بانها ماله الى ملكه فليس على المشتري ضرر في انتزاعها منه واحاطه ما اشتراها به وقالوا وحينئذ فعين حمل حديث  
شفعة الجوار على الجار **المعنى** لم تحل له احاديث شفعة الشركة فيكون لفظ الجار فيها مراداً به الشريك ووجه هذا الاطلاق **المعنى**  
والاستعمال **المعنى** فان كل جزء من ملك الشريك تجاراً وملك صاحبه فما جاراً وحقه ان حقيقة واما الاستعمال

ج

فانهما خليطان متجانران واذا سميت الزوجتجارة كما قال الاعظم اجادتنا بيني فانك طالقة ففتسمية الشريك جازا او لى و  
احق وقال احمد بن مالك كنت بين جابر بن لي مثل هذا ان لا يثبت الا اثبات الشفعة فاما ان كان المراد بالحق فيها حق الجار على ج  
فلا حجة فيها على اثبات الشفعة وايضا فانه انما اثبت له على الباتم حتى العرض عليه اذا اراد البيع فابن ثبوت حتى الان نزاع من  
المشترى ولا يلزم من ثبوت هذا الحق ثبوت حتى الان نزاع فهذا من مقتضى اقدم اللطائفين في هذه المسئلة **والصواب**  
القول الوسط المجامع بين الادلة الذي لا يحتل بسواه وهى قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث ان كان بين الجارين حق مشترك  
من حقوق الاملاك من طريق او ماء او حتى ذلك ثبتت الشفعة وان لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما ممتلئ  
ملكه وحقا فاصرف الطريق وعرفت الحدود فلا شفعة وهذا الذى نض عليه احمد بن في رواية ابى طالب فانه سأل عن الشفعة لمن هى فقال اذا كان طريقها  
واحد فاذا صرفت الطريق وعرفت الحدود فلا شفعة وهى قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضي بين سوار بن عبيد الله بن عبد الله  
ابن الحسن العنبري وقال احمد بن في رواية ابن مشيش اهل البصرة يقولون اذا كان الطريق واحدا كان بينهما الشفعة مثل ان اراد  
هذه على معنى حديث جابر الذى يحدته عبد الملك انتهى **فاهل الكوفة** يشبهون شفعة الجار مع تميز الطريق والحق  
**واهل مكة** يسقطونها مع الاشتراك في الطريق والحقوق **واهل البصرة** يوافقون اهل المدينة اذا صرفت الطرق  
ولم يكن هناك اشتراك في حق من حقوق الاملاك ويوافقون اهل الكوفة اذا اشتراك الجاران في حق من حقوق الاملاك كالطريق وغيرها  
**وهذا هو الصواب** وهو اعدل الاقوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وحديث جابر الذى انكره من انكره على  
عبد الملك صريح فانه قال الجار حتى يشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقها واحدا فاثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق  
ونفاها به مع اختلاف الطريق بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه من منظور  
حديث ابى سلمة فاحداهما يصدق الاخر ويوافقه لا يعارضه ويناقضه وجابر روى للفظين فالذى دل عليه حديث ابى سلمة  
عنه من اسقاط الشفعة عند تصريف الطريق وتمهين الحدود وهو بعينه الذى دل عليه حديث عبد الملك عن عطاة عنه  
بمفهومه الذى دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه هو الذى دلت عليه سائر احاديث جابر بمفهومها فتوافقت السنن بحمد الله  
وانتقلت وزال عنها ما يظن بها من التعارض وحديث ابى رافع الذى رواه البخاري يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك  
فانه دل على الاخذ بالجوارحالة الشركة في الطريق فان البيتين كان في نفس دار سعد والطريق واحد يلازم **القول**  
**الصحيح** يقتضى هذا القول فان الاشتراك في حق الملك ينتيق الاشتراك في الملك والضرر الحاصل به كالمضرر الحاصل بالشركة  
في الملك او اقرب اليه ورفقه مصلحة الشريك من غير ضرورة على الباتم ولا على المشتري فالعذر الذى وجبت لاجله شفعة المخلطة  
في الملك موجود في المخلطة في حقوقه فهذا المذهب او سطر المذاهب واجمعها للادلة واقربها الى العدل عليه يحل الاختلاف عن  
عمر بن الخطاب قال لا شفعة فيها اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق وحيث اثبتنا فيها اذا لم تصرف الطرق فانه قد روى عنه  
هذا وهذا وكذلك ما روى عن على كرم الله وجهه فانه قال اذا حدث الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن تأمل احاديث  
شفعة الجار اها صريحة في ذلك وتبين له بطلان حملها على الشريك وعلى حق الجوار غير الشفعة وبالله التوفيق **فان قيل**  
بقي عليك ان في حديث جابر وابى هريرة فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فاسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود وعندنا راي هذا  
القول فاحصل الاشتراك في الطريق فالشفعة ثابتة وان وقعت الحدود وهذا خلاف الحديث **فالجواب** من وجهين  
**احدهما** ان من الرواة من اختصر احد اللفظين ومنهم من جرد الحديث فذكرها ولا يكون اسقاطا من اسقط اصل اللفظين  
سواء الحكم اللفظ الاخر **الثاني** ان تصريف الطريق داخل في وقوع الحدود فان الطريق اذا كانت مشتركة لم تكن الحدود وكلها

ج

واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتفياً ففوق الحد ومن كل وجه يستلزم ويتضمن تصريف الطرق والله اعلم **فصل** واما قوله وحرور صوم اول يوم من شوال وفرض صوم اخر يوم من رمضان **فصل** واما قولنا وان اشتركا في طلوع الشمس وغروبها فهذا يوم من شهر الصيام الذي فرضه الله على عباده وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكران صومهم واتصافه فم فيه اضيافاً فله سبحانه والجنود الكريمة يجب من صرفه ان يقبل قراه ويكره ان يمتنع من قبول ضيافته بصوم ما وعين ويكفي للضيف ان يصوم الا باذن صاحب المنزل فمن اعظم محاسن الشريعة فرض صوم اخر يوم من رمضان فانه انما لما امر الله به وخاتم العمل ونحريم صوم اول يوم من شوال فانه يوم يكون المسلمون اضيافاً ربهم تبارك وتعالى وهم في شكران نعمته عليهم فاي شئ ابلغ واحسن من هذا الاحتياج المحرم

**فصل** واما قوله وحرور عليه نكاح بنت اخيه واخته واباح له نكاح بنت اخي امه واخت امه **فصل** واما قوله واما قوله صادقة والثانية كاذبة فليسوا سواء في نفس الامر ولا في العرف ولا في العقول ولا في الشريعة وقد فرض الله سبحانه به للقراب والبعد شرماً وقدراً وعقدلاً وفطرة ولو تساوت القرابة لم يكن فرق بين البنت وبنت الخالة وبنت العملة وهذا من اصل القرابة البعيدة بمنزلة الاجانب فليس من الحكمة والمصلحة ان تعطى حكم القرابة القريبة وهذا ما فطر الله عليه العقلاء وان خالفت شرعة في ذلك فهو اما مجوسية تتضمن التسوية بين البنت والام وبنات النعام والحالات في نكاح الجميع واما حرع عظيم على العباد في تحريم نكاح بنات اعمامهم وعماتهم واخوالهم وخالاتهم فان الناس ولا سيما العرب اكثرهم بنوعهم لبعضهم امان بنوعهم دائبه واقاصيه فلومنعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق فكان ما جاءت به الشريعة احسن الهمم والصفيها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة والحمد لله رب العلمين **فصل** واما قوله وحمل العاقلة جناية الخطأ في النفوس والاعراض قد تقدم ان هذا من محاسن الشريعة وذكرنا الفرق بين الاصول والنفوس ما اغنى عن اعادته **فصل** واما قوله حرع على الخاض

لاجل الذي واباح وطى المستحاضة مع وجود الذي وهما متساويان فالمقدمة الاولى صادقة والثانية فيها اجمال فان اريد ان اذى الاستحاضة مساو ولا اذى المحيض كذبت المقدمة وان اريد انه نوع اخر من الاذى لم يكن التفريق بينهما تقريبا بين المتساويين فبطل سؤاله على كلا التقديرين ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما فان اذى المحيض اعظم وادوم وواضح من اذى الاستحاضة ودم الاستحاضة عرق وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الانف وخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة ودم المحيض عكس ذلك ولا يستوى للدمان حقيقة ولا عرفاً ولا حكماً ولا سبباً فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما اختلفا في الحقيقة وبالله التوفيق

**فصل** واما قوله وحرور بيع مدحطة من حنطة وجوز بيعه بقفيز شعير فهذا من محاسن الشريعة التي لا يعتدى اليها الا اولو العقول الوافرة ونحن نشير الى حكمة ذلك اشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعبادتنا القاصرة وشرح الرب تعالى وحكمتها فتعقولنا وعبادتنا فنقول الرب انوعان **جلي ونخي** فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم **والنخي** حرم لانه ذرير يفتدى الى الجمل فتحرى الاول قصداً وتحرىم الثاني وسيلة فاما الجلي فربما النسبية وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يذبح دينه ويزيده في المال وكلما اخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده الا كما مؤلفه وفي الغالب لا يفعل ذلك الا لعدم محتاج فاذا ارى المستحق يوحى من مطالبته ويصبر عليه بزيادة بهذالة تكلف بذها ليفتدى من اسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبتنه ويبلو الدين حتى يستغرق جميع موجوده فايدى المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال الزاني من غير نفع يحصل منه لاخيه فياكل مال اخيه بالباطل ويحصل اخوه على غاية الضرر فمن رحمة الرحمن وحكمته واحسانه الى خلقه ان حرم الربا ولعن اكله ومؤكله وكانه وشاهد به واذا من لم يدره بحر به وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبره عن

ج

فصل

وهذا كان من اكبر الكبر وشئ الامام احمد عن الربا الذي لا يثبت فيه فقال هو ان يكون له دين فيقول انه اتقضى امرتني فان لم يقضه  
 زاده في المال وزاده هن في الاجل وقد جعل الله سبحانه انه الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق قال الله تعالى يحق الله الربا  
 ويربي الصدقات وقال وما اتيمم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اتيمم من زكوة تزيد وجه الله فاوالتهم  
 المضغون وقال يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين ثم  
 ذكر الجنة التي اعدت للمتقين الذين ينفقون في السر والعلانية وهو لا يرضى المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس  
 امر بالصدقة التي هي احسان اليهم وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وطبق قال انما  
 الربا في النسبية ومثل هذا يراى به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو في النسبية كما قال تعالى فما المؤمنون الذين اذا ذكروا به وجلت وجوههم  
 واذا نكبت عليهم آياتهم زادتهم ايمانًا وعلى ربهم يتركون الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا وكقول بن مسعود انما العالم الذي يخشى الله  
**فصل** واما ربا الفضل فقوله من باب سلا للرائع كما صرح به في حديث ابن سعيده بن محمد بن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فان اخاف عليكم الرما والربا هو الربا فنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسبية وذلك  
 انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين النوعين اما في الجردة واما في السكة واما في الثقل والخفة وغير  
 ذلك تدرجوا بالرجح المعجل فيها الى الرجح المؤخر وهو عين ربا النسبية وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع ان سئل عنهم هذا  
 ومنهم من يبيع درهم بدرهمين بفعل ونسبية فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة فاذا تبين هذا **فقول**  
**الشارح** نص على تحريم ربا الفضل في ستة اعيانها لان هبة القضة والبر والشعير والتمر والبلح فانفق الناس على تحريمها فضلا فيما مع  
 اتحاد الجنس وتنازعوها فيما عدلها فاطمأنة قصرت التحريم عليها واقد من يروى هذا عنه فتادة وهو من هب اهل الظاهر واختيار  
 ابن عقيل في اخر مصنفاته مع قوله بالقياس قال لان علل القياسين في مسألة الربا علل ضعيفة واذا لم تظهر فيه عللا متمتة القيا  
**وطائفة** حرمتها في كل مكيل وموزون بحاشه وهن امن هب عار واحد في ظاهر من هبه وابي حنيفة **وطائفة** خصته  
 بالطعام اذا كان مكيفا وموزونا وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن احمد وقول للشافعي **وطائفة** خصته بالثوب وما  
 يصله وهو قول مالك وهو ارجح هذه الاقوال كما سئله واما الدرهم والدرهمين فالتفاوت في العلة فيها ما كونها  
 موزنين وهذا من هب احمد في حديثه رواه ابن عثمة ومن هب ابى حنيفة **وطائفة** قالت العلة فيها التمنية وهذا اقول للشافعي  
 ومالك واحمد في الرواية الاخرى **وهذا هو الصحيح بل الصواب** فانهم اجمعوا على جواز اسلامهما في الموزونات من  
 النحاس والحديد وغيرهما فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يحز بهما الى اجل بدرهم بقدره فانما يحزى فيه الربا اذا اختلفت  
 جنسه جازا لتفاضل فيه دون النسا والعلة اذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها وايضا فالتعليل بالوزن  
 ليس فيه مناسبة فهو طرح محض بخلاف التعليل بالتمنية فان الدرهم والدرهمين تانير انما المبيعات والتمن هو المعيار الذي  
 به يعرف تقويم الاموال فيجب ان يكون محد ودامضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض اذ لو كان التمن يرتفع وينخفض كالمسلم لكان  
 لها تمن تعتبر به المبيعات بل الجميع سلم وحاجة الناس الى تمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية غاية وذلك لا يمكن  
 الا بغيره عرف به القيمة وذلك لا يكون الا بمن تقوم به الاشياء ويستقر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره اذ يصير سلعة  
 يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف وينتد الضرك كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر واللاحق  
 بهم حين الخلفات القلوس سلعة بعد الرجح <sup>بفعل</sup> فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت مثلا واحدا لا يزيد او  
 لا ينقص بل يقوم به الاشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح امر الناس فلو ابيع ربا الفضل في الدرهم

شعر يربا

تدسحوا

ج  
ان امر من امر او موزونا

التخذنا

لا يقوم هذا

والدنانير مثل ان يعطى حياكيا ويأخذ مكسرة او خفاقا ويأخذ اكثر منها لصارت متجزا او جزواك الى ما النسبية فيهما كلاب والاشمان  
لا تقصد لاعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع فاذا صارت في انفسها سلعاً تقصد لاعيانها فمثل امر الناس وهذا معنى معقول لا يخفى  
بالفق ولا يتعدى الى سائر اللوزونات **فصل** واما الاصناف الاربعة المطبوعة في حاجة الناس اليها اعظم من حاجتهم الي غيرها  
لانها اقوات العالم وما يصلح لمن رعاية مصالح العبادان منوعا من بيع بعضها ببعض الى اجل سواء اتحد الجنس او اختلف ومنعوا  
من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وان اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيما مع اختلاف اجناسها **وسر ذلك** والله اعلم  
انه لو جوز بيع بعضها ببعض سألهم يفعل ذلك احد الا اذا بيع وحيداً ثم نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على الخبز  
ويشتد ضرره وعامة اهل الارض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لاسيما اهل العمور والبولادي وانما يتناقلون الطعام بالطعام فكانت  
رحمة الشارع بهم وحكمته ان يمنعهم من ربا النساء فيهما كما يمنعهم من ربا النساء في الاثمان اذ لو جوز بيع النساء فيها لرخاها امان تقضى  
امان تربي فيصير الصالح لو اخذ قرضاً كثيراً فقطهوا عن النساء ثم فقطهوا عن بيعها متفاضلاً لئلا يبيد اذ تجزهم حلالة الربح فقطهوا  
الكسب الى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فان حقائقهما وصفاتهما ومقاصدها مختلفة ففي  
الزامهم المساواة في بيعها اضراهم ولا يفعلونه وفي تجزئ النساء بينهما اذ ربيعة الى امان تقضى واما ان تربي فكان من قمار رعاية  
مصالحهم ان قصرهم على بيعها يداً يبيد كيف شاءوا فضلت لهم مصلحة المبادلة وانفذت عنهم مفسدة امان تقضى واما ان تجزئ  
وهذا بخلاف ما اذا بيعت بالدرهم او غيرها من الموزونات نساء فان الحاجة داعية الى ذلك فلو منعوا منه لاضراهم لرفع  
السلو الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون اليه اكثر من غيره والشريعة لا تأتى بهذا وليس بهم حاجة في بيع هذه الاصناف بعضها  
ببعض نساء وهو ربيعة قريبة الى مفسدة الربا فايح لهم في جميع ذلك ما تدعو اليه حاجتهم وليس بذه ربيعة الى مفسدة ربيعة ومنعوا  
صالحاً تدعو الحاجة اليه ويتقدم به غالباً الى مفسدة ربيعة **يوضح ذلك** ان من عنده صنف من هذه الاصناف وهو  
محتاج الى الصنف الاخر فانه يحتاج الى بيعه بالدرهم ليشتري الصنف الاخر كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم بيع الجمع بالدرهم  
ثم اشترى بالدرهم جنياً او تبعه بذلك الصنف نفسه بما يساوى وعلى كلاً التقديرين يحتاج الى بيعه حالاً بخلاف ما اذا امكن من  
النساء فانه حينئذ يبيعه بفضل ويحتاج ان يشتري الصنف الاخر بفصيل لان صاحب ذلك الصنف ربي عليه كما ان ربي هو على غيره  
فينشأ من النساء تصرفين واحدهما ربحها والنساء هاهنا في صنفين وفي النوع الاول في صنف واحد وكلاهما منشأ الضرر والفساد واذا  
تاملت ما حرم فيه النساء رأيت انهما صنفان واحداً او صنفين مقصودهما واحد او متقارب كالدرهم والدنانير والبر والشعير والتمر  
والزبيب واذا تاملت المقاصد لم يجرم النساء كالبز والشياب والخلد والزيت **يوضح ذلك** انه لو تمكن من بيعه من حطة من  
كان ذلك تجارة حاضرة فطلب النفوس التجارة للخبرة للذة الكسب وحلاوته فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض  
انما هذه الحكمة ورعاية هذه للصحة فان المتعاقدين قد تعاقدوا على التحول والعادة جارية بصرف احدهما على الاخر وكما يفعل الربا  
الميل يطلقون العقد وقد توافقوا على امر اخر كما يطلقون عقد النكاح وقد تقفوا على التحليل ويطلقون بيع السلعة الى اجل قد تقفوا  
على ان يعيدها اليه بدون ذلك الثمن فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لاطلقوا البيع حالاً واخره والطلب لاجل الربح فيقعوا في نفس  
الخذور وسر المسئلة انهم منعوا من التجارة في الاثمان بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاثمان ومنعوا من التجارة في القوا  
بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاقوات وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين لان التبر ليس فيه صنفة يقصده  
لاجلها فهو مثل الدرهم التي قصد الشارع ان لا يتفاضل بينهما ولهذا قال تبرها وعينها سواء فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في  
الجنس والجنسين وربا الفضل في الجنس الواحد وان تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الاخر تحريم الوسائل وسر الدرهم وهذا

لعل اهل العمور والبولادي  
لا يشبهوا اهل العمور والبولادي  
٥٠٠

ج

لم يخرج شيء من ربانية **فصل** واما بالفضل فأيهم منه ما تدعو اليه الحاجة كالعرايا فانما حرم سد اللذيفة اخذ ما حرم  
تخريم المقام ودلى هذا فالمصنوع والحلية ان كانت صياغته محرومة كالأنيقة حرم بيعه بحسنه وغير جنسه وبيع هذا هو  
الذي انكروا عبادة على مغوية فانه يفتن من مقابلة الصياغة المحرومة بالاثمان **وهذا** الايجوز كالات الملاهي واما ان كانت  
الصياغة مباحة كحاتم الفضة وحلية النساء وما يخرج من حلية السلاح وغيرها فالعاقلة لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه  
سفه واضاعة للصيغة والشائع احكم من ان يلزم الاتمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشراءه لحاجة  
الناس اليه فلم يبق الا ان يقال لا يجوز بيعها بجنسها المعتاد بل يبيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشرعية  
فان اكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون اليه من ذاك والبائنة لا يبيع بيعة ببر وشعير وثياب وتكليف  
الاستمناء لكل من احتاج اليه اما متعذرا ومتعسرا والحيل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الربط بالتم اشتموه الربط  
واين هذا من الحاجة الى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة الى بيعه وشراءه فلم يبق الاجازة لبيعه كما تنبأ السلع فلولم يخرج بيعة  
بالدراهم فسدت مصالح الناس والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ما هو صحيح في المنع وغايتها  
ان تكون عامة او مطلقة ولا تنكر تخصيص العاه وتقييد المطلق بالقياس الجلي وهي بمنزلة نصوص حجب الزكوة في الذهب  
والفضة والجمهوي يقولون لم تدخل في ذلك الحلية ولا سيما فان لفظ النصوص في الموضوعين قد ذكرنا في بلفظ الدراهم و  
الدنانير كقول الدرهم بالدنانير بالذنانير وفي الزكوة قوله في الرقة ربع العشر والرقة هي الورق وهي الدراهم المضروبة  
ونارة بلفظ الذهب والفضة فان حمل المطلق على المقيد كان غنيا عن الربا في التقيد وليجاء بالزكوة فيها ولا يقتضى ذلك نفي  
الحكم عن جملة ما عداها بل فيه تفصيل فحجب الزكوة ويجرى الربا في بعض صورها لا في كلها وفي هذا توفيق الأدلة حتمها وليس فيه  
مخالفة لدليل بشئ منها **يوضحه** ان الحلية المباحة صارت في الصنعة المباحة من جنس الثياب والسلم لا من جنس  
الاثمان ولهذا لم تجب فيها الزكوة فلا يجزى الربا بينهما وبين الاثمان كما لا يجزى بين الاثمان وبين سائر السلم وان كانت من غير جنسها  
فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الاثمان واعتدت للتيارة فلا يحسن وفي بيعها بجنسها ولا يدخلها امانا ان تقضى واما  
ان تربي الاكامير دخل في سائر السلم اذا بيعت بالثمن المتجمل ولا ريب ان هذا قد يقع فيها لكن لو سئل على الناس ذلك لسد عليهم  
باب الدين وتقديره وابدلك غايته الضمير **يوضحه** ان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتخذون الحلية  
وكان النساء يلبسها او كن يتصدقن بها في الاعياد وغيرها ومن العلوة بالضرورة ان كان يعطيها المحاييم ويعلم انهم يبيعونها  
ومعلوم قطعاً انها لا تنبأ بوزنها فانه سفه ومعلوم ان مثل الحلقة والخاتم والفقنة لا تنبأ ديناراً ولا يمكن عندهم فلو شتموا  
بها وهم كانوا اتقى الله وافته في دينه واعلم بمقاصد رسوله من ان يرتكبوا الحيل ويعلموها الناس **يوضحه** انه لا يعرف عن  
احد من الصحابة انه غنى ان تنبأ الحلي الا بغير جنسه او بوزنه والمنقول عنهم انما هو في الصرف **يوضحه** ان تحريم بالفضل  
انما كان بسبب اللذرية كما تقدمت بما ذكره وما حرم سد اللذرية اي المصلحة الرابعة كما ايجت العرايا من ربا الفضل كما ايجت ذوات  
الاسباب من الصلوة بعد الجور والعصر وكما ايجت النظر للحاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم  
الذهب والحجر على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعاله واليه منه ما تدعو اليه الحاجة وكذلك يبيغ  
ان يباح بيع الحلية المصنوعة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لان الحاجة تدعو الى ذلك وتحريم التفاصيل انما كان لسد  
للذرية **فهد** احض القياس ومقتضى اصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس الا بالهوا والحيل والحيل باطلة في الشرع  
وغاية ما في ذلك فضل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالاثمان في الغضوب وغيرها واذا كان ارباب التحيل

ج

يجوزون ببيع عشرة بخمسة عشر في خرقه تساوى فلسا ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقه فكيف يتكرو ببيع الحلية بوزنها  
 وزيادة تساوى الصياغة وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بالهذه وان تحريم  
 ذات وهل هذا الاكس لمعقول والفظر والمصلحة والذى يقضى منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل اعظم مبالغة حق  
 صنعوا ببيع رطل زيت برطل زيت وخرموا ببيع الكست بالسهم وببيع النشا بالحنطة وببيع الخل بالزبيب نحو ذلك و  
 حرموا ببيع مكان حنطة ودرهم عبد ودرهم وجراد برا الشبية وفتحوا التحيل عليه كل باب فتارة بالعينه وتارة بالخلل وتارة  
 بالشرط المتقدم المتواط عليه ثم يطعون العقد من غير اشتراط وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر له عقد  
 ربا مقصوده وروحه ببيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقد البس الأود خول السلعة نحو وجهها حرف جاء لعنى في غيره فلا فعلوا  
 همنا كما في مستئلة من عجوة ودرهم عبد ودرهم فلو اوقد يجعل وسيلة الى ربا الفضل بأن يكون  
 المد في احد الجانبين يساوى بعض مد في الجانب الآخر فيتم التفاضل **فيما لله العجب** كيف حرمت هذه الذرية  
 الى ربا الفضل وايحت تلك الذر ثم القرية الموصلة الى ربا النسبة بحثنا حالصا واين مفسدة ببيع الحلية بجنسها مقابلة الصيغة  
 بحظها من الثمن الى مفسدة التحيل الربوية التي هي اساس كل مفسدة واصل كل بلية **واذا خصص الحق فليقل**  
 المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق **فان قيل** الصفا لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها الجاز ببيع الفضة الجيدة باكثر  
 منها من الردية وبيع القر الجيد بازيد منه من الرذى ولما ابطال لشارع ذلك علم انه منعم من مقابلة الصفات بالزيادة **قيل**  
 الفرق بين الصنعة التي هي اثر فعل الأدمى وتقابل بالاثمان ويستحق عليها الاجرة وبلين الصفة التي هي مخلوقة لله لا اثر  
 للعبد فيها ولا هي من صنعه فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة اذ ذلك يقضى الى نقص ما شرعه  
 من المنعم من التفاضل فان التفاوت في هذه الاجناس ظاهر العاقل لا يبيع جنسا بجنسه الا لما هو بينهما من التفاوت فان كان  
 متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جوز لصر مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصيغة  
 التي جوز لصر المعاوضة عليها معه **يوضحه** ان المعاوضة اذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة الى غير  
 اصلها ووجوهها اذ لا فرق بينهما في ذلك **يوضحه** ان الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة بيم هذا المصوغ بوزنه واخر  
 صياغتك ولا يقول له لا تعمل هذه الصناعة واركها ولا تقول له تحيل على بيم المصوغ باكثر من وزنه بانواعكم ولم يقل قط  
 لا تبعه الا بغير جنسه ولم يحرم على احد ان يبيع شيئا من الاشياء بجنسه **فان قيل** فب ان هذا قد سلم لكم في المصوغ فكيف  
 يسلم لكم في الدرهم والدنانير المضر به اذا بيعت بالسبائك مفاضلا وتكون الزيادة في مقابلة صياغة الضرب **قيل** هذا سؤال  
 حوى وادجوابه ان السكة لا تقوم في الصياغة للمصلحة العامة المقصودة منها فان السلطان يضرها للمصلحة العامة فان  
 كان الضارب يضرها باجرة فان التصدي بها ان يكون معيلا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في الثمن  
 ولو قوبلت بالزيادة فندت العاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت لاجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت الى تنوير  
 بغيرها ولهذا اقام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه واذا اخذ الرجل الدرهم ووجد نظيرها وليس المصوغ كذلك الا ترى ان  
 الرجل باخذ مائة خفقا ويرد خمسين ثقلا بوزنها ولا يابى ذلك الاخذ ولا القابض ولا يرى احد هاهنا قد خسر شيئا وهذا  
 بخلاف المصوغ والنسي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه لم يضر يواد رها واحدا واول من ضربها في  
 الاسلام عبد الملك بن مروان وانما كانوا يتعاملون بضره لكفار **قيل** يلزمكم على هذا ان تجوزوا ببيعهم فروع  
 باصولها متفاضلا فجوزوا ببيع الحنطة بالخبز متفاضلا والزيت بالزيتون والسهم بالشيرج **قيل** هذا سؤال وارد **وجوابه** ان الثمن

له قوله  
 النشا وفسد عبد  
 سبغ محراب  
 منظره  
 لانه كان اصله  
 قال في المنتقى  
 فارسي  
 حذف من  
 قالوا للمنازل منا

صنعة  
 ج  
 الصناعة  
 الصناعة  
 الصناعة

الصناعة

انما يتبع بغير اوجاع او تكون الصورة الحرة بالقياس مساوية من كل وجه للمصنوع على حشرها والثلاثة متقدمة في فروع الاجزاء  
 مع اصولها وقد تقدم ان غير الاصناف الاربعة لا يقوهر مقامها ولا يساويها في الحاقها بها واما الاصناف الاربعة ففرعها ان خرج عن كونها  
 قوتها لم يكن من الرطب وان كانت قوتها كان جنسا قائما بنفسه وحرور بيعة بجنسه الذي هو مثله متفاضلا كالدرق بالدقيق  
 والخبز بالخبز ولم يجر بيعة بجنس اخر وان كان جنسهما واحدا فلا يجوز السمسع بالمشيرج ولا الهريسة بالخبز فان هذه الصناعة  
 لها قيمة فلا تقسيم على صاحبها ولم يجر بيعها باصولها كالثوب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا حرام الا ما حرم الله كما انه لا عبادة الا  
 ما شرعها الله وتخريم الحلال كتحليل الحرام فان قيل فهذا ينتقض عليكم بيع اللحم بالحيوان فانكر ان منعوه نقضتم قولكم  
 وان جرت قوته خالفتم النص وان كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والذيت بالزيتون و  
 كل ربوي باصله **قيل** الكلام في هذا الحديث في مقامين **احدهما في صحته والثاني في معناه** اما الاول فهو حديث  
 لا يعبر موصولا وانما هو صحيح مرسل فليس لم يخرج بالمرسل لم يرد عليه ومن راي قول المرسل مطلقا او مراسيل سعيد بن المسيب فهو  
 حجة عنده قال ابو عمر لا اعلم حديث الذي عن بيع اللحم بالحيوان متصلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه ثابتة واحسن  
 اسانيد مرسل سعيد بن المسيب كما ذكره مالك في موطنه وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه وكان  
**مالك يقول** معنى الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزينة والغزو القمار لا لا يدبر  
 هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطى واقل او اكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المتعبد في جلده  
 بلع اذا كان من جنس واحد قال واذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك واصحابه انه جائز حينئذ يبيع اللحم بالحيوان **واما**  
**اهل الكوفة** كابي حنيفة واصحابه فلا يباحون بهذا الحديث ويجوزون بيع اللحم بالحيوان **واما احمد** فيمنع بيعه بغير  
 من جنسه ولا يمنع بيعه بغير جنسه وان منعوا بعض اصحابه **واما الشافعي** فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه وروى الشافعي  
 عن ابن عباس ان جزورا اخرت على عهد ابي بكر الصديق فسميت على عشرة اجزاء فقال رجل اعطوني جزوا منها بشاة فقال ابو بكر  
 لا يصلم هذا **قال الشافعي** ولست اعلم الا ان بكر في ذلك مخالفا من الصحابة **والصواب** في هذا الحديث ان ثبت ان  
 المراد به اذا كان الحيوان مقصود اللحم كشاة يقصد لحمها فتباح بلحمها فكيف قد يباح لحمها اكثر منه من جنس واحد واللحم قوت موزون  
 فيدخله ربا الفضل **واما اذا كان** الحيوان غير مقصود بل اللحم كما اذا كان خبز مأكول او مأكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحمه  
 فهذا لا يجوز بيعه به بقي اذا كان الحيوان مأكولا يقصد لحمه وهو من غير جنس اللحم فهذا يشبه المزينة بين الجنسين كبيع صبرة قمر بصرة  
 زبيب واكثر الفقهاء لا يمنعون من ذلك اذا غايت التفاضل بين الجنسين والتفاضل المحقق جائز بينهما فكيف بالمطلون **واجل**  
 في احدي الروايتين عند يمنع ذلك لا الاجل التفاضل ولكن لاجل المزينة وشبهه القمار وعلى هذا فيمنع بيع اللحم بغير جنسه  
 والله اعلم **فصل** واما قوله ومنع المرأة من الصلاة على امها وابيها فوق ثلاث واوجبه على زوجها اربعة اشهر وعشر وهو اجنب  
 فيقال هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها وورعها وامها صلح العباد على كمال الوجوه فان الاحراد على الميت من تعظيم مصيبة  
 الموت التي كان اهل الجاهلية يبالغون فيها اعظم مبالغة ويضيفون الى ذلك شق الجيوب ولطم الحرد وحلق الشعور والراء بالوا  
 والشعور وتمكث للمرأة سنة في اضيق بيت واوحشة لا تمنس طيبا ولا تدهن ولا تغتسل الى غير ذلك مما هو مخط على الرب تعالى واقران  
 فابطل الله سبحانه برهته وراقتة شبه الجاهلية وابدلها بالصبر والحلم والاسترحام الذي هو انفع للمصائب في عاجلتها واجلت  
 ولما كانت مصيبة الموت لا بد ان تختل للمصاب من الجزع والالام والحزن ما يتقاضاه الطباع نعم لها الحكيم الخبير في اليسار من  
 ذلك وهو ثلاثة ايام يختل بها نوم راحة وتقضى بها وطرا من الحزن كما مرض لها حزن بغيره بركة بعد قضاء نسائه ثلاثا وما زاد

ج

يكون

على الثلاث فتعسدهم في حجة فتم منه خلاف مضرة الثلاث فانها مرجوحة مغنورة بمسئلتها فان فطام النفوس عن بلوغها  
 بالكلية من اشق الامور عليها فاعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي فان النفس اذا اخذت بعض مرادها قنعت به فاذا  
 سئلت ترك الباقي كانت اجابتهما اليه اقرب من اجابتهما لحرمة بالكلية **ومن تأمل** اسرار الشريعة وتدبر حكمها في النظر  
 على صفحات اوامرها ونواهيها باديا لمن نظر وثاقبة فاذا احرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وانفق ويا باس لهم منه ما تدعو  
 حاجتهم اليه ليسهل عليهم تركه كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر ويا باس لهم منه العرايا وحرم عليهم النظر الى الاجنبية ويا باس لهم منها  
 نظر الخاطب والمعامل والطبيب وحرم عليهم اكل المال بالمغالبات الباطلة كالنزد والشطرنج وغيرها ويا باس لهم كراهة بالمغالبات للنافقة  
 كالمسابقة والنضال وحرم عليهم لباس المحرور ويا باس لهم منه اليسير الذي تدعو الحاجة اليه وحرم عليهم كسب المال بربا النفسية و  
 اباح لهم كسبه بالسلم وحرم عليهم في الصبياء وطى نسائهم وعوضهم عن ذلك بان اباح لهم ليلا فنهل عليهم تركه بكنهه وحرم عليهم  
 الزنا وعوضهم باخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الامم ماشاء وسهل عليهم تركه غاية التسهيل وحرم عليهم الاستقسام بالقران  
 وعوضهم عنه بالاستخارة ودعاها **ويا جمل** ما بينهما وحرم عليهم كالحاق اقرارهم ويا باس لهم منه نبات العم والعملة والمخال للجمعة  
 وحرم عليهم وطى الخائض وسمح لهم في صباشرها وان يصنعوا بها كل شئ الا الوطى فنهل عليهم تركه غاية التسهيل وحرم عليهم الكذب  
 ويا باس لهم المعاريض التي لا يحتاج من عرفها الى الكذب معها البتة واستدلوا هذا صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ان في المعاريض من  
 عن الكذب وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل ويا باس لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الرجحة الموافقة لمقصود الجهاد وحرم  
 عليهم كل في ناب من السباع ومخلب من الطير وعوضهم عن ذلك سائر انواع الوحوش والطيور على اختلاف اجناسها والواهب والجمعة  
 فيما حرم عليهم خبيثا ولا ضارا الا اباح لهم طيبا باذنه انفع لهم منه ولا امرهم بما يراوا وانهم عليه فوسعتهم رحمته ووسمهم تكليفه  
 والمقصود انه اباح للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن الاضداد على موطن ثلاثة ايام فلما الاضداد على الزوج فانه تابع للعدو  
 وهو من مقتضاها ومكلاهما فان المرأة انما تختار الى الذين والتجمل والتعطر للتعجب الى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من  
 العشرة فاذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل الى زوج اخر فاقضى تمام حق الاول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب  
 اجله ان تمتعت بتصنعها النساء لا زوجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة الى طهرها في الرجال وطهرهم فيها بالزينة والحضائيب والتطيب  
 فاذا بلغ الكتاب اجله صارت محتاجة الى ما يرغب في كالحما فايح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شئ ابغى من الحسن من هذا  
 المنع والاباحة ولو اقرحت عقول العالمين لم تقترح شيئا احسن منه **فصل** واما قوله وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات  
 البدنية والحسد وجعلها على النصف منه في الدية والتمهارة والميراث والعتيقة فمن ايضا من كمال شريعته وحكمته وطهرتها فان  
 مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها وحاجة احد الصنفين اليها كحاجة الصنف الاخر فالتق  
 التفرقة بينهما **نعم** فرقت بينهما في البق للمواضع بالتفريق وهي الجمعة والجماعة فخص وجوبها بالرجال دون النساء لاجن بسن من  
 اهل البروز ومخاطبة الرجال وكذلك فرق بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الاناث من اهلها وسوت بينهما في وجوب الحج لاحتياج  
 السعي الى مصلحة في وجوب الزكوة والصيام والطهارة واما الشهادة فانها جعلت للمرأة فيها على الضعف من الرجل الحكمة اشارة  
 اليها العزيز الحكيم في كتابه وهي ان المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والنعيم  
 والمحفظو التمييز فلا تقع المرأة في ذلك مقام الرجل وفي منع قبول شهادتها بالكلية اذاعة لتكثير من المحقوق وتقطيل الجاهل كان  
 من احسن الامور والصقها بالعقول ان ضم اليها في قبول الشهادة نظيرها لتكثيرها اذا نسبت فقوم شهادة المرأتين مقلعة لبلوغ الرجل  
 ويقع عن العلو والظن الغالب بشهادتها ما يقع بشهادة الرجل الواحد **واما الدية** فلما كانت المرأة انقص من الرجل الرجل

ج

تفسير

انفع منها ويستفاد السنة للمرآة من المناصب الذمينة والولايات وحفظ العفرو والحجاد  
العالم الربا والذنب عن الدنيا والدين لم يكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية فان دية اخرجها ربه محرم فيمة العبد وغيره الا ان  
فاقتضت حكمة الشارع ان جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت بينهما **فان قيل** لكنكم تقضتم هذا بجلدته ودمه باسواء فيما  
دون الثلث **قيل** لا يهب ان السنة وبروت بذلك كما رواه النسائي من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم عقل المرآة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها وقال سعيد بن المسيب ان ذلك السنة وان خالف فيه  
ابو حنيفة والشافعي والليث الثوري وجماعة وقالوا هي النصف في القليل والكثير ولكن السنة والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه  
بان ما دونه قليل مجرب مصيبة المرآة فيه مساو وانها للرجل ولهذا استوى الجنين الذكر والانثى في الدية لقلة ديةه وهي الغرة  
فانزل ما دون الثلث منزلة الجنين **واما الميراث** فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فان الذكر احوج الى المال من الانثى لان الرجل  
قوامون على النساء والذكرا نفع للبيت في حياته من الانثى وقد اشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعد ان فرض الفرائض وفادت بين  
مقادير ما ابناؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا واذا كان الذكر ارفع من الانثى واحوج كان احق بالتفضيل **فان قيل**  
فهذا ينتقض بولد المرآة **قيل** بل طرقت هذه النسوية بين ولد المرآة وذكره وانا ناهي فانهم انما يترقن بالرحم الجرد فالقرابة التي يترقون  
بها قرابة انثى فقط وهم فيها اسواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على انثاهم بخلاف قرابة الاب **واما الحقيقة** فامر التفضيل فيها  
تابع لشرف الذكر وما يرفقه الله به على الانثى وما كانت النعمة به على الوالد اتم والسهر والفرجة به اكمل كان الشكران عليه اكثر فانه كما  
كثرت النعمة كان شكرها اكثر والله **فصل** واما قوله وحضر بعض الانهنة والامكنة وفضل بعضها على بعض مع تساويها  
فالمعززة الاولى صادقة والثانية كاذبة وما فضل بعضها على بعض الاخصا ائص قامت بها اقتضت التخصص وما خص سبحانه  
شيئا الا تخصص ولكنه قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا واشتراك الازمنة والامكنة في مسمى الزمان والمكان كاشتراك الحيوان  
في مسمى الحيوانية والانسان في مسمى الانسانية بل وسائر الاجناس في المعنى الذي يعمها وذلك لا يوجب استواءها في انفسها والمختلفة  
تشارك في امور كثيرة والمتفقات تتباين في امور كثيرة والله سبحانه احكم واعلم ان يفضل مثلا على مثل من كل وجه بلاصفة  
تقتضى ترجيح هذا المستحيل في خلقه وامرهما انهما سبحانه لا يفرق بين المتماثلين من كل وجه فحكمته وعدله تاتي هذا وهذا وقد  
سبحانه نفسه عن يظن بذلك وانكر عليه زعمه الباطل وجعله حكما منكرا ولو جاز عليه ما يقول هؤلاء لبطلت حججه وادلتها فان  
مبناها على ان حكم الشيء حكم مثله وعلى ان لا يسوى بين المختلفين فلا يجعل الا برارة الفجار ولا المؤمنين كالكفار ولا من اطاعه  
كمن عصاه ولا العالم كالجاهل وعلى هذا يصير الجراء فهو حكمه الكوفي والديني وجزاؤه الذي هو ثوابه وعقابه وبذلك حصل الاتقان  
ولا حله ضربت الامثال وقضت علينا اخبار الانبياء وامهم ويكفي في بطلان هذا الذهب المتروك الذي هو من افسد مذاهب  
العالم انه يضمن بساواة ذات جبريل لذات ابيليس ذات الانبياء لذات اعدائهم ومكان الميت الغنيق بمكان الخشوش وبيوت  
الشياطين والله لا فرق بين هذه الذوات في الحقيقة وانما اخصت به هذه الذوات بما اخصت به لخص المشية الموحجة مثلا على مثل بلا  
موجب بل قالوا ذلك في جميع الاجسام وانها تماما تله فحسم المسك عندهم مساو ويحجم البول والعذرة وانما امتاز عنه بصفة  
عربية وجسم الشمر عندهم مساو ويحجم النار في الحقيقة وهذا مما خرجوا به عن صريح المعقول وكابر وفيه الحسن خالفهم فيه جمهور  
العقلاء من اهل الملل والخل وما سوى الله بين جسم السماء وجسم الارض ولا بين جسم النار وجسم الماء ولا بين جسم النور وجسم  
الحجر ليس مع المنازعين في ذلك الا الاشتراك في امر عام وهو قبول الاضمار وقيام الاعداد الثلاثة والاشارة الحسية ويجوز ذلك  
ملا يوجب التشابه فضلا عن التماثل والله التوفيق **فصل** واما قوله ان الشريعة جمعت بين المختلفات كجمعت بين الخطا

ج

اعلام العرفين

شتمين

والعمل في ضمان الاموال فخير من كفي العقول والظفر والشرائع والمعادات اشراك المتخلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها  
 في سبب ذلك الحكمة فانها لا مانع من اشتراكها في امر يكون مثله كالحكم من الاحكام بل هذا هو الواجب من ان لا يتطاول العمل والهدى اشتراك في  
 الاطلاق الذي هو حجة للضمان وان اذ فرق في علة الاعم وربط الضمان بالاطلاق من باب ربط الاحكام باسبابها وهو مختص بالعمل  
 الذي لا يتم للمصلحة الالهية كما اوجب على القائل خطأ ودية القتل ولذلك لا يعتمد التكليف في ضمن الصبي والجنون والناثم بالتميز  
 من الاموال وهذا من الشرائع العامة التي لا تترك مصالح الامة الا بها فلو لم يضمنوا اجنابيات الالديهم لانها بعضهم اموال بعض  
 وادعى الخطا وعده القصد وهذا بخلاف احكام الالتم والعقوبات فانها تابعة للحال وكسب العبد ومعصيته ففرقت الشريعة  
 فيها بين العاقد والمخطى وكذلك الدر والمخت في الايمان فانه نظير الطاعة والعصيان في الامر والنهي فيغترق الحال فيه بين  
 العاقد والمخطى واما جمعها بين المكلف وغيره في الزكاة فهذه مسألة نزاع واجتهاد وليس عن صاحب الشرح نطق بالتسوية والعمل  
 والذين سوتوا بينهما اراء ذلك من حقوق الاموال التي جعلها الله سبحانه للاموال سببا في ثبوتها وهي حق الفقراء في نفس جز المال  
 سواء كان مالكة مكلفا او غير مكلف كما جعل في ماله حق الانفاق على بهائمه ورفقة واقاربه فكذلك جعل في مالك حق الفقراء  
 والمساكين **فصل** واما جمعها بين الهرة والفان في الطهارة فهذا حق واي تفاوت في ذلك وكان السائل راي ان العداوة  
 التي بينهما توجب اختلافها في الحكم كالعداوة التي بين الثاة والذئب وهذا جعل منه فان هذا الامر لا تعلق له بطهارة ولا  
 نجاسة ولا حل ولا حرمه والذي جاء به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة فانها لو جازت بنجاستها لكان في اعظم  
 حرج ومشقة على الامة لكثرة طوائفها على الناس ليلادونها واذا على فرسهم ونيابهم واطعمتهم كما اشار اليه صلى الله عليه واله  
 بقوله في الهرة ما يستنجين ان من الطوافين عليكم والطوافات **فصل** واما جمعها بين الميتة وذبيحة غير الكفاي في التحريم  
 بين ميتة الصيد وذبيحة الحوملة فاي تفاوت في ذلك وكان السائل راي ان الدر وما احقق في الميتة كان سببا للتحريم واما  
 ذبيحة الحرم او الكافر غير الكفاي لم يحقق دمه فلا وجه لتحريمه وهذا غلط وجعل فان علة التحريم لو اخصرت في احقن الدر  
 لكان للسؤال وجه فاما اذا تعدت علة التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم اذا خلفه علة اخرى وهذا امر مطرد في  
 الاسباب والعلل العقلية فاذا الذي تنكر منه في الشرع **فان قيل** اليس قد سموت الشريعة بينهما في كونها ميتة وقيل اختفا  
 في سبب الموت فتميزت جمعها بين مختلفين وتفرقها بين مماثلين فان الذئب واحد صورة وحسن وخيفة فجمعت بعض  
 صورته وحرجا الحيوان عن كونه ميتة وبعض صورته موجبا لكونه ميتة من غير فرق **قيل** الشريعة لم تسق بينهما في اسم  
 الميتة لغة وانما سموت بينهما في الاسم الشرعي فصا راس الميتة في الشرع اعم منه في اللغة والشارع يميز في الاسماء اللغوية  
 بالنقل تارة وبالتعظيم تارة وبالتخصيص تارة وهكذا يفعل اهل العرف فهذا ليس بمنكر شرعا ولا عرفا واما الجمع بينهما في التحريم  
 فلان الله سبحانه حرم علينا الخبائث والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى فما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علة تحريم  
 وصفه وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه فاحقن الدر في الميتة سبب ظاهر واما ذبيحة الحرمي والمرقد وتارك  
 التسمية ومن اهل بدرية لغير الله ففسخ نتيجة هوانا كسبت المذبح خبثا اوجب تحريمه ولا ينكر ان يكون ذكر اسم الله  
 والكوكب والجن على الذبيحة يكسبها نجسا وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا الا من قل نصيبه من حقائق العباد والامان ووفق الشريعة  
 وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبايح فسقا وهو الخبث ولا يرب ان ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطر الشيطان  
 عن الذابح والمذبح فاذا اخل بذكر اسم الله ليس الشيطان الذابح والمذبح فانه ذلك خبثا في الحيوان والشيطان يجرى في عوارض  
 الدم من الحيوان والدم مركبة وحامله وهو اخص الخبائث فاذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدر فطابت الذبيحة فاذا لم يذكر

ج

بالتحريم  
 طيبها  
 الخبث

اسم الله لم يخرج الحث واما اذا ذكر اسم حده من الشياطين والوثان فان ذلك يكسب الذبيحة خبثاً خيراً **فصل** في الذبيحة  
 بشرى محمى العباد وطهر يقرب الله سبحانه بهنما كقولاه فضل لربك والحق وقوله قل ان صلاتي ونسبي ومحامى وعاقبى لله رب  
 العالمين وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا ذكروا اسم الله عليها اصواف فاذا وجبت جنونها فكلوا منها واحلوا  
 القانم والمعداة لك سخرناها لكم لتذكروا ان ينال الله محوسها ولا دماؤها ولكن يناله التقى منك فاخبرانه انما سخرها لمن يذكر  
 اسمها عليها وانه انما يناله التقوى وهو التقرب اليه بها وذكر اسمها فاذا لم يذكر اسمها كان ممنوعاً من اكلها وكانت مكرهه لله  
 فاكسبها كراهيته لها حيث لم يذكر عليها اسمها او ذكر عليها اسم غيره وصف الحث فكانت بمنزلة الميتة واذا كان هذا في متروك النعيه  
 وما ذكر عليه اسم غير الله فما ذبحه عدو المشرك به الذي هو من اخبث البرية اولى بالتحريم فان فعل الذابح وقصد ونجسه لا يمكن  
 يوقر في الذبوح كان خبث الذابح وصفه وقصد يوقر في المرأة المنكحة وهذه امور انما يصدق بها من اشرف فيه نور الشريعة و  
 ضياءها وباشرف قلبه بشاشة حكمها وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب والابدان وتلقاها صافية من مشكوة النبوة واحكم  
 العقدين بينهما ويزال الاسماء والصفات التي لم يطمس نوحاً عنها ظلمة التاويل والتعريف **فصل** واما اجتمعا بين الماء والتراب في  
 الظهير فله ما احسنه من جرم والطفه والصفه بالعقول السليمة والفضل المستقيمة وقد عقد الله سبحانه الاخذ بين الماء والتراب  
 قدراً وشرفاً فجمعها الله عز وجل وخلق منهما ادم وفريته فكانا ابوين اثنين لا بويينا واولادها وجعل منها حيوة كل حيوان واخرج منها  
 اقوات الدواب والناس والانعام وكانا اعم الاشياء وجوداً واسما لها تاولا وكان تعفير الوجه في التراب لله من احب الاشياء اليه  
 ولما كان عقد هذه الرخوة بينهما قدراً احكم عقيداً واقراءه كان عقد الاخوة بينهما شرفاً احسن عقيداً واحسنه فله الحمد رب السموات ورب  
 الارض رب العالمين واله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم **فصل** فهذا ما يتعلق بقول امير المؤمنين رضوانه  
 عنه واعرف المشابه والنظائر وفي لفظ اعرف الاعتقال ثم اعلم فيما ترى الى اجها الى الله واشبهها بالحق **فصل** في شرح باقي كتابه  
 ثم قال واياك والغضب والغلظ والظفر والتأذى بالناس التنكر عند الخصومة او الخصوم رشك ابو عبيد فان القضاء في مواطن الحق  
 مساويج الله به الاجر يحسن به **الذم** هذا الكلام يتضمن امرين احدهما التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق  
 وتحرير قصده له فانه يكون خيرا الاقسام الثلاثة الا باجتماع هذين الامرين فيه والغضب والغلظ والظفر مضادها فان الغضب غول  
 العقل يقتاله كما يقتاله الضر ولهذا نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان والغضب نوع من  
 الغلق والاضلاق الذي يخالف على صاحبه باب حسن التصور والقصد وقد نص احمد على ذلك في رواية حنبل وترجم عليه ابو بكر  
 في كتابه الشافي وراى المسافر وعقد له باباً فقال في كتاب الزاد باب النية في الطلاق والاضلاق قال ابو عبد الله في رواية حنبل  
 عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اطلاق فخذ الغضب واوصى بعض العلماء لولى  
 امره فقال اياك والغلق والظفر فان صاحب الغلق لا يقدم عليه حق وصاحب الظفر لا يصبر على حق **والامر الثاني** الترضى على  
 تنفيذ الحق والصبر عليه وجعل الرضى بلفظ فيه في موضع الغضب والصبر في موضع الغلق والظفر والتخلي به واحتساب ثوابه في  
 موضع التأذى فان هذا اول ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها فلما يصادف هذا الداء فلا سبيل الى زواله هذا  
 مع ما في التنكر للخصوم من اضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم واخراس السننهم عن التكلم **فصل** في خشية معرفتنا التنكر ولا سيما ان يتنكر  
 لاحل الخصمين دون الاخر فان ذلك الداء العضال **وقوله** فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الترضى  
 هذا عبودية الحكام وولاية الامر التي تراد منهم والله سبحانه على كل احد عبودية بحسب مرتبته معوى العبودية العامة التي سوى  
 بل من عبادة فيها فضل العالم من عبوديته بشر السنه والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل وعليه من عبوديته الصابر

ج

مفوتها اليه برياس الحول والقوة الاله فله من الخذلان وضعف النعمة بحسب ما قام به من ذلك ونكتة المسئلة ان محمداً رسولاً  
 في امر الله لا يقوم له شيء البتة وصاحبه مؤيد منصور ولو تولى عليه زمر الاعداء **قال الامام احمد** ثنا اذ انبأ شعبة عن  
 واقد بن محمد بن زهير عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت من استخط الناس بربضه الله عز وجل كفاه الله الناس  
 من اضي الناس بسخط الله وكله للناس والعبد اذا عزم على فعل غير ضليه ان يعلم اوله هل هو طاعة لله ام لا فان لم يكن طاعة  
 فلا يفعله الا ان يكون مباحاً يستعين به على الطاعة وحينئذ يصير طاعة فاذا بان له انه طاعة فلا يقدم عليه حتى ينظر هل هو  
 عليه ام لا فان لم يكن معاك عليه فلا يقدم عليه فيذل نفسه وان كان معاك عليه بقي عليه نظر الخرو هوان يأتيه من بابه فان  
 اتاه من غير بابه اضاعه وفرط فيه او افسد منه شيئاً فهذه الهمم الثلاثة اصل سعادة العبد وفلاحه وهي معنى قول العبد  
 اياك نعبد واياك نستعين اهل الصراط المستقيم فاسعد الخلق اهل العبادة والاستعانة والهداية الى المطلوب واشتاقهم  
 من عدم الهمم الثلاثة ومنهم من يكون له نصيب من اياك نعبد ونصيبه من اياك نستعين معدوم وضعيف فهذا الخذلان  
 عشرين محزون ومنهم من يكون نصيبه من اياك نستعين قويا ونصيبه من اياك نعبد ضعيفا ومفوت فله نفوذ وسلطان  
 وقوة ولكن لا عاقبة له بل عاقبته اسوأ عاقبة ومنهم من يكون نصيب من اياك نعبد واياك نستعين ولكن نصيبه من الهداية  
 الى المقصود ضعيف جدا كحال كثير من العباد والزهاد الذين قل علمهم حقائق ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجوا  
 ودين الحق **وقول** عزمي الله عنه فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه اشارة الى انه لا يكتفي قيامه في الحق الله اذا كان  
 على غيره حتى يكون اول قائم به على نفسه حينئذ يقبل قيامه به على غيره والا فكيف يقبل الحق من اهل القيام به على نفسه **وخطب**  
 عمر بن الخطاب يوم وعده ثوبان فقال ايها الناس لا تستمعون فقال سلمان لا تستمع فقال عمر ولم يا ابا عبد الله قال انك قمت علينا  
 ثوباً ثوباً وطيل ثوباً فقال لا تجل يا عبد الله فلو جبهه احد فقال يا عبد الله بن عمر فقال لبيك يا امير المؤمنين فقال نشدك  
 الله الثوب الذي اترت به اهو ثوبك قال اللهم نعم فقال سلمان اما الان فقل سمع **فصل** واما قوله ومن تزين باليس  
 فيه شأنه الله لما كان المتزين باليس فيه ضد الخالص فانه يظهر للناس امراً وهو في الباطن بخلافه عامله الله بتقبض قصده  
 فان المعاقبة بتقبض القصد ثابتة شرهاً وقدرهاً او لما كان الخالص يعجل له من ثواب اخلاصه المحلولة والمحببة والمهابة في قلوب  
 الناس عجل للمتزين باليس فيه من حقوقه ان شأنه الله بين الناس لانه نشان باطنه عند الله وهذا موجب اسماء الرب المحسنة  
 وصفاته العليا وحكمته في فضائه وشرعه هذا وما كان من تزين للناس باليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلو وغير ذلك  
 قل نصيب نفسه لا واز هذه الاشياء ومقتضياتها فلا يدان تطلب منه فاذا لم توجد عنده افتقر فيشبهه ذلك من حيث ظن انك  
 بريئة وايضاً فانه يخفى عن الناس ما يظهر به خلافة فاطمها الله من عيبه به للناس ما اخفاه عنهم جزاء له من جنس مجله وكان بعض  
 الصحابة يقول اعوذ بالله من خشوع النفاق قالوا وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع وآساس النفاق  
 واصاله هو التزين للناس باليس في الباطن من الايمان فلعلم ان هاتين الكلمتين من كلام امير المؤمنين مستتقة من كلام  
 النبوة وهما من انتم الكلام واشفاه للسقام **فصل** وقوله فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان خالصاً واعمال اربعة واحدا  
 مقبول وثلاثة مردودة **قال المقبول** ما كان لله خالصاً والسنة موافقاً **والمراد** ما فقد منه الوصفان او احدهما  
 وذلك ان العمل المقبول هو ما احبه الله ورضيه وهو سعيه انما يجب ما امر به وما عمل لوجهه وما صدق من الاعمال فانه لا يجهلها  
 بل يفقهها ويفتقها قال تعالى الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايها احسن عملاً قال الفضيل بن عياض هو اخلص العمل بصوابه  
 منغل عن غيره ذلك فقال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل واذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً

ح

اصوبه

صواباً فالخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة ثم قرأ قوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة  
 ربه أحداً **فان قيل** فقد بان بهذا ان العمل لغاية الله مردود وغير مقبول والعمل لله وحده مقبول فبقى قدم آخر وهو ان يعمل  
 العمل لله ولغيره فلا يكون لله عضداً ولا الناس محضين فبدأ حكم هذا القسم هل يبطل العمل كله ام يبطل ما كان لغاية الله ويحرم ما كان لله  
**قيل** هذا القسم يحتمل انواع ثلاثة أحدها ان يكون الباعث الاول على العمل هو الاخلاص ثم يعرض له الرياء وازادة غيره الله في اقتداء  
 فقد المعول فيه على الباعث الاول ما لم يتحج به اعادة جازمة لغاية الله فيكون حكمه حكم قطع النية في اثناء العبادة وتشميرها عن قطع  
 ترك استصحابها **الثاني** عكس هذا وهو ان يكون الباعث الاول لغاية الله ثم يعرض له قلب النية لله فعلى الاحتساب اليه  
 بما مضى من العمل ويحتمل من حين قلب نيته ثم ان كانت العبادة لا يصح آخرها الا بنية اولها وجهت الاحادة كالصلاة والاشهاد  
 كمن احور لغاية الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف **الثالث** ان يبتدئها بامر يابى الله والناس فيريد اداء فرضه ويحرم  
 والشكور من الناس وهذا كمن يبصلي بالاجرة فهو لو لم يأخذ الاجرة صلى ولكنه يصلي لله ولا اجرة ولكن يحسب الفرض عنه ثم قال  
 فلان يحسب الزكوة كذلك فهذا لا يقبل منه العمل وان كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الاعادة فان حقيقة الصلاة  
 التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد والحكم المعاق بالشرط عدم عند عدمه فان الاخلاص هو شرط هذا المقصد طاعة  
 لله تعالى ولم يبق الا هذا واذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به حتى في عصية الامور فقلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله صلى  
 الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل يوم القيمة انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً اشرك فيه شريكاً لذي الشريك  
 به وهذا هو معنى قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً **فصل** وقوله فيما ظنك بثواب  
 عند الله في عاجل رزقه وخران رحمة يربده تعظيم جزء الخاص انه رزق لكل اما القلب او اللسان او اليد او راحة من رزق في  
 خزانته فان الله سبحانه يعجزى العبد على ما عمل من خير الدنيا لا يدغم في الآخرة يومئذ اجره كما قال تعالى ولما تقرتوا حوركم  
 يوم القيمة فما يحصل في الدنيا من الجزاء على الاعمال الصالحة ليس جزءاً لوقية وان كان نوع آخر كما قال تعالى عن ابراهيم وابنه اجراً  
 في الدنيا وان في الآخرة لمن الصالحين وهذا نظير قوله تعالى وايتناه في الدنيا حسنة وان في الآخرة لمن الصالحين فاحذر سبحانه  
 انما في خليله اجرو في الدنيا من النعم التي انعم بها عليه في نفسه وقلبه وولده وماله وحياته الطيبة ولكن ليس ذلك اجرو وقية  
 وقد دل القرآن في غيره موضع على ان لكل من عمل خيراً اجران عمله في الدنيا ويكمل اجره في الآخرة كقول تعالى للذين احسنوا في  
 الدنيا حسنة ولداً والآخرة خير ولنعم دار للمتقين وفي الآية الاخرى والذين هاجر واوفى الله من بعد ما طلبوا للتوطين في الدنيا  
 حسنة ولا اجر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون وقال في هذه السورة من عمل صالحاً من ذكراً وانثى وهو مؤمن فلنجيبه حياة طيبة  
 ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وقال فيها عن خليله وايتناه في الدنيا حسنة وان في الآخرة لمن الصالحين فقد تكبر  
 هذا المعنى في هذه السورة دون غيرها في اربعة مواضع لسرديع فانها سورة النعم التي عده الله سبحانه فيها اصول النعم وقرعها  
 فصرف عبادة ان لهم عند الله في الآخرة من النعم اضعاف هذه كما لا يدرك تقادوتها وان هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم وان هذا الطاع  
 زادهم الى هذه النعم نوعاً اخرى ثم في الآخرة يوفهم اجر اعمالهم تمام التوفية وقال تعالى وان استغفروا ربكم قد توبوا اليه فيمكنكم  
 متاعاً حسناً الى اجل مسمى ويؤت كل نبي فضيل فضله فهذا قال امير المؤمنين فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخران رحمة  
 والسلام فكل بعض ما يتعلق بكتاب امير المؤمنين رضي الله عنه من المحكم والقوائد والحمد لله رب العالمين

الله

ج

**ذكر تحريم الافتاء في دين الله بغير علم**

وذكر الاجماع على ذلك قد تقدم قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وان ذلك يتناول القول على الله بغير علم في اسمائه و

هذا الحديث  
 في تفسيره

صفاته وشعره ودينه وتقدم حديث ابى هريرة الرضى عن افق بفتياً غير ثبت فانما اثمه على من افتاه وروى الزهري عن عمر  
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوماً يتأرون في القران فقالوا اهلنا من كان قبلكم بهذا  
غير ان كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً فاعلموا منه فتقوا وما جعلتم  
فكوه الى علمه فامر من جعل شيئاً من كتاب الله ان يحله الى ماله ولا يتكلف القول بما لا يعلمه وروى مالك بن مغول عن ابن جبير  
عن عمار بن عمار انه لما نزل عن رها قبل ابوبكر راسها قالت فقلت لاهل بيتي عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا  
سماة تظلمني واوى ارض تظلمني اذا قلت ما لا اعلم وروى ابوب عن ابن ابي مليكة قال سئل ابوبكر الصديق رضي الله عنه عن آية  
فقال اي ارض تظلمني واي سماة تظلمني واين اذهب وكيف اصنع اذا انا قلت في كتاب الله بغير ما اراد الله بها وذكر البيهقي عن جده  
مسلم البطين عن عزرة التميمي قال قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة ابروها على الكبد ثلاث مرات قالوا يا امير المؤمنين  
وما ذلك قال ان يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم وذكر ايضا عن علي رضي الله عنه قال جلس اذ اسأله رجل الى اليمين كن فيمين  
من سبقه لا يخشى عبداً الا مربه ولا يخاف الا ذنبه ولا يستحي من لا يعلم ان يتعلم ولا يستحي من يعلم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول  
الله اعلم والصواب من الدين بمنزلة الراس من الجسد وقال الزهري عن خالد بن اسلم وهو اخو زيد بن اسلم خرجنا مع ابن عمر  
من مشي فخطبنا اعرابي فقال انت عبد الله بن عمر قال نعم قال سألت عنك فذلت عليك فاخذني اثر العمة قال ادري قال انت كذا  
قال نعم اذهب الى العمياء بالمدينة فاسألهم فلما اذ بهم قبل يديه وقال نعم قال ابو عبد الرحمن سئل عما لا يدرك فقال لا ادري وقال ابن  
مسعود من كان عنده علم فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله اعلم فان الله قال لنتبه قل ما اسألكم عليه من امر وما انا من  
المتكلمين وحج عن ابن مسعود وابن عباس عن افق الناس في كل ما يسألونه عنده فهو مخنون وقال ابن شبرمة سمعت النبي اذا  
سئل عن مسألة شديدة قال لب ذات وبر لا تنقاد ولا تساق ولو سئل عنها الصحابة لم يفتوا بهم وقال ابو بصير الاسدي ان  
اصدق لم يفتي في المسئلة ولو وردت على عمر لم يفتي بها اهل بيته وقال ابن سيرين لان يموت الرجل جاهلاً خير له من ان يقول ما لا يعلم  
وقال القاسم من اكرم الرجل نفسه ان لا يقول الا ما احاط به علمه وقال يا اهل العراق والله لا نعظم كثيراً مما تسألون عنه وكان بعيش  
الرجل جاهلاً الا ان يعلم ما فرض الله عليه خيراً من ان يقول على الله ورسوله ما لا يعلم قال مالك من فقه العالم ان يقول لا اعلم  
فانه عسى ان يهتبه اليه الحخير وقال سمعت ابن هريرة يقول يلغى للعالم ان يورث جلساً من بعده لا ادري حتى يكون ذلك اصلاً في ايام  
يفرض اليه وقال الشعبي لا ادري نصف العلم وقال ابن جبير ويل لمن يقول لما لا يعلم اني اعلم وقال الشافعي سمعت مالكا يقول سمعت  
ابن عجلان يقول اذا اغفل العالم لا ادري اصديقت مقاتله وفيه عن ابن عباس وقال عبد الرحمن بن مهدي جاء رجل الى مالك فسأله  
عن شيء فبكت اياماً ما يجب به فقال يا ابا عبد الله اني اريد الخروج فاطرق طويلاً ورفعه راسه فقال ما شاء الله يا هذا اني انكلم فيما  
احسب فيه الخبير ولست احسن مسألتك هذه وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول الجملة في الفتوى نوع من الجهل والحرق قال مالك  
يقال الثاني من الله والجملة من الشيطان وهذا الكلام قد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن مسعود عن  
ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثاني من الله والجملة من الشيطان واسناده جيد وقال ابن المنكر العالم بين  
الله ودين خلقه فليحفظ كيف يدخل بينهم وقال ابن وهب قال لي مالك وهو يتكلم في الجواب في المسائل يا عبد الله ما علمت  
فتل وانما ان تغفل الناس فلاة سوء وقال مالك حدثني ربيعة قال قال لي ابو خالد وكان نعم القاضي ربيعة انك تفتي الناس فاذا  
جاءك الرجل بمسألة فلا تكن همك ان تتخلص مما سألك عنه وكان ابن السديب لا يجاد يفتي الا قال اللهم سلمني وسلمني وقال مالك  
ما اجبت في الفتوى حتى سألت من هو اعلم مني هل ترون في هذه المقالة انك سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فامر لي بذلك فقيل له

حسن

كثير

ح

بسم الله الرحمن الرحيم

ج

يا ابا عبد الله فلو قولك قال كنت انتهى وقال ابن عباس لمولاة عكرمة اذهب فافت الناس وانا لك عون فمن سالك عما يعنيه فافهم  
ومن سالك عما لا يعنيه فلا تفقه فانك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس وكان ايوب اذا سألته السائل قال له اعد فان اعد السائل  
كما سألته عنه اولها اجابه والاول حجة وهذا من فضله وفطنته رحمه الله **وفي** ذلك فابتدع يدعي **صمها** ان المسئلة تزاد في  
دياننا بفهم السؤال **وصمها** ان السائل عمله اهل فيها امر يقتضيه المحرك فاذا اعد خارجا بينه له **وصمها** ان السائل قد يكون  
ذا هلا عن السؤال او لا ثم يحضر ذهنه بعد ذلك **وصمها** ان ربهما بان له تعنت للسائل انه وضع المسئلة فاذا غير السؤال وراديه  
ونقص فهمها يظهر له ان المسئلة لا حقيقة لها وانها من الاضطرابات او غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها فان الجواب بالظن انما  
يجوز عند الضرورة فاذا وقعت المسئلة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق الى الصواب قريب والله اعلم **ذكر** تفصيل القول في  
التقليد والنسب ما الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير الجواب **فان النوع الاول**  
فهو ثلاثة انواع احدها الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه الكفاء بتقليد الآباء الثاني تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يكون  
بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان الاول فلذ قبل تكلفه  
من العلم والحجة وهذا قلده بعد ظهور الحجة له فهو اولى بالذم ومصيبة الله ورسوله وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من  
التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا نآبائنا او لو كان آباؤهم  
لا يعقلون شيئا ولا يفتدرون وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا في قريته من نذير الا قال ميتة فوفا انما وجدنا آباءنا على امة وانا على  
اثرهم مقتدون قل ولو جنتكم باهري ما وجدتم عليه آباءكم وقال واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله الى الرسول قالوا حسبنا  
ما وجدنا نآبائنا وهذا في القران كثيرين مرفيه من اعرض عن ما انزل الله وقع بتقليد الآباء **فان قيل** انما فرض قلد الكفار  
وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يفتدرون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد امر بسؤال اهل الذم عن اهل  
العلم وذلك تقليد لهم فقال تعالوا فاسألوا اهل الذم ان كنتم لا تعلمون وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم **الجواب** انه سبحانه  
ذم من اعرض عما انزل الله الى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو ما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وخطيئه واما التقليد من  
بذل جهده في اتباع ما انزل الله ونسخ عليه بغيره فقلد فيه من هو اعلم منه فهذا صحيح غير مذموم وما جرح غير ما سياتي بيانه  
حذو ذلك التقليد الواجب الساخر ان شاء الله وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والتقليد ليس بعلم بل اتفاق اهل العلم كما سياتي وقال  
تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والا شتم والبغي بغير الحق وان نشر كوا باله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله  
ملا نقول وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء فامر باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس له علم ان  
هنا هو المنزل وان كان قد تبين له الدلالة في خلاف قول من قدره فقد علم ان تقليده في خلافه انهم لا يخبر المنزل وقال تعالى فان  
تنازعتم في شئ فمن الله والرسول ان كنتم تعلمون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويل فانه ما سمعنا من الشرع في غير  
وغير رسوله وهذا يبطل التقليد وقال تعالى امر حسبتم ان تدخلوا الجنة وما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخلوا من دونه الله  
رسوله ولا المؤمنين وليجة ولا وليجة اعظم من جعل رجلا بيمينه مختارا على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الامة بغيره خلق ذلك  
كله ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فيما وافقه منها قبله لموافقة لقوله وما خالفه منها تالطفت في ربه **نظيره**  
وجوه المحيل فان لم تكن هذه وليجة فلا تدرى ما الوليجة وقال تعالى يوم نقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول  
قالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكرهنا فاصلونا السبيل وهذا نص في بطلان التقليد **فان قيل** انما يفهمه من قلد من قبل السبيل  
اما من هذه السبيل فابن ذم الله تقليده **قيل** جواب هذا السؤال في نفس السؤال فانه لا يكون للمعبود مهتدي ما يحتمل انزل الله

على رسول هذا المتفاد ان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بقائد وان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو جاهل ضال باقراره على نفسه فمن اين يعرف انه على هدى فقليله وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب وانهم انما يقبلون من اهل الهدى فهم في تقليدهم **فان قيل** فانه تقرر ان الائمة المتقلدين في الدين على هذا فتقلدوه وهو على هدى قطعاً لانهم ساكنون خلفهم **قيل** سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهذا قطعاً فان طريقةهم كانت اتباع الحجة والهدى عن تقليد من كانوا سننهم ان شاء الله فمن ترك الحجة وارتاب ما نحو اعاده ونهى الله ورسوله عنه قبله فلا يصح على طريقه وهو مخالف للخالقين لهم وانما يكون على طريقته من اتباع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجالاً يعينه سوى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يحصله مختاراً على الكتاب والسنة يعرضها على قوله ويجزى ايضاً بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً لهم وامه وتبليسه بل هو مخالف للاتباع وقد فرقه الله ورسوله واهل العلم بينه وبينها ففرقت الحقايق بينهما فان الاتباع سلوك طريق التمسك والاتباع ما انى به **قال** ابو عمر في النجاشية باب فساد التقليد وفيه والفرق بينه وبين الاتباع قال ابو عمر قد روي انه تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال اخذوا الجاهلهم وربها انهم ارباباً ممن روي عن حذيفة وغيره قال لم يعبدوه وهو من دون الله ولا كنه حاد لولاهم وحرموا عليهم فاتبعوه وقال عدى بن حاتم اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنق صليب فقال يا عدى اتى هذا الوثني من عنقك وانتهيت اليه وهو يقرأ سورة براءة حتى اتى على هذه الآية اخذوا اجسادهم وربها انهم ارباباً ممن روي عن رسول الله انما يتخذهم ارباباً قال بلى اليس يحلون لكم ما حرم عليكم فحذوه ويحرمون عليكم ما احل لكم فحذوه فقالت بلى قال فذلك عبادتهم **قيل** الحريش في المسند والترمذي مطوياً **وقال** ابو بصير في قوله عز وجل اخذوا اجسادهم وربها انهم ارباباً ممن روي عن رسول الله قال اما انهم لو امرتهم ان يعبدوا الله ما اطاعوهم ولكنهم امرتهم فجعلوا حلالاً لله حراماً وحراماً لله حلالاً فاطاعوهم فكانت تلك اليهودية **وقال** وكبيرنا سفيان والاعمش جميعاً عن جبيب بن ابى ثابت عن ابى بصير **قيل** الحريش في قوله تعالى اخذوا اجسادهم وربها انهم ارباباً ممن روي عن رسول الله قال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه **وقال** تعالى فكذلك ما اردنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وبننا اباءنا علموا وطاعوا انما هم مقتدون **قال** ابو جحيفة ياهدى مساو وجودهم عليه آباءكم فمنعهوا الاقتداء بابائهم من قبول الاهتداء فقالوا انما ابائنا ارسلت به لفرعون وفي هؤلاء ومنهاهم قال الله عز وجل ذر الذين اتبعوا من الذين اتبعوا واولادهم العذاب وتقطعت بهم الاسباب **وقال** تعالى معاً تباً لاهل الكفر واما لهم ما هذه التماثيل التي انزلنا على كفون قالوا وجدنا اباءنا فلما ما بدوا وقالوا ربنا انا اطعمنا سادتنا وكبرانا فاضلونا السبيلا ومنزل هذا في القران كثير من ذم تقليد الاباء والزوجات وقد احتج العلماء بهذه الايات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر اولئك من الاحتجاج به لان التشبيه لم يقم من جهة كفر احد هما وانما الاخر ولما وقع التشبيه بين المتقلدين بنسخة التقليد كما لو قلنا رجلاً كافراً وقلنا اخراً فاذبح وقلنا اخراً في مسألة فاحطاً وجهها كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة لان كل ذلك تقليد يشبهه بعضهم بعضاً وان اختلفت الاثار فيه **وقال** الله عز وجل وما كان الله ليمضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون **قال** فاذا ابطال التقليد اجل ما ذكرنا ووجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة وما كان في معناها يدل جامع لثبوتها وطريق كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن ابيه عن جده **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اني لا اخاف على امتي من بعد الامن اعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله **قال** اخاف عليهم زلة العالم ومن حكوا حرامهم ومن هو كئيبهم وبطلان الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تركت فيكم امرين ان تضلوا ان تمسكتهم بما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **قيل** والمصنفون في السنة جمعوا بين

منهم من قال انهم ارباباً ممن روي عن رسول الله انما يتخذهم ارباباً قال بلى اليس يحلون لكم ما حرم عليكم فحذوه ويحرمون عليكم ما احل لكم فحذوه فقالت بلى قال فذلك عبادتهم

ج

ضاد التقليد وباطاله وبيان نزلة العالم لبيتيواين ان هذا التقليد وان العالم قد يزل ولا يلا اذ ليس بمصوم فالشعر في قول  
كل ما يقوله ويزيل قوله منزلة قول المصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الارض حرموه وذموا اهله وهو مبل بالارض للشداد  
وذمتهم فاحكم يقلد من العالم فيما يزل فيه وفيما لم يزل وليس له حرم غير ذلك في اخذ من الدين بالخطا ولا يزل فيقولوا  
الله ويحرمون ما احل الله ويشرعون ما لم يشرع ولا يبدلون من ذلك اذ كانت العصمة منتزعة عن قلدوه والخطا واقع منه ولا يبدل  
**وقل** ذكر البيهقي وغيره من حديث كثير هذا عن ابيه عن جده مرفوعا انقوانة العالم وانظر وافيهته **وذكر** من حديث  
مسعود بن سعد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئنا ما الخوف على ابي  
ثلاث نزاله عالم وجدال مناق بالقران وديننا تقطع اعناقكم ومن المعلوم ان الخوف في نزلة العالم تقليده بها اذ لو لا التقليد لم يكن  
من نزلة العالم على غيره **فاذا** عرفنا نزلة العالم لم يخبره ان يتبعه فيها بالتمام المسلمين فانما التامم للخطا على من يرضى به من غير ان  
فيها عذر منه وكلاهما مفترط في الامر وقال الشعر قال عمر بن عبد المنذر ثلاث ائمة مضطرب وجدال المناق بالقران والقران  
حق ونزلة العالم وقد تقدم ان معاذ كان لا يجلس مجلسا للذكر الا قال حين يجلس الله حكمه فسطهاك المرء تايون الحديث وفيه  
واحد منكم خير بركة الحكيم فان الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المناق كلمة الحق قلت لمعاذ ما يدعي  
رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان للمناق قد يقول كلمة الحق قال لي اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التي يقال  
ما هذه ولا يتبينك ذلك عنه فانه لعله يراجم وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق فخر **وذكر** البيهقي من حديث حماد بن  
زيد بن الشنقي بن سعيد بن ابي العالمة قال قال ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العالم قبل وكيف ذلك يا ابا عباس قال  
يقول العالم من قبل رايه ثم يسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيرد ما كان عليه وفي لفظ فيلق من هووا على  
الله صلى الله عليه وآله وسلم منه بخبره فيرجع ويقضي الاتباع بما حكمه **وقال** تميم الداري انقوانة العالم فماذا علمه  
العالم قال يزل بالناس فيؤخذ به فيصير ان يتوب العالم والناس يأخذون به وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن  
سليمة قال قال حماد بن جبل يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم ونزلة العالم وجدال المناق بالقران  
فصنعتوا فقال اما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان اقرن فلا تقصوا منه اياكم فان المؤمن يفتن ثم يتوب ولما  
القران فله منار كنسار الطريق فلا يفتن على اصل فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه وما شككم فكلوه الى عالمه واما الدنيا فمن جبل  
الله الغنى في قلبه فقد افهم ومن لا فليس بنا فضته دنياه وذكر ابو عمر من حديث حماد بن عطاء بن السائب  
عن ابي الجحترى قال قال سلمان كيف اندر عند ثلاث نزاله عالم وجدال المناق بالقران وديننا تقطع اعناقكم فاما نزلة العالم  
فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم واما مجادلة المناق بالقران فان للقران منار كنسار الطريق فما عرفتم منه فخذوه وما لم  
تعرفوه فكلوه الى الله واما دنيا تقطع اعناقكم فانظر والى من هو دينكم ولا تنظر والى من هو فقهكم قال ابو عمرو تشبه نزلة  
العالم بالنكسار السفينة لانها اذا غرقت غرقت معها خلق كثير قال واذا حرم وثبت ان العالم يزل ويخطئ لم يخبر لاحد ان يفتن ويدين  
بقول لا يعرف وجهه وقال غير ابي عمر كما ان القضاة ثلاثة قاضيان في النار وواحد في الجنة فالمتقون ثلاثة ولا فرق بين  
الا في كون القاضى يلزم ما افته به والمفتى لا يلزمه وقال ابن وهب سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن عاصم بن محمد بن  
ابن حبش عن ابن مسعود ان كان يقول ان ارض عالمك او متعملا ولا تقدر امة في ايامك ذلك قال ابن وهب فسالت سفيان عن  
الامعة فحدثني عن ابي الزناد عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذي يدعى الى الطعان  
فيأتي معه بغيره وهو فيكون المصقب دينه الرجال وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمر البصري ثنا ابو مسهر ثنا سعيد بن عيينة

ج

له من حديث ابي اسحاق بن عمار عن سلمة بن الخطاب الوضوء في القلوب

عن جليل الله عن السائب بن يزيد بن اخت مرانه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان حد يترك شر الحديث ان كراهك شر الحديث  
 فانك قد وحدتكم الناس حتى قبل قال فلان وقال فلان ويزك كتاب الله من كان منكراً قائماً فليقم بكتاب الله ولا يلبس فقل قول  
 عمر لا فضل قرن على وجه الارض فكيف لو ادرك ما اصحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة لقول فلان وا  
 فلان فانه المستعان قال ابو عمر وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في المحنة كميل بن زياد الضبي وهو حديث مشهور عند اهل  
 العلم يستفتى عن التمسك لشهرته عندهم يكميل ان هذه القلوب اوعية تخيرها وواعها للخير والناس ثلاثة فانه وقاد ومعلم  
 على سبيل نجاه وهجره اتم كل نافع يميلون مع كل صانع لم يستضيئوا بنور العلم ولو يلجوا الى ركن وثيق ثم قال اه انهمنا  
 علمنا وانشاء يديهم الى صدره لو اصبحت له حيلة لبي قد اصبحت لفتا غير مأمون يستعمل له الدين للذي ايا ويستظهرم الله على كتابه  
 وينهر على معاصبه او حامل حتى لا يصير له في احيائه ينقذ الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا يدرك ابن النخعي ان قال  
 اخطا وان اخطا لم يدبر مشغوف بما لا يدري حقيقته فهو فتنه لمن فتن به وان من الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء حمالاً  
 ان لا يعرف دينه ولا حكمه ابو عمر عن ابي الليثري عن علي قال يا كسبه ولا استنك بالرجال وان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ثم  
 ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل النار فاهل النار والرجل يعمل بعمل اهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل  
 اهل الجنة فيموت وهو من اهل الجنة فان كنهه لا يدافع اهل فيا لا موات لا بالاحياء وقال ابن مسعود لا يقلدن احدكم دينه رجلاً ان  
 امن امن وان كفر كفر فانه لا اسوة في الشر قال ابو عمر وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يذهب العلماء ثم ينجس  
 الناس رؤساً جملاً يسألون فيفتنون بغير علم فيضلون ويضلون قال ابو عمر وهذا كله نفى للتقليد وابطال له لمن فهمه وهذا  
 لرشد ثم ذكر من طريق يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة قال اضبط رب بعة متنعاً رأسه وبكى فقيل له ما يبكيك فقال  
 رب انا ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كالصبيان في امامهم ما يهونهم عنه انتموها وما امرهم به انتموا وقال عبد الله بن  
 المعتز لا فرق بين هجيرة تتقلا وانسان يقلد ثم ساق من حديث جامع بن وهب اخبرني سعيد بن ابى ايوب عن بكر بن عبد الله  
 عن عمرو بن ابى لعيبة عن مسالمة بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال على ما اقل ظلمت  
 مقعد من النار ومن استشار اخاه فاشار عليه بغير رشد فقد خانته ومن افتقر بفتياً بغير ثبوت فانهما اثمها على من افتاه وقد تقدم  
 هذا الحديث من رواية ابى داود وفيه دليل على تحريم الافتاء بالتقليد فانه افتاء بغير ثبوت فان الثبوت الحجج التي تثبت  
 بها الحكم باتفاق الناس كما قال ابو عمر وقد اجتزت جماعة من الفقههاء واهل النظر على من اجاز التقليد في نظر بية عقلية بغير تقدم  
 فاحسن ما رايت قول الشريك وانا اوردته قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم بطل التقليد لان  
 الحجج اوجبت ذلك عند لا التقليد وان قال حكمت به بغير حجة قيل له فلو اوقت الرماء ولحقت الفروج وانلفت الاموال قد  
 حرم الله ذلك الا حجة قال الله عز وجل هل عندكم من سلطان بهذا الذي من حجة هذا فان قال انا اعلم اني قد اصبحت وان لم اعرف  
 الحجج لا في فلذت كثيراً من العلماء وهو لا يقول الا حجة خفيت على قبال له اذا اجاز تقليد معلمك لا ذلك يقول الا حجة خفيت عليك  
 فتقليد معلمك اولى لا ذلك يقول الا حجة خفيت على معلمك كما ان يقول الا حجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد  
 معلمه وكان ذلك من هو على حتى ينتهي الا مرالى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له  
 كيف يجوز التقليد من هو اصغر واول علم ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علماً وهذا تناقض فان قال لان معلمه وان كان اصغر فقد  
 جمع علمه من هو فوقه الى علمه فهو اصغر ما اخذ واعلم ما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه  
 الى علمه فبترك تقليد معلمك وترك تقليد معلمك وان تقلد نفسك من معلمك لان جمعت علم معلمك وعلم من

اللقن واللقنة واللقانة  
 واللقانة تسويح اللقن  
 كمن يروى لحن من تامل

ج

رور وول كرم اوان

المنزل

فرقه الى عليك فان قلده قولك جعل لا يصغر ومن جرت من صفار العلماء اقل بالانقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان ذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والا على اللادني اقل وكفى بقول رسول الله الى هذا تناقضاً وفساداً قال ابو جعفر قال اهل العلم والنظر جدا العلم للتبيين وادراك المعلوم على ما هو به فمن بان له التفرقة قلده قالوا والمقلد لا علم له لم يخلفوا في ذلك ومن همنا والله اعلم قال البخاري

وقال الجبال بالتقليد كمن بين سبيد ومسود	عرف العالمون فضلك بالعلم واري الناس محمد بن علي فضل	
--	--	--

**وقال** ابو عبد الله بن خازم من اد الصريح انما لكي التقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول لا حجة لعاقله وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة **وقال** في موضع اخر من كتابه كل من اتبع قوله من غير ان يجب عليك قبي العبد اقل يوجب ذلك فانت مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من اوجب الدليل عليك اتباع قوله فانت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع **قال** وذكر محمد بن حارث في اخبار الكون بن سعيد عنه قال كان مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم يخلفون الى ابن هرم بن فكان اذا ساله مالك وعبد العزيز اجابهما واذا ساله ابن دينار ودونهم يجيبهم فنعرض له ابن دينار يوماً فقال له يا ابا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك فقال له يا ابن اخي وما ذلك قال يسالك مالك وعبد العزيز فجببها واسالك انا ودوي فلا يجيبنا فقال اوضح ذلك يا ابن اخي في قلبك قال نعم قال ابن قزيرت سئو في عظمة وانا اخاف ان يكون خالط في عظمة مثل الذي خالطني في بدني ومالك وعبد العزيز عالمان فقيم بان اذا سمعنا مني حقا فبادر ان سمعنا خطا تزكاه وانت وفوقك ما اجبتكم به قبلتموه قال ابن حارث هذا والله الدين الكامل والعقل الراجح لا كمن يأتي بالحدوث ان ينزل قوله من القلوب منزلة القرآن **قال** ابو جعفر **يقال** لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالف السلف في ذلك فانهم لم يقلدوا فان قال قلت لان كتاب الله لا على بنا وويله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاحكام الذي قلده قد علم ذلك فقلت من هو اعلم مني **قيل** له اما العلماء اذا اجمعوا على شيء من تاويل الكتاب او حكمه عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما اقلدت فيه بعضهم دون بعض فبالحجج في تقليد بعضهم دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله اعلم من الذي ذهبت الى من هبه **فان قال** قلده لاني اعلم انه صواب **قيل** له علمت ذلك بدليل من كتاب الله او سنة او اجماع **فان قال** نعم ابطل التقليد وطوبى ما ادعاه من الدليل **وان قال** قلده لانه اعلم مني **قيل** له قلده كل من هو اعلم منك فانك جعل من ذلك حلقا كثيرا ولا يحضر من قلده اذ عليك فيه انه اعلم منك **فان قال** قلده لانه اعلم الناس **قيل** له فانه اذا اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا **فان قال** انا اقلد بعض الصحابة **قيل** له فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ولعل من ترك قوله عنهم افضل من اخذت بشي من على ان القول لا يصح لفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار قال عن النبي عن مالك قال ليس كل ما قاله رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل الذين يبغون القول فبئس ما احسنه **فان قال** قصي وقلة على خلفي على التقليد **قيل** اما من قلده فيما ينزل به من احكام شرعيه عالم يتفق له على علمه فيصير من ذلك عاجزة فمعدوم ولا يقدري ما عليه وادى ما لزمه فيما ترك به بحججه ولا بد له من تقليد عالمه فيما اجمله لا يحل للمسلم ان المكفر يقدري من يتوخى في القبلة لانه لا يقدر على اكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له التمسك بالدين الله محض غير على اباة الفروج وادارة الرمة واسترقاق الرقاب وانزلة الاملاك ونصيرها الى غير من كانت في يد غيره

ح

ابن القاسم

به

صحة ولا قام له الدليل عليه وهو مقرر ان قائله يخطى ويصيب وان مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه فان اجاز الفتوى  
 لمن جعل الاصل والمعنى منصفه الفروغ لوفته ان يجزى العامة وكفى بهذا جهلا وصرح القرآن قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال  
 اتقوا ان الله ملاحظون **وقال** اجمع العالم على ان مالك يمتين ولم يمتين فليس يعلم وانما هو ظن والظن لا يفتى من الحق بشيئا  
**مؤذكر** حديث ابن عباس من افقى بشيئا وهو يفتى عنها كان اشبه عليه موقوفا وصرفوا قال وهب عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم يا اكرم والظن فان الظن اكدب الحديث **قال** واخلاف بين ائمة الامصار في فساد التقليد **مؤذكر** من طريقين  
 ذهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو عثمان ابن مسنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العلم يدأ عن ربنا  
 وسيعود غربيا كما بدأ فطوري للرباءة ومن طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الاسلام  
 بدأ غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوري للرباءة قيل له يا رسول الله وما الرباءة قال الذين يحمون سنتي ويعلمون احباد الله وكان يقال العمارة  
 غرباءة لكثرة الجهال **مؤذكر** عن مالك عن زيد بن اسلم في قوله زفر درجات من نشاء قال بالعلم وقال ابن عباس في قول الله تعالى  
 ويرفع الله الذين امنوا ومنكروا الذين اتوا العلم درجات قال يرفع الله الذين اتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات  
 وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم في قوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض قال بالعلم واذا كان المقلد ليس من العلماء  
 بافتقار العلماء لم يدخل في شيء من هذه المصنوع وبالله التوفيق **فصل** وقد نفي الائمة الاربعة عن تقليد هم ودموا من اخذ قولهم  
 بنعيم حجة فقال الشافعي مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل جاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افي تدريعه وهو لا يدرك ذكره البيهقي  
 وقال اسمعيل بن يحيى للزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لا قر به على من اراده مع اعلاميه غيبة  
 عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدريته ويختاط لنفسه وقال ابو داود قلت لاحد الاوزاعي هو اتبع من مالك قال لا تقلدك بئذ احدنا  
 من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فخذ به ثم اتابعين بعد الرجل فيه حجة **وقال** فرق احمد بين المتقليد  
 والاتباع فقال ابو داود سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه ثم هو من بعد في  
 التابعين حجة وقال ايضا لا تقلدني ولا تقلد مالك ولا الشوري ولا الاوزاعي وخذ من حيث اخذوا وقال من قلة فقه الرجل ان يقلد  
 دينه الرجل وقال بشر بن الوليد قال ابو يوسف لا يجزى احد ان يقول مقالتي نحى بجله من ابن قلنا وقد صرح مالك بان من ترك  
 قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم الخفي انه يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ومرسوله لقول من هو دون ابراهيم ومثله وقال جعفر  
 العمري في حديثي احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتبنا  
 يقول احدهم ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وهو عندهم  
 قول عمر قلت انما هي رواية كالحكم عندهم قول ابراهيم فقال مالك هؤلاء يستتابون **فصل** في عقد مجلس مناظرة بين المقلد و  
 بين صاحب حجة منقاد للبحي حيث كان **قال** للمقلد من صاحب التقليد عمتشون قول الله تعالى فاستأوا اهل الذكركم  
 ان كنتم لا تعلمون فامر سبحانه من لا علم له ان يسأل من هو اعلم منه وهذا نص قولنا **وقال** امرش النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وآله وسلم من لا يعلم الى سؤال من يعلم فقال في حديث صاحب الشجيرة الا سألوا اذ لم يعلموا انما اشفاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ابو العصف الذي زمني يا امرأة مستاجر وان سالت اهل العلم فاخبروني انما على نبي جلد ما تزد وتغريب عام وان على امرأة هذا  
 الرجيم فانه يكثر تقليد من هو اعلم منه وهذا عالم الارض عمر قد قلد ابا بكر فزوى شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي  
 ان ابا بكر قال في الكلالة افضى فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فيمن ومن الشيطان والله منه خير هو ما  
 دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب اني لا استخبر من الله ان يخالف ابا بكر **وهو** عنه انه قال له رأيتا لرأيتك تبع

وقال ابو داود

ج

سنة

**وصح** عن ابن مسعود انه كان يأخذ بقول عمر **وقال** الشعبي عن مسروق وكان سنة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب على وزيد بن ثابت واي بن كعب وابو موسى وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر كان ابو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد بن عمر يقول اني تركت وقال جندب ما كنت ادم قول ابن مسعود لقول احد من الناس **وقال** النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان معاذ اقر من سنة سنة فكلنا لك فافعلوا في شان الصلوة حيث انقضت ما فاتنا مع الامام الى بعد الفراغ وكانوا يصليون ما فاتهم اولاً ثم يدخلون مع الامام **قال للمقلد** وقد امر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله واولي الامر وهم العترة والامراء وطاعتهم وتقليدهم فيما يفتون به فانه لو لا التقليد لم يكن هناك طاعة تخص بهم **وقال** تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وتقليدهم اتيهم ففعلوه ممن رضي الله عنهم وكفى في ذلك الحديث المشهور على احوال كالتحريم فيما بينهم اقد يلزم اهتد بهم **وقال** عبد الله بن مسعود من كان منكم مستمناً فليستن من قولنا فان الحولا تومر عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد ابرهذه الامة فلو باو اعمتها صلوا واقلها تملقاً قوم اختارهم الله لصلوة لبيته واقامة دينه فاسموا فرأيتهم وهم وتسلوا ابيهم فافعلوا بهم فانهم كانوا على الحق المستقيم وقد مروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدك وقال اقدروا بالذين من بعدى ابي بكر وعمر فاهتدوا بهدي عاروا وتسلوا بعهد ابن ابي عمير وقد كتب عمر الى شريك ان افرض ما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافرض بما افرض به الصالحون وقد منع عمر من بيع امهات الاولاد وبيع الصحابة والرم بالطلا والثلثات وتبصره ايضاً واحتمل مرة فقال له عمر بن الخطاب حين توبوا عنهم شريك فقال لو فعلتها صارت سنة وقد قال ابي بن كعب وغيره من الصحابة ما استبان لك فاعمل به وما اشبه طريك فكله الى عالمه وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بين اظهروهم وهذا التقليد لهم قطعاً اذ قد لهم يكون حجة في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فواجب عليهم بقول الله عز وجل ان اذا رجعوا اليهم وهذا التقليد منهم للعلماء وحجهم عن ابن الزبير انه سئل عن الجرد والاخوة فقال ما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني كنت محمداً من اهل الارض خليلاً لا تخذنه خليلاً فانه انزلها ابا وهذا ظاهر في تقليد له وقد امر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهدين وذلك تقليد له وحيات الشريعة بقبول قول القائف والمخاض والمقاسم والمقوم للمنتفات وغيرها والمحاكمات والمنال في جزاء الصبي وذلك تقليد محض واجمعت الامة على قبول قول المتزوج والرسول والمعرف والمعدل وان اختلفوا في جزاء الاكتفاء بواحد وذلك تقليد محض لحياته واجمعوا على جواز شراء النكاح والشباب والاطعمة وغيرها من غير سوال عن استئمان حالها وتخيرها بالكتفاء بتقليد اربابها ولو كلف الناس كلهم الا حتمها وان يكونوا احكاماً فضلاء لضاعت مصالح العباد وتطلت الصنائع وانما امر وكان الناس كلهم علماء مجتهدين وهذا لا سبيل اليه شرعاً والتقد وقد منع من وضعه وقد اجتمعت الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدن اليه زوجته وجواز طهرها بتقليد الهن في كونها هن زوجته واجمعوا على ان الاخرة قبلت في القبلة وعلى تقليد الائمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصح به الاقتداء وعلى تقليد الزوجة مسأله كانت او صغرة ان جعلت قد انقطع في بطن الزوج وطبها بالتقليد ويصح للمولى تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدتها وعلى جواز تقليد الناس للمؤمنين في حلال اوقات الصلوات ولا يجب عليهم الاجتهاد ومصرف ذلك بالادليل وقد قالت الامة السوداء لعقبة بن الحرث ارضيتك وامرعت

ج

امراتك فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغيرها وتقليد ما فيها اخبرته به من ذلك **وقيل** صرح الاجماع بجواز التقليد فقال  
 حص بن غياث سمعت سفيان يقول اذا رايت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وانت ترى تحريمه فلا تنهه وقال محمد بن الحسن  
 يجوز للعامة تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله وقد صرح الشافعي بالتقليد فقال في المنهاج بغير قوله تقليد العوام  
 في مسألة بيع الحيوان بالبرقة من العيوب قلته لتقليد العثمانيين وقال في مسألة الجرد مع الاخوة انه يقاسمهم ثم قال وانما قلت بقوله  
 يزيد وعنه قلنا اكثر الضرائف وقد قال في موضع اخر من كتابه الجرد قلته تقليدا لمطاع وهذا الوجيزة رحمة الله قال في مسائل  
 الا باليس مع غيرها الا تقليد من تقدمه من التابعين فيها وهذا ما لا يجوز عن عمل اهل المدينة ويصرح في مؤطا بان ادراك العمل  
 على هذا وهو الذي عليه اهل العلم ببلدنا ويقول في غير موضع ما رايت احدا القادى به يفعلوه ولو جعنا ذلك من كلامه لطال وقد  
 قال الشافعي في الصحابة رايتهم لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول ونصدق ان رأى الشافعي والائمة معه لنا خير من راينا  
 لانفسنا وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للاستاذين والمعلمين ولا تقوم موصلة الحق الا بهذا وذلك علم  
 في كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يحسن في حكمته وعدله  
 رحمة ان يفرض على جميع خلفه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضة في جميع مسائل الدين دقيقتها وجليلها ولو كان  
 كذلك لتساوت اقدام الخلاق في كونهم علماء بل جعل سبحانه هذا عاملا وهذا متعلما وهذا امتبعا للعالم مؤقنا به والارادة  
 المأمور مع الامام والتابع مع المتبوع واين حرم الله تعالى على الخلق ان يكون متبعا للعالم مؤقنا به مقلدا له يسير بسيره  
 وينزل بنزوله وقد علم الله سبحانه ان الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين ان  
 ياخذ حكم نازلته من الادلة الشرعية بشر وطها ولو ازمها وهل ذلك في امكان احد فضلا عن كونه مشرعا وهو لا يحق  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح البلاد وكان الحديث العهد بالاسلام يسألهم فيفتونه ولا يقولون له عليك ان  
 نطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل ولا يعرف ذلك عن احد منهم البتة وهل التقليد الا من لوازم التكليف ولو ازم  
 الوجع فهو من لوازم الشرع والقدر والمكرور له مضطرون اليه ولا بد وذلك فيما انقد ربانية من الاحكام وغيرها ونقول لمن  
 اخرج على بطلان كل حجة اثرية ذكرتها فانت مقلد لجملة ما ورواها اذ لم يقدم دليل قطعي على صدقهم فليس بيدك الا تقليد  
 الراوي وليس بيد الحاكم التقليد الشاهد ولكن لك ليس بيد العاصي التقليد العالم فما الذي سوغ لك تقليد الراوي الشاهد  
 ومنعنا من تقليد العالم وهذا سمع باذنه ما رواه وهذا اعقل بقلبه ما سمعه فادى هذا اسمه وادى هذا امعقوله وفرض على  
 هذا تادية ما سمعه وعلى هذا تادية ما عقله وعلى من لم يبلغ منزلتها القبول منها ثم يقال للمتابعين من التقليد انتم منعتوا  
 خشية وقوع المقلد في الخطا بان يكون مقلدا مخطئا في فتواه ثم وجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق ولا ريب  
 ان صوابه في تقليد العالم اقرب من صوابه في اجتهاده هو نفسه وهذا كمن اراد شري سلعة لا خبرة له بها فانه اذا اطلب عالمها  
 بتلك السلعة خيرا منها اميننا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء  
**قال اصحاب الحجة** عجب لكم معاشر المقلدين الشاهدين على انفسهم مع بشارة اهل العلم بانهم ليسوا من اهله ولا معروفي  
 في زمرة اهله كيف ابطلوا من همك بنفسك ليلك في المقلد وما الاستدلال واين منصب المقلد من منصب المستدل  
 وهل ما ذكرت من الادلة الا ثياب استعرتبوا من صاحب الحجة فيجملونها بما بين الناس وكنتم في ذلك متشبهين عالم  
 تطلق ناطقين من العلم بما شهدتم على انفسكم انكم لم تؤثروا وذلك ثوب نزل وليستقوم ومنصب لستة من اهله عصبة و  
 فاجرة ناهل صرتم الى التقليد للدليل فاوكم اليه وبرهان واوكم عليه فلانتم من الاستدلال اقرب منزل وكنتم بغير التقليد

فنه

قلنا

ج

الاصول والادوية  
والعلم اعلم

بمعزل امر سلكه مسبوقة افتاقا وبتحسينا من غير دليل وليس الى خروجك عن احد هذين القسمين سبيل ولم يكن  
 فهو بفساد مذنب التقليد كما ذكره الرجز في قوله **الاصول** منه لانه من اصل حق البطل  
 وان خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما اقتنع من الدليل والحب ان كل طائفة من الطوائف وكل امة من الامة يدعي انها  
 على حق حاشى فراقة التقليد فانهم لا يدعون ذلك ولو ادعوه لكانوا مبطلين فانهم شاهدون على انفسهم بانفسهم يعتقدوا ذلك  
 الا قول الدليل فادهم اليه ويرهان ذلك عليهم وانما سبيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف الحق من الباطل ولا الحلي من العاطل  
**واجب** من هذا ان اقتنعهم عن تقليد هم فصبوهم وخالفوهم وقالوا نحن على مذاهم وقد دانوا بخلافهم في اصل الدين  
 الذي يتوا عليه فانهم يتوا على الحجة ونحوها عن التقليد واوصوهم اذا ظهر الدليل ان يتروكوا قولهم ويتبعوا في الفهوم في ذلك كله  
 وقالوا نحن من اتباعهم تلك امانيتهم وما اتباعهم الامن سلك سبيلهم واقتنى آثارهم في اصولهم وفروعهم **واجب** من هذا  
 انهم مصرعون في كتبهم مبطلان التقليد وخيريه والله لا يجعل القول به في دين الله ولو اشترط الامام على الحاكم ان يحكم هذا  
 لم يصح شرطه ولا نفي لبيته ومنهم من يحرم القرية وبطل الشرط وكذلك المفقى يحرم عليه الا فتاها الا يعلم منه بانفاق الناس المقاد  
 لا علم له بصحة القول وفساده اذ طريق ذلك مسدودة عليه ثم كل منهم يعرف من نفسه انه مقلد متبوع لا يشارك قوله ويترك  
 له كل ما خالفه من كتاب او سنة او قول صاحب او قول من هو اعلم من متبوعه ونظيره وهذا من اعجب العجائب **وايض** فانما  
 نعلم بالضرورة انه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اثنان يلقونه في جميع اقواله فلم يقطم منها شيئا واسقط اقوال غيره  
 فلم يخذ منها شيئا **ومع** بالضرورة ان هذا لم يكن في التابعين ولا تابعي التابعين فليكن بنا المقلدون ورجل واحد سلك  
 سبيلهم الوحيدة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **واما** احثت هذه البردة  
**في القرن الرابع** المذكور على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم فالمقلدون والمتبوعين في جميع ما قالوا لا يجوز به الضرر  
 والدماء والاعوال وشيخونها ولا يدرون اذ لك صواب ام خطا على خطر عظيم ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال  
 على الله ما لا يعلم انه لم يكن على شيء **وايض** فنقول بكل من قلده واحد من الناس دون غيره ما الذي خص صاحبك  
 ان يكون اولى بالتقليد من غيره **فان** قال لانه اعلم اهل عصره وربما فضله على من قبله مع جرمه الباطل انه لم يحي بعد اعلم  
**قيل** له وما يدريك لست من اهل العلم بشهادتك على نفسك انه اعلم الامة في وقته فان هذا انما يعرفه من عرف المذاهب  
 وادلتها وراجحها ومرجحها فاما لا يحسن ونقد الدراهم وهذا ايضا باب اخر من القول على الله بلا علم **ويقال** له **ثانيا** فابو بكر  
 الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اعلم  
 من صاحبك بلا شك فهلا قلدهم وتركتهم بل سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وطاوس واما الهجر اعلموا افضل بلا شك فلم  
 تترك تقليد الاصل الافضل النجم لادوات الخيرة والعلم والدين ورغبت عن اقواله ومزاهاه الى من هو دونه **فان** قال  
 صاحبي ومن قلده اعلم به مني فتقليدي له اوجب على مخالفة قوله لقول من قلده لان وفور علمه ودينه يمنعه من مخالفة من  
 هو فوقه واعلم منه الا الدليل صار اليه هو اولى من قول كل واحد من هؤلاء **قيل** له ومن اين علمت ان الدليل الذي صار اليه  
 صاحبك الذي زعمت انك صاحبك اولى من الدليل الذي صار اليه من هو اعلم منه وخير منه او هو نظيره وقولنا معاننا  
 لا يكونان صوابا بل حرجا هو الصواب ومعلوم ان ظفر الاصل الافضل بالصواب اقرب من ظفر من هو دونه **فان** قلت  
 علمت ذلك بالدليل فمهما اذا فقد انتقلت عن منصب التقليد الى منصب الاستدلال وبطلت التقليد **يقال** لك **ثالثا**  
 هذا لا ينفك شيئا البتة فيما اختلف فيه فان من قلده ومن قلده غيرك قد اختلفا وصار من قلده غيرك الى مخالفة ان يترك

الج  
وقت  
الاصول

صمد ق عن قائل معصوم وقد نصب الله سبحانه الادلة الظاهرة على الحق وبين لعباده ما يتقون فادعيته الصريح عن معرفتها بغيره  
 عليه الادلة وتولى بيانه ثم زعمتم انكم قد عرفتم بالدليل ان صاحبكم اولى بالتقليد من غيره وانه اعلم الامة وافضلها في زمانه واهلها  
 مجرا وخلافة كل طائفة منكم توجب اتباعه ويحرم اتباع غيره كما هو في كتب اصحابنا **حجتي** اكل العجوة لمن خشي عليه الترجيح  
 فيما نصب الله عليه الادلة من الحق ولم يهتد اليها واهتدى الى ان متبوعه احمق واولى بالصواب عن عده ولم ينصب الله على  
 ذلك دليلا واحدا **ويقال** **ثامن عشر** اعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين انكم اذا وجدتم آية من كتاب الله  
 توافق رأي صاحبكم اظهرتم انكم تأخذون بها والعروة في نفس الامر على ما قاله لاعلى الآية واذا وجدتم آية نظيرها تختلف قوله لم  
 تأخذون بها ونظيرتها لوجوه التاويل واخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيكم وهكذا تفعلون في بقية السنة سواء اذا وجدتم  
 حديثا صحيحا يوافق قوله اخذتم به وقوله لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كيت وكيت واذا وجدتم آية من حديث صحيح بل اكثر من ذلك  
 قوله لم تلتفتوا الى حديث منها ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كن واذا وجدتم  
 من سلافة وافق رأيه اخذتم به وجعلتموه حجة هناك واذا وجدتم آية من سلافة اخرى اختلف رأيها اطرحتتموها كلها من اولها الى اخرها و  
 قلتم لا تأخذ بالمرسل **ويقال** **تاسع عشر** اعجب من هذا انكم اذا اخذتم بالحديث برسالة كان او مستندا الى افقته رأي  
 صاحبكم تم وجدتم فيه حجة بخلاف رأيكم تأخذون به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيها وافق رأي من قلده في  
 وليس بحجة فيما خالف رأيكم **ولم تذكر** من هذا اطرافا فانه من عجيب امرهم **حجتي** طائفة منهم في سلب طهورية الماء المستعمل  
 في رفع الحدث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عني ان يتوضأ الرجل بفضيل وضوء المرأة بفضيل وضوء الرجل وقالوا الهبة  
 المنفصل عن اعضائها هو فضيل وضوءها **وخالفوا** نفس الحديث فحجروا الكون بها ان يتوضأ بفضيل طهور الاخر وهو المنفصل  
 بالحديث فان عني ان يتوضأ الرجل بفضيل وضوء المرأة اذا ضلت بالماء وليس عندهم الخلو اثر ولا يكون الفضيلة فضيلة امرأة اثر في القبول  
 نفس الحديث الذي احتجوا به وجعلوا الحديث على غير جملة اذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذي فضل منه ليس هو الماء المتوضأ به فان  
 ذلك لا يقال له فضل الوضوء فاحتجوا به فيما لم يرح به وابطلوا الاحتجاج به فيما لا يريد به **وقس** ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالامانة  
 وان لم يتغير بغيره صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال في الماء الدائم ثم قالوا لو بال في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلده **حجتي**  
 على نجاسته ايضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يمس يده في الاثا حتى يغسلها ثلاثا **وقالوا** اني  
 غسلها قبل غسلها لم ينجس الماء ولا يجب عليه غسلها وان شاء ان يغسلها قبل الغسل **فصل** **حجتي** في هذه المسئلة بان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم امر بخضار الارض التي يبال فيها البائل واخراج ترابها **وقالوا** لا يجب حفرها بل لو تركت حتى يبست  
 بالشمس والريح طهرت **حجتي** على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب ان الله  
 كره لكم غسلها ايدي الناس يعني الذوق **وقالوا** لا تحرم الزكوة على نبي عبد المطلب **حجتي** على ان السمك الطافي اذا  
 وقع في الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة الارث فانه ينجس الماء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر هو الطافي ماؤه الحلي ميتته  
**شوخا** هذا الخبر بينه وقالوا لا يجل ما مات في البحر من السمك ولا يجل شئ مما فيه اصلا غير السمك **حجتي** **الرائي**  
**الرائي** على نجاسة الكلب ولو غرغ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب في اناه احدكم فليغسله سبع مرات ثم قالوا  
 لا يجب غسله سبع مرات بفضل مرة ومنهم من قال ثلاثا **حجتي** على تقريظهم في نجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره  
 حديث لا يبرئ من طريق عظيف عن الراهي عن ابى سعة عن ابى هريرة يرفع نعا والصلوة من قدر الدرهم **وقالوا** لا تقاد الصلوة  
 من قدر الدرهم **حجتي** حديث علي بن ابى طالب كره الله وجهه في الجنة في الزكوة في زيادة الاصل على عشرين ومائة ما تزد الى

ج

او للقبضة فيكون في كل خبثاة **وخالفوه** في اني عشره مؤتمانه ثم **اجتجوا** حديث عمر بن حزم ان ما زاد على ما في درجته  
 فلا شئ فيه حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم **وخالفوا** الحديث بعينه في نض فيه في اكثر من خمسة عشره مؤتمنا **واختجوا**  
 على ان الخبث لا يكون الاكثر من ثلاثة ايام حديث المصراة **وهذا** من احاديث الجنايب فانهم من اشبه الناس اكلالة ولا يقولون  
 فان كان حقا وجب اتهاكه وان لم يكن صحيحا لم يجز الاجتهاد به في تقديم الثلث مع انه ليس في الحديث تعرض لخبث الشرط فالذي اردت  
 بالحديث ودل عليه خالفوه والذي اجتجوا عليه به لم يدل عليه **واجتجوا** هذه المسئلة ايضا بخبر جابر بن منقذ الذي كان  
 يفتن في البيعة فمحل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخبث ثلاثة ايام **وخالفوا** الخبر كانه فلم يشتموا الخبث بالغبين ولو كان  
 يساوي عشره مؤتمرا ما بدله فيه وسواء قال المشتري لا خلافة او لم يقبل وسواء عين قتيلا او كثير الاضرار له في ذلك كله **واجتجوا**  
 في ايجاب الكفارة على من افطر في نهار رمضان بان في بعض الفاظ الحديث ان رجلا افطر فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكرم  
 ثم **خالفوا** هذا اللفظ بعينه فقالوا ان استفت دقيقا او لم يجيبنا او اهليلجيا او طيبيا انظره ككفارة عليه **واجتجوا** على  
 القضاء على من تعطل الفجر حديث ابي هريرة ثم **خالفوا** الحديث بعينه فقالوا ان تقيا اقل من ملا فيه فلا قضاء عليه **واجتجوا**  
 على من يد مسافة الفطر والقصر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسافة ثلاثة ايام الا  
 مع زوج او ذي محرم وهذا مع انه لا دليل فيه البتة على ما ادعى **فقد خالفوه** نفسه فقالوا يجزى للموكة والمكاتبه وام الولية  
 السفر مع غير زوج ومحرم **واجتجوا** على منعه للمحرم من تغطية وجهه حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم لا تخمر واراسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة مليبا **وهذا** من الجب فانهم يقولون اذا مات المحرم  
 جاز تغطية راسه ووجهه وقد بطل حرامه **واجتجوا** على ايجاب الحجاء على من قتل صبيا في الاحرام حديث جابر انه اتى ناكرا  
 وبأخراجه على قاتلها واسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وخالفوا** الحديث بعينه فقالوا لا يجزى اكلها  
**واجتجوا** حين وجبت عليه ابنة مخاض فاحطت لثقي ابنة لمولها وى ابنة مخاض او حادا ساوماه انه حديثه من حديث اسن الصحيح  
 وفيه من وجبت عليه ابنة مخاض ليست عنده وعند ابنة لمولها فانها تؤخذ منه ويخرج عليه الساعي ثنتين او عشرين درهما **وهذا**  
 من الجب فانهم لا يقولون بما دل عليه الحديث من تمييز ذلك ويستدلون على ما لم يدل عليه بوجه ولا اريد به **واجتجوا** على اسقاط الحج  
 في دار الحرب اذا فعل المسلم اسبابها بحديث لا تقضم الايدي في الغزوي لفظي السفر ولم **يقولوا** بالحديث فان عندهم لا اثر للسفر  
 ولا للغزوي في ذلك **واجتجوا** في ايجاب الاضحية بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالاضحية وان يطعم منها الجارية لسائل  
**فقالوا** لا يجب ان يطعم منها تجار ولا سائل **واجتجوا** في اباحة ما ذبحه غاصب وسارق والخبث الذي فيه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ادعى الى الطاهة مع رهط من اصحابه فلما اخذ لقمة قال في اجن لحم شاة اخذت بغير حق فقالت المرأة يا رسول الله اخذت  
 من امرأة فلان بغير علم من وجه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقضم الاسنان **وقد خالفوا** هذا الحديث فقالوا يجزى  
 الغاصب حلال ولم يجرم على المسلمين **واجتجوا** بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جرح العرج اجبارا في اسقاط الضمان بخبر ابي  
 العاشق **وخالفوا** فيما دل عليه وايد به فقالوا من ركب دابة او قادها او ساقها فهو وضامن لما عضت بقرنها ولا ضمان عليه فيما انقبت  
 به رجلها **واجتجوا** على تأخير الفجر الى حين البدء بالحرب المشهور ان رجلا طعن اخرا في ركبه بقرن فطلب الفجر فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يدرك اباي فاقاده قبل ان يدرك الحرب **وخالفوه** في القصاص من الطاعة **فقالوا** لا يقصر منها  
**واجتجوا** على اسقاط الحجر عن الزاني بامة ابنة او أم ولد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت وصالك لا ييك **وخالفوه**  
 فيما دل عليه فقالوا ليس للاب من مال ابنة شئ البتة ولم يلجئ اليه من مال ابنة عودا رالك فما فوقه واوجبوا حسنة في دينه وضمان النكاح

ج

عليه **واقحني** اعلم ان الامام يكره اذا قال المقدم قد صحت الصلوة بحديث بلال انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولم  
لاستجنى بأعين وتقول بن هرة مروان ان استجنى بأعين ثم خالفوا الربيعا اذا قالوا لا يرون من الامام ولا المأموم **واقحني**  
علي وجوب صحته ربه الراس بحديث المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحح بنا صبيته وعلمته ثم خالفوه  
فيما دل عليه فقالوا لا يجوز الصلوة على العامة ولا اثر للمسيح عليهم البتة فان الفرض سقط بالناصية والتمسح على العامة غير واجب  
استجنى عندهم **واقحني** الفقه في استحباب مساقفة الامام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انه اجل الامم ليقوم به قالوا  
الا يتم به فيقتضى ان يفعل مثل فعله سواء **وشم خالفني** الحديث فيما دل عليه فان فيه فاذا اكرهوا واذا اكرهوا واذا  
قال سمع الله من حمزة فتقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فجلوا جالسا اجتمعون **واقحني** اعلم ان الفاشحة لا تتغير في الصلوة  
بحديث النبي في صلواته حيث قال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن **وخالفوه** فيما دل عليه صريحا في قوله ثم اركم حتى تصمت  
را كذا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى ينطمس سجدة وقوله ارفع فجل فجل فانك لم تقبل فقالوا من ترك الطائفة فقد صلا  
وليس الاصل فيها فدا لا يرميها وان اصر بها وبالقرعة سواء في الحديث **واقحني** اعلم اسقاط جلسة الاسراحة بحديث ابو حمزة  
حيث لم يذكرها فيه **وخالفوه** في نفس ما دل عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه **واقحني** اعلم اسقاط فرض  
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام في الصلوة بحديث ابن مسعود فاذا قلت ذلك فقد تمت صلواتك ثم خالفوه  
في نفس ما دل عليه فقالوا صلواته تامة قال ذلك اولم يقاله **واقحني** اعلم جواز الكلام والعام على المداير يوم الجمعة بقوله صلى  
الله عليه وآله وسلم للداخل اصدلت يافلان قبل ان تجلس قال لا قال نعم فاركع ركعتين **وخالفوه** في نفس ما دل عليه فقالوا  
من دخل والعام يخطب جلس ولم يصل **واقحني** اعلم كراهية رفع اليدين في الصلوة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا  
مرا اريد بهم كانوا اذا ناب خيل شمس ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فان فيه انا كيف احرركم ان يسلم على اخيه من عن يمينه شماله  
السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله فقالوا لا يختار الى ذلك ويكفيه غيره من كل مناف للصلوة **واقحني** اعلم  
الاستحباب ان الامام اذا حدث بالخبر الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وابو بكر يصلي بالناس فآخرا ابو بكر ونقدا  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلس بالناس ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا من نغل مثل ذلك بطلت صلواته وابطوا اصد  
من فعل مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر ومن حضر من الصحابة فآخروا بالحديث فيما لم يدل عليه وابطوا العمل به في نفس ما دل  
عليه **واقحني** لقولهم ان الامام اذا صلى جالسا لم يركع في الامور سوى خلفه قياما بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
الذي خرج فجلس ابا بكر يصلي بالناس قائما فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجلس وصلى بالناس تاخر ابو بكر ثم خالفوه الحديث  
في نفس ما دل عليه وقالوا ان تاخر الامام بغير حديث وتقدم الاخر بطلت صلوة الامامين وصالوة جمع المأمومين **واقحني** اعلم بطلان  
صوم من اكل يظنه ليلا فان بها كبقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بيليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امر مكتوم ثم  
خالفوه الحديث في نفس ما دل عليه فقالوا لا يجوز الاذان للغير بالليل في رمضان ولا في غيره ثم خالفوه من وجه اخر فان في  
نفس الحديث وكان ابن امر مكتوم رجلا اعشى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت واصبحت وعندهم من اكل في ذلك الوقت بطل صومه  
**واقحني** اعلم على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغا تخط بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول  
ولا تستدبروها **وخالفوه** الحديث نفسه وجوزوا الاستقبال لها واستدبارها بالبول **واقحني** اعلم شرط الصوم في الاعتكاف  
بالحديث الصحيح عن عمر انه نذر في الكاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينجس يده  
**وشم** لا يقولون بالحديث فان عندهم ان نذر الكافر لا يعتكف ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام **واقحني** اعلم الراجح في تحريم الزنا

ح  
الاسم مرتين

الأكبر

ح

ثلاث مرات عنتيمها ولقيطها وولدها التي لا عنت عليه ولم يقولوا بالحديث في حياته فيما مال لقيطها وقد قال بعضهم  
 الخطاب والسني بن راهويه وهو الصواب **وَأَحْبَبُوا** في حديث ذي الرضا عن أبي بصير الذي فيه التسوية وإنما وذا رجم  
 فلم يجدوا فقالوا لعطوف الكلبين خرافته فلم يقولوا به في ان من لا وارث له يعطاه الكلب من قبلته **وَأَحْبَبُوا**  
 منع القائل ميراث المقتول بخبر مروان بن شبيب عن ابيه عن جده لا يرث قائل ولا يقتل مؤمن بكاف **وَقَالُوا** يا اولي الحديث دون  
 اخره **وَأَحْبَبُوا** على جواز التيمم في الحضم وموجده الماء للنجاسة اذا حافت فوته ليجزيت ابي جهم بن اسحق في تيمم النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم لرد السلام ثم **خالفوه** فيما دل عليه في موضعين احدهما انه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه والثاني انهم لم  
 يكرهوا رد السلام للحديث ولم يستحبوا التيمم لرد السلام **وَأَحْبَبُوا** في جواز الاقتصار في الاستنجاء على حجرين بحديث ابن مسعود  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب لحاجته وقال له ابني يا حجار فاتاه حجرين وروثه فاخذ بالحجرين والي الروث وقال  
 هذه ركعتي ثم **خالفوه** فيما رخص فيه فاجازوا والاستنجاء بالروث واستدلوا به على ما لا يدل عليه من الاقتصار بالحجرين **وَأَحْبَبُوا**  
 على ان من المرأة لا يقض الوضوء بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاملا امامة بنت ابي العاص ابن الربيع اذا قام حيا او  
 اذا تركه او وجد وضعا ثم **قالوا** ان من صلى كذا بطلت صلاته وصلاته من انتم به **قال** بعض اهل العلم ومن العجب انما اهلهم  
 هذه الصلوة وتكفيهم الصلوة بقراءة مدهامتان بالفارسية ثم يركع قدر نفس ثم يرفع قدر السيف اولا يرفع بل حجرين ثم يركع  
 ولا يضم على الارض بديه والرجليه وان امكن ان لا يضم ركبته عجز ذلك ولا وجهه بل يكفيه وضع راس الفه كقدر نفس  
 واحد ثم يجلس مقدار التشهد ثم يفعل فعلا ينافي الصلوة من قضاء اضرها او ضحك او سحر ذلك **وَأَحْبَبُوا** على حجرين وط  
 المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوا حامل حتى تضع ولا حائض حتى تستبراء  
 ثم **خالفوا** صريحه فقالوا ان اعتقها وزوجها وقد وطئها بالبرحة حل للزوج ان يطأها الليلة **وَأَحْبَبُوا** في ثبوت الحضانة  
 للحالة بخبر بنت حمزة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لخالتها ثم **خالفوه** فقالوا لو تزوجت لخالها بعد محرم  
 للثابت كان عمها سقطت حضانتها **وَأَحْبَبُوا** على المنع من التفريق بين الزوجين بحديث علي في حيه عن التفريق بينهما ثم  
**خالفوه** فقالوا اليرد المبيع اذا وقع كذلك وفي الحديث الامبردة **وَأَحْبَبُوا** على جريان القصاص بين المسلم والمذمبي  
 بخبر روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقاد يهودي من مسلم لطمه ثم **خالفوه** فقالوا لا تؤذي في النطبة والنضرة  
 لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر **وَأَحْبَبُوا** على انه لا قصاص بين العبد وسيد به بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اثم  
 عبده فهو حر ثم **خالفوه** فقالوا لا يعتق بذلك **وَأَحْبَبُوا** ايضا بالحديث الذي فيه من مثل بعد عتق عليه فقالوا  
 لم يوجب عليه القود ثم **قالوا** لا يعتق عليه **وَأَحْبَبُوا** بحديث عمرو بن شعيب في العين نصف الدية ثم **خالفوه** في عدة ثوب  
 منها قوله وفي العين القائمة السادة لموضعها ثلث الدية ومنها قوله في السن السوداء ثلث الدية **وَأَحْبَبُوا** على جواز تفصيل جسد  
 الاولاد على بعض جديث النعمان بن بشير وفيه اشهد على هذا غيري ثم **خالفوه** صريحان في الحديث نفسه ان هذا العبد  
 وفي لفظاني لا اشهد على حيي فقالوا بل هذا يصلي وليس يجوز وكل واحد ان يشهد عليه **وَأَحْبَبُوا** على ان النجاسة تزول بغير الماء  
 من الماشعات بحديث اذا وحي احدكم الادي بنعليه فان التراب لم يظهر ثم **خالفوه** فقالوا لو وحي العذرة بخضه لم يظهر بها الذباب  
**وَأَحْبَبُوا** على جواز الميرة على الجبيرة بحديث صاحب النجاة ثم **خالفوه** صريحان فقالوا لا يجمع بين الماء والتراب بل ما يقع  
 على غسل الصبي ان كان اكثر ولا يجمعهما وانما ان يقتصر على التيمم ان كان الجهم اكثر ولا يغسل الصبي **وَأَحْبَبُوا** على جواز قول  
 او حكام او منى ليين مرتين واحداً بعد واحد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايمركم بدين فان قتل فبسر الله بن رواحة

قتل جعفر ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا لا يبعثون الولد بالشرط ونحن نشهد بأبائه ان هذه الولاية من اصحابه ولاية على  
 وجه الارض وانها احدى امهات المؤمنين فمرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صاحبه القصعة نظيرها ثم خالفوا  
 القصعة التي كسرها احدى امهات المؤمنين فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صاحبه القصعة نظيرها ثم خالفوا  
 جحراً فقالوا انما يضمن بالدماء هم والذنانير ولا يضمن بالمثل **وَأَحْتَجُّوا** على ذلك ايضاً بخيار المشاة التي ذبحت بغير اذن  
 صاحبها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجرها على صاحبها ثم خالفوا صريحاً فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وسلم لولا ذلك الاصح بل مريباً طامعاً الاستماع **وَأَحْتَجُّوا** في سقوط القطع بسراقة الفواكه وما يسرع اليه الفساد بخيار  
 لا يظلم في شهر ولا اكثر ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع اخرها ان فيه فاذا اذ اراه الى الجرحين ففيه القطع وعندهم لا يقطع  
 فيه اذ اراه الى الجرحين اولى بقره الثاني ان قال اذا بلغ ثمن الجرح وفي الصبر ان ثمن الجرح كان ثلاثة دراهم وعندهم لا يقطع في هذا  
 القدر الثالث انهم قالوا ليس الجرح حرراً فلو سرق منه شيئاً يابئاً ولم يكن هناك حافظ لم يقطع **وَأَحْتَجُّوا** في مسئلة الابن  
 يات به الرجل ان له اربعين درهماً يخر فيه ان من جاءه بالبق من خارج الجرح فله عشرة دراهم او دينار **وَأَحْتَجُّوا** جرمه فاجروا  
 اربعين **وَأَحْتَجُّوا** على خيار الشفعة على الفوق بحديث ابن السيمان في الشفعة كحل العقال ولا شفعة لصغير ولا غائب ومن مثل  
 به فهو حر **وَأَحْتَجُّوا** جميع ذلك الاقوال الشفعة كحل العقال **وَأَحْتَجُّوا** على امتناع الفوق بين الاب والابن والسيد والعبد  
 حديث لا يقد والد بولده ولا سيد بعبده **وَأَحْتَجُّوا** الحديث نفسه فان قامه من مثل بعبده فهو حر **وَأَحْتَجُّوا** على ان  
 الولد يلحق به صاحب الفرائض دون الزاني بحديث ابن وليلة زمعة وفيه الولد للفراش ثم خالفوا الحديث نفسه صريحاً فقالوا  
 الامة لا تكون فراشاً وانما كان هذا القضاء في امية ومن العجب انهم قالوا اذا عقد على امه وابنته واخته ووطئها لم يجر بالشبهة  
 وصارت فراشاً بهذا العقد الباطل الخور وولد وسريته التي يطأها ليلاً ونهاراً ليست فراشاً له ومن الجانب انهم **أَحْتَجُّوا**  
 على جواز صوم رمضان نية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل  
 عليها فيقول هل من غدا فيقول لا فيقول فاني صائم ثم قال الوضل ذلك في صوم التطوع لم يصوم صومه والحديث انما هو في  
 التطوع نفسه **وَأَحْتَجُّوا** على المنع من بيع المديونية قرأ نكفاً فيه سبب الحرية وفي بيعه ابطال لذلك واجابوا عن بيع النسيئة  
 صلى الله عليه وآله وسلم المديونية قد باع خدمته ثم **قالوا** لا يجوز بيع حرمة المديونية **وَأَحْتَجُّوا** على ايجاب الشفعة  
 في الراضي والا شجار التابعة لها بقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شرك في ربيعة او حاشط  
 ثم خالفوا نص الحديث نفسه فان فيه ولا يجل له ان يبيع حتى يوفى شريكه فان باع ولم يوفى شريكه فهو احرى به فقالوا لجله ان  
 يبيع قبل ذنبه ويحل له ان يبيع لاسقاط الشفعة وان باع بعد اذ شريكه فهو احرى ايضاً بالشفعة ولا اثر للاستيطان ولا  
 لعمره **وَأَحْتَجُّوا** على المنع من بيع الزهيت بالزيتون الا بعد العلم بان ما في الزيتون من الزيت اقل من الزيت المفرد بالزيتون  
 الذي فيه الزيت عن بيع اللحم بالحيوان ثم خالفوا لا نفسه فقالوا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه **وَأَحْتَجُّوا**  
 على ان عطية المريض الخنزير كالوصية لا تنفذ الا في الثلث بحديث عمران بن حصين ان رجلاً اعتق ستة عمال كان عنده ثمن  
 لا مال له سواهم فخرأهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة اجزاء واقربهم بينهم فاعتق اثنين واراق اربعة ثم خالفوا  
 في موضعين فقالوا لا يقرع بينهم المنة ويقت من كل واحد سدره **وهذا** اكثر رجلاً **والمقصود** ان التقليد  
 حكمه عليه من ذلك وقادكم اليه فمراً ولو حكمت الدليل على التقليد ثم نقضوا في مثل هذا فان هذه الاحاديث ان كانت حقا  
 وجب الاضداد لها والارض بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها فاما ان نقض ويؤخذ بها فيما وافق قول المتنبوع

ج

وضمعتا وتروا اذا خالفت قوله او قول غيره فهذا من اعظم الخطا والتناقض **فان قلتم** ما عرضنا خالفناه منها ما هو اقوى منه وما يعارض  
ما وافقناه منها ما يوجب العدل عنه واطراحه **قيل** لا تخلو هذه الاحاديث وامثالها ان تكون منسوخة او حكيمة فان كانت منسوخة لم  
يجز بمنسوخ المنة وان كانت محكمة لم يجز مخالفة شئ منها البتة **فان قيل** هو منسوخة فيما خالفنا فيها فيه وحكيمة فيما وافقنا فيها فيه  
**قيل** هذا مع انه ظاهر البطلان يتضمن ما لا يحل لمدرعيه به قائل ما لا دليل عليه فاقبل ما فيه ان معارضنا لقلب عليه هذه الدعوى بمثلها  
سواء كانت دعواه من جنس دعواه ولم يكن بينهما فرق ولا فرق وكلامهم مدعى ما لا يمكن اثباته **فالواجب** اتباع سديد رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها حتى يقهر الدليل القاطع على نفي المنسوخ منها او يجمع الامة على العمل بخلاف شئ منها  
وحل الثاني محال قطعاً فان الامة والله المحل لم يجمع على ترك العمل بسنة واحدة الاسنة ظاهرة النسخ مالم يصرح الله تعالى  
العمل بالناهي يردون للنسوخ واما ان يترك السنن فنقول احد من الناس فلا كائن من كان وبالله التوفيق **الوجه العشرون**  
ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله وامر رسوله وهدي اصحابه وآحوال ائمتهم وسلكوا ضد طريق اهل العلم واما امر الله  
فانه امر بدماء تنازع فيه المسلمون اليه ولى رسوله والمقلدون قالوا انما امرنا به الى من قلناه **واما** امر رسوله فانه صلى الله عليه  
آله وسلم امر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين واصحابهم بتمسك بها ويحض عليها بالواجب وقال  
المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلناه ونقدمه على كل ما عداه **واما** هدى الصحابة فمن المعلوم انهم اذ  
لم يكن فيهم شخص واحد يتكلم بوجه واحد في جميع اقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من اقواله شيئاً ولا يقبل من قوله  
شيئاً **وهذا** من اعظم المبرح والفرج المحرث **واما** مخالفتهم لائمتهم فان الائمة فهو عن تقليدهم وحين رآهم كما تقدم ذكر  
بعض ذلك عنهم **واما** سلوكهم ضد طريق اهل العلم فان طريقهم طلب اقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنة  
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منهم قبلوه ودانوا الله وقضوا به وادبوا به  
وما خالف ذلك منها لم يلتفت اليه ووردوا به وبما بين يمينهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي خالفوها ان تكون سائغة الائمة والجمعة  
الاتباع من غير ان يندوبوا بها احكاماً ولا يقولوا انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة اهل العلم سلفاً وخلفاً واما هؤلاء الخالف فحسوا طريق  
وقلبوا وضباع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله واقوال خلفائه واهل بيته فحرضوا على اقوال من قلدها فما وافقها منها قالوا الشافعي  
انقادوا له وما خالف اقوال متبوعهم منها قالوا اجتهاد الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به وآنحال خصم لا وهم في ردها بكل  
ممكن وطلبوا بها وجه الحيل التي ترد حتى اذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شتموا على منارهم  
وانكروا عليه ردها بتلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد الموضوع به مثل هذا ومن له هبة شتموا الى الله ومرضانه ورضي الحق الذي بعث به  
رسوله اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والحلوق الذمير **الوجه الحادي والعشرون**  
ان الله سبحانه قد فرق الدينين فرقاً دينياً وكانوا شبيهاً كل حزب بما لديهم فرحون وهؤلاء هم اهل التقليد باعنائهم خلاف اهل العلم فاقول  
وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شبيهاً بل شبيعة واحدة متفقة على طلب الحق وابتاعوا عند ظهوره وتقدمت على كل ما سواه فهم  
طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة  
فليسوا مع الائمة في القصد ولا في الطريق **الوجه الثاني والعشرون** ان الله سبحانه قد فرق الدينين فقطعوا الصلة بينهم وبين  
كل حزب بما لديهم فرحون والذين اكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من  
الطيبات واعملوا الصالحات اني بما تعملون عليم وان هذه امة امتكم امة واحدة وانما اركبكم فانتمون فقطعوا الصلة بينهم وبين كل حزب بالدين  
فامر تعالى الرسل بما امر به اممهم ان ياكلوا من الطيبات وان يعملوا الصالحات وان يعبدوه وحده وان يطيعوا امره وحده وان لا يشركوا بالله

ان الله سبحانه  
والله اعلم  
بما لا يعلمون

ج

جسيم اصحابه

٢١

٢٢

فرضت الرهيل واتباعهم على ذلك همتلئين لا مراد الله قائلين رحمتهم حتى نشأت خلوف قطعوا امرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون  
 فمن تدبر هذه الآيات ونزلها على الواقع تبين انه حقيقا الحال وعلو من اى الخزيين هو والله المستعان **الوجه الثالث والعشرون**  
 ان الله سبحانه قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون فخص هؤلاء بالفلاح  
 دون من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله وسنة رسوله الداعون الى راي فلان وفلان **الوجه الرابع**  
**والعشرون** ان الله سبحانه ذكر من اذا دعى الى الله ورسوله اعرض ورضى بالحق اكر الى غيره وهذا شان اهل التقليد قال تعالى  
 واذا قيل لهم اتبعوا الى ما انزل الله والى الرسول مرايت المنافقين يصعدون عنك صعدوا فكل من اعرض عن الداعي له الى ما انزل الله  
 ورسوله الى غيره فله نصيب من هذا الذم فاستكثر ومستقل **الوجه الخامس والعشرون** ان يقال لفرقة التقليد دين  
 الله عندكم واحد وهو في القول وضمة فدينا هو الاقوال المتضادة التي يناقض بعضها بعضاً ويبطل بعضها بعضاً كلها دين الله  
**فان قالوا** بل هذه الاقوال المتضادة المتعارضة التي يناقض بعضها بعضاً كلها دين الله **مخرجها** عن نصوص الشتم فان جميعهم علم  
 ان الحق في واحد من الاقوال كما ان القبلة في جهة من الجهات وخرجوا عن نصوص القران والسنة والمعقول الصريح وجعلوا دين الله  
 قايماً بالراء الرجال **وان قالوا** الصواب الذي لا صواب غيره ان دين الله واحد وهو ما انزل الله به كتابه وارسل به رسوله الى  
 عباده كما ان نبية واحد وقبلته واحدة فمن وافقه فهو المصيب وله اجران ومن اخطاه فله اجر واحد على اجتهاده لاجل خطاه  
**قيل** لهم فالواجب اذا طلب الحق وبذل الاجتهاد في الوصول اليه بحسب الامكان لان الله سبحانه اوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة  
 ونقواه فعمل ما امر به وترك ما نهى عنه فلا بد ان يعرف العبد ما امر به ليفعله وما نهى عنه ليبتئبه وما ينج له لياتيه ومعرفة هذا لا تكون  
 الا بتوجه اجتهاد وطلب وحسب الحق فاذا المرآت بذلك فهو في عهد الامر ويلقى الله ولما يقض امره **الوجه السادس والعشرون**  
 ان دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عامة لمن كان في عصره ولين ياتي بعدة الى يوم القيمة والواجب على من بعد الصحابة هو  
 الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال ومن المعلوم بالاضطر ان الصحابة لم يكونوا يعرضون باسمع  
 منه صلى الله عليه وآله وسلم على اقوال علماءهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن احد منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه على  
 موافقة موافق او راي ذي راي اصلاً وكان هن هو الواجب الذي لا يمة الايمان الابر وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين  
 الى يوم القيمة ومعلوم ان هذا الواجب لم ينسخ بعد موته ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفسه اوجه الله ورسوله  
**الوجه السابع والعشرون** ان اقوال العلماء واراتهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم تضمن لها العصمة الا اذا التقوا ولم  
 يختلفوا فلا يكون اتفاقهم الاتفاق ومن الحال ان يجيئنا الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا  
 دليل على ان احد القائلين رسولاً والاخر كاذباً على الله فالفرض حينئذ ما يعقده هؤلاء المقلدون معهم متبعوهم ومخالفينهم **الوجه**  
**الثامن والعشرون** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بئس ما امرت به وما ينجيكم الله من النار وسيدو غريباً كما بدأ واخبر ان العلم  
 يقل فلا بد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض وغربها ولم تكن في وقتها قط اكثر منها في  
 هذا الوقت ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحرف وشهرتها في الناس خلافاً للقرية بل هي  
 المعروفة الذي لا يعرفون غيره فلو كانت هي العلم الذي بعث الله به رسوله كان الدين كل وقت في ظهوره زيادة والعلم في شهرة و  
 ظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق **الوجه التاسع والعشرون** ان الاختلاف كثير في كتب المقلدين واقوالهم وما  
 كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدرق بعضهم بعضاً ويشهد بعضهم لبعض قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدنا فيه

ج

وهذا هو الواجب على كل احد ان يسأل اهل العلم بالذکر الذي ازله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به فاذا اخبروه به لم يسمعوا غيرك تباعده هذا  
 كان شأن ائمة اهل العلم لو يكن لهم مقلد معين يتبعون في كل ما قال فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عا قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم او فعله او سنده لا يسألهم عن غير ذلك وكان ذلك الصحابة كانوا يسألون امهات المؤمنين خصوصاً ما  
 عاشت عن نخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وكان ذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط  
 وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعي لاحمديا يا عبد الله انت اهل بيتي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا سمع الحديث فاعلمني حتى اذهب اليه شامياً  
 كان انكوفياً او بصراً ولو يكن احد من اهل العلم فقط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه في اخذ به وحرره ويجال له ما سواه  
**الخامس والثلاثون** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ارشد المستفتين كما صح الشبهة بالسؤال عن حكمه وسنته  
 فقال قتلوه قتلهم الله ذرعا عليهم حين افتوا بغير علم وفي هذا التخصيم الافتاء بالتقليد فانه ليس علماً بافتاء الناس فان مما دعا  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فعله فهو حرام وذلك احد ادلة التخصيم فيما احتج به المقلدون هون اكبر الحجج عليهم والله  
 الموفق وكذلك السؤال في الصيغ الذي زنا بامرأة مستحرمه لاهل العلم فانهم لما اخبروا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 في البكر الزاني اقره صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن ثم سؤلهم عن رأيهم وذا همهم **الوجه السادس والثلاثون**  
 قولهم ان عمر قال في الكفارة اني لا استعمل من الله ان اخالف ابا بكر وهذا التقليد منه له جوابه من خمسة اوجه **احدها**  
 انهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم فحينئذ ذكره بتامه قال شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر  
 قال في الكفارة اقره فيها امرئ فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمنه ومن الشيطان والله عنده برئ هو مادون الولد  
 والوالد فقال عمر بن الخطاب اني لا استعمل من الله ان اخالف ابا بكر فاستحى عمر من مخالفة ابي بكر في اعتراضه بهذا الخطأ عليه انه  
 ليس كلامه كله صواباً ما صواباً عليه الخطأ او يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب اقره بتواتره لم يقض في الكفالة بشئ وقد  
 اعترف انه لم يفهمها **الوجه الثاني** ان خلاف عمر في بكر اشهر من ان يذكر كما خالفه نبيه اهل الامة فسبام ابو بكر في  
 خالفه عمر وبلغ خلافه الى ان رهن حرثا الى اهل اليمن ولدت لسيدها منهن ونقض حكمه من جعلتهن خولة الخنزية امرئ  
 على فاين هذا من فضل المقلدين متبوعهم وخالفه في ارض العنقة فقمها ابو بكر ووقفها عمر خالفه في المفاضلة في العطاء فركب  
 ابو بكر اللسوية وراى عمر المفاضلة ومن ذلك مخالفتها له في الاستخلاف فصرح بذلك فقال ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان لم  
 استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف قال ابن عمر فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فعلت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد الا وان غير مستخلف فمكنا يفضل اهل العلم حين تغاض عنهم سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقل خير لا يعدلون بالسنة شيئاً سواها لا كما يصحرب المقلدون صراخاً وخلافه في الحج  
 والاخوة معلوم ايضاً **الثالث** انه لو قدر تقليد عمر لابي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستدرك المقلد من هو يعدل الصحابة  
 والتابعين من لا يداني الصحابة ولا يقاسمهم فان كان كما زعمتم لكم اسوة بعمر فقلوا و ابا بكر واتركوا تقليد غيره والله ورسوله  
 وحجبه عبادة يحرم ويكفر على هذا التقليد كما لا يحسد وتكفر على تقليد غير ابي بكر **الرابع** ان المقلدين لا تمتصهم لم يستحيوا الاستحى  
 متبوعهم يخالفون ابا بكر وعمر ولا يستحيون من ذلك لقول من قلده من الامة بل قد صرح بعض غلامتهم في بعض كتبه الاصل  
 انه لا يحسن تقليد ابي بكر وعمر ويجب تقليد الشافعي في الله العلي الذي اوجب تقليد الشافعي ثم يكتم تقليد ابي بكر وعمر ونحن نشهر الله شهادة  
 نسأل عنها يوم نلقاه انما اذا سمعنا عن الخلفيين الراشدين الذين امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانبا اسمها والاقتداء بها  
 قول واطبق اهل الارض على خلافه لم تلفت الى احد منهم ومحمد الله ان عافانا ما ابتلنا به من حرم تقليدها ووجب تقليد متبوعه

٥

٦

ج

عنه فانهم

من الائمة وبنحوه فصح تقليد عمر لابي بكر ليعين في ذلك راحة لمقلدي من لم يامر الله ولا رسوله بتقليده ولا جعله عيانا على كتابه سنة نبوية  
 ولا هو جعل نفسه كذلك **الخامس** ان غاية هذا ان يكون عمر قد قلدا بآب بكر في مسند واحدة فبذل في هذا دليل على جواز اتخاذ عمر لعين  
 بمذلة مخصوص الشارع لا يلتفت الى قول من سواه بل لا الى خصوص الشارع الا اذا وافقت قوله فهذا والله هو الذي اجتمعت الامة على ان  
 محرف في الله ولم يظهري في الامة الابدان القراض القرون الفاضلة **الوجه السابع والثلاثون** قوله ان عمر قال  
 لابي بكر ما رأيتك تبع فالظاهر ان التبع بهذا اسم الناس يقولون كلمة تكفي العاقل فاقصر من الحديث على هذه الكلمة واكتفى بها  
 الحديث من اعظم الاشياء ابطالا لقوله **وفي صحيح البخاري** عن طارق بن شهاب قال جاء وفد براحة من اسد وعطفان الى ابي بكر  
 يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب الجليية والسلم الخيرية فقالوا هذه الجليية قد عرفناها فما الخيرية قال ننزع منكم الحلقة والكرام ونغفر  
 ما اصبنا لكم ورتدون لنا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلانا في النار وتكون اقواما تتبعون اذ ناب الابل حتى يرى الله خلقه  
 رسول والمهاجرين امر ايديهم ويكفهم بغرض ابي بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رايت سرايا سنشير صلوات الله اذكرت  
 من الحرب الجليية والسلم الخيرية فعم ما ذكرت وما ذكرت من ان تغزوا ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فعم ما ذكرت واما ما ذكر  
 من ان تدون من قتلانا وتكون قتلانا في النار فان قلت فتكلمت على امر الله اجور ما على الله ليس لها ديوات فتتابع القوم على ما  
 قال عمر فهذا هو الحديث الذي في بعض النسخة قد رايت رأيها ورأيها لريك تبم فاي مستراح في هذا الفرقة التقليد **الوجه الثامن**  
**والثلاثون** قوله ان ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر بخلاف ابن مسعود لعمر اشهر من ان يتكلف ليرادة وانها كان يوافق  
 كما يوافق العالم العالم وحتى لو اخذ بقوله تقليد العرف فانما ذلك في حوازم مسائل يندرها وكان من عالم وكان عمر اهل المؤمنين والحق  
 في نحو ما تد مسئلة **منها** ان ابن مسعود عمر عن امر الولد يتحق من نصيب ولدها **ومنها** انه كان يطبق في الصلوة الى اوقات  
 وعمر كان يضع يديه على ركبتيه **ومنها** ان ابن مسعود كان يقول في الكرام في بين وعمر يقول طلقة واحدة **ومنها** ان ابن  
 مسعود كان يجره نكاح الزانية على الزاني ابدا وعمر كان يتقربها ويترك احدها الاخر **ومنها** ان ابن مسعود كان يرى بيع الائمة طرفة  
 وعمر يقول لا تطلق بدنك الى قضايأ كثيرة **والجيب** ان المحبين بهذا البيرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر وتقليد مالك والي  
 حيفة والشافعي احب اليهم واتر عندهم تركيت ينسب الى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول لغز صله اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 واله وسلم في اعلمهم بكتاب الله ولو اعلموا ان احدا اعلموا صلى رحلت اليه قال شقيق فجلس في حلقة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 واله وسلم فيما سمعت احدا يري ذلك وكان يقول والله لا اله الا هو ما من كتاب الله نسخة الا انا اعلم حيث نزلت وما من آية الا انا اعلم فيها  
 انزلت ولو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني بتلغاه الابل لركبت اليه وقال ابو مسعود البدر وقد قام عبد الله بن مسعود وامه اهل بيت النبي  
 صلى الله عليه واله وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له وقال ابو مسعود البدر وقد قام عبد الله بن مسعود دما اعلم رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم ترك جده اعلموا انزل الله من هذا القاسم فقال ابو مسعود لقد كان يشهد اذا ما غابنا ويؤمن ان له اذا جئنا وكتب عمر الى  
 اهل الكوفة اني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله معلما ووزيرا وما من النبيا من اصحابي صلى الله عليه واله وسلم من اهل بيده  
 نحن واعينها واقتل اماما فاني اترككم بعبد الله على نفسه وقد علم عن ابن عمر انه استفتى ابن مسعود في الميتة واخذ بقوله ولم يكن ذلك تقليدا له  
 بل لما سمع قوله فيما تبين له انه الصواب فهذا هو الذي كان ياخذ به الصحابة من اقول بعضهم بعضا وقد صرح عن ابن مسعود انه قال اعلم عالم او  
 متعلما ولا تكون اصعة فاخير الاصعة وهو المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال رضى الله عنه فانه لا مع العلم ولا مع المتعلمين  
 العلم والحقه كما هو معروف ظاهر من تامله **الوجه التاسع والثلاثون** قوله ان عبد الله كان يدع قوله يقول  
 عمر ابو مسعود كان يدع قوله لقول علي ونهني يدع قوله لقول ابي بن كعب **جوابه** انهم لم يكنوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليدا

٢٨

ج

س قول ابو مسعود

لأنه لا يشك في كونه فعله فرقة التقليد بل من تأمل سيرة القوم رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها بقول الجبر  
 كانوا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله قال أبو بكر  
 وعمر ويقولون بوقته ان نزل عليك حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر فرحم الله  
 ابن عباس ورضي عنه فوالله لو شأنا هذ خلفنا هؤلاء الذين اذا قيل لهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قال فلان فلان  
 لمن لا يداني الصحابة ولا فريقا من قريب وانما كانوا يدعون افعالهم لا اقوال هؤلاء لانهم يقولون القول ويقول هؤلاء فيكون الدليل  
 معهم فمردحون اليهم ويدعون افعالهم كما يفعل اهل العالم الذين هراجب اليهم فاسواه وهذا عكس طريقة فرقة التقليد من كل  
 وجه وهذا هو الجواب عن قول مسروق ما كنت ارج قول ابن مسعود لقول احد من الناس **الوجه الرابع** قولهم ان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد سن لكم معاذ فالتجوع فحجبا لمحقق بهذا على تقليد الرجال في دين الله وهل صاروا سنة معاذ سنة  
 الا يقول له صلى الله عليه وآله وسلم فالتجوع كما صار الا اذا سن سنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واقرارة وشرعه لا يخرج المناه فان  
**قيل** فما معنى الحديث **قيل** معناه ان معاذ افضل فلما جعله الله لكر سنة وانما صار سنة لنا حين امره النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم لالان معاذ افضل فله فقط وقد صرح عن معاذ انه قال كيف تصنعون بتلات دنيا تقطع اعناقكم ويزلن عالم وجبال منا في  
 بالقران قاما العالم فان اهدى فلا تقلدوه وينكروا وان افتتن فلا تقطعوا منه ايا ساكر فان المؤمن يفتن ثم يتوب واما القران  
 فان له منارا كمنار الطريق لا يخفى على احد فما علمت منه فلا تسألوا عنه احدا وصار تعلموه فكلوه الى عماله واما الدنيا فمن جعل الله  
 غناة في قلبه فقد افلح من الا فليست بنا فضته دنياه فصدح رضي الله عنه بالحق وفي عز التقليد في كل شئ وامر يا تابع ظاهر القران  
 فان لا يبالي من خالف فيه وامر بالتوقف فيها اشكل وهذا كله خلاف طريقة المقلدين وبالله التوفيق **الوجه الحادي عشر**  
**الاربعون** قولهم ان الله سبحانه امر بطاعة اولي الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليد هو فيما يقولون به **جوابه** ان اول الامر  
 قد قيل هم الامراء وقيل هم العلماء وهما واثان عز الهمما لحد والتحقيق ان الامة تتناول الطاعتين وطاعتهم من طاعة الرسول لكون  
 يخفى على المقلدين انه طاعتهم في طاعة الله اذا امروا بامر الله ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامرء منفذين له  
 فحينئذ يجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله فاين في الامة تقديم اراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايتثار  
 التقليد عليها **الوجه الثاني والاربعون** ان هذه الامة من اكبر الحجج عليهم واعظماها ابطالاً للتقليد وذلك من مجموع  
**احدها** الامر بطاعة الله التي هي امتثال امره واجتناب نهييه **الثاني** طاعة رسوله ولا يكون العبد مطيعاً لله ورسوله حتى يكون  
 عالمًا بامر الله ورسوله ومن اقر على نفسه بانه ليس من اهل العلم باوامر الله ورسوله وانما هو مقلد فيها لاهل العلم لو يمكنه  
 تحقيق طاعة الله ورسوله البتة **الثالث** ان اول الامر قول هو عن تقليدهم كما عرفت ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود  
 وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه نضاً عن الائمة الاربعة وطبرهم حينئذ خضاعتهم في ذلك ان  
 كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال **الرابع** انه سبحانه قال في الامة نفسها فان تنازعتم في شئ فردوه  
 الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهذا صريح في ابطال التقليد والمنع من مرد المنازع فيه الى رأي او مذهبي تقليد  
**فان قيل** فماها طاعتهم المختصة بهم اذ لو كانوا انما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم  
**قيل** وهذا هو الحق وطاعتهم انما هي تبع الاستقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولو بعد العامل وافرد طاعة الرسول و  
 اعاد العامل خلا بوجه انما يطاع تبعاً كما يطاع اول الامر تبعاً وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلالاً كان ما امر به حتى  
 عنه في القران اولئك **الوجه الثالث والاربعون** قولهم ان الله سبحانه وتعالى اشى على السابقين الاولين

٣١

ج

٣٢

٣٣

من المتبحرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وتقليدهم هو اتباعهم باحسان هذا صدر المقصود الاول وما اكد الثانية  
بل الاية من اعظم الادلة ردا على فرقة التقليد فان اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنها جزم وقد مر عن التقليد وكون الرجل  
امعة واخباره والذليل من اهل البصيرة ولم يكن فيهم لله الحرج بل واحد على وجه هؤلاء المقالدين وقد عادهم الله وعادهم  
ما يتبين من مرد النصوص لمرأى الرجال وتقليدها فهذا ضد ما بعثهم وهو نفس عن التقليد فلما بعث لهم باحسان حقا هم اولو العلم  
والمصالح الذين لا يقدر من على كتاب الله وسنة رسوله راي او لا قايما ولا معقولا ولا قول احد من العالمين ولا يحصى من مذهب احب غير  
على القران والسنة فتولاه اتباعهم حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته يتوخى **الوجه الرابع والاربعون** ان اتباعهم  
لوكا نواهم المقالدين الذين هم مقرون على انفسهم وجميع اهل العلم منهم ليسوا من اولو العلم كان سادات العلماء الدارون مع الحق  
من اتباعهم والجمال سعدا باتباعهم منهم وهذا عين الحال بل من خالف احدا منهم للحجة وهو المتبع له دون من اخذ قوله بخلاف  
حجة وهكذا القول في اتباع الائمة مرضى الله عنهم معاذ الله ان يكونوا هم المقالدين لهم الذين يفتنون اراهم منزلة النصوص بل يكونون  
لها النصوص فمؤلا ليسوا من اتباعهم وانما اتباعهم من كان على طرف بغيره واقنع منها بهم **الوجه الخامس** المقالدين على غير  
الاسلام في تدريسه بل سنة ابن الحسين وهي وقف على المحابذة والمجتهد ليس منهم فقال انما تناول ما تناولها منها على معرفته  
احد لا على تقليد له ومن الحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الائمة دون اصحابهم الذين لو كانوا يقدرون فاتباع الناس  
بما لا يتبين وهب وطبقته من بحكم الحجة وينقاد للدليل ان كان وكذلك ابو يوسف ومحمد بن ابي حنيفة من المقالدين له مع كثرة  
مخالفة ماله وكذلك الخليلي ومسلو وابو اود والاشترم وهريرة الطبقة من اصحابنا اجماعا من المقالدين الحاض المتسبين اليه  
هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق بهم من المقالدين في نفس الامر **الوجه الخامس والاربعون**  
قوله كيف في حجة التقليد الحديث المشهور اصحابنا في النجوم بايهم اقتديتم اهدتكم **الوجه السادس** من جهة اخرى ان هذا الحديث  
روى من طريق الامام عن ابى سفيان عن جابر ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر ومن طريق حمزة بن عمار عن ابن  
عمر بن الخطاب عن ابى عبد الله بن ابراهيم بن سعيد بن ابا عبد الله بن مفرح حدثنا محمد بن ايوب الصموني قال  
قال لنا ابو ارقمنا من وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم اصحابنا في النجوم بايهم اقتديتم اهدتكم **الوجه السابع** عن النبي صلى الله  
عليه واله وسلم **الوجه الثامن** ان يقال لو كان المقالدين فكيف استجرت ترك تقليد النجوم التي يتدى بها وقلدتهم من هو ذمهم عزاب  
كثيره فكان تقليد مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابنا ثم عندكم من تقليد ابى بكر بن عمر وعثمان وعلى فنادى عليه الحديث مخالفا  
صريحا واستدل بالتقليد من لم يتعرض بوجه **الوجه التاسع** ان هذا يجب عليكم تقليد من ورث الجوز مع الائمة منهم من اسقط  
الاخرة بدمعا وتقليد من قال الحرامين ومن قال هو طلاق وتقليد من حرم الحج بين الاثنين بمالك اليمين ومن اباحه وتقليد  
من جوز المأثرا كل البرد ومن منعه وتقليد من قال تعتق المتوفى في عنها باقصة الاجلين ومن قال بوضع الحمل وتقليد من قال بحجر  
الحرم استداوة الطيب وتقليد من اباحه وتقليد من جاز بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد من حرمه وتقليد من اوجب الغسل من الكمال  
وتقليد من اسقطه وتقليد من ورث ذوى الارحام ومن اسقطهم وتقليد من راي التحريم برضاع الكبير ومن لم يرد وتقليد من منع  
تيمم الجنب ومن اوجبه وتقليد من راي الطلاق الثلاث واحدا ومن رآه ثلاثا وتقليد من اوجب فيه الحج الى العمرة ومن منع منه وتقليد  
من اباح نحو الحسب الاهلية ومن منع منها وتقليد من راي النقص بس الذكر ومن لم يرد وتقليد من راي بيع الائمة طلاقا ومن لم يرد  
وتقليد من وقف المولى عند الاجل ومن لم يقف واصناف اضعاف ذلك ما اختلف فيه اصحابنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
فان سوغوا هذا لا يخفى القول على قول ومذهب بل جعلوا الرجل مخيرا في الاخذ باى قول شاء من اقوالهم لا يتكروا

٢٢

ج

حلى من خالفنا من هبكم وانتم قول احدهم وان لم تسرعوه فانتم اول صطل لهذا الحديث وخالف له وقائل يضد مقتضاه وهذا اصمبالا  
 التكاك لكم منه **الرابع** ان الاقراء بهم هو اتباع القرآن والسنة والقول من كل من دعا اليه ما منهم فالاقراء بهم محرم عليكم  
 التقليد ويوجب الاستدلال وشككم للذليل كما كان عليه القوم حتى الله عنهم وحينئذ فالحديث من اقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق  
**الوجه السادس والرابعون** قولكم قال عبد الله بن مسعود من كان مستنصا منكم فليستن بمن قد مات اولئك  
 اصحاب عمى فهذا من اكبر الحجج عليكم من وجوه فانه يخفى عن الاستئمان بالاحياء وانتم تقلدون الاحياء والاموات الثاني انه عين المستن  
 بهم فانهم خير الخلق وابراة واعلمهم وهم الصحابة رضوا الله عنهم وانتم محاشير المقلدين لا ترون تقليدكم ولا الاستئمان بهم وانما  
 ترون تقليد فلان وفلان من هودونهم بكثير الثالث ان الاستئمان بهم هو الاقتداء بهم وهو بيان يأتي المقتدى بمثل ما اتوا به ويفعل  
 كما فعلوا وهذا يبطل قبول قول احد بغير حجة كما كان الصواب عليه الرابع ان ابن مسعود قد عجز عنه النهى عن التقليد وان لا يكون  
 الرجل معة لا بصيرة له فعلم ان الاستئمان عنده غير التقليد **الوجه السابع والرابعون** قولكم قد عجز عن النهى عن التقليد  
 الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال اقتدوا بالذين من بعدي فهذا من  
 اكبر حججنا عليكم في بطلان ما انتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم ومن المعلوم بالضرورة ان احد منهم لم يكن يدع السنة  
 اذا ظهرت لقول غيره كاتنا من كان ولم يكن له معها قول البتة وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك يوضحه **الوجه الثامن**  
**الرابعون** انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع والاخذ بسنتهم ليس تقليد الاصل بل اتباعا  
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان الاخذ بالاذان لا يكون تقليدا لمن رآه في المنام والاخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاة  
 بعد سلام الامام لم يكن تقليدا المعاذ بل بقاء لمن امرنا بالاخذ بذلك فاين التقليد الذي انتم عليه من هذا يوضحه **الوجه**  
**التاسع والرابعون** انكم اول مخالف لهذين الحديثين فانكم لا ترون الاخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبا وليس  
 قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض علماء ائمتنا بالاجابة تقليدكم ويجب تقليد الشافعي فمن العجائب احجاجكم بشي انتم اشد الناس  
 خلافا له وبالله التوفيق يوضحه **الوجه الحسون** ان الحديث بجملة حجة عليكم من كل وجه فانه امر عند كثير  
 الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وامرتهم انتم ترى فلان وهذا فلان الثاني انه حذر من محدثات الامور واخبار كل عتق  
 بدعت وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالانظر لادان ما انتم عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله وسنة رسوله وبغير القرآن  
 والسنة عليه ويجعل معيارا عليهم من اعظم المحدثات له والبدع التي برأها الله سبحانه القرون التي فضلها وخيرها على غيرها وبالجملة  
 فباستنه الخلفاء الراشدين او احدهم للامة فهو حجة لا يجوز العذر والعدل عنها فاين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة  
 ولا يجوز تقليدكم فيها يوضحه **الوجه الحادي والخمسون** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في نفس هذا الحديث  
 فانه من يعيش منكم بعدك فسيكون اختلافا كثيرا وهذا ذم للمخالفين ونص من سلوك سبيلهم وانما كثر الاختلاف وتفاقم  
 امر بسبب التقليد واهله الذين فرقوا الدين وصيروا اهله شيئا كل فرقة تنصروا وتتبعوها وتدعو اليها وتدن من خالفها ولا يبر  
 العمل بقولهم حتى كانوا ملة اخرى سواهم يد ابون ويكفون في الرع عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا واثمتهم واثمتنا ومن هم  
 ومن هبنا هذا والنبى واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان ينقادوا الى كلمة سواء بينهم كلهم ان  
 لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون اقواله كصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا اربابا فلما تفتت كلمتهم على ذلك واتقاد كل  
 واحد منهم من دعا الى الله ورسوله وتخاصموا كلهم الى السنة واتار الصواب لقل الاختلاف وان لم يعد من الارض لهذا  
 من اقل الناس اختلافا اهل السنة والحديث فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتقا واقل اخلافا منهم لما بنا على هذا الامر وكلما

٢٦

٢٤

٢٨

٢٩

٣٠

٤١

كانت الفرقة عن الحديث ابعدا كان اختلافهم في انفسهم اشد واكثر فان من رباح حتى مرج عليه امره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فليرى رايين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امرهم شاكرون

**الخسوف** فلو كان عن كتب الشريفة ان اقتضى بما في كتاب فان لم يكن في كتاب الله في سنة رسول الله فلو اقتضى به الصالحون فهذا من اظهر الحق عليكم على بطلان التقليد فانه امره ان يقدم الحق بالكتاب على كل ما سواه فان لم يجد في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجد في السنة فقتضى به الصحابة وعن ناسخ الله في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجد في السنة افتى فيها بما افتى به الله ويشهد عليهم ومثلت كتبه وهم يشاهدون على انفسهم بانهم انما يأخذون حكمها من قول من قلده وان استبان لهم في الكتاب او السنة او اقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم يأخذوا بشئ منه الا بقول من قلده فكتاب عمر من ابطال الاممية واكثر نقل لهم وهذا كان سير السلف المستقيم وهذا هو القويم فلما انتهت العوبة الى المتأخرين ساروا عكس هذا السير وقالوا اذا انزلت التائفة بالحق او الحاكم فعليه ان ينظر أولا هل فيها اختلاف ام لا فان لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا في سنة بل يفتي ويقضى فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد في اقرب الاقوال الى الدليل فافتى به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر واقوال الصحابة والذی دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة اولى فانه مقدور ما مؤلف علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة اسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الارض وغربها على الحكم وهذا ان يمكن متعذرا فهو اصعب شئ واشقه الا فيما هو من لوازم الاسلام وكيف يحيلنا الله ومرسوله على ما لا وصول لنا اليه وتترك الحوائج على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويترها لنا وجعل لنا الى معرفتها طريقا سهلة التناول من قرب ثم ما يدبر به فطعن الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالانعام علما بعدد فكيف يقدم عدم العلم على اصل العلم كله ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم الى امر لا علم له به وغايبته ان يكون موهوما واحسن احواله ان يكون مشكوكا فيه لشكك متساويا او ارجحتم كيف يستقيم هذا على رتبتي من يقول انقراض عصر المجعنين شرط في صحة الاجماع فبالر يقض عصرهم فلمن شاء في زمنهم ان يخالفهم فصحاح هذا السلوك لا يمكنه ان يجهت بالاجماع حتى يعلم ان العصر انقضى ولم ينشأ فيه مخالف كاهله وهل حال الله الامة والافتاء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم اليه ولا اطلاع له افرادهم عليه وترك احاطتهم على ما هو بين اظهرهم حجة عليهم باقية الى اخر الدهر متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه وهذا من اجل الحال وجن نشأت هذه الطريقة تقول دعها معارضة النص بالاجماع للجهول وافتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلف من المقلدين اذا حجج عليه بالقران والسنة قال هذا خلاف الاجماع وهذا هو الذي انكروا ائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه **فقال** الامام احمد في رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر السبى والاصم ولكن لا يقولوا لعل الناس اختلفوا او لم يبلغه وقال في رواية المروزي كيف يجوز للرجل ان يقول جمعوا اذا سمعهم يقولون اجمعوا فانهم لم يقولوا اني لم اعلم مخالفا كان وقال في رواية ابى طالب هذا كذب ما علمه ان الناس مجمعون ولكن يقول ما علمه فيه اخلافا فهو احسن من قول اجماع الناس وقال في رواية ابى الحرث لا ينبغي لاحد ان يدعى الاجماع لعل الناس اختلفوا ولو نزل ائمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع وجعل الاجماع في المرتبة الثالثة **قال** الشافعي رحمه الله سنة رسول الله واتفاق الامة وقال في كتاب اختلافه مع مالك والعلوم طبقات الاولى الكتاب والسنة الثانية ثم الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة

ج

الاربعه اختلاف الصحابة الخمسة القياس فقدم النظر في الكتاب السنة على الاجماع ثم اخبرنا انه ابيد الى الاجماع فيما لم  
يعلم فيه كتابا ولا سنة وهذا هو الحق **وقال** ابو حاتم الرازي العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق فاعلم غير  
ما سخر وما صححت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما لم يعارضه وما جاء عن الاولياء من الصحابة ما انفقوا  
عليه فاذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم فاذا خفي ذلك ولم يفهم فمن التابعين فاذا لم يوجد عن التابعين ضمن ائمة الهدى  
من اتباعهم مثل ايوب السخري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك الاوزاعي والحسن بن صالح ثم ما لم يوجد عن  
امثالهم فمن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس ويحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح  
ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي وميريد بن هرون والحسين بن احمد بن حنبل والشافعي بن ابراهيم الحنظلي وابي عبيد الشيماني  
ففي طريقة اهل العلم وائمة الدين جليل قول هقلاء بل عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة بمنزلة التميم اذ ايصا واليه  
عندهم المائة فدل هؤلاء المتأخرون المقلدون الى التميم والمائة بين اظهرهم اسهل من التميم بكثير ثم حدثت بعد هؤلاء  
فقرضهم اصلاء العلم واهله فقالوا اذا نزلت بالمعنى او الحاكم نأذله لم يخرج ان ينظر فيما في كتاب الله ولا سنة رسول ولا اقوال الصحابة  
بل الى ما قاله مقلده ومتبعي ومن جملة عياض القران والسنة فما وافق قوله افقه به وحكمه به وما خالفه لم يخرج له ان يفقه به ولا  
يقضى به وان فعل ذلك تعرض لعزل عن منصب الفتوى والحكم واستغفرت له ما تقول السادة والفقهاء فيمن ينتسب الى من ذهب  
امامه معين بقدره دون غيره ثم يفقه او يحكم بخلاف مذهبه هل يخرج له ذلك ام لا وهل يقدر ذلك فيه ام لا فينقض المقلدون  
سره وسهم ويقولون لا يجوز ذلك ويقدر فيه ولعل القول الذي عدل اليه هو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ  
ابن جبل وامثالهم فيجب هذا الذي انتصب التوقيع عن الله ورسوله بان لا يجوز له مخالفة قول من تبعه لا قول من هو اعلم  
بالله ورسوله منه وان كان مع اقوالهم كتاب الله وسنة رسوله وهذا من اعظم جنائيات فرقة التقليديين على الدين ولو  
انهم لم يواحدتهم وصرتهم واخبروا اخبارهم واعمالهم ووجهة من السواد في البياض من اقوال لاعلم لهم بصحتها من باطلها  
لكن لهم عن ائمة عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهو معادتهم لاهله وللقائمين لله بحجة وبالله التوفيق **الوجه**  
**الثالث والخمسون** قولهم من بيع امهات الاولاد ونسب الصحابة والنسب بالطلاق الثلاث وتبعه ايضا **جوابه**  
من وجوه **احدها** انهم لم يتبعوا تقليد اهل بل داهم اجتهادهم في ذلك الى ما اذاه اليه اجتهاده ولم يقبل احد منهم قطاف  
برايته ذلك لتقليد **الامر الثاني** انهم لم يتبعوا كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه في امهات الاولاد وهذا ابن عباس يخالفه في  
الاولاد بالطلاق الثلاث واذا اختلف الصحابة وغيرهم فالسنة هي **الثالث** ان ليس في انتباه قول عمر رضي الله عنه وهما ياب  
المستلثين وتقليد الصحابة لو فرض له في ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله وتزل قول من هو مثله ومن هو  
فوقه واعلم منه فهذا من ابطال الاستدلال وهو يتعلق ببيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان فاما وانتم تتبعون  
بان عمر لا يقبل وابو حنيفة والشافعي وماك يقدون فلا يبيدكم الاستدلال بانتم مخالفتون له فكيف يجوز للرجل ان يتبع ما لا  
يقول به **الوجه الرابع والخمسون** قولهم ان عمر بن العاص قال لعمر لما احتلم حنن قوبا غير شريك فقال لو  
صليت صارت سنة فابن هذا من الاذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله رضي الله عنه في تقليد  
به من يراه ويفعل ذلك ويقول لو كان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله عمر فهذا هو الذي خشية عمر  
والناس مقتدون بعلمائهم شاؤا وابو حنيفة هو الواقع وان كان الواجب فيه تقصير **الوجه الخامس والخمسون**  
قولهم قد قال ابي ما انتسبه عليك فكله الى عالمه فهذا الحق وهو الواجب على من سوا الرسول فان كل احد بعد الرسول

ح

س

س

س

لا بد ان يشتهر عليه بعض ما جاء به وكل من اشبه عليه شئ وجب عليه ان يحكه الى من هو اعلمه فان قيل له صابر الماشي  
والا وكله اليه ولم يتكلم ما اعلمه به فهذا هو الواجب علينا في كتابنا وسنة نبينا واقوال صحابه وقد جعل الله سبحانه له  
فوق كل ذي علم عليم فمن يخف له بعض الحق فويله الى من هو اعلم منه فقد اصاب بقاى شئ في هذا من الاعراض عن القرآن  
السنة وانما الصحابة واتخاذهم بعينه معيارا على ذلك وترك الموضوع لقوله وعرضها عليه وقبول كل ما افق به وبذلك  
خالفة وهذا الاثر نفسه من اكبر الحجج على بطلان التقليد ان اوله ما استبان لك فاعمل به وما اشبه عليك فكله الى العالمه ونحن  
نناشدكم الله اذ استبان لكم السنة هل تاتركون قول من قلدهم لها وتعملون بها وتفوتون او تنقضون بموجبها ام تتركونها  
وتعدلون عنها الى قوله وتقولون هو اعلم بها منا فاني مرضى الله عنه مع سائر الصحابة على هذه الوجبة وهي مهتلة للتقليد قطعاً  
وبالله التوفيق ثم تقول هلا وكلتم ما اشبه عليكم من المسائل الى عالمها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا هم  
اعلم الامة وافضلها ثم تركتموا الوعد لتوجهها فان كان من قلدهم من ذلك اليه فالصواب الحق ان يوكل ذلك اليهم  
**الوجه السادس الخمسون** قوله كان الصحابة يفتون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بين اظهرهم وهذا  
تقليد للمستفتين لهم **فجوابه** ان قوامه انه كانت ببلدنا عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة الخبيرين فقط لم يكن قوام  
تقليد الرأي فلان وفلان وان خالفت الموضوع فم لم يكن نوايقلد في فتواهم ولا يفتون بغير الموضوع ولم تكن المستفتين  
لهم تعبد الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيرهم فيقولون امر بكذا او فعل كذا ونحو عن كذا هكذا كانت فتواهم فحق حجة على المستفتين  
كما هي حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك الا في الوسطة بينهم وبين الرسول وصدورها والله ورسوله وسائر  
اهل العلم يعلمون انهم وان مستفتيتهم لم يعلموا الا بما علموا عن نبيرهم وشاهدوه وسمعوه منه هو لا يواسطة وهو لا يواسطة  
ولم يكن فيهم من يخذ قول واحد من الامة يحلله ويجرم ما حرمه ويستببر ما اباحه وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم  
على من افق بغير السنة منهم كما انكر على ابي السنايل وكذب وانكر على من افق بمرم الزاني البكر وانكر على من افق باختسال الجرح  
حتى مات وانكر على من افق بغير علمه كمن يفتي بما لا يعلم صحته واخبر ان اثم المستفتي عليه فافتاء الصحابة في حياة نوحا  
احد ما كان يبلغه ويقدم عليه فهو حجة باقران لا يجوز افتاء هم الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيرهم فم فيه رواة  
لا مقلدون ولا مقلدون **الوجه السابع والستون** قوله وقد قال تعالى فلو ان نفر من كل فرقة منهم  
طائفة ليتفقن في الدين وليذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فارجعوا اليهم فوجب قبول نذارتهم وذلك تقليد لهم **جوابه** من  
**احدها** ان الله سبحانه انما اوجب عليهم قبول ما انذروهم به من الوحي الذي ينزل في غيبته عن النبي صلى الله عليه  
واله وسلم في الجهاد فابن في هذا حجة لفرقة التقليد على تقدير اراء الرجال على الوحي **الثاني** ان الآية حجة عليهم ظاهرة  
فانه سبحانه يرفع عبوديتهم وقيامهم باسمه الى نفع عين احدها نظير الجهاد والثاني التفقه في الدين وجعل قيام الدين بحذير  
الفرقيين وهم الامراء والعلماء اهل الجهاد واهل العلم والناظرين يجاهدون عن القاعدين والقاعدون يحفظون العلم للناظرين  
فاذا رجعوا من نفيهم استدركوا ما فاتهم من العلم واخبارهم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا للناس  
في الآية قوله ان احدها ان المعتزلة نفر من كل فرقة طائفة تتفق وتتذمر القاعدة فيكون المعنى في طلب العلم وهذا قول الشافعي  
وجماعه من المفسرين واحتمل به على قبول خبر الواحد لان الطائفة لا يجب ان يكون عدد القواعد والثاني ان المعنى فالواضع من كل  
فرقة طائفة تجاهد لتتفق القاعدة وتتذمر الناظر للجهاد اذا رجعوا اليهم ويجز ونحوها نزل بعدهم من الوحي وهذا قول اكثر  
وهو الصحيح لان الشافعي انما هو الخروج للجهاد كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا استفتيتهم فانفر وايضاً فان المؤمنين

٥٦  
تعالى في الاستسناد  
بج

٥٤

عامة في المتقين صلى الله عليه وآله وسلم والغائبين عنه والمقيمين مرادون ولا بد فانهم سادات المؤمنين وكيف  
لا يتناولهم اللفظ وعلى قول اولئك يكون المؤمنون خاصة بالغائبين عنه فقط والمعنى وما كان المؤمنون لينفروا اليه  
كلهم فلو لا نظر اليه من كل فرقة منهم طائفة وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين واخراج اللفظ المتغير عن مفهومه في القران  
والسنة وعلى كلا القولين فليس الآية ما يقتضى صحة القول بالتقليد المذموم بل هي حجة على فسادة وبطلانه فان الادل  
انما يقوم بالحجة فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد انذر كما ان النذير من اقام الحجة فمن لم يأت بحجة فليس بنذير فاشتم  
ذلك تقليداً فليس الشان في الاسماء ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى فمعه ما شئتم وانما ننكر نصب رجل معين يجعل قوله  
عبارة على القران والسنة فيما وافق قوله منها قبل وما خالفه لم يقبل ويبطل قوله بغير حجة ويرد قول نظيره او اعلم منه و  
الحجة معه فهذه الذي انكرناه وكل عالم على وجه الارض يعلم بانكاره وذمها له الوجه التاسع و  
**الخمسون** قولكم ان ابن الزبير سئل عن الجح والاحرة فقال اما اللوح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لو كنت مخذلاً من اهل الارض خليلاً لا تخذنه خليلاً كبريد ابانكره صلى الله عنه فانه انزله ابا فائى شىء في هذا  
يدل على التقليد بوجه من الوجوه وقد تقدم من الادلة الشافية التي لا مطمع في رفرها ما يدل على ان قول الصديق في  
الجح اصح الاقوال على الاطلاق وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليداً بل اضاف المذهب الى الصديق لينبه على جلالة قائله وان  
لا يقاس غيره به لا يشبه قوله بغير حجة ويترك الحجة من القران والسنة لقوله فابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا اتفقوا لله وحججه  
وبيناته احب اليهم من ان يتركوا الراء الرجال وقول حد كائنا من كان وقول ابن الزبير ان الصديق انزله ابا متضمن للحكمه والبر  
معاً الوجه التاسع والخمسون قولكم وقد امر الله بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له فلو لم يكن في ذات التقليد  
غير هذا الاستدلال لكانت به بطلاً كما هو قبلنا قول الشاهد الا ان كتاب ربنا وسنة نبينا واجام الامة على قبول قوله فان الله  
سبحانه نصب حجة يحكم بها كما يحكم بالقرار وكذلك قول المقر ايضا حجة شرعية وقوله تقليد له كما سميتم قبول شهادة الشاهد  
تقليداً فسموه ما شئتم فان الله سبحانه امرنا بالحكمه بذلك وجعله دليلاً على الحكمه بالحكمه والشهادة والاقرار من هذا الامر الله و  
رسوله ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزمه حكماً وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقضى بالشاهد وبالاقرار وذلك حكم بنفسه  
ما انزل الله لا بالتقليد فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للاعراض عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وتقدير  
راء الرجال عليهم اترتقديم قول الرجل على من هو اعلم منه واطرح قول من عداه جملة من باب قلب الحقائق وانتكاس العقول  
والافهام وبالجمله فحين اذا قبلنا قول الشاهد لم يقبله لجهركونه شهد به بل لان الله سبحانه امرنا بقبول قوله فانتم معانته التقليد  
اذ قبلتم قول من قلدهتموه قبلتموه لجهركونه قاله اولان الله امركم بقبول قوله وطرح قول من سواه **الوجه الستون** قولكم  
وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائل والمخاض والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض لفتوى  
به انه تقليد لبعض العلماء في قول اقوالهم وتقليد لهم فيها يخبرون به فان عنيتهم الاول فهو باطل وان عنيتهم الثاني فليس فيه  
ما تستر وهو من اليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر الخبير والشاهد لا من باب قبول  
الفتوى في الدين من غير قيام دليل على صحتها بل لجهرد احسان الظن بقائلها مع تجوز الخطأ عليه فابن قول الاخبار والشهادات  
والاقرار على التقليد في الفتوى والمخبر به ان الامور يخبر عن امر حوى طريق العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة  
وقد امر الله سبحانه بقبول خبر الخبير به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرح هذا ونظيره بقول خبر الخبير عن رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم بان قال او فعل وقبول خبر الخبير عن اخبر عنه بن ذلك هاماً جداً فهذا حق لا ينازع فيه احد ان التقليد الرجل

٨

١٩ ج

١٠

فيما يخبر بعض ظنه فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك ظنه واجتهاده فتقليد ناله في ذلك بمنزلة تقليد ناله فيما يخبر عن  
 مرويته وسامعه وادراكه فاين في هذا ما يوجب حليته او يسوغ لنا ان نفتق بنك او نحكم به وندين الله ونقول هذا هو الحق وما  
 خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة واثار الصحابة واقران من عداه من جميع اهل العلم ومن هذا الباب تقليد  
 الاصح في القبلة ودخول الوقت بغيره وقد كان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره في طوع الحج ويقال له اصبحت اصحبت  
 وكذلك تقليد الناس للمبوءن في دخول الوقت وتقليد من في المطبوعة لمن يعلمه باوقات الصلوة والخطب والصلوة وما مثل  
 ذلك ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والمجرح كل هذا من باب الاخبار التي امر الله بقبول  
 الخبر بها اذا كان عدلا صادقا وقد اجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهدية وادخال الزوجة على زوجها وقبول خبر المرأة ذميمة  
 كانت او مسلمة في النكاح وجميعها لوقته وجواز وطئها وانكاحها بذلك وليس هذا تقليدا في الفتيا والحكم واذا كان تقليدا  
 لها فالله سبحانه شرم لنا ان نقبل قولها ونقلدها فيه ولم يشرع لنا ان نتلقى احكامه عن غير رسوله فضلا عن ان نترك سنة  
 رسوله لقول واحد من اهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من الامة **الوجه الحادي والستون قوله**  
**واجمعوا على جواز شراء العمان والاطعمة والشباب وغيرها من غير سوال حلتها اكفاء** بتقليد اربابها **جوابه** ان هذا ليس  
 بتقليد افي حكمه من احكام الله ورسوله من غير دليل بل هو اكفاء بقبول قول الذابح والبايع وهو اقتداء واتباع لامر الله  
 رسوله حتى لو كان الذابح والبايع يهوديا او نصرانيا او فاجرا الكفينا بقوله في ذلك ولم نسأله عن اسباب الحل كما قالت عائشة  
 رضيت الله عنها يا رسول الله ان انا ياتونا بالبحران لان ندرى اذكر والسهم الله عليها ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهل يسوغ لكم تقليد  
 الكفار والفساق في الدين كما تقلدوهم في الذابح والاطعمة فذعوا هذه الاحتجاجات الباطلة وادخلوا معنا في الدائرة الفار  
 بين الحق والباطل لتعقد معكم عقد الصلوة لله على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم اليها وترك اقوال الرجال لهما  
 ان نذرهم الحق حيث كان ولا تخير الى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ونرد قول من خالفه كله والا فاشهدوا باننا اول  
 منكر لهذه الطريقة وراغب عنها اذ اعلى الى خلافه والله المسنعان **الوجه الثاني والستون قوله** لو كلف الناس  
 الاجتهاد وان يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد وقطعت الصنائع والمنافع وهذا لا سبيل اليه شرعا وقد **الجواب**  
 من وجوه احدها ان من جهل الله سبحانه بنا وسرافته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا  
 لم تكن ندرى من نقلد من المفتين والفقهاء وهم جد فوق المؤمنين ولا يدري حد هم في الحقيقة الا الله فان المسلمين قد  
 ملأوا الارض شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانتشر الاسلام محمد الله وفضله وبلغ حبلهم الليل فلو كلفنا بالتقليد لوقضا في  
 السنن والفساد وكلفنا بتحليل الشئ وتخريمه واجباب الشئ واسقاطه معان كلفنا بتقليد كل عالم وان كلفنا بتقليد الاعلم  
 فالاعلم فمعرفة ما دل عليه القران والسنة من الاحكام سهل بكثير من معرفة الاعلم الذي اجتمعت فيه شروط  
 التقليد ومعرفة ذلك مشتقة على العالم الرابع فضلا عن المقلد الذي هو كالاعمى وان كلفنا بتقليد البعض وكان جعل  
 ذلك الى تشهينا واختيارنا باصا من الله تبعالا لرادتنا واختيارنا وشهوتنا وهو غير المحال فلا بد ان يكون ذلك راجعا الى امر  
 الله باتباع قوله وتلقى الدين من بين يديه وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله وامينه على وجهه ومجت على خلقه  
 ولو جعل الله هذا المنصب لسواه بعده ابدنا الشايق ان بالنظر والاستدلال صلاح الامور لا ضياعها واداءها له وتقليد من يخلف  
 ويصيب اضرارها وفسادها كما الواقع شاهد به الثامن ان كل واحد منا ما صور بان يصدق الرسول فيما اخبر به ويطيع فيما  
 امره ذلك لا يكون الا بعد معرفة امره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الامة الا ما فيه مصلحتها واداءها

٢١

الاجتهاد  
الاشارة  
لهما تجبر قلوب

٢٢

صانعة

متفقين

في معاشها ومعادها وباهمال ذلك تضيق مصالحها وتفسد امورها فخراب العالم الا بالجميل ولا عارفة الا بالعلم واذا اظهر  
 العلم في بلد او محلة قل الشر في اهلها واذا اخرج العلم هناك ظهر الشر والفساد ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نورا قال  
 الامام احمد لو لا العلم كان الناس كابلها ثم قال الناس اخرج الى العلم منهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه  
 في اليوم مرتين او ثلاثا والعلامة يحتاج اليه في كل وقت والرابع ان الواجب على كل عبد ان يعرف ما يفتنيه من الاحكام ولا  
 يتخلى عن معرفته بالحاجة الى معرفته وليس في ذلك اضاعة مصالكم الخلق ولا تعطيل لمعاشهم فقد كان الصحابة رضي الله  
 عنهم قائمين بصالحهم ومعاشهم وعارة حروثهم والقيام على مواشيهم والضرب في الارض لمتاجرهم والصفق بالاسواق وهم  
 اهدى العلماء الذين لا يفتقروا في الصلوة غير انهم سئس ان العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدمات الاذهان مسائل  
 الشرح والاغفار وذلك بحمد الله تعالى ايسر شئ على النفوس تخفيفه وحفظه وفهمه فانه كتاب الله الذي يسره للذكر كما قال تعالى  
 ولقد يسرنا القرآن للذكرة فهل من مذكر **قال البخاري** في صحيحه قال مطر الوراق هل من طالب علم يفتقن عليه ولم يقبل  
 فتضيق عليه مصاحبه وتتعل عليه معاشه وسنة رسوله وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة اصول الاحكام التي تدبر عليها  
 نحو خمس مائة حديث وقرنها وقفا صيلاها نحو اربعة الاف ثمانا الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدمات الاذهان واغلوها  
 المسائل والفروع والاصول التي ما انزل الله بها من سلطان التي كل مالها في نمو وزيادة وقوليد والدين كل ماله في عز ونفوس  
 والله المستعان **الوجه الثالث والستون** قوله قد اجتمع الناس على تقليد الروي من يهدي اليه زوجته ليلة  
 الدخول وعلى تقليد الاخي في القبلة والوقت وتقليد النبي في نون وتقليد الائمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وتقليد الزوجة في انشاد  
 دسها وطهها وتزويجها **جسني** اياه ما تقدم ان استدرك هذا من باب المغالطة وليس هذا من التقليد المذكور على لسان  
 السلف والخلف في شئ ونحن لم نرجع الى اقوال هؤلاء كبريائهم اخبروا بها بل لان الله ورسوله امر بقبول قولهم وجعله دليلا على  
 ترتيب الاحكام فاخبارهم بمنزلة الشهادة والاقراء قايين في هذا ما يسوغ التقليد في احكام الدين والاعراض عن القرآن والسنة  
 ونصب رجل يبينه ميزانا على كتاب الله وسنة رسوله **الوجه الرابع والستون** قوله امر النبي صلى الله عليه واله  
 وسلم عقبه بن ابي هريرة ان يقلد المرأة التي اخبرته بانها ارضعته وزوجته **فيما لله العجب** فانه لا تقلدونها في ذلك ولو كانت  
 احدى اصهارت المؤمنين ولا تاخذون هذا الحديث وتكونون تقليدا لمن قلدهم دينكم وآي شئ في هذا مما يدل على التقليد  
 في دين الله وهل هذا الا بمنزلة قبول خبر الخبر عن امر حسي بخبريه وبمنزلة قبول الشاهد وهل كان مغارفة عقبه لها تقليدا  
 لتلك الامة اذ اتبعوا الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث امره بفرأقها فن بركة التقليد انكم لا تأمرون بفرأقها وتقولون  
 هي مزوجتنا حلال وطهها فاما نحن فمن حقوق الدليل علينا ان تأمرون وقعت له هذه الواقعة بمثل ما امر به رسول الله صلى  
 الله عليه واله وسلم لعقبه بن عامر سواء ولا نترك الحديث تقليد احد **الوجه الخامس والستون** قوله قد صرح  
 الائمة بتجاوز التقليد كما قال سفيان اذا رايت الرجل يميل العمل وانت ترى غيره فلا تتهمه وقال محمد بن الحسن ينجى للعالم تقليد  
 من هو اعلم منه ولا ينجى له تقليد مثله وقال الشافعي في غير موضع قلته تقليد العمى قلته تقليد العثمان وقلته تقليد  
 لعتاة جهنم اياه من وجوه احسنها انكم ان ادعيتهم ان جميع الصلوات صرحوا بتجاوز التقليد فدعوى باطلة فقد ذكرنا من كلام  
 الصحابة والتابعين وائمة الاسلام في ذم التقليد واهله والذم عنده ما فيه كفاية وكانوا يسمون المقلد الامعة ومخفب دينه  
 كما قال ابن مسعود الامة الذي يحقب دينه الرسل وكانوا يسمونه الاخي الذي لا يصيرة له ويسمونه المقلد بن اتباع كل ناحق  
 يفتنيه من كل صانع لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلبوا والى ذلك وثيق كما قال فيهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

ج

٢٢

٦٥

تنبه

وكما سماه الشافعي حاطب ليل وهي عن تقليد وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خير القدر نعم الله ورسوله والمسلمين وروى الزكاة  
الله وسنة رسوله وامر يا تابعها دون قوله وامر بان تعرض اقواله عليها فيقبل منها ما وافقها ويرج ما خالفها فحق لنا هذا المقدر  
هل حفظنا في ذلك وصيته واطاعوا امره وخالفوه وان ادعيتهم ان من العلماء من جوز التقليد فكان ما رأى الشافعي ان حق  
الذين حكيم عنهم انهم جوزوا التقليد لمن هو اعلم منهم فمن اعظم الناس رغبة عن التقليد واتباع الحق ومحالف لمن هو  
اعلم منهم فانتم مقرين ان ابا حنيفة اعلم من محمد بن الحسن ومن ابي يوسف وخلافه له معروف وقد صرح عن ابي يوسف انه قال  
لا يجزى لاحد ان يقول مقالتي حتى يبلغ من اين قلنا الثاني انكم منكم ان يكون من قلدتموه من الائمة مقلدا لغيره اشد  
الانكار وقدمتم وتقدمتم في قول الشافعي قلته تقليدا العثم وقلته تقليدا العثمان وقلته تقليدا العطاء واضطربتم في حل كلامه  
على موافقة الاجتهاد اشد الاضطراب وادعيتهم انه لا يقلد زيدا في الفرائض وانما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاده وقم الخاطيء على الخطا  
حتى وافق اجتهاده في مسائل المعادة حتى في الاكاديمية وجاء الاجتهاد حد والقادة بالقدرة فكيف نصبتموه مقلدا ههنا ولكن هذا  
التناقض جاء من بهيمة التقليد ولو اتبعتم العلم من حيث هو واقتديتم بال دليل وبجملته الحق اما لما تناقضتم هذا التناقض  
واعطيتكم كل ذي حتى حقه الثالث ان هذا من اكبر الحجج عليكم فان الشافعي قد صرح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونهم من  
ائمة المجتهدين وانتم مع اقراركم بانكم من المقلدين لا ترون تقليد واحد من هؤلاء بل اذا قال الشافعي وقال عمر وعثمان وابن  
مسعود فضلا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن تركتم تقليد هؤلاء وقلتم الشافعي وهذا عين التناقض في الفقه من  
حيث نزعتم انكم قلدتموه فان قلتم الشافعي فقلدوا ومن قلده الشافعي فان قلدهم بل قلدهم فيما قلدهم فيه الشافعي قيل له  
يكن ذلك تقليدا منكم لهم بل تقليدا لله والاولو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا الى احكامهم الرابع ان من ذكرتم من  
الائمة لم يقلدوا وتقليدكم ولا سوغوه البتة بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل بسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله و  
رسوله ولو وجدوا فيها سوى قول من هو اعلم منهم فقلدوه وهذا افضل اهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطرب  
بما من عدل عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل الى الميتة  
مع قدرته على المدرك فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل الا عند الضرورة فيجوز انتم حال الضرورة راس اموالكم  
الوجه السادس الستون قولكم قال الشافعي رأى الصحابة لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول ونصدقوا رأى  
الشافعي والائمة لنا خير من رأينا لانفسنا هي اية من وجوه احكامكم اول مخالف لقوله ولا ترون رأيهم لكم خير من  
رأى الائمة لانفسهم بل تقولون رأى الائمة لانفسهم خير لنا من رأى الصحابة لنا فاذا جاءت الفتيا عن ابي وعمر وعثمان وعلى  
وسادات الصحابة وجاءت الفتيا عن الشافعي وابي حنيفة ومالك تركتم ما جاء عن الصحابة واخذتم ما افق به الائمة فهلا كان  
رأى الصحابة لكم خيرا من رأى الائمة لكم لو نصحتهم انفسكم الثاني ان هذا الوجب صحة تقليد من سوى الصحابة بنا خصم الله  
من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسوله وشاهد والوحي والتلقي عن الرسول بلا واسطة ونزول الوحي بلغتهم  
وهي غيبة حصنة لم تشب ومراجعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها اشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يجليهم  
فمن له هذه المنزلة بعد هم ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون فضلا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدكم وخبركم  
كما صرح به حالهم وقال الله ان بين علم الصحابة وعلم من قلدهم من قلدهم من الفضل كما بينه في ذلك قال الشافعي في الرسالة القدرية  
بعد ان ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضيلتهم وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استمدرك به علم وادعيتهم لنا احمد  
وارى بنا من رأينا قال الشافعي وقد اثبت الله على الصحابة في القرآن والتوراة والانجيل وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم

الخ

ما ليس لاحد بعدهم وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يخبر الناس في  
شئ الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم حتى قوم تسبق شهادة احدكم يمينه ويمينه شهادته وفي الصحيحين من حديث  
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا اصحابي فلوان احدكم اتفق مثل حجر ذهبيا ما بلغ  
مد احدكم ولا تصيفه وقال ابن مسعود ان الله نظر في قلوب عباده فوجد قلب حجر خير قلوب العباد ثم نظر في قلوب  
الناس بعدة فرأى قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لصحبتهم وجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فمأسرة  
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وماسرة قبيحا فهو عند الله قبيح وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
باتباع سنة خلفائه الراشدين وبالاتباع بالخلفين وقال ابو سعيد كان ابو بكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعلم ودعا لابن عباس بان يفقهه الله في الدين و  
يعلمه التأويل وضمه اليه مرة وقال اللهم علمه الحكمة وتأول عمر في المنام القدر الذي شرب منه حتى رأى النبي يخرج  
من تحت اظفاره واوله بالعلم واخبر ان القوم ان اطاعوا باب بكر وعمر برشدوا واخبر انه لو كان بنو لكان عمر اخيرا  
ان الله جعل الحق على لسانه وقلبه وقال وضبت لكم ما رضى لكم ابن ام عبد يعنى عبد الله بن مسعود وفضها اقلهم  
صافهم وما خصهم الله بهن العلم والفضل اكثر من ان يدكر فهل يستحق تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم من لا يلانهم  
ولا يقام بهم الثالث انه لم يختلف المسلمون انه ليس قول من قلدهم حجة واكثر العلماء بل الذي رض عليه من قوله  
ان اقوال الصحابة حجة يجب اتباعها وجمهور الخوارج منها كما سياتى حكاية الفاظ الائمة في ذلك وابلغهم فيه الشافعي ونبين انه  
لم يختلف مذهبه ان قول الصحابي حجة وذكركم رضوه في الجريد على ذلك ان شاء الله وان من حكي عنه قولين فذلك  
فانما حكي ذلك بلازمه قوله لا يصحح واذ كان قول الصحابي حجة فقبول قوله حجة واجب متعين وقبول قول من سواه احسن  
احواله ان يكون سائغا فقياس احد القائلين على الآخر من اشد القياس ابطاله الوجه السابع والستون  
قولكم وقد جعل الله سبحانه في فطر الصباغ تقليد المتعلمين للعلماء والاستاذين في جميع الصنائع والعلوم الى اخره  
فقول الله ان هذا حق لا ينكره عاقل ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبوع بغير  
حجة توجب قبول قوله وتقديم قوله على قول من هو اعلم منه وترك الحجج لقوله وتترك افعال اهل العلم جميعا من السلف و  
الخلق لقوله فهل جعل الله ذلك في فطر احد من العالمين ثم يقال بل الذي فطر الله عليه عبادة طلب الحجج والدليل  
المثبت لقول المدعى فذكر سبحانه في فطر الناس انهم لا يقبلون قول من لم يقدم الدليل على صحة قوله ولا جاز ان اقام  
الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة والادلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رسوله اقامة للحجة و  
للمعجزة هذا وهم اصدق خلقه واعلمهم وابهرهم واكملهم فانوا بالآيات والحجج والبراهين مما اعترف اممهم لولاهم  
اصدق الناس فكيف يقبل قول من ادعاهم بغير حجة توجب قبول قوله والله تعالى انما اوجب قبول قولهم بعد قيام الحججة  
وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم بل جعل في فطر عبادة من الانقياد للحجة وقبول صاحبها وهذا امر مشترك  
بين جميع اهل الارض مؤمنهم وكافرهم ومبرهم وفاجرهم الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها وان خالفوه عنادا وبغيا فاقولوا  
اغراضهم بالانقياد ولقد احسن القائل

ج

٦٢

ابن وجه قول الحق في قلبه سبب منه مرشد وينسى نفاقه	ودعه فنى الحق بسببه ويشق كاشى التوثيق من هو مطلق
--	---

٦٤

فقطرة الله وشرعه من اكبر الحجج على فرقة التقليد الوجه الثامن والسوقان قولكم ان الله سبحانه  
فاوت بين ذوى الازهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يلبق بحكمته وعدله ان يعرض على كل احد معرفة الحق  
بدليله في كل مسألة الى اخره **فحش** لا ننكر ذلك ولا ندعى ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل  
مسألة من مسائل الدين دونه وجعله وانما انكره انما انكره الاثمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث  
في الاسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من  
نصب رجل واحد وجعل قنابله بمنزلة نصوص الشارع بل يقدمها عليه ويقدم قوله على احوال من بعد رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم من جميع علماء ائمة والاكتفاء بتقليده عن تلقى الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله واقرار الصحابة  
وان يضم الى ذلك لا يقول الا بما في كتاب الله وسنة رسوله وهذا مع تضمنه للشهادة بما لا يعلمه الشاهد والقول بال  
علم والاخبار عن خلفه وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب السنة ومتبوعى هو المصيب او يقول كلاهما مصيب  
للكتاب والسنة وقد تعارضت اقرانها فيجعل دالة الكتاب السنة متعارضة متناقضة والله ورسوله يحكم بالشرع  
وضده في وقت واحد ودينه تبع لاراء الرجال وليس له في نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا المسلك او يخلف من  
خالف متبوعه ولا بد له من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه اذ عرف هذا **فحش** انما قلنا ونقول ان الله سبحانه  
اوجب على العباد ان يتقوا بحسب استطاعتهم واصبل المقتضى معرفة من يتقى ثم العمل به فالواجب على كل عبد ان يبذل  
جهده في معرفة ما يتقيه فما امره الله به وهما عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه فهو فيه اسوة امثاله ممن عدا  
الرسول فكل احد سواء قد خفي بعض ما جاز به ولم يخرج ذلك عن كونه من اهل العالم لولا كيفه الله ما لا يطبق من معرفة الحق  
واتباعه قال بعضهم وليس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد خفي عليه بعض امره فاذا وجب الله سبحانه  
على كل احد ما استطاعه وبلغته قوله من معرفة الحق وعدله فيما خفي عليه منه فاحطاه او قلده فيه خيرة كان ذلك  
مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤوا من العلماء وان يختار كل منهم رجلا ينصبه  
معيانا على وجهه ويعرض عن اخذ الاحكام واقتباسها من مشكوة الوحي فان هذا اينا في حكمته ورحمته واحسانه ويؤد  
الى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع وبالله التوفيق **الوجه التاسع والسوق** وتوكلوا  
انكم في تقليدكم بمنزلة المأموم مع الامام والمتبوع مع التابع فالركب خلف الدليل **جوابه** انا والله حولنا ندين  
ولكن الشأن في الامام والدليل والمتبوع الذي فرض الله على الخلاق ان تاتم به وتلتبعه وتسير خلقه واسمه سبحانه  
بجزته ان العباد لمواتة من كل طريق او استغنى من كل باب لم يفتر لهم حتى يدخلوا خلف هذا العر الله هو امام الخلق  
ودليلهم وقائدهم حقوا لم يجعل الله منصب الامام بعدة الا لمن دعا اليه ودل عليه وامر الناس ان يقتدوا به وياتوا به  
ويسيروا خلقه وان لا ينصبوا لنفسهم متبوعا ولا اماما ولا دليلا غيره بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة ائمة الصالح مع  
المصلين كل واحد يصلي طاعة لله وامتناعا لامره وهم في الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوغد مع الدليل كلهم يحج  
طاعة لله وامتناعا لامره لا ان المأموم يصلي لاجل كون الامام يصلي بل هو يصلي صلى امامه او بخلاف المقلد فانه انما  
ذهب الى قول متبوعه لانه قاله لان الرسول قاله ولو كان كذلك لدار مع الرسول بن كان ولو يكن مقلدا فاحتجاجهم بما  
الصلوة ودليل الخابج من اظهر الحجج عليهم يوضحه **الوجه السابع** ان الامام قد علم ان هذه الصلوة التي  
فرضها الله سبحانه على عباده وائمة امامه في وجوبها سواء وان هذا البيت هو الذي فرض الله سبحانه على كل من استطاع

الح

٦٩

٦٥

اليه سبيلا وانه هو الدليل في هذا الفرض سواء فهو ليرجع تقليد الدليل ولم يعجل تقليد الامام وقد استأجر النبي صلى الله عليه واله وسلم دليلا يد له على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التي فرضها الله عليه وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف مأمورا والعالم يعصى خلف مثله ومن هو وزه بل خلف من ليس بعالم وليس من تقليده في شئ يؤخجه **الوجه الحادي عشر** كان هذا متممًا فالمتبع للامة هو الذي يأتي بمثل ما اتق به سواء من معرفة الدليل وتقديم الحجّة وتحكيمها حيث كانت مع من كانت فزنا يكون متبعًا لهم واما مع اعراض عن الاصل الذي قامت عليه امامتهم ويسلك غير سبيلهم ثم يدعى انه موثم بهم فتلك اما بينهم ويقال لهم ها تو ابرها تكبر ان كنته ضد قين **الوجه الثاني والسبعون** قولكم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتحوا البلاد وكان الناس حديثي عهد بالاسلام وكان يفتقونهم ولم يقولوا لاحد منهم عليك ان تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل جهي اياه انهم لم يفتقوهم بارائهم وانما بلغوهم ما قاله نبيهم وفعله وامر به فكان ما افترضهم به هو الحكم وهو الحجّة وقالوا العهد هذا عهد نبينا ايننا وهو عهدنا اليكم فكان ملكهم فيهم به هو نفس الدليل وهو الحكم فان كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو الحكم وهو ليل الحكم وكذلك القرآن كان الناس اذ ذلك انما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعله وامر به وانما تبلغهم الصحابة ذلك قايين هذا امن زمان انما يحرص الناس فيه علم ما قاله الاخر فالآخر وكلما تاخر الرجل اخذنا وكلامه وهجره واوكادوا يهجرون كلام من فرقه حتى يخذ اتباع الامة اشد الناس هجرا وكلامهم واهل كل عصر انما يقضون ويفتون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما بعد العهد اذ ادكلام المتقدم هجرا ورغبة عنه حتى ان كتبه لا تكاد يخذ عنهم منها شيئا بحسب تقدم زمانه ولكن اين قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للتابعين لينصب كل منكم لنفسه رجلا يجتازها ويقدره دينه ولا يلتفت الى غيرها ولا يتلقى الاحكام من الكتاب والسنة بل من تقليد الرجال فاذا جاءكم عن الله ورسوله شئ وعن من نصبتموه امانا تغفلوا عنه وادعوا بالثقة عن الله ورسوله فوالله لو كتبت الغطاء لكم وحتت الحقائق لرأيتم نفوسكم وطريقكم مع الصحابة كما قال الاول

نزلوا بركة في قبائل هاشم	ونزلت بالبيداء بعد منزل
--------------------------	-------------------------

وكما قال الثاني

سأرت مشرقة وسرت مغربا	شتان بين مشرق ومغرب
-----------------------	---------------------

وكما قال الثالث

ايها المنكر الذي اسهिला	عمر لك الله كيف يلتقيان
هي شامية اذا ما استقلت	وسهيل اذا استقل يمانى

**الوجه الثالث والسبعون** قولكم ان التقليد من لوازم الشرع والقدر والمذكرون له مضطرون اليه ولا بد كما تقدم بيانه من الاحكام **جوابه** ان التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع وان كان من لوازم القدر بل بطلانه ضار من لوازم الشرع كما عرفت بهذه الوجوه التي ذكرناها واضحا فيها وانما الذي من لوازم الشرع المتابعة وهذه المسائل التي ذكرتم انها من لوازم الشرع ليست تقليدا وانما هي متابعة وامثال للامر فان ايتم الاتساع بها تقليدا فالتقليد بمن الاعتبار حتى وهو من الشرع ولا يلزم من ذلك ان يكون التقليد الذي وقع النزاع فيه من الشرع ولا من لوازمه وانما بطلانه من لوازمه يؤخجه **الوجه الرابع والستون** ان ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع فلو كان التقليد الذي وقع فيه النزاع

ج

مر

مر

من لوازم الشرع لكان بطلان الاستدلال واتباع الحق في موضع التقليد من لوازم الشرع فان ثبوت احد النقيضين يقتضي  
 انتفاء الآخر وصحة احد الضدين بوجوب بطلان الآخر **وشرركا** دليلا فتقول لو كان التقليد من الدين لم يحجز العدل عنه  
 الى الاجتهاد والاستدلال لانه يتضمن بطلانه **فان قيل** كلاهما من الدين واحدهما اكل من الآخر فيجوز العدل من الآخر  
 الى الغايب **قيل** اذا كان قد انسد باب الاجتهاد عندكم وقطعت طريقه وصار الفرض هو التقليد فالعدل عنه الى بقاء  
 سد بابه وقطعت طريقه يكون عندكم مصيبة وفاعله الخ وفي هذا من قطع طريق العلم ابطال حجج الله وبيئاته وخوارق  
 من قائم لله بحججه ما يبطل عند القول ويدحضه وقد ضمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا تزال طائفة من امة على الحق  
 لا يضرهم من خذله ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهؤلاء هم اولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فانهم على بصيرة  
 وقينة بخلاف الاصحى الذي قد شهد على نفسه بانه ليس من اولي العلم والمصباح والمقصود ان الذي هو من لوازم الشرع والثبوت  
 والاقتدار يقتضي النصوص على اراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء واما النزول في النصوص والاستدلال  
 عنها باراء الرجال وتقدمها عليها والاكتفاء على من جعل كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة نصب عينيه وعض اقوال العلماء  
 عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين الا بالاكراه وباطاله فخذلون  
 والا بناء لكون الله الموافق **الوجه الخامس** **السبعون** قوله كل حجة اثرية اجتهادية يعارض بطلان التقليد فيتم  
 مقلدون لحجةها ورفاتها وليس بيد العالم التقليد الرأوي ولا بيد الحاكم التقليد للشاهد ولا بيد القاضي التقليد للعالم الاخر  
**جاء** اياه ما تقدم مرارا من ان هذا الذي سمي تقليدا هو اتباع امر الله ورسوله ولو كان هذا تقليدا لكان كل عالم على  
 وجه الارض بعد الصحابة مقلدا بل كان الصحابة الذين اخذوا عن نظرهم مقلدين ومثل هذا الاستدلال لا يصدر الا  
 من مشايخ او طلبة يقصد لیس الحق بالباطل والمقلد لجهله اخذ نورا صحيحا من انواع التقليد واستدل به على النوع الباطل  
 منه لوجود القدر المشترك وغفل عن القدر الفارق وهذا هو القياس الباطل المتفق على دمه وهو اخو هذا التقليد الباطل  
 كلاهما في البطلان سواء واذا جعل الله سبحانه خيرا صادقا حجة وشهادة العدل حجة لم يكن متبعا للحجة مقلدا اذا قيل انه  
 مقلد للحجة فحيزها لهذا التقليد واهله وهل ندندن الاحوال والله المستعان **الوجه السادس** **السبعون**  
 قوله انتم منعتم من التقليد خشية وقوع للقلد في الخطا بان يكون من قلده خطأ في فتواه ثم اوجبتم عليه النظر والاستدلال  
 في طلب الحق ولا مرية ان صوابه في تقليد الامم هو اعلم منه فرب من اجتهاده هو لنفسه كمن اراد شري سلعة لا خير له بها فانه  
 اذا قلدها لغيره ابتاع السلعة خيرا بها امينا ناصحا كان صوابا وحصول غرضه اقرب من اجتهاده لنفسه **جوابه** من جهة **احسن**  
 انما نحن التقليد طاعة لله ورسوله والله ورسوله منع منه وذم اهله في كتابه وامر بتحكيمة وتحكيم رسوله ورد ما تنازعت فيه  
 الامة اليه والى رسوله واخبر ان الحكم له وحده وفي ان يتخذ من دونه ودون رسوله وليجة وامر ان يعصم بكتابها  
 ثم ان يتخذ من دونه اولياء واريا بائع من اخذهم ما اطلوه ويحرم ما حرموا وجعل من لاعلم له بما انزله على رسوله منزلة  
 الانعام وامر بطاعة اولي الامر اذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بان يكونوا امتبعين لامره مخبرين به واقسم بنفسه سبحانه ان لا  
 تؤمن حتى تحكموا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فمنكم فارجعوه اليه فاحكم به وان اختلفتم فيه فارجعوه اليه فاحكم  
 خلاف قول من قلده وان سلم حكمه تسليميا كما سلم المقلد من لا قول من قلده بل تسليميا اعظم من تسليمهم واكمل لله المستعان  
 وذم من حاكم لغير الرسول وهذا كما انه ثابت في حيا زه فثبت بعد جملة فلو كان حيا بين اظهرنا وحكامنا الى غير ذلك كما من اجل  
 الذم والوعيد فمنته وما جاء به من التلميح ودين الحق لو ثبت وان فقد من بين الامة شخصه الكريم فلم يقبل من بيننا استنسه

دليلة

د

ج

د

ودعوته وهدية والعلم والادب ان جعل الله مكانها من ابتاعها ووجدها وقد ضمن الله سبحانه حفظه كماله انزل على رسوله  
 فلا يزال محفوظا بحفظ الله سبحانه بحمايته لبقوة حجة الله على عباده قرنا بعد قرن الاكلان نبيهم اخر الانبياء ولا ينفى بعد ذلك وحفظه  
 له دينه وما انزل على رسوله من انبياء عن رسول اخر بعد خاتم الرسل والذلي اوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلق العلم  
 والهدى من القرآن والسنة دون غيرها اوجبها وبقيت على من بعدهم وهو محكم لا يتغير ولا يتطرق اليه التغير حتى ينسخ الله  
 العالم او يطوى الدنيا وقد ذكر الله تعالى من اذ ادعى الى ما انزله والى رسوله صدى واعرض وحذرة ان تصيبه مصيبة باعراضه  
 عن ذلك في قلبه ودينه ودينه وخزنها من خالف عن امره واتبع غيره ان تصيبه فتنة او يصيبه عن اب اليمر والفتنة وقلبه  
 والعن اب الاليم في بدنه وروحه وهما مثلان زمان فمن فتن في قلبه باعراضه عما جاء به ومخالفته له الى غيره اصابه بالعدل  
 الاليم ولا يبد واخر سبحانه انه اذا قضى امر على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يختر من امره غير ما فضاها فلا  
 خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة **ومن سأل المقلدين هل يمكن ان يخفى قضاء الله ورسوله على من قد شق دينكم**  
**في كثير من المواضع ام لا فان قالوا لا يمكن ان يخفى عليه ذلك انزلهم فوق منزلة ابي بكر وعمر وعثمان وعلى والصحابة كلهم**  
**فليس احد منهم الا وقد خفى عليه بعض ما قضى الله ورسوله به فهذا الصمد يبق اعلم الامة به خفى عليه مبادئ الحق**  
**حتى اعلمه بمحمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وخفى عليه ان الشهيد لا دين له حتى اعلمه بعمر فوجع الى قوله **وخفى على****  
**تيمم العجب فقال لوبقى شهر الرصد حتى يتسلسل وخفى عليه دية الاصابع ففضى في الابهام والتي تليها بنحو عشرين حتى اخبرنا**  
**في كتاب عمر بن خورن رسول الله صلى الله عليه وآله فله قضى فيها بعشر عشر فترك قوله ورجع اليه **وخفى عليه** شأن الاستيذان**  
**حتى اخبره به ابن مسعود وابو سعيد الخدري **وخفى عليه** ثوبت المرأة من دية نزوجها حتى كتب اليه الضمك بن سفيان الكلابي**  
**وهو اعلم ان من اهل البادية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يورث امرأة اشيم الضمك بن من دية نزوجها **وخفى****  
**حكم امراض المرأة حتى سأل عنه فوجد عند المغيرة بن شعبة **وخفى** عليه امر الجوس في الجربية حتى اخبره عبد الرحمن بن**  
**عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذها من محبس شهر **وخفى** عليه سقوط طواف الرعام عن الحائض فكان**  
**يراد من حتى يظهر من ثم يطعن حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك فنهج عن قوله **وخفى** عليه التسوية**  
**بين دية الاصابع وكان يفاضل بينها حتى بلغته السنة في التسوية فخرج اليها **وخفى** عليه شأن متعة الحج وكان ينهى عنها حتى**  
**على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بها فترك قوله وامر بها **وخفى** عليه جواز التسمي باسماء الانبياء فنهج عنه اخبره به**  
**طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه ابا جعفر فامسك ولم يتاد على النهي هذا وابو جعفر **وخفى** عليه من اشهر**  
**الصحابة ولكن لم يره به الله رضي الله عنه امره يدين يديه حتى نهى عنه **وخفى** عليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله**  
**وما جعل الا رسول قد خلت من قبله الرسل اقرن مات او قتل القلم على اعقابكم حتى قال والله كاذب ما سمعتم افظ قبل**  
**وقى هذا **وخفى** عليه حكم الزيادة في المهر على مهر (واجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبناته حتى ذكرته تلك للمرأة بقوله**  
**تعالى وانتم احدا من قضاة فلا تخذوا منه شيئا فقال كل احد افقه من عمر حتى النساء **وخفى** عليه امر الجحد والكلاية**  
**بعض ابواب الرياقة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد اليهم فيها عهدا **وخفى** عليه يوم الحديبية ان وعد**  
**الله لبيبة واصحابه يدخل مكة مطلق لا يتعين لذلك العام حتى بين له النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وخفى** عليه جواز**  
**استئذ امة الطيب للحرم وتطيبه بعد النحر وقيل طواف الافاضة وقد صح السنة بذلك **وخفى** عليه امر القدر وعلى محل**  
**الطاعون والفرار منه حتى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تدخوها واذا وقع وانتم**

ج

بارئ فلا يخرجوا منها فراأى منه هذا وهو اعلم الامة بعد الصديق على الاطلاق وهو كما قال بن مسعود لو وضع علمي على راسي  
 كفة ميزان وجعل علم اهل الارض في كفة لريح علمي قال الاعشى فنكرت ذلك لانه اقيم الغنبي فقال والله اني لاصيب بقرص  
 بتسعة اعشار العلم **وخفي على عثمان بن عفان** اقل مدة الخلع حتى ذكره ابن عباس بقول تعالى وسخاه وفضاله  
 ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين كما طبع في ذلك **وخفي على ابى موسى** الا شعره يوان  
 بنت الابن مع البنت السدس حتى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثها ذلك **وخفي على ابن عباس** بحرم  
 لحوم الحجر الاحلية حتى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرما يوم خيبر **وخفي على ابن مسعود** حكمة المفوضة  
 وترودوا اليه فيها شهرا فافتاهم بما يري ثم بلغه النص بمثل ما افتي به **وهذا باب** لو تتبعناه بحجة سفر كبير فضال حينئذ فرقة  
 التقليد هل يجوز ان يخفى على من قلده ثوبه بعض شان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما خفي ذلك على سادات الامة اولاف ان  
 قالوا لا يخفى عليه وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم **بليغوا** في الغلو مبلغ مدعى العصمة في الامة **وان** قالوا بل يجوز ان يخفى  
 عليهم وهو الواقع وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة **قلنا** نحن نناشدك الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه اذ نظمه  
 الله ورسوله امر اخفى على من قلده ثوبه هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله وخره امر تنقطع خير تكم وتوجون العمل بما قضاه الله رسول  
 عينا لا يجوز سواه قائل والهد السوال جوابا والجواب صوابا فان السوال واقع والجواب لانهم والمقصود ان هذا هو الذي منعتهم من  
 التقليد فان معكم حجة واحدة تقطع العذر فتستخرج لكم ما ارضيتموه لانفسكم من التقليد **الوجه الثاني** ان قولكم صواب  
 المقلد في تقليد لمن هو اعلم منه اقرب من صوابه في اجتهاده دعوى باطلة فانه اذا قلده من قد خالفه غيره ممن هو نظيره او اعلم  
 منه لم يدر على صواب هو من تقليده او على خطأ بل هو كما قال الشافعي حاطب ليل امان يقهر بيده لا عودا وافعى قلده واما  
 اذا بدل اجتهاده في معرفة الحق فانه بين امرين امان يظفر به فله اجران واما ان يخطئه فله اجر فهو مصيب للاجر ولا بد  
 بخلاف المقلد المتعصب فانه ان اصاب لم يوجروا ان اخطأ لم يسلموا الاشم فان صواب الاعشى من صواب البصير المائل جليل  
**الوجه الثالث** انما يكون اقرب الى الصواب اذا عرف ان الصواب مع من قلده دون غيره وحينئذ فلا يكون مقلدا  
 له بل متبعا للحجة واما اذا لم يعرف ذلك البتة فمن اين لكم انه اقرب الى الصواب من باذل جهده ومستقره وسعيه في طلب الحق  
**الوجه الرابع** ان اقرب الى الصواب عند تنازع العلماء من امثال امر الله فرد ما تنازعوا فيه الى القران والسنة واما من  
 ما تنازعوا فيه قول متبعه دون غيره فكيف يكون اقرب الى الصواب **الوجه الخامس** ان المثال الذي مثله من كل امر  
 الحجج عليكم فان من اراد شرى سلعة او سلوك طريقة حين اختلف عليه اثنان او اكثر وكل منهم يامر بخلاف ما يامر بالآخر  
 فانه لا يقدر على تقليد واحد منهم بل يبقى مترددا طالبا للصواب من اقوالهم فلوا قد مر على قبول قول احد منهم مساواة الاخر له في  
 المعرفة والنصيحة والديانة او كونه فوقه في ذلك عدل خاطرا من مومنا ولم يدر من اصاب قد جعل الله في فطر العقلاء في مثل هذا  
 ان يتوقف احد هم ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج حتى يستبين له الصواب ولم يجعل في فطرهم التحم على قبول قول  
 واحد وطراح قول من عداه **الوجه السادس** والمسبوعون ان تقول لطائفة المقلدين هل يسوقون تقليد كل عالم  
 السلف والخلف او تقليد بعضهم دون بعض فان سوغتم تقليد الجميع كان تسويغكم لتقليد من انتم تمل اليه من هبة كسوتهم  
 لتقليد غير سواء فكيف صارت اقوال هذا العالم من هبة لكم تقنون وتقتضون بها وقد سوغتم من تقليد هذا اما سوغتم من تقليد  
 الاخر فكيف صار هذا صاحب مذهبه دون هذا وكيف اشتهرتم ان تردوا اقوال هذا وتقلدوا اقوال هذا وكلاهما عالم يسوع التامة  
 كانت اقواله من الدين فكيف سألتم دفع الدين وان لم تكن اقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده وهذا الاجاب لكم عنه

بين محجة الوجه الثامن والسبعون ان من قلد تنوعه اذا مروى عنه قولان وسرايتان سوغتم العمل بهما وقلتم  
 جهتم له قولان فيسوغ لنا الاخذ بهما وهذا وكان القولان جميعاً مدحاً كما في قوله صلى الله عليه وسلم قول نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله  
 الاخر وجعلتم القولين جميعاً مذهباً لكم ومنه ما كان قول نظيره ومن هو اعلم منه ابراهيم من قوله الاخر واقرب الى الكتاب  
 والسنة بوجه الوجه التاسع والسبعون انكم معاشر المقلدين اذا قال بعض اصحابكم من قلد تنوعه قولاً خلافاً  
 قول المتنوع واخرجه على قوله جعلتموه وجهاً وقضيتم وافتيتم به والزمتهم بمقتضاه فاذا قال الامام الذي هو نظير منبوعكم  
 او فوفه قولاً بخلافه لم تلتفتوا اليه ولم تعدوا شيئاً ومعلوم ان واحداً من الائمة الذين هم نظير منبوعكم اجل من جميع اصحابه  
 من اوليهم الى اخرهم فقدروا اسوأ التقادير ان يكون قوله بمنزلة وجهه في مدحككم فيما دلل الله العجب صامراً من ائمة  
 واحداً من مشائخ المذهب ائمة القبول من ائمة يقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وابي الدرداء  
 ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليكم وتم ذلك الوجه الثمانون انكم ان رصتم المخلص من هذه الخلطة وقلتم  
 بل يسوع تقليد بعضهم دون بعض وقال كل فرقة منكم يسوع او يجب تقليد من قلدناه دون غيره من الائمة الذين هم  
 مثله واعلم منه كان اقل ما في ذلك معارضة قولكم بقول الفرقة الاخرى في ضرب هذه الاقوال بعضها ببعض تقريباً  
 ما الذي جعل منبوعكم اولى بالتقليد من منبوع الفرقة الاخرى في اي كتاب او باية سنة وهل تقطعت امة امرها بينها زبناً  
 وصار كل حزب بما لديهم فرحون الائمة السبب فكل طائفة تدعو الى منبوعها وتتأى عن غيرها وتتمى عنه وذلك مقصود الى  
 التفريق بين الامة وجعل دين الله تاجاً للشمس والاعراض وعرضة للاضطراب والاختلاف وهذا كله يدل على ان التقليد  
 ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه ويكفي في فساده المذهب تناقض اصحابه ومعارضة اقوالهم بعضها  
 ببعض ولو لم يكن فيه من الشناعة الا انها بهم تقليد صاحبهم ونسبهم تقليد الواحد من اكار الصحابة كما صرحوا به وكذبهم  
 الوجه الحادي والثمانون ان المقلدين حكموا على الله قدراً وشركاً بالحكم الباطل جهاراً للخالف لما اخبره رسول  
 فاخلوا الارض من الفاعمين لله محجة وقالوا لم يبق في الارض عالم منذ الاعصار المتقدمة فقالت طائفة ليس لاحد ان يختار  
 بعد ابي حنيفة وابي يوسف ورفرف بن الهذيل وسحن بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الحنفية وقال  
 بكر بن العلاء القشيري المالكى ليس لاحد ان يختار بعد المائتين من الهجرة وقال اخرون ليس لاحد ان يختار بعد الازاعي  
 وسقبن التوراة وكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد الشافعي واختلف للمقلدين  
 من اتباعه فمن يؤخذ بقوله من للتسمين اليه ويكون له وجع يفتي ويحكم به من ليس كذلك وجعلهم ثلاث طوائف اصحاب  
 اصحاب جوه كابين شريحه والفقهاء وابي حنبل وطائفة اصحاب احتمالات لا اصحاب جوه كابي المعالي وطائفة ليسوا واصحاب  
 وجوه ولا احتمالات كابي حنبل وغيره واختلفوا متى اسند باب الاجتهاد على اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند  
 هؤلاء ان الارض قد دخلت من قائم لله محجة ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ولو جعل لاحد بعد ان ينظر في كتاب الله لاستنة  
 رسول الله لاختار الاحكام منها ولا يقضى ويقضى بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومنبوعه فان وافقه حكمه وافتي به والا  
 رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطالان والشناقض والقول على الله بالعلم والباطل محجة والارادة  
 في كتابه وسنة رسوله وقلقى الاحكام منها ما بلغها وبابى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسول الله ان لا تخلوا الارض من  
 قائم لله محجة وكن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي يعينه به وانه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهدى  
 الامة من يخرج دلهاديينها ويكفي في فساده هذه الاقوال ان يقال لا رباها فاذا لم يكن لاحد ان يختار بعد من ذكرتم فمن ان

ج  
 كذا في الصلوة  
 بعد من جازي كان  
 جامعاً في الصلاة  
 التي جازيها في  
 ابن جازي في  
 اعلم

محمد بن اسحاق

بعض قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليستخبر بعضهم بعضاً مما يخبرون وقد بلغوا سبيلهم  
 وما يخبرون وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره وقد اخبر الله سبحانه  
 عن السابقين بانهم ثلثة من الاولين وقليل من الاخرين واخبر سبحانه انه بعث في الامم رسولا منهم لينزل عليهم آياته  
 ويذكّرهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين قال واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم  
 ثم اخبر ان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وقال اظن الكلام في القياس التقليد وذكرنا**  
**من ما خذها وتجر اجزاءها وما لها وعليهم من المنقول والمعقول ما لا يجد في الناظر في كتاب من كتب القوم من اولها الاخر**  
 ولا يظفر به في غير هذا الكتاب ابد اذ ذلك بحول الله وقوته ومعونته وشفه فله الحمد والمنة وما كان فيه من صواب  
 فمن الله هو المانك به وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه وبالله التوفيق **فصل**  
**في تحريم الافتاء والحكم في دين الله بما يخالف المنصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر اجاع العلماء على ذلك**  
**قال** الله تعالى وما كان لثمنه ولا مؤمنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهما الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله  
 فقد ضلّ ضلالا كبيرا **وقال** تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقلوا لصواب الذي بيدي الله ورسوله وانقول الله ان الله سميع عليم **وقال**  
 تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا اولئك هم المفلحون **وقال** تعالى  
 انما اتينا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما **وقال** اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم  
 ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون **وقال** تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن  
 سبيله ذلك وصاكم به لعلكم تتقون **وقال** تعالى ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين **وقال** تعالى له غيب  
 السموات والارض البصر به واسم ما لم يره من دونه من ولي لا يشرك في حكمه احدا **وقال** تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله  
 فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون **قال** هذا  
 التأكيد وكره هذا التفسير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما انزل الله وعموم مضرته وبلية الامة به **وقال** قل انما امر  
 ربى الفوا حش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبعثي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا  
 تعلمون **وانكر** تعالى على من حابه في دينه ما ليس له به علم فقال ها انتم هؤلاء حابه حجتهم فيما لكم به علم فلم تخجلون **وما** ليس لكم  
 به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون **وهي** ان يقول احد هذا حلال وهذا احرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصا واخبر ان فاعل  
 ذلك مقتر على الله الكذب فقال ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا احلال وهذا احرام لتفتشوا على الله الكذب الذي  
 يفتن عن على الله الكذب لا يفلهون متا مؤلفين ولهم عذاب اليم والايات في هذا المعنى كثيرة واما السنة ففي الصحاح  
 حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته بشرية بن سحابة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث اللعان **وقال**  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابصرها فان جاءت به اكل العينين سابقه الا لئلين خذل الساقين فهو لشريك بن سحابة وان  
 جاءت به كن او كذا فهو لهلال بن امية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اصابني من  
 كتاب الله لكان لي ولها شأن يريد والله ورسوله اعلم بكتاب الله قوله وتبين رؤسها العذاب ان شتمه اربع شهادت بالله وتبين  
 بالشان والله اعلم ان كان بجرها المشاجعة ولها الرجل الذي رميت به ولكن كتاب الله فضل الحكومة واسقط كل قول وراءة  
 ولم يبق للاجتهاد بعد موقر **وقال** الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن يمين بن يمين عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب  
 الى شيبه من رضة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر فساله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراء فقلنا اما اللفظة

عن رب العالمين  
 في كتاب الحكيم  
 في كتاب الحكيم

ج

التكرير

عليه

فضلان فقال عمر هددت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالفراس قال الشافعي اخبرني من لا اهتم  
 عن ابن ابي ذئب قال اخبرني محمد بن خفاف قال ابعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر  
 عبد العزيز فقضى لي بره وفضى علي بر دخلته فاتيته عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبرني ان عائشة  
 اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في مثل هذا ان يخرج بالضمان فجلت الى عمر فاخبرته بما اخبرني  
 به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر فما ايسر هذا على من قضى قضية اللهم انك تعلم اني  
 لم ارد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارد قضاهم وانفذ سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم فراه الميه عروة ففضى ان اخذ الخراج من الذي قضى به على له قال الشافعي واخبرني من لا اهتم من اهل  
 المدينة عن ابن ابي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن ابي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمت فقال سعد واعجبا انفذ قضاء سعد بن ابراهيم  
 واد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل رد قضاء سعد بن ابراهيم وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وسلم فد عاصد بكتاب القضية فشقه وقضى للمضى عليه قيوحشنا المقلدون ثم اوحش الله منهم وقال ابو بصير  
 ابن القاسم حدثنا محمد بن ابي اسد عن عبد بن ابي لبابة عن هشام بن يحيى الخزازي ان رجلا من ثقيف اتى عمر بن الخطاب  
 فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر الهان تنصرف قال عمر لا فقال له التظان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم اثنان في مثل هذه المرأة بغير ما اقيمت به فقام اليه عمر يرضى به بالدرية ويقول لم تستفتني في شيء فوافيت في  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابو اذينة وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان  
 ابن عاصم عن كتاب بن منصور قال قال عمر بن عبد العزيز لا اراي لاحد مع سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
**وقال** الشافعي اجتمع الناس على ان من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له ان يدينها لقول  
 احد من الناس **وقال** اذ اصبح الحديث فاضربوا بقولي الحافظ **وصح عنه** قال اذا مرويت عن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم اخذ به فاعلموا ان عقلي قد ذهب **وصح عنه** انه قال لا قول لاحد مع سنة رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم **وقال** اسرائيل عن ابي اسحق عن سعد بن اياس عن ابن مسعود ان رجلا سأل عن رجل  
 تزوج امرأة فرأى امها فاجعبته فطلق امرأته ليتزوج امها فقال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال  
 فكان يبيع تجارية بيت المال يعطي الكندي وياخذ القليل حتى ظم المدينة فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال  
 لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلم الفضة الاوزن ابون من فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجد له ووجد قومه فقال  
 ان الذي اقيمت به صا حكمة لا يحل وان الصيا رفة فقال يا معشر الصيا رفة ان الذي كنت ابا يعكم لا يحل لا تحل الفضة  
 الاوزن ابون **وفي صحيح مسلم** من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة و ابن عباس و  
 ابا سلة تد اكر و ان المتوفي عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعذر اخر الاجلين فقال ابو سلمة بن عبد  
 تضع فقال ابو هريرة وانا مع ابن اخي فارسلوا الى أم سلمة فقالت قد وضعت سبعة بعد وفاة زوجها ببسرة فامرها رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تزوج وقد تقدم من ذكره جوع عمر رضي الله عنه و ابي موسى بن ابي اسحق عن اجتهادهم الى  
 السنة ما فيه كفاية وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل انما ناخذ بالرائي ما لم نجد الاثر فاذا جاء الاثر تركنا الراي اخذنا

ج

ش

في الشافعي

ان نقله  
تأليفه في الصحيحين ورواه فيهما

نسخ

بالأثر وقال محمد بن الحسن بن خزيمة الملقب بأمم الأئمة لا قول لأحد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صح الخبر عنه وقد كان  
 أمم الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له اصحاب ينتظرون من يشبهه ولم يكن مقلداً بل اماماً مستقلاً كما ذكر البيهقي في مدخله عن  
 ابن عميد العنبري قال طبقات اصحاب الحديث حسنة المأكينة والشافية والمحبلية والراشدية والخزيمية اصحاب ابن خزيمة  
 وقال الشافعي اذا حدث الثقة عن الثقة الى ان ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت ولا يزك لرسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم حديث ائمة الاصل يث وجده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخر خلافه وقال في كتاب اختلافه  
 مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر حتى من سمعها مقطوع الا بانها من اهل البيت وقال الشافعي قال قائل دلني على ان عمر  
 عمل شيئاً ثم صام الى عيدك ثم ينوي قلت له حدثنا سفیان عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر كان يقول للبدية للثاقلة ولا تترث  
 للمرأة من وية تزوجها حتى اخبره الضياء بن سفیان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليه ان يورث امرأة الضبابي  
 من ديتة فرجع اليه عمر واخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 في الجنين شيئاً فقام رجل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريين لي فخرت احدهما الاخرى بمسطح فالقت جنيناً ميتاً فقتضى فيه  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برة فقال عمر لولم نسمع فيه هذا لقتننا فيه بغير هذا الا ان كرتنا لقتضى فيه برأينا فترك  
 اجتهاده رضي الله عنه للتصريح وهذا هو الذي اوجب على كل مسلم اذا اجتهد الرأي انما يباح للضطر كما تباح له الميتة والدم  
 عند الضرورة ومن اضطر غير يابغ ولا حاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وكان القياس انما يصار اليه عند الضرورة  
 قال الامام احمد سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة ذكره البيهقي في مدخله وكان زيد بن ثابت لا يرضى على اثم  
 ان تفسر حتى تطوف طواف الوداع وتناظر في ذلك هو عبد الله بن عباس فقال له ابن عباس ائماً لا فصل فلانة الا نصارى هل اثم  
 بن لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع زيد يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت ذكر البخاري في صحيحه بنوعه وقال ابن  
 عمر كنا غابروا لاني بذك باسأ حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحي عنها فتركناها من اجل ذلك وقال عمر  
 ابن دينار عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب فني عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الحج فقلت ما شئت طيبت رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم يدي لحرامة قبل ان يحرمه وحمله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنى  
 قال الشافعي فتك سأل قول جده لروايتها قلت لا كما يصنع فرقة التقليد وقال الاصم ان الربيع بن سليمان لعطينك جملتين  
 ان شاء الله لا تنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً الا ان يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فتعمل  
 بما قلت لك في الاحاديث اذا اختلفت قال الاصم وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا بما قلت وقال ابو محمد الجارودي  
 سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولي فخذوا السنة ودعوا  
 قولي فاني اقول بها وقال احمد بن حنبل بن عيسى بن ما هان الزهري سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسألة تكلمت  
 فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند اهل النقل بخلاف ما قلت فان ارجع عنها في حياتي وبعد موتي وقال  
 حرملة بن يحيى قال الشافعي ما قلت وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل قال بخلاف قولي مما يصح في حديث النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم اولى لا تغلظني وقال الحاكم سمعت الاصم يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وروي حدثنا فقال له رجل تاخذ  
 بهذا يا ابا عبد الله فقال حتى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً صحيحاً فلو اخذ به فاشهد لكم ان عفتي قد ذهب  
 وانشاء بيده الى رؤسهم وقال الحميد سأل رجل الشافعي عن مسألة فافتاه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فقال الرجل

عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 عن اصحابك رضي الله عنهم

عمر بن طاوس

ج

انقول بهذا قال ارايت في وسطى زفانا انزاني خريجت من الكنيسة اقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونقول لي نقول نحن  
 اروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا اقول به **وقال** الحاكم انبأني ابو عمر السامك مشافهة ان اباسعيد الحصاص حدثني  
 قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول وسأله رجل عن مسألة فقال روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 انه قال كذا وكذا فقال له السائل يا ابا عبد الله انقول بهذا فان بعد الشافعي واصغر وحال لوزنه وقال وحك اي ارض تقدر ولي سائر  
 تظنني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فمرا قبل به نعم على الرأس العينين نعم على الرأس **قال** سمعت  
 الشافعي يقول ما من احد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعزب عنه فهم ما قلت من قول او اصبحت من رسول  
 فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قولي جعل  
 به دهن الكلام **وقال** الربيع قال الشافعي لم اسمع احدا نسبته عامة او نسب نفسه الى علم يخالف في ان فرض الله اتباع امر  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم بحكمه فان الله لم يجعل لاحد بعده الا التبعه وانه لا يلزم قبح لرجل قال لا يكاتبنا الله  
 اذ سنة رسوله وان ما سواها يتبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 واجبا لا يختلف فيه الفرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فرقة ساصف قولها ان شاء الله  
**قال** الشافعي ثم تفرق اهل الكلام في تثبیت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفرقا متباينا وتفرقا متصفا من  
 نسبتهم العامة الى الفقه تفرقا في بعضهم فيه اكثر من التقليد والتحقيق من النظر والغفلة والاستحجال بالرياسة **وقال**  
 عبد الله بن احمد قال ابى قال لنا الشافعي اذا سمع نكرا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا لي حتى اذهب اليه **وقال**  
 الامام احمد كان احسن امر الشافعي عندي انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله **وقال** الربيع قال الشافعي  
 نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان لا يدخله القياس لانه موضع للقياس لموضع السنة **وقال** الربيع  
 روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابي هو واعي انه قضى في برع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقتلها  
 بمهر نسائها وقضى لها بالديارات فان كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمروا في الامور بنا ولا حجة في قول احد من النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم ولا في قياس ولا في شيء الا طاعة الله بالتسليم له وان كانت لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 والله وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم احظه من وجه ثبت مثله فهو حرة عن معقل بن يسار وروى عن معقل  
 ابن سنان وروى عن بعض اشجع لا يمتي **وقال** الربيع سألت الشافعي عن رفع الايدي في الصلوة فقال يرفع المصلي يده اذا  
 افتتح الصلوة حن ومنكبويه واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ولا يفعل ذلك في السجود قلت له فما الخبر  
 في ذلك فقال انبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل قولنا قال الربيع فقلت فانا نقول  
 يرفع في الابتداء ثم لا يصح قال الشافعي انا مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يده حن ومنكبويه واذا رفع رأسه  
 من الركوع رفعها كذلك قال الشافعي وهو يعني ما تكلم به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كان اذا افتتح الصلوة رفع يده  
 حن ومنكبويه واذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ثم خالفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يده  
 الا في ابتداء الصلوة وقد روينا عنهما انها رفعا في الابتداء وعند الرفع من الركوع فيخبر لعالم ان يترك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وسلم وابن عمر لرأى نفسه او فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله وسلم لرأى ابن عمر ثم قال ابن عمر ثم يأتي من وضع اخريصيب  
 فيه فيترك صلى ابن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض رأيت اذا اجاز له ان يروي عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم ان يرفع يده في حرتين او ثلاث وعن ابن عمر فيه اثنتين انا حن بواحدة ونزلت بواحدة يجوز لغيره ترك ذلك

ج

ثبت

عن الربيع بن سليمان

اخبرنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له فان صاحبا قال فما معنى  
الرفع قال معناه تعظيم الله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى الرفع في الالهي معنى الرضا الذي خالفتم في النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وابن عمر **مروى** ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة عشر رجلا واربعه عشر رجلا مروى عن اصحاب  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنة **قلت** وهذا التصريح من الشافعي بان تارك رفع اليدين  
عند الركوع والرض منه تارك للسنة وتوضيحه على ذلك ايضا في احدي الروايتين عنه **وقال** الربيع سألت الشافعي عن الطبيب  
قبل الاحرام بما يبقى رجه بعد الاحرام وبعد رمي الجمر والحلق وقبل الافاضة فقال جائز واجبة ولا اكرهه لثبوت السنة  
فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاشجار عن غير واحد من الصحابة فقلت وما جئتك فيه فذكر الاخبار فيه والا تاسر  
ثم قال انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن رضى الجمره فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطبيب قال سالم  
وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق ان تتبع  
**قال** الشافعي وهكذا ينبغي ان يكون الصالحون واهل العلم فاما ما يذهبون اليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك كثير  
ثبت بل لرائى النفسك فالعلم اذا اليكم تاتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم وقال في الكتاب القديم رواية الزعفراني في سنة  
بيعه للمدبر في جواب من قال له ان بعض اصحابك قد قال خلاف هذا **قال** الشافعي فقلت له من تبع سنة رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم وافقته ومن خلط فتركها خالفته صحابي الذي لا افارق الا الزهر الثابت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وان بعد والذي افارق من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان قرب **وقال** في خطبة كتابه باطل  
الا استحسان الحمد لله على جميع نعمه بما هو اهلها وكما ينبغي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله  
بعثه بكتابه عزيز لا ياتي الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ثم انعم عليه واقام الحج على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل **قال** وزلنا عليك الكتاب  
تبيا فااكل شئ هدى ورحمة وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقرض عليهم اتباع ما انزل اليهم سزوا  
الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم فقال وما كان ممن ولا مؤمنة اذ قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم خيرة من امرهم  
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ابوابا كثيرا فاعلموا ان معصيتي في ترك امره وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجعل  
لهم الا اتباعه وكان ذلك قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جعلناه نورا لنهدي به من نشاء من عبادنا وانك  
لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله مع ما علم الله نبيه ثم فرض اتباع كتابه فقال فاستمسك بالذي اوحى اليك وقال و  
ان احكم بينهم بما انزل الله لا تتبعهم واعلمهم انه احل لهم دينهم فقال عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم  
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا الى ان قال ثم من عليهم بما اتاهم من العلم فامرهم بالاقتداء وعليه وان لا يقولوا غير  
الا ما علمهم فقال لنبيته وكذلك اوحينا اليك رجلا من امرنا ما كنت تدرك ما الكتاب ولا الايمان وقال لنبيته قل  
ما كنت بدعا من الرسل وما امرى ما يفعل في ولا بكم **وقال** لنبيته ولا تقولن شئى انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله  
ثم انزل على نبيته ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بعنى والله اعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تاخر قبل ان يعصمه  
فلا ينفع فعله ما يفعل بغير رضاه عنه وانه اول شافعي ومشفق يوم القيمة وسيد الخلاق **وقال** لنبيته ولا تقف على  
لك به علم وجاءه صلى الله عليه وآله وسلم رجل في امرأة رجلها با الرضا فقال له يرجع فاحي الله اية اللعان

وهو  
الاول في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ج

فلا عن بينهما وقال فل لا يعلم من في السموات الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الاية وقال لنبيه يسألونك عن الساعة ايان مرهاها فيم انت من ذكرها فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من عند ملائكة الله المقربين والنبياة المصطفين من عباد الله اقصر علما من ملائكته وانبيائه والله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم من الامر شيئا **وقد صنف** الامام احمد رضي الله عنه كتابا في طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرده فيه على من اخرج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك الاحتجاج بها فقال في اثناء خطبته ان الله جل ثناؤه وتقدست اسماؤه بعث محمدا بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانزل عليه كتاب الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسول الدال على ما اراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما ضاع له الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه شاهدة في ذلك اصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم اهل الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وباراؤا الله كتابه بمنشاهدتهم ما قصد له الكتاب فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جابر بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اظهره باصله ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل به من شئ علمنا به ثم ساق الايات التي على طاعة الرسول فقال قال جل ثناؤه في اول آل عمران واقفوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحموا وقال قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين وقال في النساء فلا وربك لا تقولن حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حجرا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال وارسلناك للناس رسولا وكفى بشركك شبيها لمن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وقال ياتها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تعلمون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله يتصل حردوه يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب عظيم وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال في المائدة واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما علم رسولنا البلاغ المبين وقال يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فانفقوا الله واصلموا اذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال ياتها الذين امنوا السجيبوا لله وللرسول اذ دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه والله اليه ترجعون وقال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتقشاوا وتذهب رايكم واصبروا وان الله مع الصابرين وقال بما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطيعوا اولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويستقمه فاولئك هم الفائزون وقال واقبوا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحموا وقال قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما علم عليه ما حمل وعليكم ما حملت وان تطيعوا فتنوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وقال لا تجادلوا دعاء الرسول بكم كما دعاه بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فيخزل الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذ كانوا مع علي امر جاع لم يذهبوا حتى يستاذنوا ان الذين يستاذنوا واتت الذين يبينون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهدى الله ان الله غفور رحيم وقال ياتها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديا يصلحكم كما اتمكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وقال وما كان

ج

لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ابوابا كثيرا  
 وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله  
 واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدر موازين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم  
 فكان الحسن يقول لئن تجرا قبل ذبحه يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم  
 لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون ان الذين يفضنون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين اصغى الله قلوبهم للتفكير  
 لهم مغفرة واجز عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم  
 الله غفور رحيم وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنتنا تجري من تحتها الانهار ومن يعص الله ما نهى عنه فله اجر عظيم  
 اذا هوى ما نهى صاحبكم وما عنى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى عليه شديد القوي وقال وما اتاكم الرسول فخذوه  
 وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولى فتم فاما على رسولنا البلاغ المبين  
 وقال فاتقوا الله يا اولى الالباب الذين امنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبيناات ليخرج الذين امنوا و  
 عملوا الصالحات من الظلمات الى النور وقال انا ارسلناك شاهدا و مبشرا و نذيرا لعل الذين امنوا و اتقوا الله و اتقوا الله و اتقوا الله  
 بكرة واصبيلا وقال افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه قال بن عباس هو جبريل وقاله مجاهد ومن قبله كتاب من  
 اما ما ورجة اولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الاخراب قال سعيد بن جبيرة الاخراب الممل فالنا رصولة فلانك في صيت من الحق  
 من ربك ثم ذكر حديث يعلى بن امية طفت مع عمر فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الاسود جرت بيده ليستلم فقال ما شانك فقلت  
 الاستلم فقال المرطفت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى قال افرأيت به يستلم هذه الركنين الغربيين قال لا قال النبي  
 لك فيه اسوة حسنة قلت بلى قال فانظر عندك قال وجعل مغوية يستلم الاخر كان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذه الركنين  
 ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمها فقال معاوية ليس شئ من البيت محجرا فقال بن عباس لقد كان لكم في رسول  
 الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت ثم ذكر احمد الاختصاص على ابطال قول من عارض السنن بظاهر القران و ردها بنك هذا  
 فعل الذين يستمسكون بالمتشابه في رد الحكم فان لم يجد والفظا متشابهما غير المحكم يردونه استخرجوا من المحكم وصفا متشابهما ورجع في  
 به فاقه حطريقان في رد السنن احدها ردها بالمتشابه من القران او من السنن الثاني جعلهم المحكم متشابهما ليطلبوا دلالة واما  
 طريقة الصحابة والتابعين وائمة الحديث كالشافعي والمام احمد ومالك وابي حنيفة وابي يوسف والبخاري واسحق فعكس هذه  
 الطريق وهي النهج يردون المتشابه الى المحكم وياخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبيدونه ففتفق دلالة مع دلالة المحكم  
 وتوافق النصوص بعضها بعضا ويصدق بعضها بعضا فانها كلها من عند الله وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه لا تناقض  
 واما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره **ولمن ذكر** ولهذا الاصل امثلة لشدة حاجته كل مسلم اليه اعظم من  
 حاجته الى الطعام والشراب **المثال الاول** رد الجمعية النصوص المحكمة غاية الاحكام المبينة باقصر غاية البيان ان الله  
 موصوف بصفات الكمال من العلم والقدرة والارادة والحيوية والكلام والسمع والبصر والوجه واليد والقلب والغضب والرضا  
 والفرح والضحك والرحمة والحكمة والفعال كالجنى والآليات والازول الى سماء الدنيا وخروج ذلك والعلم بجنى الرسول بذ لك الخبايا  
 به عن ربه ان لم يكن فوق الصلوة يوجب الصلوة والصيام والجزية والزكوة وتشميم الظلم والفواحش والتركيب فليس يقصر عنه فالعلم  
 الصلوة حاصل بان الرسول اخبر عن الله بذلك وفرض على الامة تصديقه فيه فربما لا يتم اصل الايمان الا بقر الجمعية ذلك  
 بالمتشابه من قوله ليس يشابه شئ ومن قوله هل تعلم له سعة سعة ومن قوله قل هو الله احد ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة المبينة

وكان

ح

يتمكن

احتمالات وظرفيات جعلوها بمن قسّم المتشابه **المثال الثاني** ردهم الحكم المعلوم بالضرورة ان الرسل جاؤا به من اثبات علم الله على خلقه واستوائه على عرشه بمشابه قول الله تعالى وهو معكم ايما كنتم وقوله ونحن اقرب اليه من جبل الوريث وقوله ما يكون من بغير ثلاثة الالهوا بعهم ولا خمسة الالهوسادسهم ولا ادق من ذلك ولا اكثر الالهومعهم ايما كانوا ونحو ذلك ثم خيلوا وتخيّلوا حتى ردوا نصوص العلق والفرقية بمشابهة **المثال الثالث** رده القدريّة النصوص الصريحة المحكمة في قدره الله على خلقه وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن بالمتشابه من قوله ولا يظلم ربك احداً وما ربك بظالم للعبيد وانما تجزون ما كنتم تعملون ثم استخرجوا تلك النصوص المحكمة وجوهاً اخر اخرجوها به من قسم الحكم وادخلوها في المتشابهة **المثال الرابع** رده الجبرية النصوص المحكمة في اثبات كون العبد قادراً مختاراً فاحلّ المشيئة بمشابهة قوله وما نشاءون الا ان يشاء الله وما تنكرون الا ان يشاء الله وقوله من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وامثال ذلك ثم استخرجوا تلك النصوص من الاحتمالات التي يقطع السامعون المتكلمين بدها ما صيروها بمشابهة **المثال الخامس** رده الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة غاية الاحكام في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله فما ننفعهم شفاعة الشافعين وقوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وقوله من يعص الله ورسوله ويتوكل على الله يدخله ناراً خالداً فيها ونحو ذلك وتخلوا فيها فقل من ذكرنا سواء **المثال السادس** رده الجهمية النصوص المحكمة التي قد بلغت في صير اجتهاد وصحتها الى اعلى الدرجات في رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى في عرصات القيامة وفي الجنة بالمتشابه من قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقوله موسى ان تراني فقل ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً او من وراء حجاب او يرسل رسوله فيوحي باذن مما يشاء ونحوها ثم احوالوا الحكم فمشابهها ورجعوا بالجميع **المثال السابع** رده النصوص الصريحة الصحيحة التي تقوت العدة على ثبوت الاحضال لا اختيارية للرب سبحانه وقيامها بقوله كل يوم هو في شأن وقوله فسيد الله عملكم ورسوله انما امر اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون وقوله فلما جاءه انوارى وقوله فلما تجلّ جبرئيل جعله دكاً وقوله اذا اراد ان يهلك قرية امرنا من ربنا ففسقوا فيها وقوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وقوله لقد ان الله قول الذين قالوا ان الله فقير نحن اغنياء وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا وقوله هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة او ياتي ربك وقوله ان ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله وقوله اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدى عبدى الحديث واضعاف اضعاف ذلك من النصوص التي تزيد على الالف قدموا هذا كله مع احكامه بمشابهة قول الاحب الاقلين **المثال الثامن** رده النصوص المحكمة الصريحة التي في غاية الصحة والكثرة على ان الرب سبحانه انما يفعل ما يفعله المحمودة وواجبة محمودة وجوهاً اخر من عدمها ودخل لام التعليل في شره وقدره اكثر من ان يعدردها بالمتشابهة من قوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم جعلوها كلها بمشابهة **المثال التاسع** رده النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الاسباب شرعاً وقد اقبل بما كنتم تعملون مما كنتم تكسبون بما قدمت ايديكم وما قدمت يداك بما كنتم تقفون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ذلك بانتم استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة ذلك بانتم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم ذلكم بانكم اتخلفتم آيات الله حقاً والله يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وقوله ونزلنا من السماء ماء مباركا فابنتنا به جنات وحب الحصيد وقوله فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات وقوله فانبتنا لكم به جنات من نخيل واعناب وقوله فانزلنا به يضل بهم الله بايديكم وقوله في العسل فيه شفاء للناس وقوله في القرآن ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

كذلك

ج

ان

قاضعات ذلك من النصوص المشبهة للسببية فردوا ذلك كله بالمشابهة من قول هل من خالق غير الله وقوله فلم تقتلوهم  
ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما انا جلتكم ولكن الله جلكم  
وخوفك وقوله اني لا اعطى احدا ولا اصنع وقوله للذي سأل عن الغزل عن اهلها فسيأتيها ما قد لها وقوله  
لا عدوى ولا طيرة وقوله فمن اعدى الاول وقوله ارايت ان منع الله الثمرة ولم يقل نعمها البرد والافنة التي تصيب الثمار  
وخوف ذلك من المشابهة الذي انما يدل على ان مالك السبب خالقه يتصرف فيه بان يسلبه سببته ان شاء ويبقيها عليه  
ان شاء كما سلب النار قوة الاحراق عن الخليل **ويا لله العجب** اترى من اثبت الاسباب قال ان الله خالقها اثبت  
خالقها غير الله واما قوله فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فثابت عنهم فحق الآية فيها  
والآية من اكبر معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخطاب خاص لا هل بل وكذا تلك القبضة التي رمى بها النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم فاوصلها الله سبحانه الى جميع وجوه المشركين وذلك خارج عن قدرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو  
الرحم الذي نفاه عنه واثبت له الرمي الذي هو في محل قدرته وهو الخذف وكذلك القتل الذي نفاه عنهم هو قتل امر  
تباشر ايديهم واما باشرته ايرى الملائكة فكان احدهم يشتد في اثر الفارس اذ برأسه قد وقع امامه من ضربة الملك  
ولو كان المراد ما فيه هتاء الذين لا يفقه لهم في فهم النصوص لم يكن فرق بين ذلك وبين كل قتل وكل فعل من شره  
او زنا او سرقة او ظلم فان الله خالق الجميع وكلام الله يترى عن هذا وكان ذلك قوله ما انا جلتكم ولكن الله جلكم يريد ان الله  
جلكم بالقدرة انما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متصرفا بامر الله منفذ له فالله سبحانه امره بجلكم قتلوا وادوا  
فكان الله هو الذي جلكهم وهذا معنى قول والله اني لا اعطى احدا شيئا ولا اصنع ولهذا قال واما انا فاسم فالله سبحانه  
هو المعطى على سانه وهو يقسم ما قسمه بامره وكان ذلك قوله في الغزل فسيأتيها ما قد لها ليس فيه اسقاط الاسباب فان  
الله سبحانه اذا خلق الولد سبق من الماء ما يخلق منه الولد ولو كان اقل شيء فليس من كل الماء يكون الولد لكن ابن  
في السنة ان الرطحي لا تاثير له في الولد البتة وليس سببا له وان الزوج او السيدان وطئ اولم بطا فكل الا امرين بالنسبة  
الى حصول الولد عدله على حين سواء كما يقولون من الاسباب كذلك قوله لا عدوى ولا طيرة ولو كان المراد بنفي السبب كما  
ترجمه لم يدل على نفي كل سبب واما غايته ان هذين الامرين ليسا من اسباب الشريك والحديث لا يدل على ذلك واما  
يبقى ما كان المشركون يشتمون من سببية مستمرة على طريقتة واحدة لا يمكن ابطالها ولا صرفها عن محلها ولا معارضتها  
بما هو اقوى منها كما يقول من قصر علمه انهم كانوا يرون ذلك فاعلا مستقلا بنفسه فالتاسخ الاسباب لهم ثلاث طرق  
ابطالها بالكلية واثباتها على وجه لا يتغير لا يقبل سلب سببيتها ولا معارضتها بمثالها او اقوى منها كما يقوله الطبائعية  
والنحويون والذهرية والثالث ما جاء به الرسل ودل عليه الحس العقل والظنرة النباتها اسبابا وجواريل وقوم سلب  
سببيتها عنها اذا شاء الله ودفعها بامر اخر نظيرها او اقوى منها مع بقاء مقتضى السببية فيها كما تصرف كثير من اسباب  
النشر بالتوكيل والدعاء والصدقة والذكر والاستغفار والعشق والصلة وتصرف كثير من اسباب الخير بعد انعقادها  
بضد ذلك فله كرم من خير انعقد سببه ثم صرف عن العقد باسباب احدها منعت حصوله وهو يشاهد السبب حتى  
كان اخذ باليد وكرم من شر انعقد سببه ثم صرف عن العقد باسباب احدها منعت حصوله ومن لا يفقه له في هذه  
المسئلة فلا انتفاع له بنفسه ولا بعلمه والله المستعان وعليه التكلان **المثال العاشر** في الحكيمية النصوص  
الحكمة الصريحة التي تضمنت العدة على ان الله سبحانه تكلم ويحكم ويحكم وقال ويقول واخبر ويخبر ونبا واما وفي

ج

وينبجى ويرضى ويعطى ويبشر وينذر ويجوز ويوصل لعبادة القول وبين لهم ما يتقون ونادى وينادى  
وناجى ويناجى ووعد وواعد ويسأل عبادة يوم القيمة ويحاطبهم ويكلم كلامهم ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب  
يراجعه عبده مراجعة وهذه كلها انواع للكلام والتكليم وثبوتها بدون ثبوت صفة التكلم له فمتنع فرجها الجسمية  
مع احكامها وصراحتها وتعيينها بالمراد منها بحيث لا تختمل غير ما بالمشابه من قوله ليس كذلك شئ **المثال الحادى عشر**  
مرثا واحكم قوله االه الخالق والا مر وقوله ولكن حق القول منى وقوله قل نزل من روح القدس من ربك بالحق وقوله وكلم الله  
موسى تكليما وقوله انى اصطفتك على الناس برسالاتى وبكلامى وغيرها من النصوص المحكية بالمشابه من قوله خالق كل  
شئ وقوله انه لقول رسول كريم ولا ينان حجة عليهم فان صفات الله جل جلاله داخله في معنى اسمه فليس الله اسما  
لذات لا سمع لها ولا بصير لها ولا حيو لها ولا كلام لها ولا علم وليس هذا رب العالمين وكلامه تعالى وعلمه وحياته وقد تم  
ومشيتته ورحمته داخله في معنى اسمه فهو سبحانه بصفاته وكلامه الخالق وما سواه مخلوق واما اضافته القران الى  
الرسول فاضافة تمييزية محض لا انشاء والرسالة شتمت لنزولها كلام المرسل ولولا ان المرسل كلامه لم يبلغه الرسول لم يكن  
رسولا ولهذا قال غير واحد من السلف من انكر ان يكون الله متكلما فقد انكر رسالة رسوله فان حقيقة رسالته لم تبلغ  
كلامه عن اسلمها فالجسمية واخوانهم في وانك النصوص المحكية بالمشابه صبر والكل مشتقها ثم مره والجميع فلم يشتمل  
لله فضلا يقوم به يكون فاعلا كما لم يشتمل الله كلاما يقوم به يكون به متكلما فلا كلام له عندهم ولا اضال بل كلامه وفعله  
مخارق ومنفصل عنه وذلك لا يكون صفة له لا نسبحانه انما يوصف بما قام به لا بما له يقم به **المثال الثانى عشر**  
وقد تقدم ذكره عجل فذكره ههنا مفصلا في الجسمية النصوص المتنوعة المحكية على علو الله على خلقه وكونه فوق عباده  
من ثمانية عشر نوعا احدها التصريح بالفوقية مقرونة باداة من المعينة للفوقية الذات مخبرها فون مرهم من فونم الثانى  
ذكرها مجرودة عن الاداة كقول وهو القاهر فوق عباده الثالث التصريح بالحروج اليه من الملائكة والروح اليه وذل  
النبي صلى الله عليه واله وسلم فيخرج الذين باقوا فيكم فيسألهم الرابع التصريح بالضعف اليه كقوله اليه يصعد الكلم الطيب  
الخامس التصريح برفع بعض المخلوقات اليه كقوله بل رفع الله اليه وقوله انى متوفيك وارضك انى السادس التصريح بالعلو  
المطلق ال ال على جميع مراتب العلو ذاقا وقدرا وشرفا كقوله وهو العلى العظيم وهو العلى الكبار انى كبر السائل التصريح  
بنزول الكتاب منه كقوله تنزيل الكتاب من الله تنزيل من حكيم حميد قل نزل من روح القدس من ربك وهذ ايدل على شئ كثير  
على ان القران ظهر منه لا من غيره وانه الذى لا يحصى غيره الثانى على علوه على خلقه وان كلامه نزل به الروح الامين من عنده من  
اعلى مكان الى رسوله الثامن التصريح باختصاص بعض المخلوقات بانها عنده وان بعضها اقرب اليه من بعض كقوله ان الذين عند  
ربك وقوله وله من فى السموات ومن فى الارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستخسرون ففرق بين من له عومها ومن  
عنده من ما يركه وعبيد خصوصها وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم فى الكتاب الذى كتبه الرب تعالى على نفسه انه عنده على  
العرش التاسع التصريح باله سبحانه فى السماء وهذا عند اهل السنة على احد وجهين اما ان يكون فى معنى على واما ان يراد بالسماء  
العلو يختلفون فى ذلك ولا يجوز حمل النص على غيره العاشر التصريح بالاستواء مقترنا باداة على مختصا بالعرش الذى هو اعلى  
المخلوقات مصاحبا فى الاكثر اداة ثم الدالة على الترتيب والمصلحة وهو هذا السياق صريح فى معناه الذى لا يظنهم الخاطبون غيره  
من العلو والا مرتفعا ولا يختمل غيره المنة الحادى عشر التصريح برفع الايدي الى الله سبحانه كقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله  
يستحي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يرد لها صفر الثانى عشر التصريح بنزول كل ليلة الى السماء الدنيا والنزول المعقول عند جميع

ج

انما يكون من علو الى سفلى الثالثة عشر الاشارة اليه حتمًا الى العلو كما اشار اليه من هو اعليه وما يجب له ويمتنع عليه من  
 افراخ الجهمية والمعتزلة والفلاسفة في اعظم مجمع على وجه الارض يرفع اصبعه الى السماء ويقول اللهم اشهد لي بشهد الجميع  
 ان الرب الذي ارسله ودعا اليه واستشهد به هو الذي فرق سبعواته على عرشه الرابع عشر التصريح بلفظ الاين الذي هو عند  
 الجهمية بمنزلة متى في الاستحالة ولا فرق بين اللفظين عندهم البتة فالقاتل ابن الله وحتى كان الله عندهم سواء كقول علم  
 الخلق به والتعظيم لامنه واعظمهم بيانًا عن المعنى الصحيح بلفظ لا يوحى لهم باطلاً بوجه ابن الله في غير موضع اثنا عشر شهادة  
 التي هي اصدق شهادة عند الله وملائكته وجميع المؤمنين لمن قال ان ربنا في السماء بالايمان وشهد عليه افراخ جهم بالكفر  
 وصرح الشافعي بان هذا الذي وصفته من ان ربها في السماء ايمانًا فقال في كتابه باب عنق الرقبة المؤمنة وذكر حديث الامة  
 السوداء التي سودت وجوه الجهمية ويضت وجوه المحمديّة فلما وصفت الايمان قال اعتقها فانها مؤمنة وهي انما وصفت كونها  
 في السماء وان محمداً عبده ورسوله فقرنت بينهما في الذكر فخل الصادق المصدر وقموجها هو الايمان السادس عشر اخبار سبحانه  
 عن فرعون انه رام الصبغ الى السماء ليظلم الى الله موثى فيكذبه فيما اخبر به من ان سبحانه فرق السموات فقال يا هامان ابن  
 لي صرنا على ابله الاسباب الاسباب السموات فاطلم الى الله موثى وانى لا ظنه كاذباً فكذب فرعون موسى في اخباره اياته باء  
 ربه فوق السماء وعند الجهمية لا فرق بين الاخبار بذلك وبين الاخبار بانها تاكل ويشرب وعلى نعمهم يكون فرعون قد نزه الرب  
 عماله يلبق به وكذب موسى في اخباره بذلك اذ من قال عندهم ان ربهم فوق السموات فهو كاذب فهم في هذا التكذيب موافقون  
 لفرعون مخالفون لموسى ولجميع الانبياء ولذلك سماهم ائمة السنة فرعونية قالوا وهم شتر من الجهمية فان الجهمية يقولون ان  
 الله في كل مكان بزانه وهو لا يعطو بالكلمة واقفوا عليه الوصف المطابق للعدم المحض فاي طائفة من طوائف بني ادم اثبتت  
 الصانع على اى وجه كان قولهم خيرا من قولهم السابعة عشر اخبار صلى الله عليه وآله وسلم ان نزود بين موسى وبين الله ويقول له  
 موسى ارجع الى ربك فسله الخفيف فيرجع اليه ثم ينزل الى موسى فيامر بالرجوع اليه سبحانه فيصعد اليه سبحانه ثم ينزل من عند  
 الى موسى عدة مرات الثامن عشر اخبار تعالى عن نفسه واخبار رسوله عنه ان المؤمنين يرونه عياناً كما هم تذكروا رؤية الشمس في  
 الظهيرة والقمر ليلة البدر والذي تفهمه الاسم على اختلاف لغاتها واوامها من هذه الرؤية روية للمقابلة والمواجعة التي  
 تكون بين الرائي والمرئي فيها مسافة محض ودة غير مفرطة في البعد فتمتنع الرؤية ولا في القرب فلا يمكن الرؤية لتعقل الاسم غير  
 هذا فاما ان يرويه سبحانه من تخبرهم تعالى الله او من خلفهم او من امامهم او عن ايمانهم او عن شهادتهم او من فوقهم ولا بد من  
 قسم من هذه الاقسام ان كانت الرؤية حقاً وكلها باطل سوى رؤيتهم له من فوقهم كما في حديث جابر الذي في المسند وغيره وبيناهم  
 الجنة في نعمهم اذ سطع لهم نور فوضوا رؤسهم فاذا التجار قد اشرف عليهم من فوقهم وقال يا اهل الجنة سلام عليكم ثم قرأ قوله  
 سلاماً قوله من رب رحيم ثم يوارى عنهم ويبقى رحمة وبركته عليهم في ديارهم ولا يتم تكامل الفوقية الا بانكار الرؤية ولين اطار  
 الجهمية اصلهم وصرحوا بان ذلك مركبوا النفيين معاً وصد في اهل السنة بالقرين معاً وقررواها واصاب من اثبت الرؤية ونفى علو  
 الرب على خلقه واستواءه على عرشه مذبذبين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فبذرة انواع من الادلة السمعية الحكمة اذ اسطت  
 افرادها كانت الفدليل على علو الرب على خلقه واستوائه على عرشه فترك الجهمية ذلك كله وردوا بالمتشابه قوله وهو معكم  
 انما كنتم مردود عنهم المتأخر بقوله قل هو الله احد وبقوله ليس كشيء شيء ثم ردوا تلك الانواع كلها طشاهة فسلطوا المتشابه  
 على الحكم وردوا عنهم المتشابهات فتارة يتجهون به على الباطل وتارة يدفعون به الحق ومن له ادنى بصيرة يعلم ان لا شيء في  
 الموضوع اظهر ولا ابين دلالة من مضى في هذه النصوص فاذا كانت متشابهة فالشريعة كلها متشابهة وليس فيها شيء محكم البتة

ج

مراداً

ولا نمر هذا القول لزوماً لا يحيد عنه ان ترك الناس بدنها خير لهم من انزالها اليهم فانها اوهنتهم وهم افضحهم غير السراة  
 واقعتهم في اعتقاد الباطل ولم يقبل لهم ما هو الحق في نفسه بل اجبلوا فيه على ما يستخرجونه بعقولهم وافكارهم في  
 مقاييسهم فنسأل الله منبت القلوب تبارك وتعالى ان يثبت قلوبنا على دينه وما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق وان لا  
 يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا الله قريبا بحجج **المثال الثالث عشر** رد الراضية النصوص الصحيحة الصريحة المحكية  
 المعلومة عند خاص الامة وعامتها بالضرورة في مدح الصحابة والثناء عليهم ورضاهم عنهم ومعظمته لهم ونحو ذلك مما  
 وجوب حجة الامة واتباعهم لهم واستغفارهم لهم وافتدائهم لهم بالمشابهة من قوله لا ترجعوا بعدي كفرا ابضرب بعنقكم  
 رتاب بعض ونحوه كما ورد المحكم الصريح من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمشابهة من افعالهم كفعل اخوانهم من الخواص  
 ردوا النصوص الصحيحة المحكية في موالاة المؤمنين ومحبتهم وان ادلكوا بعض الذنوب التي تقع ككثرة بالتقوى النصوص  
 والا استغفار والحسنات للماحة والمصائب للكفرة ودعاء المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم وبالامتحان في البرزخ وفي  
 موقف القيمة وشفاعة من ياذن الله له في الشفاعة ويصدق التوحيد وبرحمته رحمة الراحمين فمنه عشرة اسباب تحق اثر  
 الذنوب فان عجزت هذه الاسباب عنها فلا بد من دخول النار ثم يخرجون منها فتركوا ذلك كله بالمشابهة من نصوص الوعية  
 المحكم من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمشابهة من افعالهم الذي يحتمل ان يكونوا اصدوا وبطاعة الله فاجتهدوا فاذا هم اجتهدوا  
 الى ذلك فخصلوا فيه على الاجر المفرد وكان حظ احدائهم منه تكفيرهم واستحلال دماءهم واموالهم وان لم يكونوا اصدوا  
 غايتهم ان يكونوا اذنبوا ولهم من الحسنات والتوبة وخيرها ما امرهم فموجب الذنب فاشتركوا في الرافضة في رد المحكم  
 وافعال المؤمنين بالمشابهة منها فكفرهم وخروج اعليهم بالسيف يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان ففساد الدنيا والدين  
 من لقد سم المشابهة على المحكم وتقديم الذي على الشرح والهوى على الهدى وبالله التوفيق **المثال الرابع عشر** رد المحكم  
 الصريح الذي لا يحتمل الاوجه واحداً من وجوب الطمأنينة وتوقف اجزاء الصلوة وصحتها اعليها كقولها لا تجزى صلوة لا يقبل  
 الرجل فيها صلوة في ركوعه وسجده وقوله لمن قرأها صل فانك لم تقبل وقوله ثم اركع حتى تطمئن ركعاً فجزأه هابل الظانين  
 ونفي مستها الشرعي بدونها واهربا لا تيان بها فرد هذا المحكم الصريح بالمشابهة من قوله اركعوا واسجدوا **المثال الخامس عشر**  
 رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلوة بقوله اذا اقيمت الصلوة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله  
 صلاة احدكم حتى يضع الموضوع مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمشابهة من قوله  
 وذكر اسم ربه ضمن **المثال السادس عشر** رد النصوص المحكية الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة فاتحة الكتاب في خطا  
 بالمشابهة من قوله فاقرأوا ما تيسر منه وليس لك في الصلوة وانما هو يدل عن قيام الليل ويقبل للاعرابي ثم اقر ما تيسر معك من  
 القرآن وهذا يحتمل ان يكون قبل تعيين الفاتحة للصلوة وان يكون الاعرابي لا يحسنها وان يكون لم يسه في قراءتها فامر ان يقرأ  
 معها ما تيسر من القرآن وان يكون امره بالاكتماء بما تيسر عنها فهو مشابهاً يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح **المثال**  
**السابع عشر** رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلوة على التسليم كما في قوله تحليلها التسليم وقوله انما يكفي احدكم ان  
 يسلم على اخيه من عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله فاحذر ان لا يكفي غير ذلك فرد المشابهة من قوله  
 ابن مسعود فاذا قلت هذا فقد قضيت صلواتك بالمشابهة من عدم امر الاعرابي بالسلام **المثال الثامن عشر** رد المحكم الصريح  
 في اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما في قوله وما امر الا بالعباد والله مخلصين له الدين وقوله وانما الامر ما نطق وهذا لم ينوب  
 الحدت فلا يكون له بالنص فردوا بالمشابهة من قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يامر بالنية قالوا فلو اوجبناها

ج

بالدخول

بالصلوة

بالسنة لكان زيادة على نص القرآن فيكون شيئاً والسنة لا تنسخ القرآن فهذه ثلاث مقدمات أحدها أن القرآن لم يوجب النية  
 الثانية أن إيجاب السنة لها نسخ للقران الثالثة أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز وتبوا على هذه المقدمات اسقاط كثير مما صرح  
 السنة بإيجابه كقراءة الفاتحة والطهائنة وتعيين التكبير للدخول في الصلوة والتسليم للخروج منها ولا يتصور صدق المقدمات  
 الثلاث في موضع واحد أصلاً بل إيمان يكون كلياً كاذبة أو بعضها فإما أئمة الرضوخ فالقران قد نبه على أنه لم يكف من طاعات  
 عباده إلا بما اخلصوا له فيه الدين فمن لم يقرب اليه جملة لم يكن ما أتى به طاعة السنة فلا يكون معناه إبهام من قوله إذا قم  
 الى الصلوة فأجلسوا وجوهكم انما يقربهم للمخاطب منه غسل الوجه وما بعده لأجل الصلوة كما يقربهم من قوله إذا واجهت الزميل فزجل  
 وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو وغذوات فان لم يكن القرآن قد دل على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخاً للقران وان كان  
 نرائد اعليه ولو كان كل ما أوجبه السنة ولم يوجبه القرآن نسخاً له بطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ودفع في صدره وأوحى آياتها وقال القائل هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها وهذا بعينه هو الذي اجتمعوا  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيقم وحده من كافي السنن من حديث المقدم بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 انه قال الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الا ابو ثعلبة رجل شعبان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فاوجدتم فيه من حلال فحله  
 وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه الا ما جعل لكم الحمار الا اهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لظئ يوشك ان  
 يقعد الرجل على اريكته يجلس جدي فيقول يبني ويبنّيكم كتاب الله فاوجدنا فيه حلالاً استحلناه وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه  
 وان ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرّم الله قال الترمذي في حديث حسن وقال البيهقي اسناداً صحيحاً وقال صالح بن  
 موسى عن عبد العزيز بن ربيعة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد خلفت فيكم  
 شيئاً من تصدقوا بهما كتاب الله وسنتي ولن يفتر فاحتمى برؤسكم على الحوض فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما وما وجد  
 بالآخر بل سكتوا عما نطق به ولا يمكن احداً يطرد ذلك ولا الذين اصطلحوا هذا الاصل بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثاً ما تموضع منها  
 ما هو محرم عليه ومثلهما هو مختلف فيه والسنة مع القرآن على ثلاثة اوجه أحدها ان تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن  
 والسنة على الحكم الواحد من باب قرار الأدلة وتطابقها الثاني ان تكون بيا كالمأريد بالقران وتفسيره الثالث ان تكون موجبة  
 الحكم سكت القرآن عن ايجابه او حرمة لما سكت عن تحريمه ولا يخرج عن هذه الاقسام فلا تعارض القرآن بوجوه ما قاما من منها  
 نرائد على القرآن فهو بشرع مبدل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجب طاعته فيه ولا تخلف معصيته وليس هذا نقد يتكلمها  
 على كتاب الله بل امتثال ما امر الله به من طاعة رسوله ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن  
 لطاعته معني وسقطت طاعته المختصرة به وانه اذا لم تجب طاعته الا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه ليلكن طاعة خاصة تختص به  
 وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وكيفية يمكن احداً من اهل العلم ان لا يقبل حديثاً زاد على كتاب الله فلا يقبل حديثاً  
 بشره المرأة على غيرها ولا على خالتها ولا حديث الشريفة بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ولا حديث خيار الشرط ولا احاديث الشفاعة  
 ولا حديث الاله في الشجر مع انه زاد على ما في القرآن ولا حديث مديرات الجنة ولا حديث تحييد الامة اذا اعتقت تحت زوجها  
 ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلوة ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ولا احاديث اجاد المتوفى عنها  
 زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة فضلاً قلتم انما نسخ للقران وهو لا ينسخ بالسنة وكيف ادعيتم التورع انه زيادة محض  
 على القرآن بخبر مختلف فيه وكيف زدتم على كتاب الله فجزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم في  
 الصلوة ان يكون اقله عشرة دراهم بخبر لا يصح السنة وهو زيادة محض على القرآن وقد اخذ الناس حديث لا يرث المسلم الكافر

بالدخول

عن

بين

امتثال

ولا الكافر المسلم وهو زائد على القرآن واخذوا كلهم بحديث توريثه صلى الله عليه وآله وسلم بنت الابن السدس مع البنت  
وهو زائد على القرآن واخذ الناس كلهم بحديث استبراء المسبية بيمينه وهو زائد على ما في كتاب الله واخذوا بحديث من قتل  
قتيلا قله سلبه وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم واخذوا كلهم بقضائه صلى الله عليه وآله وسلم الزائد على ما  
في القرآن من ان اعيان بنى الامم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث اخاه لا يبييه وامه دون اخيه لا يبييه ولو تبنا  
هذا الطال جديا فسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل في صده ورناء واعظم وافرض علينا ان لا نقبلها اذ اكاتت  
زائدة على ما في القرآن بل على الراس والعينين ثم على الراس والعينين وكذلك فرض على الامة الاخذ بحديث القضاء  
بالشاهد واليمين وان كان زائدا على ما في القرآن وقد اخذ به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم بور النابغين  
والائمة والعجب من برودة لانه زائد على ما في كتاب الله ثم يقضى بالنكول ومعاقد القمط ووجوه الحجر في الحائط وليست  
في كتاب الله ولا سنة رسوله واخذتم انتم وجههور الامة بحديث لا يقاد الولد بالولد بل ولد مع ضعفه وهو زائد على ما في القرآن  
واخذتم انتم والناس بحديث اخذ الجزية من الجحش وهو زائد على ما في القرآن واخذتم مع سائر الناس بقطر رجل السارق  
في المرة الثانية مع من يادد على ما في القرآن واخذتم انتم والناس بحديث النهي عن الاقتصار من الجحر قبل الان مال  
هو زائد على ما في القرآن واخذت الامة باحاديث المحضانة وليست في القرآن واخذتم انتم وجههور باعداد المتوفى عنها  
في منزلها وهو زائد على ما في القرآن واخذتم مع الناس باحاديث البلوغ بالسنة والابنات وهي زائدة على ما في القرآن اذ ليس  
الا الاحتلام واخذتم مع الناس بحديث الخراج بالضان مع ضعفه وهو زائد على القرآن وبحديث النهي عن بيع الكالي بالكالي  
وهو زائد على ما في القرآن واضعاف اضعاف ما ذكرنا بل احكام السنة التي ليست في القرآن ان لم تكن اكثر من الم تنقص عنها  
فلو ساء لنا رد كل سنة زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها الا سنة دل عليها  
القرآن وهذا هو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه سيقم ولا بد من وقوع خبره **فان قيل** السنن الواردة  
على ما دل عليه القرآن تارة تكون بياتا له وتارة تكون منشئة تحكم لم يتعرض القرآن له وتارة تكون معيرة لحكمه وليس  
نزاعا في القسمين الاولين فانها حجة باتفاق ولكن النزاع في القسم الثالث وهو الذي ترجمته بمسئلة الزيادة على النص  
وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الكرخي وجماعة كثيرة من اصحاب ابي حنيفة الى انها خبر ومن غيرها جعلوا ايجاب التعريب مع الجمل  
شيئا كالموارد عشرين سوطا على الثمانين في جد القدر وقد ذهب ابو بكر الرازي الى ان الزيادة ان وردت بعد استقرار حكم النص  
منفردة عند كانت ناسخة وان وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة وان وردت ولا يعلم تاريخها فان وردت  
من جهة ثبت النص بهيئتها فان شهدت الاصول من عمل السلف او النظر على شوقهم معا اثبتناها وان شهدت بالنص  
منفردة اعينها اثبتناها واما ان لم يكن في الاصول دلالة على احداهما فالواجب ان يحكم بوردتها معا ويكفونان بمنزلة الخاص العام  
اذ لم يعلم تاريخها ولم يكن في الاصول دلالة على وجوب القضاء باحداهما على الاخر فانها ما يستعملان معا وان كان وجود النص من  
جهة توجب العلم كالكتاب الخبر للمستفيض وورد الزيادة من جهة اخبار الاحاد لم يحز الحاقها بالنص لا العمل بها وذهب بعض  
اصحابنا الى ان الزيادة ان غيرت حكم المرية طلبة تذيير شرعا بحيث انه لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها لم يكن معتادا به بل  
يجب استينافه كان نسخا لوضوهم ركعة الى ركعتي الفجر وان لم يغير حكم المرية عليه بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها كان  
معتادا به ولا يجب استينافه لم يكن نسخا ولم يجعلوا ايجاب التعريب مع الجمل وايجاب عشرين جملة مع الثمانين شيئا وكان  
ايجاب شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخا كما يجب الوضوء بعد فرض الصلوة ولم يحتفوا ان ايجاب زيادة عبادة على عبادة

٦

نسخا

يكونا

كاجاب الزكوة بعد اجاب الصلوة لا يكون نسخاً ولا يخلو الفوايض ان اجاب صلوة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخاً  
فالكلام معكم في الزيادة المخيق في ثلاث مواضع في المعنى والاسم والحكم اتم المعنى فانها تفيد معنى النسخ لانه الازالة والزيادة  
تزيل حكم الاعتداد بالزيد عليه وتوجب استينافه به ومنها وتخرج عن كون جميع الواجب ويجعله بعضه وتوجب التائيم على  
المقتصر عليه بعد ان لم يكن اثماً وهذا معنى النسخ وعليه ترتب الا ثم فانه تابع للمعنى فان الكراه في زيادة شرعية معبرة  
للكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عن المزيدي عليه فان اختلف وصف من هذه الاوصاف لم يكن نسخاً فان لم يغير حكمها شرعياً  
بل رخصت البراءة الاصلية لم يكن نسخاً كاجاب عبادة بعد احكام وان كانت الزيادة مقارفة للمزيد عليه لم تكن نسخاً وان غيّر  
بل تكون تقييداً او تخصيصاً واما الحكم فان كان النص للمزيد عليه ثابتاً بالكتاب والسنة المتواترة لم يقبل خبر الواحد بالزيادة  
عليه وان كان ثابتاً بخبر الواحد قبلت الزيادة فان انقضت الامة على قبول خبر الواحد في القسم الاول علمنا انه ورد مقارناً  
للمزيد عليه فيكون تخصيصاً لا نسخاً قالوا وانما لم يقبل خبر الواحد بالزيادة على النص لان الزيادة لو كانت موجودة معه لتقلها  
اليمنان نقل النص او غير جائز ان يكون المراد انبات النص معقوداً بالزيادة فيقتصر النبي صلى الله عليه واله وسلم على ابرار  
النص منفردها عنها فواجب اذا ان يدكرها معه ولو ذكرها لنقلها اليمنان من نقل النص فان كان النص هذا كذا في القرآن الزيادة  
واردة من جهة السنة فغير جائز ان يقتصر النبي صلى الله عليه واله وسلم على تلاوة الحكم المنزل في القرآن دون ان يقتصرها  
بن كبر الزيادة لان حصول الفراء من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمة كقوله الزانية  
والزاني فاحلوا كل واحد منهما مائة جلدة فان كان الحس هو الجلد والتغريب فغير جائز ان ينهى النبي صلى الله عليه واله وسلم  
الآية على الناس عاريتين ذكر النسخ عقيم لان سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها وان الجلد هو كمال الحبل فلو كان  
تغريب لكان بعض الحبل لا كماله فاذا اختلف التلاوة من ذكر النسخ عقيمها فقد ادا منا اعتقاد ان الجلد المذكور في الآية هو تمام الحبل  
وكماله فغير جائز الحاق الزيادة معه الا على وجه النسخ وهذا كان قوله وانما يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فاجبها ناسخاً  
لحديث عبادة بن الصامت الثيب بالثيب جلده مائة والزوج وكذلك لما رجم ما عثر ولم يجده كذلك يجب ان يكون قوله الزانية  
والزاني فاحلوا كل واحد منهما مائة جلدة ناسخاً للحكم التغريب في قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والمقصود ان هذه  
الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صلى الله عليه واله وسلم عقيب التلاوة ولتقلها اليمنان من نقل المزيدي عليه اذ  
غير جائز عليهم ان يعلموا ان الحس مجموع الامرين وينقلوا بعضه دون بعض قد سمعوا الرسول صلى الله عليه واله وسلم يدكر  
الامرين فامتنع حينئذ العمل بالزيادة الا من الجهة التي وردها الاصل فاذا اوردت من جهة الأحاد فان كانت قبل النص فقد  
نسخها النص المطبق عارياً من ذكرها وان كانت بعدة فهذا اوجب نسخ الآية بخبر الواحد وهو ممتنع فان كان المزيدي عليه ثابتاً  
بخبر الواحد جاز الحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخ به فان كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخاً  
وكانت بياناً **باب** من وجوه احكامها انكم اول من نقض هذا الاصل الذي اصلتموه فانكم قبلتم خبر  
الرضوخة بنبيذ النمر وهو زائر على ما في كتاب الله مغتبر حكمه فان الله سبحانه جعل حكم عام الماء التيمم والخبر يقتضى ان  
يكون حكمه الرضوخة بالنبيذ فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا ثبت رافعة حكم شرعي غير مقابلة له ولا مقاومة بوجه وقبلتم  
خبر الامر بالوتر مع رافعة حكم شرعي وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب ورفع التائيم بالاقصهار عليهم واجزاء  
التيان في التعبد بفرصة الصلوة والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الاحاديث الزائدة على ما في القرآن والذي نقلها  
اليمنان هو الذي نقل تلك بعينه او اتفق منه او نظيره والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض

ح

الرواحديث

عليها طاعته وقبول قوله هذه والذى قال لنا وما انا اكرم الرسول فخذوه هو الذى شرح لنا هذه الزيادة على لسانه الله سبحانه  
والمنصب الشريه عنه ابتداء كما وراه منصب البيان لما اراه بكلامه بل كلامه كله بيان عن الله والزيادة بجميع وجوهها لا  
تخرج عن البيان بوجه من الوجوه بل كان السلف الصالح الطيب اذا سمعوا الحديث عنه وجدوا ان تصديقهم في القرآن ولم يقل  
احد منهم قط في حديث واحد ابدأ ان هذا زيادة على القرآن فلا تقبله ولا تسمعه ولا تغفل به ورسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم اجل في صدقهم وسنته اعظم عندهم من ذلك وكبر ولا فرق اصحاب بين حجج السنة بعد الطواف وعدد ركعات الصلوة  
وعجيبها بفض الطمانينة وتعيين الفاخرة والنبية فان الجميع بيان لمراد الله انه اوجب هذه العبادات على عباده على هذا الوجه  
فهذا الوجه هو المراد فجاءت السنة ببيان المراد في جميع وجوهها حتى في التشرية المستبد افاضها بيان لمراد الله من عموم الامر  
بطاعته وطاعة رسوله فلا فرق بين تبيان هذا المراد وبين بيان المراد من الصلوة والزكوة والحج والطواف وغيرها بل هذا  
بيان المراد من شئ وذلك تبيان المراد من اعم منه فالتعريب بيان محض المراد من قوله او يجعل الله لهن سبيلا وقد صرح النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم بان التعريب بيان لهذا السبيل المذكور في القرآن فكيف يجوز رده بأنه مخالف للقرآن معارض له  
ويقال لو قبلناه لا بلطنا به حكم القرآن وهل هذا الا قلب للحقائق فان حكم القرآن العام والمخاص يوجب علينا قبوله فرضاً  
لا يسعنا مخالفته فلو خالفنا لمخالفتنا القرآن ومخرجا عن حكمه ولا بد ولكان في ذلك مخالفة للقرآن والحديث معاً اوضحه  
**الوجه الثاني** ان الله سبحانه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرع لادارة  
فهو بيان منه عن الله ان هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتناووس من وجبه الذى هو نظير كلامه في  
وجوب الاتباع ومخالفة هذا مخالفة هذا اوضحه **الوجه الثالث** ان الله سبحانه امرنا باقامة الصلوة وابتداء الزكوة  
وحج البيت وصوم رمضان وجاء البيان عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم بمقادير ذلك وصفاته وشروطه فوجب على الامة  
قبوله اذ هو تفصيل لما امر الله به كما يجب علينا قبول الاصل المفضل وهكذا امر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله فاذا امر  
الرسول بامر كان تفصيلاً وبياناً للطاعة المأمور بها وكان فرض قبوله كفرض قبول الاصل المفضل ولا فرق بينهما اوضحه  
**الوجه الرابع** ان البيان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بما احدثها بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه الله  
ان كان خفياً الثاني بيان معناه وتفسيره لمن احتاج الى ذلك كما بين ان الظاهر المذكور في قوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هو الشرك  
وان الحساب اليسير هو العرض وان الخيط لا يبيض الا شويها بياض النهار وسواد الليل وان الذى مرآة نزلت اخرى عند سيد  
المنتهى هو جبريل كما فسره قوله او ياتي بعض آيات ربك انه طلوع الشمس من مغربها وكما فسره قوله ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة  
بانها الخلة وكما فسره قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ان ذلك في القبر حين يسأل من ربك  
وما دينك وكما فسره قوله بان ملك من الملائكة مؤكل بالسحاب كما فسره اخذ اهل الكتاب كما فسره ارباباً من دون الله  
وذلك باستقلال ما احل لهم من الحرام ومضريم ما حرم عليهم من الحلال وكما فسره القوة التى امر الله ان تعبدوا الا الله بالحق  
وكما فسره قوله من يجعل سوءاً يجره به بانه ما يجزى بالعبد في الدنيا من النصب والهم والحرف والآراء وكما فسره الزيادة بانها الظل  
الوجه الكريم وكما فسره الدعاء في قوله قال ربك ادعوني استجب لكم بانه العبادات وكما فسره ادبار النجوم بانه الركعتان قبل الفجر وادبار  
الشمس بالركعتين بعد المغرب ونظاً لذلك الثالث ببيان له بالفعل كما بين اوقات الصلوة للسائل بفعله الرابع ببيان ما سئل  
عنه من الاحكام التى ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها كما سئل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللعان ونظامه الخامس  
بيان ما سئل عنه بالوحي وان لم يكن قرآناً كما سئل عن رجل احم وجبة بعد ما تصفح بالخلق فجاء الوحي بان يذرع عنه الجبة

ح

الاول بالحق حتى

و یغسل اثر الخلق السّادس بیانہ للاحكام بالسنة ابتدا من غیر سؤال کا حود علیہم نحو الحجر والمنعہ وصید المدينة  
ونکاح المرأة علی عتمتها وخالها وامثال ذلك السابع بیانہ للامة جواز الشئ بفعله هو له وصد م فیہم عن الناسی بہ الثامن بیانہ  
جواز الشئ باقراره لہم علی فعله وهو یتبہدہ او یعلیہم یفعلون الناسی بیانہ اباحۃ الشئ عفوًا بالسکوت عن تخیرید وان لم  
یاذن فیہ لفظًا العاشر ان یحکم القرآن با یحباب شئ او یحریمہ او یباحثہ و یكون ذلك الحکم شرط و صواعق و قیود و اوقات  
مخصوصة و احوال و اوصاف یخیل الیہ بسبب کانه و تعالیٰ علی رسولہ فی بیانہما کقولہ تعالیٰ و احل لکم ما وراء ذکرہ فاحل موقوف  
علی شرط النکاح و انتفاء موافقہ و حضور وقتہ و اہلیة الحل فاذا جاءت السنة بیان ذلك کلمہ لم یکن شئ منہ زائدًا علی  
النص فیكون شیئًا له وان کان رفعا لظاہر اطلاقہ فی ذلک کل حکم منہ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم نزل علی القرآن ہذا سبیلہ  
سواء آسواء و قد قال تعالیٰ یو صیبکم اللہ فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین ثم جاءت السنة بان القائل و الکافر و الرقیق  
لا یرث و لم یکن شیئًا للقرآن مع انہ زائد علیہ قطعًا اعنی فی موجبات المیراث فان القرآن اوجبه بالوکالات و حرہا افرادت  
السنة مع وصف الولادۃ اتحاد الدین و عدم الرقوق القتل فہذا لاقدم ان ہذا زیادۃ علی النص فیکون شیئًا و القرآن لا ینسخ  
بالسنة کما قدم ذلك فی کل موضع ترکہ فیہ الحدیث لانہ نزل علی القرآن الوجہ الخامس ان تسمیتکم للزیادۃ المذکورہ  
شیئًا لا توجب تاویلًا یجوز محالفتہا فان تسمیة ذلك شیئًا اصطلاح منکم و الایامہ المتواضع علیہا التابعتہ للاصطلاح لا تعجب  
رفع احکام المقصود قان سہی اللہ و رسولہ ذلک شیئًا و ابن قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم اذا جاءکم حدیثی زائدًا  
علی ما فی کتاب اللہ فرجوه و لا تقبلوه فانہ لیکون شیئًا لکتاب اللہ و ابن قال اللہ اذا قال رسولی قولًا زائدًا علی القرآن فلا تقبلوه  
ولا تمولوه و ہر دوة و کیت یسوغ رد سنن رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم بقواعد تعدتہا انتم و اباؤکم ما نزل اللہ  
ہما من سلطان الوجہ السادس ان یقال ما تعنون بالشیء الذی تضمنتہ الزیادۃ بزعمکم فتعنون ان حکم القرآن  
علیہ من الایجاب التحريم و الاباحۃ بطل بالکلیة ام تعنون بہ تغیر وصفہ بزیادۃ شئ علیہ من شرط و قید و حال او ما فی  
او ما هو اعلم من ذلك فان عنیتم الاول فالرہب ان الزیادۃ لا تضمن ذلك فلا تكون ناسخۃ و ان عنیتم الثاني فہو حق و لکن لا یبطل  
منہا بطلان حکم المرید علیہ و لا رفعہ و لا معارضتہ بل غایتہا مع المرید علیہ کالشرط و اللوائف و القیود و الخصصا شئ ہا  
ذلك لا یکون شیئًا یوجب ابطال الاول و رفعہ رأسًا وان کان شیئًا بالمعنی العام الذی تسمیہ السلف شیئًا و ہو فہم الظاہر  
بتخصیص و تقيید و شرط او مانع فہذا کثیر من السلف یمسہ شیئًا حتی سہی الاستثناء شیئًا فان اردتم هذا المعنی فلا مشاخفة فی  
الاسم و لکن ذلك لا یسوغ رد السنن الناسخۃ للقرآن کبد المعنی ولا ینکر احد شیئ القرآن بالسنة بهذا المعنی بل ہو متفق علی بین  
الناس و انما تنازعوا فی جواز نسخہ بالسنة النسخۃ الخاص الذی ہو رفع اصل حکمہ و جعلتہ بحیث یبقی بمنزلۃ ما لم یشرع البتہ و ان  
اردتم بالمعنی ما ہو اعلم من القسمین و ہو رفع حکمہ بجللہ تارة و تقيید مطلقہ و تخصیص عامہ و زیادۃ شرط او مانع نارة کنتم  
قد ادرجتم فی کلکہ قسمین مقبولہ و مردودًا کایبین فلیس الشان فی الالفاظ ہما الزیادۃ ما نشتتم فابطال السنن بهذا الاسم  
حالًا سبیل الیہ یوضحہ الوجہ السابع ان الزیادۃ لو كانت ناسخۃ لما جاز اقترازہا بالشریدلان الناسخ لا یقار بالشیء  
وقد جوزتم اقترازہا بہ و قلتہم تكون بیانًا او تخصیصہا فہذا کان حکمہم التاخر کن لک و البیان لا یجب اقترازہ بالمبین بل جوز  
تاخیرہ الی وقت حضور العمل و ما ذکرتہ من اہام اعتقاد خلاف الحق فہو منتقض بجوازہ و وجوب تاخیر الناسخ و عد  
الا شعار بانہ سہی شیءہ و لا یجوز فی اعتقاد موجب النص ما لربا ت ما یرفعہ او یرفع ظاہرہ فینسخ بہ عنقہ موجبه کن ذلك  
فکان کل من الاعتقادین فی وقتہ ہو المانوع بہ اذلا یکلف اللہ نفسًا الاوسع ہا یوضحہ الوجہ الثامن ان الکلف انما یعتقد

ج

نہ

على اطلاقه وعمومه مقيداً بعدم ورود ما يرفع ظاهره كما يعتقده المنسوخ موثقاً اعتقاداً مقيداً بعدم ورود ما يطله و  
 هذا هو الواجب عليه الذي لا يمكنه سواه الوجه التام مع ان ايجاب الشرط للمخبر بالعبادة بعد حاله لا يكون نسخاً وان  
 تضمن رفع الاجزاء به وفيه كما صرح بذلك بعض اصحابنا وهو لو كان كذلك ايجاب كل زيادة بل اولى ان لا تكون نسخاً وان  
 ايجاب الشرط برفع اجزاء المشروط عن نفسه وعن غيرين وايجاب الزيادة انما يرفع اجزاء المزيد عن نفسه خاصة الوجه  
 العاشر ان الناس متفقون على ان ايجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخاً وذلك ان الاحكام لم تشرع جملة  
 واحدة وانما شرعها احكاماً للحاكمين شيئاً بعد شيء وكل منها زائد على ما قبله وكان ما قبله جميع الواجب الاثم محطوط عن  
 اقتصر عليه وبالزيادة تغير هذا المكان فلم يبق الاول جميع الواجب ولم يحط الاثم عن اقتصر عليه ومع ذلك فليس  
 ناسخاً للمزيد عليه اذ حكمه من الوجوب وغيره بان هذه الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون نسخاً له حيث لم يرفع حكمه بل  
 هو باق على حكمه وقد ضم اليه غيره بوجه الوجه الكافي عشر ان الزيادة وان رفعت حكماً خطيباً كانت نسخاً و  
 زيادة التعريب وشرط الحكم وموانعه وشرائطه لا ترفع حكم الخطاب وان رفع حكم الاستصحاب بوجه الوجه الثاني  
 عشر ان ما ذكره من كون الاول جميع الواجب وكونه جزئياً ووحدة وكون الاثم محطوطاً عن اقتصر عليه انما هو من احكام الله  
 الاصلية فهو حكم استصحابي لم يستفد من لفظ الامر الاول ولا يريد به فان معنى كون العبادة مجزئة ان الزمة بيمينه  
 بعد الايمان بها وحط الهم عن فاعلها معناه انه قد خرج من عهد الامر فلا يلحقه ذم الزيادة وان رفعت هذه الاحكام لم  
 ترفع حكمه دل عليه لفظ المزيد بوجه الوجه الثالث عشر ان تخصيص القرآن بالسنة جائز كما اجتمعت الاقضية  
 على تخصيص قوله واحل لكم ما وراء ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعمود قوله تعالى  
 يوصيكم الله في اولادكم يقول صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر وعموم قوله تعالى والسارق والسارقة  
 فاقطعوا ايديهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تظلم في شئ ولا تكثر وظاير ذلك كثيرة فاذا اجاز التخصيص وهو رفع  
 ما تناوله اللفظ وهو نقصان من معناه فلان تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شئ من دل لوله ولا نقصانه بطريق الاولى و  
 الاخرى الوجه الرابع عشر ان الزيادة لا تعجب برفع المزيد لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً ولا نقول بعقلاء  
 بل من ازيد اذ خيرة او ماله او جاهه او علمه او ولده انه قد ارتفع شئ مما في الكيس بل نقول في الوجه الخامس عشر  
 ان الزيادة قررت حكم المزيد وزادته بياناً وتأكيداً في كزيادة العلم والهدى والايمان قال تعالى وقل رب زدني علماً وقال  
 ما زادهم الا ايماناً وتسلماً وقال وزدناهم هدى وقال ويزيد الله الذين اهدوا هدى فكذلك زيادة الواجب على الواجب  
 انما يزيد قوة وتأكيداً وثبوتاً فان كانت متصلة به اتصال اجزاء والشرط كان ذلك اقوى له واثبت واكد ولا ريب ان هذا الطريق  
 الى المعقول والمنقول والفظرة من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه ناسخة له الوجه السادس عشر ان الزيادة  
 لم تتضمن النسخ عن المزيد ولا المنع منه وذلك حقيقة النسخ واذ التفت حقيقة النسخ استحالة ثبوته الوجه السابع عشر  
 عشر انه لا بد في النسخ من تنافي النسخ والمنسوخ واستنطاق اجتماعها والزيادة غير ضافية للمزيد عليه ولا اجتماعها  
 ممنوع الوجه الثامن عشر ان الزيادة لو كانت نسخاً لكانت اما نسخاً بانفرداها عن المزيد او بانضمامها اليه و  
 القسمان محال فلا يكون نسخاً اما الاول فظاهر فلا يلاحقها احكامها بغيرها البتة فانها تابعة للمزيد في حكمه واما الثاني فكذلك  
 ايضاً لانها اذا كانت ناسخة بانضمامها الى المزيد كان الشئ ناسخاً لنفسه ومبطلاً للحقيقة وهذا غير معقول واجاب عنهم  
 عن هذا بان النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته وهذا الجواب لا يجدي عليهم شيئاً والا لزم فاقه بغيره فان

كذلك في الاصل  
 له قوله لا يرفع  
 فغيره كما في قوله  
 الذي لا يرفع  
 والزيادة  
 ج  
 وسط الغلط  
 انما يعلم  
 اجابهم الجواب

ان يكون للمزيد عليه قد نسي حكمه نفسه وجعل نفسه اذا انفرد عن الزيادة غير مجزئ بعد ان كان جزئياً الوجه  
 الثالث عشر **عشرون** ان النقصان من العبادة لا يكون شيئاً لما بقي منها اكدت الزيادة عليهم الا تكون شيئاً لها بل ولي لما تقدم  
 الوجه **العشرون** ان نسي الزيادة للمزيد عليه اما ان يكون نسي لوجوبه او لاجرائه او لعدم وجوب غيره او لا غير  
 رابع وهذا كزيادة التغريب مثلاً على المائة جلدة لا يجوز ان تكون ناسية لوجوبها فان الوجوب بحاله ولا لاجرائها الا انها  
 مجزية عن نفسها اذ لا عدم وجوب الزائد لا نعرفه كحكم عقلي وهو البراءة الاصلية فلو كان رخصاً شيئاً كان كما اوجب الله  
 شيئاً بعد الشهادتين قد نسي به ما قبله والامر الرابع غير متصور ولا معقول فلا يحكم عليه فان قيل بل همنا امر رابع  
 معقول وهو الاقتصار على الاول فانه نسي بالزيادة وهذا غير الاقسام الثلاثة فالحجاب اذ لا معنى للاقتصار غير عدم  
 وجوب غيره وكونه جميع الواجب وهذا هو القسم الثالث بعينه غير تمت التغير عنه وكسوة مائة عبارة اخرى **الوجه**  
**الحادي والعشرون** ان الناسخ والمسنوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد يقتضي المسوخ ثبوته والناسخ رخصه  
 او بالعرض هذا غير متحقق في الزيادة على النص **الوجه الثاني والعشرون** ان كل واحد من الزائد والمزيد  
 عليه دليل قائم بنفسه مستقل بافادته حكمه وقد امكن العمل بالذي لا يلزم الغاء احدها وابطاله والقائه كحجب  
 بينه وبين شقيقته وصاحبه فان كل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به ولا يجزئ الغاؤه وابطاله الا حيث  
 ابطاه الله ورسوله بنص اخرنا نسي له لا يمكن الجمع بينه وبين المسوخ وهذا الوجه الله منتف في مستثنانا فان العمل بالذي لا يلزم  
 يمكن ولا تناقض بينهما ولا تناقض بوجوه فلا يسوغ لنا الغاء ما اعتبره الله ورسوله كما لا يسوغ لنا اعتبار ما الغاه وبالله التوفيق  
**الوجه الثالث والعشرون** انه ان كان القضاء بالشاهد واليمين ناسية للقران واثبت التغريب ناسية للقران  
 فالوضوء بالسبيل ايضاً ناسية للقران ولا فرق بينهما البتة بل القضاء بالكنول ومعاقبة القطط يمكن ناسية للقران حينئذ  
 فنسي كتاب الله بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها اولى من نسيه بالرأى والقياس للحديث الذي يثبت وان  
 لم يكن ناسية للقران لم يكن هذا شيئاً له واما ان يكون هذا شيئاً وذلك ليس بشيء فتحكم باطل وتفرق بين مماثلين **الوجه**  
**الرابع والعشرون** ان ما خالفه من الاحاديث التي نزعتم عنها زيادة على نص القران ان كانت تستلزم نسيه  
 فقطع رجل السارق في المرة الثانية نسيه لانه زيادة على القران وان لم يكن هذا شيئاً فليس ذلك شيئاً **الوجه الخامس**  
**والعشرون** انكم قلتم لا يكون المهر اقرب من عشر دراهم وذلك زيادة على ما في القران فان الله سبحانه اذ ابحر الاستقلال  
 البضع بكل ما يبيته ما لا ذلك ينال القليل والكثير فمهم على القران بقيا من غاية الضعف ونحوه في غاية البطالان فان جاز  
 نسيه القران بن ذلك فلم لا يجوز نسيه بالسنة الصحيحة الصريحة وان كان هذا ليس بشيء لم يكن الا نسيه **الوجه**  
**السادس والعشرون** انكم اوجبتم الطهارة لظواهر بقوله الطواف بالمبيت صلوة وذلك زيادة على القران  
 فان الله تعالى امر بالطواف ولم يامر بالطهارة فكيف لم يجعلوا ذلك شيئاً للقران وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في  
 حق الزنا ناسية للقران **الوجه السابع والعشرون** انكم مع الناس اوجبتم الاستبراء في جوارحى للسببية  
 بحديث ورد ذكره على كتاب الله ولم يجعلوا ذلك شيئاً له وهو الصواب بلا شك فهذا فعلكم ذلك في سائر الاحاديث الزائدة  
 على القران **الوجه الثامن والعشرون** انكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بخبر  
 الواحد وهو انك عكس كتاب الله تعالى قطعاً ولم يكن ذلك شيئاً فهذا فعلكم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين والتغريب ولم  
 تعدوا شيئاً وكل ما تقولونه في محل الوفاق يقولونكم منا نسيتموه في محل التزام حرفا حرف **الوجه التاسع والعشرون**

فانها

ح

ان

زيادة

زيادة

ج

بالتحقق

انكرو قلمهم لا يقطر المسافر ولا ينصرف في اقل من ثلاثة ايام والله تعالى قال من كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا  
يتناول الثلاثة وما دونها فاخذتم بقياس ضعيف وانزلنا ينبت في الخدين بالثلاث وهو زيادة على القرآن ولم يجعلوا ذلك نسخاً  
فكانت الباقى **الوجه الثالثون** انكرو منعتم قطع من سرق ما يسرع اليه الفسادم من الاموال مع الله سارق حقيقة ولغة  
وشرباً لقوله لا تقطع في غير ولا اكثر ولم يجعلوا ذلك نسخاً للقران وهو زيادة عليه **الوجه الحادى والثلاثون** انكرو ردم  
السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على العمامة وقلتم انها زائدة على نص الكتاب فتكون ناسخة له  
فلا تقبل ثم ناقضتم فاخذتم باحاديث المسح على الخدين وهي زائدة على القران ولا فرق بينهما واعتدتم بالقران بان احاديث المسح  
على الخدين متواترة بخلاف المسح على العمامة وهو اعتدنا رافسداً فان من له اطلاع على الحديث لا يشك في شهرته كل منهما وقد رطفاً  
ولختلاف مخارجهما وثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وضلاً **الوجه الثانى والثلاثون** انكرو قيام  
شهادة للمرأة الراحدة على الرضام والولادة وعيوب النساء مع الله زائد على ما في القران ولم يصح الحديث به صحبه بالشاهد  
والبرين ورد ونحوه بأنه زائد على القران **الوجه الثالث والثلاثون** انكرو ردم السنة الثابتة عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم في انه لا يحرم اقل من خمس رضعات ولا ظمير الرضعة والرضعتان وقلتم هي زائدة على القران ثم  
اخذتم بخبر الاصح بوجوه ما في انه لا يقطع في اقل من عشرة دراهم او ما يساويه ولم تزودوا زيادة على القران وقلتم هذا بيان للفظ كما  
فانه مجمل والرسول بينه بقوله لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم في الله العجب كيف كان هذا ايماً ناكاً ولم يكن حديث التحريم  
بخمس رضعات بياً للمجمل قوله وامها تكمل الا في ارضعتكم ولا توتن بعض في اية القطع الا كان مثله او اولى من اية الرضام سواء  
سواء **الوجه الرابع والثلاثون** انكرو ردم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمسح  
على الجيوبين وقلتم هي زائدة على القران وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت وهو خلاف القران  
**الوجه الخامس والثلاثون** انكرو ردم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصوم عن  
الميت والحج عنه وقلتم هو زائد على قوله تعالى وان لميس للانسان الا ما سعى ثم جوزتم ان يعمل اعمال الحج كلها عن القطع عليه ولم تزود  
زائد اعلى قوله وان لميس للانسان الا ما سعى واخذتم بالسنة الصحيحة واصبتم في حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ ثم تقولوا  
هو زائد على قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها واعتدنا ذكر بان الاجراء الجأكر الى ذلك لا يفيد لان  
عثمان البقي وهو من فقهاء التابعين يرى ان الدية على القاتل وليس على العاقلة منها شئ ثم هذا حجة عليكم ان حجج امة على  
الاخذ بالخبر وان كان زائداً على القران **الوجه السادس والثلاثون** انكرو ردم السنة الثابتة عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم في اشتراط الحيوان محل حيث حبس وقلتم هو زائد على القران فان الله امر بان تمام الحج والعمرة والاحلال  
خلاف الاتمام ثم اخذتم واصبتم بحديث تحريم لبن النخل وهو زائد على ما في القران قطعاً **الوجه السابع والثلاثون**  
ردكم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء من مس الفهرم واكل لحم الابل وقلتم ذلك زيادة على  
القران لان الله تعالى انما ذكر الفأط ثم اخذتم بحديث ضعيف في ايجاب الوضوء من التهقيرة وخبر ضعيف في ايجابه من التقي  
ولم يكن اذا ذلك زائداً على ما في القران اذ هو قول متبوع حكمه من الجب اذا قال من قد رمى فولا نرا ذلك على ما في القران قبلتم وقلتم  
ما قاله الابد ليل وسهل عليكم مخالفة ظاهر القران حينئذ واذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله زائد اعلم ما في القران  
قلتم هذا زيادة على النص وهو نسخ والقران لا ينسخ بالسنة فلم تأخذوا به واستصعبتم خلاف ظاهر القران فيما خلافة انا  
قول من قد رمى وصعب خلافة اذا وافق قول رسول الله صلى الله عليه وآله ولم **الوجه الثامن والثلاثون**

انكم اخذتم خبر ضعيف لا ثبت في ايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ولم تزوه زائداً على القرآن  
ورودت السنة الصحيحة الصريحة في امر المتوضى بالاستنشاق وقلتم هو زائد على القرآن فما قولنا الفرق بين ما يقبل  
من السنن الصحيحة وما يرد منها فاما ان تقبلوها كلها وان زادت على القرآن واما ان تردوها كلها اذا كانت زائدة على  
القرآن واما المتكلم في قبول ما شئتم منها وورد ما شئتم فالمراد ان به الله ولا رسوله ونحن نشهد الله شهادة بساننا  
عنها يوم نلقاه انا لانزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة واحدة صحيحة ابد الا بسنة صحيحة مثلها نعلم انها  
ناسخة لها **الوجه التاسع والثلاثون** انكم اردتم السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
في القسم للبكر سبجاً يفضلها بهما على من عنده من النساء وللتيب ثلاثا اذا عرس بهما وقلتم هذا زائد على العدل لما هو  
به في القرآن ومخالف له فلو قبلناه كنا قد نسخنا به القرآن ثم اخذتم بقياس فاسد وراه لا يصح في جواز نكاح الامة  
لو اجد الطول غير خائف العنت اذ لم تكن تحت حرة وهو خلاف ظاهر القرآن وزائد عليه قطعاً **الوجه الرابعون**  
ردكم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسقاط نفقة المستوتة وسكنها وقلتم هو مخالف  
للقرآن فلو قبلناه كان نسخاً للقرآن به ثم اخذتم خبر ضعيف لا يصح ان عدة الامة قرآن وطلاقها طلقاً مع  
كونه زائداً على ما في القرآن قطعاً **الوجه الحادي والاربعون** ردكم السنة الثابتة عن رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم في تخيير ولي الدم بين الدية او الفداء او العفو بقولكم انها زائدة على ما في القرآن ثم اخذتم بقياس  
من افسد القياس انه لو ضربه باعظم دبوس يوجود حتى يبتثر ما غره على الارض فلا فرق عليه ولو تزوا ذلك مخالفاً  
لظاهر القرآن والله تعالى يقول النفس بالنفس ويقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليكم  
**الوجه الثاني والاربعون** انكم اردتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله  
لا يقتل مسلم بكافر وقوله المؤمنون نكحوا ماؤهم وقلتم هذا خلاف ظاهر القرآن لان الله تعالى يقول النفس  
بالنفس واخذتم خبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان لا فود الا بالسيف وهو مخالف لظاهر القرآن  
فانه سبحانه قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم  
**الوجه الثالث والاربعون** انكم اخذتم خبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انه لا  
جمعة الا في مصر جامع وهو مخالف لظاهر القرآن قطعاً وزائد عليه ووردتم الخبر الصحيح الذي لا شك في صحته عند  
احد من اهل العلم في ان كل بيعين فلا يبيع بينهما حتى يتفرقا وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن من وجوب الوفاء بالعقد  
**الوجه الرابع والاربعون** انكم اخذتم خبر ضعيف لا تقطع الايدي في الغزو وهو زائد على القرآن من تزويج  
الى سقوط الحد ودعى من فعل سبها في دار الحرب وتركتم الخبر الصحيح الذي لا ريب في صحته في المصراة وقلتم هو  
خلاف ظاهر القرآن من عدة اوجه **الوجه الخامس والاربعون** انكم اخذتم خبر ضعيف بل باطل في ان لا يؤكل  
الطاغى من السمك وهو خلاف ظاهر القرآن اذ يقول تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ماصيد منه حيا وطعامه  
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما مات فيه مما ذك عن الصديق وابن عباس وغيرهما ثم تركتم الخبر  
الصحيح المصرح بان ميتته حلال مع موافقته لظاهر القرآن **الوجه السادس والاربعون** انكم اخذتم واصلتكم  
بحديث شريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهو زائد على ما في القرآن ولم تزوه ناسخاً ثم تركتم حديث احل  
لحم الخيل الصحيح وقلتم هو مخالف لما في القرآن زائد عليه وليس كذلك **الوجه السابع والاربعون**

في

انكم اخذتم بحديث المنع من توريث القتلى مع انه زائد على القران وحديث عدم القوم على قاتل ولده وهو زائد على ما  
 في القران مع ان الحدوثين ليسا في الصحة بذلك وتركتم الاخذ بحديث اعتناق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصفوية  
 وجعل عتقها صيدا مما فصارت بنت زوجته وقلتم هذا خلاف ظاهر القران والحديث في غاية الصحة **الوجه**  
**الثامن والأربعون** انكم اخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما في القران وهو كطلاق جاترا لطلاق المعتوم  
 فقلتم هذا يدل على وقوع طلاق المكره والسكران وتركتم السنة الصحيحة التي لا مرية فيها في صحتها فمن وجد متاعه بعينه عنده  
 رجل قد افلس ففواحق به وقلتم هو خلاف ظاهر القران بقوله لا تاكلوا مما لم يذكر بينكم بالباطل **والجواب** ان ظاهر  
 القران مع الحديث متوافقان متطابقان فان منع البائتم من الوصول الى الثمن والى عين ماله اطعاه له بالباطل الغرماء  
 فخالفتم ظاهر القران مع السنة الصحيحة الصريحة **الوجه التاسع والأربعون** انكم اخذتم بالحديث الضعيف  
 وهو من كان له اماء فقراءة الاصام قراءة له ولم تقولوا هو زائد على القران في قوله وان ليس للانسان الا ما سعى وتركتم  
 الحديث الصحيح في بقاء الاحرام بعد الموت وانه لا ينقطع به وقلتم هو خلاف ظاهر القران في قوله هل يجزىون الا ما كنتم  
 تعملون وخلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله **الوجه الخمسون** رد السنة  
 الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب المولاة حيث امر الذي تركه لخدمة من قدمه بان يعيد  
 الوضوء والصلوة وقالوا هو زائد على كتاب الله ثم اخذوا بالحديث الضعيف المراد على كتاب الله في ان اقل المحيض  
 ثلاثة ايام واكثره عشرة **الوجه الحادي والخمسون** رد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وسلم في انه لا تكاح الا بولي وان من نكحت نفسها فنكاحها باطل وقالوا هو زائد على كتاب الله فان الله تعالى يقول ولا  
 تتصلوهن ان ينكحن ازواجهن وقال فاذا بلغن اجاهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ثم اخذوا بالحديث  
 الضعيف الزائد على القران قطعاً في اشتراط الشهادة في صحة النكاح والجيب انهم استدلوا على ذلك بقوله لا تكاح الا بولي  
 مرشد وشاهدي عدل ثم قالوا لا يقتصر الى حضور الولي ولا عدالة الشاهدين فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن  
 بكونها زائدة على القران فتكون ناسخة فلا تقبل **الوجه الثاني والخمسون** انكم تجوزون الزيادة على القران  
 بالقياس الذي احسن احواله ان يكون للامة فيه قولان احدهما انه باطل مناف للدين والثاني انه صحيح مؤخر عن الكتاب  
 والسنة في المرتبة الاخيرة ولا تحتلفون في جواز اثبات حكم زائد على القران به فهلا قلتم ان ذلك يتضمن نسخ الكتاب  
 بالقياس فان قيل قد دل القران على صحة القياس واعتباره واثبات الاحكام به فما خرجنا عن موجب القران والزيادة  
 على ما في القران الا بما دلنا عليه القران قيل فهلا قلتم مثل هذا سواء في السنة الزائدة على القران وكان قولكم ذلك  
 في السنة اسعد اصلهم من القياس الذي هو محل اراء المجتهدين وعرضة الخطأ بخلاف قول من ضمنتم لنا العصمة في احوالهم  
 وفرض الله علينا اتباعه وطاعته فان قيل لقياس بيان مراد الله ورسوله من النصوص والذاريدين بما اثبت الحكم في الحديث  
 في نظيره وليس ذلك زائداً على القران بل تفسير له وتبيين قيل فهلا قلتم ان السنة بيان مراد الله من القران تفصيلاً  
 لما اجمله وتبييناً لما سكته عنه وتفسير لما ابهمه فان الله سبحانه امر بالعدل والاحسان والبر والتقوى وهي عن الظلم  
 والفواحش والعدوان والاثم وابع لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فكل ما جاءت به السنة فاتها تفصيل لهذا المأمور  
 به والمنهى عنه والذي احل لنا وحرم علينا وهذا يتبين بالتمثال **التاسع عشر** عظمى وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وسلم امر في حديث النعمان بن بشير ان يجعل بين الامة في العطية فقال اتقوا الله واعدوا بين اولادكم وفي الحديث

ح

اني لا اشهد على جوفه جورا وقال ان هذا لا يصح وقال اشهد على هذا اغيبك تحديداً الله والا فمن الذي يطيب قلبه من  
المساكين ان يشهد على ما حكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه جورا انه لا يصح وان على خلاف تقوى الله وانه خلاف  
العدل وهذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي امر الله به في كتابه وقامت به السموات والارض واثبتت عليه الشريعة  
فمن اشد موافقة للقران من كل قياس على وجه الارض وهو محكم الكرامة غاية الاحكام فرد بالمشابهة من قوله كل حدائق  
بها له من ولادة وولادة والناس اجمعين فكونه احق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقيا من متشابهة على اعطاء الاجانب  
ومن المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان **المثال العشرون**  
رد الحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس زعمه ان هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصل  
كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال  
الاصول يخالف نفسه هذا من ابطال الباطل والاصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما  
فردود اليها فالسنة اصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام احمد انما القياس ان تقيس على  
اصل فاما ان يتجلى الى الاصل فنهدمه ثم تقيس على اى شئ تقيس قد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس و  
ابطال قول من زعم انه خلاف القياس وان ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصريح واما القياس الباطل فالشريعة  
كلها مخالفة له وبالله العجب كيف وافق الوضع بالنبيين المشتد الاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة للاصول  
حتى رد **المثال الحادي والعشرون** رد السنة الصحيحة الصريحة للحكمة في العرايا بالمشابهة من قوله التمر  
بالتمر مثلاً به مثل سواء بسواء فان هذا لا يتناول الرطب بالتمر فان قيل فانه مردد ثم خبر النبي عن بيع الرطب بالتمر  
مع انه محكم صريح صحيح حديث العرايا وهو متشابه قيل فاذا كان عندكم حكماً صحيحاً فكيف ردتموه بالمشابهة من اشارة  
المساواة بين التمر والتمر فلا جد يث النبي اخذتم ولا جد يث العرايا بل خالفتم الحديثين معاً واما نحن فاخذنا بالسنن  
الثلاثة وتركنا كل سنة على وجهها ومقتضاها ولم نضرب بعضها ببعض ولم نخالف شيئاً منها فاخذنا بحديث النهي  
عن بيع الرطب بالتمر مطلقاً واخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النبي عن بيع الرطب بالتمر اتباعاً للسنة رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها واعمال الادلة الشرعية جميعها فانها كلها احق ولا يجوز ضرب احق ببعضه وابطال  
بعضه ببعض والله الموفق **المثال الثاني والعشرون** رد حديث القسامة الصحيح الصريح المحكم بالمشابهة من  
قوله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والذي شرع الحكم بالقسامة  
هو ان شرع ان لا يعطى احد بدعواه البجردة وكلا الامرين حق من عند الله لا اختلاف فيه ولم يعطى في القسامة بغير الدعوى  
وكيف يليق بمن هرت حكمة شرع العقول ان لا يعطى المدعى بغير دعواه عوداً من اذك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم اخيه المسلم  
وانما اعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يظلم على الظن صدقته فوق تغليب الشاهدين وهو اللوث والعداوة والقرينة  
الظاهرة من وجع العود ومقتولا في بيت عدو وقضى الشارح الحكيم هذا السبب باستحسان خمسين من اولياء القتييل  
الذين يبعدوا ويستحيل تفاقهم كلهم على رعي اللبثي بدم ليس منه بسبيل ولا يكون رجل يريم رشيد يراقب الله ولو عرض  
على جميع العقلاء هذا الحكم والحكم بتغليب العداوة والوثوق وجد القتييل في داره بانه ما قتله لروا ان ما بينهما من العدل كما بين  
السماء والارض ولو سئل كل سليم الحاسة عن قائل هذا القول من وجد في دارة والذي يقض منه العجب ان يرى قتييل يتخط  
في دمه وعند قمارب يسكن ملخية بالدم ويقال القول قوله فنسختنا به بالله ما قتله وشكلى بسبيله وتقديم ذلك على الصراة

ج

واعدها والصقها بالعقول والفطر الذي لو انفتحت العقلاء لم يهتد ولا احسن منه بل ولا يمشه واين ما تقممه الحكيم  
بالقسامة من حفظ الماء الى ما تقممه تخليف من لا نشك مع القران التي تقيد القطع انها جاني ونظير هذا اذا رأينا  
رجلا من اشرف الناس حاسر الرأس بغير عمامة واخراماه يشترط عدل وافر في يده عمامة وعلى راسه آخر فان ادفع  
العمامة التي بيده الى حاسر الرأس تقبل قوله ولا نقول لصاحب اليد القول قولك مع يمينك وقوله صلى الله عليه وآله  
وسلم لو يعطي الناس بدعواهم لا يعارض القسامة بوجه فانه انما نفى الاعطاء بدعوى حجره وقوله ولكن اليمين على المدعى  
عليه هو في مثل هذه الصلوة حيث لا تكون مع المدعى الا شجر الدعوى وقد دل القرآن على بجم المرأة بلعان الزوج اذا كانت  
وليس ذلك اقامة للحجة بحد ايمان الزوج بل بها وينكوها وهكذا في القسامة انما يقبل فيها بالوث الظاهر والايمان للمتعد  
المخلطة وهاتان بينتاهذين الموضوعين والبيانات تختلف بحسب احوال المشهور كما تقدم باربعة شهور وثلاثة بالنقض  
وان خالفه من خالفه في بيعة الاعسار واثنان وواحد ويمين ورجل وامرأتان ورجل واحد وامرأة واحدة واربعة ايمان  
وحسبون يمينًا ونكول شهادة الحال وصف للمالك اللقطة وقيام القران والشبه الذي يغير به القائل ومعاقد الفسط  
ووجه الاجر في الحائط وكونه معقودًا ببناء احد هما عند من يقول بذلك فالقسامة مع الوث اقوى البيئات **المثال**  
**الثالث والعشرون** رد السنة الثابتة للحكمة في النهي عن بيع الرطب بالتمر بالمشابه من قول واحل الله البيع  
وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر اما ان يكونا جنسين واما ان يكونا جنسًا واحدًا وعلى  
التقديرين فلا ينعى بيع احدهما بالآخر وانت اذا نظرت الى هذا القياس رايت مصداقًا للسنة اعظم مصادمة ومع انه  
فاسد في نفسه بل هما جنس واحد احدهما ازيد من الآخر قطعًا بليته فهو ازيد اجزاء من الآخر زيادة لا يمكن فصلها و  
تميزها ولا يمكن ان يجعل في مقابلة تلك الاجزاء من الرطب ما يتساوى ان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع  
بيع احدهما بالآخر محض القياس لولوات به سنة وحتى لو لم يكن رطبًا ولا القياس يقتضيه لكان اصلاً قائماً بنفسه يجب  
التسليم والافتقار له كما يجب التسليم لسائر نصوصه للحكمة **وهن العجيب** رد هذه السنة بدعوى انها مخالفة للقياس  
والاصول وخرم بيع الكسب بالسمسم دعوى ان ذلك موافق للاصول فكل احد يعلم ان جريان الربا بين التمر والرطب  
اقرب الى الربا نصاً وقياساً ومعقولاً من جريانه بين الكسب والسمسم **المثال الرابع والعشرون** رد الحكم  
الصريح الصحيح من السنة بالاقراء بين الاعبد السنة الموصى بعقدهم وقالوا هو خلاف الاصول بالمتشابه من رأى  
فاسد وقياس باطل بانهم اما ان يكون كل واحد منهم قد استحق العتق فلا يجوز نقله عنه الى غيره او لم يستحقه فالجواب  
ان يعنى منهم احد وهذا الرأي الباطل كما انه في مصادمة السنة فهو فاسد في نفسه فان العتق انما استحق في ثلث  
ماله ليس الا والقياس في الاصول تقتضى جمع الثلث في محل واحد كما اذا اوصى بثلاثة دراهم وهي كل ماله فلم يجز الوتره  
فان ادفع الى الموصى له درهما ولا يجعله شريكاً بثلث كل دراهم ونظائر ذلك فهذه العتق لعبيده كانه اوصى بثلثهم اذ  
هذا هو الذي يملكه وفيه صحت الوصية فالحكم بجميع الثلث في اثنين منهم احسن عقلاً وشرهاً وفضرة من جعل الثلث  
شأنًا في كل واحد منهم فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسئلة خير من حكم غيره بالرأى **المثال**  
**الخامس والعشرون** رد السنة الصريحة للحكمة في تحريم الرجوع في الهبة لكل احد الا الولد اولادى ورحم محرم  
او لزوج او زوجة او يكون الواهب قد اتيب منها فلهذا المواضيع الاربعة يتمم الرجوع وفرقوا بين الاجنب والرحم بان هبة  
القريب صلة ولا يجوز قطعها وهبة الاجنب تبرع ولدان لا يرضيه وان لا يرضيه وهذا امر كونه مصادمة للسنة مصادمة

ح

الكسب  
الكسب

حضة فهو فاسد لان الموهوب له حين قبض الغين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها فرجوع الواهب فيها انزع  
 ملكه منه بخبر رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا واما الوالد في ادره حُرَّ منه وهو وماله لا يبدى ويدينه كما من البعضية ما يوجب  
 شدة الاتصال بخلاف الاجنبى فان قيل لم يخالفه الا بنص تحكيم صحيح وهو حديث سالم عن ابيه عن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم من وهب هبة فهو احق بها مال الميت منها قال البيهقي قال ابو عبد الله يعني الحاكم هذا حديث صحيح  
 الا ان يكون الحمل فيه على شيئا يريد احمد بن اسحق بن محمد بن خالد الهاشمي ورواه الحاكم من حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله عليه وآله وسلم الواهب احق بهبته مال الميت وفي كتاب الدارقطني من حديث حماد بن سلمة عن قتادة  
 عن الحسن بن سمرع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها وفي الغيلانيات ثنا  
 عمر بن ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وهب هبة  
 فارجع بها فهو احق بها مال الميت منها ولكنه كالكلب يبع في فقهه **فالجواب** ان هذه الاحاديث لا تثبت ولو ثبتت لم تحل لها  
 ووجب العمل بها وجدديث لايجل لواهب ان يرجع في هبته ولا يبطل احد بها بالآخر ويكون الواهب الذي لايجل له الرجوع من  
 وهب تبرعا خصوصا لا الاجل العوض والواهب الذي له الرجوع من وهب ليعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل المنهوب و  
 يستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاهما ولا يضرب بعضها ببعض اما حديث ابن عمر فقال الدارقطني لا يثبت  
 مرفوعا والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله وقال البيهقي ورواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله بن موسى ثنا حفص بن  
 ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله فذكرهم وهو غير محفوظ بهذا الاسناد وانما يروى عن ابراهيم بن اسمعيل بن جهمع  
 و ابراهيم ضعيف انتهى وقال الدارقطني خلط فيه على بن سهل انتهى و ابراهيم بن اسمعيل هذا قال ابو نعيم لا يساوى  
 فلسطين وقال ابو حاتم الرازي لا يثبت به وقال يحيى بن معين ابراهيم بن اسمعيل المكي ليس بشئ قال البيهقي والحفوف عن عمر  
 ابن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر من وهب هبة فلم يثب منها فهو احق بها الا لذى رحم محرم قال البخاري هذا صحيح فاهل  
 عبيد الله بن موسى عن حفظة فلا اراده الاوهما واما حديث حماد بن سلمة فمن رواية عبد الله بن جعفر الرقي عن ابن المبارك  
 وعبد الله هذا ضعيف عندهم واما حديث ابن عباس فمحمد بن عبد الله فيه هو الضعيف ولا تقوم به حجة قال الفلاس و  
 النسائي هو متروك الحديث وفيه ابراهيم بن يحيى قال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال الدارقطني  
 الحديث فان لم تصح هذه الاحاديث لم يلتفت اليها وان صححت وجب حملها على من وهب للعوض وبالله التوفيق **المثال**  
**السادس والعشرون** رد السنة الحكمة في القضاء بالقافة قالوا هو خلاف الاصول ثم قالوا ادعاه اثبات  
 الحسنة بما هنالك مقتضى الاصول **ونظير هذا المثال السابع والعشرون** رد السنة الحكمة الثابتة في جعل  
 الامة فراشا والحاق الولد بالسيد وان لم يدعه وقالوا هو خلاف الاصول والامة لا تكون فراشا ثم قالوا التزوجها وهو باقصة  
 بقعة من المشرق وهي باقصة بقعة من المغرب وانت بولد الستة اشهر تحقه وان علمنا بانهم لم يتلاقوا وهو فراش بالغة  
 فامته التي يطأها ايلانها والديت بفراش وهذا مقتضى الاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 خلاف الاصول على لاقولهم **ونظير هذا قياس الحد** ث على السلام في الخروج من الصلوة بكل واحد منها ودعوى ان  
 ذلك موجب الاصول مما بعد ما بين الحد ث والسلام وترك قياس لبين التمر المسكر على عصير العنب المسكر في تحريم قليل  
 كل منهما مع شدة القوة بينهما ودعوى ان ذلك خلاف الاصول **ونظيره** ان الذمى لو منع دينارا واحدا من البحر يتاقتصر  
 حمله وحمل حمله ودمه ولو حرق الكعبة البيت الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجا هرهب الله ورسوله

عن حماد

الحج

بقوله لا يفتري صليق لا يقم الرجل فيها صليبه في ركوعه وسجوده ودعوى ان ذلك مقتضى الاصول **ونظيره** اي  
ايضا ابطال الصلوة بالاشارة لرد السلام او غيره وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلوه في صلواته من السلام واشارة  
العصاة به من فسهج تارة وبأكرم تارة وتصحيحها مع ترك الطمأينة وقد امر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلوه وفي الصلوة  
بدونها واخذ ان صلوة النقر صلوة المنافقين واخبار حذيفة ان من صلى كذلك لقي الله على غير الفطرة التي فطر الله عليها  
رسوله صلى الله عليه وآله وسلوه واخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلوه ان من لا يتم ركوعه ولا يسبحه اسوأ الناس  
سرقة وهذا يدل على انه اسوأ حال عند الله من سارق الاموال **ونظيره** هذا قولهم لو ان رجلاً مسلماً طاهر البدين عليه  
جاءت شمسه يده في بئر بيتة رفر الحث صارت البئر كلها نجسة يحرم شرب ما فيها والوضوء منه والطهيرة فلو اغتسل فيها  
مائة نضر إلى خلف عابدة الصليب او مائة يهودي فماؤها باقى على حاله طاهر مطهر يجوز الوضوء منه وشربه والطهيرة **ونظيره**  
لو ماتت فارة في ماء فصب ذلك الماء في بئر يفرغ منها الا عشررون ولو افظط ونظير بذلك ولو قوض رجل مسلماً طاهراً  
الاحصاء بماء فسقط ذلك الماء في البئر فلا بد ان تلاحر كلها **ونظيره** هذا قولهم لو عقد على امه او اخته او ابنته ووطئها  
وهو يعلم ان الله حرم ذلك فلا حد عليه لان صورة العقد شبيهة ولو رأت امرأة في الظلمة ظناً امرأتها فوطئها فغلبه الحد  
ولم يكن ذلك شبيهة **ونظيره** قولهم لو انه ريشاً شأهد بن فشهد اب الزور المحض ان فلاناً طلق امرأتها ففرق الحاكم  
بينها ما جاز ان يتزوجها ويطأها حالاً لا بل ويجوز لحد الشاهد بن ذلك فلو حاكم حاكم بصحة هذا العقد لم يجز نقض حكمه  
ولو حاكم حاكم بالشاهد واليمين لتقص حكمه وقد حكمه النبي صلى الله عليه وآله وسلوه **ونظيره** ذلك قولهم لو تزوج  
امرأة فخرجت جنى فبصاة من قريتها الى قدمها جندمة عمياء مقطوعة الاطراف فلا خيار له ولكن ذلك اذا وجدت هي  
الزوج كذلك فلا خيار لها وان خرج الزوج من خيار عباد الله واغناهم واجملهم واعلمهم وليس له ان في الاسلام التزوج  
ابن ان في الاسلام فلها الفسخ بذلك **ونظيره** قولهم يصح نكاح الشغار ويجب فيه مهر المثل وقد صح في رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلوه عنه ونكح به اياه ولا يصح نكاح من اعتق امته وجعل عتقها صداقاً لها وقد فضله رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلوه **ونظيره** قولهم يصح نكاح الخليل وقد صح لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلوه لم يفعل  
من روايته عبد الله بن مسعود وابي هريرة وعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه في البجعة ولا يصح نكاح الامه لمضطر خائف **ونظيره**  
عامة الطول اذا كانت تحت حرة ولو كانت عجزاً شوهاء لا تنقه **ونظيره** قولهم يجزى بيع الكلب وقد منع منه النبي صلى  
الله عليه وآله وسلوه ونكح بيع المد بوقد باعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلوه **ونظيره** قولهم للجاران يمنع  
جاره ان يفرخ خشبة هو محتاج الى غرزها في حائطه وقد ناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلوه عن منعه وتسلطهم  
اياه على انتزاع داره كلها منه بالشفعة بعد وقوع الحد ودون تصريف الطرق وقد ابطمها النبي صلى الله عليه وآله وسلوه  
**ونظيره** قولهم لا يحكم بالنسامة لانها خلاف الاصول ثم قالوا يحلف الذين وجدوا القليل في محلهم ودارهم  
خمسين يمينا ثم يقضى عليهم بالدية **فيما لا يحجب** كيف كان هذا وفق الاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلوه  
والله وسلوه خلاف الاصول **ونظيره** قولهم لو تزوج امرأة فقالت له امرأة اخرى انا ارضعتك ونزجتك او قال له  
رجل هذه اختك من الرضا عجزانه تكن بينهما ووطئ الن وجهه مع ان هذه هي الن فبقة التي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلوه  
والله وسلوه عقبة بن الحارث بفرار امرأته لاجل قول الامه السوداء انها ارضعتها ولو اشترى طعاماً او ماء فقال له رجل  
هذا ذبيحة عيسى او محس لم يسعه ان يتناولها مع ان الاصل في الطعام والماء الحلال والاصل في الابضاع التحريم ثم قالوا

ج

ارضعتكم

لوقال المخبر هذا الطعام والشراب لفلان سرقة او غصبه منه فلان وسعه ان يتناوله **ونظير** هذا في نهم وواسل  
 وحتته اثمان وخبرناه فطلق احداهما كانت هي لغتارة والتي امسكها هي المفارقة قالوا لان الطلاق لا يكون الا في زوجة  
 واصحاب الى حنيفة فخلصوا من هذا فان من عقد على الاختين في عقد واحد فسد نكاحهما واستأنف نكاح من شاء  
 منها وان تزوج واحدة بعد واحدة فنكاح الاولى هو الصحيح ونكاح الثانية فاسد ولكن لمهم نظيره في مسألة العبد اذا  
 تزوج بدون اذن سيده كان موقفاً على اجازته فلو قال له طلقها طلقاً رجحياً كان ذلك اجازة منه للنكاح فلو قال له  
 طلقها ولم يقل رجحياً لم يكن اجازة للنكاح مع ان الطلاق في هذا النكاح لا يكون رجحياً الا بعد الاجازة وقبل الدخول واما  
 قبل الاجازة والدخول فلا ينقسم الى بائن ورجعي **المثال الثامن والعشرون** رد السنة الصحيحة الصريحة  
 المحكمة في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح يكونها خلاف الاصول وبالمشاهدة من عبد  
 صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوة وقت طلوع الشمس قالوا والعام عندنا يعارض الخاص فقد تعارض حافظ وعين  
 فقد مننا الحاضر احتياطاً فانه يوجب عليه اعادة الصلوة وحدث الاتهام يجوز له المضى فيها واذا تعارضنا صرحنا الى النص  
 يوجب الاعادة لتبين براءة الذمة فيقال لا ريب ان قول صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يغرب  
 الشمس فليتم صلاته ومن ادركت ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته حديث واحد قاله صلى الله عليه واله  
 في وقت واحد وقد وجبت طاعته في شرط فوجب طاعته في الشطر الاخر وهو محذور خاص لا يعمم الى الاجماع  
 الستة وحدث النبي عن الصلوة في اوقات النهي عام مجمل فدحض منه عصر يومه بالاجماع وتحص منه قصبة الفائتة  
 والمنسبية بالتصحيح منه ذوات الاسباب بالسنة كما قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم سنة الظهر بعد العصر  
 واقرب من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر وقد اعلمه انها سنة الفجر وامر من صلى في رحله ثم جاء مسجد جماعة ان يصلي  
 معهم وتكون له نافلة قاله في صلوة الفجر وهي سبب الحديث وامر للدخول والامام يخضب ان يصلي خيعة المسجد قبل ان  
 يجلس وايضاً فان الامر باتمام الصلوة وقرب طلوع الشمس وبما امر باتمامه لا بابتداءه والنهي عن الصلوة في ذلك الوقت هي  
 عن ابتداءها لا عن استدامتها فانه لم يقل لا تقرب الصلوة في ذلك الوقت وانما قال لا تصلوا وابتداء احكام الابتداء من  
 الدوام وقد فرق النص والاجماع والقياس بينهما فلا تقرب احكام الدوام من احكام الابتداء ولا احكام الابتداء من  
 احكام الدوام في عامة مسائل الشريعة فالاحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتها والنكاح ينافي قيام  
 العدة والعتة دون استدامتها والحديث ينافي ابتداء السير على الخفين دون استدامته وقرب والعتة ينافي ابتداء  
 النكاح الاصة دون استدامته عند الجمهور والنزاهة ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الاصحاب  
 ومن وافقة والذن هول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء  
 الدوام وحصول الفجر ينافي جواز الاخذ من الركوع ابتداءه ولا ينافيه دواماً وحصول الحجر بالسفوف والجنس ينافي ابتداء العدة  
 من الحيض عليه ولا ينافي دوامه وطربان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعدو بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدوام  
 ويمنع في الابتداء والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداءه لا دواماً والقدرة على صدقة التمتع تمنع الاتصال  
 الصوم ابتداءه لا دواماً والقدرة على ثلثه تمنع ابتداءه التيمم اتفاقاً في منعه لا استمراره الصلوة بالتميم خلاف بين اهل العلم  
 ولا يجوز اجارة العين للغصص بسنة من لا يقدر على تخليصها او لغير غصبها بعد العقد من لا يقدر على الاستشارة في تخليصها  
 منه لم تنفس الاجازة وخبر المستأجر بين فسخ العقد وامضائه ويمنع اهل الذمة من ابتداء احد اشياء كسنة في دار الاملا

ج

ولا يتصور استنادها ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستند امر ذلك لم يحدث وان ابتدأ حدث واصنافاً  
 ذلك من الاحكام التي يفرق فيها بين الابداء والرداء فحدثا في ابتداها الى ما يختار اليد في دوامها وذلك لتقوى الدوام وثبوتها  
 واستقرار حكمه وايضا فهو مستصحب بالاحتمال وايضا فالرداء سهل من الرفعة وايضا فاحكام التبع بثبت فيها ما لا يثبت في  
 المتبوعات والمستند مراتب لا يصلح التثبيت فلو لم يكن في المسئلة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص فكيف  
 وقد تقارر عليه النص والقياس فقد تبين انه لم يتعارض في هذه المسئلة عام وخاص لا نص في قياس بل النص فيها و  
 القياس منتفان والنص العام لا يتناول مورد الخاص لا يخرج اخل تحت لفظه ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان  
 لغيره ارادته فلا يجيى في تطويل حكمه وابطاله بل بتعيين اعماله واعتبار احواله لا تضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعضها ببعض وهذه القاعدة اولى من القاعدة التي تتضمن ابطال احاديث السنين والغاء استدلال بلدين والله الموفق  
 نقول الصورة التي ابطمت فيها الصلوة وهي حالة طلوع الشمس اولى بالصحة من الصورة التي وافقت فيها السنة فانه اذا ابتدأ  
 العصر قبل الغروب فقد ابتدأها في وقت نهي وهو وقت ناقص بل هو اولى الاوقات بالنقصان كما جعله النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم وقت صلوة المنافقين حين تصير الشمس بين قرني شيطان وحينئذ يجيى لها الكفار وانما كان الذي عن الصلوة  
 قبل ذلك الوقت حرماً له وسدا للذريعة وهذا بخلاف من ابتدأ الصلوة قبل طلوع الشمس فان الكفار حينئذ لا يجيى وزلها  
 بل ينتظرون بيجيى ها طلوعها فكيف يقال بتبطل صلوة من ابتدأها في وقت تام لا يجيى فيها الكفار للشمس وتكسر صلوة من  
 ابتدأها وقت يجيى الكفار للشمس سواء وهو الوقت الذي تكون فيه بين قرني شيطان فانه حينئذ يقارنها ليقع السجى له  
 كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجى له فاذا كان ابتدأها وقت مقارفة الشيطان لها غير ما نتم من صحتها فلا يكون استنادها  
 وقت مقارفة الشيطان غير ما نتم من الصحة بطريق الاولى والاخرى فان كان في الدنيا قياس صحيح فدل من احكامه فقد تميز  
 ان الصورة التي خالفت فيها النص اولى بالجزاء قياساً من الصورة التي وافقت فيها وهذا ما صحبته عن شيخ الاسلام  
 قدس الله روحه وقت القراءة عليه وهذه كانت طريقته وانما تقر ان القياس الصحيح هو ما دل عليه النص وان من خالف  
 النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معاً وباللغة الشافية **والعجب** انهم قالوا الوصل ركعة من العصر  
 غربت الشمس صحت صلواته وكان مدركا لها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب  
 الشمس فقد ادرك العصر وهذا الشرط الحديث وشرطه الثاني ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر  
**المثال التاسع والعشرون** رد السنة الثابتة للحكمة الصريحة في دفع النقطة الى من وصف عفاها ووعاها  
 وكاها وقالوا هي مخالفة للاصول فكيف يعطى المدعى بدعواه من غير بينة ثم لم ينشئوا ان قالوا من ادعى لغيره عند غيره  
 ثم وصف علامات في بینه فانه يقضى له به بغير بينة ولم يرو ذلك خلاف الاصول وقالوا من ادعى خصماً ومعاقد نقطة من  
 جسته قضى له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى حائطاً ووجه الأبر من جسته قضى له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول  
 ومن ادعى ما لا على غيره فانكره وبكى عن اليمين قضى له بدعواه ولم يكن ذلك خلاف الاصول واذا ادعى الزوجان ما في البيت  
 قضى لكل واحد منهما بما يناسبه ولم يكن ذلك خلاف الاصول **ومش** نقول ليس في الاصول ما يبطل الحكم بدفع النقطة  
 الى واصفها البينة بل هو مقتضى الاصول فان الظن المستفاد بوجوه اعظم من الظن المستفاد بخبر النكول بل بالشاهد  
 فوصفه بينة ظاهرة على صحة دعواه لاسيما ولم يعارضه معارض فلا يجوز الغاء دليل صدقه مع عدم معارضه فوجهه في هذا خلاف  
 الاصول حقا لا موجب السنة **المثال الثلاثون** حر السنة الثابتة للحكمة الصريحة في صحة صلاة من تكلم فيها جاهلاً واناسياً

ملك حديث بل من الضمان  
 والنص هو وجه خاص و  
 اخص من المالم المالم  
 وشيخ الفخر والاقاب

ج  
 عليه السلام في قوله الذي  
 يعني ان النص لا يوق من  
 القصد في ما هو الحق

بأنها خلاف الأصول ثم قالوا من أكل في رمضان أو شرب شيئاً حرم صومه مع إصرا فزعم بأن ذلك على خلاف الأصول القاطن  
 لكن تبعنا فيه السنة فيما الذي منعك بتقدم السنة الأخرى على القياس الأصول كما تقدم خبر القهقهة في الصلوة  
 الوضوء بنبيذ التمر وأثار الألبا على القياس الأصول **المثال الحادي والثلاثون** رد السنة الثابتة بالحكمة  
 في اشتراط البأ ثم منفعة للمبيع مدة معلومة بأنها خلاف الأصول ثم قالوا يجوز بيع التمرة قبل بدو صلاحها بشرط الظن  
 في الحال مع العلم بأنها لو قطعت لم تكن مأكلاً ينتفع به ولا يساوي شيئاً البتة ثم لما ان يتفقا على بقائها إلى حين الكمال ودعوا عن  
 ذلك موافق للأصول وهو عين ما في عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم **المثال الثاني والثلاثون** رد السنة  
 الصحيحة الصريحة بالحكمة في تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوالد بين ابويه وقالوا هو خلاف الأصول ثم قالوا  
 إذا زوج الولي غير الأب الصغيرة حرم وكان النكاح لازماً فاذا بلغت انقلب جائزاً وثبت لها الخيار بين الفسخ والأختار  
 هذا وفق الأصول **فيما لله المحجب** أين في الأصول التي هي كتاب الله وسنة رسوله واجماع الأمة للمستند إلى الكتاب  
 والسنة موافقة هذا الحكم للأصول ومخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتخيير بين الأبوين الأصول  
**المثال الثالث والثلاثون** رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة بالحكمة في رجم الزانيين الكتابيين  
 خلاف الأصول وسقوط الحد عن عقد على مه ووطئها وان هذا هو مقتضى الأصول **فيما عجبنا** لهذه الأصول التي  
 منعت الحد على من أقامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسقطته عن من يقطعه عنه فإنه ثبت عنه انه ارسل  
 البراء بن عازب إلى رجل تزوج امرأة أبيه ان يضرب عنقه ويأخذ ماله في الله ما رضى له جدار إلى حتى يحكم عليه يضرب  
 الصق ويأخذ المال وهذا هو الحق المحض فان جرمته اعظم من جرمة من زنى بأمرأة أبيه من غير عقد فان هذا التركيب  
 محظوراً واحكاماً والعاقبة عليها ضم للجرمة الوطئ جرمة العقد الذي حرمه الله فانتهك حرمة شرعه بالعقد وحرمة امر  
 بالوطئ ثم يقال الأصول تقتضي سقوط الحد عنه وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجم اليهوديين هو  
 من اعظم الأصول فكيف رد هذا الأصل العظيم بالرأى الفاسد ويقال انه مقتضى الأصول **فان قيل** انما حكم رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرجم بما في التوراة الزانما لها بما اعتقدنا صحته **قيل** هب ان الامر كذلك انك انك تحكي عن  
 اتباعه وموافقته ويحرم مخالفته امر غير ذلك فاخترنا واحداً من ابين ثم اذهبوا إلى ما شئتم **المثال الرابع والثلاثون**  
 رد السنة الصحيحة الصريحة بالحكمة في وجوب الوفاء بالشروط في النكاح وانها احق الشروط بالوفاء على الاطلاق بانها  
 خلاف الأصول والاخذ بحديث النبي عن بيع وشروط الذي لا يعلم له اسناد يصح مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس  
 لا انعقاد الاجماع على خلافه ودعوا انه موافق للأصول ما مخالفتهم للسنة الصحيحة فان جازاً باع بعبير وشروط ركوبه  
 إلى المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع عبداً وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع فعمل المشتري  
 بالشروط الراتب على عقد البيع وقال من باع ثمره قد ابرت فمى للبايع الا ان يشترطها المبتاع فمى ان يشترط ثابت بالسنة  
 الصحيحة الصريحة واما مخالفته للاجماع فالامة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتاجيل والخيار الثلاثة  
 ايام ونقد غير نقد البلد فهذا بيع وشروط متفق عليه فكيف يجعل النبي عن بيع وشروط موافقاً للأصول وشروط النكاح التي  
 هي احق الشروط بالوفاء مخالفة للأصول **المثال الخامس والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة بالحكمة  
 في دفع الأرض بالثلث والرابع مزارعة بأنها خلاف الأصول والاخذ بالحديث الذي لا يثبت بوجوه انه في عن قنبر الخزاز  
 وهو ان يرضح حنظله إلى من يطعمها بفضيل منها او غزله إلى من يشبعه ثياباً بجزء منه او زبيذونه إلى من يعصمه بجزء منه وهو

ج

ذلك مما اشتر فيه ولا خطر ولا قمار ولا جهالة ولا اكل مال بالباطل بل هو نظير دفع مال الى من يتجر فيه بغيره من الربح بل اولى فانه قد لا يربح المال فين ذهب عمله جاكاً وهذا لا يذهب عمله جاكاً فانه يظن الحبح ويعصر الزيتون ويحصل على جزء منه يكون به شريكاً الملكة فهو اولى بالجواز من المضاربة فكيف يكون المنعم منه موافقاً للاصول والمزارعة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه الراشدون خلاف اصول المثال السادس والثلاثون

رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في ان المدينة حرم صيدها ودمعها ان ذلك خلاف اصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عبد الله التغير **ويا لله العجب** اي الاصول التي خالفها هذه السنن وهي من اعظم الاصول فهنا لا حديث ابى عمير لمخالفة هذه الاصول ونحن نقول معاذ الله ان نرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ ابداً وحديث ابى عمير يحتل اربعة اوجه قد ذهب الى كل منها طائفة احداهن ان يكون متقدماً على احاديث حريم المدينة فيكون منسوخاً الثاني ان يكون متأخراً عنها معارضتها فيكون ناسخاً الثالث ان يكون النسخ ما صيد خارج المدينة ثم ادخل المدينة كما هو الغالب من الصيوع الرابع ان يكون رخصة لذات الصغى دون غيره كما رخص لابي بردة في الضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل صلا يقدم على ثلاث النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة لا تختم الا رجحاً واحداً

**المثال السابع والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات خمسة اوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقى به نضجها وعرب فضف العشر قالوا وهدن ايمتم القليل والكثير وقد عارضها الخاص دلالة العام قطعية كالتخاص اذا تعارضاً قدم الاحوط وهو الرجوب فيقال يجب العمل بكلا الحرمين ولا يجوز معارضة احدهما بالآخر والفاء احدهما بالكيفية فان طاعة الرسول في هذا ولا تعارض بينهما بحسب الله بل هو من الرجوع فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الاخر فكيف يجوز العدل عن النص الصحيح الصحيح المحكم الذي لا يحتل غير ما دل عليه البنية الى الجمل المتشابه الذي غابته ان يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانها بالخاص المحكم للمبين كبيان سائر النصوص كما يوضحها من النصوص **ويا لله العجب** كيف يخوضون عموماً القرآن والسنة بالقياس الحسن احواله ان يكون مختلفاً في الاحتجاج به وهو محل شبهة واضطراب اذا ما من قياس الا وكان معارضته بقياس مثله او ورفه او اقوى منه بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فانها لا يعارضها الا سنة ناسخة معلومة التاخر والمخالفة ثم يقال اذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالنصب والحشيش ولا ذكر له ما في النص فهلا خصصتموه بقوله لا ركعة في حب ولا ثم حتى يبطل خمسة اوسق واذا كنتم تخضون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من اجلي القياس واصح على سائر انواع المال التي يجب فيه الزكوة فان الزكوة الخاصة لم يشترها الله ورسوله في مال الا وجعل له نصاباً كالمواشي والذهب والفضة ويقال ايضاً هلا اوجبتم الزكوة في قليل كل مال وكثيره عملاً بقوله تعالى ان من اموالهم صدقة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ابل ولا بقرة الا يوجد زكاتها الا بطله في القيمة بقائه وقوله ما من صاحب ذهب ولا فضة الا يؤدي زكاتها الا صحت له يوم القيمة صفة من نار وهلا كان هذا العموم عندكم مقدماً على احاديث النصب الخاصة وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقد منا الموجب احتياطاً وهذا في غاية الوضوح وبالله التوفيق **المثال الثامن والثلاثون** رد السنة الصحيحة

التغير

ج

الصريحة للحكمة في جواز النكاح بها أقل من المهر ولو خافنا من حد يرمع صوا افقتها لعموم القرآن في قوله ان تستنوا  
بأمو الكرم وللقياس في جواز التراضي بالمعوضة على القليل والكثير باثر لا يشهد بقياس من افضل القياس على قطع يد  
السارق واين النكاح من الصوصية واين استباحة الفرج به الى قطع اليد في السرقة وقد تقدم ميراث ان احرم الناس قياشا  
اهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث اقرب كان قياسه احرم وكلما كان عن الحديث اجس كان قياسه افسد **المثال**  
**التاسع والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة للحكمة فيمن اسلم ومثته اختان انه يجزى في امساك من شاء  
منها وترك الاخرى بانه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول يقتضى انه ان نكح واحدة بعد واحدة فذاك الثانية هو الرد  
ونكاح الاول هو الصحيح من غير تختيار وان نكحها معاً فذاك باطل ولا تختيار وكذلك حديث من اسلم على عشر نسوة وربها  
اولو التختيار ينجيزه في ابتداء العقد على من شاء من المنكحات ولفظ الحديث يابي هذا التناويل نشد الابهاء فانه قال اسلم  
اربعا وفارق سائرهن رواه معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم فذكره قال مسلم هكذا روى معمر هذا  
الحديث بالبصرة فان رواه عنه ثقة خارج البصريين حكيمنا له بالحجة او قال صار الحديث حديثنا والافال امسال او قال  
البيهقي فوجدنا سفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن محمد الحاربي وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حديث ثوابه  
عن معمر متصلا وهكذا روى عن يحيى بن ابي كثير وهو يابى وعن الفضل بن موسى وهو خراساني عن معمر متصلا عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصح الحديث بذلك وقد روى عن ايوب السخيتياني عن نافع وسالم عن ابن عمر متصلا قال  
ايوب على الحافظ تفرد به سوار بن محشر عن ايوب وسوار بصري ثقة قال حاكم رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة  
بروايتهم وقد روى ابو اذوعن فيروز الدبلي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت ونحيتي اختان قال طلق ايتهم ما شئت  
فهذا ان الحديثان هما الاصول التي مرد ما خالفها من القياس اما ان يقعد قاعدة ويقول هذا هو الاصل ثم يرد السنة  
لاجل مخالفة تلك القاعدة فلعمرو الله لهدم الف قاعدة لم يقبلها الله ورسوله افرض علينا من رد حديث واحد هذه  
القاعدة معلومة البطلان من الدين فان النكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقعت هل  
صادت الشروط المعتمدة في الاسلام فتصح امر لم تصاد فبطل وانها اعتبرت حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن  
يجوز له المقام مع امراته اقربها ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهيق وغير ذلك وان لم يكن الا من  
يجوز له الاستمرار لم يفر عليه كالم اسلم ونحته ذات رحم محرما واختان او اكثر من اربع فهذا هو الاصل الذي اصلته سنة  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما خالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق **المثال الاربعون** رد السنة  
الصريحة للحكمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفرق بين من اسلم وبين امراته اذ لم يسلم معه  
بل متى اسلم الاخر فالنكاح بحاله ما لم يتزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعي اسلم ابو سفيان بن حرب بم الظهران و  
دار خراة وخراة مسلمين قبل الفتح وفي دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فاخذت بالحجة  
وقالت اقبلوا الشيخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام ابى سفيان بايام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار  
الاسلام و ابى سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم اسلمت قبل القضاء العدة واستقر على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى اسلمت  
وكان كذلك حكيم بن خزام واسلامه واسلمت امرأة صفوان بن امية وامرأة عكرمة بن ابى جهل بمكة وصارت دارها دار  
الاسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان يربد اليمن في  
دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار الاسلام وشهد حثيثا وهو كافر ثم اسلم فاستقرت عنده امراته بالنكاح الاول

ج

وذلك انه لم تنقض عدتها وقد حفظ اهل العلم بالمغازي ان المرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فاسلمت وهاجرت  
الى المدينة فقدم زوجها وهي في العث فاستنقرا على النكاح قال الزهري لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله فزوجها  
كافر مقيم بل الكفر الا فرقت بغيرها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها كاهن اجراً قبل ان تنقض عدتها وان لم يبلغنا  
امرأة فرقت بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال كان المشركون على ما نزلت من  
النبي صلى الله عليه وآله وسبل اهل حرب يقاتلهم ويقاوتهم واهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلون فكان اذا هاجرت امرأة  
من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا ظهرت حل لهما النكاح فان هاجر قبل ان تشكر ردت اليه وفي سنن  
ابي داود عن ابن عباس قال روي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح  
الاول ولم يحدث شيئاً بعد ست سنين وفي لفظ لا حمل ولم يحدث بشهادة ولا صداقاً وعند الترمذي ولم يحدث  
لكا كما قال الترمذي هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وقد روي باسناده ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم روي عن ابي العاص بن الربيع قال الترمذي في اسناده مقال  
وقال الامام احمد هذا حديث ضعيف والصحيح انه اقربها على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت و  
الصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رويها بالنكاح الاول وقال الترمذي في كتاب العلل  
له سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب احسن من حديث عمرو بن شعيب  
فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف اصلاً لغيره السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الاصول فان قيل  
انما جعلنا هذا خلاف الاصول لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وفرد لا تكونوا المشركين حتى يؤمنوا ولا  
مؤمنة خير من مشركة ولو عجبتكم ولا تكونوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو قوله ولا تسكوا  
بعض الكوافر لان اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح فكان مانعاً من دوامه كالرضاع **قيل** لا تخالف السنة  
شيئاً من هذه الاصول الا هذا الفياس الفاسد فان هذه الاصول انما دلت على تحريم نكاح الكافر ابتداء والكافر غير  
الكتابيين وهذا حق لا خلاف فيه بين الامة ولكن اين في هذه الاصول ما يوجب تعجيل الفرة بالاسلام وان لا يفتي  
على القضاء العدة ومعلوم ان افتراقهما في الدين سبب لا افتراقهما في النكاح ولكن توقف السبب على وجود شرطه وانقضاء  
مانعه لا يخرج عن السببية فاذا وجد الشرط وانتهى المانع على عمله واقضى اثره والقران انما دل على السببية والسنة  
دلت على شرط السبب وما نفع كسائر الاسباب التي فصلت السنة شرطها وهو انفق قوله وحل لكم ما وراء ذلكم وقوله  
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله فلا تقل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وقوله والسارق والسارقة فاطعوا اي بهما  
ونظائر ذلك فلا يخفى ان يجعل بيان الشروط والموانع معارضة لبيان الاسباب والموجبات فتعنى السنة كلها واكثرها  
معارضة للقران وهذا حال **المثال الحادي والاربعون** السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بان ذكاة  
الجنين ذكاة امه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هذا الذي اياه  
الاجته المذكيمة فلو قدر انها ميتة لكان استثناءها بمنزلة استثناء السمك والحرا من الميتة فكيف وليست ميتة  
فانما جزء من اجزاء الامه والذكاة قد اتت على جميع اجزائها فلا يحتاج ان يفرد كل جزء منها بان ذكاة والجنين تابع للام  
جزء منها فهذا هو مقتضى الاصول الصحيحة ولو لم يرد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس  
الاصول فان قيل فالحديث حجة عليكم فانه قال ذكاة الجنين ذكاة امه والمراد التشبيه اي ذكاة كذكاة امه

ج

وهذا يدل على انه لا يباح الا بذكاة تشبه ذكاة الامم **قيل** هذا السؤال شقيق قول القائل كلمة تكفي العاقل فلو تأملتم الحديث لم تتحسروا ايراد هذا السؤال فان لفظ الحديث هكذا **عن ابي سعيد** قال قلنا يا رسول الله نضح الناقة ونذبح البقر والشاة وفي بطنها الجنين انلقيد امرناكله قال كلوا ان شئتم فان ذكاة امه ذكاة امه مغلل بان ذكاة الام ذكاة له فقد اتفق للنص والاصل والقياس والله **الحكم المثل الثاني والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في اشعار الهدى بانها خلاف الاصول اذ الاشعار مثله ولعمرو والله ان هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئاً والمثالة المحرمة هي العدوان الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيماً للشعائر الله فاما شق صحفة سنن البعير المستحب او الواجب فوجه ليسيل دمه قليلاً فيظهر اشعاره الا سلام واقامة هذه السنة التي هي من احب الاشياء الى الله فغلب وفق الاصول واي كتاب او سنة حرم ذلك حتى يكون خلافاً للاصول وقياس الاشعار على المثلة المحرمة من اشد قياس على وجه الارض فانه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ولو لم يكن في حكمة الاشعار الا تعظيم شعائر الله واظهارها وعلو الناس بان هذه فرايب الله عز وجل تساق الى بيته تنجز له ويتقرب بها اليه عند بيته كما يقرب اليه بالصلوات الى بيته عكس ما عليه اعداؤه المشركون الذين يذبحون لا ربهم ويصلون لها فشرع لاوليائهم واهل بيته ان يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وان يظهر واشعائهم اقرب حبه غايبة الاظهار ليعلى دينه على كل من فيه هي الاصول الصحيحة التي جاءت السنة بالاشعار على وفقها والله **الحكم المثل الثالث والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان امرأ اطعم عليك بخير اذن فخرت به بصحة ففقات عينه ما كان عليك جناح متفق عليه وفي افراد مسلم من اطعم في بيت قوم بغيب اذنهم فقد حل لهم ان يقفوا واعينهم وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد اطعم رجل من بني قريظة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه من تمر محيوك بها راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر في صحيح مسلم عن النبي ان رجلاً اطعم من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه بمشقص وبمشاقص قال و كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخذه ليطعمه وفي سنن البيهقي باسناد صحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطعم على قوم بغيب اذنهم فرموه فاصابوا عينه فلا دية له ولا قصاص فردت هذه السنن بانها خلاف الاصول فان الله انما اباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر لهذا الوجهي عليه بلسانهم يقطع ولو استمع عليه باذنه لم يجز له ان يقطع اذنه فيقال بل هذه السنن من اعظم الاصول فيما خالفها فهو خلاف الاصول وفق لكم انما شرع الله سبحانه اخذ العين بالعين فهذا حق في القصاص واما العضو الجاني المعتدى الذي لا يمكن دفع ضربه وعروانه الا برومية فان الآية لا تناوله نفيًا ولا اثباتًا والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدايئًا لما اسكت عنه القران لا يخالفنا في القران وهذا قسم اخر غير فقهاء العين قصاصًا وغير دفع الضمان الذي يدفع بالاسهل فالاسهل من القصاص دفع ضرر صبياله فاذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف واما هذان المعتدى بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه فانه انما يقع على وجه الاختفاء والمحقق فهو قسم اخر غير الجاني وغير الضمان الذي لم يتحقق عروانه ولا يقع هذا غالبًا الا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة عين الناظر اليه فلو كلف للنظر اليه اقامة البيعة على جبايته لتعدرت عليه ولو امر به بالاسهل فالاسهل ذهب جناية عدوانه بالنظر اليه والحرية هدر الشريعة الكاملة تالي هذا وهذا فكان احسن ما يمكن واصحها واكفها لنار الجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك وان لم يكن هناك

ج

له ذكاة الاصول والصلوة لثارة الله عليه

الكفلة

ببص عاد لم يضمن خذت الحصة وان كان هنالك بص عاد لا يلو من الانفسه فهو الذي عرضنه صاحبها للتلف فادناه  
الى الهلاك والمخادف ليس بظالم ولا ناظر خائن ظالم والشريعة اكمل واجل من ان تضعيم حق هذا الذي قد هتك حرمة و  
تحيله في الانتصار على التعزير بعد اقامة البيعة فحكم الله فيه بما شرع على لسان رسوله ومن احسن من الله حكما لقوء  
يوقنون **المثال الرابع والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة بالحكمة في وضع الجواشع بانها خلاف السنة  
كافي صحيح مسلم عن جابر يرضه لو بعت من اخيك ثم اصابته جائحة فلاجل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال  
اخيك بغير حق وروى سفين بن عبيدة عن حميد عن سليمان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخر عن  
بيع السنين وامر بوضع الجواشع **فقيل** هذا خلاف الاصول فان المشتري قد ملك الثمرة وملك التصرف فيها ثم  
نقل الملك اليه ولو ربح فيها كان الربح له فكيف تكون من ضمان البائع وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال صيب رجل في  
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابياعها فكثروا وبذره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا  
عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء وبذره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم  
الا ذلك وروى مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة انه سمعها تقول ابيع رجلا ثم حاطط في زمن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فاجحه واقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه فخلف لا يفصل فذهبت  
ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأتى  
ان لا يفعل خيرا فضعه بنك رب المال فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هولاء الجواشع  
ان وضع الجواشع ليخالف شيئا من الاصول الصحيحة بل هو مقتضى اصول الشريعة ونحن نجعل الله نبيين هذا بقا مدين  
اما الاول فحليل وضع الجواشع لا يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا وهو اصل بنفسه فيجب قبوله واما ما ذكرتم من القيام  
فيكفي في فساد شهادة النصف له بالاهداء وكيف وهي فاسد في نفسه وهذا ايتنين بالمقام الثاني وهو ان وضع الجواشع كما  
هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس الصحيح فان المشتري لم يتسلم الثمرة ولم يقبضها القبض التام  
الذي يوجب نقل الضمان اليه فان قبض كل شيء بحسبه وقبض الثمار انما يكون عند كمال دركها شيئا فشيئا فهو كقبض  
المنافع في الاجارة وتسليم الشجرة اليه كتسليم العين المتحركة من الارض والعقار والحيوان وعلق البائع لم ينقطع عن  
المبيع فان له سعي الاصل وتعاهد كالم ينقطع علق المؤجر عن العين المستأجرة والمشتري لم يتسلم التسليم التام كما  
لم يتسلم المستأجر التسليم التام فاذا اجاء امر غالب احتاج الثمرة من غير تقريط من المشتري لم يجز للبائع الزامه بغير  
ما اختلف الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريت  
ان منع الله الثمر فبم يباخذ احدكم مال اخيه بغير حق فذكر الحكم وهو قوله فلاجل لك ان ياخذ منه شيئا وعلة الحكم  
وهو قوله اريت ان منع الله الثمرة الى اخره وهذا الحكم نص لا يحتمل التأويل والتعليل وصف مناسب لا يقبل الالغاء  
ولا المعارضة وقياس الاصول لا يقتضي غير ذلك ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد في وقته ثم اخذ لمقريط منه او انتظار  
غلاء السعر كان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة واما معارضة هذه السنة بحدوث الذي اصيب في ثمار ابياعها  
فمن باب رد الحكم بالمشابه فانه ليس فيه انه اصيب فيها بجائحة فليس في الحديث انها كانت جائحة عامة بل لعلمها  
جائحة خاصة كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها ومثل هذا لا يمكن جائحة تسقط الثمن عن المشتري بخلاف  
غيب الجيوش والتلف بأفة سماوية وان قدر ان الجائحة عامة فليس في الحديث ما يبين ان التلف لم يكن بتقريطه

ج

في التأخير ولو قدر ان التلف لم يكن بتضييق قلبين فيه انه طلب الفسخ وان توضع عنه الجائحة بل لعنه رضى بليليم  
ولم يطلب الوضع والحج في ذلك له ان شاء طلبه وان شاء تركه فاين في الحديث انه طلب ذلك وان النبي صلى الله عليه  
والله وسلم منع منه ولا يثبت الدليل الا بثبوت المقدمتين فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصحيح للحكمه الله لا يتجمل  
غير معنى واحد وهو نص فيه هذين الحديث المتشابه ثم قوله فيه ليس كغيره لانه لم يبق لمباقي التكرار  
في ذمة المشتري غير ما اخذه وعندكم المال كله في ذمته فالحديث حجة عليكم واما المعارضة بخبر مالك فمن ابطال  
المعارضات وافسد ما فاقين فيه انه اصابته جائحة بوجوه متما واما فيه عالجها واقام عليه حتى يبين له النقصان ومثل  
هذا الا يكون سبباً لوضع الثمن وبالله التوفيق **المثال الخامس والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة  
الحكمة في وجوب الاعادة على من صلى خلف الصف وحده كما في المسند باسناد صحيح وصحيح ابن حبان ابن خزيمة  
عن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل  
فقال له استقبل صلاتك فلا صلوة لفرد خلف الصف وفي السنن وصحيح ابن حبان وابن خزيمة عن وابصة بن معبد  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد صلاته وفي مسند الامام  
احمد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى وحده خلف الصف قال يعيد صلاته فحدث هذه السنن  
الحكمة بانها خلاف الاصول ولعمري انه ما هي محض الاصول وما خلفها فهو خلاف الاصول وتحدث بالمتشابه من حديث  
ابن عباس حيث احرم عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادار الى يمينه ولم يامر باستقبال الصلوة وهذا من عند  
الرد فانه لا يشترط ان تكون تكبير الاحرام من الماومين في حال واحد بل لو كبر احد هم وحده ثم كبر الاخر بعد صحت التكبير  
ولم يكن السابق فزناً وان احرم وحده فلا اعتبار بالمصافة فيما تترك به الركعة وهو الكوع وافسد من هذا النوع من الحديث بان  
الامام يقف فزناً وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل واعظم في صدق واهلها ان تعارض بهذا او امثاله وانما  
من هذه المعارضة معارضتها بان المرأة تقف خلف الصف وحدها فان هذا هو موقفها المشروع بل الواجب كما ان موقف  
الامام المشروع ان يكون وحده امام الصف واما موقف الفرد خلف الصف فلم يشترعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
البنية بل شرع الامر باعادة الصلوة لمن وقف فيه واخبرانه لا صلوة له **فان قيل** ذهب ان هذه المعارضة لم يسلم  
منها شئ فما تصنعون بحديث ابى بكر حين ركب دون الصف ثم مشى ركعاً حتى دخل في الصف فقال له النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم زادك الله حرصاً ولا تقد ولم يامر باعادة الصلوة وقد وقعت منه تلك الركعة فزناً **قيل** نقبله على الركب  
والعينين ونسك قول صلى الله عليه وآله وسلم لا تشدوا فلو فعل احد ذلك غير عالم بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم سواء فان عاد بعد علمه بالنهي فاما ان يجتمع مع الامام في الكوع وهو في الصف اولاً فان جامع  
في الكوع وهو في الصف صحت صلاته لانه ادرك الركعة وهو غير في كوال ادركها قائماً وان رفعه الامام رأسه قبل ان يدخل  
في الصف فقد قيل تقم صلاته وقيل لا تقم له تلك الركعة ويكون فزناً فيها والناقتان احتجوا بحديث ابى بكر والتحقق انه  
قضية عين يتجمل دخوله في الصف قبل رفع الامام ويحتمل انه لم يدخل فيه حتى رفع الامام وحكاية الفعل لا عمى لها فلا  
يمكن ان يحتج بها على الصوتين في ادعجالة متشابهة فلا يترك لها النص الحكمه الصحيح فهذا مقتضى الاصول نصاً وقياساً  
وبالله التوفيق **المثال السادس والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الاذان المجرى  
قبل دخول وقتها كما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان بلالاً يؤذن

ج

بليل فكلوا واشربوا حتى تشعروا اذان ابن امر مكرم وفي صحيح مسلم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقربكم نداء بلال ولا هذا الياس حتى ينفض الفجر وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنع احدكم اذان بلال من صحبه فانه يردن او ينادى ليرجع قائمكم ونبيته نائمكم قال مالك لم تنزل الصبح ينادى ليا قبل الفجر قوت هذه السنة لخطفتها الاصول والقياس على سائر الصلوات وتجديت حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام فنادى الا ان العبد نام ولا يرد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها اصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيها لامصادمته للسنة لكن في رده فكيف والفرق قد اشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي تكون في غير الفجر واذا اخضع وقتها باجر لا يكون في سائر الصلوات امتنعوا له الخاق واما حديث حماد عن ايوب فحديث معلول عند ائمة الحديث لا تقوم به حجة قال ابو داود لم يرو عن ايوب الاحامد بن سلمة وقال سئط بن ابراهيم بن حبيب سألت عليا وهو ابن المديني عن حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فنادى العبد نام فقال هو عندي خطا لم يتابع حماد بن سلمة على هذا الينا روى ان بلالا كان ينادى بليل قال البيهقي قد تابعه سعيد بن زبير وهو ضعيف واما حماد بن سلمة فانه احد ائمة المسلمين حتى قال الامام احمد اذا رايت الرجل يغير حماد بن سلمة فاقهه فانه كان شديدا على اهل البدع قال البيهقي الا انه لم يطقن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه واما مسلم فاجتهد في امره واخرجه من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سئط حديثه عن ثابت لا يبلغ اكثر من اثني عشر حديثا اخرجهما في السنن اهد دون الاحتجاج به واذا كان الامر كذلك فلا احتياط لمن راقب الله عز وجل ان لا يتخير بما يجد من حديثه مخالفا للحديث الثقات الاثبات وهذا الحديث من جملة ما تم ذكره من طريق الدارقطني عن عمر عن ايوب قال ذن بلال مرة بليل قال الدارقطني هذا امر سهل ثم ذكر من طريق ابراهيم وعبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي مخنف عن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن عمر ان بلالا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حلك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلغ فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينادى في المدينة ان العبد قد نام واقعدة الى جانبه حتى طلغ الفجر ثم قال هكذا رواه ابراهيم عن عبد العزيز وخالفه شعيب بن حرب فقال عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن لعمر فقال له مسروح انه اذن قبل الصبح فامر عمر من ينادى الا ان العبد قد نام قال ابو رواد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح او غيره ورواه الدارقطني عن غيره بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسروح فذكر نحوه قال ابو داود وهذا اصح من ذلك يعني حديث عمر اصح قال البيهقي وروى من وجه اخر عن عبد العزيز موصولا ولا يجر رواه عامر بن مالك عنه عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان ينادى ان العبد نام فوجد بلالا وجد اشديدا قال الدارقطني وهم فيه عامر بن صدرك والصواب عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن عن عمر عن غيره من قوله وروى النضر بن مالك ولا يصح وروى عن ابي يوسف القاضي عن ابن ابي عمير عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصعد فينادى الا ان العبد نام ففضل وقال لم تلب بلالا لم تلده امه وابتل من بضم جبينه قال الدارقطني فخرج به ابو يوسف عن سعيد يعني موصولا وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمرسل اصح ورواه الدارقطني من طريق محمد بن القاسم الاسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن بن الحسن بن

ج

له الوسنان الذي اذناه  
 المستعمل في السنن  
 النور ومن يوصف به  
 فهو من ووسنان  
 ج ١١

ابن القاسم الاسدي ضعيف جداً وقال البخاري كذب الامام احمد وروى عن حميد بن هلال ان بلاً اذن ليلة بسواد  
 قامو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع الى مقامه فينادى ان العبد نام ورواه اسمعيل بن مسلم عن حميد بن عمار  
 وحميد لم يلق ابا قتادة فهو مرسل بكل حال وروى عن شداد مولى عياض قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وآله ولم وهو  
 يتحجر فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وهذا مرسل قال ابو داود شذاد مولى عياض لم يدرك بلالا وروى الحسن بن عمار عن  
 طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تؤذن حتى يطلع الفجر  
 وعن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال مثله ثم يرويه هكذا اغين الحسن بن عمار وهو متروك ورواه البخاري بزيادة  
 عن طلحة بن يزيد عن سويد بن غفلة ان بلالا لم يبق ذن حتى ينشق الفجر هكذا رواه لم يذكر فيه امر النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم وكلامه ضعيفان وروى عن سفیان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بلال  
 لا تؤذن وجم سفیان اصابعه الثلاث لا تؤذن حتى يقول الفجر هكذا وصف سفیان بين السبأين ثم فرق بينهما قال  
 وروينا عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ما دل على ان بلال لبيل وان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ذكر معاني تاذينه بالليل وذلك اولى بالقبول لانه موصول وهذا مرسل وروى عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسود  
 عن الاسود قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اوتر من الليل رجع الى فراشه فاذا اذن  
 بلال قام فكان بلال يؤذن اذا طلع الفجر فان كان جنباً اغتسل وان لم يكن قوضاً ثم صلى ركعتين وروى الثوري عن  
 ابي اسحق في هذا الحديث قال ما كان المؤمن يؤذن حتى يطلع الفجر وروى شعبة عن ابي اسحق عن الاسود سألت عائشة  
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قالت كان ينام اول الليل فاذا كان السحر اوى ثم ياتي فراشه فان  
 كانت له حاجة الى اهله التيمم ثم ينام فاذا سمع النداء وما قالت الاذان وثب وما قالت قام فاذا كان جنباً افاض عليه  
 الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنباً قوضاً ثم خرج للصلاة وقال زهير بن معاوية عن ابي اسحق في هذا الحديث فاذا  
 كان عند الفل وثب قال البيهقي وفي روايته ورواية شعبة كالدليل على ان هذا النداء كان قبل طلوع الفجر وهي من  
 لرواية القاسم عن عائشة وذلك اولى من رواية من خالفها وروى عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذن المؤذن صلى الركعتين ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن الا  
 بعد الفجر قال البيهقي هكذا في هذه الرواية وهو محمول ان صح على الاذان الثاني والصحيح عن نافع بخير هذا اللفظ رواه مالك  
 عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا  
 سكت للمؤذن من الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة والحديث في الصحيحين فان قيل  
 عمد تكمر في هذا انما هو على حديث بلال ولا يمكن الاحتجاج به فانه قد اضطرب الرواة فيه هل كان المؤذن بلال او ابن ابي عمير  
 وليست احدي الروايتين اولى من الاخرى فتساقطان فروى شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي ابيسة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال رواه البيهقي  
 وابن حبان في صحيحه **فالجواب** ان هذا الحديث قد رواه ابن عمر وعائشة وابن مسعود وسمرة بن جندب عن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل وهل الذي رواه صاحب الصحيح ولم يختلف عليهم في ذلك واما حديث ابيسة  
 فاختلف عليها في ثلاثة اوجه احد هاكذ لك رواه محمد بن ابي ب عن ابي الوليد وابن عمر عن شعبة الثاني كحديث عائشة  
 وابن عمران بلالا يؤذن بليل هكذا رواه محمد بن ابي نوح الكندي عن ابي الوليد عن شعبة وكان ذلك رواه ابو داود الطيالسي

ج

له بالصحة

وعمر بن مَرْزُوقٍ عن شعبة الثالث روى على الشك ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى  
ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال كذلك رواه سليمان بن حرب وسفيان الثوري والصابغ بن وهب  
الطياحي وعمر بن مَرْزُوقٍ لم يوافقهما احد يثبت ابن عمر وعائشة واما روايتي الويلد وابي عمر فهما القلب فيها لفظ الحريث  
وقد عارضهما رواية الشك ورواية الجزم بان المؤذن بليل هي بلال وهي الصواب بلا شك فان ابن ام مكتوم كان ضريب  
البص ولم يكن له علم بالفجر فكان اذا قيل له طلعت الفجر اذن واما ما ادعاه بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
جعل الاذان نوباً بين بلال وابن ام مكتوم وكان كل منهما في نوبة يؤذن بليل فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس  
ان ياكلوا ويشربوا حتى يؤذن الاخر فهذا الكلام باطل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجز في ذلك ان يترك  
لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعة ويحلها على السنة وخبر  
ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذي لم يختلف عليهم فيه اولى بالصحة والله اعلم **المثال السماعي الرابعون**  
رح السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة على القبر كما في الصحيحين من  
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر منبج فضمهم وتقدم فكبر عليهم اربعاً وقبها مراراً  
حديث ابى هريرة انه صلى على قبر امرأة سقاء كانت تقم المسجد وفي صحيح مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
والدوسم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت وفي سنن البيهقي والدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
والدوسم صلى على قبر بعد شهر وقبها مراراً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث وفي جامع الترمذي  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ام سعد بعد شهر فحدث هذه السنن الحكمة بالمشابهة من قولهم لا تجلسوا  
على القبور ولا تصلوا اليها وهذا حديث صحيح والذي قاله هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي صلى على القبر فهذا قوله  
وهذا فعله ولا يناقض احدهما الاخر فان الصلوة المنهي عنها الى القبر غير الصلوة التي على القبر فهذه صلوة الجنائز على  
الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد افضل من فعلها فيه فالصلوة عليه على قبر من جنس الصلوة عليه على  
دعشه فانه المقصود بالصلوة في الموضوعين ولا فرق بين كونها على النعش وعلى الارض وبين كونها في بطنها بخلاف سائر  
الصلوات فانها لم تشرع في القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
من فعل ذلك فاين ما لعن فاعله وحذر منه واخب ان اهله شارح الخلق كما قال من شارح الناس من تدر كرم الساحة  
وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد الى ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وانا امتكررة و بالله التوفيق **المثال**  
**الخامس والاربعون** رح السنة الصحيحة الصريحة الحكمة في النهي عن الجلوس على فراش الكريه كما في  
صحيح البخاري من حديث حذيفة انها نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شرب في اية الذهب والفضة وان  
ناكل فيها وعن الكريه الذي يجب ان تجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الاخرة ولو لم يأت هذا النص لكان النهي  
عن لبسه متناولاً لا فتراشه كما هي متناول للالتفاف به وذلك لبس لغة وشراً كما قال انس فتمت لي احصاء لنا فاسق  
من طول ما لسن ولو لم يأت للفظ العام المتناول لا فتراشه بالني كان القياس الحظ هو جبال الكريه اما قبال  
او قياس الاولى فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله  
بالمشابهة من قوله خلق لكم ما في الارض جميعاً ومن القياس على ما اذا كان الكريه بطن الفرائش دون ظهارة فان الحكم  
في ذلك التحريم على اصح القوليين والفرق في القول الاخر صراحة الكريه وعندها كشم الفرائش به فان صح القول بطل القياس

ج

وان بطل الفرق منهم الحكم وقد تمسك بعموم النبي عن افتراش الحرم طائفة من الفقهاء فخر صوم على الرجال النساء  
وهذه طريقة الخراسانيين من اصحاب الشافعي وقابلهم من ابا حنيفة والشافعي والشافعي والتفصيل وان من ابيهم له  
لبسه ايجله افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية **المثال التاسع**  
**والاسرجون** رد السنة الصحيحة الصريحة للحكمة في حرم التمار في الزكوة والعرايا وغيرها اذا بدلتها كما  
رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في زكوة الكرم فخرص كما يخرص النخل تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرًا ويهدى  
الاسناد بعينه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وما لهم وقال ابو ابي الطيب  
ثناشعة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول اتانا سهل بن ابي حنيفة الهمداني  
فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرصتم فذروا الثلث فان لم تدعوا الثلث فذروا الربع قال الحكم  
هذا حديث صحيح الاسناد ورواه ابو اذو في السنن وروى فيها ايضا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث  
عبد الله بن رواحة الى يهود يخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يغير يهود فياخذون منه من ذلك الخرص ويريدون  
اليوم بذلك الخرص لكي يخصوا الزكوة قبل ان توكل التمار وتفترق وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليهود خيبر افركوهم على ما افركم الله على ان التمر يبتنا وبيئكم قال وكان  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فاني كانوا  
ياخذون في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرص حريقة المرأة وهو ذاهب الى تبوك وقال لاصحابه  
اخرصوها فخرصوها بعشرة اوسق وفي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لصاحب العرية ان يبيعها بخمرها ثم اوجح عن عمر بن الخطاب ان بعث سهل بن ابي حنيفة على خرص التمر وقال ذات  
ارضا فاخرصها ودر لهم قدر ما ياكلون فحدث هذه السنن كلها بقوله تعالى انما الخمر والميسر الانصاب والازلام رجس  
من عمل الشيطان فاجتنبوه قالوا واخرص من باب القمار والميسر فيكون خريجه ناسخا لهذه الايات وهذا ما يطل الباطل فان  
الفرق بين القمار والميسر واخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكي وقد نزه الله رسوله واصحابه عن  
تعاطي القمار وعن شرعه وادخله في الدين **وبالله العجب** اكان المسلمون يقاصرون الى زمن خيبر ثم افسدوا على  
ذلك الى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضت عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون ان الخرص فاحق بيده  
بعض فقهاء الكوفة هذا والله الباطل حقا والله الموفق **المثال العاشر** رد السنة الصحيحة الصريحة للحكمة  
في صفة صلوة الكسوف وتكرار الركوع في كل ركعة كحديث عائشة وابن عباس وجابر وابي بن كعب عبد الله بن عمرو  
ابن العاص وابي موسى الاشعري كلهم روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة فحدث  
هذه السنن المحمودة بالمشايخ من حديث عبد الرحمن بن سمرق قال كنت بين ما ادعى باسمهم وانا بالمدينة فانكسفت الشمس  
فجمعت اسمي وقلت لا نظن ما ذا حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس فكنت خلف ظهره  
فجعل يسلم ويكبر ويدعو حتى حصرها فضلى ركعتين وقرأ بسورتين رواه مسلم في صحيحه وفي صحيح البخاري عن ابي بكر  
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلى ركعتين وهذا لا يناقض رواية من روى انه ركع  
في كل ركعة ركوعين فمضى ركعتان وقعد ركعتين كما يسميان بيجدين مع تعدد سجودها كما قال ابن عمر حفظت عن

كعصرا القريب

ج

الذي

كحديث

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل المظهر وبسجدتين بعدهما وكثيرا ما سجد في السنن اطلاق الجهر  
على الركعتين فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصدق بعضها بعضا لاسيما والذين رواوا تكرار الركوع اكثر في  
اجل واخص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الذين لم يكن في **فان قيل** ففي حديث ابى بكره فضلى كعتبتين  
مخا صما تصلون وهذا صريح في افراد الركوع **قيل** هذا الحديث رواه شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابى بكر  
دون الزيادة المذكورة وهو الذي رواه البخارى في صحيحه ورواه اسمعيل بن حكيم هذه الزيادة فان رجحنا بالحفظ و  
الاتقان فشعبة شعبة وان قبلنا الزيادة فرواية من زاد في كل ركعة ركوعا اخر اشد على رواية من ركع ركوعا واحدا  
فتكون **اولى فان قيل** فما تصنعون بالسنة المحكية الصريحة من رواية سمرق بن جندب والنعمان بن بشير **قيل**  
ابن عمر وان صلاها ركعتين كل ركعة بركوع واحد ويجزئ قبضة الهلالى عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذ اراهم  
ذلك فضلوا كما حدى صلوة صليمتوها من المكتوبة وهذه الاثبات في السنن وسنن النسائي وغيرها **قيل** الجواب  
من ثلاثة اوجه احدها ان احاديث تكرار الركوع اصح اسنادا واسلم من العلة والاضطراب لاسيما حديث عبد الله  
ابن عمرو فان الذى في الصحيحين عنه انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتودى  
ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس حتى  
جلى عن الشمس فهذا الصريح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الحديث سمرق بن جندب والنعمان بن بشير  
وليس منهما شئ في الصحيحين الثاني ان روايتها من الصحابة اكبر واكثر واحفظ واجل من سمرق والنعمان بن بشير فلا ترد  
روايتهم بها الثالث انها متضمنة لزيادة فيجيب الاخذ بها وباللغة الترفيق **المثال الحادى والخمسون** السنة  
الصحيحة المحكية في الجهر في صلوة الكسوف كما في صحيح البخارى من حديث اوزاعي عن الزهري اخبر عروة بن الزبير  
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ طويلا يجهر بها في صلوة الكسوف قال البخارى تابعه  
سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري قلت اما حديث سليمان بن كثير ففي مسند ابى داود الطيالسى ثنا  
سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة في صلوة الكسوف وقد  
تابعه عبد الرحمن بن مريم عن الزهري وهو في الصحيحين انه سمع ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة كسفت الشمس  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناويا ان الصلوة جامعة  
فاجتمع الناس فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وافتتح القرآن وقرأ طويلا يجهر بها فان كراحت  
قال البخارى حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرق قلت يريد قول سمرق صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
في كسوف لم سمع له صوتا وهو صرح منه بلا شك وعن ضمن زيادة الجهر فهذه ثلاث نزوحات والله اعلم به هذه  
السنة المحكية هو المتشابه من قول ابن عباس انه صلى لكسوف فقرا نحو من سورة البقرة قالوا فلو سمع ما قرأ لم يقد  
سورة البقرة وهذا يحتمل وجوها احدها انه لم يجهر الثاني انه جهر ولم يسمعه ابن عباس الثالث انه سمع ولم يحفظ  
ما قرأه فقد قرأ سورة البقرة فان ابن عباس لم يجهر القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما جمعه بعده  
الرابع ان يكون سنى ما قرأه وحفظ قدر طرأته فقد رها بالبقرة ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأه الا ما مر في صلوة  
يومه فكيف يقدم هذا اللفظ الجمل على الصريح المحكم الذى لا يحتمل الا وجهها واحدا ومن العجب ان اناس تركوا  
جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنة الله الرحمن الرحيم ولم يصح عن صحابى خلافة فقلتم كان صغيرا يصلى

ج

خلف الصنوف فلم يجمع البسمة وابن عباس اصغر سنامنه بلا شك وقد تم صدمه بآراءه للجمهور على من سمعه صرحا فلا تعلم  
 كان صغيرا فاداه صلى خلف الصف فلم يجمعها وآجيب من هذا اقول لكران الشاكان صغيرا اليهم تلبية رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم لتيك حجاً وعمرة وقد تم قول بن عمر عليه انه اخذ الحج وانس اذ ذلك له عشرين سنة وابن عمر لم يستكها  
 وهو بين انس وقوله افراد الحج مجمل وقول انس سمعته يقول بتيك عمرة وحجاً حكمه مبين صريح لا يحتمل غير ما يدل عليه وقد  
 قال ابن عمر تمتحن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فقد تم على حديث انس  
 الصحيح الصحيح الحكم الذي لا يختلف حلتيه فيه حديثا ليس مثله في الصراحة والبيان ولم يذكر رواية لفظ النبي صلى الله عليه وآله  
 وآله وسلم وقد اختلف عليه فيه **المثال الثاني والخمسون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الاكتفاء  
 في بول الغلام الذي لم يطعم بالضمير دون الغسل كما في الصحيحين عن ام قيس انها انت با بن لها صغير لم يأكل الطعام فجلس  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره فقال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فغسله ولم يغسله  
 وفي الصحيحين ابن ابي عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنيهم فاتي  
 بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله وفي سنن ابى داود عن امامة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي عليها  
 السلام في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبال عليه فقالت البس شرباً واعطيت اذ اركت حتى اغسله فقال انما يغسل من  
 بول الاثني ويغفر من بول الذنم وفي المسند غيره عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بول  
 الغلام الرضيع ينضخ وبول الجارية يغسل قال قاتل هذه امارك يطعمها فاذا طعمها غسلها جميعاً قال احكام ابو عبد الله هذا حديث صحيح  
 الا سناد فان ابا اسود الدؤلي صح سياحه عن علي عليه السلام وقال الترمذي حديث حسن وفي سنن ابى داود من حديث ابى  
 السحر خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من  
 بول الغلام وفي المسند من حديث ام كرز الخزاعية قالت اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه فامر به  
 فغسله واتى بجارية فبال عليه فامر به فغسله وعند ابن ماجه عن ام كرز الخزاعية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 بول الغلام ينضخ وبول الجارية يغسل وصح الافشاء بذلك عن علي بن ابى طالب كرم الله وجهه في الجنة وامر سامة ولم يأت  
 عن صحابي خلافاً فردت هذه السنن بقبائس متشابهة على بول الشيخ وبعو ولم يرد به هذا الخاص وهو قول انما يغسل الثوب  
 من اربع من البول والتائط والمني والدم والقي والحديث لا يثبت فانه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن جابر  
 قال ابن علي لا اعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن جابر واحاديثه منكبر ومعلومات ولو صح وجب العمل بالحديث ولو  
 يضرب احدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصاً ببول الصبي كما خص منه بول ما يور كل كحة باحاديث دون هذه في الصحة  
 والشهرة **المثال الثالث والخمسون** رد السنة الثابتة الصحيحة المحكمة في الوتر بوحدة مفصلة كما في الصحيحين  
 عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الليل فقال منى منى فاذا خشى احدكم الصبي صلى ركعة  
 واحدة قوتله ما قد صلى وفي الصحيحين ايضا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيما بين ان  
 يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احد عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بوحدة وفي صحيح مسلم عن ابى حنيفة قال سألت  
 ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ركعة من آخر الليل وقد قال النبي صلى الله عليه وآله  
 وآله وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم فاذا صلى القاعد ركعتين وجب بهذا النص ان تعدل صلوة القائم ركعة  
 فلو لم تكن صلوة القاعد اتم من صلوة القائم والاعتماد على الاحاديث المتقدمه وصح الوتر بوحدة مفصلة عن عثمان

ج  
 له كذا  
 في الاصل  
 ولعل الصواب  
 عكسها  
 عن ثابت بن  
 حماد وغيره  
 علي بن زيد  
 والله اعلم  
 ١٢ - ١٢

ابن ابي عمير

من رجل فكلمه بشئ لا ندرى ما هو فلبما انصرف احطنا به فنقول ما اذا قال لك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
قال قال لي يونس ان يصلي احدكم الصبح اربعاً وعند مسلو اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
رجلا يصلي والمؤمن يقيم الصلوة فقال تصلي الصبح اربعاً وقال بقر اود الطيب السبي في مسنده ثنا ابو حاتم عن ابن  
ابى طيكة عن ابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤمن في الاقامة فخذني النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال الصلوة  
الصبح اربعاً وكان عمر بن الخطاب اذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الاقامة ضربه وقال حماد بن سلمة عن ايوب عن يافع  
عن ابن عمر انه ابصر رجلاً يصلي الركعتين والمؤمن يقيم تحضبه وقال تصلي الصبح اربعاً فردت هذه السنن كلها ما رواه  
حجاج بن نضر المروزي عن عباد بن كثير الهالك عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
قال اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وازاد الاركعتي الصبح فهذه الزيادة كما سها بزيادة في الحديث الا اصله  
**قيل** فقد كان ابو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل المسجد  
في الصلوة وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلوة الفجر ثم ياتي الصلوة فيصلي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل المسجد  
في الصلوة قيل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في مقابلة ابي الدرداء وابن مسعود والسنة سالمة لا معارض لها  
احم قياس يكون فان وقتها يضيق بالاقامة فلم يقبل غيرهما بحيث لا يجز لمن حضران يخرجها ويصلها بعد ذلك والله  
الموفق **المثال الخامس والخمسون** رد السنة الصحيحة المحكمة في استحباب صلوة النساء جماعة لا منفردات  
كافي للمسندين والسنن من حديث عبد الرحمن بن خالد عن ام ورقة بنت عبد الله بن ابي بكر عن رسول الله صلى الله عليه  
كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وامرأته ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فاناريت مؤذناً  
كبيراً وقال الوليد بن جميع حدثني جدتي عن ام ورقة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها واذا نزلها ان تؤم اهل  
دارها وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال الامام احمد ثنا وكيع بن سفيان عن  
ميسرة ابي حازم عن اربعة الخنفية ان عائشة امت نسوة في المكتبة قامت بينهن وسطاً تا بعد ليث عن عطاء عن  
عائشة وروى الشافعي عن ام سلمة انها امت نسوة قامت وسطهن ولو لو يكن في المسئلة الا عموم قوله صلى الله عليه  
واله وسلم تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة كفى وروى البيهقي من حديث يحيى بن يحيى نا بان  
لهيعة عن الوليد بن ابى الوليد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا خير في  
النساء الا في صلوة او جنازة والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمشابهة من قوله صلى الله عليه واله وسلم  
قوم ولو امرهم امرأة وهذا المأثور في الولاية والامامة العظمى القضاء واما الائمة والشهادة والفتيا والامامة فلا يدخل  
في هذا **ومن العجب** ان من خالف هذه السنة جز المرأة ان تكون قاضية تلى امور المسلمين فكيف اقل وهي حاكمة  
عليهم ولم يفكر اخواتها من النساء اذا امتنهن **المثال السادس والخمسون** رد السنة الصحيحة المحكمة  
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم التي رواها عنه خمسة عشر نفساً من الصحابة ان كان يسلم في الصلوة عن يمينه  
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابى وقاص جابر بن  
وابو موسى الاشعري وعامر بن ياسر عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وائل بن حجر وابو مالك الاشعري وعدي بن عمر  
وطبق بن علي واوس بن اوس وابو مثنة والاحاديث بن مالك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك خمسة احاديث مختلفة عن  
احد ما حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم تسليمه واحداً

مسند ابن ابي حاتم

ج

رواه الترمذي والثاني حديث عبد العزيز بن محمد الدر او روى عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن علي بن  
ابن سعد عن سعد بن سعد بن رسول الله صلى الله عليه واله ان سئل كان يسلم في اخر الصلوة تسليمة واحدة السلام عليكم<sup>السلام</sup>  
حديث عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد  
عليها رواه الدارقطني الرابع حديث عطاء بن ابي ميمونة عن ابيه عن الحسن بن سمرق بن حذاف كان رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم يسلم مرة واحدة في الصلوة قبل وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره رواه الدارقطني الخامس حديث يحيى  
ابن راشد عن يزيد بن مولى سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسلم مرة واحدة وهذه الاحاديث  
لا تقاوم تلك ولا تقابرها حتى تتعارض بها اما حديث عائشة فحديث معلول بانفاق اهل الحديث قال البخاري زهير بن محمد  
من اهل الشام يروي مناكير وقال يحيى ضعيف والحديث من رواية عمر بن ابي سلمة عنه قال الطحاوي وهو وان كان ثقة  
فان روايته عمر بن ابي سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من اصحابنا منهم علي  
ابن عبد الرحمن بن المغيرة وزيه من فيها تخليطا كثيرا قال والحديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحافظ فان  
قيل فاذا ثبت ذلك عن عائشة فمن يعارضها في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم قيل له بالي بكر  
وعمر وعلي بن ابي طالب عليهم السلام وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسهل بن سعد الساعدي وذكر الاساتيد  
بن لك ثم قال فهو لاصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابي بكر وعمر وعلي بن مسعود وعمار ومن ذكر  
معهم يسلمون عن زمانهم وعن شمانهم ولا ينكروا ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برواية رسول الله صلى الله عليه واله  
الله وسلم وحفظهم لا فقال له فما ينبغي لاجل خلافه ان لم يكن روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فكيف قد  
روى عنه ما يوافق فعلهم واما حديث سعد بن ابي وقاص فحديث معلول بل باطل والدليل على بطلانه ان الذي رواه  
هكذا الدر او روى خاصة وقد خالف في ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد الله بن المبارك وشيخ بن عمرو  
ثم قد رواه اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رواه مسلم في صحيحه فقد صحح رواية سعد بن رسول الله  
صلى الله عليه واله وعن يسلم حتى يرى بياض خده وعن يسلم حتى يرى بياض خده رواه مسلم في صحيحه فقد صحح رواية سعد بن رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم تسليمتين ومع من ذكره فان الصحابة وبان ذلك بطلان رواية الدر او روى واواصل  
عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن ابيه عن جده فقال الدارقطني عبد المهيمن ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل  
الاختصاص به واما حديث عطاء بن ابي ميمونة عن ابيه عن الحسن بن سمرق بن حذاف قال لا ما راى منكم احد  
ونكر يحيى واما حديث يحيى بن راشد عن يزيد بن مولى سلمة فقال يحيى بن يحيى بن راشد ليس بشيء وقال الشافعي ضعيف  
وقال ابو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن  
ابى وقاص من حديث عائشة ومن حديث انس الا انها معلولة لا يصحها اهل العلم بالحديث لان حديث سعد خطأ  
فيه الدر او روى غيره ما رواه الشافعي بتسليمة واحدة وغيره يروي فيه بتسليمتين ثم ذكر حديثه عن مصعب  
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة ثم قال وهذا وهم عندهم وغط  
واما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابي وقاص  
عن ابيه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وقد روى هذا الحديث بالتسليمتين من طريق مصعب ثم ساق طريقه  
بالتسليمتين عن سعد ثم ساق من طريق ابن المبارك عن مصعب عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه

يروي عنه

ح

شكاه

قال رايه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله كافي النظر الى صحفه خذوه فقال الزهري رحمه الله  
 هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 سمعت قال لا قال فضبعفه قال لا قال فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع قال واما حديث عائشة ان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمه واحدة فلم يرفعه احد الا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة رواه عنه عمرو بن  
 سلمة وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطا لا يجزئ به وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن ابي سلمة  
 وزهير ضعيفان لا حجة فيهما واما حديث انس فلم يات الا من طريق ابوب السخيتياني عن انس ولم يسمع ابوب من انس  
 عندهم شيئا قال وقد روى عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمه واحدة  
 ذكره وكيع عن الربيع عنه قال والعل للشهور بالمدينة التسليمه الواحدة وهو عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر  
 ومثله يصح فيه الاجتزاع بالعمل في كل بلد لانه لا يخفى لو وقع في كل يوم مرارا قلت هذا اصل قد نازعهم فيه الجمهور  
 قالوا عمل اهل المدينة كعمل غيرهم من اهل الامصار لا فرق بين عملهم وعمل اهل الحجاز والعراق والشام فمن كانت السنة  
 معهم فهم اهل العمل المتبع واذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض انما الحجة اتباع السنة ولا  
 تترك السنة تكون عمل بعض المسلمين على خلافها او عمل بها غيرهم ولو ساءت السنة لعل بعض الامة على خلافها  
 لتترك السنن وصارت تبعاً لغيرها فان عمل بها ذلك الغير عمل بها والا فلا والسنة هي العيار على العمل وليس العمل عياراً  
 على السنة ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الامصار دون سائرها والحجران والمسكن والبقاع لا تاتيها في  
 ترجيح الاقوال وانما التاثير لا هلهما وسكانها ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهدوا التنزيل  
 وعرفوا التاويل وظفروا من العلم ما لم يظفروا به من بعدهم فهم المقدمون في العلم على من سواهم كما هم المقدمون  
 في الفضل والدين وعلمهم هو العمل الذي لا يخالف وقد انتقل اكثرهم عن المدينة ونظر قوا في الامصار بل اكثر  
 علماءهم صاروا الى الكوفة والبصرة والشام مثل علي بن ابي طالب كره الله وجهه وابي موسى وعبد الله بن مسعود وعبد  
 ابن الصامت وابي الدرداء وعمر بن العاص ومعاوية بن ابي سفيان ومعاذ بن جبل وانتقل الى الكوفة والبصرة  
 نحو ثلثمائة صحابي ونبيت والى الشام ومصر نحوهم فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة فاذا اختلفوا  
 لم يكن عمل من خلفهم معتبراً فاذا فرقوا حجران المدينة كان عمل من بقى فيها هو المعتبر ولم يكن خلاف من انتقل عنها  
 معتبراً هذا من الممتنع وليس جعل عمل الباقيين معتبراً اولى من جعل عمل المفارقين معتبراً فان الوجدى القطع بعد  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبق الا كتاب الله وسنة رسوله فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل  
 المعتبر حقا ثم كيف يترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم ثم يقال اذ يتروا لولا ستم عمل اهل مصر من الامصار التي  
 انتقل اليها الصحابة على ما اداه اليهم من بها من الصحابة ما لفرق بينه وبين عمل اهل المدينة المستقر على ما اداه اليهم  
 من بها من الصحابة والعمل انما استند الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فكيف يكون قوله وفعله  
 الذي اداه من بالمدينة موجبا للعمل دون قوله وفعله الذي اداه غيرهم هذا اذا كان النص مع عمل اهل المدينة فكيف اذا  
 كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه وليس معهم الاجتزاع بالعمل ومن المعلوم ان العمل يقابل النص بل يقابل  
 العمل بالعمل ويسلم النص عن المعارض وايضا فقول هل يجزئ ان يخفى على اهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة  
 لواء سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون علمها عند من فارقها ام لا فان قلتم لا يجزئ ابطالتم

الح  
 العمل

أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة وان كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ومن رواية أهل بيت علي عنه ومن رواية أصحاب معاذ عنه ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص ابنه عبد الله وأبي الدرداء ومعاوية والنس بن مالك وعماد بن ياسر واضعاف هق آله وهذا أصح السبيل إليه وان قلتم يجوز ان يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم فكيف يترك السنن لعل من قد اعترفتم بان السنة قد تخفى عليهم وايضا فان عمر بن الخطاب كان اذا كتب اليه بعض الاحراب بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل بها ولو لم يكن معها بالمدينة كما كتب اليه الضحاک بن سفيان الكلبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورث امرأة الشيبان الضبابي من دية نروجا ففضى به عمر وايضا فان هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها الى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه فكيف يكون حجة عليه اذا خرج من المدينة وايضا فان هذا لا يوجب ان يكون جميع أهل الامصار تبعًا للمدينة فيما يعملون به وانه لا يجي زلمم مخالفتهم في شيء فان عملهم اذا قدم على السنة فلان يقدم على عمل غيرهم اولى وان قيل ان عملهم نفسهم سنة لم يعمل لاحد مخالفتهم ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يامر احد منهم أهل الامصار ان لا يعملوا الا بما عرفوه من السنة وعلمهم اياه الصحابة اذا خالف عمل أهل المدينة وانهم لا يعملون الا بعمل أهل المدينة بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه قال له قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله وآله وسلم في البلاد وصار عند كل طائفة علم ليس عند غيرهم وهذا يدل على ان عمل أهل المدينة ليس عند حجة الازمة لجميع الامة وانما هو اختيار منه لما عليه العمل ولو يقل قط في مؤطاة ولا غيب لا يجي العمل بغيره بل يجي خبر اخبار الجرد ان هذا عمل أهل بلده فانه رضى الله عنه وجزاه عن الاسلام خير الادعي اجماع أهل المدينة في نيف واربعين مسألة ثم هي ثلاثة انواع احد ها لا يعلم ان أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم والثاني ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم وان لم يعلم اختلافهم فيه والثالث ما فيه الخلاف بين أهل المدينة انفسهم ومن ورعه رضى الله عنه لم يقل ان هذا اجماع الامة الذي لا يعمل خلافة وعند هذا فتقول ما عليه العمل ما ان يراد به القسم الاول او هو والثاني اوها والثالث فان اريد الاول فالريب انه حجة يجب اتباعه وان اريد الثاني والثالث فابن دليله وايضا فالحق عمل أهل المدينة ان يكون حجة العمل القديم التي كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ومن خلفائه الراشدين وهذا كما هو الذي كانه مشاهدا بالحس رأيت عين في اعطائهم امواهم التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مشركيه مع خبير فاعطوها اليهود على ان يعملوا بانفسهم واموالهم والتمرة بينهم وبين المسلمين بقره ومن ما قرههم الله ويخبرونهم حتى شأوا واستمر هذا العمل كذلك بالريب الى ان استأثر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مرة اربعة اعوام ثم استمر مرة خلافة الصديق وكلمهم على ذلك ثم استمره خلافة عمر الى ان اجلاه قبل ان يستشهد بعامة فهذا هو العمل كما فكيف ساء خلافة وتركة لعل حادث ومن ذلك عمل الصحابة مع صلى الله عليه وآله وسلم على الاشارة في الهدى المدينة عن عشرة والمفرقة عن سبعة فيلهم من عمل ما احقوا واؤلاه بالاتباع فكيف يخالف الى عمل حادث بعد مخالفة له ومن ذلك عمل أهل المدينة التي كانه رأى عين في بيحيهم في اذا السماء انشقت مع نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وتبعهم ابوهريرة واما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثلاثة اعوام وبعض الرابع وقد اخبر عن عمل الصحابة مع نبيهم في اخره وهذا والله هو العمل فكيف يقدم عليه عمل من بعدهم بما شاء الله السنن ويقال العمل على تولد اليهود ومن ذلك عمل الصحابة مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد قرأ اليهود على المنبر في خطبته يوم الجمعة ثم نزل عن المنبر فحس وبجرح من أهل المدينة ثم صعد فهذا العمل حتى

ج

سبعة

ومن

ثم يفيض

فيهن

لن  
جأوة

ج

فكيف يقال العمل على خلافه ويقدم العمل لذى يخالف ذلك عليه ومن ذلك عمل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في اقتلائهم به وهو جالس وهذا كانه رأى عين سواء كانت صلواتهم خلفه فحوق او قداماً فهذا عمل في غاية الظهور والصحبة  
فمن العجب ان يقدم عليه رواية جابر الجعفي عن الشعبي وهما كوفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن  
احداً بعدى جالساً وهذه من اسقط روايات اهل الكوفة ومن ذلك ان سليمان بن عبد الملك عام حج جمع ناساً من اهل العلم  
فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن يزيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسالم وعبيد الله ابن عبد الله بن عمرو بن محمد بن شهاب الزهري  
وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره بالطيب وقال القاسم اخبرني  
عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كحمر حين احمر وحمله قبل ان يطوف بالبيت ولم يختلف عليه  
احد منهم الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله رجلاً جاداً اجيلاً كان يري الحجرة ثم يزيح ثم يلقى ثم يركب فيقبض قبل  
ان ياتي منزله قال ساله صدق ذكره النساء في هذا عمل اهل المدينة وفيها هر فأي عمل بعد ذلك يخالفه يستحق التقديم عليه  
ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن قاسم بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزعمون على الثالث  
الربيع وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير والابن بكر  
ال عمر وال علي وابن سيرين وعامل عمر بن الخطاب الناس على ان جاء عمر بالمدن من عنده فله الشطر وان جاء ابا بكر  
فلم يكن ذلك او كل هذا والله هو العمل الذي يستحق تقديمه على كل عمل خالفه والذي من جملة بيته وبين الله فقد استوفى  
فيما لله العجب اى عمل بعد هذا يقدم عليه وهل يكون عمل يمكن ان يقال انه اجماع اظهر من هذا واصح منه وايضاً  
قال العمل نوعان نوع لم يعارضه نفي ولا عمل قبلة ولا عمل مصر اخر شديد وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة فان سويتهم في اقسام  
هذا العمل كلها حتى تسوية بين المختلفات التي فرق النص العقل بينهما وان فرقته بينهما فلا بد من دليل فارق بين ماهي  
معتبر منها وما هي غير معتبرة ولا تنكر في ليل لفظ الا كان دليل من قرره النص اقتضى وكان به اسعد وايضاً فان انقسمت  
هذا العمل من وجه اخر ليمتد به المقبول من المرح وقد فقق عمل اهل المدينة واجماعهم نوعان احدها ما كان من طريق النقل  
والحكاية والثاني ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال فالاول على ثلاثة اضرب احدها نقل المشرع مبني على جهة النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وهو اربعة انواع احدها نقل قوله والثاني نقل فعله والثالث نقل تقريره لهم على امر يشاهد عليهم  
او اخبرهم به الرابع نقل ذلك شيء قام بسبب وجوه ولم يفعلها الثاني نقل العمل المتصل نهماً بعد زهر بن محمد صلى الله  
عليه وآله وسلم والثالث نقل الاماكن واعيان ومقادير لم تتغير عن حالها وتختلف كمثل هذه الانواع فاما نقل قوله  
فظاهر وهو الاحاديث المدنية التي هي ام الاحاديث النبوية وهي اشرف احاديث اهل الامصار ومن تأمل بواب البخاري  
وجد اول ما يبدا في الباب بها ما وجدها ثم يتبعها باحاديث اهل الامصار وهذه كالك عن نافع عن ابن عمر وابن شهاب عن  
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة و  
ابن شهاب عن سالم عن ابيه وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ويحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن  
زيد والزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابوب وامثال ذلك واما نقل فعله فنقله انه قرضاً من يدريضاة وان كان  
يخرج كل عيد الى المصلى فيصلي به العيد هو والناس وانه كان يخظهم قائماً على منبره وظهره الى القبلة ووجه الهمم ان كان  
يزرع قبائل سبب ما شياً وراكباً وانه كان يزرعهم في دورهم ويعرف مرضاهم ويشهد جنازتهم وغير ذلك واما نقل التقرير

فكفاهم اقرارهم على تلقيه الخلل وعلى تجاوزاتهم التي كانوا يقترعونها وحس على ثلاثة اشخاص تجارة الضرب في المرض وتجارة الاداء  
وتجارة السلم فلم ينكر عليهم منهنما تجارة واحدة وانما اخبرهم فيها الربا بالصبر ووسائله المفضية اليه او التوسل بتلك المتاجر  
الى الحرام كبيع السلاح لمن يقتل به المسلم وبيع العصا لمن يصبر وخمرا وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال وخوف ذلك مما هو  
معاونة على الاثم والعدوان وكاقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخطاطة وصباغة واذاعة واناحم عليهم فيها القمار  
والتوسل بها الى الحرامات وكاقرارهم على نشاد الاشعار المباحة وذكر ايام الجاهلية والمسابقة على الاقدام وكاقرارهم  
المهاذنة في السفر وكاقرارهم على الخيلاء في الحرب وليس الحريفة واعلام الشجاع منهم بعينه بعلامة من ريشة او غيرها  
وكاقرارهم على لبس ما ينجيه الكفار من الشياطين وعلى انفاق ما ضربه من الدرهم ورميها كان عليها صور من كرم ولم يضرب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلفاءه مدة حين تم ديارا ولا درهما وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار وكانوا  
لهم محضرتة على الهزاح المباح وعلى الشيع في الاكل وعلى النوم في المسجد وعلى شركة الابدان وهذا الكثير من انواع السنن  
التي هي في الصحابة وائمة الاسلام كلهم وقد اخرج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي كقولنا نغزل والقمران ينزل فلوكا  
شئ يري عنه لذي عنه القرآن وهذا من حال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرف طرق الاحكام ومداركها و  
هو يدل على امرين احدهما ان اصل الافعال الاباحة ولا يحرم منها الا ما حرمه الله على لسان رسوله الثاني ان علم الرب تعالى  
بها يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي واقراره لهم عليه دليل على عفو عنه والفرق بين هذا الوجه والوجه  
الذي قبله انه في الوجه الاول يكون معفو عنه استصباحا وفي الثاني يكون العفو عنه تقريرا بحكم الاستصباح من  
هذا النوع تقريره لهم على اكل الزروع التي تدراس بالقرم من غير امر لهم بغضاها وقد علم صلى الله عليه وآله وسلم انما الابدان  
تعمل وقت الدياس ومن ذلك تقريره لهم على الوقوف في بيوتهم وعلى طعمتهم باروات الابل احشاء البقر وابعاد الغنم وقد  
علم ان دخانها ورمادها يصيب ثيابهم واوانيهم ولم يامرهم باجتناب ذلك وهو دليل على احرامين ولا بد طهارة ذلك اوان  
دخان النجاسة ورمادها ليس نجس ومن ذلك تقريرهم على سبي احد هم على ثوبه اذا اشتد الحر ولا يقال في ذلك انه ربما  
لم يعلمه لان الله قد علمه واقهرهم عليه ولم يامر رسوله بانكاره عليهم فامل هذا الوضع ومن ذلك تقريرهم على الانكحة التي  
عقدوها في حال الشرك ولم يتعرض كيفية وقوعها وانما انكر منها ما لا مساس في الاسلام حين الدخول فيه ومن ذلك تقريرهم  
على ما يابى بهم من الاموال التي اكتسبوها قبل الاسلام بربا او غيره ولم يامر بردها بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك  
ومن ذلك تقريرهم بالعب في المسجد بالحراب وتقرير عائشة على النظر اليهم وهو كقراءة النساء على الخروج والنهي في الطريق  
وخصم المساجد وسماح الخشب التي كان ينادى بالاجتماع لها وتقريره الرجال على استئجارهم في الطعن والغسل والطبخ و  
الجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت ولم يقل للرجال قط لا يجمل لكرم ذلك الامعاء وضمتهم او استرضاهن حتى يتركن  
الاجرة وتقريره لهم على الانفاق عليهم بالمعروف من غير تقدير فرض والاصح ولا خبز ولم يقل لهم لا تراء ذمكم من الانفاق  
الواجب الامعاء وضمة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لمن مع فساد المعامضة من وجوه عديدة او باسقاط الزوجات  
حظهن من الحب بل اقرهم على ما كانوا يعتادون نفقته قبل الاسلام وبعده وقرروا به بالمعروف وجعله نظير نفقة الرقيق  
في ذلك ومنه تقريرهم على التطوع بين اذان المغرب والصلوة وهو يراهم ولا ينهاهم ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد  
حقت رؤسهم من النوم في انتظار الصلوة ولم يامرهم باعادة وتطير في احتمال كونهم يعلمون ذلك مردود بعلم الله به و  
بان القوم اجل واعرف بالله ورسوله لا يخبروه بذلك وبان خفاء مثل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الذكر

ج